





グライン イントン・ション マンション マンション

Bibliotheca therandring

11/1

111

المرازية

مراجع المراجع المراجع

النّابع الفقهنين

حُقُوق الطّبع مُحَفُوظَة الطبعَة الأولى الطبعَة الأولى ١٩٩٠م

التازالالينالمتية

حَارة حَرَثِك ، شَكَا**ع دَكَاشُ** صَلِّ: ١٤٥٦٨ ، هَاتِف ، ٨٣٥٦٧٠ موسيسي في المستنطق ا

تلکش، ۲۳۲۱۲-غـدیر

#### سلسلة السابيع الفقهية



أشرف على مجمع أصولها الخطيئة وتريدها حساكت لل الترف على تحقيقها والخراجها وعسمل قواميسها على أي من على المنطق الم

الجُزِء الأوّلُ

# مرف توی فقهین من اربعی نه وجرث دین متنا فقه سیا

المهذب لابن البراح فقه القرآن للراون دي الغنية لِحمَنة بن عمية الغنية لِحمَنة بن عمية المؤسيلة لابن حمة نة الوسيلة لابن حمة نة السباح المشيعة للميذري المسباح المشيعة للميذري المسترة المسترة المسترة المسترة المسترة المسترة المنافع للمحقق الحيلي المنافع المنافع للمحقق الحيلي المنافع للمحقق الحيلي المنافع للمنافع للمحقق الحيلي المنافع المنافع للمنافع المنافع المنافع

فقت الرضك المقنع فى الفقد للشيخ الصدوق المفنع فى الفقد للشيخ الصدوق المفنعة للشيخ المفيد المفنعة للشيخ المفيد بحك العلم والعكل للسيّد المرتضى المسائل المناصريّات للسيّد المرتضى المكافى المبي الحريّات للسيّد المكافى المبي الحريّات المناسية المناسيم العاوية المناسم الم

### التعريف

سلسلة السنابيع الفقهية

موسوعة فقهية متكاملة جمعت بين دفّيها أهم المتون الفقهيّة الأصيلة بتحقيق المنع وينقيح أكاديمي، ومن أحديث المناهج العلمية لفنّ التحقيق.

تعنى الموسوعة بالتقسيم الموضوعي لأبواب الفقه الإسلمي - كافة أبوايه - وبذلك تهي للباحث والمحقق والأستاذ الهل الطرق لاستغلاص ما يبتغيه ، بعيدًا عن عناء الاستقصاء والبحث .

تميّزت هذه الدورة الكبرى باعتمادها الأصولي الخطيّت المنطيّت المنصيلة لكل المتون الفقهية بمناية الأصول الأساسيّة لتحقيق النصوص التي تطبعات السقيمة . بالإضافة إلى احتواجهًا النصوص التي تطبع لأول مرة ، موزعة حسب الأبواب الفقهية .

تفيدالمتخصصين برراسة الفقه المقارن واختلاف الفياوي على مدى عثرة قرون .

## الفرني كراء وَسُكركم...

كلِّ آلِنكَ نَوْيِن بِأَتَّ السَّرِيعِكَ السُّمَاء السَّاسُ جَيعٌ الفَولِونِين في العالمُ...

النزين عَتَوْن بِمُؤون الْحِتَمَعَات اللبشريَّة وَسَيْعُونَ الْي المَّلاَحَا عَيْ طُرِينَ اللت خي الأوسلاميسك.

كلِّ الذريتَ يعْشَقَوَة اللّفق، اللهُ سُلامي بالعِبَارِه النّفَ السبك وَلَ بَحِ القوالنين المُستَعَرة مِن الصوق الفرك للوصول أن اللكماك الله نسسًا في مِن الجوالنبُ

الِمَاوِثِيَّةِ وَالْرُومِيثُ بِيَّ ... الْوَتِّرِمِ هَذَلِ الْجِهِدِ الْمُمُتَوَلِّضَعِ ...

وَلِا سَعِنى - فِي عَثْرَة مِرْسَعَا وَتِي وسروري وَ وَلُنا لأرى سلسلة اللينابيرة اللفقهيَّة هذه قديحًا فقت اللوّر - اللهّ لأنْ الْفَتْرَم بجَزيل شَكْرَح وُعُظِم وستبنايي الك والذين ساهم لومن قريب لأوبعيد بابخار هَذُو لالعَمَ لُعِينَ مِنْ اللِعَلَمَاء وَاللَّفْضَلُاء اللَّذِينَ قَرَّبُولُ النَّاسَ الْعَدَتَمْ وُمِسْوَرَهُم الْحَالَصَ ، وَمِنَ لِالْمُهُوهِ لِالْعَامِلِينِ وَلِلْحِقَقِينِ مَعَنَا ... والعِيَّا الْالدَّ لُحَرِمِيعَتَ اللوفيق وَالسَّدُلُادُ وَلائتُ يَجِنْ لَهِ النُولِابُ وَمِسْ الْعَاقبَ مِنْ الْمُعَاقبَ مِنْ الْمُعَاقبَ مِنْ

لإفنى سمَيت مع مجيب.

علجه اضغرمرواربيه

# الله المنظمة المنظمة

٤٧	المَّنُع فِي الفِقِّهُ	<b>\</b>	فِقُهُ الرضَا				
91	المُقْنِعَـة	۰۰۰۰ ۲۲	الهدِدَاية بالخَيرُ				
191	الاثنتِصَار	<b>177</b>	مُجَلُّ العِلْمُ وَالْعَلَ				
509	الكافي	ه۱۲	المسَائِلُ النَّاصِرِيَّاتِ				
<b>457</b> .	البُحَلُ وَالْعَقُودُ	۰ ۹۸۲	النَّهَاتِ قَصَّ				
۳۸۷ _	جُوَاهِ ُ الفِقْه	۳٦٣	المرَاسِمُ العَكُوِيَّةِ				
<b>797</b>		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	الْهُذَبُ				
٤٦٩	بانی) رون	الجزال	فقه القرآن				
044	الوَسِيلَة	044	غُنْيةَ النَّزُوعُ				
727.	السَّراُعِرُ	7.0	إِصْبَاحُ الشِيعَة				
۵۸۷	شَرائع الإسلام	V19	الْشَارَةُ السَّبِقُ				
۵۵۸	الجُإمِعُ لِلشَّرائِعِ	۳. ۵۲۷	المُخْتَصَوُّ النَّافِعُ				
920	اللُّمُعَةُ الدِّمِشْقَيَّة	9.7	قُواعِدُ الأَحْكَامُ				



فأرق

المنوب للإمامعلى بن موسى الرضاعلية التلام ٢٠٢٠١٥٢ من

# بانمواقيالقنالة

اعلم يرحمك الله أنّ لكلّ صلاة وقتين: أول وآخر، فأوّل الوقت رضوان الله وآخره عفو الله، ونروى أنّ لكلّ صلاة ثلاثة أوقات: أوّل وأوسط وآخر، فأوّل الوقت رضوان الله وأوسطه عفو الله وآخره غفران الله، وأوّل الوقت أفضله وليس لأحد أن يتّخذ آخر الوقت وقتًا وإنّا جعل آخر الوقت للمريض والمعتلّ والمسافر، وقال العالم عليه السّلام: إن الرّجل قد يصلّى في وقت ومافاته من الوقت خير له من أهله وماله، وقال العالم عليه السّلام: إذا زالت الشّمس فتحت أبواب السّاء، فلاأحبّ أن يسبقني أحد بالعمل لأنى أحبّ أن يكون صحيفتي أوّل صحيفة يرفع فيها العمل الصّالح، وقال العالم عليه السّلام: ما يأمن أحدكم الحدثان في ترك الصّلاة وقد دخل وقتها وهو فارغ.

وقال الله عزّوجلّ: اللّذين هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِم يُحَافِظُونَ، قال العالم عليه السّلام: يحافظون على المواقيت، وقال: الّذين هُمْ على صَلاتِهِمْ دَائِمونَ قال العالم عليه السّلام: أى هم يدومون على أداء الفرائض والنّوافل، وإن فاتهم باللّيل قضوا بالنّهار وإن فاتهم بالنّهار قضوا باللّيل، وقال العالم عليه السّلام: أنتم رعاة الشّمس والنّجوم وماأحد يصلّى صلاتين ولا يؤجر أجرين غيركم، لكم أجر في السّر وأجر في العلانية.

وأوّل صلاة فرضها الله على العباد صلاة يوم الجمعة الظّهر، فهو قوله تعالى: أُقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱللبْلِ وَقُرْآنَ ٱلفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ ٱلفَجْرِ كَانَ مَشْهُودا،

تشهده ملائكة اللّيل وملائكة النّهار، وقال العالم عليه السّلام: أوّل وقت الظّهر زوال السّمس وآخره أن يبلغ الظّل ذراعًا أوقدمين من زوال السّمس في كلّ زمان، ووقت العصر بعد القدمين الأوّلين إلى قدمين آخرين أوذراعين لمن كان مريضًا أومعْتلاً أومقصرًا فصار قدمان للظّهر وقدمان للعصر، فإن لم يكن مُعْتلاً من مرض أومن غيره ولاتقصير ولايريد أن يطيل التّنفّل، فإذا زالت السّمس فقد دخل وقت الصّلاتين وليس يمنعه منها إلّاالسّبحة بينها.

والثبّان ركعات قبل الفريضة والتبّان بعدها نافلة وإن شاء طوّل إلى القدمين وإن شاء قصّر، والحدّ لمن أراد أن يطوّل في الثبّاني والثبّاني أن يقرأ مائة آية فهادون وإن أحبّ أن يزداد فذلك إليه، وإن عرض له شغل أوحاجة أوعلّة تمنعه من الثبّاني والثبّاني إذازالت الشّمس صلّى الفريضتين وقضى النّوافل متى مافرغ من ليل أونهار في أيّ وقت أحبّ غير ممنوع من القضاء في وقت من الأوقات، وإن كان معلولاً حتى يبلغ ظلّ القامة قدمين أوأربعة أقدام صلّى الفريضة وقضى النّوافل متى ماتيستر له القضاء، وتفسير القدمين والأربعة أقدام أنّها بعد زوال الشّمس في أيّ زمان كان شتاءً أوصيفًا طال الظّلّ أم قصر فالوقت واحد أبدًا.

والزُّوال يكون في نصف النّهار سواء قصر النّهار أم طال فإذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الصّلاة وله مهلة في التّنفّل والقضاء والنّوم والشّغل إلى أن يبلغ ظلّ قامته قدمين بعد الزَّوال فقد وجب عليه أن يصلّى الظّهر قدمين بعد الزَّوال فقد وجب عليه أن يصلّى الظّهر في استقبال القدم الثّالث وكذلك يصلّى العصر إذا صلّى في آخر الوقت في استقبال القدم الخامس، فإذا صلّى بعد ذلك فقد ضيّع الصّلاة وهو قاض للصّلاة بعد الوقت، وأوّل وقت المغرب سقوط القرص وعلامة سقوطه أن يسوذ أفق المشرق وآخر وقتها غروب الشّفق وهوأوّل وقت العتمة وسقوط الشّفق ذهاب الحمرة، وآخر وقت العتمة نصف اللّيل وهو زوال اللّيل، وأوّل وقت الفجر إعتراض الفجر في أفق المشرق وهو بياض كبياض النّهار وآخر وقت الفريضة بالنّوافل فلولا وآخر وقت الفريضة بالنّوافل فلولا وآخر وقت الفريضة بالنّوافل فلولا وقت الفرون وعلّه المعلول لم يكن أوقات الصّلاة ممدودة على قدر أوقاتها فلذلك تؤخّر الظّهر

إن أحببت وتعجّل العصر إذا لم يكن هناك نوافل، ولاعلّة تمنعك أن تصلّيها في أوّل وقتها وتجمع بينها في السّفر إذ لانافلة تمنعك من الجمع.

وقد جاءت أحاديث مختلفة في الأوقات ولكلً حديث معنى وتفسير، فجاء أنّ أوّل وقت الظّهر زوال الشّمس وآخر وقتها قامة رجل: قدم وقدمان، وجاء على النّصف من ذلك وهو أحبّ إلى، وجاء آخر وقتها إذا تمّ قامتين، وجاء أوّل وقت العصر إذا تمّ الظّل قدمين وآخر وقتها إذا تمّ الظّل ذراعًا وآخر وقتها إذا تمّ الظّل ذراعًا وآخر وقتها إذا تمّ ذراعين، وجاء لها جميعًا وقت واحد مرسل؛ لقوله: إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الصّلاتين، وجاء أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله جمع بين الظّهر والعصر ثمّ المغرب. والعتمة من غير سفر ولامرض، وجاء أنّ لكلّ صلاة وقنين: أوّل وآخر، كاذكرناه في أوّل الباب وأوّل الوقت أفضلها.

وإنّا جعل آخر الوقت للمعلول فصار آخر الوقت رخصة للضعيف بحال علّته في نفسه وماله وهي رحمة للقوى الفارغ لعلّة الضّعيف والمعلول، وذلك أنّ الله فرض الفرائض على أضعف القوم قوّة ليستوى فيها الضّعيف والقوى كاقال الله تبارك وتعالى: فَهَا السَّبْسَرَ مِنَ الْهَدِي ، وقال: فَا تَقُوا الله مَا السَّعَطْعَتُم، فاستوى الضّعيف الذّى لا يقدر على أكثر من شاة والقوى الذّى يقدر على أكثر من شاة إلى أكثر القدرة في الفرائض وذلك لئلا تختلف الفرائض فلا يقام على حدّ، وقد فرض الله تبارك وتعالى على الضّعيف ما فرض على القوى ولا يفرق عند ذلك بين القوى والضّعيف، فليّا لم يجز أن يفرض على الضّعيف أيكون فرض القوى الذى هو غير معلول لم يجز أن يفرض على القوى غير فرض الضّعيف فيكون فرض القوى الذى هو غير معلول لم يجز أن يفرض على القوى غير فرض الضّعيف فيكون الفرض محمولاً ثبت الفرض عند ذلك على أضعف القوم ليستوى فيها القوى والضّعيف رحمة من الله للضّعيف لعلّته في نفسه ورحمة منه للقوى لعلّة الضّعيف، ويستتم الفرض المعروف المستقيم عند القوى والضّعيف.

و إنما سمّى ظلّ القامة قامة لأنّ حائط رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قامة إنسان، فسمّى ظلّ الحائط ظلّ قامة وظلّ قامتين وظلّ قدم وظلّ قدمين وظلّ أربعة أقدام وذراع، وذلك أنّه إذا مسح بالقدمين كان قدمين وإذا مسح بالذّراع كان ذراعًا وإذا مسح بالذّراعين كان ذراعين وإذا مسح بالقامة كان قامة أى هو ظلّ القامة، وليس هو بطول القامة سواء مثله لأنّ ظلّ القامة رّبا كان قدمًا ورّبا كان قدمين ظلّ مختلف على قدر الأزمنة واختلافه باختلافها لأنّ الظّلّ قد يطول وينقص لاختلاف الأزمنة، والحائط المنسوب إلى قامة إنسان قائبًا معه غير مختلف ولازائد ولاناقص، فلثبوت الحائط المقيم المنسوب إلى القامة كان الظّلّ منسوبًا إليه ممسوحًا به طال الظّلّ أم قصر.

فإن قال: لم صار وقت الظّهر والعصر أربعة أقدام ولم يكن الوقت أكثر من الأربعة ولا أقلّ من القدمين؟ وهل كان يجوز أن يصير أوقاتها أوسع من هذين الوقتين أوأضيق؟ قيل له: لا يجوز أن يكون الوقت أكثر ممّاقدر لأنّه إنّا صبّر الوقت على مقادير قوّة أهل الضّعف واحتالهم لمكان أداء الفرائض، ولوكانت قوّتهم أكثر ممّاقدر لهم من الوقت لقدر لهم وقت أضيق ولوكانت قوّتهم أخد عنهم من الوقت وصبّر أكثر، ولكن لماقدرت قوى الخلق على ماقدرت لهم من الوقت الممدود بايقدر الفريقين قدر لأداء الفرائض والنّافلة وقت ليكون الضّعيف معذورًا في تأخير الصّلاة إلى آخر الوقت لعلّة المعلول مؤدّيًا للفرض وإن كان مضيّعًا للفرض بتركه للصّلاة في أوّل الوقت.

وقد قيل: أوّل الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله، وقيل: فرض الصّلوات الخمس الّتي هي مفروضة على أضعف الخلق قوّة ليستوى بين الضّعيف والقوى كهااستوى في الهَدْى شاة، وكذلك جميع الفرائض المفروضة على جميع الخلق إنّا فرضها الله على أضعف الخلق قوّة مع ماخص أهل القوّة على أداء الفرائض في أفضل الأوقات وأكمل الفرض كها قال الله عزّوجلّ: وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ ٱللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى ٱلقُلُوبِ، وجاء أنّ آخر وقت المغرب إلى ربع اللّيل للمقيم المعلول والمسافر كهاجاز أن يصلّى العتمة في أوّل وقت المغرب المدود كذلك جاز أن يصلّى العصر في أوّل الوقت الممدود للظّهر.

#### باب الأذان والإقامة:

اعلم يرحمك الله أنَّ الأذان ثهاني عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة، وقدروي

أنَّ الأذان والإقامة في ثلاثة أوقات: الفجر والظَّهر والمغرب، وصلاتين بإقامة هما العصر والعشاء الآخرة لأنَّه روى: خمس صلوات في ثلاثة أوقات.

والأذان أن تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهدأن لاإله إلّالله أشهدأن لاإله إلّا الله، أشهد أنّ محمّدًا رسولُ الله أشهد أنّ محمّدًا رسولُ الله، حمّى على الصّلاة حمّى على الصّلاة، حمّى على الفلاح حمّى على الفلاح، حمّى على خير العمل حمّى على خير العمل، الله أكبر الله أكبر، لاإله إلّا الله لاإله إلّا الله مرّتين في آخر الأذان، وفي آخر الإقامة مرّقوا حدة ليس فيها ترجيع ولاتردد ولا الصّلاة خير من النّوم.

والإقامة أن تقول: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لاإله إلّا الله أشهد أن لاإله إلّا الله، أشهد أنّ محمّدًا رسول الله، حتى على الصّلاة حتى على الصّلاة، حتى على الفلاح حتى على الفلاح، حتى على خير العمل حتى على خير العمل، قد قامت الصّلاة قد قامت الصّلاة، الله أكبر، الله أكبر، لاإله إلّا الله مرّة واحدة.

والأذان والإقامة جميعًا مثنى مثنى على ماوصفت لك، وتقول بين الأذان والإقامة في جميع الصّلوات: اللّهم ربّ هذه الدّعوة التّامة والصّلاة القائمة صلّ على محمّد وآل محمّد واعط محمّدًا يوم القيامة سؤله آمين ربّ العالمين، اللّهم إنّى أتوجّه إليك بنبيّك نبى الرّحمة محمّد صلّى الله عليه وآله وأقدّمهم بين يدى حوائجى كلّها فصلّ عليهم واجعلنى بهم وجيعًا فى الدّنيا والآخرة ومن المقرّبين واجعل صلواتى بهم مقبولة ودعائى بهم مستجابًا وامنن على بطاعتهم ياأرحم الرّاحمين، تقول هذا فى جميع الصّلوات؛ وتقول بعد أذان الفجر: اللّهم إنّى أسألك بإقبال نهارك وإدبار ليلك،

وإن أحببت أن تجلس بين الأذان والإقامة فافعل فإن فيه فضلًا كثيرًا وإنّا ذلك على الإمام، وأمّا المنفرد فيخطو تجاه القبلة خطوة برجله اليمنى ثمّ تقول: بالله أستفتح وبمحمّد صلّى الله عليه وآله أستنجح وأتوجّه اللّهم صلّ على محمّد وعلى آل محمّد واجعلنى بهم وجيهًا في الدّنيا والآخرة ومن المقرّبين، وإن لم تفعل أيضًا أجزأك، والأذان والإقامة من السّنن اللّازمة وليستا بفريضة، وليس على النّساء أذان و إقامة وينبغى لهنّ إذا استقبلنَ القبلة أن يقلنَ: أشهد أن لاإله إلّا الله وأنّ محمّدًا رسول الله صلّى الله عليه وآله، فإذا أردت

أن تتوجّه القبلة فتياسر مِثْلُى ماتيامن فإنّ الحرم عن يمين الكعبة أربعة أميال وعن يسارها ثمانية أميال فنسأل الله التّوفيق.

#### باب الصلوات المفروضة

اعلم يرحمك الله أنّ الفريضة والنّافلة في اليوم واللّيلة إحدى وخمسون ركعة، الفرض منها سبع عشرة ركعة والنّفل أربع وثلاثون ركعة: الظّهر أربع ركعات والعصر أربع ركعات والمغرب ثلاث ركعات وعشاء الآخرة أربع ركعات والغداة ركعتان فهذه فريضة الحضر، وصلاة السّفر الفريضة إحدى عشرة ركعة الظّهر ركعتان والعصر ركعتان والمغرب ثلاث ركعات وعشاء الآخرة ركعتان والغداة ركعتان.

والنّوافل في الحضر مثلا الفريضة لأنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: فرض على ربى سبع عشرة ركعة ففرضت على نفسى وعلى أهل بيتى وشيعتى بإزاء كلّ ركعة ركعتين لتتمّ بذلك الفرائض مايلحقها من التّقصير، والتّام منها ثهان ركعات قبل زوال الشّمس وهى: صلاة الأوّابين وثهان ركعات بعد الظّهر وهى صلاة الخاشعين وأربع ركعات بين المغرب والعشاء الآخرة وهى صلاة الذّاكرين وركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس تحسب بركعة من قيام وهى صلاة الشّاكرين، وثهان ركعات صلاة اللّيل وهى صلاة الخائفين، وثلاث ركعات الوتر وهى صلاة الرّاغيين وركعتان عند الفجر وهى صلاة الخائفين، والنّوافل في السّفر أربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة من الحاس وثلاث عشرة ركعة صلاة اللّيل مع ركعتى الفجر، فإن لم يقدر باللّيل قضاها بالنّهار جلوس وثلاث عشرة ركعة صلاة اللّيل مع ركعتى الفجر، فإن لم يقدر باللّيل قضاها بالنّهار

حافظوا على مواقيت الصّلاة فإنّ العبد لايأمن الحوادث، ومن دخل عليه وقت فريضة فقصر عنها عمدًا متعمّدًا فهو خاطىء، من قول الله تعالى: وَيْلٌ لِللّمُصَلّينَ ٱلّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِم ساهُونَ يقول: عن وقتها يتغافلون، واعلم أنّ أفضل الفرائض بعد معرفة الله عزّ وجلّ الصّلوات الخمس وأوّلها صلاة الظّهر، وأوّل ما يحاسب العبد عليه الصّلاة فإن صحّت له الصّلاة صحّ له ماسواها وإن رُدّت رُدّ ماسواها، وإيّاك أن تكسل عنها

أوتتوانى فيها أوتتهاون بحقها أوتضيَّع حدَّها وحدودها أوتنقرها نقر الدِّيك أوتستخفَّ بها أوتشتغل عنها بشيء من عرض الدِّنيا أوتصلَّى بغير وقتها، وقال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: ليس منَّى من استخفَّ بصلاته لايرد علىّ الحوض لاوالله، ليس منَّى من شرب مسكرًا لايرد علىّ الحوض لاوالله.

فإذا أردت أن تقوم إلى الصّلاة فلاتقوم إليها متكاسلاً ولامتناعسًا ولامستعجلاً ولامتلاهيًا ولكن تأتيها على السّكون والوقار والتّودة وعليك الخشوع والخضوع متواضعًا لله جلّ وعزّ متخاشعًا عليك خشية وسيهاء الخوف راجيًا خائفًا بالطّمأنينة على الوجل والحذر، فقف بين يديه كالعبد الآبق المذنب بين يدى مولاه فصف قدميك وانصب نفسك ولا تلتفت يمينًا وشمالاً وتحسب كأنّك تراه فإن لم تكن تراه فإنّه يراك، ولا تعبث بلحيتك ولا بشيء من جوارحك ولا تفرقع أصابعك ولا تحكّ بدنك ولا تولع بأنفك ولا بثوبك ولا تصلّ وأنت متلتم، ولا يجوز للنساء الصّلاة وهنّ متنقبات، ويكون بصرك في موضع سجودك مادمت قائبًا، وأظهر عليك الجزع والهلع والخوف وارغب مع ذلك إلى الله عزّ وجلّ ولا تتكئ مرّة على إحدى رجليك ومرّة على الأخرى وصلّ صلاة مودّع ترى أنّك لا تصلّى أبدًا، واعلم أنّك بين يدى الجبّار ولا تعبث بشئ من الأشياء ولا تحدّث نفسك وأفرغ قلبك وليكن شغلك في صلاتك، وأرسل يديك ألصقها بفخذيك.

فإذا افتتحت الصّلاة فكبر وارفع يديك بحذاء أذنيك ولاتجاوز بإبهاميك حذاء أذنيك ولاترفع يديك في المكتوبة حتى تجاوز بها رأسك ولابأس بذلك في النّافلة والوتر، فإذا ركعت فألقم ركبتيك راحتيك وتفرّج بين أصابعك واقبض عليها، وإذا رفعت رأسك من الرّكوع فانصب قائبًا حتى ترجع مفاصلك كلّها إلى المكان؛ ثمّ اسجد وضع جببنك على الأرض وأرغم على راحتيك واضمم أصابعك وضعها مستقبل القبلة، وإذا جلست فلاتجلس على يينك لكن إنصب يمينك واقعد على إليتيك ولا تضع يدك بعضها على بعض لكن أرسلها إرسالاً فإنّ ذلك تكفير أهل الكتاب، ولا تتمطّى في صلاتك ولا تتجشّأ وأمنعها بجهدك وطاقتك، فإذا عطست فقل: الحمد لله، ولا تظأ موضع سجودك ولا تتقدّمه مرّة ولا تأخر أخرى، ولا تصلّ وبك شيء من الأخبثين وإن كنت في الصّلاة فوجدت

غمرًا فانصرف إلاّأن يكون شيئًا تصبر عليه من غير اضرار بالصّلاة.

واقبل على الله بجميع القلب وبوجهك حتى يقبل الله عليك، وأسبغ الوضوء وعفر جبينك في التراب وإذا أقبلت على صلاتك أقبل الله عليك بوجهه فإذا أعرضت أعرض الله عنك، وروى عن العالم عليه السّلام أنّه قال: ربّا لم يرفع من الصّلاة إلّا النّصف أوالشّلث أوالسّدس على قدر إقبال العبد على صلاته، وربا لا يرفع منها شيء تردّ في وجهه كما يردّ الثّوب الخلق، وتنادى: ضيّعتى ضيّعك الله كماضيّعتنى، ولا يعطى الله القلب الغافل شيئًا، وروى: إذا دخل العبد في الصّلاة لم يزل الله ينظر إليه حتى يفرغ منها، وقال أبوعبد الله عليه السّلام: إذا أحرم العبد في صلاته أقبل الله عليه بوجهه ويوكّل به ملكًا يلتقط القرآن من فيه التقاطًا فإن أعرض أعرض الله عنه ووكلّه إليه.

واعلم أنّ وقت الظّهر زوال الشّمس كاذكرناه في باب المواقيت إلى أن يبلغ الظّل قدمين وأوّل الوقت للعصر الفراغ من صلاة الظّهر ثمّ إلى أن يبلغ الظّل أربعة أقدام، وقد رخّص للعليل والمسافر فيها إلى أن يبلغ سنّة أقدام وللمضّطرّ إلى مغيب الشّمس، ووقت المغرب سقوط القرص إلى مغيب الشّفق ووقت عشاء الآخرة الفراغ من المغرب ثمّ إلى ربع اللّيل، وقد رخّص للعليل والمسافر فيها إلى انتصاف اللّيل وللمضطرّ إلى قبل طلوع الفجر، ووقت الصّبح طلوع الفجر المعترض إلى أن تبدو الحمرة، وقد رخّص للعليل والمسافر والمضطرّ إلى قبل طلوع الشّمس، والدّليل على غروب الشّمس ذهاب الحمرة من القرص والعمل من ذلك على سواد المحاجز، وقد كثرت الرّوايات في وقت المغرب وسقوط القرص والعمل من ذلك على سواد المشرق إلى حدّ الرّأس.

فإذا زالت الشّمس فصلِّ ثهان ركعات، منها ركعتان بـ فاتحة الكتاب وقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدُ والتّانية بـ فاتحة الكتاب وقل ياأيّها الكافرون، وستّ ركعات بماأحببت من القرآن، ثمّ أذّن وأقم وإن شئت جمعت بين الأذان والإقامة وإن شئت فرّقت الرّكعتين الأوّلتين، ثمّ افتتح الصّلاة وارفع يديك ولاتجاوزهما وجهك وابسطها بسطًا، ثمّ كبّر مع التّوجيد ثلاث تكبيرات ثمّ تقول:

اللَّهُمَّ أنت الملك الحقَّ المبين لاإله إلَّاأنت سبحانك وبحمدك عملت سوءًا وظلمت

سبع مرّات وإن شئت التّسع فهو أفضل ويكون نظرك في وقت القراءة إلى موضع سجودك وفي وقت الرّكوع بين رجليك، ثمّ اعتدل حتى يرجع كلّ عضو منك إلى موضعه وقل: سمع الله لمن حمده بالله أقوم وأقعد أهل الكبرياء والعظمة الحمد لله ربّ العالمين الاشريك له وبذلك أُمرت، ثمّ كبّر واسجد.

والسَّجود على سبعة أعضاء: على الجبهة واليدين والرَّكبتين والإيهامين من القدمين وليس على الأنف سجود وإنَّمَا هو الإرغام، ويكون نظرك في وقت السَّجود إلى أنفك وبين السَّجِدتين في حجرك وكذلك في وقت التَّشهِّد، وقل في سجودك: اللَّهمَّ لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكّلت أنت ربّي سجد لك وجهي وشعري وبشري ومخّى ولحمي ودمي وعصبي وعظامي، سجد وجهي البالي الفاني الذَّليل المهن للذِّي خلقه وصوَّره وشقّ سمعه و بصره تبارك الله أحسن الخالقين، سبحان ربّي الأعلى و بحمده مثل ماقلت في الرَّكوع، ثمَّ ارفع رأسك من السَّجود واقبض يديك إليك قبضًا وتمكِّن من الجلوس وقل بين سجدتيك: اللَّهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني فإنَّي لماأنزلت إلى من خير فقير، ثمَّ اسجد الثَّانية وقل فيه ماقلت في الأولى ثمّ ارفع رأسك وتمكّن من الأرض ثمّ قم إلى الثَّانية، فإذا أردت أن تنهض إلى القيام فاتَّكيُّ على يدك وعَكِّن من الأرض ثمّ انهض قائمًا وافعل مثل مافعلت في الرّكعة الأولى، فإن كنت في صلاة فيها قنوت فاقنت وقل في قنوتك بعد فراغك من القراءة قبل الرّكوع: اللّهمّ أنت الله لاإله إلّاأنت الحليم الكريم لاإله إِلَّاأَنت العليّ العظيم سبحانك ربّ السَّمُوات السَّبع وربّ الأرضين ومافيهنّ ومابينهنّ وربّ العرش العظيم، بالله ليس كمثله شيء صلّ على محمّد وآل محمّد واغفر لي ولوالديّ ولجميع المؤمنين والمؤمنات إنَّك على ذلك قادر، ثمَّ اركع وقل في ركوعك مثل ماقلت، فإذا تشهّدت في الثّانية فقل: بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسني كلّها لله أشهد أن لاإله إِلَّالله وحده لاشريك له وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله أرسله بالحقّ بشيرًا ونذيرًا بين يدي السَّاعة، ولاتزيد على ذلك، ثمَّ انهض إلى النَّالَثة وقل إذانهضت: بحول الله وقوَّته

واقرأ في الرّ كعنين الأخيرتين إن شئت الحمد وحده وإن شئت سبّحت ثلاث مرّات فإذا

نفسى فاغفر لى إنّه لايغفر الذّنوب إلاّأنت، ثمّ تكبّر تكبيرتين وتقول: لبّيك وسعديك والخير بين يديك والشرّ ليس إليك والمهدى من هديت، عبدك وابن عبديك بين يديك منك وبك ولك وإليك لاملجأ ولامنجى ولامفرّ منك إلاّإليك، سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك ربَّ البيت الحرام والرّكن والمقام والحلّ والحرام، ثمّ تكبّر تكبيرتين وتقول: وجّهت وجهى للّذى فطر السّموات والأرض حنيفًا على ملّة إبراهيم ودين محمّد وولاية أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السّلام مسلمًا وماأنا من المشركين، إنّ صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله ربّ العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، لاإله غيرك ولامعبود سواك أعوذ بالله السّميع العليم من الشّيطان الرّجيم بسم الله الرّحمن الرّحيم، وتجهر ببسم الله على مقدار قراء تك، واعلم أنّ السابعة هى الفريضة وهى تكبيرة الافتتاح وبها تحريم الصّلاة، وروى أنّ تحريها التّكبير وتحليلها التّسليم.

وانوِ عند افتتاح الصّلاة ذكر الله وذكر رسول الله صلّى الله عليه وآله واجعل واحدًا من الأئمة نصب عينيك ولا تجاوز بأطراف أصابعك شحمة أذنيك، ثمّ تقرأ فاتحة الكتاب وسورة في الرّكعتين الأوّلتين وفي الرّكعتين الأخروين الحمد وحده وإلاّفسبّح فيها ثلاث مرّات، تقول: سبحان الله والحمد لله ولاإله إلاّالله والله أكبر. تقولها في كلّ ركعة منها ثلاث مرّات، ولا تقرأ في المكتوبة سورة ناقصة ولا بأس في النّوافل، وأسمع القراءة والتسبيح أذنيك فيها لا تجهر فيه بن الصّلوات بالقراءة وهي الظّهر والعصر وارفع فوق ذلك فيها تجهر فيه بالقراءة، واقبل على صلاتك بجميع الجوارح والقلب إجلالاً لله تبارك وتعالى ولا تكن من الغافلين فإنّ الله جلّ جلاله يقبل على المصلّى بقدر إقباله على الصّلاة، وإنّا يحسب له العالمة، ما يقبل عليه.

فإذا ركعت فمد ظهرك ولاتنكس رأسك وقل في ركوعك بعد التّكبير. اللّهم لك ركعت ولك خشعت وبك اعتصمت ولك أسلمت وعليك توكّلت، أنت ربّي خشع لك قلبي وسمعى وبصرى وشعرى وبشرى ومخّى ولحمى ودمى وعصبى وعظامى وجميع جوارحى وماأقلّت الأرض منى غير مستنكف ولامستكبر لله ربّ العالمين، لاشريك له وبذلك أمرت سبحان ربّى العظيم وبحمده ثلاث مرّات، وإن شئت خمس مرّات وإن شئت

صلّيت الرّكعة الرّابعة فقل في تشهّدك: بسم الله وبالله والحمد لله والأسباء الحسني كلّها لله أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله أرسله بالحقّ بشيرًا ونذيرًا بين يدى السّاعة، التّحيّات لله والصّلوات الطّيبات الزّاكيات الغاديات الرّائحات التّامّات النّاعيات المباركات الصّالحات لله ماطاب وزكا وطهر ونما وخلص فلله وما خبث فلغير الله، أشهد أنّك نعم الرّب وأنّ محمّدًا نعم الرّسول وأنّ عليًا نعم المولى وأنّ الجنّة حقّ والنّار حقّ والموت حقّ والبعث حقّ وأنّ السّاعة آتية لاريب فيها وأنّ الله وبعث من في القبور، الحمد لله الذي هدانا لهذا وماكنّا لنهتدى لولاأن هدانا الله اللهم صلّ على محمّد والرحم محمّدًا وآل محمّد وأل محمّد وارحم محمّدًا وآل محمّد أفضل ماصلّت وباركت وترجّمت وسلّمت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين إنّك حميد مجيد.

اللّهم صلّ على محمّد المصطفى وعلى المرتضى وفاطمة الزّهراء والحسن والحسين وعلى الأئمة الرّاشدين من آل طه وياسين، اللّهم صلّ على نورك الأنور وعلى حبلك الأطول وعلى عروتك الأوثق وعلى وجهك الأكرم وعلى جنبك الأوجب وعلى بابك الأدنى وعلى مسلك الصّراط، اللّهم صلّ على الهادين المهديين الرّاشدين الفاضلين الطّيبين الطّاهرين الأخيار الأبرار، اللّهم صلّ على جبرائيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وعلى ملائكتك المقرّبين وأنبيائك المرسلين ورسلك أجمعين من أهل السّاوات والأرضين، وأهل طاعتك أكتعين واخصص محمّدًا صلى الله عليه وآله بأفضل الصّلاة والتسليم، السّلام عليك أيّها النّبي ورحمة الله وبركاته السّلام عليك وعلى أهل بيتك الطّيبين السّلام علينا وعلى عباد الله ورحمة الله وبركاته السّلام عليك وعلى أهل بيتك الطّيبين السّلام عليا وعلى عباد الله الصّالحين، ثمّ سلّم عن بينك وإن شئت بهناً وشمالاً وإن شئت تجاه القبلة.

فإذا فرغت من صلاة الزّوال فارفع يديك ثمّ قل: اللّهمّ إنّى أتقرّب إليك بجودك وكرمك وأتقرّب إليك بحمّد عبدك ورسولك وأتقرّب إليك بملائكتك وأنبيائك ورسلك، وأسألك أن تصلّى على محمّد وآل محمّد وأسألك أن تقيل عثرتى وتستر عورتى وتغفر ذنوبى وتقضى حوائجى ولاتعذّبنى بقبيح فعالى فإنّ جودك وعفوك يسعنى، ثمّ تخرّ ساجدًا وتقول في سجودك: ياأهل التّقوى والمغفرة ياأرحم الرّاحمين أنت مولاى وسيّدى فارزقنى أنت

خير لى من أبى وأُمّى ومن النّاس أجمعين بى إليك فقر وفاقة وأنت غنى عنى، أسألك بوجهك الكريم وأسألك أن تصلّى على محمّد وآل محمّد وعلى إخوانه النّبييّن والأئمّة الطّاهرين وتستجيب دعائى وترحم تضرّعى، واصرف عنى أنواع البلاء يارحمٰن.

واعلم أنّ ثلاث صلوات إذاحل وقتهن ينبغى لك أن تبتدىء بهن لاتصلّى بين أيديهن نافلة، صلاة إستقبال النّهار وهى الفجر وصلاة إستقبال اللّيل وهى المغرب وصلاة يوم الجمعة، واقنت في أربع صلوات: الفجر والمغرب والعتمة وصلاة الجمعة، والقنوت كلّها قبل الرّكوع بعد الفراغ من القراءة وأدنى القنوت ثلاث تسبيحات، ومكّن الألية اليسرى من الأرض فإنّه نروى: أنّ من لم يكّن الألية اليسرى من الأرض ولو في الطّين فكأنّه ماصلّى وضمّ أصابع يديك في جميع الصّلوات تجاه القبلة عند السّجود وتفرّقها عند الرّكوع وألقم راحتيك بركبتيك، ولا تلصق إحدى القدمين بالأخرى وأنت قائم ولا في وقت الرّكوع وليكن بينها أربع أصابع أوشبر.

واعلم أنّ الصّلاة ثلثها وضوء وثلثها ركوع وثلثها سجود، وأنّ لها أربعة آلاف حدّ وأنّ فروضها عشرة: ثلاث منها كبار وهى: تكبيرة الإفتتاح والرّكوع والسّجود، وسبعة صغار وهى: القراءة وتكبير الرّكوع وتكبير السّجود وتسبيح الرّكوع وتسبيح السّجود والقنوت والتّشهّد وبعض هذه أفضل من بعض، وإذا سهوت في الرّكعتين الأوّلتين فلم تعلم ركعة صلّيت أم ركعتين أعد الصّلاة، وإن سهوت فيهابين إثنتين أوثلاث أوأربع أوخس تبنى على الأقلّ وتسجد بعد ذلك سجدتى السّهو، وقد روى: أنّ الفقيه لا يعيد الصّلاة، وكلّ سهو بعد الخروج من الصّلاة فليس بشىء ولاإعادة فيه لأنّك خرجت على يقين والشّك لا ينقض اليقين.

ولاتُصلِّ النَّافلة في أوقات الفرائض إلاماجاءت من النَّوافل في أوقات الفرائض مثل ثمان ركعات بعد زوال الشَّمس وقبلها ومثل ركعتى الفجر فإنّه يجوز صلاتها بعد طلوع الفجر ومثل تمام صلاة اللَّيل والوتر، وتفسير ذلك أنّكم إذا ابتدأتم بصلاة اللَّيل قبل طلوع الفجر وقد طلع الفجر وقد صلّيت منها ستّ ركعات أوأربعًا بادرت وأدرجت باقى الصّلاة والوتر إدراجًا ثمّ صلّيتم الغداة، وأدنى مايجزى، في الصّلاة فيها يكمل به

الفرائض تكبيرة الإفتتاح وتمام الرّكوع والسّجود، وأدنى مايجزى، من التّشهّد الشّهادتان، ولا تدع التّعفير وسجدة الشّكر، في سفر ولاحضر.

حسنوا نوافلكم واعلموا أنّها هدية إلى الله عزّوجلّ، حافظوا على صلاة اللّيل فإنّها حرمة الرّبّ تدرّ الرّزق وتحسن الوجه وتضمن رزق النّهار، طوّلوا الوقوف في الوتر فإنّه نروى: أنّ من طوّل الوقوف في الوتر قلَّ وقوفه يوم القيامة، اعلموا أنّ النّوافل إنّها وضعت لاختلاف النّاس في مقادير قوّتهم لأنّ بعض الخلق أقوى من بعض، فوضعت الفرائض على أضعف الخلق ثمّ أردف بالسّنن ليعمل كلّ قوى ببلغ قوّته وكلّ ضعيف ببلغ ضعفه، فلا يكلّف أحد فوق طاقته ولا يبلغ قوّة القوى حتى تكون مستعملة في وجه من وجوه الطّاعة وكذلك كلّ مفروض من الصّيام والحجّ.

ولكلُّ فريضة سنَّة لهذا المعنى.

فإذا كنت إمامًا فكبر واحدة تجهر فيها وتسر السّتة فإذا كبرت فأشخص ببصرك نحو سجودك وأرسل منكبك وضع يديك على فخذيك قبالة ركبتيك فإنه أحرى أن تقيم بصلاتك، ولاتقدم رجلًا على رجل ولاتنفخ في موضع سجودك ولاتعبث بالحصى فإن أردت ذلك فليكن قبل دخولك في الصّلاة، ولاتقرأ في صلاة الفريضة: والضّحى وألم نشرح وألم تركيف ولإيلاف ولاالمعودتين، فإنه قد نهى عن قراءتها في الفرائض لأنّه روى أنّ: والضّحى وألم نشرح سورة واحدة وكذلك ألم تركيف ولإيلاف سورة واحدة بصغرها وأنّ المعودتين من الرّقية ليستا من القرآن دخّلُوها في القرآن، وقيل: أنّ جبرئيل عليه السّلام علّمها رسول الله صلى الله عليه وآله، فإن أردت قراءة بعض هذه السّورالأربعفاقرأ والضّحى وألم نشرح ولاتفصل بينها وكذلك ألم تركيف ولإيلاف، وأمّا المعودتان والضّحى وألم نشرح ولاتفصل بينها وكذلك ألم تركيف ولإيلاف، وأمّا المعودتان

فإن أنت تؤمّ بالنّاس فلاتطوّل في صلاتك وخفّف فإذا كنت وحدك فقل ماشئت فإنّها عبادة، فإذا سجدت فليكن سجودك على الأرض أوعلى شيء ينبت من الأرض مّالايلبس، ولاتسجد على الحصر المدنيّة لأنّ سيورها من جلود ولاتسجد على شعر ولاعلى وبر ولا على صوف ولا على جلود ولا على إبريسم ولا على زجاج ولا على مايلبس به الإنسان

ولاعلى حديد ولاعلى الصّفر ولاعلى الشّبه ولاالنّحاس، ولاالرّصاص ولاعلى آجر يعنى المطبوخ ولاعلى الرّيش ولاعلى شيء من الجواهر وغيره من الفنك والسّمّور والحوصلة ولاعلى بساط فيها الصّور والتّماثيل، وعلى الثّعالب.

وإن كانت الأرض حارة تخاف على جبهتك أن تحرق أوكانت ليلة مظلمة خفت عقربًا أوحية أوشوكة أوشيئًا يؤذيك فلابأس أن تسجد على كمّك إذا كان من قطن أوكتان، فإن كان في جبهتك علّة لاتقدر على السّجود أودمل فاحفر حفرة فإذا سجدت جعلت الدّمل فيها، وإن كان على جبهتك علّة لاتقدر على السّجود من أجلها فاسجد على قرنك الأين فإن تعذّر عليه فعلى قرنك الأيسر فإن لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفّك فإن لم تقدر فاسجد على ذقنك، يقول الله عزّوجلّ: إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذا يُتلَى عَليهم والرّكبتين والإبهامين على غير الأرض، وترغم بأنفك ومنخريك في موضع الجبهة من قصاص الشّعر إلى الحاجبين مقدار درهم، ويكون سجودك إذا سجدت تخوّيًا كما يتخوّ البعير الظّامر عند بروكه بكون شبه المعلّق ولا يكون شيء من جسدك على شيء منه.

فإذا فرغت من صلاتك فارفع يديك وأنت جالس وكبر ثلاثاً وقل: لاإله إلّا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وأعزّ جنده وهزم الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيى وعيت ويحيى بيده الخير وهوعلى كلّ شيء قدير، وتسبّح بتسبيح فاطمة صلوات الله عليها وهوأربع وثلاثون تكبيرة وثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة، ثمّ قل: اللّهم أنت السّلام ومنك السّلام ولك السّلام وإليك يعود السّلام سبحان ربّك ربّ العزّة عليصفون وسلام على المرسلين والحمد لله ربّ العالمين، وتقول: السّلام عليك أيّها النّبي ورحمة الله وبركاته السّلام على الأئمة الرّاشدين المهديين من آل طه وياسين، ثمّ تدعو بمابدا لك من الدّعاء بعد المكتوبة وتقول: اللّهم إنّى أسألك أن تصلّى على محمّد وآل محمّد وأسألك من كلّ خير أحاط به علمك، اللّهم إنّى أسألك عافيتك في جميع أمورى كلّها وأعوذ بك من كلّ شرّ أحاط به علمك، اللّهم إنّى أسألك عافيتك في جميع أمورى كلّها وأعوذ بك من خزى الدّنيا وعذاب الآخرة وأسألك من كلّ ماسألك عفيته وآله إنّك حميد مجيد.

والمرأة إذا قامت إلى صلاتها ضمّت برجليها ووضعت يديها على صدرها لمكان ثدييها، فإذا ركعت وضعت يديها على فخذيها ولاتتطأطأ كثيرًا لئلًا ترتفع عجيزتها فإذا سجدت جلست ثمّ سجدت لاطئة بالأرض فإذا أرادت النّهوض تقوم من غير أن ترفع عجيزتها فإذا قعدت للنّشهّد رفعت رجليها وضمّت فخذيها، فإن شككت في أذانك وقد أقمت الصّلاة فامض وإن شككت في الرّكوع بعد ماسجدت فامض وإن شككت في الرّكوع بعد ماسجدت فامض، وكلّ شيء تشكّ فيه وقد دخلت في حالة أخرى فامض ولا تلتفت إلى الشّك إلاّ أن تستيقن فإنّك إن استيقنت أنّك تركت الأذان والإقامة ثمّ ذكرت فلا بأس بترك الأذان والإقامة وتصلّى على النّبيّ وعلى آله ثمّ قل: قد قامت الصّلاة، وإن استيقنت أنّك لم تكبّر تكبيرة الإفتتاح فأعد صلاتك، وكيف لك أن تستيقن وقد روى عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّه الله نتاح.

فإن نسيت القراءة في صلاتك كلّها ثمّ ذكرت فليس عليك شيء إذا أتمت الرّكوع والسّجود وإن نسيت الحمد حتى قرأت السّورة تمّ ذكرت قبل أن تركع فاقرأ الحمد وأعد السّورة وإن ركعت فامض على حالتك، وإن نسيت الرّكوع بعد ماسجدت من الرّكعة الأولى فأعد صلاتك وإن كان الرّكعة الأولى لم تصحّ صلاتك وإن كان الرّكوع من الرّكعة الثّانية والثّالثة فاحذف السّجدتين واجعلها أعنى الثّانية الأولى والتّالئة ثانية والرّابعة ثالثة، وإن نسيت السّجدة من الرّكعة الأولى ثمّ ذكرت في الثّانية من قبل أن تركع فأرسل نفسك واسجدها ثمّ قم إلى الثّانية وأعد القراءة فإن ذكرتها بعد ماقرأت وركعت فاقضها في الرّكعة الثّالثة، وإن نسيت السّجدتين جميعًا من الرّكعة الأولى فأعد الصّلاة فإنّه لا تثبت الأولى، وإن نسيت سجدة من الرّكعة الثّانية وذكرتها في الثّالثة قبل الرّكوع فأرسل نفسك واسجدها فإن ذكرت بعد الرّكوع فاقضها في الرّكعة الرّابعة، وإن كانت السّجدة من الرّكعة الثّالية وذكرتها في الرّابعة فأرسل نفسك واسجدها مالم وان كانت السّجدة من الرّكوع فاقضها في الرّكوع فامل نفسك واسجدها مالم وان كانت السّجدة من الرّكوع فامض في صلاتك واسجدها بعد التسليم.

و إن شككت في الرّكعة الأولى والنّانية فأعد صلاتك وإن شككت مرّة أخرى فيها وكان أكثر وهمك إلى النّانية فابن عليها واجعلها ثانية فإذا سلّمت صلّيت ركعتين من قعود

ب أمّ الكتاب، وإن ذهب وهمك إلى الأولى جعلتها الأولى وتشهّدت في كلّ ركعة، وإن استيقنت بعدما سلّمت أنّ التي بنيت عليها واحدة كانت ثانية وزدت في صلاتك ركعة لم يكن عليك شيء لأنّ التّشهّد حائل بين الرّابعة والخامسة، وإن اعتدل وهمك فأنتبالخيار إن شئت صلّيت ركعة من قيام وإلّاركعتين وأنت جالس، وإن شككت فلم تدر إثنين صلّيت أم ثلاثًا وذهب وهمك إلى الثّالثة فأضف إليها الرّابعة فإذا سلّمت صلّيت ركعة بـ الحمد وحدها وإن ذهب وهمك إلى الأقلّ فابن عليه وتشهّد في كلّ ركعة ثمّ اسجد سجدتي السّهو بعد التّسليم، وإن اعتدل وهمك فأنت بالخيار فإن شئت بنيت على الأقل وتشهّدت في كلّ ركعة وإن شئت بنيت على الأكثر وعملت ماوصفناه لك.

وإن شككت فلم تدر ثلاثًا صلّيت أم أربعًا وذهب وهمك إلى الثّالثة فأضف إليها ركعة من قيام، وإن اعتدل وهمك فصلّ ركعتين وأنت جالس، وإن شككت فلم تدر إثنتين صلّيت أم ثلاثًا أم أربعًا فصلّ ركعة من قيام وركعتين وأنت جالس، وكذلك إن شككت فلم تدر واحدة صلّيت أم اثنتين أم ثلاثًا أم أربعًا صلّيت ركعة من قيام وركعتين وأنت جالس، وإن ذهب وهمك إلى واحدة فاجعلها واحدة وتشهّد في كلّ ركعة، وإن شككت في الثّانية أوالرّابعة فصلّ ركعتين من قيام به الحمد وحده، وإن ذهب وهمك إلى الأقلّ أوالأكثر فعلت مابيّنت لك فيها تقدّم.

وإن نسبت التّشهّد في الرّكعة الثّانية وذكرت في الثّالثة فأرسل نفسك وتشهّد مالم تركع، فإن ذكرت بعد ماركعت فامض في صلاتك فإذا سلّمت سجدت سجدتي السّهو فتشهّد فيها وتأتي ماقد فاتك، وإن نسبت القنوت حتى تركع فاقنت بعد رفعك من الرّكوع وإن ذكرته بعد ماسجدت فاقنت بعد التسليم وإن ذكرت وأنت تمشى في طريقك فاستقبل القبلة واقنت، وإن نسبت التّشهّد والتسليم وذكرت وقد فارقت الصّلاة فاستقبل القبلة قائبًا كنت أم قاعدًا وتشهّد وتسلّم، وإن نسبت فلم تدر أركعة ركعت أم اثنتين فإن كانت الأولتين من الفريضة فأعد.

وإن شككت في المغرب فأعد وإن شككت في الفجر فأعد وإن شككت فيهما فأعدهما، وإذا لم تدر اثنتين صلّيت أم أربعًا ولم يذهب وهمك إلى شيء فتشهّد ثمّ تصلّى

ركعتين قائبًا وأربع سجدات تقرأ فيها به أمّ الكتاب ثمّ تشهّد وسلّم، فإن كنت صلّيت ركعتين كانتا هاتان تمامًا للأربع وإن كنت صلّيت أربعًا كانتا هاتان نافلة، وإن لم تدر نلاثًا صلّيت أم أربعًا ولم يذهب وهمك إلى شيء فسلّم ثمّ صلّ ركعتين وأربع سجدات وأنت جالس تقرأ فيها به أمّ الكتاب، وإن ذهب وهمك إلى الثّالثة فقم فصلّ الرّكعة الرّابعة ولاتسجد سجدتي السّهو، وإن ذهب وهمك إلى أربع فتشهّد وسلّم واسجد سجدتي السّهو، وإن ذهب وهمك إلى أربع فتشهّد وسلّم وصلّ ركعتين وأربع سجدات وأنت جالس بعد تسليمك، وفي حديث آخر: تسجد سجدتين بغير ركوع ولاقراءة وتشهّد فيها تشهّدًا خفيفًا.

وكنت يومًا عند العالم عليه السّلام ورجل سألة عن رجل سها فسلّم في ركعتين من المكتوبة ثمّ ذكر أنّه لم يتمّ صلاته قال عليه السّلام: فليتمّها وليسجد سجدتي السّهو، وقال عليه السّلام: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله صلّى يومًا الظّهر فسلّم في ركعتين فقال ذواليدين: يارسول الله أُمرت بتقصير الصّلاة أم نسيت؟ فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله للقوم: صدق ذواليدين؟ فقالوا: نعم يارسول الله لم تصلّ إلاركعتين، فقام فصلى إليها ركعتين ثمّ سلّم وسجد سجدتي السّهو، وسئل العالم عليه السّلام عن رجل سها فلم يدر أسجد سجدة أم اثنتين؟ فقال عليه السّلام: يسجد أُخرى وليس عليه سجدة للسّهو، وقال العالم عليه السّلام: تقول في سجدتي السّهو: بسم الله وبالله وصلى الله على محمّد وآل وقال العالم عليه السّلام: يسجد أخرى يقول: بسم الله وبالله السّلام عليك أيّها النّبيّ ورحمة الله وبركاته.

وقال عليه السّلام: إذا قمت في الرّكعتين من الظّهر أوغيرها ونسيت ولم تتشهّد فيها فذكرت ذلك في الرّكعة التّالثة قبل أن تركع فاجلس فتشهّد ثمّ قم فأتمّ صلاتك، وإن أنت لم تذكر حتى ركعت فامض في صلاتك حتى إذا فرغت فاسجد سجدتي السّهو بعد ماتسلّم قبل أن تتكلّم، وإن فاتك شيء من صلاتك مثل الرّكوع والسّجود والتّكبير ثمّ ذكرت ذلك فاقض الّذي فاتك، وعن الرّجل صلّى الظّهر أوالعصر فأحدث حين جلس في الرّابعة قال عليه السّلام: إن كان قال: أشهد أن لاإله إلّا الله وأن محمّدًا رسول الله فلا يعيد صلاته وإن لم

يتشهّد قبل أن يحدث فليعد، وعن رجل لم يدر ركع أم لم يركع قال عليه السّلام: يركع ثمّ يسجد سجدتي السّهو.

وقال عليه السّلام: لاينبغي للإمام أن ينتقل من صلاته إذا سلّم حتى يتم من خلفه الصّلاة.

وعن رجل أمّ قومًا وهو على غير وضوء قال عليه السّلام: ليس عليهم إعادة وعليه هو أن يعيد، أروى: إن فاتك شيء من الصّلاة مع الإمام فاجعل أوّل صلاتك مااستقبلت منها ولا تجعل أوّل صلاتك آخرها، وإذا فاتك مع الإمام الرّكعة الأولى الّتى فيها القراءة فانصت للإمام في الثّانية الّتى أدركت ثمّ اقرأ أنت في الثّالثة للإمام وهي لك ثنتان، وإن صلّيت فنسيت أن تقرأ فيهما شيئًا من القرآن أجزأك ذلك إذا حفظت الرّكوع والسّجود، وقال: إذا أدركت الإمام وقد ركع وكبّرت قبل أن يرفع الإمام رأسه فقدأدركت الرّكعة وإن رفع الإمام رأسه قبل أن تركع فقد فاتك الرّكعة، فإن وجدته قد صلّى ركعة فقم معه في الرّكعة الثّانية فإذا قعد فاقعد معه فإذا ركع الثّالثة وهي لك الثّانية فاقعد قليلًا ثمّ قم قبل أن يركع فإذا قعد في الرّابعة فاقعد معهم فإذا سلّم الإمام فقم وصلّ الرّابعة.

وعن رجل نسى الظّهر حتى صلّى العصر قال عليه السّلام: يجعل صلاة العصر الّى صلّى الظّهر ثمّ يصلّى العصر بعد ذلك، وعن رجل نام ونسى فلم يصلّ المغرب والعشاء قال عليه السّلام: إن استيقظ قبل الفجر بقدر مايصلّيها جميعًا يصلّيها وإن خاف أن يفوته أحدهما فليبدأ بالعشاء الآخرة وإن استيقظ بعد الصّبح فليصلّ الصّبح ثمّ المغرب ثمّ العشاء قبل طلوع الشّمس، فإن خاف أن تطلع الشّمس فتفوته إحدى الصّلاتين فليصلّ المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تنبسط الشّمس ويذهب شعاعها وإن خاف أن يعجله طلوع الشّمس ويذهب عنها جميعًا فليؤخّرهما حتى تطلع الشّمس ويذهب شعاعها.

ووقت صلاة الجمعة زوال الشّمس ووقت الظّهر في السّفر زوال الشّمس ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو وقت الظّهر في غير يوم الجمعة، وقال أمير المؤمنين عليه السّلام: لاكلام والإمام يخطب ولاالتفات،وإنّا جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين جعلا

مكان الرّكعتين الأخيرتين فهى صلاة حتى ينزل الإمام، وقال: إنّ الرّجل يصلّى فى وقت ومافاته من الوقت الأوّل خيرٌ له من ماله وولده، وقال: إنّ رجلاً أتى المسجد فكبّر حين دخل ثمّ قرأ فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: عجّل العبد ربّه، ثمّ أتى رجل آخر فحمد الله وأثنى عليه ثمّ كبّر، فقال صلّى الله عليه وآله: سل تعط.

وقال: أمّوا الصّفوف إذا رأيتم خللًا فيها ولايضر لل أن تتأخّر وراك إذا وجدت ضيقًا في الصّف فتتم الصّف الذي خلفك وممشى منحرفًا، وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: أقيموا صفوفكم فانًى أراكم من خلفى كما أراكم من بين يدى ولاتختلفوا فيخالف الله بين قلوبكم، وقال: إنّ الصّلاة في جماعة أفضل من المفرد بأربع وعشرين صلاة، وقال: يؤمّ الرّجلين أحدهما صاحبه يكون عن يمينه فإذا كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه، وسئل عن القوم يكونون جميعًا إخوانًا من يؤمّهم؟ قال: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: صاحب الفراش أحق بفراشه وصاحب المسجد أحقّ بمسجده وقال: أكثرهم قرآنا وقال: أقدمهم هجرة، فإن استووا فأقرؤهم فإن استووا فأفقههم فإن استووا فأكبرهم سنًّا.

وقال: اقرأ في صلاة الغداة المرسلات وإذا الشَّمس كُوِّرَتْ ومثلها من السَّور، وفي الظَّهر إذا السَّاء أنفَطَرَت وإذا زُلْزِلَت ومثلها وفي الغصر العاديات والقارعة ومثلها وفي المغرب التَّين وقل هو الله أحد ومثلها، وفي يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقون.

وقال: إذا صلّيت خلف الإمام تقتدى به فلاتقرأ خلفه سمعت قراءته أم لم تسمع، إلا أن تكون صلاة لا يجهر فيها فلم تسمع فاقرأ، وإذا كان لا يقتدى به فاقرأ خلفه سمعت أم لم تسمع، وقال جابر بن عبد الله صاحب رسول الله صلّى الله عليه وآله؛ وسئل عن هؤلاء إذا أخّروا الصّلاة فقال: إنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم لم يكن يشغله عن الصّلاة الحديث ولا الطّعام فإذا تركوا بذلك الوقت فصلّوا ولا تنتظروهم، وإذا صلّيت صلاتك منفردًا وأنت في مسجد وأقيمت الصّلاة فإن شئت فصلّ جماعة وإن شئت فاخرج، ثمّ منفردًا وأنت في مسجد وأقيمت صلّ معهم تطوّعًا واجعلها تسبيحا.

وقال العالم عليه السَّلام: قيام رمضان بدعة وصيامه مفروض فقلت: كيف أُصلَّى في

شهر رمضان؟ فقال: عشر ركعات، والوتر والرّكعتان قبل الفجر كذلك كان يصلى رسول الله صلى الله عليه وآله ولوكان خيرًا لم يتركه، وأروى عنه: أنّ النّبى صلى الله عليه وآله كان يخرج فيصلى وحده في شهر رمضان فإذا كثر النّاس خلفه دخل البيت، وسألته عن القنوت يوم الجمعة إذا صلّيت وحدى أربعًا، فقال: نعم في الرّكعة الثّانية خلف القراءة فقلت: أجهرفيها بالقراءة؟ فقال: نعم، وقال عليه السّلام: لاأرى بالصّفوف بين الأساطين بأسًا، وقال: ليس على المريض أن يقضى الصّلاة إذا أُغمى عليه إلّاالصّلاة اللّي أفاق في وقتها، وقال: لا تجمعوا بين السّورتين في الفريضة، وعن رجل يقرأ في المكتوبة نصف السّورة ثمّ ينسى فيأخذ في الأخرى حتى يفرغ منها ثمّ يذكر قبل أن يركع قال: لابأس به

قال: من أجنب ثمّ لم يغتسل حتى يصلى الصلوات كلّهن فذكر بعد ماصلى، قال: فعليه الإعادة بؤذن ويقيم ثمّ يفصل بين كلّ صلاتين بإقامة، وعن رجل أجنب في رمضان فسى أن يغتسل حتى خرج رمضان قال: عليه أن يقضى الصّلاة والصّوم إذاذكر، وقال عليه السّلام: وإذا كان الرّجل على عمل فليدم عليه السّنة ثمّ يتحوّل إلى غيره إن شاء ذلك لأنّ ليلة القدر يكون فيها لعامها ذلك ماشاء الله أن يكون وبالله التّوفيق.

#### باب صلاة يوم الجمعة والعمل في ليلتها:

اعلم يرحمك الله أنّ الله تبارك وتعالى فضّل يوم الجمعة وليلته على سائر الأيّام فضاعف فيه الحسنات لعاملها والسّيئات على مقترفها إعظامًا لها، فإذا حضر يوم الجمعة ففى ليلته قل في آخر السّجدة من نوافل المغرب وأنت ساجد: اللّهم إنّي أسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم أن تصلّى على محمّد وآله وتغفر لى ذنبي العظيم، واقرأ في صلاة العشاء الآخرة سورة الجمعة في الرّكعة الأولى وفي الثّانية سبّح آسمَ ربّك الأعلى وروى أيضا إذا جاءك المنافِقُون وإن قرأت غيرهما اجزأك، وأكثر من الصّلاة على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في ليلة الجمعة ويومها، وإن قدرت أن تجعل ذلك ألف مرّة فافعل فإنّ عليه وقد روى: أنّه إذا كان عشية الخميس نزلت ملائكة معها أقلام من نور وصحف

من نور لايكتبون إلّا الصّلاة على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إلى آخر النّهار من يوم الجمعة.

واقرأ في صلاة الغداة يوم الجمعة سورة الجمعة في الأولى وفي الثّانية المنافقون وروى: قل هوالله أحد واقنت في الثّانية قبل الرّكوع، والّذي جاءت به الأخبار أنّ القنوت في صلاة الجمعة في الرّكعة الأولى فصحيح وهو للإمام الّذي يصلّى ركعتين بعد الخطبة الّي تنوب عن الرّكعتين، ففي تلك الصّلاة يكون القنوت في الرّكعة الأولى بعد القراءة وقبل الرّكوع، وأقرن بها صلاة العصر فليس بينها نافلة في يوم الجمعة، ولا تصلّ يوم الجمعة بعد الزّوال غير الفرضين والنّوافل قبلها أو بعدهما، وقل بعد العصر سبع مرّات: اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد المصطفين بأفضل صلواتك وبارك عليهم بأفضل بركاتك والسّلام على أرواحهم وأجسادهم ورحمة الله وبركاته، وإن قرأت إنّا أنّزلناه بعد العصر عشر مرّات كان في ذلك ثواب عظيم.

وعليكم بالسنن يوم الجمعة وهى سبعة: إتيان النساء وغسل الرّأس واللّحية بالخطمى وأخذ الشّارب وتقليم الأظافير وتغيير الثّياب ومسّ الطّيب فمن أتى بواحدة منهن من هذه السّنن نابت عنهن، وهى الغسل وأفضل أوقاته قبل الزّوال ولاتدعه فى سفر ولاحضر، وإن كنت مسافرًا وتخوّفت عدم الماء يوم الجمعة اغتسل يوم الخميس فإن فاتك الغسل يوم الجمعة قضيت يوم السّبت أوبعده من أيّام الجمعة، وإنّا سنّ الغسل يوم الجمعة زيادة أربع تتمييًا لما يلحق الطّهور فى سائر الأيّام من النّقصان، وفى نوافل يوم الجمعة زيادة أربع ركعات تتمّة غشرين ركعة يجوز تقديمها فى صدر النّهار وتأخيرها إلى بعد صلاة العصر.

وتستحب يوم الجمعة صلاة التسبيح وهي صلاة جعفر وصلاة أمير المؤمنين عليه السلام وركعتا الطّاهرة عليها السّلام، ولاتدع تسبيح فاطمة عليها السّلام بعقب كلّ فريضة وهي المائة، والاستغفار بعقبها وهوسبعون مرّة قبل أن تثنى رجليك يغفر الله لك جميع ذنوبك إن شاء الله، فإن استطعت أن تصلّى يوم الجمعة إذا طلعت السّمس ستّ ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ستّ ركعات، فإن صلّيت نوافلك كلّها يوم الجمعة قبل الزّوال أوأخرتها إلى بعد المكتوبة أجزأك،

وهي ست عشرة ركعة وتأخيرها أفضل من تقديمها، وإذا زالت الشَّمس من يوم الجمعة فلاتصلُّ إلَّا المكتوبة.

وتقرأ في صلاتك كلّها يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقون وسَبِّح السُم رَبِّكَ الأعلىٰ، وإن نسيتها أوفى واحدة منها فلاإعادة عليك فإن ذكرتها من قبل أن تقرأ نصف سورة فارجع إلى سوزة الجمعة وإن لم تذكرها إلا بعد ماقرأت نصف السورة فامض في صلاتك، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أكثروا الصّلاة على في اللّيلة الغرّاء واليوم الأزهر، قال صلى الله عليه وآله: اللّيلة الغرّاء ليلة الجمعة واليوم الأزهر يوم الجمعة فيها لله طلقاء وعتقاء، وهويوم العيد لإنمتى أكثروا الصّدقة فيها.

#### باب صلاة العيدين

اعلم يرحمك الله أنّ الصّلاة في العيدين واجب فإذا طلع الفجر من يوم العيد فاغتسل وهوأوّل أوقات الغسل ثمّ إلى وقت الزّوال، والبس أنظف ثيابك وتطيّب واخرج إلى المصلّى وابرز تحت السّماء مع الإمام فإن صلاة العيدين مع الإمام مفروضة ولاتكون إلّا بإمام وبخطبة، وقد روى في الغسل: إذا زال اللّيل يجزىء من غسل العيدين.

وصلاة العيدين ركعتان وليس فيها أذان ولاإقامة والخطبة بعد الصّلاة في جميع الصّلوات غير يوم الجمعة فإنّها قبل الصّلاة، واقرأ في الرّكعة الأولى هَلْ أتاكَ حَدِيثُ الغاشِية وفي الثّانية والشّمس أوسَبّح اسْمَ رَبّك، وتكبّر في الرّكعة الأولى بسبع تكبيرات وفي الثّانية خس تكبيرات تقنت بين كلّ تكبيرتين، والقنوت أن تقول: أشهد إن لاإله إلّالله وحده لاشريك له وأنّ محمّدًا عبده ورسوله، اللّهمّ أنت أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت وأهل العفو والمغفرة وأهل التقوى والرّحمة أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدًا ولحمّد صلّى الله عليه وآله ذخرًا ومزيدًا أن تصلّى عليه وعلى آله وأسألك بهذا اليوم الذي شرّفته وكرّمته وعظّمته وفضّلته بمحمّد صلّى الله عليه وآله أن تغفر لى ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات إنّك بحيب الدّعوات بأرحم الرّاحمين، فإذا فرغت من الصّلاة فاجتهد في الدّعاء ثمّ ارق المنبر فاخطب

#### كتاب الصّلاة

بالنَّاس إن كنت تؤمَّ النَّاس، ومن لم يدرك مع الإمام الصَّلاة فليس عليه إعادة.

وصلاة العيدين فريضة واجبة مثل صلاة يوم الجمعة إلا على خمسة: المريض والمرأة والمملوك والصّبيّ والمسافر، ومن لم يدرك مع الإمام ركعة فلاجمعة له ولاعيد له، وعلى من يؤمّ الجمعة إذافاته مع الإمام أن يصلّى أربع ركعات كما كان يصلّى في غير الجمعة، وروى: أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام صلّى بالنّاس صلاة العيد فكبر في الرّكعة الأولى بثلاث تكبيرات وفي الثّانية بخمس تكبيرات وقرأ فيهما سَبِّح ِ ٱسْمَ رَبِّكَ وهَلْ أتاكَ حَديثُ الغاشية، وروى: أنّه كبر في الأولى بسبع وكبر في الثّانية بخمس وركع بالخامسة وقنت بين كلّ تكبيرتين حتى إذا فرغ دعا وهومستقبل القبلة ثمّ خطب.

#### باب صلاة الكسوف:

اعلم يرحمك الله أنّ صلاة الكسوف عشر ركعات بأربع سجدات، تفتتح الصّلاة بتكبيرة واحدة ثمّ تقرأ الفاتحة وسورًا طوالاً وطوّل في القراءة والرّكوع والسّجود ماقدرت، فإذا فرغت من القراءة ركعت ثمّ رفعت رأسك بتكبير ولا تقول: سمع الله لمن حمده، تفعل ذلك خمس مرّات ثمّ تسجد سجدتين، ثمّ تقوم فتصنع مثل ماصنعت في الرّكعة الأولى، ولا تقرأ سورة الحمد إلّاإذا انقضت السّورة فإذا بدأت بالسّورة بدأت بالحمد.

وتقنت بين كلّ ركعتين وتقول في القنوت: إنّ الله يسجد له من في السّموات ومن في الأرض والشّمس والقمر والنّجوم والشّجر والدّواب وكثير من النّاس وكثير حتى عليهم العذاب، اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد اللّهم لا تعذّبنا بعذابك ولا تسخط علينا بسخطك ولا تهلكنا بغضبك ولا تأخذنا بمافعل السّفهاء منّا، واعف عنّا واغفر لنا واصرف عنّا البلاء ياذا المنّ والطّول، ولا تقل: سمع الله لمن حمده؛ إلّافي الرّكعة الّتي تريد أن تسجد فيها، وتطوّل الصّلاة حتى ينجلي وإن انجلي وأنت في الصّلاة فخفف وإن صلّيت وبعد لم ينجل فعليك الإعادة أوالدّعاء والنّناء على الله وأنت مستقبل القبلة، وإن علمت بالكسوف فلم تيسر لك الصّلاة فاقض متى ماشئت وإن أنت لم تعلم بالكسوف في وقته تمّ علمت بعد فلاشيء على ولاقضاء.

وصلاة كسوف الشّمس والقمر واحد فافزع إلى الله عند الكسوف فإنّها من علامات البلاء، ولاتصلّيها في وقت الفريضة حتى تصلّى الفريضة، فإذا كنت فيها ودخل عليك وقت الفريضة فاقطعها وصلّ الفريضة ثمّ ابن على ماصلّيت من صلاة الكسوف، وإذا انكسف القمر ولم يبق عليك من اللّيل قدر ماتصلّى فيه صلاة اللّيل وصلاة الكسوف فصلّ صلاة الكسوف وأخر صلاة اللّيل ثمّ اقضها بعد أبذلك.

وإذا احترق القرص كلَّه فاغتسل وإن انكسفت الشَّمس أوالقمر ولم تعلم به فعليك أن تصلّبها إذا علمت فإن تركتها متعمَّدًا حتَّى تصبح فاغتسل وصلَّ، وإن لم يحترق القرص فاقضها ولاتغتسل،

وإذاهبت ربح صفراء أوسوداء أوجمراء فصل لها صلاة الكسوف، وكذلك إذا زلزلت الأرض فصل صلاة الكسوف، فإذا فرغت منها فاسجد وقل: يامن يمسك السّاوات والأرض أن تزولا ولئن زالتا إن أمسكها من أحد من بعده إنّه كان حلياً غفورًا، يامن يمسك السّاء أن تقع على الأرض إلّا بإذنه أمسك عنّا السّقم والمرض وجميع أنواع البلاء، وإذا كثرت الزّلازل فصم الأربعاء والخميس والجمعة وتب إلى الله وراجع، وأشر على إخوانك بذلك فإنّها تسكن بإذن الله تعالى.

#### باب صلاة اللّيل:

وعليك بالصّلاة في اللّيل فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أوصى عليًا عليه السّلام بها، فقال في وصيّته: عليك بصلاة اللّيل قالها ثلاثًا، وصلاة اللّيل تزيد في الرّزق وبهاء الوجه وتحسّن الخلق، فإذا قمت من فراشك فانظر في أفق السّهاء وقل: الحمد لله الذي أحيانا بعد مماتنا وإليه النّشور وأعبده وأحمده وأشكره، وتقرأ آخر آل عمران من قوله: إنّ في خُلقِ ٱلسَّمواتِ وَٱلأرْضِ إلى قوله إنّك لاتُخْلِفُ ٱلمِيعاد وقل: اللّهم أنت الحيّ القيّوم لا تأخذك سنة ولانوم سبحانك سبحانك، وإذا سمعت صراخ الدّيك فقل: سبّوح قدّوس ربّ الملائكة والرّوح سبقت رحمتك غضبك لاإله إلاّأنت، ثمّ استك والسّواك

واجب، وروى: أنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله قال: لولاأن يشقّ على أُمّتي لأوجبت السّواك في كلّ صلاة وهوسنّة حسنة، ثمّ توضَّأ.

فإذا أردت أن تقوم إلى الصّلاة فقل: بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله صلّى الله عليه وآله، ثمّ ارفع يديك وقل: اللّهمّ إنّى أتوجّه إليك بنبيّك نبى الرّحمة وبالأثمة الرّاشدين المهديّين من آل طه وياسين وأقدّمهم بين يدى حوائجى كلّها فاجعلنى بهم وجيهًا في الدّنيا والآخرة ومن المقرّبين، اللّهمّ اغفر لى بهم ولاتعذّبنى بهم وارزقنى بهم ولاتحرمنى بهم، واهدنى بهم ولاتضلّى بهم وارفعنى بهم ولاتضعنى، واقض حوائجى بهم في الدّنيا والآخرة إنّك على كلّ شيء قدير وبكلّ شيء عليم، ثمّ افتتح بالصّلاة وتوجّه بعد التّكبير فإنّه من السّنة الموجبة في ستّ صلوات، وهي: أوّل ركعة من صلاة اللّيل والمفرد من الوتر وأوّل ركعة من نوافل المغرب وأوّل ركعة من ركعتى الزّوال وأوّل ركعة من ركعتى الإحرام وأوّل ركعة من ركعات الفرائض.

واقرأ في الرّكعة الأولى بـ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد، وفي الثّانية بـ قُلْ ياأيّها الكافرون، وكذلك في ركعتى الزّوال وفي الباقي ماأحببت، وتقرأ في الأولى من ركعتى الشّفع سبيّح أسم ربّك وفي الثّانية قل ياأيّها الكافرون وفي الوتر قُلْ هُوَ الله أَحَد، وروى: أنَّ الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة مثل صلاة المغرب، وروى: أنّه واحد وتوتر بركعة وتفصل مابين الشّفع والوتر بسلام، ثمّ صلّ ركعتى الفجر قبل الفجر وعنده وبعده فاقرأ فيها قُلْ مابين الشّفع والوتر بسلام، ثمّ صلّ ركعتى الفجر قبل الفجر وعنده وبعده فاقرأ فيها قُلْ مابين الشّفع والوتر بالله أحد ولابأس بأن تصلّيها إذا بقى من اللّيل ربع، وكلّما قرب من الله أفضل.

ثمّ اضطجع على يمينك مستقبل القبلة وقل: أستمسك بالعروة الوثقى الّتى لاانفصام لها وبحبل الله المتين وأعوذ بالله من شرّ فسقة العرب والعجم وأعوذ بالله من شرّ فسقة الجنّ والإنس، اللّهمّربّ الصّباح وربّ المساء وفالق الإصباح سبحان الله ربّ الصّباح وفالق الإصباح وجاعل اللّيل سكناً، بسم الله فوضّت أمرى إلى الله وألجأت ظهرى إلى الله وأطلب حوائجي من الله توكّلت على الله حسبى الله ونعم الوكيل ولاحول ولاقوّة إلّا بالله العليّ العظيم، فإنّه من قالها كفي ماهمّه، ثمّ يقرأ خس آيات من آخر آل عمران ويقول مائة

مرة: سبحان ربِّي العظيم وبحمده أستغفر الله ربّي وأتوب إليه مائة مرّة، فإنّه من قالها بني الله له بيتًا في الجنة.

ومن صلّى على محمّد وآله مائة مرّة بين ركعتى الفجر وركعتى الغداة وقى الله وجهه حرّ النّار، ومن قرأ إحدى وعشرين مرّة قل هو الله أحد بنى الله له قصرًا فى الجنّة فإنْ قرأها أربعين مرّة غفر الله له جميع ماتقدّم من ذنبه وماتأخّر، فإن قمت من اللّيل ولم يكن عليك وقت بقدر ماتصلّى صلاة اللّيل على ماتريد فصلّها وأدرجها إدراجًا وإن خشيت مطلع الفجر فصلّ ركعتين وأوتر فى الثّالثة فإن طلع الفجر فصلّ ركعتى الفجر وقد مضى الوتر بافيه، وإن كنت صلّيت الوتر وركعتى الفجر وقد مضى الوتر وأعد ركعتى الفجر وقد مضى الوتر عليم الفجر وقد مضى الوتر مافخر أم لم يكن طلع الفجر فاتمّ اللّيل أربع ركعات قبل طلوع الفجر فأتمّ الصّلاة، طلع الفجر أم لم يطلع.

وإن كان عليك قضاء صلاة اللّيل، فقمت وعليك من الوقت بقدر ماتصلّى الفائتة من صلاة اللّيل وصلاة ليلتك، فابدأ بالفائتة ثمّ صلّ صلاة ليلتك وإن كان الوقت بقدر ماتصلّى واحدة فصلّ صلاة ليلتك لئلاّ يصيرا جميعًا قضاءًا ثمّ اقض الصّلاة الفائتة من الغد، واقض مافاتك من صلاة اللّيل أيّ وقت من ليل أونهار إلّا في وقت الفريضة، وإن فاتك فريضة فصلّها إذا ذكرت فإن ذكرتها وأنت في وقت فريضة أخرى فصلّ الّتي أنت في وقتها ثمّ تصلّى الفائنة.

واعلم أنّ أفضل النّوافل ركعتا الفجر وبعدها ركعة الوتر وبعدهاركعتا الزّوال وبعدها نوافل المغرب وبعدها صلاة اللّيل وبعدها نوافل النّهار، وللمصلّى ثلاث خصال: يتناثر عليه البرّ من أعنان السّاء إلى مفرق رأسه، وتحفّ به الملائكة من موضع قدميه إلى عنان السّاء وينادى مناد: لويعلم المصلّى ماله فى الصّلاة من الفضل والكرامة ماانفتل منها، ولويعلم المناجى لمن يناجى ماانفتل، وإذا أحرم العبد فى صلاته أقبل الله عليه بوجهه ووكّل به ملكًا يلتقط القرآن من فيه إلتقاطًا فإن أعرض أعرض الله عنه ووكّله إلى الملك، فإن هوأقبل على صلاته بكلّه رفعت صلاته كاملة وإن سها فيها بحديث النّفس نقص من صلاته بقدر ماسها وغفل ورفع من صلاته مأقبل عليه منها، ولا يعطى الله القلب

الغافل شيئًا، وإنَّما جعلت النَّافلة لتكمَّل بها الفريضة.

قال: وكان أمير المؤمنين عليه السّلام يقول في سجوده: اللّهم ارحم ذلّى بين يديك وتضرّعى إليك ووحشتى من النّاس وأنسى بك ياكريم، فإنى عبدك وابن عبدك أتقلّب في قبضتك ياذا المنّ والفضل والجود والغناء والكرم إرحم ضعفى وشيبتى من النّار ياكريم. وكان أبوجعفر عليه السّلام يقول وهوساجد: لاإله إلّا الله حقًّا حقًّا سجدت لك ياربّ تعبّدًا ورقًّا وإيانًا وتصديقًا ياعظيم إنّ عملى ضعيف فضاعفه لى، ياكريم ياجبّار إغفر لى ذنوبى وجرمى وتقبّل عملى ياكريم ياجبّار.

وكان أبوعبد الله عليه السّلام يقول في سجدته: ياكائن قبل كلّ شيء ويامكون كلّ شيء لا تفضحني فإنّك بي عالم ولا تعذّبني فإنّك على قادر، اللّهم إنّى أعوذ بك من العديلة عند الموت ومن شرّ المرجوع في القبر ومن النّدامة يوم القيامة، اللّهم إنّى أسألك عيشة نقيّة وميتة سويّة ومنقلبًا كريًا غير مخزِ ولافاضح.

وكان أبوعبد الله عليه السّلام يقول: اللّهم إنّ مغفرتك أوسع من ذنوبي ورحمتك أرجى عندى من عملي فاغفر لى ياحي ومن لاتموت.

وكان أبوالحسن عليه السّلام يقول في سجوده: لك الحمد إن أطعتك ولك الحجّة إن عصيتك لاصنع لى ولالغيرى في إحسان كان منى حال الحسنة ياكريم صلْ بماسألتك من مشارق الأرض ومغاربها من المؤمنين ومن ذريّق، اللّهم أعنى على دينى بدنياى وعلى آخرتى بتقواى اللّهم احفظنى فيهاغبت عنه ولاتكلنى إلى نفسى فيهاقصرت يامن لاتنقصه المغفرة ولاتضره الذّنوب صلّ على محمّد وعلى آل محمّد واغفر لى مالايضرك واعطنى مالاينقصك وبالله التّوفيق.

## باب صلاة الجهاعة وفضلها

اعلم أن الصّلاة بالجاعة أفضل بأربع وعشرين صلاة من صلاة في غير جماعة، وإنّ أولى النّاس بالتّقديم في الجاعة أقرأهم بالقرآن وإن كان في القرآن سواء فأفقههم وإن كان في الفقه سواء فأقربهم هجرة وإن كان في الهجرة سواء فأسنّهم فإن كان في السنّ سواء فأصبحهم وجهًا وصاحب المسجد أولى بمسجده، وليكن من يلى الإمام منكم أولوا الأحلام والتّقى، فإن نسى الإمام أوتعايا يُقَوّمهُ.

وأفضل الصّفوف أوّلها وأفضل أوّلها ماقرب من الإمام، وأفضل صلاة الرّجل في الجنة وصلاة واحدة في جماعة بخمس وعشرين صلاة من غير جماعة وترفع له في الجنة خمس وعشرون درجة، فإن صلّيت جماعة فخفّف بهم الصّلاة وإذا كنت وحدك فثقّل فإنّها العبادة، فإن خرجت منك ريح أوغير ذلك مماينقض الوضوء أوذكرت أنّك على غير وضوء فسلّم على أيّ حال كنت في صلاتك وقدّم رجلاً يصلّى بالقوم بقيّة صلاتهم وتوضّأ وأعد صلاتك، فإن كنت خلف الإمام فلاتقم في الصّف الثّاني إذا وجدت في الأوّل موضعًا فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: اتمّوا صفوفكم فإنّى أراكم من خلفي كماأراكم من قدّامي، ولاتخالفوا فيخالف الله قلوبكم، وإن وجدت ضيقًا في الصّف الأوّل، فلابأس أن تمثى إليه فتتمّه.

وإن دخلت المسجد ووجدت الصّفّ الأوّل تامًّا فلابأس أن تقف في الصّفّ الثّاني وحدك أوحيث شئت وأفضل ذلك قرب الإمام، فإن سبقت بركعة أوركعتين فاقرأ في الرّكعتين الأولتين من صلاتك الحمد وسورة، فإن لم تلحق السّورة أجزأك الحمد وحده وسبّح في الآخرتين وتقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر، ولاتصلّ خلف أحد إلاّ خلف رجلين: أحدهما من تثق به وتدينه بدينه وورعه وآخر من تتقى سيفه وسوطه وشرّه وبوائقه وشنعه فصل خلفه على سبيل التّقيّة والمداراة، وأذّن لنفسك وأقم واقرأ فيها لأنّه غير مؤمّن به فإن فرغت قبله من القراءة أبق آية منها حتى تقرأ وقت ركوعه وإلاّ فسبّح إلى أن يركع.

وإن كنت في صلاة نافلة وأقيمت الجهاعة فاقطعها وصلّ الفريضة مع الإمام، وإن كنت في فريضتك وأُقيمت الصلاة فلاتقطعها واجعلها نافلة وسلّم في ركعتين ثمّ صلّ مع الإمام إلّا أن يكون الإمام ممّن لايقتدى به فلاتقطع صلاتك ولا تجعلها نافلة ولكن اخط إلى الصّف وصلّ معه، وإذا صلّيت أربع ركعات وقام الإمام إلى الرّابعة فقم معه، تشهّد من قيام وسلم من قيام.

#### كتاب الصّلاة

وسألت العالم عليه السّلام عبّايخرج من منخرى الدّابة إذانخرت فأصاب ثوب الرّجل قال: لابأس عليك أن تغسل، وسألته أخفّ مايكون من التّكبير، قال: ثلاث تكبيرات قال: ولابأس بتكبيرة واحدة، قال: صلاة الوسطى العصر.

## باب صلاة السّفينة:

وإذاكنت في السّفينة وحضرت الصّلاة فاستقبل القبلة وصلّ إن أمكنك قائبًا وإلاّ فاقعد إذا لم يتهيّأ لك وصلّ قاعدًا، وإن دارت السّفينة فدر معها وتحرّ إلى القبلة، وإن عصفت الرّيح فلم يتهيّأ لك أن تدور إلى القبلة فصلّ إلى صدر السّفينة، ولاتخرج منها إلى الشّطّ من أجل الصّلاة، وروى: أنّه تخرج إذا أمكنك الخروج ولست تخاف عليها أنّها تذهب إن قدرت أن توجّه نحو القبلة وإن لم تقدر تثبت مكانك، هذا في الفرض.

ويجزئك في النّافلة أن تفتتح الصّلاة تجاه القبلة ثمّ لايضرّك كيف دارت السّفينة لقول الله تبارك وتعالى: فَأَيْنَا تُولُوا فَثَمَّ وَجُهُ اللهِ، والعمل على أن تتوجّه إلى القبلة وتصلّى على أشدّ ما يكنك في القيام والقعود ثمّ أن يكون الانسان ثابتاً مكانه أشدّ لتمكّنه في الصّلاة من أن يدور لطلب القبلة وبالله التّوفيق.

#### باب صلاة الخوف:

إذا كنت راكبًا وحضرت الصّلاة وتخاف من سبع أولص أوغير ذلك فلتكن صلاتك على ظهر دابّتك وتستقبل القبلة وتومىء إيماءًا إن أمكنك الوقوف وإلاّاستقبل القبلة بالإفتتاح، ثمّ امض في طريقك الّتي تريد حيث توجّهت بك راحتك مشرقًا ومغربًا، وتنحنى للرّكوع والسّجود ويكون السّجود أخفض من الرّكوع وليس لك أن تفعل ذلك إلاّآخر الوقت.

وإن كنت فى حرب هى لله رضا وحضرت الصّلاة فصلٌ على ماأمكنك على ظهر دابّتك وإلّاتومىء إيماءً أوتكبّر وتهلّل.

وروى: أنَّه فات النَّاس مع علىَّ عليه السَّلام يوم صفَّين صلاة الظَّهر والمغرب

والعشاء فأمر علىّ عليه السّلام فكبّروا وهلّلوا وسبّحوا، ثمّ قرأ هذه الآية: فإِنْ خِفْتُمْ فَرجَالًا أُورُكْبَانًا، فأمرهم علىّ عليه السّلام فصنعوا ذلك رجالًا وركبانًا.

فإن كنت مع الإمام فعلى الإمام أن يصلى بطائفة ركعة وتقف الطّائفة الأخرى بإزاء العدو ثمّ يقوم ويخرجون فيقيمون موقف أصحابهم بإزاء العدو، وتجىء الطّائفة الأخرى فتقف خلف الإمام ويصلى بهم الرّكعة الثّانية فيصلّونها ويتشهّدون ويسلّم الإمام ويسلّمون بتسليمه، فيكون للطّائفة الأولى تكبيرة الإفتتاح وللطّائفة الأخرى التسليم، وإن كان صلاة المغرب فصل بالطّائفة الأولى ركعة وبالطّائفة الثّانية ركعتين، وإذا تعرّض لك سبع وخفت أن تفوت الصّلاة فاستقبل القبلة وصلّ صلاتك بالإيماء، فإن خشيت السبع يعرض لك فَدُر معه كيف مادار وصلّ بالإيماء كيف مايكنك.

## باب صلاة المطاردة والماشى:

إذاكنت تمشى متفزّعًا من هزيمة أومن لصّ أوداعر أو مخافة فى الطّريق وحضرت الصّلاة إستفتحت الصّلاة تجاه القبلة بالتّكبير ثمّ تمضى فى مشيتك حيث شئت، وإذاحضر الرّكوع ركعت تجاه القبلة إن أمكنك وأنت تمشى وكذلك السّجود سجدت تجاه القبلة أوحيث أمكنك تمّ قمت، فإذا حضر التّشهّد جلست تجاه القبلة بمقدار ما تقول: أشهد أن لاإله إلاّالله وحده لاشريك له وأشهد أنَّ محمّدًا عبده ورسوله، فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك هذه مطلقة للمضطر فى حال الضرورة، وإن كنت فى المطاردة مع العدو فصل صلاتك الماء وإلان فسبّحه واحمده وهلله وكبره، تقوم كلّ تسبيحة وتهليلة وتكبيرة مكان ركعة عند الضرورة وإنمّا جعل ذلك للمضطرّ لن لا يكنه أن يأتى بالرّكوع والسّجود.

#### باب صلاة الحاجة:

إذا كانت لك حاجة إلى الله تبارك وتعالى فصم ثلاثة أيّام: الأربعاء والخميس والجمعة، فإذا كان يوم الجمعة فابرز إلى الله تبارك وتعالى قبل الزّوال وأنت على غسل

#### كتاب الصّلاة

فصل ركعتين تقرأ في كل ركعة منها الحمد وخمس عشرة مرّة قل هُو الله أحد، فإذا ركعت قرأتها عشرًا فإذا سجدت قرأتها عشرًا فإذا سجدت قرأتها عشرًا فإذا سجدت الثانية قرأتها عشرًا، ثمّ عشرًا فإذا رفعت رأسك من السّجود قرأتها عشرًا فإذا سجدت الثانية قرأتها عشرًا، ثمّ نهضت إلى الرّكعة الثّانية بغير تكبير وصلّيتها مثل ذلك على ماوصفت لك وقنّت فيها، فإذا فرغت منها حمدت الله كثيرًا وصلّيت على محمّد وعلى آل محمّد وسألت ربّك حاجتك للدّنيا والآخرة.

فإذا تفضّل الله عليك بقضائها فصلّ ركعتين شكرًا لذلك تقرأ في الأولى آلحَمْدُ وقُلْ هُوَ اللهُ اللهُ عليك بقضائها فصلّ ركعتين شكرًا لذلك تقرأ في النّانية قُلْ ياأيّها الكافرون وتقول في ركوعك: الحمد لله شكرًا، شكرًا لله وحمدًا، وتقول في الرّكعة الثّانية في الرّكوع وفي السّجود: الحمد لله الّذي قضى حاجتي وأعطاني سؤلى ومسألتي.

## باب صلاة الاستخارة:

وإذا أردت أمراً فصل ركعتين واستخرالله مائة مرّة ومرة وماعزمك فافعل، وقل فى دعائك: لاإله إلاّ الله العلى العظيم لاإله إلاّ الله الحليم الكريم ربّ محمّد وعلى، خرلى فى أمرى كذا وكذا للدّنيا والآخرة خيرة من عندك، مالك فيه رضى ولى فيه صلاح فى خير وعافية ياذا المنّ والطّول.

## باب صلاة الاستسقاء:

اعلم يرحمك الله أن صلاة الإستسقاء ركعتان بلاأذان ولاإقامة، يخرج الإمام يبرز إلى تحت السّاء ويخرج المنبر والمؤذنون أمامه فيصلّى بالنّاس ركعتين ثمّ يسلّم، ويصعد المنبر فيقلب رداءه الّذي على يبينه على يساره والّذي على يساره على يبينه مرّة واحدة ثمّ يحوّل وجهه إلى القبلة، فيكبّر الله مائة تكبيرة يرفع بها صوته ثمّ يلتفت عن يبينه فيسبّح مائة مرّة يرفع بها صوته ثمّ يلتفت عن يستقبل النّاس يرفع بها صوته ثمّ يلتفت عن يستقبل النّاس بوجهه فيحمد الله مائة مرّة رافعًا صوته نمّ يستقبل النّاس

نم يرفع يديه إلى السّماء فيدعو الله ويقول: اللّهم صلّ على محمّد وعلى آل محمّد اللّهمّ اسقناغيتًا مغينًا مجلّلًا مطللًا منظلًا منظلًا منظلًا مغدقًا طيّبًا مباركًا هاطلًا منهطلًا متهاطلًا رغدًا هنيئًا مريئًا دائمًا رويًّا سريعًا عامًّا مسبلًا، نافعًا غير ضار تحيى به العباد والبلاد وتنبت به الزّرع والنّبات وتجعل فيه بلاغًا للحاضر منّا والباد، اللّهم أنزل علينا من بركات سائك ماء طهورًا وأنبت لنا من بركات أرضك نباتًا مسقيًا وتسقيه مما خلقت أنعامًا وأناسي كنيرًا، اللّهم ارحمنا بمشايخ ركم وصبيان رضّع وبهائم رتم وسبّان خضّع.

قال: وكان أمير المؤمنين عليه السّلام يدعو عند الإستسقاء بهذا الدّعاء يقول: يامغيتنا ومعيننا على ديننا ودنيانا. بالّذى تنشر علينا من الرّزق نَزَلَ بنا نبأ عظيم لايقدر على تفريجه غير منزله، عجّل على العباد فرجه فقد أشر فت الأبدان على الهلاك فإذا هلكت الأبدان هلك الدّين، ياديّان العباد ومقدّر أمورهم بمقادير أرزاقهم لاتحلّ بيننا و بين رزقك وهبنا ماأصبحنا فيه من كرامتك معترفين قد أصبب من لاذنب له من خلقك بذنو بنا، إرجمنا بمن جعلته أهلاً باستجابة دعائه حين نسألك يارحيم لاتحبس عنّا مافي السّاء وانشر علينا كنفك وعد علينا ولاتبلكنا وابسط علينا كنفك وعد علينا بقبولك واسقنا الغيث، ولا تجعلنا من القانطين ولا تواخذنا بمافعل المبطلون وعافنا ياربٌ من النّقمة في الدّين وشائد القوم الكافرين، ياذا النّفع والنّصر إنّك إن أجبتنا فبجودك وكرمك ولإ تمام مابنا من نعائك وإن رددتنا فبلاذب منك لنا ولكن بجنايتنا على أنفسنا فاعف عنّا قبل أن تصرفنا واقلنا واقلنا بانجاح الحاجة يالله.

# باب صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السّلام:

عليك بصلاة جعفر بن أبى طالب عليه السّلام فإنّ فيها فضلًا كثيرًا، وقد روى أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السّلام: أنّه من صلّى صلاة جعفر عليه السّلام كلّ يوم لا لا يكتب عليه السّيئات ويكتب له بكلّ تسبيحة فيها حسنة وترفع له درجة فى الجنّة، فإن لم يطق كلّ يوم ففى كلّ جمعة وإن لم يطق ففى كلّ شهر وإن لم يطق ففى كلّ سنة فإنّك إن صلّيتها محى عنك ذنوبك ولوكانت مثل رمال عالج أومثل زبد البحر.

وصُلَّ أيّ وقت سنت من ليل أونهار مالم يكن وقت فريضة وإن سنت حسبتها من نوافلك، وإن كنت مستعجلًا صلّيت مجرّدة ثمّ قضيت التّسبيح، فإذا أردت أن تصلّى فافتتح الصّلاة بتكبيرة واحدة ثمّ تقرأ في أولها فاتحة الكتاب والعاديات وفي التّانية إذا زُلْزِلَتْ الْأَرْضُ وفي الثَّالثة إذا جاءَ نَصْرُ الله وفي الرَّابعة قُلْ هُوَ الله أَحَد، وإن سئت كلُّها بـ قل هو الله أحد، وإن نسيت التّسبيح في ركوعك أوفي سجودك أوفي قيامك فاقض حيث ذكرت على أيّ حالة تكون، تقول بعد القراءة: سبحان الله والحمد لله ولاإله إلَّالله والله أكبر خمس عشرة مرَّة وتقول في ركوعك عشر مرَّات، وإذا استويت قائبًا عشر مرَّات وفي سجودك وهي السَّجدتان عشرًا وإذا رفعت رأسك عشرًا قبل أن ننهض فذلك خمس وسبعون مرّة، نمّ تقوم في الثّانية وتصنع مثل ذلك ثمّ تشهّد وتسلّم، فقد مضي لك ركعتان. ثمّ تقوم وتصلّ ركعتين أُخريين على ماوصفت لك فيكون التّسبيح والتّهليل والتّحميد والتّكبير في أربع ركعات ألف مرّة ومائتي مرّة، تصلّى بها متى ماسئت ومتى ماخفً عليك فإنّ في ذلك فضلًا كثيرًا، فإذا فرغت تدعو جذا الدّعاء وتقول: اللّهم إني أسألك من كلّ ماسألك به محمّد وآله واستعيذ بك من كلّ مااستعاذ به محمّد وآله، اللَّهمّ اعطني من كلُّ خبر خبرًا واصرف عنيَّ كلُّها قضيت من شرٍّ أوفتنة واغفر ماتعلم منَّي وماقد أحصيت عليّ من ذنوبي واقض حوائجي مالك فيه رضي ولي فيه صلاح، ياذا المنّ والفضل وسّع عليّ في الرّزق والأجل واكفني ماأهيّني من أمر دنياي وآخرتي إنّك أنت على كلّ شيء قدير.

# باب اللّباس ومالايجوز فيه الصّلاة:

لابأس بالصّلاة في شعر ووبر من كلّ ماأكلت لحمه والصّوف منه، ولا يجوز الصّلاة في سنجاب وسمُّور وفنك، فإذا أردت الصّلاة فانزع عنك هذه وقد أروى فيه رخصة، وإيّاك أن تصلّى في النّعالب ولافي ثوب تحته جلد ثعالب، وصلّ في الخز إذا لم يكن مغشوشًا بوبر الأرانب، ولاتصلّ في ديباج ولافي حرير ولافي وشي ولافي ثوب من إبريسم محض ولافي تكّة إبريسم، وإن كان الثّوب سداه إبريسم ولحمته قطن أوكتّان أوصوف

فلابأس بالصّلاة فيه، ولاتصلّ في جلد الميتة على كلّ حال ولافي خاتم ذهب، ولاتشرب في آنية الذّهب والفضّة ولاتصلّ على شيء من هذه الأشياء إلّامالايصلح لبسه.

## باب صلاة المسافر والمريض:

إعلم يرحمك الله أن فرض السفر ركعتان إلاّ الغداة فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله تركها على حالها في السفر والحضر وأضاف إلى المغرب ركعة، وأمّا الظّهر ركعتان والمعصر ركعتان والمغرب تلاث ركعات، وقد يستحبّ أن لايترك نافلة المغرب وهي أربع ركعات في السفر ولافي الحضر، وركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس وثبان ركعات صلاة اللّيل والوتر وركعتا الفجر، فإن لم تقدر على صلاة اللّيل قضيتها في الوقت الّذي عكنك من ليل أونهار.

ومن سافر فالتقصير عليه واجب إذا كان سفره ثهانية فراسخ أوبريدين وهوأربعة وعشرون ميلا، فإن كان سفرك بريدًا واحدًا وأردت أن ترجع من يومك قصرت لأن ذهابك ومجيئك بريدان، وإن عزمت على المقام وكان مدة سفرك بريدًا واحدًا ثمّ تجدّد لك الرّجوع من يومك فلاتقصر وإن كان أكثر من بريد فالتقصير واجب إذا غاب عنك أذان مصر ك.

وإن كنت في شهر رمضان فخرجت من منزلك قبل طلوع الفجر إلى السّفر أفطرت إذا غاب عنك أذان مصرك، وإن خرجت بعد طلوع الفجر أتمت الصّوم ذلك اليوم، وليس عليك القضاء لأنّه دخل عليك وقت الفرض وأنت على غير مسافرة، وإن كنت في سفر مقصرًا ثمّ دخلت منزلك وأنت مقصر أمسكت عن الأكل والشرب بقيّة نهارك وهذا يسمّى صوم التّأديب، وقضيت ذلك اليوم، وإن كنت مسافرًا فدخلت منزل أخيك أتمت الصّلاة والصّوم مادمت عنده لأن منزل أخيك مثل منزلك.

وإن دخلت مدينة فعزمت على القيام فيها يومًا أويومين، فدافعت ذلك الأيّام وأنت في كلّ يوم تقول: أخرج اليوم أوغدًا، أفطرت وقصرت ولوكان ثلاثين يومًا، وإن كنت عزمت المقام بها حين تدخل مدة عشرة أيّام أتمت وقت دخولك، والسّفر الّذي يجب فيه التّقصير

فى الصّوم والصّلاة هوسفر فى الطّاعة مثل: الحج والغزو والزّيارة وقصد الصّديق والأخ وحضور المشاهد وقصد أخيك لقضاء حقّه والخروج إلى ضيعتك، أومال تخاف تلفه أومتّجر لابدّ منه فإذا سافرت فى هذه الوجوه وجب عليك التّقصير وإن كان غير هذه الوجوه وجب عليك الإتمام.

وإذا بلغت موضع قصدك من الحج والزّيارة والمشاهد وغير ذلك مّاقد بيّنته لك فقد سقط عنك السّفر ووجب عليك الإتمام. وقد أروى عن العالم عليه السّلام أنّه قال: في أربعة مواضع لا يجب أن تقصر: إذا قصدت مكّة والمدينة ومسجد الكوفة والحيرة، وسائر الأسفار التي ليس بطاعة متل: طلب الصّيد والنّزهة ومعاونة الظّالم وكذلك الملاّح والفلاّح والمكارى، فلاتقصر في الصّلاة ولافي الصّوم، وإن سافرت إلى موضع مقدار أربعة فراسخ ولم ترد الرّجوع من يومك فأنت بالخيار فإن شنت أتمت وإن سئت قصرت، وإن كان سفرك دون أربعة فراسخ فالتّام عليك واجب.

فإذادخلت بلدًا ونويت المقام بها عشرة أيّام فأتم الصّلاة وإن نويت أقلّ من عشرة أيّام فعليك القصر، وإن لم تدر مامقامك بها وتقول: أخرج اليوم وغدًا فعليك أن تقصر إلى أن تمضى ثلاثون يومًا ثمّ تتمّ بعد ذلك ولوصلاة واحدة، وإن نويت المقام عشرة أيّام وصلّيت صلاة واحدة بتام ثمّ بدا لك في المقام وأردت الخروج فأتم مادام لك المقام بعد مانويت المقام عشرة أيّام وتمّمت الصّلاة والصّوم، ومتى وجب عليك التّقصير في الصّلاة أوالتّهام لزمك في الصّوم مثله، وإن دخلت قرية ولك بها حصّة فأتمّ الصّلاة، وإن خرجت من منزلك فقصر إلى أن تعود إليه، واعلم أن المتمّ في السّفر كالمقصر في الحضر، ولا يحلّ التّهام في السّفر إلّا لمن كان سفره لله جلّ وعزّ معصية أوسفرًا إلى صيد.

ومن خرج إلى صيد فعليه التّهام إذا كان صيده بطرًا وأشرًا وإذاكان صيده للتّجارة فعليه التّهام في الصّلاة والتّقصير في الصّوم، وإذاكان صيده إضطرارًا ليعود به على عياله فعليه التّقصير في الصّلاة والصّوم، ولوأنّ مسافرًا ممن يجب عليه القصر مال من طريقه إلى الصّيد لوجب عليه التّهام بطلب الصّيد، فإن رجع بصيده إلى الطّريق فعليه في رجوعه التّقصير.

فإن فاتتك الصّلاة في السّفر وذكرتها في الحضر فاقض صلاة السّفر ركعتين كهافاتتك وإن فاتتك في الحضر فذكرتها في السّفر فاقضها أربع ركعات صلاة الحضر كهافاتتك، وإن خرجت من منزلك وقد دخل عليك وقت الصّلاة ولم تصلّ حتى خرجت فعليك النّقصير، وإن دخل عليك وقت الصّلاة وأنت في السّفر ولم تصلّ حتى تدخل أهلك فعليك التّام إلا أن يكون قد فاتك الوقت فتصلى مافاتك مثل مافاتك من صلاة الحضر في السّفر وصلاة السّفر وصلاة السّفر في الحضر، وإن كنت صلّيت في السّفر صلاة تامّة فذكرتها وأنت في وقتها فعليك الإعادة وإن ذكرتها بعد خروج الوقت فلاشيء عليك وإن اتمّتها بجهالة فليس عليك فيهامضي شيء ولاإعادة عليك إلا أن تكون قد سمعت بالحديث، وإن قصرت في قريتك ناسيًا تمّ ذكرت وأنت في وقتها أو في غير وقتها فعليك قضاء مافاتك منها.

واعلم أن المقصر لا يجوز له أن يصلى خلف المتم ولا يصلى المتم خلف المقصر، وإن ابتليت مع قوم لا تجد منهم بدًّا من أن تصلى معهم فصل معهم ركعتين وسلم وامض لحاجتك لو تشاء، وإن خفت على نفسك قصل معهم الرّكعتين الأخيرتين واجعلها تطوّعًا، وإن كنت متمًّا صلّيت خلف المقصر فصل معه ركعتين فإذا سلّم فقم وأتمم صلاتك، وأن أردت أن تصلى نافلة وأنت راكب فاستقبل القبلة رأس دابّتك حيث توجّه بك مستقبل الفبلة أومستدبرها يمينًا وشمالاً، وإن صلّيت فريضة على ظهر دابتك استقبل القبلة بتكبير الافتتاح ثم امض حيث توجّهت بك دابتك تقرأ، فإذا أردت الرّكوع والسّجود استقبل القبلة واركع واسجد على شيء يكون معك ممايجوز عليه السّجود، ولا تصلّها إلّا في حال الإضطرار جدًا وتفعل فيها مثله إذا صلّيت ماشيًا إلّا أنّك إذا أردت السّجود سجدت على الأرض.

والمريض يصلّى كيف ما يمكنه ويقصّر في مرضه وعليه القضاء إذاصح، وروى: أنَّ من صام في مرضه أو في سفره أو أتمّ الصّلاة فعليه القضاء إلّا أن يكون جاهلًا فيه فليس عليه شيء وبالله التّوفيق.

## باب الصّلاة على الميّت:

واعلم أن أولى النّاس بالصّلاة على الميّت الولىّ أومن قدّمه الولىّ، فإن كان في القوم رجل من بنى هاشم فهو أحقّ بالصّلاة إذا قدّمه الولىّ فإن تقدّم من غير أن يقدّمه الولىّ فهو غاصب.

فإذا صلّيت على جنازة مؤمن فقف عند صدره أوعند وسطه وارفع يديك بالتّكبير الأوّل وكبّر وقل: أشهد أن لاإله إلّالله وحده لاشريك له وأنّ محمّدًا عبده ورسوله وأنّ الموت حقّ والجنّة حقّ والنّار حقّ والبعث حقّ وأنّ السّاعة آتية لاريب فيها وأنّ الله يبعث من في القبور، ثمّ كبّر التّانية وقل: اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وارحم محمّدًا وآل محمّد، أفضل ماصلّيت وباركت ورحمت وترجّت وسلّمت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين إنّك حميد مجيد، ثمّ تكبّر الثالثة وتقول: اللّهمّ اغفرلي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، تابع بيننا وبينهم بالخيرات إنّك مجيب الدّعوات وولى الحسنات ياأرحم الراحمين، ثمّ تكبّر الرّابعة وتقول: اللّهمّ إنّ هذا عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بساحتك وأنت خير منزول به، اللّهمّ إنّا لانعلم منه إلاّخيرًا وأنت أعلم به منا اللّهمّ إن كان مسيئًا فتجاوز عنه واغفر لنا وله، اللّهمّ إن كان مسيئًا فتجاوز عنه واغفر لنا وله، اللّهمّ احشره مع من يتولاً و ويحبّه وأبعده ممّن يتبرّاه ويبغضه، اللّهمّ ألحقه بنبيك وعرّف بينه وبينه وارحمنا إذا توفيتنا ياأرحم الرّاحمين، ثمّ تكبّر الخامسة وتقول: ربّنا آتنا في الدّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النّار.

ولاتسلّم ولاتبرح من مكانك حتى ترى الجنازة على أيدى الرّجال، وإذاكان الميّت مخالفًا فقل فى تكبيرك الرّابعة: اللّهمّ اخز عبدك وابن عبدك هذا، اللّهمّ أصلِه نارك اللّهمّ أذقه أليم عقابك وشديد عقوبتك وأورده نارًا واملاً جوفه نارًا وضيّق عليه لحده فإنّه كان معاديًا لأوليائك ومواليًا لأعدائك، اللّهمّ لاتخفّف عنه العذاب واصبب عليه العذاب صبًا، فإذا رفع جنازته فقل: اللّهمّ لاترفعه ولاتركه.

واعلم أنّ الطّفل لايصلّى عليه حتى يعقل الصّلاة، فإذا حضرت مع قوم يصلّون عليه فقل: اللّهم اجعله لأبويه ولنا ذخرًا ومزيدًا وفرطًا وأجرًا، وإذا صلّيت على مستضعف

فقل: اللَّهِمَّ اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم، وإذا لم تعرف مذهبه فقل: اللَّهِمَّ هذه النَّفس أنت أحييتها وأنت أمتها دعوت فأجابتك، اللَّهمَّ ولهَّا ماتولَّت واحشرهَا مع من أحبَّت وأنت أعلم بها، فإذا اجتمع جنازة رجل وامرأة وغلام ومملوك فقدم المرأة إلى القبلة واجعل المملوك بعدها واجعل الغلام بعد المملوك والرَّجل بعد الغلام مَّايلي الإمام، ويقف الإمام خلف الرَّجل في وسطه ويصلى عليهم جميعًا صلاة واحدة.

وإذا صلّيت على الميّت وكانت الجنازة مقلوبة فسوّها وأعد الصّلاة عليها مالم يدفن، فإذا فاتك مع الإمام بعض التّكبير ورفعت الجنازة فكبّر عليها تمام الخمس وأنت مستقبل القبلة، وإن كنت تصلّى على الجنازة وجاءت الأخرى فصلّ عليها صلاة واحدة بخمس تكبيرات وإن شئت استأنفت على الثّانية، ولابأس أن يصلّى الجنب على الجنازة والرّجل على غير وضوء والحائض إلّاأن الحائض تقف ناحية ولاتخلط بالرّجال، وإن كنت جنبًا وتقدّمت للصّلاة عليها فتيمم أوتوضّا وصلّ عليها، وقد كره أن يتوضّا إنسان عمدًا للجنازة لأنّه ليس بالصّلاة إنما هو التّكبير والصّلاة هي التي فيها الرّكوع والسّجود.

وأفضل المواضع في الصّلاة على الميّت الصّفّ الأخير، ولايصلّى على الجنازة بنعل حذو، ولا يجعل ميّتين على جنازة واحدة فإن لم تلحق الصّلاة على الجنازة حتى يدفن الميّت فلابأس أن تصلّى بعدما دفن، وإذا صلّى الرّجلان على الجنازة وقف أحدهما خلف الآخر ولايقوم بجنبه.

## باب آخر في غسل الميت والصّلاة عليه:

اعلم يرحمك الله أنَّ تجهيز الميّت فرض واجب على الحيّ، عودُوا مرضاكم وشيّعوا جنازة موتاكم فإنّها من خصال الإيمان وسنّة نبيّكم صلّى الله عليه وآله وسلّم تؤجرون على ذلك ثوابًا عظيمًا، فإذا حضر أحدكم الموت فاحضروا عنده بالقرآن وذكر الله والصّلاة على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم.

وغسل الميّت مثل غسل الحيّ من الجنابة إلّاأن غسل الحيّ مرّة واحدة بتلك الصّفات وغسل الميّت ثلاث مرّات على تلك الصّفات، تبتدىء بغسل الميّت ثلاث مرّات على تلك الصّفات، تبتدىء بغسل الميّت

المرفقين تلاتاً تلاناً ثمّ الفرج تلاتاً تمّ الرّأس ثلاثاً ثمّ الجانب الأين ثلاثاً ثمّ الجانب الأيسر ثلاتاً، بالماء والسّدر ثمّ تغسّله مرّة أخرى بالماء والكافور على هذه الصّفة ثمّ بالماء القراح مرّة تالثة فيكون الغسل ثلاث مرّات كلّ مرّة خمسة عشر صبّة، ولاتقطع الماء إذا ابتدأت بالجانبين من الرّأس إلى القدمين فإن كان الإناء يكبر عن ذلك وكان الماء قليلاً صببت في الأوّل مرّة واحدة على اليدين ومرّة على الفرج ومرّة على الرّأس ومرّة على الجنب الأين ومرّة على الجنب الأين مئ المنافق سائر على الجنب الأيسر، بإفاضة لا يقطع الماء من أوّل الجانبين إلى القدمين ثمّ عملت ذلك في سائر الغسل فيكون غسل كلّ مرّة واحدة على ماوصفناه، ويكون الغاسل على يديه خرقة ويغسل الميّت من وراء ثوب أويستر عورته بخرقة.

فإذا فرغت من غسله حنّطه بثلاثة عشر درهمًا وثلث درهم كافورًا تجعل في المفاصل ولاتقرب السّمع والبصر وتجعل في موضع سجوده، وأدنى مايجزئه من الكافور منقال ونصف، ثمّ يكفّن بثلاث قطع وخمس وسبع، فأمّا الثّلاثة: مئزر وعهامة ولفّافة، والخمس: مئزر وقميص وعهامة ولفّافتان، وروى أنّه لايقرب الميّت من الطّيب شيئًا ولاالبخور إلّا الكافور فإنّ سبيله سبيل المحرم، وروى اطلاق المسك فوق الكفن وعلى الجنازة لأنّ في ذلك تكرمة للملائكة فهامن مؤمن يقبض روحه إلا تحضر عنده الملائكة، وروى أنّ الكافور يجعل في فمه وفي مسامعه و بصره ورأسه ولحيته وكذلك المسك وعلى صدره وفرجه.

وقال العالم عليه السّلام: الرّجل والمرأة سواء، وقال العالم عليه السّلام: غير أنى أكره أن يجمر ويتبع بالمجمرة ولكن يجمر الكفن، وقال العالم عليه السّلام: تؤخذ خرقة فيسدّها على مقعدته ورجليه، قلت: الإزار، قال العالم عليه السّلام: إنّها لاتعدّ شيئًا وإغمّا أمر بها لكى لا يظهر منه شيء، وذكر العالم عليه السّلام: أنّ ماجعل من القطن أفضل، وقال العالم عليه السّلام: يكفّن بثلاثة أثواب: لفّافة وقميص وإزار، وذكر العالم عليه السّلام: أنّ عليًا عليه السّلام غسّل النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم في قميصه وكفّنه في ثلاثة أثواب: ثوبين صحاريّين وثوب حبرة ينيّة ولحد له أبوطلحة ثمّ خرج أبوطلحة ودخل على عليه السّلام عليه السّلام: إنّ عليًا عليه السّلام: إنّ عليًا عليه السّلام عليه وقط عليه وآله وسلّم فأدخله اللّحد، وقال العالم عليه السّلام: إنّ عليًا عليه السّلام لمّاأن غسّل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وفرغ من

غسله نظر في عينه فرأى فيها شيئًا فانكبّ عليه فأدخل لسانه فمسح ماكان فيها، فقال: بأبي وأُمّى يارسول الله صلّى الله عليك طبت حيًّا وطبت ميّتًا.

قال العالم عليه السّلام: وكتب أبى فى وصيّته أن أُكفّنه فى ثلاثة أثواب: أحدها رداء له حبرة وكان يصلّى فيه يوم الجمعة وتوب آخر وقميص، فقلت لأبى: لم تكتب هذا؟ فقال: إنّى أخاف أن يغلبك النّاس، يقولون: كفّنه بأربعة أنواب أو خمسة فلاتقبل قولهم، وعصّبته بعد بعهامة، وليس تعدّ العهامة من الكفن إنّا تعدّ ممايلف به الجسد، وشققنا له القبر شقًا من أجل أنّه كان رجلًا بدينًا وأمرنى أن أجعل ارتفاع قبره أربعة أصابع مفرجات.

وقال العالم عليه السّلام: تتوضّأ إذا أدخلت القبر الميّن واغتسل إذا غسّلته ولاتغتسل إذا حملته، وإذاأردت أن تصلّى على الميّت فكبر عليه خمس تكبيرات يقوم الإمام عند وسط الرّجل وصدر المرأة، يرفع اليد بالتّكبير الأوّل ويقنت بين كلّ تكبيرتين والقنوت ذكر الله والشّهادتين والصّلاة على محمّد وآله والدّعاء للمؤمنين والمؤمنات، هذا في تكبيرة بغير رفع اليدين ولاتسليم لأنّ الصّلاة على الميّت إنّا هودعاء وتسبيح واستغفار، وصاحب الميّت لايرفع الجنازة ولايحثو الترّاب، ويستحبّ له أن يشي حافيًا حاسرًا مكشوف الرّأس، وروى أنّه يعمل صاحب كلّ مصيبة فيها على مقدارها في نفسه ومقدار مصيبته في النّاس.

ويصلى عليه أولى النّاس به، فإذا وضعته عند القبر وجعلت رأس الميّت مّايلى الرّجلين وينتظر هنيهه تمّ يسلّ سلًّا رفيقًا فيوضع فى لحده، ويكشف وجهه ويلصق خدّه الأرض ويلصق أنفه بحائط القبر ويضع يده اليمنى على أُذنه وروى يضع فمه على أذنه الّذى يدفنه ويذكر مايجب أن يذكر من السّهادتين ويتبعه بالدّعاء، ويجعل معه فى أكفانه شيئًا من طين القبر وتربة الحسين بن على عليها السّلام، ويغتسل الغاسل ويتوضًا الدّافن إذا خرج من القبر.

وتقول في التّكبيرة الأولى في الصّلاة: أشهد أن لاإله إلّا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمّدًا عبده ورسوله إنّا لله وإنّا إليه راجعون الحمد لله ربّ العالمين ربّ الموت والحياة وصلّى الله على محمّد وعلى أهل بيته وجزى الله محمّدًا عنّا خير الجزاء بماصنع لأمّته وما بلّغ من رسالات ربّه، ثمّ يقول: اللّهمّ عبدك وابن عبدك وابن أمنك ناصيته بيدك، تخلّى من الدّنيا

واحتاج إلى ماعندك نزل بك وأنت خير منزول به وإفتقر إلى رحمتك وأنت غنى عن عذابه. اللهم إنا لانعلم منه إلا خيرًا وأنت أعلم به منا اللهم إن كان محسنًا فزد في إحسانه وتقبل منه وإن كان مسيئًا فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك، اللهم ألحقه بنبيك وثبته بالقول التّابت في الدّنيا والآخرة اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا وإيّاه صراطك المستقيم اللهم عفوك عفوك، ثم تكبّر الثّانية وتقول مثل ماقلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات، وقال العالم عليه السّلام: ليس فيها التسليم، فإذا أتيت به القبر فسلّه من قبل رأسه، فإذا وضعته في القبر فأقرأ آية الكرسي وقل: بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول اللهم افسح له في قبره وألحقه بنبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم، وقل كاقلت في الصّلاة مرّة واحدة واستغفر له مااستطعت.

قال العالم عليه السّلام: وكان على بن الحسين عليه السّلام إذا أدخل الميّت القبر قام على قبره ثمّ قال: اللّهمّ جاف الأرض عن جنبيه وأصعد عمله ولقّه منك رضوانًا، وعن أبيه قال: إذا مات المحرم فليغسّل وليكفّن كإيغسّل الحلال غير أنّه لايقرّب الطّيب ولايحنّط ويغطّى وجهه، والمرأة تكفّن بثلاثة أثواب: درْع وخمار ولفّافة، تدرج فيها، وحنوط الرّجل والمرأة سواء، وعن أبيه عليه السّلام: أنّه كان يصلى على الجنازة بعد العصر ماكانوا في وقت الصّلاة حتى تصفار السّمس فإذا اصفارت لم يصل عليها حتى تغرب، وقال العالم عليه السّلام: لا بأس بالصّلاة على الجنازة حين تغيب السّمس وحين تطلع إنّا هواستغفار.

# باب آخر في الصّلاة على الميّت:

قال عليه السّلام: تكبر ثمّ تصلّى على النّبيّ وأهل بيته، ثمّ تقول: اللّهمّ عبدك وابن عبدك وابن أمتك لاأعلم منه إلاّ خيرًا وأنت أعلم به، اللّهمّ إن كان محسنًا فزد في إحسانه وتقبّل منه وإن كان مسيئًا فاغفر له ذنبه. وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم، ثمّ تكبّر الثّانية وتقول: اللّهمّ إن كان زاكيًا فزكّه وإن كان خاطِئا فاغفر له، ثمّ تكبّر الثّانية وتقول: اللّهمّ لاتحرمنا أجره ولاتفتنًا بعده، ثمّ تكبّر الرّابعة وتقول: اللّهمّ

اكتبه عندك في علَّيين واخلف على أهله في الغابرين واجعله من رفقاء محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم، ثمّ تكبّر الخامسة وتنصرف.

وإذا كان ناصبًا فقل: اللّهم إنّا لانعلم إلّاأنّه عدو لك ولرسولك، اللّهم فاحش جوفه نارًا وعجّله إلى النّار فإنّه كان يتولّى أعداءك ويعادى أولياءك ويبغض أهل بيت بيّك، اللّهم ضيّق عليه قبره، فإذا رفع فقل: اللّهم لا ترفعه ولا تزكّه، وإذا كان مستضعفًا فقل: اللّهم أغفر للّذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم، وإذا لم تدر ماحاله فقل: اللّهم إن كان يحبّ الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه، وإذا مانت المرأة وليس معها اللهم إن كان يحبّ الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه، وإذا مانت المرأة وليس معها ذومحرم ولا نساء تدفن كاهى في ثيابها وإذا مات الرّجل وليس معه ذومحرم ولارجال يدفن كاهو في ثيابه، ونروى أنّ على بن الحسين عليها السّلام لمّاأن مات، قال أبوجعفر عليه السّلام: لقد كنت أكره أن أنظر إلى عورتك في حياتك فياأنا بالّذى أنظر إليها بعد موتك، فأدخل يده وغسّل جسده ثمّ دعا أمّ ولد له فأدخلت يدها وغسّلت عورته وكذلك فعلت أنا

قال جعفر عليه السّلام: صلّى على على سهل بن حنيف وكان بدريًا فكبر خمس تكبيرات ثمّ مشى ساعة فوضعه ثمّ كبر عليه خمسًا أخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسًا وعشرين تكبيرة، وقال: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أوصى إلى على عليه السّلام: ألاّيغسّلنى غيرك، فقال على على عليه السّلام: يارسول الله من يناولنى الماء؟ وإنّك رجل ثقيل لاأستطيع أن أقلبك، فقال: جبرائيل معك يعاونك ويناولك الفضل الماء وقل له فليغطّ عينيه فإنّه لايرى أحد عورتى غيرك إلاانفقأت عيناه، قال عليه السّلام: كان الفضل يناوله الماء وجبرائيل يعاونه وعلى عليه السّلام يغسّله، فلما أن فرغ من غسله وكفّنه أتاه العباس فقال: ياعلى إنّ النّاس قد اجتمعوا على أن يدفنوا النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم فى بقيع المسلّى وأن يؤمّهم رجل منهم، فخرج على عليه السّلام إلى النّاس فقال: ياأيّها النّاس أما تعلمون أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله إمامنا حيًّا وميّاً؟ وهل تعلمون أنّه صلى الله عليه وآله إمامنا حيًّا وميّاً؟ وهل ولعن من يجعل مع الله إلمًا، وأدفن من كسر رباعيّته وشقى لثّته؟ فقالوا: الأمر إليك فاصنع مارأيت، قال: وإنى أدفن ولعن من كسر رباعيّته وشقى لثّته؟ فقالوا: الأمر إليك فاصنع مارأيت، قال: وإنى أدفن

#### كتاب الصّلاة

رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في البقعة الّتي قبض فيها، ثمّ قام على الباب فصلّى عليه ثمّ أمر النّاس عشرة عشرة يصلّون عليه ثمّ يخرجون.

قال العالم عليه السّلام: أوّل من جعل له النّعس فاطمة ابنة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم صلوات الله عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها.

باب اللّباس ومايكره فيه الصّلاة، والدّم والنّجاسات، وما يجوز فيه الصّلاة:

اعلم يرحمك الله أنّ كلّ شيءٍ أنبتته الأرض فلابأس بلبسه والصّلاة فيه، وكلّ شيء حلّ أكل لحمه فلابأس بلبس جلده الذّكيّ وصوفه وشعره ووبره وريشه وعظامه وإن كان الصّوف والوبر والشّعر والرّيش من الميتة وغير الميتة بعد مايكون ممّاأحلّ الله أكله فلابأس به، وكذلك الجلد فإنّ دباغته طهارته.

وقد يجوز الصّلاة فيهالم تنبته الأرض ولم يحلّ أكله، مثل: السّنجاب والفنك والسّمور والحواصل وإذا كان الحرير فيها لا يجوز في مثله وحده الصّلاة مثل: القلنسوة من الحرير والمنقد من الابريشم والجورب والحفّان والرّان وجاجيلك، يجوز الصّلاة فيه ولابأس به، وكلّ شيء يكون غذاء الإنسان في المطعم والمشرب من الثّمر والكثر والسّكر فلا يجوز الصّلاة عليه ولا على ثياب القطن والكتّان والصّوف والشّعر والوبر ولا على الجلد السّعلى شيء لا يصلح للملبس فقط فهو ممّا يجوز وأحسن منه الأرض إلّا أن يكون في حال الضرورة.

وذكاة الحيوان ذبحه وذكاة الجلود الميتة دباغته، أروى عن العالم عليه السّلام: أنّ قليل الدّم وكثيره إذاكان مسفوحًا سواء وماكان رشحًا أقلّ من مقدار درهم جازت الصّلاة فيه وماكان أكثر من درهم غسل، وروى في دم دماميل يصيب التّوب والبدن أنه قال: يجوز فيه الصّلاة، وأروى أنه لا يجوز، وروى أنه لا بأس بدم البعوض والبراغيث، وأروى: دمك ليس مثل دم غيرك.

ونروى: قليل البول والغائط والجنابة وكثيرها سواء لابدمن غسله إذا علم به فإذالم يعلم به أصابه أم لم يصبه رشّ على موضع الشّكّ الماء، فإن تيقّن أنّ في ثوبه نجاسة ولم

يعلم في أيّ موضع على النّوب غسله كلّه، ونروى: أن بول مالا يجوز أكله في النّجاسة ذلك حكمه وبول مايؤكل لحمه فلابأس به، وماوقعت الشّمس عليه من الأماكن الّتي أصابها شي من النّجاسة مثل البول وغيره طهّرتَها، وأمّا الثّياب فلاتطهر إلّا بالغسل، والله أعلم وأحكم.

ألمقائع في الفقة

للشيخ أبيعي مخذن على ما كخين بن موسى بريابور العتمى الكلف بالصدوق المتومي

# أبوًا لِلْصَّالِانَ

إعلم أنّ الصّلاة عمود الدّين. وهي أوّل مايحاسب العبد عليها؛ فإن قبلت قبل ماسواها و إن ردّت رُدّ ماسواها. و إيّاك أن تستخفّ بها، أو تكسل عنها، أو يشغلك عنها شيء من غرض الدّنبا. فقد قال رسول الله صلّى الله عليه وآله؛ ليس منى من إستخفّ بصلاته لا يرد على الحوض لا والله، ليس منى. بن استخفّ بصلاته و من شرب مسكراً لا يرد على الحوض، لا والله. فاذا قمت إلى الصّلاة فاقبل عليها، ولا تمتخط ولا تبزق، ولا تتثأب ولا تمسّ الحصى، ولا تلتفت، و آخشع في صلاتك فإنّ الله يقول: الله ين صَلواتهم خاشِعُون بعنى غضّ الطرف. و قوله تعالى والله ين هُم عَلى صَلواتهم يُعافِظُون في صَلواتهم خاشِعُون بعنى غضّ الطرف. و قوله تعالى والله ين هم عَلى صَلواتهم يُعافِظُون لا يعنى الفريضة. من صلّاها لوقتها عارفاً بحقها، لا يؤثر عليها غيرها، كتب الله له بها براءة لا يعنى الفريضة. و لا يستند إلى حائط إلّا أن يكون مريضاً. و لا تعجل في قرائتك. و إذا مررت باية فيها رحمة أوعذاب فاسئل الله الجنة و تعوّذ به من النّار و اخضع لله و لا بلحيتك. و لا تكفّر قدرت على ذلك و تأنّ في دعاءك. و لا تعبث فيها بيديك و لا برأسك و لا بلحيتك. و لا تكفّر قدرت على ذلك والجوس. ولا تلثّم ولا تحتقر ولا تقعى على قدميك، و لا تفرقع أصابعك، ولا تقدّم رجلًا على رجل واجعل بين قدميك قدر شبر أو إلى أكثر من ذلك ولا تنفخ في موضع تقدّم رجلًا على رجل واجعل بين قدميك قدر شبر أو إلى أكثر من ذلك ولا تنفخ في موضع سجودك فإذا أردت النّفخ فيكن قبل دخولك في الصّلاة و إيّاك والتّورك في الصّلاة فإنّه سجودك فإذا أردت النّفخ في كون قبل دخولك في الصّلاة و إيّاك والتّورك في الصّلاة فإنّه سجودك فإذا أردت النّفخ في كون قبل دخولك في الصّلاة و إيّاك والتّورك في الصّلاة فإنّه سجودك فإذا أردت النّفخ في كون قبل دخولك في الصّلاة و إيّاك والتّورك في الصّلاة فإنّه

قد عذّب قوم على ذلك. والتّأوّه في الصّلاة كلام. والالتفات يقطع الصّلاة إذا كان التفاتك في الصّلاة بكلّية. وهو من اختلاس الشيطان. و ايّاك وسدل الثوّب في الصّلاة؛ فإنّ أمير المؤمنين عليه السّلام خرج على قوم يصلّون قد أسدلوا أرديتهم. فقال: مالكم قد استدلتم ثيابكم! كانّكم يهود قد خرجوا من فهرهم، يعنى من بيعتهم و لا بأس بالصّلاة في القميص الواحد إذا كان كثيفًا. و لا بأس بردّ: السّلام عَلَيْكم. في صلاة مفروضة تقول: سلامً عليكم، كما سلّم عليك. و لا بأس للمصلّى أن يتقدّم أمامه بعد أن يدخل في الصّلاة إلى القبلة ماشاء. و ليس له أن يتأخّر.

# باب المواضع التي تكره الصّلاة فيها

يكره أن يصلّى فى الماء و الحبّام والقبور والثّلج والبيداء ومسانٌ اَلطّرق وبيوت المجوس وقرى النّمل ومعاطن الابل و مجرى الماء والسبخة وذات الصّلاصل ووادى الشّقرة ووادى ضجنان.

# باب مايصلّى فيه من ألثياب ومالا يصلّى فيه و غير ذلك

إعلم أنّ كلّ ما أكلت لحمه، فلا بأس بالصّلاة في شعره ووبره. ولا بأس بالصّلاة في الفراء الخوارزمية وما يدبغ بأرض الحجاز. ولا بأس بالصّلاة في السّنجاب والسمّور والفنك ولا تصلّ في ثعلب. ولا في التّوب الذي يليه من تحته وفوقه إلّا في حال التقيّة، فلا بأس بالصّلاة فيه. ولا بأس بالصّلاة في الحزّ إذا لم يكن مغشوشًا بوبر الأرانب. ولا تصلّ في جلد الميتة على كلّ حال. ولا تصلّ في السّواد ولا تصلّ في حرير ولا وشي ولا ديباج، إذا كان ابريسماً محضاً إلّا أنّ التّوب سداه ابريسم ولحمته قطن أو كتّان. ولا يجوز أن يصلى في بيت فيه خمر محصور في أنية. وروى أنّه يجوز. وإيّاك أن تصلى في ثوب أصابه خمر. ولا تصلّ في ثوب يكون في عمله مثال طير أو غير ذلك. ولا تصلّ وبين

## كتاب الصّلاة

يديك امرأة تصلى؛ إلا أن يكون بينكما بُعد عشرة أذرع. ولا بأس بأن تصلى المرأة خلفك. ولا تصل في خاتم عليه نقش مثال الطّير أو غير ذلك. ولا تصل وفي يديك خاتم حديد. ولا بأس بالصّلاة في القرن. وإن جعلت في جبّتك بدل القطن قرّا فلا بأس بالصّلاة فيه. ولا تصل وقدّامك تماثيل ولا في بيت فيه تماثيل. ولا في بيت فيه بول مجموع. ولا في بيت فيه كلب. ويكره الصّلاة في النّوب المشبّع بالعصفر المضرّج بالرّعفران. ولا تجوز الصّلاة في شيء من الحديد إلّا إذا كان سلاحًا. ولا بأس بأن تصلى وعليك نعل. وتكره الصّلاة في النّوب الذي صفّ او سفّ وهو المصقل. ولا تصلى على بوارى اليهود والنّصارى. وروى أنّه لا بأس أن يصلى الرّجل والنّار والسّراج والصّورة بين يديه؛ لأنّ الذي يعن يديه.

## باب مايسجد عليه و مالا بسجد عليه وغير ذلك

أسجد على الارض اوعلى ما أنبت الأرض إلّا ما أكل أو لبس. ولا تسجد على شعر ولاصوف و لاجلد و لا ابريسم و لا زجاج و لا حديد و لا رصاص و لا صفر و لا نحاس و لا رماد و لا ريش. و لا تسجد على الحصر المدينة لأنّ سيورها من جلد و لا بأس بالسّجود على الطّبرى و إن كانت ليلة مظلمة و خفت عقربًا أوشوكة تؤذيك. فلابأس بأن تسجد على كمّك إذا كان من قطن أو كتّان وإن كان بجبهتك علّة دمّل، فاحفر حفيرة فإذا سجدت جعلت الدّمل فيها وإن كانت بجبهتك علّة لا تقدر على السّجود من أجلها، فاسجد على قرنك الأيين من جبهتك. فإن لم تقدر، فعلى قرنك الأيسر من جبهتك. فإن لم تقدر، فأ سجد على ظهر كفّك. فان لم تقدر فأ سجد على ظهر كفّك. فان لم تقدر فأ سجد على ذقنك. ولا بأس بالقيام و وضع الكفّين و الرّكبتين و الإ بهامين على غير الأرض و ترغم بأنفك و يجزيك في وضع الجبهة من قصاص السّعر إلى الحاجبين مقدار درهم. و يكون سجودك كها يتخوّى البعير الضّامر عند بروكه يكون شبه المعلّق. لا يكون شيء من جسدك على شيء منه.

# باب الأعظم التي يقع عليها السّجود

إعلم أنَّ ٱلسجود على سبعة أعظم: على الجبهة، والكفِّين، والرَّكبتين، و الابهامين.

#### باب دخول المسجد

إذا أتيت المسجد فأدخل رجلك اليمنى قبل اليسرى، وقل: السّلام عليك ايّها النّبى ورحمة الله وبركاته اللّهم صلّ على محمّد وأل محمّد، وأفتح لنا باب رحمتك، و أجعلنا من عبّار مساجدك جلّ ثناء وجهك فإذا أردت أن تخرج، فأخرج رجلك اليسرى قبل اليمنى وقل: اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد و آفتح لنا باب فضلك وعليك بالسّكينة و الوقار والتّخمّع إذا دخلت المسجد، فأنّه روى: إنَّ في التوارة مكتوب أنّ بيوتى في الأرض المساجد؛ فطوبي لمن تطهّر في بيته، ثمّ زارنى في بيتى. وحقّ للمزور أن يكرم الزّائر. وقال النبّي صلّى الله عليه وأله: من أسرج مسجدًا من مساجدالله سراجًا الم تزل الملائكة و حملة العرش يستغفرون له مادام في ذلك المسجد ضوء من السرّاج و لا تأت المسجد و أنت المسجد و أنت بنب، و لا المرأة الحائض حتى تغتسل.

#### باب الأذان والإقامة في الصّلاة

وإذا أردت الأذان، فارفع به صوتك؛ فإنّ الله عزّ وجلّ وكّل بالأذان ريحًا ترفعه إلى السّاء، واعلم أنّ للمؤذّن في ما بين الأذان والإقامة مثل أجرالسّهيد المتشخط بدمه في سبيل الله. ومن أذّن عشر سنين محتسبًا، غفر الله له مدّ بصره ومدّ صوته في السّاء، ويصدّقه كلّ رطب ويابس سمعه وله من كلّ من يصلّي معه سهم. وله بكلّ من يصلّي بصوته حسنة. ولا بأس أن تؤذّن وأنت على غير وضوء ومستقبل القبلة ومستدبرها وذاهبًا وجائيًا وقائبًا وقائبًا وقاعدًا. وتتكلّم في أذانك إن شئت ولكن إذا أقمت فعلى وضوء مستقبل القبلة. وإن كنت

إمامًا فلا تؤذَّن إلَّا من قيام.

وإذا زالت الشَّمس فقد دخل وقت الصَّلاتين الَّا أنَّ الظُّهِ قِيلِ العصر. فصلُّ ستّ ركعات، وتوجّه في الرّكعة الأولى وتقرء فيها قل هو الله أحد وفي الثّانية قل ياأمها الكافرون وتقرء في سائر النُّوافل ما شئت .وأفضله قل هو الله أحدوفي الثَّانية.ثمَّ تؤذَّن بعد ستّ ركعات وتصلّى بعد الأذان ركعتن ثمّ تقوم وتصلّ الفريضة وليكن الأذان والإقامة موقوفين.ويكون بينهما جلسة إلّا المغرب؛فانّه يجزيك بين الأذان والاقامة نفس.ثم أقم وعليك بالتَّخشُّع والإقبال على صلاتك وكبِّر ثلاث تكبيرات.وقل:اللُّهم أنت الملك الحقُّ المين. لا إله إلَّا أنت سبحانك و بحمدك إنَّى ظلمت نفسى فاغفر لي: فإنَّه لا يغفر الذَّنوب إلّا أنت. ثمّ كبّر تكبيرتين وقل لبيك وسعديك والخير في يديك والشّر ليس إليك والمهدى من هديت.عبدك وابن عبدك منك وبك ولك وإليك .لا ملجأ ولا منجا فيك إلّا إليك .سبحانك وحنانيك .تباركت وتعاليت .سبحانك ربّ البيت الحرام.ثمّ تكبّر تكبيرتين وقل: وحيّهت وحهى للّذي فطر السّموات والأرض عالم الغيب والشّهادة الرحمن الرحيم. على ملَّة إبر اهيم ودين محمَّد و ولاية أمير المؤمنين علىّ بن إبي طالب حنيفًا مسلًّا وما أنا من المسركين. إنّ صلاتي ونسكى ومحياى ومماتى لله ربّ العالمين لا شريك له. وبذلك أمرت وأنا من المسلمين. أعوذ بالله السّميع العليم من الشّيطان الرّجيم. بسم الله الرّحمن الرّحيم. ثمّ اقرء فاتحة الكتاب واقرء أيّ سورة القرأن شئت. وإذا ختمت السّورة فكبّر واحدة تجهر بها إن أحببت. ثمّ اركع. فإذا ركعت فقل: اللَّهمّ لك ركعت وبك أمنت ولك خشعت ولك أسلمت وبك اعتصمت وعليك توكّلت وأنت ربّى خشع لك سمعى وبصرى وشعرى وبشرى ولحمى ودمى وعظامي ومغّى وعصبي. تبارك الله ربّ العالمين. ثم قل: سبحان ربِّئ العظيم وبحمده ثلاث مرَّات؛فإن قلت خمسًا فهو أحسن؛ وإن قلت سبعًا فهو أفضل. ويحزئك أن تقول: سبحان الله، سبحان الله. فإذا رفعت رأسك من الرَّكوع، فقل حين تستتمّ الرَّكوع قائبًا: سمع الله لمن حمده والحمد لله ربّ العالمين الرّحمن الرّحيم؛ أهل الجبروت والكبرياء والعظمة. وإذا سجدت فكبّر وقل: اللَّهم لك سجدت و بك أمنت ولك أسلمت وعليك توكّلت وأنت ربّي.سجد وجهي للّذي

خلقه ورزقه وصوّره وشقّ سمعه ويصره. تبارك الله أحسن الخالقين وسبحان ربّي الأعلى وبحمده ثلاث مرّات؛ وإن قلتها خمس مرّات فهو أحسن وإن قلتها سبعًا فهو أفضل ويحزئك ثلاث تسبيحات تقول: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله. وقل بين السَّجدتين: اللَّهمّ اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وعافني وَأَعفُ عني. إنَّي لماأنزلت اليُّ من خير فقير. ثمَّ تشهَّد وقل: بسم الله والحمد لله والأسهاء الحسني كلُّها لله. أشهد أن لاإله إلَّا الله وحده لاشريك له. وأشهد أنَّ محمّداً عبده ورسوله. أرسله بالحقّ بشيرًا ونذيرًا بين يُدّي السَّاعة. ثمَّ صلَّ الرَّكعتين الأخيرتين واقرء في كلِّ ركعة منها بالحمد وحدها. وإن شئت سبّحت فقل: سبحان الله والحمد لله ولا اله اللّ الله والله أكبر، ثلاث مرّات. فإذا صلّت الرَّكعة الرَّابعة فتشهَّد وقل: بسم الله وبالله والأسماء الحسني كلُّها لله. أشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لاشريك له. وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله؛ أرسله بالحقّ بشعرًا ونذيرًا بين يَدَى السّاعة. النّحتات لله الصّلوات الطّبات الطّاهرات لله. الزّاكيات العاديات الرّائحات النَّاعات السَّائغات لله ما طاب وطهر وزكى وخلص. وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لاشريك له. وأنّ محمّدًا عبده ورسوله. وأشهد أنّ الله نعم الرّبّ. وأنّ محمّدًا صلّى الله عليه وآله نعم الرَّسول. ثمَّ أنن على ربِّك بما قدرت عليه من التِّناء الحسن. ثمَّ سلَّم وقل: اللَّهمِّ أنت السَّلام، ومنك السَّلام ولك السَّلام وإليك يعود السَّلام.السَّلام عليك أيَّها النَّبيِّي ورحمة الله وبركاته السَّلام على الأتمَّة الرَّاشدين المهتدين.السَّلام على جميع أنبياء الله ورسله وملائكته. السَّلام علينا وعلى عباد الله الصَّالحين. فإذا كنت إمامًا فسلَّم وقل: السَّلام عليكم مرّة واحدة وأنت مستقبل القبلة، وتميل بعينيك إلى يمينك. وإن لم تكن إمامًا فقل: السَّلام عليكم. وتميل بأنفك إلى يمينك. وإن كنت خلف إمام تأتم به فنسلَّم تجاه القبلة واحدة ردًا على الإمام وتسلّم على بينك واحدة وعلى يسارك واحدة؛ إلّا أن لا يكون على يسارك أحد فلا تسلّم على يسارك؛ إلا أن تكون بجنب الحائط وتسلّم على يسارك.ولاتدع التسليم على يينك؛ كان على يينك أحد أو لم يكن.

#### كتاب الصلاة

## تسبيح فاطمة الزهراء

#### باب ما يجزئ من الدعاء بعد المكتوبة

إعلم إنَّ أدنى ما يجزى من الدَّعاء بعد المكتوبة أن تقول: اللَّهم صلَّ على محمّد وآل محمّد. اللَّهم إنَّا نسألك من كلَّ خير أحاط به علمك ونعوذ بك من كلَّ شرَّ أحاط به علمك. اللَّهم إنَّانسألك عافيتك في أُمورنا كلَّها ونعوذ بك من خزى الدّنيا وعذاب الاخرة. فإن كنت إمامًا ، لم يجز لك أن تطوِّل؛ فإنَّ أبا عبد الله عليه السّلام قال: إذا صلّيت بقوم فخفّف؛ فإذا كنت وحدك فثقّل فإنها العبادة.

## باب صلاة المرأة

إذا قامت المرأة في صلاتها ضمّت رجليها ووضعت يديها على فخذيها و لاتطأطأ كثيرًا لئلاّ مرتفع عجيزتها. وإذا أرادت السّجود، جلست، ثمّ سجدت لاطئة بالأرض. وإذا أرادت النّهوض إلى القيام، رفعت رأسها من السّجود وجلست على أليتيها. ليس كها يَقْعِ الرّجل ثمّ نهضت إلى القيام من غير أن ترفع عجيزتها؛ تنسل انسلالاً، وإذا قعدت للنّشهد رفعت رجليها وضمّت فخذيها.

## باب السهو في الصلاة

إذا لم تدر واحدة صلَّيت أم إثنتين فأعد الصَّلاة. وروى: إبْن على ركعة. وإذا شككت في الفحر فأعد. وإذا شككت في المغرب فأعد. وروى وإذا شككت في المغرب ولم تدر واحدة صلّيت أم إثنتين فسلِّم ثمّ قم فصلّ ركعة. وإن شككت في المغرب فلم تدر في ثلاثة أنت أم في أربع وقد احرزت الاثنتين في نفسك؛ وأنت في شكّ من الثّلاث والأربع، فسلّم وصلِّ ركعتين وأربع سجدات. وسئل الصَّادق عليه السّلام عمَّن لايدرى إثنتين صلَّى أم ثلاثًا،قال: يعيد الصَّلاة قيل: وأين ما روى عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله الفقيه لا يعيد الصَّلاة. قال: إنَّا ذلك في الثَّلاث والأربع. وروى عن بعضهم عليه السَّلام يبني على الَّذي ذهب وهمه إليه ويسجد سجدتي السَّهو، ويتشهَّد لها تشهَّدًا خفيفًا؛ فإن لم يدر إثنتين صلَّى أم أربعًا فأعد الصّلاة. وروى سلّم ثمّ قم، فصلّ ركعتين ولاتتكلّم وتقرأ فيها بامّ الكتاب.وإن كنت صلَّيت أربع ركعات كانتاهاتان نافلة وإن كنت صلَّيت ركعتين كانتا هاتان غام الأربع ركعات. وإن تكلّمت فاسجد سجدتي السّهو وإن لم تدر إثنتين صلّيت أم خَسًا أو زدت أو نقصت، فتشهّد وسلّم وصلّ ركعتين وأربع سجدات وأنت جالس بعد تسليمك. وفي حديث أخر تسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة، فتشهّد فيها تشهّدًا خفيفًا. فإن استيقنت أنَّك صلَّيت خمسًا فأعد الصَّلاة. وروى فيمن استيقن أنَّه صلَّى خسًا إن كان جلس في الرّابعة فصلاة الظّهر له تامّة. فليقم فليضف إلى الرّ كعة الخامسة ركعة، فتكون الرَّكعتان نافلة ولاشيء عليه. وروى أنَّه من استيقن أنَّه صلَّى ستًّا فليعد الصلاة

وإن لم تدر ثلاثًا صلّيت أم اربعًا وذهب وهمك إلى التّالثة، فأضف إليها الرّابعة. وإن ذهب وهمك إلى الله الرابعة، فتشهّد وسلّم واسجد سجدتى السّهو. وروى أبو بصير :إن كان ذهب وهمك إلى الرّابعة فصلّ ركعتين وأربع سجدات جالسًا. فإن كنت صلّيت ثلاثًا كانتا هاتان تمام الأربع وإن كنت صلّيت أربعًا، كاننا هاتان نافلة كذلك إن لم تدر زدت أم نقصت. وفي رواية محمّد بن مسلم: إن ذهب وهمك إلى الثّالثة فصلّ ركعة واسجد سجدتى السّهو

بغير قراءة. وإن اعتدل وهمك فأنت بالخيار؛ إن شئت صلّيت ركعة من قيام وإلا ركعتين من جلوس؛ فإن ذهب وهمك مرّةً إلى ثلاث، ومرّة إلى أربع، فتشهّد وسلّم وصلّ ركعتين وأربع سجدات، وأنت قاعد تقرء فيها بامّ القرأن.

وإن لم تدر كم صلّبت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصّلاة. وإن صلّبت ركعتين ثمّ قمت فذهبت في حاجة لك؛ فأعد الصّلاة ولاتبن على ركعتين. وقيل لأبي عبد الله عليه السّلام: ما بال رسول الله صلّى الله عليه وآله صلّى ركعتين و بنى عليها؟ فقال: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله لم يقم من مجلسه.

وإن صلّيت ركعتين من المكتوبة ثمّ نسيت، فقمت قبل أن تجلس فيها، فاجلس مالم تركع. فإن لم تذكر حتى ركعت فامض في صلاتك. فإذا سلّمت، سجدت سجدتي السّهو في رواية فضل بن بشّار. وفي رواية زرارة: ليس عليك شيء.

فإن نسيت صلاة لم تدر أى صلاة هى، فصل ركعتين وثلاث ركعات وأربع ركعات، فإن كانت الظّهر أو العصر أو العشاء الأخرة تكون قد صلّيت الأربع.وإن كانت المغرب تكون قد صلّيت الثلاث ركعات. وإن كانت الغداة تكون قد صلّيت ركعتين.

فان تكلّمت في صلاتك ناسبًا فقلت أقيموا صفوفكم؛ فأتمّ صلاتك واسجد سجدتى السّهو. وإن تكلّمت في صلاتك متعمّدًا فاعد الصّلاة.

فإن نسيت الظهر حتى غربت السهس وقد صليت العصر؛ فإن أمكنك أن تصليها قبل أن يفوتك المغرب. فابدأ بها وإلا فصل المغرب ثم صل بعدها الظهر وإن نسيت الظهر والعصر وذكرتها وأنت تصلى العصر فاجعل التى تصليها الظهر؛ إن لم تخش أن يفوتك وقت العصر، ثم صل العصر بعد ذلك. وإن خفت أن يفوتك وقت العصر فابدأ بالعصر. وإن نسيت الظهر والعصر فذكرتها عند غروب السهس فصل الظهر ثم صل العصر، إن كنت لاتخاف فوت أحداهما. وإن خفت أن تفوتك أحداهما فابدء بالعصر، فلاتؤخرها فتكون قد فاتتاك جميعًا، ثم تصلى الأولى بعد ذلك على إثرها.

ومتى فاتتك صلاة فصلها إذا ذكرت متى ذكرت. إلّا أن تذكرها في وقت فريضة، فإن ذكرتها في وقت فريضة، فصل التي أنت في وقتها ثمّ صلّ الفائتة. وإن نسيت أن تصلّى المغرب والعشاء الأخرة فذكرتها قبل الفجر، فصلها جميعًا إن كان الوقت باقيًا. وإن خفت أن يفوتك إحداهما فابدء بالعشاء الأخرة. فإن ذكرت بعد الصّبح، فصلّ الصبّح ثمّ المغرب ثمّ العشاء قبل طلوع الشّمس، فإن نمت عند الغداة حتى طلعت الشّمس فصلّ ركعتين قبل صلاة الغداة.

وإن نسيت التشهد في الرّكعة الثّانية، وذكرته في النّالثة فأرسل نفسك وتشهد مالم تركع: فإن ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلاتك. فاذا سلّمت سجدت سجدتي السّهو، تشهدت فيها التّشهد الذي فاتك. وإن رفعت رأسك من السّجدة الثّانية في الرّكعة الرّابعة وأحدثت؛ فإن كنت قد قلت: أشهد أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّدًا رسول الله صلّى الله عليه وآله؛ فقد مضت صلاتك. وفي حديث أخر، أمّا صلاتك فقد مضت، وإنّما التّشهد سنّة في الصّلاة فتوضّأ ثمّ عد إلى مجلسك فتشهد. وإن نسيت التّشهد والتسليم فذكرته وقد فارقت مصلاك، فاستقبل القبلة قائبًا كنت أو قاعدًا وتشهد وتسلّم. وإن نسيت التّسليم خلف الامام أجزأك تسليم الامام.

واعلم أنّ السّهو الّذي تجب فيه سجدتا السّهو، إذا سهوت في الرّكعتين الأخير نين وأعلم أنّه لاسهو في النافلة. وإذا سجدت سجدتي السّهو فقل فيها: بسم الله وبالله. السّلام عليك أيّها النّبيّ ورحمة الله وبركاته. واعلم أنّه لاسهو على من صلّي خلف الامام وهو أن يسلّم قبل أن يسلّم الامام، أو يسهو فيتشهّد ويسلّم قبل أن يسلّم الامام. وسئل أبو عبد الله عن الإمام يصلّي بأربع أنفس أو بخمس فيسبّح إثنين على أنّهم صلّوا ثلاثة ويسبّح ثلاثة على أنّهم صلّوا أربعة ويقولون هؤلاء: قوموا ويقولون هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع أحدهما أو معتدل الوهم. فما يجب عليهم؟ قال ليس على الإمام سهو؛ إذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسه الإمام. ولاسهو في سهو وليس في المغرب ولافي الفجر، ولافي الرّكعتين الأولتين من كلّ صلاة سهوولاسهو في نافلة. وإذا اختلف على الامام من خلفه، فعليه وعليهم في الإحتياط الإعادة والأخذ بالجزم.

## باب الجهاعة وفضلها

قال: والدى رحمه الله في رسالته إلى :إعلم يابني أن أولى الناس بالتقدم في جماعة أقرأهم للقرآن، فإذا كانوا في القراءة سواء فأفقههم فإن كانوا في الفقه سواء فأقربهم هجرة وإن كانوا في السن سواء فأصبحهم وجهًا. هجرة وإن كانوا في السن سواء فأصبحهم وجهًا. وصاحب المسجد أولى بمسجده، وليكن من يلى الامام منكم أولوا الأحلام والتقى. فإن نسى الإمام أو تعايا يقوموه، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله :أتموا صفوفكم فإنى أراكم من خلفي كها أراكم من بين يدى ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم، وإن ذكرت أنك على غير وضوء،أو خرجت منك ريخ أو غيرها مما ينقض الوضوء، فسلم في اى حال كنت في حال الصلاة، وقدم رجلًا يصلى بالنّاس بقيّة صلاتهم، وتوضاً و أعد صلاتك وسبتح في الأخيرتين إمامًا كنت أو غير إمام. تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر. الأخيرتين إمامًا كنت أو غير إمام. تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر. وتركع ولا بالوسوسة فلا شبىء عليه. يقول : لا إله إلّا الله.

واعلم أنّه لا يجوز أن يصلّى خلف أحد إلّا خلف رُجُلين، أحدهما من تثق بدينه و ورعه وأخر تتّقى سطوته وسيفه وشناعته على الدّين؛ فصلّ خلفه على سبيل التّقيّة والمداراة وأذّن لنفسك وأقم، واقرأ لها غير مؤتمّ به، فإن فرغت من قراءة السّورة قبله فبق منها أية وتحمد الله وإذا ركع الامام فاقرأ الآية واركع بها. وإن لم تلحق القراءة وخسيت أن يركع الإمام، فقل ماحذفه من الأذان والاقامة واركع.

واعلم أنَّ فضل الرَّجل فى جماعة، على صلاة الرَّجل وحده، خمس وعشر ون درجة فى الجِنَّة وتقول فى قنوت كلَّ صلاتك: ربَّ اغفر وارحم وتجاوز عبَّا تعلم إنَّك أنت الأعزِّ الأكرم وإيَّاك أن تدع القنوت، فإنَّ من ترك قنوته متعمَّدًا فلا صلاة له.

وقال أمير المؤمنين عليه السّلام: لا يؤمّ صاحب العلّة الأصحّاء ولا يؤمّ صاحب القيد المطلقين ولاصاحب التّيمّم المتوضّئين ولا يؤمّ الأعمى في الصّحراء؛ إلاّ أن يوجّه إلى القبلة ولا يؤمّ العبد إلاّ أهله. وسئل الصّادق عليه السّلام: كم أقلّ ما تكون الجهاعة؟ قال: رجل

وامرأة. وإذا صلّى رجلان فقال أحدهما: أنا كنت إمامك،وقال الآخر بل أنا كنت إمامك، فإنّ صلاتها تامّة، وإذا قال أحدهما :كنت ائتمّ بك، وقال الأخر: لابل أنا كنت اثتمّ بك فليستأنفا.

ولابأس أن يؤذن الغلام الذى لم يحتلم. ولا يجوز أن يؤم ولد الزّنا. ولابأس أن يؤمّ صاحب التّيمّم المتوضّين. ولا يؤمّ صاحب الفالج الأصحّاء ولا يؤمّ الاعرابيّ المهاجر. وقال أمير المؤمنين عليه السّلام، الأغلف لا يؤمّ القوم وإن كان أقرأهم لأنّه ضيّع من السّنة أعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلّى عليه إذا مات، إلّا أن يكون ترك ذلك خوفًا على نفسه. وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: إن سرّكم أن تزكّوا صلاتكم فقدّموا خياركم.

وإذا صلّيت بقوم فلا تخصّ نفسك بالدّعاء دونهم؛ فإنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله قال: من صلّى بقوم فاختص نفسه بالدّعاء دونهم، فقد خان القوم.وإذا صلّى الإمام ركعة أو ركعتين، فأصابه رعاف، فقدّم رجلاً مّن قد فاتته ركعة أو ركعتان، فإنّه يتقدّم ويتمّ بهم الصّلاة، فاذا تمّت صلاة القوم، أوما إليهم فليسلّموا، ويقوم هو فيتمّ بقيّة صلاته. فإن خرج قوم من خراسان أو من بعض الجبال وكان يؤمّهم رجل، فلمّا صاروا إلى الكوفة أخبروا أنّه يهودى؛ فليس عليهم إعادة شيء من صلاتهم ولا يجوز أن تؤمّ القوم وأنت متوشّح وإذا كنت خلف الإمام في الصّف الثّاني و وجدت في الصّف الأوّل خللاً فلا بأس بأن تمشى إليه فتتمه.

وإذا كنت إمامًا فعليك أن تقرأ في الرّكعتين الاوّلتين، الذين خلفك أن يسبّحوا، يقولون: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.وإذا كنت في الرّكعتين الأخيرتين، فعليك أن تسبّح، مثل تسبيح القوم في الرّكعتين الأوّلتين وعلى الّذين خلفك أن يقرؤا فاتحة الكتاب. وروى أنّ على القوم في الرّكعتين الأوّلتين أن يستمعوا إلى قراءة الإمام وإن كان في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة سبّحوا وعليهم في الرّكعتين الأخيرتين أن يسبّحوا. وهذا أحبّ إلى.

#### باب صلاة المريض

إعلم أنّ المريض يصلّى جالسًا إذا لم يطق القيام وذلك مفوّض إليه؛ لانّ الله يقول بل الإنسانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيّرَة. وإذا كانت صلاته قاعدًا، أتم منها قائمًا صلّى قاعدًا، وإذا لم يستطع السّجود فليومى، برأسه إياء. وإن دفع إليه شى، يسجد عليه، خُرة أومروحة أوعود، فلابأس وذلك أفضل من الإياء. ويكره أن ترفع المرأة الخمرة إلى الرّجل، إلاّ أن لايكون غيرها. فإذالم يستطع المريض الجلوس فيصل مضطجعًا على يمينه؛ فان لم يقدر فمستلقبًا رجليه نحو القبلة ووجهه قبالة القبلة، فيقرأ مفتوح العينين، فاذا أراد الرّكوع غمض عينيه، فكان تغميض عينيه ركوعه، فاذا أراد السّجود عمض عينيه، فيكون رفع رأسه من ركوعه، فاذا أراد السّجود غمض عينيه، فيكون رفع رأسه عند ركوعه وسجوده ولابدّ من غمض عينيه، فاذا رفع رأسه عند ركوعه وسجوده ولابدّ من

#### باب صلاة العريان

إعلم أنَّ العربان يصلَّى قاعدًا،ويضع بده على فرجه، او إن كانت امرأة وضعت بديها على فرجها، ثمّ يومنان إيماء ويكون سجودهما أخفض من ركوعها، ولايسجدان ولايركعان فيبدو ما خلفها، ولكن إيماء برؤسها، وإذا كانوا جماعة فصلَّوا وحدانًا.

## باب صلاة المغمى عليه

إعلم أنّ المغمى عليه يقضى جميع ما فاته من الصّلوات. و روى ليس على المغمى عليه أن يقضى إلّا صلاة اليوم الّذى أفاق فيه واللّيلة الّتى أفاق فيها. وروى أنّه يقضى الصّوم ثلاثة ايّام وروى أنّه يقضى الصّلاة التى أفاق فيها فى وقتها.

## باب الصّلاة في السّفينة

إذا كنت في سفينة وحضرت الصّلاة، فاستقبل القبلة واجمع بين رجليك و در مع السّفينة كيف مادارت، فإن لم يتهيّأ لك أن تصلّى من قيام، فصلّ قاعدًا. وصلاة النّافلة في السّفينة والمحمل سواء كلّها، صلّها أينها توجّهت سفينتك أودابّتك. ولا بأس أن تصلّى في السّفينة وأنت على الأرض قادر، وتلك صلاة نوح على نبيّنا وعليه صلوات الله.

## باب الصّلاة في السّفر

إعلم أنّ التقصير في السّفر فريضة؛ لأنّ الله عزّ وجلّ أنزل الصّلاة ركعتين ركعتين، ثم بدا فجعل على المقيم أربعًا، وأقرّهما على المسافر ركعتين، فمتمّ الصّلاة في السفر كالمقصر في الحضر. والحدّ الذي يجب فيه التّقصير مسيرة بريدين ذاهبًا وجائبًا وهو مسيرة يوم. والبريد أربع فراسخ. ويجب التّقصير على الرّجل إذا توارى من البيوت، وإذا خرج من مصره بعد دخول الوقت فعليه التّبام. وإذا خرج قبل دخول الوقت فعليه التّقصير. وكذلك الصّائم في شهر رمضان إن خرج بعد الزّوال أتمّ الصّيام وإن خرج قبل الرّوال أفطر.

ولا يحلّ النّام في السّفر إلاّ لمن كان سفره معصية لله أو سفر إلى صيد. وإذا خرجت إلى صيد وكان بطراً أوأشِراً، فعليك النّام في الصّلاة والصّوم. وإن كان صيدك ما تعود به على عيالك، فعليك التّقصير في الصّوم والصّلاة. فان قدمت أرضًا ولم تدر ما مقامك بها، تقصّر ما بينك وبين شهر، ثمّ تتمّ بعد ذلك ولو صلاة واحدة. وإن خرجت مسافرًا، فلمّا قدمت الأرض نويت أن تقبم عشرة ايّام، فعليك النّام. ولا بأس أن تصلّى في الظّواهر التي بين الجوادّ؛ فأمّا على الجواد فلاتصلّى وروى ليس على صاحب الصّيد تقصير نلاثة أيّام، فاذا جاز نلانة أيّام فعليه التّقصير.

وإذا دخل المسافر مع قوم حاضرين في صلابهم، فإن كانت الظهر فليجعل ، يرّ نعتين

#### كتاب الصلاة

الاوّلتين فريضة والآخرتين نافلة. وإن كانت العصر فليجعل الأوّلتين نافلة والاخرتين فريضة. وعلى المسافر أن يقول في دبر كلّ صلاة يقصّر: سبحان الله، والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر. ثلاثين مرّة لتهام الصّلاة.

وإن نسيت صلاة في السّفر فذكرتها في الحضر، فاقض صلاة المسافر ركعتين كها فاتتك. وإن نسيت صلاة في الحضر فذكرتها في السّفر، فاقضها أربعًا كها فاتتك. وقال النّبي صلى الله عليه وآله: من صلى في السّفر أربعًا فأنا إلى الله منه برىء. وقال :خياركم الّذين إذا سافروا قصروا وأفطروا. وإن نسيت فصلّبت في السّفر أربع ركعات فاعد الصّلاة، إن ذكرت في ذلك اليوم، وإن لم تذكر حتى يمضى ذلك اليوم فلا تعد.

#### باب صلاة الخوف

إذا خفت لصّاً او سبعًا، فصلٌ صلاتك إياء على دابّتك وتوجّه إلى القبلة بأوّل نكبيرة؛ ثمّ اصرف دابّتك حيث توجّهت بك. وتومئ إياء برأسك وتجعل السّجود أخفض من الرّكوع، وإذا كنت ماشيًا فصلٌ وامش، وكذلك إذا كنت في محمل أو كنت خائفًا فصلٌ بالإياء.

#### باب الصّلاة في الحرب والمسايفة والمطاردة

سئل الصّادق عليه السّلام عن الصّلاه في الحرب، فقال: يقوم الإمام قائماً ويجيء طائفة من أصحابه يقومون خلفه وطائفة بازاء العدو، فيصلّى بهم الامام ركعة، نمّ يقوم ويقومون معه فيثبت قائماً، ويصلّون هم الرّكعة الثّانية، نمّ يسلّم بعضهم على بعض. ثمّ ينصرفون فيقومون مكان أصحابهم بإزاء العدو، نمّ يجيء الاخرون، فيقومون خلف الإمام، فيصلّى بهم الرّكعة الثّانية، ثمّ يجلس الإمام فيقومون ويصلون ركعة أخرى تم خلف الإمام، فينصرفون بتسليمه، و إذا كنت في المطارده فصل صلاتك إيماء ه إن كنت

تسايف فسبِّح الله وأحمده وهلُّله وكبِّره، يقوم كلّ تحميدة وتسبيحة وتهليلة وتكبيرة مكان ركعة.

# باب صلاة اللّيل

وعليك بصلاة اللّيل، فإنَّ الله تبارك وتعالى امر بها نبيّه، فقال: ومِنَ اللّيل فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مُحْمُوداً. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السّلام: ياعلى عليك بصلاة اللّيل وعليك بصلاة اللّيل وعليك بصلاة اللّيل. وقال أبو عبد الله عليه السّلام: من صلّى باللّيل حسن وجهه بالنّهار، وقال: ليس منّا من لم يصلّ صلاة اللّيل.

فإذا قمت من فراشك فأنظر في افق السّباء، واقرأ خمس أيات من أخر آل عمران إلى قوله: إِنَّكَ لا تُخْلِفُ الميعَادَ . ثمّ قل: الحمد لله الذي ردِّ على رُوحى أعبده وأحمده. اللّهم إنّه لا يوارى منك ليل ساج ولا سباء ذات أبراج ولا أرض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجى يدلج بين يدى المدلج من خلقك. تعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور. غارت النّجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم. سبحان ربّ العالمين و إله المرسلين و خالق النّبيّن. و الحمد لله ربّ العالمين. اللّهم أغفر لوارحمني وتب على، إنّك أنت التواب الرّحيم.

فإذا قمت إلى الصّلاة فكبّر الله سبعًا واحمده سبعًا. نمّ صلّ ركعتين، تقرأ في الأولى الحمد وقل هو الله احد، وفي التّانية الحمد وقل ياأيّها الكافرون. وتقرأ في السّت ركعات بما أحببت؛ إن شئت طوّلت وإن شئت قصرت وتقرأ في ركعتي الشّفع وركعة الوتر قل هو الله احد. وأفصل بين الشّفع وألوتر بتسليمة. وصلّ بعد ذلك ركعتي الفجر. ولا بأس أن تصلّيها قبل الفجر وعنده وبعده؛ تقرأ في الأولى الحمد لله وقل يأايّها الكافرون وفي الثّانية قل هو الله احد. وتقول في قنوت الوتر: اللّهم اهدني في من هديت وعافني في من عافيت وتولّني في من تولّيت وبارك لي في ما أعطيت وقني شرّ ما قضيت؛ فإنّك تقضى ولا يُقضي وتولّني في من تولّيت وبارك لي في ما أعطيت وقني شرّ ما قضيت؛ فإنّك تقضى ولا يُقضى

عليك. سبحانك ربَّ البيت؛ أستغفرك وأتوب اليك وأوْمن بك وأتوكّل عليك ولا حول ولا قوة إلا بك يارحيم. وإن شئت قلت سبعين مرَّة: أستغفر الله وأتوب إليه وقد يجزئك عن الدّعاء في القنوت أن تقول: اللَّهمَّ أغفر لنا وأرحمنا وعافنا وأعف عنًا في الدّنيا والأخرة. ويجزئك ثلاث تسبيحات.

فإذا سلّمت قلت: سبحان ربّى الملك القدّوس العزيز الحكيم ثلاثاً، ترفع بها صوتك و تفصل بين ركعتى الفجر و ركعتى الغداة باضطجاع، فإذا أضطجعت فاضطجع على يينك مستقبل القبلة و اقرأ خمس أيات من أخر أل عمران: إنَّ في خَلْقِ السَّموات والأرْض... إلى قوله: ... إنَّك لا تُخلِفُ الميعادُ. ثمّ تقول: أستمسك بعروة الله الوثقى التي لا أنفصام لها و توكّلت على الحيّ الذي لا يموت واعتصمت بحبل الله المتين وأعوذ بالله من شرّ فسقة الجنّ والانس. آمنت بالله. توكّلت على الله الله. توكّلت على الله أمرو. قد جعل الله لكنّ شيء قدرا. حسبى الله ونعم الوكيل. اللهم من أصبح بالإغ أمرو. قدّ جعل الله لكنّ شيء قدرا. حسبى الله ونعم الوكيل. اللهم من أصبح وحاجته إلى مخلوق فإنّ حاجتى و رغبتى إليك. الحمد لربّ الصّباح. ألحمد لفالـق الاصباح. ثلاث مرّات.

و أعلم أن من صلى على محمد وأل محمد مائة مرة بين ركعتى الفجر وركعتى الغداة، وقى الله وجهه حرّ النّار. ومن قال مائة مرّة: سبحان ربّى العظيم وبحمده. أستغفر الله ربّى وأتوب إليه. بنى الله له بيتاً في الجنّة وقال من قرأ أحد عشر مرّة قل هو الله أحد، بنى الله له بيتاً في الجنّة؛ فإن قرأها أربعن مرّة غفر الله له.

ولا تدع أن تقرأ قل هو الله أحدوقل ياأيها الكافرون في سبعة مواضع؛ في الرّكعتين اللّتين في اللّتين في الله و ركعتي الزّوال و في الرّكعتين الّلتين بعد المغرب و في الرّكعتين الّلتين في اوّل صلاة اللّيل و ركعتي الطّواف و ركعتي الإحرام والفجر إذا أصبحت بهها و كلّما فاتك باللّيل فاقضه بالنّهار.

وإذا صلّيت من صلاة اللّيل أربع ركعات من قبل طلوع الفجر. فأتم الصّلاة طلع الفجر أو لم يطلع. وإن كان عليك قضاء صلاة اللّيل فقمت وعليك من الوقت بقدر ما

صلى الفائنة و صلاة ليلتك، فابدأ بالفائنة فصل تم صل صلاة ليلتك و إن كان الوقت بقدر ما تصلى واحدة، فصل صلاة الفائنة من ألغد وبعد ذلك.

# باب ثواب صلاة الليل

سأل رجل أمير المؤمنين عن قيام اللّيل بالقرآن. فقال له: أبشر من صلّى من اللّيل عُشر ليلة لله مخلصاً إبتغاء ثواب الله، قال الله تعالى للملائكة: اكتبوا لعبدى هذا من الحسنات، عدد ما أنبتت في اللّيل من ورقة وحبّة وشجرة و عدد كلّ قصبة و خوص ومرعى. ومن صلّى من اللّيل يَسْع ليلة، اعطاه الله عشر دعوات مستجابات وأعطاه كتابه بيمينه يوم القيامة. ومن صلّى من اللّيل ثمن ليلة، أعطاه الله أجر شهيدصابرصادى: اننيّة وشفع له في أهل بيته. و من صلّى من اللّيل شبع ليلة خرج من قبره يوم يبعث و وجهه كالقمر ليلة البدر حتى يرّ على الصراط مع الآمنين. و من صلّى من اللّيل سُدس ليلة، كتب من الأوّابين و غفر له ما تقدّم من ذنبه. و من صلّى من اللّيل خمس ليلة، زاحم إبراهيم خليل الرّحمن في قبته ومن صلّى من اللّيل ربع ليلة، كان في أوّل الفائزين حتى يرّ على الصراط كالرّيح العاصف ويدخل الجنّة بغير حساب. و من صلّى من اللّيل ثلث ليلة، لم يلق ملكاً إلاّ غبطه بمزلته من اللّيل ثلث بذلك بمن اللّيل ثلث ليلة، لم يلق ملكاً إلاّ غبطه بمزلته من اللّيل شف مرّة لم يعدل جزاءه. و كان له بذلك عند الله أفضل من سبعين رقبة يعتقها من ولدإسها عيل. و من صلّى من اللّيل ثلثى ليلة كان عند الله من الحسنات قدر رمل عالج أدناها حسنة أثقل من جبل أحد عشر مرّات.

# باب ثواب من أحيا ليلة تامّة

ومن أحيا ليلة تامَّة تاليماً اكتاب الله راكعاً وساجداً وذاكراً، أعطى من الثَّواب ما

#### كتاب الصلاة

أدناد أن يخرج من الذّنوب كما ولدته امّه و يكتب له بعدد ما خلق الله عزّ وجلّ من الحسنات ومثلهادرجات و يثبت النور في قلبه وينزع الإتم والحسد من قلبه ويجار من عذاب القبر و يعطى برائة من النّار و يبعث من الأمنين و يقول الرّبّ تبارك وتعالى لملائكته: ياملائكتي انظروا إلى عبدى، احيا ليلاً ابتغاء مرضاتي. أسكنوه الفردوس. وله فيها مائة ألف مدينة؛ في كلّ مدينة جميع ما تشتهى الأنفس وتلذّ الأعين، ما لا يخطر على بال سوى ما أعددت له من الكرامة والمزيد و القربة.

## باب صلاة جعفر بن ابي طالب عليه السلام وثوابها

إعلم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا افتتح خيبر أتاه البسير بقدوم جعفر بن ابى طالب عليه السّلام. فقال: والله ما أدرى بأيّها أنا أشدّ فرحاً، بقدوم جعفر أم بفتح خيبر. فلم يلبث اذ دخل جعفر. فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وآله والتزمه و قبل ما بين عينيه و جلس النّاس حوله. ثمّ قال ابتداء منه: ياجعفر قال: لبّيك يارسول الله صلى الله عليه وآله قال ألا أمنحك؟ ألا أحبوك؟ ألا أعطيك؟ فقال جعفر: بلى يارسول الله. فظنّ النّاس أنّه يعطيه ذهباً أو ورقاً. فقال إنّى أعطيك شيئاً؛ إن صنعته كل يوم، كان خيراً لك من الدّنيا وما فيها و إن صنعته كل يومين غفر لك ما بينها. أو كلّ جمعة، أو كلّ شهر، أو كلّ سنة، غفر لك ما بينها؛ ولو كان عليك من الذّنوب مثل عدد النّجوم؛ ومثل ورق الشّجر و مثل عدد الرّمل، لغفرها الله لك، ولو كنت فارًا من الزّحف.

صلّ أربع ركعات تبدأ فتكبّر ثمّ تقرء. فإذا فرغت من القراءة؛ فقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر؛ خس عشر مرّة. فإذا ركعتها قلتها عشراً. فإذا رفعت رأسك من الرّكوع قلتها عشراً. فإذا سجدت قلتها عشراً فإذا رفعت رأسك من السّجود قلتها عشراً. فإذا سجدت ثانيها قلتها عشراً. فاذا رفعت رأسك من السّجود، ثانياً قلتها عشراً وأنت جالس قبل أن تقوم. فذلك خس و سبعون تسبيحة و تحميدة و تكبيرة و تهليلة؛ في أربع ركعات، فذلك ألف و مائتان، و تقرأ فيها قل هو الله احد.

وروى إقرأ في الرّكعة الأولى من صلاة جعفر بالحمد و إذا زلزلت و في الثّانية الحمد والعاديات ضبحاً و في الثّالثة الحمد وإذا جاء نصر الله و في الرّابعة الحمد وقل هو الله أحد. وإن كنت مستعجلًا فصلّها مجرّدة أربع ركعات، ثمّ اقض التّسبيح.

# باب صلاة الكسوف والزّلزلة والرّياح والظُّلَم

إذا أنكسفت الشّمس و القمر وزلزلت ألأرض، أو هبّت الرّيح ريح صفراء أو سوداء او حمراء، او ظلمة؛ فصلّ عشر ركعات و أربع سجدات بتسليمة واحدة، تقرأ في كلّ ركعة منها بفاتحة الكتاب وسورة، فإن بعّضت السّورة في كلّ ركعة فلا تقرأ في ثانيها ألحمد واقرأ السّورة من الموضع الذي بلغت و متى أتممت سورة في ركعة، فاقرأ في الرّكعة الثّانية ألحمد. وإذا أردت أن تصلّيها، فكبّر ثمّ اقرأ الحمد وسورة، ثمّ أركع، ثمّ أرفع رأسك من الرّكوع بالتّكبير واقرأ فاتحة الكتاب وسورة، ثمّ اركع الثّانية، ثمّ أرفع رأسك من الرّكوع بالتّكبير، فاقرأ فاتحة الكتاب وسورة، ثمّ اركع الثّائية ثمّ ارفع رأسك من الرّكوع بالتّكبير، فاقرأ فاتحة الكتاب وسورة، ثمّ أركع الثّائية ثمّ ارفع رأسك من الرّكوع بالتّكبير، فاقرأ فاتحة الكتاب وسورة، ثمّ أركع الرّابعة، ثمّ ارفع رأسك من الرّكوع بالتّكبير، فاقرأ الحقة الكتاب وسورة، ثمّ أركع المّابعة، ثمّ ارفع رأسك من الرّكوع بالتّكبير، فاقرأ الله لمن مده، ثمّ تخرّ ساجداً فتسجد سجدتين، ثمّ تقوم فتصنع في الثّانية مثل ذلك ولا تقل: سمع الله لمن حمده، ثمّ تصلّى ما بقى وهي خمس ركعات تمام العشرة كها وصفت لك وفي العاشرة الذا رفعت رأسك من الرّكوع، فقل: سمع الله لمن حمده و أسجد سجدتين و سلّم. والقنوت في خمس مواطن منها: في الرّكعة الثّانية والرّابعة والسّادسة والثّامنة والعاشرة. كلّ ذلك بعد في في الرّكوع.

فإذا فرغت من صلاتك ولم تكن انجلت، فأعد الصّلاة، و إن شئت قعدت وجّدت الله إلى أن تنجلى. و لا تصلّبها في وقت فريضة حتّى تصلّى الفريضة. وإذا احترق القرص كلّه فصلّها في جماعة. وإن احترق بعضه فصلّها فرأدى. وإذا كنت في صلاة الكسوف ودخل عليك وقت الفريضة؛ فاقطعها وصلّ الفريضة، ثمّ ابّن على ما صلّبت من

كتاب الصّلاة

صلاة الكسوف.

# باب صلاة يوم الجمعة

و أعلم أن غسل يوم الجمعة سنة واجبة فلا تدعه. فإذا كان يوم الجمعة فأدخل الحمّام وتنظّف وأغتسل وتبخُر، إن قدرت على ذلك. وقلّم أظفارك وجزّ شاربك وابتدأ بخنصرك من يدك اليمني، وقل حين تريد قلمها أو جزّ شاربك: بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله. فإنّه من فعل ذلك، كتب الله له بكلّ قلامة وجزازة عتق نسمة. ولم يمرض الا مرضه الذي يموت فيه.

وإن إستطعت أن تصلّى يوم الجمعة إذا طلعت السّمس ست ركعات، وإذا انبسطت ستّ ركعات، وقبل المكتوبة ستّ ركعات، فافعل. وإن قدّمت نوافلك كلّها في يوم الجمعة قبل الزّوال، أو أخّرتها إلى بعد المكتوبة، فهي ستّ عشر ركعة. و تأخيرها أفضل من تقديمها، في رواية زرارة بن أعين. وفي رواية أبي بصير، تقديمها أفضل من تأخيرها.

ويستحبّ أن يقرأ في صلاة ألعشاء الأخرة ليلة الجمعة؛ سورة الجمعة وسبّح اسم وفي صلاة الغداة والظّهر والعصر؛ سورة الجمعة والمنافقين. وإن صلّيت الظّهر بغير الجمعة والمنافقين، فعليك إعادة الصّلاة. فإن نسيتها أو واحدة منها في صلاة الظّهر، وقرأت غيرهما، فأترجع إلى سورة الجمعة والمنافقين، ما لم تقرأ نصف السورة. فإذا قرأت نصف السّورة وأجعلها ركعتى نافلة و أعد صلاتك بسورة الجمعة والمنافقين.

و أعلم أنّ وقت صلاة العصر يوم الجمعة؛ في وقت الأولى في سائر الأيّام. وإن صلّيت الظّهر مع الإمام يوم الجمعة بخطبته صلّيت ركعتين، وإن صلّيت بغير خطبته صلّيتها أربعاً بتسليمة واحدة. وقال امير المؤمنين عليه السّلام: لاكلام والإمام يخطب يوم الجمعة ولا التفات الله كما يحلّ في الصّلاة، وإنّا جعلت الصّلاة يوم الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين، جعلتا مكان الرّكعتين الأخيرتين، فهي صلاة حتى ينزل الإمام.

# باب صلاة العِيدَيْن

إعلم أنّ صلاة العيدين ركعتان في الفطر والأضحى، ليس قبلها و لا بعدها شي ولا صلّيا إلّا مع إمام في جماعة. و من لم يدرك مع الامام في جماعة، فلا صلاة له ولا قضاء عليه، وليس لها أذان ولا إقامة. أذانها طلوع الشّمس. فيبدأ الإمام فيكبّر واحداً، ثمّ يقرأ ثمّ يكبّر خساً. يقنت بين كلّ تكبيرتين، ثمّ يركع بالسّابعة و يسجد سجدتين، فإذا نهضت إلى الثّانية، كبّرت أربع تكبيرات مع تكبيرة القيام و ركعت بالخامسة.

و السنة أن يطعم الرّجل في الأضحى بعد الصّلاة وفي الفطر قبل الصّلاة. ولا تضحى حتى ينصرف الإمام. ومن السّنة التّكبير ليلة الفطر ويوم الفطر في عشر صلوات، والتّكبير في الأضحى، من صلاة الظّهر يوم النّحر في الأمصار، إلى صلاة الفجر من بعد الغد عشر صلوات؛ لأنّ أهل مِنى إذا أنفروا، وجب على أهل الأمصار أن يقطعوا التّكبير. والتّكبير: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر ولله الحمد. الله أكبر على ما هذينا والحمد لله على ما أبلانا، والله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام. وإذا كان عيدالفطر فلا تقل فيه و رزقنا من بهيمة الأنعام والأضحى في الأمصار، يوم واحد بعد يوم النّحر ومن السّنة أن يجتمع النّاس في الأمصار عشية يوم عرفة بغير إمام، يدعون الله.

#### باب صلاة الاستخارة

قال: والدى رحمة الله عليه في رسالته إلى: إذا أردت يابني أمراً، فصل ركعــتين أستخرالله مائة مرّة ومرّة، فما عزم لك فافعل. وقل في دعائك: لا إله إلاّ الله الحليم الكريم لا إله إلاّ الله العلى العظيم. ربّ بحق محمّد وأل محمّد صل على محمّد وأل محمّد و خرّ لى في أمر كذا وكذا للدّنيا والأخرة، خيرةً في عافية.

#### باب صلاة الإستسقاء

وإذا أحببت أن تصلّى صلاة الإستسقاء، فليكن اليوم الّذى تصلّى فيه يوم الإثنين، ثمّ تخرج كما تخرج يوم العيد، يشى المؤذّنون بين يديك حتّى ينتهون إلى المصلّى. فتصلّى بالنّاس ركعتين بغير أذان و لا إقامة. ثم تَصعد المنبر، فتقلّب رداءك الّذى على يمينك، على يسارك والّذى على يسارك، على يمينك. ثمّ تستقبل القبلة فتكبّر الله مائة مرّة رافعاً بها صوتك. ثمّ تلتفت عن يسارك فتهلّل الله مائة مرّة رافعاً بها رافعاً بها صوتك. ثمّ تستقبل النّاس بوجهك فتحمد الله مائة مرّة رافعاً بها صوتك. ثمّ ترفع يديك وتدعو ويدعو النّاس ويرفعون أصواتهم. فإنّ الله عزّوجلّ إن شاء لا يخيبكم.

# باب صلاة ألحاجة

إذا كانت لك الى الله حاجة، فصم ثلاثة أيّام؛ الاربعاء والخميس والجمعة. فإذا كمان يوم الجمعة فأبرز إلى الله قبل الزّوال وأنت على غسل. وصلّ ركعتين تقرأ فى كلّ ركعة الحمد وخمس عشر مرّة قل هو الله أحد. فإذا ركعت، قرأت قل هو الله أحد عشر مرّات. فإذا رفعت رأسك من الرّكوع قرأتها عشراً. فإذا رفعت رأسك من السّجود قرأتها عشراً، فإذا سجدت ثانية قرأتها عشراً، وإذا رفعت رأسك من السّجدة الثّانية قرأتها عشراً. ثمّ انهض إلى الثّانية، فصلّها على هذا. واقنت قبل الرّكوع بعد القراءة وتشهّد فى عشراً. ثمّ انهض إلى الثّانية، فصلّها على هذا. واقنت قبل الرّكوع بعد القراءة وتشهّد فى الثّانية وسلّم. و أدع بما بدا لك؛ يستجاب لك إن شاء الله. فاذا تفضّل الله عليك بقضاء حاجتك، فصلّ ركعتى الشّكر. تقرأ فى الأولى الحمد وقل هو الله أحد. وفى الثّانية الحمد وقل يا أيّها الكافرون. وتقول فى الرّكعة الثّانية فى الرّكوع والسّجود: الحمد لله الّذى قضى حاجتى، وأعطانى مسألتى.

للشيخ أبيجي مخترن على ناكحيين بموسى بابويد آلتسى آلملف القدوق الموفي المتامين

# أبوا بالصّلان

## باب وجوه الصلاة

قال أبو جعفر عليه السّلام فرض الله الصّلاة وسنّ رسوله على عشرة اوجه؛ صلاة الحضر والسّفر وصلاة الخوف على ثلاثة أوجه، وصلاة كسوف الشّمس وصلاة خسوف القمر وصلاة العيدين والصّلاة على الميّت.

# باب فضل الصلوات

قال الصادق عليه السّلام: للمصلّى ثلاث خصال: يتناثر عليه البر من أعنان السّاء إلى مفرق رأسه، وتحفّ به الملائكة من قدميه إلى اعنان السّاء، وملك يناديه أيّها المُصلّى لو تعلم من تناجى، ومن ينظر إليك، ماالتفتّ ولا زلت عن موضعك أبداً.

#### باب فريضة الصلاة

قال الصادق عليه السّلام حين سئل عبّا فرض الله تعالى من الصلاة، فقال: الوقت، والطّهور، والتّوجه، والقبلة، والرّكوع، والسّجود، والدّعاء. ومن ترك القراءة في صلاته متعمداً فلا صلاة له ومن ترك القنوت متعمداً فلا صلاة له.

# باب وقت الظهر والعصر

قال الصادق عليه السّلام اذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الصّلاتين، الا ان بينها سَبحة، وان شئت طولت، وان شئت قصرت وقال عليه السّلام: زوال السشمس همووقت الله الاوّل وهمو أفضلهما وقال الصادق عليه السّلام: إذا زالت الشمس فتحت أبواب الساء، فلا أُحِبُّ أن يسبقنى أحد بالعمل الصالح، واحبّ ان تكون صحيفتى أوّل صحيفة يكتب فيها العمل. وقال عليه السّلام: ما يأمن أحدكم الحدثان في ترك الصلاة وقد دخل وقتها وهو فارغ

فأوّل وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يمضى قدمان، ووقت العصر من حيث يمضى قدمان من زوال الشمس الى أن تغيب الشمس. وقال عليه السّلام: فضل الوقت الاول على الآخر، كفضل الاخرة على الدّنيا.

#### باب وقت المغرب والعشاء

قال الصادق عليه السّلام: إذا غابت السمس فقد وجبت الصّلاة. ووقت الغرب أضيق الاوقات وهو من حين غيبوبة السمس إلى غيبوبة الشفق ووقت العشاء من غيبوبة الشفق إلى ثلث الليل.

#### كتاب الصّلاة

## باب وقت صلاة الغداة

قال الصادق عليه السّلام حين سئل عن وقت الصّبح، فقال :حين يعترض الفجر ويضيء حسناً.

# باب الأذان والإقامة.

قال الصادق عليه السّلام: الأذان والإقامة مثنى مثنى وهما إثنان وأربعون حرفًا؛ , الأذان عشرون حرفًا والإقامة إثنان وعشرون حرفًا.

# باب عدد الركعات في اليوم والليلة

والّصلاة فى اليوم واللّيلة احدى وخمسون ركعة.الفريضة منها سبعة عشر ركعة وماسوى ذلك سنّة ونافلة.

فأما الفريضة فالظّهر أربع ركعات والعصر أربع ركعات والمغرب ثلات ركعات،والعشاء الآخرة أربع ركعات،والغداة ركعتان.

وأمّاالسّنة والنافلة فأربعة وثلاثون ركعة، منها نافلة الظّهر ستّة عشر ركعة، ثبان قبل الظّهر، وثبان قبل العصر، ونافلة المغرب أربع ركعات، وبعد العساء الآخرة ركعتان من جلوس :تعدّان بركعة فان حدث بالرّجل حدث قبل أن يبلغ اخر اللّيل فيصلّى الوتر يكون قد مضى على الوتر وصلاة الليل تبان ركعات والشفع ركعنان والوتر ركعة وركعتا الفجر، وهذه أربعة وتلاتون ركعة.

## باب دخول المسجد

فال رسول الله صلّى الله عليه وآله: في التوراة مكتوب انَّ بيوتى في الأرض المساجد. فطوبى لعبد تطهر في بيته وزارني في بيتى ألا انَّ على المزور كرامة الزائرين ألا بشرّ المسّائين في الظّلات إلى ألمساجد، بالنور السّاطع يوم القيامة.

قال الصادق عليه السّلام: إذا دخلت المسجد فَأدخِل رِجلك اليمني، وصلّ على النبيّ صلّى الله عليه وآله وإذا خرجت فقدم رجلك اليسرى، وصلّ على النبيّ صلّى الله عليه وآله.

## باب تحليل الصلاة وتحريمها

قال الصادق عليه السّلام: تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم.

## باب القراءة

قال الصادق عليه السّلام: لا تقرن بين السورتين في الفريضة، فأمّا في النافلة فلابأس. ولاتقرأ في الفريضة بشيء من العزائم الاربع وهي سجدة لقبان [كذا] وحم السجدة، والنّجمو تقرأ باسم ربّك. ولابأس أن تقرء بها في النافلة وموسّع عليك أيّ سورة قرأت في فرائضك ، إلّا أربع سور وهي سورة والضّحي و ألم نشرح وألم تركيف ولإيلاف. فان قرأتها، كانت قراءة والضّحي وألم نشرح في ركعة؛ لأنّها جميعاً سورة واحدة ولاتنفرد بواحدة من هذه الأربع سور في فريضة.

كتاب الصلاة

# باب ما يقال في أُلرّ كعتين الاخراوين

وتسبيح في الأخراوين إماماً كنت أو غير امام، تقول: سبحان الله والحمد لله ولاإله إلا الله ثلاث مرّات وفي الثّالثة الله أكبر ؛ ثمّ كبّر واركع.

# باب الرّكوع والسّجود

قال الصادق عليه السّلام: سبّح في ركوعك تلاثاً، وتقول: سبحان ربّى العظيم وبحمده. ثلاث مرّات وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرّات لأنّ الله عزّ وجلّ لما أنزل على نبيه صلّى الله عليه وآله فسبّح باسم ربّك العظيم، قال النبيّ صلّى الله عليه وآله إجعلوها في ركوعكم، فلّما أنزل الله سبّح إسم ربّك الأعلى. قال: إجعلوها في سجودكم فإن قلت سبحان الله سبحان الله أجزأك. وتسبيحة واحدة تجزى للمعتلّ والمريض والمستعجل.

# باب الأعظم التي يقع عليها السجود

و السجود على سبعة اعظُم: على الجبهة والكفين والركبتين والابهامين والإرغام بالأنف سنّة،من تركها لم يكن له صلاة.

#### باب السهو في الصلاة

قال الصادق عليه السّلام: إن شككت انك لم تؤذّن وقد أقمت، فامض . وإن شككت في القراءة بعد ما ركعت شككت في القراءة بعد ما ركعت

فامض.وإن شككت في الركوع بعد ما سجدت فامض.وكل شيء شككت فيه،وقد دخلت في حالة أخرى فامض و لاتلتفت إلى الشك، إلا أن تستيقن.وقال الصادق عليه السّلام لعبّار بن موسى:ياعبّار اجمع لك السهو في كلمتين:متى ماشككت فخذ بالاكثر،فاذا سلّمت فأتم ماظننت أنّك نقصت.

# باب المواضع التي تكره فيها الصلاة

تكره الصلاة في القبور والحيّام والماء وقرى النّمل ومواطن الإبل ومجرى الماء والسبخة وفي ذات الصلاصل ووادى الشقرة ووادى ضجنان ومسانّ الطريق.وفي بيت فيه التهاثيل، إلّا أن تكون بعين واحدة أو قد غيّر رؤسها.

#### باب ما يجوز السجود عليه وما لايجوز

قال الصادق عليه السّلام: اسجدوا على الأرض أو على ما نبت على الأرض إلا مااكل ولبس.

## باب ما يجوز الصلاة فيه

قال الصادق عليه السّلام:صلّ فى شعر ووبر كلّ ما أكلت لحمه،وما لايؤكل لحمه فلا تصلّ فى شعره و وبره.

# باب تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام بعد الفريضة

وهى أربع وثلاثون تكبيرة،وثلاث وثلاثون تسبيحة،وثلاث وثلاثون تحميدة، فإنّ من فعل ذلك قبل أن يثني رجليه غفر الله له.

## باب صلاة المسافر

الحدّ الذى يوجب التقصير على المسافر،أن يكون سفره ثهانية فراسخ،فإذا كان سفره أربعة فراسخ،فلم يرد الرّجوع من يومه فهو بالخيار؛فان شاء تمّ،وإن شاء قصرّ.وإذا أراد الرّجوع من يومه فالتّقصير عليه واجب،والمتمّم فى السفر كالمقصر فى الحضر. وقال النبيّ صلى الله عليه وآله: من صلى فى السفر أربعاً متعمدا، فأنا إلى الله منه برىء.

ولا يحلّ التّام في السفر، إلّا لمن كان سفره لله عزّ وجلّ معصية، أو سفراً إلى صيد يكون بطراً و اشراً. فأمّا الّذي يجب عليه التّهام في الصّلاة والصّوم في السّفر المكارى والكرى والبريد والرّاعي والملّاح، لأنه عملهم وصاحب الصيدان كان صيده مما يعود به على عياله، فعليه التقصير في السفر في الصلاة والصوم.

# باب فضل الجماعة

فرض الله عزّ وجل من الجمعة إلى الجمعة خمس ونلانون صلاة فيها صلاة واحدة فرضها الله عزّ وجلّ في جماعة وهي الجمعة. ووضعها عن تسعة: عن الصّغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين والقراءة فيها جهارا. والغسل فيها واجب على الإمام. فيها قنوتان في

الرّكعة الاولى قبل الرّكوع وفى الثّانية بعد الرّكوع.ومن صلّاها وحده، فليصلّها أربعاً؛ كصلاة الظّهر في سائر الأيّام.

فإذا أجتمع يوم ألجمعة سبعة ولم يخافوا، أمّهم بعضهم وخطبهم. والخطبه بعد الصّلاة لانّ الخطبتين مكان الرّكعتين الاخراوين فأوّل من خطب قبل الصّلاة عمان لأنّه لمّا أحدت ماأحدت، لم يكن يقف النّاس على خطبته فلهذا قدّمها.

والسبعة الذين ذكرناهم، هم الامام والمؤذّن والقاضي والمدّعي حقًا والمدّعي عليه والسّاهدان.

وقال الصادق عليه السّلام: فضل صلاه الرّجل في جماعه على صلاة الرجل وحدد، خمس وعسرون درجة في الجنه.

## باب من يصلى خلفه، ومن لايصلى خلفه

لاتصلَّ خلف أحد إلَّا خلف رجلبن أحدهما من تتق بدينه وورعه، وآخر تتقى سيفه وسوطه وسناعته على الدِّين، فصلَّ خلفه على سبيل التَّقية والمداراة وآذَن لنفسك واقرأ لها غير مؤتم به و إن فرغت من قراءة السورة قبله فبقً منها أية ومجدّ الله فإذا ركع الإمام فاقرأ الاية واركع بها وإن لم تلحق القراءة وخشيت أن يركع، فقل ماحذفه الإمام من الأذان والإقامة و اركع.

### باب صلاة السفينة

سنل الصادق عليه السّلام عن الرّجل يكون في السفينة، وتحضره الصلاة برحد أن يخرج إلى السّط. فقال : لا يرغب عن صلاه نوح. وقال عليه السّلام : صلّ في السفينة قائماً. فان لم يتهبّأ لك من قيام، فصلّها فاعداً. فإن دارت السفينة فدر معها

#### كتاب الصّلاة

وتحرّ القبلة بوجهك .فإن عصفت الرّيح ولم يتهيّأ لك أن تدور إلى القبلة،فصلّ إلى صدر السفينة.

وقال الصادق عليه السّلام لاتجامع في السفينة ولاتجامع مستقبل القبلة ولامستدبرها

#### باب صلاة الليل

وقت صلاة اللّيل إذا دخل الثلث الآخر من اللّيل، وهي أحد عشر ركعة. منها ثمان ركعات صلاة اللّيل وركعتان الشفع وركعة الوتر. تقرأ في كلّ ركعة الحمد و ما تيسّر لك من القرآن، لأنّ الله عزّوجلّ قال: فَا قُرْؤًا مَاٰتَيسَّرُ مِنَ ٱلقُران.

و من صلّى الرّكعتين الأوّلتين من صلاة اللّيل بالحمد وثلاثين مرة قل هو الله أحد في كلّ ركعة، انفتل وليس بينه وبين الله عزّ وجلّ ذنب إلّا غفر له وقال الصّادق عليه السّلام: من استغفر الله في الوتر سبعين مرة، كتبه الله عزّ وجلّ عنده من المستغفرين بالأسحار وقال عليه السّلام: من صلّى باللّيل حسن وجهه بالنّهار. وسئل عن قول الله عزّ وجلّ: إنّ الحسنات يُذهب ألسّينًات فقال: صلاة الوتر باللّيل تذهب عاعمل من ذنب بالنّهار.

ومن صلّى ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده يعيده.

## باب صلاة الكسوف

إذا انكسفت لسمس والقمر، أو زلزلت الأرض، أو هبّت ربح صفراء أو سوداء و مراء وصلّوا عسر ركوعات وأربع سجدات، بتسلمة واحدة تقرأ في كل ركعة مها الحمد وما تيسر لك من القران فإن بعضتم السّورة في ركعة فلا تقرؤا في نانيها

الحمد واقرؤا السورة من الموضع الذي بلغتم .ومتى اتمتم سورة في ركعة فاقرؤا في الركعة الاخرى الحمد .ومن فاتته فعليه أن يقضيها ؛فانها من صغار الفرائض ولايقال فيها:سمع الله لمن حمده إلا في الرّكعة الخامسة والعاشرة ولايسجد إلا في الخامسة والعاشرة.والقنوت في كلّ ركعتين بعد القراءة وقبل الركوع .وروى أنّ القنوت فيها في الخامسة والعاشرة.

# باب صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام

قال الصادق عليه السّلام : لمّا قدم جعفر بن أبى طالب عليه السّلام من الحبشة ، كان النبى صلى الله عليه وآله قد فتح خيبر فلمّا دخل إليه قام إليه واستقبله وقبّل ما بين عينيه . ثم قال : ما أدرى بأيها أنا أشد فرحاً ، بفتح خيبر أم بقدوم جعفر . ثم قال : ياجعفر ألا أحبوك ألا أعطيك ألا أمنحك فقال بلى يا رسول الله تال صلّ أربع ركعات فى كلّ يوم، فإن لم تطق ففى كلّ جمعة ، فان لم تطق ففى كلّ شهر ، فان لم تطق ففى كلّ شمر ، فان لم تطق ففى كلّ عمرك مرّةً فإنّك إن صليتها عا الله ذنو بك ولو كانت مثل رمل عالج وزبد البحر . فقيل له يا رسول الله فمن صلى هذه الصلاة له من النّواب ما لجعفر ؟قال : نعم .

وصفتها أن تسبّح في قيامك خمسة عشر مرة بعد القراءة ، تقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. وإذا ركعت قلتها عشراً . فإذا رفعت رأسك من الركوع قلتها عشراً فإذا سجدت قلتها عشراً . فإذا رفعت رأسك من السجود ، قلتها عشراً . فإذا سجدت نانياً ، قلتها عشراً فإذا رفعت رأسك من السجدة التانية ، قلتها عشراً . تم نهضت إلى التّانية بغير تكبير وصلّيتها مثل ماوصفت لك. وتقنت في التّانية قبل الرّكوع وبعد التسبيح وتشهد وتسلّم . ثمّ تقوم فتصلي ركعتين مثلها.

وقال الصادق عليه السَّلام :إن كنت مستعجلًا فصلها مجردة ،نمّ اقض

#### كتاب الصّلاة

التسبيح .وروى أنّه قال :إن شئت حسبتها من نوافل اللّيل وإن شئت حسبتها من نوافلك النّهار ، يحسب لك في نوفلك ،ويحسب لك في صلاة جعفر عليه السّلام.

وجملة التسبيح فيها ألف ومائتا تسبيحة ، في كلّ ركعة ثلاثائة تسبيحة وتقول في أخر كلّ ركعة من صلاة جعفر: يامن لبس العزّ و الوقار، يامن تعطف بالمجد وتكرّم به. يامن لا ينبغى التسبيح إلّا له. يامن أحصى كلّ شيء علمه. ياذا النّعمة والطول وياذا المن والفضل . ياذا القدرة والكرم . اسألك بمعاقد العزّ من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وبإسمك الأعظم الأعلى وكلماتك التّامات أن تصلى على محمّد وأل محمّد ، وأن تفعل بي كذا وكذا .

و تقرأ في صلاة جعفر في أوّل الركعة؛ الحمد والعاديات. وفي التّانية؛ الحمد وإذا زُلزلت الأرض. وفي التّالثة؛ الحمد وإذا جاء نصر الله . وفي الرّابعة؛ الحمد وقل هو الله أحد.

#### باب صلاة الحاجة

قال الصادق عليه السّلام فى الرّجل يحزنه الامر ويريد الحاجة :أن تصلى ركعتين تقرأ فى إحديها ؛الحمد مرّة وقل هو الله أحد ألف مرّة وفى الثّانية؛ركعتان الحمد وقل هو الله أحد مرّة ثمّ تسأل حاجتك .

#### باب صلاة الاستسقاء

صلاة الاستسقاء متل صلاة العيدين .وقال أمير المؤمنين عليه السّلام :السّنة أنه لايُستقى إلّا بالبرارى :حيث ينظر الناس إلى الساء .ولايستقى في المساجد إلا عِكّة وسئل العّمادق عليه السّلام عن تحويل النّبي صلّى الله عليه وآله رداءه إذا

استسقى. قال :علامة بينه وبين أصحابه تحوّل الجدب خصباً .

#### باب ما يعاد منه الصلاة

قال أبو جعفر عليه السّلام :لاتعاد الصّلاة إلّا من خمس ؛الطهور والوقت والقبلة والرّكوع والسجود .ثمّ قال :القراءة سنّة والتشهد سنّة والتكبير سنّة ولا تنقض السنّة الفريضة.

# باب الصّلوات الّتي سُنّ التوجه فيهنّ

من السّنة التّوجه في ست صلاة وهي؛ أوّل ركعة من صلاة اللّيل والمفردة من الوِتر وأوّل ركعة من ركعتى الإحرام وأوّل ركعة من ركعتى المغرب وأوّل ركعة من الفريضة

# باب في المواطن التي يقرء قل هو الله أحد وقل ياأيها الكافرون

قال الصّادق عليه السّلام :لاتدع أن تقرأ قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون في سبعة مواطن؛في الرّكعتين قبل الفجر وركعتى الزوال والركعتين بعد المغرب والرّكعتين في أوّل صلاة اللّيل وركعتى الإحرام والفجر إذا أصبحت بها وركعتى الطواف.

# باب الصلاة الَّتي تصلَّىٰ في الأوقات كلُّها

إن فاتك صلوات فصلها إذا ذكرت وصلاة الكسوف والصلاة على الجنائز وركعتى الإحرام،وركعتى الطواف.

# باب اداب الصلاة

إذا دخلت في الصّلاة فاعلم أنّك تكن ببن يدى من يراك ولاتراه فإذا كبّرت فأشخص بصرك إلى موضع سجودك وارسل منكبيك ،وضع يديك على فخذيك قبالة ركبتيك ،فإنّه أحرى أن تهتم بصلاتك.

وإيّاك أن تعبث بلحيتك أو برأسك أو بيديك .ولاتفرقع أصابعك .ولاتقدم رجلًا عن رجل واجعل بين قدميك قدر أربع أصابع إلى سبر أكثر ذلك ،ولاتنفخ في موضع سجودك وإذا أردت النفخ ، فليكن قبل دخولك في الصّلاة ولاتمطى ولاتتأوه وأن ذلك كلّه نقصان ولا تلتفت عن يمينك ولاعن يسارك ؛ فإن التفت حتى ترى من خلفك فقد وجب عليك إعادة الصّلاة .واشغل قلبك بصلاتك ؛ فإنّه لايقبل من صلاتك ، إلّا ما أقبلت عليه منها بقلبك .

فإذا فرغت من القراءة فارفع يديك وكبر واركع وضع يدك اليمني على ركبتك اليمني قبل السرى وضع راحتيك على ركبتيك و ألقم أصابعك عين الرّكبة وفرّجها ومدّ عنقك ويكون نظرك في الرّكوع مابين قدميك إلى موضع سجودك وسبّح في الرّكوع ثلاث تسبيحات .

فإذا رفعت رأسك من الرّكوع فانتصب قانهاً و ارفع يديك وقل :سمع الله لمن حمده تم كبر واهوى إلى السّجود. وضع يديك جميعا معا فبل ركبتيك . وإن كان بينها وبين الأرض توب فلا بأس . وإن أفضيت بها إلى الأرض فهو أفضل . وتنظر في

السّجود إلى طرف أنفك وترغم بأنفك ؛ فإنّ الإرغام سنّة ومن لم يرغم بأنفه في سجوده فلا صلاة له. ويجزيك في وضع الجبهة من قصاص الشّعر إلى الحاجبين مقدار درهم ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه . يكون شبه المعلّق عند بروكه ، لايكون شبىء من جسدك على شبىء منه.

#### باب صلاة المراة

إذا قامت المرأة في صلاتها ،ضمت رجليها ووضعت يديها على صدرها ،مكان ثدييها. فإذا ركعت وضعت يديها على فخذيها ولاتطأطأ كثيراً لترفع عجيزتها فإذا أرادت السجود، جلست .ثم سجدت لاطئة بالأرض فإذا أرادت النهوض إلى القيام رفعت رأسها من السجود وجلست .ثم تنهض إلى القيام من غير أن ترفع عجيزتها وإذا قعدت للتشهد رفعت رجليها ،وضمّت فخذيها .

# باب المواطن التي ليس فيها دعاء مؤقّت

قال أبو جعفر عليه السّلام :سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقّت؛ الصلاة على الجنازة والقنوت والمستجار والصّفا والمروة والوقوف بعرفات وركعتا الطّواف .

# باب من لا يجوز أن يقر أ القرآن

قال أمير المؤمنين عليه السّلام :سبعة لايقزلون القران ؛الرّاكع والساجد و في الكنيف و في الحام والجنب والنّفساء والحائض.

# باب من لاتقبل له الصّلاة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثانية لايقبل لهم صلاة العبد الابق حتى يرجع إلى مولاه 'والناسز عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزّكاة . وتارك الوضوء والجارية المدركة تصلى بغير خمار . وإمام قوم يُصلى بهم وهم له كارهون . والزّبين \_ قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله وما الزّبين ؟ قال : الذي يدافع الغائط والبول والسكران . فهؤلاء الثّانية لاتقبل صلاتهم .

# باب التّعقيب

روى أن الله جلّ جلاله يقول :يابن ادم اذكرنى بعد الغداة ساعة .وبعد العصر ساعة اكفل ما أهمك والتّعقيب بعد صلاة الغداة أبلغ فى طلب الرّزق من الضّرب فى الأرض وقد روى أنّ المؤمن معقّب مادام على وضوئه .

باب الإنصراف من جميع الصّلاة

وإذا إنصرفت من الصّلاة فانصرف عن يينك

#### باب صلاة العيدين

واغتسل في العيدين جميعاً، وتطيب، وتمشط، والبس أنظف ثيابك وأبرز إلى تحت السّاء، و تُم على الأرض ولا تقم على غيرها وكبّر سبع تكبيراتٍ و تقول بين كلّ

تكبيرتين ما شئت من كلام حسن؛ من تمجيد و تكبير و تهليل ودعاء ومسألة. وتقرء الحمد و سبّح اسم ربّك آلاعلى وتركع بألسّابعة وتسجد وتقوم، وتقرء الحمد والشمس وضحاها وتكبّر خمس تكبيرات وتركع بالخامسة وتسجد وتتشهد وتسلّم. وإن صلّيت جماعة بخطبة، صلّيت ركعتين. وإن صلّيت بغير خطبة صلّيت أربعا بتسليمة واحدة. وقال أمير المؤمنين عليه السّلام من فاته العيد فليصل أربعاً.

وقال أبو جعفر عليه السّلام: من السّنة أن يبرز أهل الأمصار من أمصارهم إلى العيدين إلا أهل مكّة فإنّهم يصلّون في اللسجد الحرام. ومن السّنة أن يطعم الرّجل في الفطرقبل أن يخرج إلى المصّليٰ و في الأضحى بعد ما ينصرف. و لا صلاة يوم العيد بعد صلاة العيد، حتى تزول الشمس.

ليتجنقلآ

في الأصول والمنسروع

للشيخ آلفيدأ بى عبداً متدمخد براً لنعان آلحادث البغدادى آلعروف بابراً بعيلو ١٣٦٠ - ١٢٠٠

# أبواللقالة

والمفروض من الصّلوات خمس في اليوم واللّيلة على ماقدّمناه؛ الظّهر أربع ركعات بتشهّدين أحدهما في النّانية والآخر في الرّابعة ونسليم بعد النّشهّد في الرّابعة ينصرف به منها، والعصر كذلك سواء، وألمغرب ئلاث ركعات بتشهّدين أحدهما في الثّانية والآخر في الثّالثة وتسليم بعده ينصرف به منها، والعشاء الآخرة أربع ركعات كالظّهر والعصر، والغداة ركعتان بتشهّد في الثّانية وتسليم بعده ينصرف به منها.

# باب المسنون من الصّلوات

والمسنون من الصّلوات في اليوم واللّيلة اربع وبلاثون ركعة؛ ثماني ركعات عند زوال الشّمس قبل صلاة الظّهر بتشهّد في كلّ ثانية منها وتسليم، وثماني ركعات بعد الظّهر وقبل العصر كذلك سواء، وأربع ركعات بعد المغرب يفصل بينها بتسليم في الثّانية وينصرف منها بتسليم بعد التّسهّد في الرّابعة، وركعتان من جلوس تحسب بواحدة بعد عشاء الآخرة بنشهّد في الثّانية منها وتسليم، وثماني ركعات نوافل اللّيل من بعد مضيّ نصفه الأوّل بنشهّد في كلّ ثانية منها وتسليم كهاذكرناه في نوافل الرّوال، وثلاث ركعات الشّنع والوتر بتسهّد في كلّ ثانية منها وتسليم وتشهّد في الثّالثة وتسليم ينصرف به منها،

وركعتان بعد الوتر نافلة الفجر بتشهّد في الثّانية منها وتسليم بعده ينصرف به منها.

# باب فرض الصّلاة في السّفر:

والمفروض من الصّلاة على المسافر إحدى عشرة ركعة في اليوم واللّيلة؛ الظّهر ركعتان بتشهّد في الثّانية وتسليم بعده ينصرف به منها، والعصر كذلك سواء، والمغرب ثلات ركعات كحالها في الحضر، وعشاء الآخرة ركعتان كالظّهر والعصر سواء، والغداة ركعتان كصلاتها في الحضر لاتختلف.

# باب نوافل الصّلوات في السّفر:

ونوافل صلاة السّفر سبع عشرة ركعة: أربع بعد المغرب كماقدّمنا وَصْفَهُ فى نوافل الحضر، وتهانى ركعات صلاة اللّيل، وثلاث ركعات الشّفع والوتر، وركعتا الفجر ووقتها عند الفراغ من صلاة اللّيل والوتر وهو الفجر الأوّل.

# باب أوقات الصّلاة وعلامة كلّ وقت منها:

ووقت الظّهر من بعد زوال السّمس إلى أن يرجع الفيء سُبْعَى السَّخص. وعلامة الزّوال رجوع الفيء بعد انتهائه إلى النّقصان. وطريق معرفة ذلك بالاصطرلاب وميزان السّمس وهو معروف عند كتير من النّاس وبالعمود المنصوب في الدّائرة الهنديّة أيضًا، فمن لم يعرف حقيقة العمل بذلك أولم يجد آلته فلينصب عودًا من خشب أوغيره في أرض مستوية التسطيح ويكون أصل العود غليظًا ورأسه دقيقًا شبه المدرى الذي ينسج به التكّك أو المسلّلة الزّي تخاط بها الأحمال فإنّ كلّ هذا العود يكون في أول النّهار أطول منه بلاارتياب في ذلك وكلّم ارتفعت السّمس نقص من طوله حتى يقف القرص في وسط السّماء فيقف الفيء ذلك وكلّم ارتفعت السّمس نقص من طوله حتى يقف القرص في وسط السّماء فيقف الفيء الزّوال ذلك بخطط وعلامات يجعلها على رأس ظلّ العود عند وضعه في صدر النّهار فكلّم النّوال ذلك بخطط وعلامات يجعلها على رأس ظلّ العود عند وضعه في صدر النّهار فكلّم مونع الظلّل أعلم علمه فإذا رجع إلى الزّيادة على موضع العلامة عرف برجوعه أنّها قد

#### كتاب الصّلاة

زالت؛ وبذلك أيضًا تعرف القبلة فإنّ عين الشّمس تقف فيها نصف النّهار وتصير عن يسارها ويمين المتوجّه إليها بعد وقوفها وزوالها عن القطب؛ فإذا صارت مّا يلى حاجبه الأيمن من بين عبنيه علم أنّها قد زالت وعرف أنّ القبلة تلقاء وجهه. ومن سبقت معرفته بجهة القبلة فهو يعرف زوال الشّمس إذا توجّه إليها فرأى عين الشّمس مّا يلى حاجبه الأيمن إلّا أنّ ذلك لا يتبيّن إلّا بعد زوالها بزمان ويتبيّن الزّوال في أوّل وقته بماذكرناه من الاصطرلاب وميزان الشّمس والدّائرة الهنديّة والعمود الذي وصفناه. ومن لم تحصل له معرفة ذلك أوفقد آلآلة الّتي يتوصّل بها إلى علمه توجّه إلى القبلة واعتبر ماشرحناه من حصول عين الشّمس على طرف حاجبه الأيمن مّا يلى وسطه حسب مابيّناه.

ووقت العصر من بعد الفراغ من الظّهر إذا صلّيت في أوّل أوقاتها وهو بعد زوال الشّمس بلافصل؛ وهو ممتدّ إلى أن يتغيّر لون الشّمس بأصفرارها للغروب؛ وللمضطرّ والنّاسي إلى مغيبها بسقوط القرص عمّا تبلغه أبصارنا من السّاء.

وأوّل وقت المغرب مغيب الشّمس، وعلامة مغيبها عدم الحمرة من المشرق المقابل المغرب في السّاء وذلك أنّ المشرق مظلّ على المغرب فيادامت السّمس ظاهرة فوق أرضنا هذه فهى تلقى ضوءها على المشرق في السّباء فترى حمرتها فيه فإذا ذهبت الحمرة منه علم أنّ القرص قد سقط وغاب، وآخره أوّل وقت عشاء الآخرة.

وأوّل وقت العشاء الآخرة مغيب الشّفق؛ وهو الحمرة في المغرب، وآخره مضى الثّلت الأوّل من اللّليل.

ووقت الغداة اعتراض الفجر وهو البياض في المشرق الذي تعقبه الحمرة في مكانه وتكون مقدّمة لطلوعها على الأرض من السّهاء؛ وذلك أنّ الفجر الأوّل وهو البياض الظّاهر في المسرق يطلع طولا نمّ ينعكس بعد مدّة عرضًا ثمّ يحمّر الأفق بعده للسّمس فلاينبغي للإنسان أن يصلّى فريضة الغداة حتى يعرض البياض وينشر صُعدًا في السّهاء كهاذكرناه، وآخر وقت الغداة طلوع الشّمس. فمن أدركها قبل طلوعها ففد أدرك الوقت، ومن لم يصلّها حتى تطلع السّمس فقد فاته الوقت وعليه القضاء.

رِ نَكِلُ مِيلاً مِن الفرائض الخمس وقتان: أوَّل وآخره؛ فالأوَّل لمن لاعدُر له، والمَّاني

لأصحاب الأعذار، ولاينبغى لأحد أن يؤخّر الصّلاة عن أوّل وقتها وهو ذاكر لها غير ممنوع منها، فإن أخّرها ثمّ اخترم في الوقت قبل أن يؤدّيها كان مضيّعًا لها، فإن بقى حتّى يؤدّيها في آخر الوقت أوفيها بين الأوّل والآخر منه عفى عن ذنبه في تأخيرها إن شاء الله.

ولا يجوز لأحد أن يصلّى شيئًا من الفرائض قبل وقتها ولا يجوز له تأخيرها عن وقتها، ومن ظنّ أنّ الوقت قد دخل فصلّى ثمّ علم بعد ذلك أنّه صلّى قبله أعاد الصّلاة إلاّ أن يكون الوقت دخل وهو في الصّلاة لم يفرغ منها بعد فيجزئه ذلك. ولايصلّ أحد فرضًا حتّى يتبقّن الوقت ويعمل فيه على الاستظهار، والمسافر إذا جذبه السّير عند المغرب فهو في سعة في تأخيرها إلى ربع اللّيل، ولابأس أن تُصَلى العشاء الآخرة قبل مغيب الشّفق عند الضرورات.

## باب القبلة:

والقبلة هي الكعبة، قال الله تعالى: جَعَلَ الله الْكُعْبَةُ ٱلْبَيْتَ ٱلْخَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ، ثمَّ المسجد قبلة من نأى عنه لأنّ التوجّه إليه توجّه إليها: قال الله تعالى: قَدْ نَرَى تَقَلَّبَ وَجُهكَ في السَّبَاءِ فَلُولًينَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاها فَولً وَجْهَكَ شَطْرَ المسْجِدِ ٱلْخَرَامَ وَحَيْثُ مَاكُنتُمْ فَولُّوا وَجُوهَكُ شَطْرَ المسْجِدِ الْخَرَامَ وَحَيْثُ مَاكُنتُمْ فَولُّوا وَجُوهَكُمْ شَطْرَهُ، يريد به نحوه قال الشّاعر وهو لقيط الأياديّ:

وَقَد أَظَلَّكُمُ مِنْ شَطْر تَعْرِكُمْ هَوْلً لَهُ ظُلَمٌ تَعْسَاكُمُ قِطَعَا يعنى بقوله: شطر تغركم نحوه بلاخلاف فيجب على المتعبّد أن يعرف القبلة ليتوجّه إليها في صلاته وعند الدّبح والنّحر لنسكه واستباحة ماأكله من ذبائحه وعند الاحتضار ودفن الأموات وغيره من الأسياء الّتي قرّرت شريعة الإسلام التّوجّه إلى القبلة فيها. فمن عاين الكعبة ممن حلّ بفنائها في المسجد توجّه إليها في الصّلاة من أيّ جهة من جهاتها ضاء، ومن كان نائيًا عنها خارجًا عن المسجد الحرام توجّه إليها بالتّوجّه إليه كما أمر الله

وجعل الله تعالى لمن غابت عنه أوغاب عنها التوجّه إلى أركانها بطبب اختلافهم في الجهات من الأماكن والأصقاع؛ فجعل الرّكن الغربي لأهل المغرب والرّكن العراقي لأهل

تعالَىٰ بذلك نبيَّه صلَّى الله عليه وآله حيث هاجر إلى المدينة وكان بذلك نائبًا عنها.

العراق وأهل المشرق والرِّكن اليهانيِّ لأهل اليمن والرِّكن الشَّاميِّ لأهل الشَّام، وتوجَّه الجميع إنَّمَا هو من هذه البلاد إلى الحرم وهو عن بين المتوجِّه من العراق إلى الكعبة أربعة أميال وعن يساره ثهانية أميال فلذلك أمر أهل العراق والجزيرة وفارس والجبال وخراسان أن يتياسروا في بلادهم عن السمت الَّذي يتوجُّهون نحوه في الصَّلاة قليلًا ليستظهروا بذلك في التُّوجُّه إلىٰ قبلتهم وهي الرَّكن العراقيّ وليس ذلك لغيرهم مَّن يصلِّي إلى سواه، وقد بيِّنًا في باب المواقيت علامات قبلة أهل المشرق بماذكرناه من كون الفحر عن بسار المتوجّه البهاوعين الشَّمس على حاجبه الأبين في أوّل زوالها وكون الشَّفق عن يبنه عند غروبها، ومن أراد معرفتها في باقي اللّيل فليجعل الجدى على منكبه الأين فإنَّه يكون متوجَّهًا إليها، وإذا أطبقت السَّاء بالغيم فلم يجد الإنسان دليلا عليها بالشَّمس والنَّجوم فليصلُّ إلىٰ أربع جهات عن يمينه وشاله وتلقاء وجهه وورائه في كلُّ جهة صلاة وقد أدّى ماوجب عليه في صلاته وكذلك حكم من كان محبوسًا في بيت ونحوه ولم يحد دليلًا على القبلة بأحد ماذكرناه صلّى إلى أربع جهات، وإن لم يقدر على ذلك لسبب من الأسباب المانعة له من الصّلاة أربع مرّات فليصلّ إلى أيّ جهة شاء وذلك مجزئ، ومَن أخطأ القبلة أوسها عنها ثمّ عرف ذلك والوقت باق أعاد الصّلاة، وإن عرفه بعد خروج الوقت لم يكن عليه إعادة فيها مضى اللَّهم إلَّاأَن يكون قد صلَّىٰ مستدبرًا القبلة فيجب عليه حينئذ إعادة الصّلاة كان الوقت باقيا أومنقضيًا وعلى كلّ حال. باب الأذان والإقامة:

وإذا دخل وقت الصّلاة وجب الطّهور ومعرفة القبلة والصّلاة. وينبغى للإنسان أن يؤذّن لكلّ فريضة ويقيم، وإذا كانت صلاة جماعة كان الأذان والإقامة لها والبين ولا يجوز تركها في تلك الحال، ولابأس أن يقتصر الإنسان إذا صلّى وحده بغير إمام على الإقامة ويترك الأذان في ثلاث صلوات وهي: الظّهر والعصر والعشاء الآخرة ولايترك الأذان والإقامة في المغرب والفجر لأنّها صلاتان لاتقصر ان في السّفر وهما على حالها في الحضر كاشرحناه.

وفي الأذان والإقامة فضل كثير وأجر عظيم؛ روى عن الصَّادَقين عليهم السَّلام أنهم

قالوا: مَن أذّن وأقام صلّى خلفه صفّان من الملائكة ومَن أقام بغير أذان صلّى خلفه صفّ واحد من الملائكة، وقالوا عليهم السّلام: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: يغفر للمؤذّن صوته وبصره ويصدّقه كلّ رطب ويابس وله بكلّ من يصلّى بأذانه حسنة.

ولا يجوز الأذان لشيء من الصّلوات قبل دخول وقتها إلّا الفجر خاصة فإنّه لابأس أن يؤذّن له قبل دخول وقته لينتبه النّائم ويتأهّب لصلاته بظهوره وإن كان جنبًا نظر في طهارته لغسله؛ ثمّ يعاد الأذان عند طلوع الفجر للصّلاة ولايقتصر على ماتقدّم منه إذ ذلك لسبب غير الدّخول في الصّلاة وهذا الدّخول فيها على ماذكرناه. ولايؤذّن لشيء من نوافل الصّلاة، ولاأذان لصلاة سوى الخمس الصّلوات المفترضات. ولابأس للأنسان أن يؤذّن وهو على غير وضوء ليعرف النّاس بأذانه دخول الوقت ثمّ يتوضّأ هو بعد الأذان ويقيم الصّلاة ولايتقيمها إلاّعلى وضوء يحل له به الدّخول في العسّلاة، وإن عرض للمؤذّن حاجة يحتاج إلى الاستعانة عليها بكلام ليس من الأذان فليتكلّم به تمّ يصله من يوذّن الإنسان جالسًا إذا كان ضعيفًا في جسمه وكان طول القيام يتعبه ويضرته أوكان راكبًا جادًا في مسيره ولمثل ذلك من الأسباب، ولا يجوز له الإقامة إلاّ وهو قائم متوجّه إلى القبلة مع الإختيار، ولابأس أن يؤذّن الأنسان ووجهه مصروف عن القبلة يمينا وشمالاً للحوائج إلى الإختيار، ولابأس أن يؤذّن الأنسان ووجهه مصروف عن القبلة يمينا وشمالاً للحوائج إلى خلك والأسباب غير أنّه إذا انتهى في أذانه إلى الشّهادتين توجّه بها إلى القبلة ولم ينصرف عنها مع الإمكان ولايقيم إلا ووجهه تلقاء القبلة على ماقدّمناه.

وليس على النساء أذان ولاإقامة لكنّهن يتشهدن بالسّهادتين عند وقت كلّ صلاة ولا يجهرن بها لئلا يسمع أصواتهن الرّجال، ولوأذّن وأقمن على الإخفات للصّلوات لكنّ بذلك مأجورات ولم يكنّ به مأزورات إلّاأنّه ليس بواجب عليهن كوجوبه على الرّجال.

ومن أذَن فليقف علىٰ آخر كلَّ فصل من أذانه ولايعرب به وليرتّله ويرفع به صوته ان استطاع ولا يخفض به صوته دون إسهاعه نفسه إيّاه فإنَّ ذلك لا يُجزئه فيماسَنّه النّبيّ صلّى الله عليه وآله، وكذلك إذاأذنت المرأة متبرعة لنفسها أوشهدت الشّهادتين عند صلواتها

فلتسمع نفسها ذلك ولاتخافت بكلامها دون السَّماع.

باب عدد فصول الأذان والإقامة ووصفها والسّنّة فيها ومابينها من الأقوال والأفعال:

والأذان والإقامة خمسة وثلاثون فصلًا؛ الأذان ثهانية عشر فصلًا، والإقامة سبعة عشر فصلًا.

يقول المؤذِّن في الأذان: الله أكبر، ثمَّ يقف ولا يعرب الرَّاء بالضَّمة بل يقف عليها ويقول مثلها: الله أكبر، ثمّ يقف ثمّ يقول: الله أكبر، ويقف ويقول: الله أكبر، فذلك أربعة فصول، ثمّ يقول: أشهد أن لا إله إلَّا الله، ويقف ولا يعرب الهاء في اسم الله تعالى بل يقف عليها نمَّ يقول: أشهد أن لا إله إلَّالله، مثل الأوَّل فذلك فصلان ينضافان إلى الأربعة فتصير ستَّة، ثمَّ يقول: أشهد أنَّ محمدًا رسول الله، ويقف ولا يخفض الهاء بل يقف عليها ثمَّ يقول: أشهد أنَّ محمدًا رسول الله، ويقف عند الهاء ولايحركها فذلك أيضًا فصلان ينضافان إلى السَّتة فتصير ثانية فصول، ثمّ يقول: حيّ على الصّلاة، ويقف على الهاء ولا يحركها ثمّ يقول: حيّ على الصّلاة، فذلك فصلان ينضافان إلى الثّمانية فتصير عسرة فصول، ثمّ يقول: حتى علىٰ الفلاح، ويقف علىٰ الحاء فلايحرّكها كاوقف علىٰ الهاء في الصّلاة ويقول مرّة ثانية: حتى علىٰ الفلاح، ولايعرب بها كهاذكرناه فذلك فصلان ينضافان إلىٰ العشرة فتصير انني عشر فصلًا، ثمّ يقول: حيّ على خير العمل، ويقف على اللام ولا يحرّ كها بخفض الإعراب كاقدّمنا القول فيامضي، ثمّ يقول مرّة أخرى: حيّ على خير العمل، ويقف كمافعل في المرَّة الأولىٰ فذلك فصلان ينضافان إلىٰ الاثني عشر فصلًا فتصر أربعة عشر فصلًا، ثمّ يقول: الله أكبر، ويقف ولا يحرّك الرّاء بالرّفع نمّ يقول مرّة أخرى: الله أكبر، فذلك فصلان ينضافان إلى أربعة عشر فتصير ستَّة عشر فصلًا، ثمَّ يقول: لاإله إلَّالله، ويقف على الهاء ولا يحرَّكها بالرَّفع للإعراب ثمَّ يقول مرَّة أخرى: لاإله إلَّالله، كما قال في الأولى من غير تحريك الهاء بالإعراب فذلك فصلان ينضافان إلى السَّنَّة عشر فصلًا فتصر مها ثانية عشر فصلًا.

فإذا فرغ من الأذان على ماشر حناه فليجلس بعده جلسة خفيفة يتوجّه فيها إلى القبلة ويذكر الله تعالى نم يقوم فيقيم الصّلاة، وإن ساء أن يسجد بينها سجدة فعل، والسّجدة أفضل من الجلسة إلّا في الأذان للمغرب فإنّه لا يسجد بعده ولكن يجلس جلسة خفيفة أو يخطو نحو القبلة خطوة تكون فصلًا بين الأذان والإقامة. وإذا سجد الإنسان بين الأذان والإقامة فليقل في سجوده:

لَاإِلَهُ إِلَّاأَنْتَ رَبِّي سَجَدْتُ لَكَ خَاضِعًا خَاشِعًا فَصَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آل ِ مُحَمَّدٍ وَٱغْفِرْلِي وَٱرْحَمْٰنِي وَتُبْ عَلَىَّ إِنَّكَ أَنْتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ،

وإن كان المؤذن يؤذن لصلاة جماعة فليجعل بين أذانه وإقامته في الظهر والعصر لصلاة الظهر ركعتين من نوافله وكذلك في العصر ليمتد بها الزّمان فيتمكّن المصلّون معه أن يتأهّبوا للصّلاة ويلحقوا الاجتماع. ولايصلّ بين أذان المغرب وإقامتها سيئًا على ماقدّمناه، وكذلك لانافلة بين أذان العشاء الآخرة وإقامتها وأذان الغداة وإقامتها لكن يجلس بينها مستقبل القبلة يذكر الله تعالى إلى أن يجتمع له النّاس، وإن كان عليه قضاء نافلة فاتته فليجعل ركعتين منها بين الأذان والإقامة في هاتين الصّلاتين وهما العشاء الآخرة والغداة فإنّه أفضل من الجلوس بغير صلاة.

وإذا أراد أن يقيم الصّلاة فليقل: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لاإله إلّالله أشهد أن لاإله إلّالله أشهد أن محمّدًا رسول الله أشهد أن محمّدًا رسول الله، حيَّ على الصّلاة حيَّ على الصّلاة، حيَّ على الطّلاح، حيَّ على خير العمل حيَّ على خير العمل، قد قامت الصّلاة، الله أكبر، الله أكبر، لاإله إلّالله؛ مرّة واحدة فذلك سبعة عشر فصلًا يصير مع الأذان خمسة وثلاثين فصلًا على ماذكرناه. ولا يعرب أيضًا في الإقامة بل يقفها كابينّاه في الأذان وإن حدر الإقامة ولم يرتّلها ترتيل الأذان جاز له ذلك بل هو السّنّة، ولا بدّ في الأذان من ترتيل حسب ما شرحناه.

باب كيفيّة الصّلاة وصفتها وشرح الإحدى والخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها:

فإذا زالت الشّمس وعرف ذلك الإنسان بإحدى علامات زوالها الّتي ذكرناها فليسبغ وضؤه \_ إن كان على حدت يوجب الطّهارة \_ وليتوجّه إلى القبلة خاشعًا لله مقبلاً على صلامه بقلبه وبدنه وليستفتح الصّلاة بالتّكبير فيقول: الله أكبر، ويرفع يديه مع تكبيره حيال وجهه وقد بسط كفّيه وضمّ بين أصابع كلّ كفّ من يديه وفرّق بين أبهامه ومسبّحته ولا يجاوز بأطراف أصابعه في رفعها للتّكبير شحمتي أذنيه وليرسلها مع آخر لفظة بالتّكبير إلى فخذيه ثمّ يرفعها ويكبّر تكبيرة أخرى كالأولى ويرسلها مع فخذيه ويكبّر ثالثة رافعًا يديه بها حيال وجهه كاتقدّم ذكره ثمّ يرسل يديه حسباوصفناه مع جنبيه إلى فخذيه ويقول: اللّهُمَّ أنْتَ اللّلِكُ الحَقُّ المُبِينُ لا إِللّه إلاّ أنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ عَمِلْتُ سُوءًا وَظَلَمْتُ نَفْسى فَا غَفْر لي ذُنُوبى وَارْحَمْنى إِنَّه لا يَغْفِرُ الذُنُوبَ إلاّ أَنْتَ التّوّابُ العَفُورُ الرّحِيمُ.

ثمّ يكبّر تكبيرة رابعة يرفع بها يديه ثمّ يرسلها ويكبّر أخرى ليكمل بها خمس تكبيرات ويرسلها ويقول:

لَبَيَّكَ وَسَعْدَيْكَ وَٱلْخَيرُ فِي يَدَيْكَ وَٱلْمَهْدِئُ مَنْ هَدَيْتَ؛ عَبْدُكَ وَٱبْنُ عَبْدَيْكَ بَيْنَ يَدَيْكَ ٱلشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ لَامَلْجَأَ وَلاَمُلْتَجَأً مِنْكَ إِلَّاإِلَيْكَ سُبْحَانَكَ وَحَنَانَيْكَ سُبْحَانَكَ وَتَعَالَيْكَ سُبْحَانَكَ وَتَعَالَيْكَ سُبْحَانَكَ وَتَعَالَيْتَ سُبْحَانَكَ رَبِّنَا وَرَبِّ ٱلبَيْتِ ٱلحَرَامِ.

ثمّ يكبّر تكبيرتين أخريين إحداهما بعد الأخرى كهاقدّمنا ذكره ويقول:

وَجَّهْتُ وَجْهِى لِلَّذِى فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا عَلَىٰ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَدِينِ مُحَمَّدٍ وَوِلاَيَةِ أَمِيرِ ٱلْمُؤمِنِينَ عَلِيِّ بِنِ أَبِي طَالِبٍ وَمَاأَنَا مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِى وَعُمْيَاىَ وَمَاتِي شَهِ رَبُّ الْعَلَيْمِ اللَّهُ مَنِ اللَّهُ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ وَمَاتًى السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ ٱلسَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ ٱلسَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ ٱلسَّمِيعِ اللَّهُ الرَّحْنِ الرَّحْنِ الرَّحْنِ الرَّحْنِ الرَّحِيمِ مِنْ السَّمِيعِ اللَّهِ الرَّحْنِ الرَّحْنِ الرَّحْنِ الرَّحْنِ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْمِ مِنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْمِ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْمِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْمَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْمِ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْمَ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْمَ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْمِ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْمَ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْمَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْمَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْمَ اللَّهُ اللِّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ الللْمُولِ الللْمُعَالِقُولَ الللْمُ اللْمُلْمُ اللللَّهُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللللْمُ اللَّهُ الللْمُ اللْمُلْمُ الللْمُلْمُ اللْمُلْمُ الللَّهُ اللْمُلْمُ اللَّهُ اللْمُلْمُ اللَّهُ الللْمُ اللللْمُو

ثم يقرأ ٱلْحَمْدُ وقُلْ هُو الله أَحَدُ يفتتحها ببسم الله الرّحمن الرّحيم كماافتتح الحمد لله بذلك، وليكن نظره في حال قيامه إلى موضع سجوده، ويفرّق بين قدميه فيجعل بينها قدر شبر إلى أكثر من ذلك، ولايضع يمينه على شاله في صلاته كمايفعل ذلك اليهود والنّصارى

وأتباعهم من النَّاصبة الضُّلَّال. ولايقل بعد فراغه من الحمد «آمَينَ» كقول اليهود وإخوانهم النُّصَّاب.

فإذا فرغ من قراءة قُلْ هُو الله أَحَدٌ فليرفع يديه بالتّكبير حيال وجهه وليركع فإذا ركع فلدمد عنقه وليعدّل ظهره ويلقم كفّيه على عيني ركبتيه ويكون نظره إلى مابين رجليه ويقول في ركوعه:

اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَلَكَ خَشَعْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَأَنْتَ رَبِّ خَسَعَ لَكَ قَلْبِي وَسَمْعِي وَبَصَرِي وَمُعِنِي وَعَظْمِي وَعَصَبِي وَمَاأَقَلَّتِ ٱلأَرْضُ مِنَي سُبْحَانَ رَبِّي ٱلْعَظِيْمِ وَبِحَمْدِهِ؛ ثلاث مرَّات وإن قالها خَسًا فهو أفضل وإن قالها سبعًا فهو أفضل، ثمّ يرفع رأسه وظهره من الرّكوع وهو يقول: سَمِعَ ٱلله لِنْ حَدَهُ ٱلْحَمْدُ لللهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ أَهْلِ يرفع رأسه وظهره من الرّكوع وهو يقول: سَمِعَ ٱلله لِنْ حَدَهُ ٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ أَهْلِ الْكِبْرِيَاءِ وَٱلْعَظَمَةِ وَٱلْجُودِ وَٱلْجَبُرُوتِ، ويستوى قائبًا معتدلًا حتى يرجع كلّ عضو منه إلى مكانه.

ثمّ يرفع يديه بالتّكبير حيال وجهه فيكبّر ساجدًا لله تعالى ويتلقّى الأرض بيديه قبل ركبتيه ويكون سجوده على سبعة أعظم: الجبهة والكفّين والرّكبتين وإبهامى الرّجلين، ويرغم بطرف أنفه على الأرض سنّة مؤكّدة، وليتعلّق في سجوده ولايلصق صدره بالأرض ويرفع ذراعيه عنها ولايلصق عضديه بجنبيه ولاذراعيه بعضديه ولافخذيه ببطنه ويوجّه أصابع يديه إلى القبلة وهي مضمومة ويكون نظره في حال سجوده إلى طرف أنفه ويقول في

ٱللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَلَكَ رَكَعْتُ وَلَكَ خَشَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَأَنْتَ رَبِّي سَجَدَ لَكَ وَجْهِي وَقَلْبِي وَسَمْعِي وَبَصَرِي وَجَمِيعُ جَوارِ حِي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَضَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ ٱلْخَالِقِينَ، سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلأَعْلَىٰ وَبَحَمْدِهِ؛ ثلات مرّات، وإن قالها خسًا كان أفضل وسبع مرّات أفضل.

ثمّ يرفع رأسه من سجوده ويرفع يديه بالتّكبير مع رفع رأسه ويجلس متمكّنًا على الأرض قد خفض فخذه اليسرى عليها ورفع فخذه اليمني عنها ويكون نظره إذ ذاك إلى حجره ويقول وهو جالس: ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرلِي وَٱرْحَمْنى وَٱدْفَعْ عَنَى وَأَجِرْنِي إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَى مِنْ

خَيْرٍ فَقِيرٌ، تمّ يرفع يديه بالتّكبير ويسجد النّانية كاسجد السّجدة الأولى ويصنع فيها منل ماصنع ويقول فيها منل ماقال ثمّ يرفع رأسه بالتّكبير ويجلس متمّكنًا على الأرض كاجلس بين السّجدتين؛ فإذا استوى في جلوسه نهض إلى الرّكعة النّانية وهو يقول: بِحَوْل ِ الله وتُوَّ يِهِ أَتُّوْمُ وَأَقْعُدُ، فإذا استوى قائبًا قرأ ألْحَمْدُ يفتتحها ببسم الله الرّحمٰن الرّحيم فإذا فرغ منها قرأ قُلْ يَاأَيُّهَا الكَافِرُوْنَ، ويفتتحها أيضًا ببسم الله الرّحمٰن الرّحيم، وإن ساء قرأ فيها قُلْ هُو الله أَمَّدُ كاقرأها في الأولى وإن قرأ غيرهاتين السّورتين مع المحمد ألله ذلك الله الله الرّحيم الله الرّحيم فإنها أول كلّ سورة من القرآن،

فإذا فرغ من قراءة السورة بعد ٱلْحَمْدُ رفع يديه بالتّكبير نمّ قلبها فجعل باطنها إلى السّهاء وظاهرهما إلى الأرض وقَنتَ فقال: لا إِلله إلاَّ الله الْحَلِيمُ الكَرِيمُ لا إِلله الله العَلِيمُ الكَرِيمُ لا إِلله الله العَلِيمُ العَظِيمُ سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الأَرْضِينِ السَّبْعِ وَمَافِيهِنَّ وَمَا اللهَ العَلِيمُ العَظِيمُ سُبْحَانَ اللهِ وَسَلامٌ عَلَىٰ اللهُ سَلِينَ وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالمِينَ اللَّهُمَّ صَلَّ عَلَىٰ اللهُ سَلِينَ وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالمِينَ اللَّهُمَّ صَلَّ عَلَىٰ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ وَقِنِي عَلَى اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهِ اللهُ الل

نمّ يرفع يديه بالتّكبير ويركع فيقول في ركوعه ماقال في الرّكوع الأوّل، ويرفع رأسه وينتصب قائبًا ويقول ماذكرناه بدءًا نمّ يسجد كابيّنًا ويقول في سجوده مارَسَمْناه، ثمّ يرفع يديه بالتّكبير ويرفع رأسه فيستوى جالسًا كاصنع في الرّكعة الأولى ويقول في جلسته ماتقدّم شرحه، ثمّ يسجد الثّانية كالأولى، ثمّ يرفع رأسه فيجلس للتّسهّد كاجلس السّجدتين متمّكنا على إليتيه جميعًا؛ خافضًا فخذه اليسرى ناصبًا فخذه اليمنى، ويضع كفّيه على فخذيه وأطراف أصابعها دون عيني ركبتيه، وينظر إلى حجره في قعوده ويتشهّد فيقول:

بِسْمِ ٱللهِ وَبِٱللهِ وَٱلْحَمْدُ للهِ وَٱلْأَسْمَاءُ ٱلْحُسْنَىٰ كُلُّهَا للهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبُدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلُهُ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَى ٱلسَّاعَةِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ ٱلطَّاهِرِينَ. ويسلّم تجاه القبلة تسليمة واحدة يقول: السّلام عليكم ورحمة الله، ويميل مع التّسليمة , بعينه إلى يمينه، فإذا سلّم فقد فرغ من الرّكعتين وحلّ له الكلام.

وليحمد الله بعد تسليمه وليثنى عليه ويصلى على محمد وآله عليهم السلام ويسأل الله حوائجه ثم يسجد سجدتى الشّكر يلصق فيها دراعيه بالأرض ويقول في سجوده: اللهّمُ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ وَبِكَ اعْتَصَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ اللّهُمُّ أَنْتَ ثِقَتِي وَرَجَائِي فَأَكْفِي مَاأَهُمُّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ وَبِكَ أَعْتَصَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ اللّهُمُّ أَنْتَ ثِقَتِي وَرَجَائِي فَأَكُفِي مَاأَهُمَّى وَمَالاً أَهَمَّى وَمَاأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِي عَزَّ جَارُكَ وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ وَلا إِلَه غَيْرُكَ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّد وَعَلَىٰ آل مُحَمَّد وَعَجَّلْ فَرَجَهُمْ.

ثمّ يرفع جبهته عن الأرض ويضع خدّه الأين على موضع سجوده ويقول: أرْحُمْ ذُلَى بَنْ يَدَبْكَ وَتَضَرَّعِى إِلَيْكَ وَوَحْسَتِى مِنَ ٱلنَّاسِ وَآيِسْنِي بِكَ يَاكَرِيمُ يَاكَرِيمُ يَاكَرِيمُ مَاكَرِيمُ مَا كَرِيمُ مَن فع خدّه عن الأرض ويعود إلى السّجود فيقول في سجوده: شُكْرًا شُكْرًا مَا مُنة مرّة وإن قالها ثلاث مرّات أجزأه وأكثر من ذلك أفضل والمائة فيها أفضل وبها جاءت السّنة، ثمّ يرفع رأسه ويجلس مطمئناً على الأرض ويضع باطن كفّه الأيمن موضع سجوده تمّ يرفعها فيمسح بها وجهه من قصاص شعر رأسه إلى صدغيه ممّ يرها على باقى وجهه ويمرّها على صدره فأن ذلك سنة وفيه شفاء إن شاء الله;

وقدروى عن الصّادقين عليهم السّلام أنّهم قالوا: إنّ العبد إذا سجد امتد من أعنان السّاء عمود من نور إلى موضع سجوده فإذا رفع أحدكم رأسه من السّجود فليمسح بيده موضع سجوده نمّ يسح بها وجهه وصدره فإنّها لاترّ بداء إلّانفته إن ساء الله تعالى.

فإذا فرغ من هاتين الرّكعتين على ماذكرناه فام فعملى باقى النّوافل وهى ستَ ركعات يكمل بها نهانى ركعات على ماسرحناه ويتشهّد فى كلّ نانية ويسلّم ويعقّب بعدها ويدعو ويسجد. ويستحبّ أن يسبّح الإنسان فى عقب كلّ صلاة تسبح الزّهراء فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليها وآلها وهو أربع وبلانون تكبيرة وتلاب وبلاثون تحميدة وثلات وبلاثون تسبيحة، نمّ يدعو بعد ذلك ويسجد وبعفّر، وإن قرأ الإنسان فى هذه النّهانى

ركعات النَّوافل كلِّها ٱلْحُمْدُ وقُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ كان أحسن، وإن قرأ في كلِّ أوَّلةٍ منها ٱلْحَمْدُ وقُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ وفي كلِّ تانية منها ٱلْحُمْدُ وقُلْ يَاأَيُّهَا ٱلْكَافِرُ ونَ كان أحسن أيضًا، وإن قرأ في الأوَّلة منها ٱلْحَمْدُ وقُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ وفي التَّانية ٱلْحَمْدُ وقُلْ يَاأَيُّهَا ٱلكَافِرُونَ ثُمَّ قرأ في السَّتّ الباقيات مع ٱلْحَمْدُ غير ذلك من سور القرآن أجزأه وكان حسنًا أيضًا، ولوقرأ فيها كلّها ٱلْحُمْدُ وحدها أجزأه إلّاأنَّ الّذي ذكرناه أفضل. وإن قنت في الرّكعة التّانية من الأوّلة ولم يقنت فيها بعدها أجزأه ذلك، وإن لم يقنت في شيء منها لم يخرج إلَّاأنَّ القنوت فيها أفضل، وإن سجد بعد كلَّ تسليم منها وعفَّر ودعا أحسن، وإن فعل ذلك بعد الأوَّلتين منها ولم يفعله فيهابعدهما لم يخرج إلاَّأنَّ فعله بعد كلُّ ركعتين منها أفضل؛ وإن ترك التَّعقيب وسجدتي الشُّكر والتَّعفير في جميعها كان تاركًا فضلًا ومضيَّعًا أجرًا إلَّا أنَّه غير مخلَّ بفرضه منها، وإن استفتح هذه النُّوافل بتكبيرة واحدة وقرأ بعدها ٱلْحُمْدُ ولم يكبّر سبعًا كاوصفناه لم يخرج إلَّا أنَّه يكون قد ترك فضلًا مع الأختيار، وإن توجَّه بسبع تكبيرات في الأوَّلة من نوافل الزَّوال أغناه ذلك عن التَّوجِّه فيها بعدها من أوائل الرَّ كعات، ولو كبَّر سبعًا متواليات نيَّم توحَّه بعد السَّابعة من غير قول لماقدَّمناه أجزأه إلاَّأنَّ تفصيلها بالمقال والفعال الَّذي شرحناه أفضل، وكذلك لوكبّر خمسًا متواليات أوبلانًا متواليات كان أفضل من الواحدة والسّبع أفضل وافتصاره لأجزأه ذلك، وتكبيرُهُ سبعًا أفضل، واقتصاره على تكبيرة الافتتاح مجزِ له في الفرض والسِّنَّة على ماقدَّمناه.

والسّنة في التوجّه بسبع تكبيرات مفصّلات عاقدّمناه من القول والعمل فيها في سبع صلوات؛ الأوّلة من كلّ فريضة، والأوّلة من نوافل الزّ والعلى ماشر حناه، والأوّلة من نوافل المغرب، والأوّلة من الوتيرة وهي الركعتان الّلتان تصلّي من جلوس بعد العساء الآخرة وتحتسب بركعة واحدة في العدد على ماقدّمناه، والأوّلة من نوافل االله، والمفردة بعد السّفع وهي الوتر، والأوّلة من ركعتي الإحرام للحجّ والعمرة. بمّ هوفيها بعد هذه الصّلوات مستحبّ وليس تأكيده كتأكيده فيها عدّدناه.

والمرأة تتضمّم في صلواتها فتجمع في قيامها بين قدميها فإذا أرادت الرّكوع وضعت يديها على فخذيها ولم تطأطي، كبيرًا فإذا أرادت السّجود جلست بمّ سجدت لاطنةً

بالأرض وإذا أرادت التّشهّد جلست وضمّت فخذيها وليس حكمها حكم الرّجال فياقدّمنا وصفهُ من هيئاتهم في أحوال الصّلاة.

فإذا فرغ المصلّى من ثانى ركعات الزّوال على مابيّنًاه وشرحناه فليؤذّن لفريضة الظّهر حسب ماقدّمناه، فإذا تمّم الأذان فليسجد وليقل في سجوده:

لَاإِلَهَ إِلَّاأَنْتَ رَبِّي سَجَدْتُ لَكَ خَاشِعًا خَاضَعًا فَصَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآل ِ مُحَمَّدٍ وَٱغْفِر لِي وَٱرْحَمْنِي وَتُبُّ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ.

ثمّ يرفع رأسه فيقيم الصّلاة على ماتقدّم به القول، فإذا فرغ من الإقامة استفتح الفريضة بسبع تكبيرات كإذكرناه ثمّ يقول ماشرحناه في استفتاح الأوّلة من نوافل الزّوال ثُمّ يقرأ أَلَّحُمْدُ يفتتحها ببسم الله الرّحمٰن الرّحيم فإذا فرغ منها قرأ سورةً: إنَّا أَنْزُلْنَاهُ في لَيْلَةٍ ٱلقَدْر، أوغيرها من السّور القصار يفتتحها ببسم الله الرّحمن الرّحيم على مابيّناه تمّ يركع فيقول في ركوعه ماقدّمناه وينتصب قائبًا على مارسمناه ويسجد فيقول في سجوده ماوصفناه ويجلس فيقول في جلوسه ماأثبتناه ثمّ يسجد التّانية ويقول ماشرحناه ويجلس فيكبّر لجلوسه ويقوم إلىٰ النّانية بغير تكبير يشفع به تكبيرة الجلوس بل يقول بدلًا من ذلك: بحَوْل ِ الله وَقُوَّ تِهِ أَقُومُ وَأَقَعُدْ، فإذا انتصب فيها قائبًا قرأ ٱلْحَمْدُ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَخدُ أوغيرها من السُّور القصار، فإذا فرغ منها قنت بماذكرناه ثمّ يركع ويسجد فإذا رفع رأسه من السَّجدة التَّانية جلس للتَّسهِّد على مابيَّنَّاه وتشهِّد عاوصفناه، نمَّ يقوم إلى الثَّالثة من غير تسليم فيقرأ سورة ٱلْحُمْدُ وحدها ثمّ يركع ويسجد السّجدتين ويقوم إلىٰ الرّابعة فيقرأ أيضًا فيها سورة ألْخُمْدُ وحدها ثمّ يركع، ولايجوز له أن يقرأ سورة أخرى مع ألْخَمْدُ في الرّكعتين الأخرتين من كلّ فريضة ولافي التّالتة من المغرب ولابغيرها من آي القرآن وسورهِ، فإن سبَّح في هاتين الرَّكعتين من كلُّ فريضة وفي النَّالية من المغرب بدلًا من قراءة أَخْمُدُ أَجِزاًه ذلك. والتُّسبيح فيها إن سبّح بعشر تسبيحان يقول:سُبْحَان أَشِّو ٱلْخَمَد بُّتُم وَلَا إِلَّهَ إِلَّاللَّهُ، تُمّ يعيدها تانية وثالثة ويقول في آخر التّسبيح النّالب: وأللهُ أكْبرُ. يرغع بها. وإن سبَّح أربع تسبيحات في كلِّ ركعة منها فقال: سُبْحَانَ اللهِ وَالْحُمْدُ للهُ ولَاإِلهُ إِلَّاللَّهُ واللَّه أَكْبَرُ، أجزأه ذلك ثمّ يركع بالتَّكبير. فإذا جلس للتَّسهّد في الرَّابعة من الظُّهر والعصر والعشاء الآخرة وفى التّشهّد الثّانى من الثّالثة فى المغرب أوفى النّانية من الغداة فليقل: بِسْم اللهِ اللهِ الرَّحْنِ الرَّحِيم وَبِاللهِ وَالْحَمْدُ للهُ وَالأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُهَا للهُ التَّحِيَّاتُ للهُ وَالطَّلْوَاتُ الطَّاهِرَاتُ الرَّاكِيَاتُ النَّاعَمِاتُ السَّابِغَاتُ التَّامَّاتُ الْحَسَنَاتُ ا وَالصَّلَوَ اللهِ اللهُ وَحْدَهُ لاَشَر يكَ مَاطَابَ وَطَهُرَ وَزَكَىٰ وَنَمَىٰ وَخَلُصَ وَمَاخَبُثَ فَلِغَيرِ اللهِ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّاللهُ وَحْدَهُ لاَشَر يكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّاللهُ وَحْدَهُ لاَشَر يكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ لاَ إِلهَ إِللهَ اللهَ وَحْدَهُ لاَشَر يكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِللهَ اللهَ وَحْدَهُ لاَشَر يكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ لاَ إِلهَ إِللهَ اللهَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بالحَقّ بَشِيرًا وَنَذيرًا بَيْنَ يَدَى السَّاعَة وَأَشْهَدُ أَنَّ لاَ إِللهِ إِللهَ لاَ اللهَ عَلَى اللهُ لاَرْبُ وَاللهُ وَأَنَّ اللهَ عَمَّدًا عَبْدُهُ مَنْ فِي اللّهَ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ وَالنّارَ حَقُّ وَالنّارَ حَقُّ وَأَنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي القُبُورِ.

ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآل مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآل مُحَمَّدٍ وَٱرْحَمْ مُحَمَّدًا وَآل مُحَمَّدٍ وَاللهِمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآل مُحَمَّدٍ وَآل مُحَمَّدٍ وَآل مُحَمَّدٍ وَآل مُحَمَّدٍ وَآل مُحَمَّدٍ وَآل مُحَمَّدٌ وَآل مُحَمَّدٌ وَآل مُحَمَّدٌ وَآل مُحَمَّدٌ وَآل مُحَمَّدٌ وَآل مُحَمِّدٌ مُحِيدٌ ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ.

ويومى، بوجهه إلى القبلة ويقول: السَّلامُ عَلَىٰ الْأَنِيَّةِ الرَّاشِدِينَ السَّلامُ عَلَىٰ اوَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، وينحرف بعينه إلى بينه فإذا فعل ذلك فقد فرغ من صلاته وخرج منها بهذا التسليم. فإذا سلم بماوصفناه فليرفع يديه حيال وجهه مستقبلاً بظاهرهما وجهه وبياطنها القبلة بالتّكبير ويقول: الله أكبر، ثم يخفض يديه إلى نحو فخذيه ويرفعها ثانية بالتّكبير ثم يخفضها ويقول بعد تكبيره ثلاثًا على هذه بالتّكبير ثم يخفضها ويقول بعد تكبيره ثلاثًا على هذه الصّفة:

لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَأَعَزَّ جُنْدَهُ وَغَلَبَ الْأَلْفُ وَلَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْخَمْدُ يُحْيِى وَكِيتُ وَكِيتُ وَكُي وَهُوَ حَى لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ.

ثمّ يسبّح تسبيح الزّهراء سيّدة النّساء فاطمة بنت رسول الله صلّى الله عليه وآله وهو؛ أربع وثلاثون تكبيرة وثلاث وثلاثون تحميدة وثلاث وثلاثون تسبيحة، يبدأ بالتّكبير فيقول: الله أكبر، حتّى يوفى ذلك ثلاث الله أكبر، حتى يوفى ذلك ثلاث وثلاثين ثمّ يقول: الحمد لله، حتى يوفى ذلك ثلاث وثلاثين ثمّ يقول: سبحان الله، حتى يستوفى ثلاثًا وثلاثين، ويستغفر الله بعد ذلك باتيسر له من الاستغفار ويصلّى على محمّد وآله ويدعو فيقول: ٱللَّهُمَّ ٱنْفَعْنَا بِالعِلْمِ وَزَيِّنًا بِالْلِمْمِ

وجمّلنا بِٱلْعَافِيَةِ وَكَرِّمْنَا بِٱلتَّقُوىٰ إِنَّ وَلِيِّى أَلَّهَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلكِتَابَ وَهُوَ يَتُولَى الصَّالِحِينَ، ويدعو بعد ذلك بماأحبّ إن شاء الله. فإذا فرغ من دعائه فليسجد سجدنى الشّكر ويصنع فيها ماوصفناه قبل هذا المكان ويقول فيها ماقدّمناه ويعفّر خديه بينها على ماسر حناه فإذا رفع رأسه من السّجدة بعد التعفير مسح موضع سجوده بيده اليمنىٰ ثمّ مسح بها وجهه وصدره إن شاء الله.

ثمّ يقوم فيصلّى نوافل العصر وهى تهان ركعات حسب مانبّتناه؛ يفتتحها بالتّكبير ويقرأ أَلْمَدُ وسورة: قُلْ هُو الله أَحَدُ وإن قرأ غيرها من السّور أجزأه، فإذا فرغ من هذه النّهاني ركعات أذّن لفرض العصر وأقام ثمّ استفتح الصّلاة بسبع تكبيرات يتوجّه بعد السّابعة منها عارسمناه، وإن توجّه بتكبيرة واحدة أجزأه، ثمّ يقرأ بعد التّوجّه بتكبيرة الإحرام ألْحَمْدُ وسورة أخرى وإن شاء كرّر السّورة التي قرأها في الرّكعة الأولى، ثمّ يجلس بعد السّجدتين منها فيتسهد ويقوم إلى النّالنة فيصنع فيها وفي الرّابعة كهاصنع في صلاة الظهر إن ساء الله؛ يقرأ ألْحَمْدُ وحدها فإن سبّح جاز فإذا سلّم من الرّابعة كبر تلاتًا على ماوصفناه وهلّل الله تعالى ومجده عاقدمناه وسبّح تسبيح الزّهراء عليها السّلام حسب مابيّناه واستغفر الله تعالى في عقبه سبعين مرّة يقول: تسبيح الزّهراء عليها السّلام حسب مابيّناه واستغفر الله تعالى في عقبه سبعين مرّة يقول: مُرات يقول:

ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ ٱلأَوْصِياءِ ٱلمَّرْضِيَّيْنَ بِأَفْضَل صَلَوَاتِكَ وَبَارِكَ عَلَيْهِم وَعَلَىٰ أَرْوَاحِهِم وَأَجسادِهِم وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتَهُ، عَلَيْهِم بِأَفْضَل بَرَكَاتِكَ وَٱلسَّلاَمُ عَلَيْهِم وَعَلَىٰ أَرْوَاحِهِم وَأَجسادِهِم وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتَهُ، ويعيد هذه الصَّلوات حتى يتمّمها سبع مرّات، ثمّ يدعو فيقول: ٱللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ بَعَاقِدِ العِزِّ مِنْ عَرْشِكَ وَمُنْتَهَى ٱلرَّحْهَةِ مِنْ كِتَابِكَ وَبِٱسْمِكَ ٱلأَعْظَم وَكَلِمَاتِكَ ٱلتَّامَّة ٱلَّتَى تَمَّتُ صِدْقًا وَعَدْلاً أَنْ تُصَلِّى عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآل مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَل بِي كذا وكذا؛ ويسأل حوائجه للدّنيا والآخرة ثمّ يسجد سجدنى الشّكر ويعفّر بينها على ماوصفناه.

وإذا سقط القرص فليؤذن للمغرب ويقيم بعد الأذان من غير فصل أكنر من خطوة أونفس ثمّ يفتتح الصّلاة بسبع تكبيرات كماافتتح الظّهر والعصر وتجزئه تكبيرة واحدة

على ماذكرناه، ويقرأ في الأولتين منها ألْحَمْدُ وسورة معها ويقرأ في النّالنة ألْحَمْدُ وحدها وإن شاء سبّح فيها بمارسمناه، فإذا سلّم منها كبّر ثلاثًا وقال ماقدّمناه وسبّح تسبيح الزّهراء صلوات الله عليها وعلى آلها ثمّ قام من غير تعقيب له بالدّعاء والسّجود والتّعفير ولاكلام له عند مندوحة، فكبّر للنّافلة وتوجّه بعد التّكبير فصلّى ركعتين نمّ تشهّد وستّم وصلّى بعدهما ركعتين أخرتين وتشهّد وسلّم ثمّ دعا فقال:

اللَّهُمُ إِنِّى أَسْالِك بِاسْمِكَ العَظِيمِ الْاَعْظَمِ وَبِمَا تَوجَّهُ بِهِ إِلَيكَ نَبِينًا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ أَنْ تُصلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آل مُحَمَّدٍ وَأَن تَفْعَلَ بِي كذا وكذا؛ ويسأل حوائجه ثمّ يسجد سجدتى الشّكر على مابيّناه والدّعاء وسجدتا الشّكر والتّعفير بعد الفرائض كلّها قبل النّوافل الشّافعة لها إلاّ المغرب فإنّه يؤخّر عن الفريضة حتى تتمّ نافلتها وهى الأربع الرّكعات المقدّم ذكرها فيامضى قبل هذا المكان؛ والعلّة في ذلك ماروى عن الصّادقين عليهم السّلام أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله بُشر بالحسن عليه السّلام وهو في آخر تسبيح المغرب قبل الدّعاء فقام من وقته من غير أن يتكلّم أويصنع شيئًا فصلى ركعتين جعلها شكرًا لله تعالى على سلامة فاطمة صلوات الله عليها وآلها وولادتها الحسن عليه السّلام ثمّ دعا بعد الرّكعتين وعقب بسجدتى الشّكر والتّعفير بينها وكان ذلك سنّة حتى ولد الحسين عليه السّلام فجاء البشير به وقد صلى هاتين الرّكعتين بعد المغرب وهو في آخر الحسين عليه السّلام من غير تعقيب فصلى ركعتين جعلها شكرًا لله تعالى ثمّ عقب بالدّعاء بعدهما وسجد فجرت به سنّته عليه وآله السّلام أن لايتكلّم أحد بين فريضة المغرب بعدها وسجد فجرت به سنّته عليه وآله السّلام أن لايتكلّم أحد بين فريضة المغرب وفافلتها، ويؤخّر تعقيب الفرض منها عاسوى التسبيح إلى وقت الفراغ من نافلتها.

فإذا غاب الشَّفق فليؤذن لعشاء الآخرة ثمَّ يقيم ويستفتح الصَّلاة بسبع تكبيرات كااستفتح ماتقدّمها من الفرائض ويصلَّى أربع ركعات كاصلَّى الظَّهر والعصر، فإذا سلَّم منها كبَّر ومجِّد الله تعالى وسبّح تسبيح الزّهراء عليها وآلها السّلام ثمَّ دعا فقال:

ٱللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ سُؤَالَ مَنْ غَلَبُهُ ٱلأَمَلُ وَفَنَنُهُ ٱلْهَوَىٰ وَٱنْقَطَعَ رَجَاؤُهُ إلَّامِنْكَ وَلاَمَلْجَأَلَهُ وَلاَمَنْجَى وَلاَمُلْتَجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ سُؤَالَ ٱلْبَاٰئِسِ ٱلْفَقِيرِ ٱلْخَائِفِ ٱلْسُنَجِيرِ ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآل ِ مُحَمَّدٍ وَأَطْلِقْ بِدُعَائِكَ لِسَانِي وَٱشْرَحْ بِهِ صَدْرِى وَأَنْجِحْ بِهِ طَلِبَتِي وَأَعْطِني بِهِ سُؤْلِيْ،

ثمّ يدعو بماأحبّ.

فإذا فرغ من دعائه فليصلِّ ركعتين من جلوس وليتوجّه في المُولى منها كهذكرناه ويقرأ فيها الحَمْدُ وقُلْ يَاأَيُّهَا الكَافِرُونَ، وإن قرأ فيها جميعًا الحَمْدُ وقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ فعل حسنًا إن شاء الله. وليأْو إلى فراشه ولايشتغلنَّ بعد صلاة العشاء الآخرة بلهو ولعب وأحاديث لاتجدى نفعًا وليجعل آخر عمله قبل نومه الصلاة فإذا أوى إلى منامه فليضطجع على جنبه الأيمن وليقل عند اضطجاعه.

بِسْمِ ٱللهِ وَبِٱللهِ وَفِي سَبِيلِ ٱللهِ وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولَ ۖ ٱللهِ صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيهِ وَٱلِهِ اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْلَمْتُ نَفْسَى إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِى إِلَيْكَ رَهْبةً مِنْكَ وَرَغْبَةً لَيْكَ لَامَلْجَأَ وَلاَمَنْجَى وَلاَمُلْتَجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ آمَنْتُ بِكُلِّ كِتَابٍ أَنْزَلْتُهُ وَبِكُلِّ رَسُولٍ أَرْسَلْتَهُ.

ثُمَّ لَيَهُ أَ فَاتِحة الكَتَابَ وقُلُ هُوَ اللهُ أَحَدُ وقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ وقُلْ أَعُودُ بِرَبِّ النَّاسِ ، ويكبّر الله أربعا وثلاثين تكبيرة ويحمده ثلاثًا وثلاثين تحميدة ويسبَّحه ثلاثًا وثلاثين تسبيحة ويقول لا إِلَهُ إِلاَّ لللهُ وَحْدَهُ لا شَرَيكَ لَهُ اللَّكُ وَلَهُ الْخَمْدُ يُحْيِى وَيُمِيتُ وَيُمِيتُ وَيُحْيِى وَهُو حَيُّ لاَ يُكُونُ بِيدِهِ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، ثمّ يستعيذ بالله ممّا يخاف ويحذر ويسأله حراسته وكفائته.

فإذا مضى النّصف الأوّل من اللّيل فليقم إلى صلاته ولايفرّطنّ فيها فإنّ الله تعالى أمر نبيّه عليه وآله السّلام بها وحثّه عليها فقال جلّ اسمه: وَمِنَ ٱللَّيْلَ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَدَ عَسَى أَنْ يَبْعَتَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مُحْمُودًا، وقال تعالى: يَاأَيُّهَا ٱلمُزَّمِّلُ قُم اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلاً نِصْفَهُ أَوْٱنْقُصْ مِنْهُ قَلْمِ اللَّيْلَ أَوْرِدْعَلَيْهِ وَرَتَّلِ ٱلقُرْآن تَرْ تِيلاً، ووصى رسول الله صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه السّلام في الوصية الظّاهرة إليه فقال فيها: وعليك ياعلى بصلاة اللّيل وعليك ياعلى بصلاة اللّيل وعليك ياعلى بصلاة اللّيل وعليك ياعلى من شيعتنا بصلاة اللّيل وعليك ياعلى من شيعتهم أيضًا من لم يصل صلاة اللّيل، يريد أنّه ليس من شيعتهم المخلصين وليس من شيعتهم أيضًا من لم يعتقد فضل صلاة اللّيل وأنّها سنة مؤكّدة ولم يُرِد عليه السّلام أنّه من تركها لعذر أوتركها كسلاً فليس من شيعتهم على حال لأنّها نافلة وليس بفريضة غير أنّ فيها فضلاً وقدروى أنّها تُدِرُّ الرّزق وتحسن الوجه وترضى الرّبٌ وتنفى السيّنات، وقال رسول

الله صلى الله عليه وآله: إذا قام العبد من لذيذ مضجعه والنّعاس في عبنه ليرضى ربّه نعالى بصلاة ليله باها الله تعالى به الملائكة وقال: أماترون عبدى هذا قد قام من لذيذ مضجعه لصلاة لم افعرضها عليه انسهدوا أنّى قد غفرت له، وقال عليه السّلام: كذب من زعم أنّه يصلى باللّيل ويجوع بالنّهار، وقال: إنّ البيوت الّتى تصلى فيها باللّيل وبتلاوة القرآن تضيىء لأهل السّاء كاتضىء نجوم السّاء لأهل الأرض، فإذا استيقظ العبد من منامه لصلاة اللّيل فليقًل حبن يستيقظ:

الْخَمْدُ لله اللّٰذِي رَدَّ عَلَى رُوحِي أَحْمَدُهُ وَأَعْبُدُهُ اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَايُوارِي مِنْكَ لَيْلُ سَاجِ وَلاَ سَرَاجِ وَلاَ أَرْضَ ذَاتُ مِهَادٍ وَلاَ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضَ وَلاَ بَحْرُ لِجُي بَيْنَ اللّٰدُلِجِ مِنْ خَلْقِكَ تَعْلَمُ خَائِنَةَ الاَّعْيُنِ وَمَا تُخْفِى الصَّدُورُ وَغَارَتِ النَّجُومُ وَنَامَتِ الْعُيُونُ وَأَنْتَ الْمُدُلِجِ مِنْ خَلْقِكَ تَعْلَمُ خَائِنَةَ الاَّعْيُنِ وَمَا تُخْفِى الصَّدُورُ وَغَارَتِ النَّبُومُ وَنَامَتِ الْعُيونُ وَأَنْتَ الْمُؤْكُونُ وَاللّٰهِ اللّٰهُ وَالْمَالِينَ وَإِلَٰهِ اللّٰرَسَلِينَ وَخَالِقِ النَّورَ اللّٰهِينَ وَالِهِ اللّٰهُ مَا اللّٰهِ وَاللّٰهِ اللّٰهُ وَاللّٰهِ وَاللّٰهِ اللّٰهُ وَاللّٰهُ وَاللّلِهُ وَاللّٰهُ وَالللّٰهُ وَاللّٰهُ و

ثمّ لبستك فَاهُ ويطهّرُهُ لمناجات ربّه جلّت عظمته ولا يترك السّواك في السّحر فإنّه سنّة مؤكّدة ويسبغ وضؤه ثمّ يصير إلى مصلّاه فيستقبل القبلة ويكبّر ثلاثًا في ترسّل واحدة بعد واحدة ويقول بعدها: ٱللَّهُمَّ أَنْتَ الْلِكُ ٱلْحَقُّ اللّبِينُ لَا إِلَهَ إِلَّاأَنْتَ، إلى آخرماأ ثبتناه من الكلام فياتقدّم ذكره ثمّ يكبّر تكبيرتين ويقول بعدهما: لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ، إلى آخر الكلام فيما تقدّم ذكره، نمّ يكبّر تكبيرتين ويقول: وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَوٰاتِ وَٱلْأَرْضَ، إلى آخر الكلام، ثمّ يكبّر تكبيرتين ويقول: وَجَهْتُ الرّحيم فإذا فرغ منها قرأ قُلْ هُو ٱللهُ أَخر الكلام، ثمّ يقرأ ٱلْخَمدُ يفتتحها ببسم الله الرّحين الرّحيم فإذا فرغ منها قرأ قُلْ هُو ٱللهُ أَخَدُ ثلاثين مرّة ثمّ يركع ويسجد وقام إلى الثّانية فقرأ ٱلْخَمْدُ وقُلْ يَاأَيّها ٱلكَافِرُونَ ثلاثين مرّة

ويجزئه من ذلك أن يقرأ في الأوّلة مع آلحَمْدُ مُلْ هُوَ الله أَحَدٌ مرّة واحدة وفي الثّانية آلحَمْدُ وقُلْ يَاأَيُّهَا ٱلكَافِرُونَ مرّة واحدة إلّا أنّ الّذي ذكرناه من قراءة كلّ واحدة منها ثلاثين مرّة أفضل، ثمّ يقرأ في السّتّ الباقية من نوافل الليل مع الحمد ماتيسر له من سور القرآن، ويستحبّ أن يقرأ فيها السّور الطّوال وكلّها مرّ بآية فيها ذكر الجنّة وقف عندها وسأل الله الجنّة وإذا مرَّ بآية فيها ذكر النّار وقف عندها واستعاذ بالله من النّار، ويرتّل قراءته ويجهر فيها ولا يخافت بالقرآن في صلاة الليل من الفرائض والنّوافل وكذلك يجهر بالقرآن في صلاة الغداة ويخافت به دون سماع أذنيه القرآن.

وإن قرأ في نوافل اللّيل كلّها ٱلْحَمْدُ وَقُلْ هُوَ اللّه أَحَدٌ أحسن في ذلك وأحبّ له أن يقرأ في كلّ ركعة منها الحمد مرّة وقل هوالله أحد ثلاثين مرّة فإن لم يتمكّن من ذلك قرأها عشرًا عشرًا ويجزئه أن يقرأها مرّة واحدة في كلّ ركعة إلاّأنّ تكرارها حسب ماذكرناه أفضل وأعظم أجرًا. وينبغى أن يجلس بعد كلّ ركعتين فيحمد الله ويثني عليه ويصلّى على محمّد وآله ويسأل الله من فضله فإن خشى أن يدرك الصّبح فليخفّف في دعائه وصلاته وتمجيده وإن لم يخشَ ذلك فليجتهد في العبادة ويطيل في صلاته وتمجيده ودعائه إن شاء الله.

فإذا فرغ من التّهانى الرّكعات قام فصلّى ركعتين يقرأ فى كلّ واحدة منها أَخْمَدُ وقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدُ مرّة واحدة ويتشهّد فى الثّانية منها ويسلّم، ثمّ قام إلى الثّالثة وهى الوتر فاستفتح الصّلاة بالتّكبير وكبّر ثلاثًا فى ترسّل واحدة بعد واحدة وقال بعد الثّالثة منها ماقدّمناه ذكره، وكبّر تكبيرتين وقال بعدهما القول الّذى رسمناه، وكبّر تكبيرتين وتوجّه بعدهما بقوله: وَجَهْتُ وَجْهِى لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَواتِ وَٱلْأَرْضَ، إلى آخر الكلام كهافسرنا ذلك وشرحناه فى صفة افتتاح نوافل الزّوال والأوّلة من كلّ فريضة والأوّلة من نوافل اللّيل وبيّنًا أنّه سنّة فى افتتاح سبع صلوات، ثمّ يقرأ بعد التّوجّه ٱلْحَمْدُ يفتتحها ببسم الله الرّحين الرّحيم، فإذا الرّحيم كهاذكرناه فإذا فرغ منها قرأ قُلْ هُو اللهُ أَحَدُ يفتتحها ببسم الله الرّحين الرّحيم، فإذا فرغ منها قرأ قُلْ هُو اللهُ أَحَدُ يفتتحها ببسم الله الرّحين الرّحيم، فإذا فرغ منها كبّر ورفع بديه حيال صدره للدّعاء وقنت فقال من تمجيد الله تعالى والثّناء عليه فرغ منها كبّر ورفع بديه حيال صدره للدّعاء وقنت فقال من تمجيد الله تعالى والثّناء عليه

#### كتاب الصّلاة

ما يحضره وصلّى على محمّد وآله وسأل الله من فيسله ودعا لأهله و إخوانه من المؤمنين وسمّى من أحبّ.

ويستحبُّ أن يقنت في الوتر بهذا القنون وهو:

لَا إِلَّهُ إِلَّا أَشُّ ٱلْخَلِيمُ ٱلكَرِيمُ لَا إِلَّهَ إِلَّا أَشُّ ٱلْعَلِّي ٱلْعَظِيمُ سُبْحَانَ ٱللهِ رَبِّ ٱلسَّمَواتِ ٱلسَّبْع وَرَبِّ ٱلْأَرْضِينَ ٱلسَّبْعِ وَمَا فِيهِنَّ وَمَابَيْنَهُنَّ وَرَبِّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ وَسَلامٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ وَٱلْحُمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ٱللَّهُمُّ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ نُورُ ٱلسَّمَواتِ وَٱلْأَرْضِ لِآ إِلَّهَ إِلَّا أَنْتَ زَيْنُ ٱلسَّمَواتِ وَٱلْأَرْضِ لَاإِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبُّ ٱلسَّمَوُاتِ وَٱلْأَرْضِ لَاإِلَهَ إِلَّا أَنْتَ جَمَالُالسَّمَوَاتِ وَٱلْأَرْضِ لَاإِلَهُ ا إِلَّا أَنْتَ رَبُّ ٱلْعَالَمِينَ لَاإِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ لَاإِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ لَاإِلَهَ إِلَّا أَنْتَ مَالِكُ يَوْمِ ٱلدِّينِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ مُبدِىءُ كُلِّ شَيءٍ وَإِلَيْكَ يَعُودُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ لَمْ تَزَلْ وَلاَتَزَالُ لاَإِلَهَ إِلَّاأَنْتَ اَلكَبيرُ المُتَعَالى لاَإِلَهَ إلَّاأَنْتَ المَلِكُ اَلْقُدُوسُ لاَإِلَهَ إِلَّاأَنْتَ السَّلاَمُ ٱلمُؤْمِنُ ٱلمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ لَاإِلَهَ إِلَّاأَنْتَ ٱلكَبِيرُ وَٱلكِبرِيَاءُ ردَاؤُكَ سُبْحَانَ ٱلَّذِي لَيْسَ كَمِتْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلبَصِيرُ وَٱلحَمْدُ لله ٱلَّذِي تَوَاضَعَ كُلُّ شَيْءٍ لعَظَمَته وَذَلَّ كُلُّ سَىءٍ لِعِزَّ تِهِ وَٱسْتَسْلَمَ كُلُّ سَيءٍ لِقُدْرَ تِهِ وَخَضَعَ كُلُّ شَيءٍ لِلَّكِهِ وَٱتَّضَعَ كُلُّ سَيءٍ لِهَيْبَتِهِ وَدَانَ وَذَلَّ كُلُّ شَيءٍ لِرُهُو بِيِّتِهِ فَأَنْتَ يَارَبُ صَرِيْخُ ٱلمُسْتَصْرِ خِينَ وَغِيَاتُ ٱلمُسْتَغِيتِينَ وَٱلمُفَرِّجُ عَنِ ٱلْكُرُوبِينَ وَٱلْمُرَوِّحُ عَنِ ٱلْمُغْمُومِينَ وَمُجيبُ دَعْوَةَ ٱلْمُضْطَرِّينَ وَكَاشِفُ ٱلسُّوءِ وَكَهْفُ ٱلْمُضْطَهَدِينَ وَعَمَادُ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِلَيْكَ مَلْجَأُهمَ وَمَفْزَعُهُمْ وَأَنْتَ وَمِنْكَ رَجَاؤُهُمْ وَبك آسْتِعَانَتُهُمْ وَحَوْلُهُمْ وَقُوَّتُهُمْ إِيَّاكَ يَدْعُونَ وَإِلَيْكَ يَطْلِبُونَ وَيَتَضَرَّعُونَ وَيَبْتَهِلُونَ وَبِكَ يَلُوذُونَ وَإِلَيْكَ يَفْزَعُونَ وَفَيكَ يَرْغَبُونَ وَفِي مِنْنِكَ يَتَقَلَّبُونَ وَبِعَفُوكِ وَإِلَى رَحْمَتِكَ يَسْكُنُونَ وَمِنْكَ يَخَافُونَ وَ يَرْهَبُونَ لَكَ ٱلأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ لاَتُحْصَىٰ نِعَمُكَ وَلاَتُعَدُّ أَنْتَ جَمِيلُ ٱلْعَادَةِوَ ٱلْبَلاءِ مُسْتَحقُّ لِلشُّكْرِ وَٱلنَّنَاءِ نَدَبْتَ إِلَى فَصْلِكَ وَأَمَرْتَ بِدُعَائِكَ وَضَمِنْتَ ٱلْإِجَابَةَ لِعِبَادِكَ وَأَنْتَ صَادِقُ ٱلْوَعْدِ قَرِيبُ ٱلرُّحْمَةِ.

ٱللَّهُمَّ فَإِنِّى أَشْهَدُ عَلَى حِين غَفْلَةٍ مِنْ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ ٱللهُ لَاإِلَهُ إِلَّا أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ ٱلْمُرْتَضَى وَنَبِيُّكَ ٱلْمُصْطَفَى أَسْبَغْتَ عَلَيْهِ نِعْمَتَكَ وَأَتَّمْتَ لَهُ كَرَامَتَكَ وَفَضَّلْتَ لِكَرَامَتِهِ عَبْدُكَ ٱلْمُرَّتَى وَفَضَّلْتَ لِكَرَامَتِهِ آلَهُ فَجَعْلْتَهُمْ أَنِّمَةً ٱلْهُدَى وَمَصَابِيحَ ٱلدُّجَى وَأَكْمَلْتَ بَحُبِّهُمْ وَطَاعَتِهم ٱلْإِيمَانَ وَقَبْلْتَ

بَعْرِفَتِهِمْ وَٱلْإِقْرَارِ بِولَا يَتِهِمِ ٱلْأَعْمَالَ وَٱسْتَعْبَدْتَ بِٱلصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ عِبَادَكَ وَجَعَلْتَهُمْ مُفْتَاحًا لِلدُّعَاءِ وَسَبَبًا لِلإِجَابَةِ ٱللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلَ مُحَمَّدٍ أَفْضَلَ مَاصَلَيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلَ لِلدَّعَاءِ وَسَبَبًا لِلإِجَابَةِ ٱللَّهُمَّ آبَهُمُ ٱلْوَسِيلَةَ وَٱلْفَضِيلَةَ وَأَعْظِهِمْ مِنْ كُلِّ كَرَامَةٍ وَيْعَمةٍ وَعَطَاءٍ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَيدٌ بَعِيدً. ٱللَّهُمَّ آبَهُمُ ٱلْوَسِيلَةَ وَٱلْفَضِيلَةَ وَأَعْظِهِمْ مِنْ كُلِّ كَرَامَةٍ وَيْعَمة وَعَطَاءٍ أَفْضَلَهُ حَتَّى لاَيكُونَ أَحْدَ مِنْ خَلْقِيلَةً وَالنَّصِيلَة وَلاَأَعْرَبُ مِنْكَ وَسِيلَةً وَلاَأَعْظَمُ شَفَاعَةً مِنْهُمْ ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْنِي مِنْ أَعْوَانِهِمْ وَٱنْصَارِهِمْ وَأَشَارِهِمْ وَأَشَارِهِمْ وَأَشَارِهِمْ وَأَنْصَارِهِمْ وَأَشَارِهِمْ وَأَشَارِهِمْ وَأَشَارِهِمْ وَأَشَاعِهِمْ وَٱبْتَيْ عَلَى مَعْبَتِهِمْ وَطَاعَتِهِمْ وَٱلتَّسْلِيمِ لَهُمْ وَٱلرِّضَا بِقَضَائِهِمْ وَٱجْعَلْنِي بَحَبَتِهِمْ وَأَشَارِهِمْ وَأَشَارِهِمْ وَأَنْصَارِهِمْ وَأَشَارِهِمْ وَأَنْمَا عَهِمْ وَٱلرَّضَا بِقَضَائِهِمْ وَٱجْعَلْنِي بَعْجَبِهِمْ وَأَشَامِهُمْ وَالرَّضَا بِقَضَائِهِمْ وَٱجْعَلْنِي بَعَرَبُهُمْ وَأَنْهُمْ بَيْنَ يَدَى حَوائِحِي وَمَنْ ٱللَّهُمْ بَينَ فَلْ أَنْقَرْبُ لِي اللَّهُ مَا أَنْ مَا لَيْ اللَّهُ مَا مُنْ يَدَى حَوائِحِي وَمَا أَلْقَوْبُ لِي اللَّهُ مَا يَعْفَى اللَّهُ اللَّهُمْ بَيْنَ يَدَى وَاعْفِي بَهِمْ مُوالِي وَرَجَائِي وَتَقَبَّلْ بِهِم يَارَبُ مَا وَاعْفِى اللَّهُ اللَّهُمْ رَبِي وَرَبِّكَ لِيَسْمَعَ دُعَائِي وَيُعْظِينِي وَاعْفِرْ لِي يَارَبُ بِهِمْ ذَنْنِي يَاكُمُ الْمَالِي اللَّهُ لِي اللَّهُ الْمَالِي وَيُعْفِرُ ذَنِي يَارَبُ بِهِمْ ذَنْنِي يَاكُمُ الْعَمَّةُ وَالْمُ وَيَعْفِرُ ذَنِي وَاعْفِرْ لِي يَارَبُ بِهِمْ ذَنْنِي يَاكُمُ الْمَالِقُولِ وَرَجَائِي وَيَعْفِر ذَنِي وَلَا عَلَى اللَّهُ لَمْ وَالْمَالِقُولُ وَالْمَالِكُولُ اللَّهُ الْمَالِقُولُ وَلَا عَلَيْهُمْ وَالْمَتِهُ وَالْمُعْلِي وَالْمُعْمُ وَالْمُعْ وَالْمَالِهُ وَالْمُعْمُ وَالْمُعْمِلُولُ وَالْمُعْمِ وَالْمُولُ وَالْمُعْمُ الْمَالِقُ الْمُعْمَالِهُ اللْمُعْمُ وَالْمُعْمَالِهُ وَالْمُعْمُ وَالْمُعْ

اللَّهُمَّ مِن كَانَ ثِقَتُهُ أَوْرَجَاؤُهُ غَيْرَكَ فَأَنْتَ يَارَبُّ ثِقَتِى وَرَجَائِي أَعُودُ بِدِرْعِكَ ٱلْجَصِينَةِ أَنْ لَا غَرَقًا وَلاَغَمَّا ولامَوْتَ ٱلفَجَاءَة وَلاَأَكِبلَ

ٱلسَّبُعِ وَأَمِنْنِي فِي عَافِيَةٍ عَلَى فِرَاشِي أَوْفِي ٱلصَّفِّ ٱلَّذِي نَعَتَّهُمْ فِي كِتَابِكَ فَقُلْتَ: كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ، مُقْبِلِينَ غِيْرَ مُدْبِرِينَ عَلَىٰ طَاعَتِكَ وَطَاعَةِ رَسُولِكَ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَٱلِهِ.

ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَآهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَولَّنِي فِيمَنْ تَولَّيْتَ وَبَارِكْ بِي فِيهَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّمَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ سُبْحَانَكَ وَتَعَالَيْتَ سُبْحَانَكَ رَبِّ ٱلْبَيْتِ اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ وَأَوْمِنُ بِكَ وَأَتَوكَلُ عَلَيْكَ وَلاَحُولَ وَلاَتُولَةً إِلاَّبِكَ ٱللَّهُمَّ فَتَولَّنِي وَآتِنِي فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلآخِرَةَ حَسَنَةً وَقِنِي عَذَابَ ٱلنَّارِ يَا ٱللهُ يَاٱللهُ يَاٱللهُ يَاللهُ لَيْسَ يَرُدُّ عَضَبَكَ إِلاَّحِلْمُكَ وَلاَيُجِيرُ مِنْ نِقْمَتِكَ إِلاَّرَحْمَتُكَ وَلاَينْجِي مِنْكَ إِلاَّ النَّصْرُعُ يَا اللهُ يَاٱللهُ يَاللهُ يَاللهُ يَاللهُ يَلْ مَنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً تُغْنِنِي بَهَا عَنْ رَحْمَةٍ مَنْ سِوَاكَ بِاللَّقُدْرَةِ ٱلنِّي أَحْيَثَ بِهَا جَيعَ مَنْ فِي ٱلْبِلَادِ وَبِهَا تَنْشُرُ مُيِّتَ ٱلْعِبَادِ وَلاَ تُهْلِكُنِي غَمَّا حَتَّى تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي وَتُعَرِّفَي ٱلإِجَابَةً فِي الْإِجَابَةَ فِي الإِجَابَةَ فِي الْإِجَابَةَ فِي وَالْمُعَلِي وَالْمُولِي وَتَرْحَمَنِي وَلَا مُعْمَ الْعَافِيَةِ إِلَى مُنْتَهَى أَجَلَى وَلاَ تُشْرِعِي عَلَى وَلاَ يُعْلِي وَلاَ تُشْرِقِي وَلَا مُنْتَهَى وَلَا يَشْمِتْ بِي عَدُولِي وَتَرْحَمَنِي وَلَا مُنْتَهَى أَعْلَى وَلاَ تُشْرَعِي وَلَا مُنْتَهَى وَلَا تُشْرِي وَالْمَافِيةِ إِلَى مُنْتَهَى أَجَلَى وَلاَ تُشْرِعِي وَلَا مُنْتَعَى وَلَا تُشْرِعِي وَلَا مُنْتَهَى وَلَا تُشْرِعِي وَلَى وَلاَتُونِيةِ إِلَى مُنْتَهَى أَجَلَى وَلاَ تُشْمِتْ بِي عَدُوى وَلاَ تُقْلَى وَلاَ عَلَى الْمُعْمَ وَلاَ عَلَى اللهُ اللهُ عَمْ وَلاَ عَلَى الْمُعْمَ الْعَافِيةِ إِلَى مُنْتَهَى أَجَلَى وَلاَتُشْمِتْ بِي عَدُوى وَلاَ مُقَافِي وَلاَ عَلَى مُنْ فِي الْمُنْ فِي وَلَا عَلَى مُؤْتَى الْفِي وَلَا عُلَى الْمُ وَلِي وَلَا عُلَى الْمُعْمَ الْمُؤْمِ الْمُ الْمُعْمَ الْمُؤْمِلُ فَي الْمُؤْمِلِي وَلَا عُلَى الْمُؤْمِلُ فَي الْمُؤْمُ وَلَيْتُ الْمُعْمَ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ فَي وَلَا اللْمُؤْمِ الْمُؤْمِ وَلَا الْمَلْفِي وَالْمَافِيةِ إِلَى الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ

ٱللَّهُمَّ إِنْ رَفَعْتَنِي فَمَنْ ذَا ٱلَّذِى يَضَعُنِي وَإِنْ وَضَعْتَنِي فَمَنْ ذَاٱلَّذِى يَرْفَعُنِي وَإِنْ أَهْلَكْتَنِي فَمَنْ ذَا ٱلَّذِى يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنِي أَوْيَتَعَرَّضُ لَكَ بِشِيءٍ مِنْ أَمْرِى وَقَدْ عَلِمْتُ أَنْ لَيْسَ فِي حُكْمِكَ ظُلْمٌ وَلَا فِي نِقْمَتِكَ عَجَلَةٌ إِنَّا يُعَجِّلُ مَنْ يَخَافُ ٱلفَوْتَ وَإِنَّا يَعْتَاجُ إِلَى ٱلظُّلْمِ الضَّعِيفُ وَقَدْ تَعَالَيْتَ يَاإِلْهِي عَنْ ذَلِكَ فَلاَ تَجْعَلْنِي لِلْبَلاءِ عَرَضًا وَلاَ لِنِقْمَتِكَ نُصُبًا وَمَهَّلْنِي الضَّعِيفُ وَقَدْ تَعَالَيْتَ يَاإِلْهِي عَنْ ذَلِكَ فَلاَ تَجْعَلْنِي لِلْبَلاءِ عَرَضًا وَلاَ لِنِقْمَتِكَ نُصُبًا وَمَهَّلْنِي وَنَقَدْ تَرَىٰ ضَعْفِى وَقِلَّةَ حِيلَتِي وَأَنْتَ أَحَقُ مَنْ أَصْلَحَ مِنْ عَبْدِهِ فَاسِدًا وَقَوَّم مِنْهُ أَوْدًا.

اللَّهُمَّ جَامِعَ الْخَلْقِ لِلْيَوْمِ الْعَظِيمِ الْجَعَلْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَعَ أَوْلِيَائِكَ مَوْقِفِي وَفِي أَحِبَّائِكَ عَمْشُرِي وَحَوْضَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَوْرِدِي وَمَعَ الْلَائِكَةِ الْكِرَامِ مَصْدَرِي نُمُ لَقِّنِي بُوهَانًا أَقَرُّ بحجّته وَاجْعَلْ لِي نُورًا أَسْتَضِيءُ بقبسه ثُمَّ أَعْطِني كِتَابِي بِيمِينِي أَقِرُ بحسناته وَتُبَيضُ بِهَا وَجْهِنِي وَتُرَجِّحُ بِهَا مِيزَانِي وَأَمْضَى بِهَا فِي الْمَعْفُورِينَ هَمْ مِنْ عِبَادِكَ إِلَى رَحْمَتِكَ وَرَضُوانِكَ إِلَهَ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَالْمَنُنْ عَلَى بِالْجَنَّةِ بِرَحْمَتِكَ وَأَجْرُ نِي مِن وَرَضُوانِكَ إِلَهَ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَالْمُنْنُ عَلَى بِالْجَنَّةِ بِرَحْمَتِكَ وَأَجْرُ نِي مِن وَرَضُوانِكَ إِلَهَ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَالْمُنْنُ عَلَى بِالْجَنَّةِ بِرَحْمَتِكَ وَأَجْرُ نِي مِن وَرَضُوانِكَ إِلَهَ الْمُعَلِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَالْمُنْنُ عَلَى بِالْجَنَّةِ بَرَحْمَتِكَ وَأَجْرُ نِي مِن اللَّهُمْ صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ الْفَافِيلَ مَا مَالَكُ مُ مَا اللَّهُمْ تَولَّنِي وَاللَّهُمَّ صَلَّ عَلَى مُعَلِي اللَّهُ مُن عَلَيْ اللَّهُ مُعَلَى اللَّهُمْ مَنْ عَلَى اللَّهُمْ مَنْ عَلَى اللَّهُ مُن اللَّهُ مُعَلَّى اللَّالَةُ مُن مَا اللَّهُمْ مَنْ عَلَى اللَّهُ مُن اللَّهُ مُنْ الْمُنالَ مَا اللَّهُمْ مَنْ عَلَى اللَّهُمْ مَنْ عَلَى اللَّهُ وَاللَّهُ مُنْ اللَّهُمْ مَنْ عَلَى اللَّهُ مُعَلَّدِكَ وَلَى اللَّهُ مُن عَلَى اللَّهُ مُن عَلَى اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ عَلَى اللَّهُ وَاللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ عَلَى اللَّهُ الْمُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ الْعَلَيْنَ اللَّهُ مُنْ مَلْ مَلْ الْمُ الْمُ الْمُنْ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ الْمُ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ مُنْ مَا اللَّهُ مُ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ الْمُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللِي مُعْمَلِ مَا اللَّهُ مُنْ اللَّهُ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ اللَّهُ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ اللَّهُ الْمُعْلِقُولُ اللَّهُ الْمُنْ ا

ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَمِيرِ ٱلمُؤْمِنِينَ وَوصَى رَسُولِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى ٱلْخَسَنِ وَآلُحُسَيْن سِبْطَى ٱلرَّحْمَةِ وَإِمَامَى ٱلْهُدَىٰ وَصَلِّ عَلَى ٱلأَئِمَّةِ مِنْ وُلْدِ ٱلْحُسَيْن عَلِیِّ بِنِ ٱلْحُسَيْن وَمُحَمَّدِ بِنِ عَلِیِّ وَعَلِیِّ بِنِ مُوسَى وَمُحَمَّدِ بِنِ عَلِیِّ وَعَلِیِّ بِنِ مُحَمَّدِ وَمُوسَى بِنِ جَعْفَر وَعَلِیِّ بِنِ مُوسَى وَمُحَمَّدِ بِنِ عَلِیِّ وَعَلِیِّ بِنِ مُحَمَّدٍ وَمُوسَى بِنِ جَعْفَر وَعَلِیِّ بِنِ مُوسَى وَمُحَمَّدِ بِنِ عَلِیِّ وَعَلِیِّ بِنِ مُحَمَّدٍ وَمُوسَى بِنِ جَعْفَر وَعَلِیِّ بِنِ مُوسَى وَمُحَمَّدِ بِنِ عَلِیِّ وَعَلِیِّ بِنِ مُحَمَّدٍ مِن عَلِیِّ وَالْقَائِمَ ٱللَّهُمُّ ٱلسَّلاَمُ ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْهُ ٱلإِمَامَ ٱلنَّنَظُرَ وَٱلْقَائِمَ ٱلَّذِي بِهِ مُنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا وَٱجْعَلْ لَهُ مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا فَيْحِيرًا.

اللَّهُمَّ اَجْعَلْنِي مِنْ أَنْصَارِهِ وَأَعْوَانِهِ وَالذَّابِّينَ عَنْهُ إِلَهُ الْحَقَّ رَبَّ الْعَالَمِنَ اللَّهُمَّ تَمَّ نُورُكَ فَهَدْرَبَنَا وَجُهُكَ أَكْرُمُ الْوُجُوهِ وَجِهَتُكَ خَيْرُ الْجُهَاتِ وَعَطِيَّتُكَ أَفْضَلُ الْعَطَايَا وَأَهْنَأَهَا الْحُمْدُ رَبَّنَا وَجُهُكَ أَكْرُمُ الْوُجُوهِ وَجِهَتُكَ خَيْرُ الْجُهَاتِ وَعَطِيَّتُكَ أَفْضَلُ الْعَطَايَا وَأَهْنَأَهَا الْحُمْدُ رَبَّنَا وَجُهُكَ أَكْرُمُ الْوُجُوهِ وَجِهَتُكَ خَيْرُ الْجُهاتِ وَعَطِيَّتُكَ أَفْضَلُ الْعَطَايَا وَأَهْنَأَهَا تُطَاعُ رَبِّنَا فَتُشْكُرَ وَتُعْمَى رَبَّنَا فَتَهْفِي السَّقِيمَ الْمُشَاءُ تَجْيبُ الْمُشَطَّرَ وَتَكْشِفُ الضُرَّ وَتَشْفِى السَّقِيمَ وَتُنْجِي مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ لا يَجْزى بَالائك أحد وَلا يُحْصَى نِعْبَاءَكُ قَوْلُ قَائِلِ اللَّهُمَّ إِلَيْكَ رُفِعَتِ الْالْمُلْمِ وَتُقُرِّبَ الْمُعَلِّمِ لا يَجْزى بَالائك أحد وَلا يُحْصَى نِعْبَاءَكُ قَوْلُ قَائِلِ اللَّهُمَّ إِلَيْكَ وَتُعْتِ الْالْمُونِ وَتُقَرِّبُ الْلَهُمَّ إِلَيْكَ وَمُعْتِ الْالْمُونِ وَتُقَرِّبُ إِلَيْكَ مِالِكُونَ وَلَا يَعْمَالِ وَمُعْتَ الْالْمُونُ وَنُقِرَبُ إِلَيْكَ وَقُومِ الْمُؤَلِّ وَالْمَانِ عَلَيْنَا وَوَقُوعٍ الْفِيْنِ بِنَا وَتَظَاهُر وَلِعَتِ الْالْمُ وَقَلْعَ وَقُلْهُمْ وَقِلَّةِ عَدَدِنَا فَفَرِّجُ عَلَى اللَّهُمَّ الْمُؤْنُ وَاللَّهُمْ الْفَالِمُ وَقُلْهُمْ وَقِلَّةٍ عَدِدِنَا فَفَرِّجُ يَا اللَّهُمَّ الْفَقِي مِنْكُولِهِ عَلَى اللَّهُمُ الْفَالِمُ وَلَاللَّهُمُّ اللَّهُمُ الْفَلَامُ وَلَاللَّهُمُ الْفَلَامُ وَسَمِّى مِن سَنْت مِن الْمُؤْلُ اللَّهُمَّ الْفَلَانُ وَاللَّهُمَّ الْفَلَالُ وَاللَّهُمُّ الْفَلَالُ وَاللَّهُمُ الْفَلَانُ اللَّهُمَّ الْفَلَانُ وَلِكُ وَلُكُ وَلُولُ وَلَالَ اللَّهُمُ الْفَلَانُ وَالْمُ الْفَلَانُ وَالْلَالُهُمَّ الْفُلَى الْفَلَانُ اللَّهُمَّ الْفَلَانُ اللَّهُمَّ الْفَلَانُ وَالْلَالُهُمُ الْفَلَانُ اللَّهُمَّ الْفَلَانُ اللَّهُمَّ الْفَلَانُ اللَّهُمَّ الْفَلَانُ وَلِلْاللَّهُمْ الْفَلَانُ اللَّهُمَّ الْفُلَانُ اللَّهُمَّ الْفَلَانُ اللَّهُمُ الْفَلَانُ وَلَاللَّهُمَّ الْفَلَانُ وَلَاللَامُ اللَّهُمُ الْفَلَالُ اللَّهُمُ اللَّالُولُ الْفِلَالُونُ الْمُلْولُولُ اللَّلُولُ الْمُلْلُونُ الْمُلْولِ ا

اللَّهُمَّ إِنِّى أَسَأَلُكَ جَمِيعَ مَاسَأَلْتُكَ لِنَفْسِى وَلِوَالِدَىَّ وَلِإِخْوَانِي جَمِيعًا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَاللَّهُمَّ وَقَدْ بَلَغَ الْبَاطِلُ نِهَايَتَهُ وَالْمَتَجْمَعَ طريدهُ وَوَسِقَ وَضَرَبَ بِجِرَانِهِ اللَّهُمَّ فَأَتَحْ لَهُ مِن الْمُؤْمِنَ بَعْضَ صُورَته اللَّهُمَّ مِن الْمُؤَمِّ يَدًا حَاصِدَةً نَصْرَعُ قَائِمَهُ وَتَجُدُّ سَنَامَهُ حَتَى يَظْهُرَ ٱلْخَقُ بِحُسْنِ صُورَته اللَّهُمَّ مِن الْمُهُمَّ يَدًا حَاصِدَةً نَصْرَعُ قَائِمَهُ وَتَجُدُّ سَنَامَهُ حَتَى يَظْهُرَ ٱلْخَقُ بِحُسْنِ صُورَته اللَّهُمَّ

وَأَسْفِرْ لَنَا عَنْ نَهَارِ ٱلْعَدْلِ وَأَرِنَاهُ سَرْمَدًا لاَلَيْلَ فِيهِ وَأَهْطِلْ عَلَيْنَا بَرَكَاتِهِ وَأَدِلْهُ مِّنْ نَاوَأَهُ وَعَادَاهُ وَأَحْى بِهِ ٱلْقُلُوبَ ٱلْمَيْنَةَ وَأَجْعَ بِهِ ٱلْأَهْوَاءَ ٱلْمَتَوَرِّقَةَ وَأَقِمْ بِهِ ٱلْأَهُومَ الْمُعَلَّلَةَ وَٱلْأَحْكَامَ ٱللَّهُمَّ لَا تَدَعْ لِلْجَوْرِ دُعَامَةً إِلَّاقَصَمْتَهَا وَلاَكَلِمَةً مُجْتَمِعَةً إِلاَّفَرَقُتَهَا وَلاَقَائِمَةً إلَّا فَصَعْتَهَا وَلاَكَلِمَةً وَالْمَعْمَةُ إِلَّا فَصَعْتَهَا وَلاَكَلِمَةً وَالْمَقَلَقِمَ وَمَقَمُوعِي اللَّهُمَّ أَرِنَا أَنْصَارَهُ عباديد بَعْدَ ٱلْأَلْفَةِ وَسَتَى بَعْدَ آجْتِمَاعِ ٱلْكَلِمِةِ وَمَقْمُوعِي الرَّقُوسِ بَعْدَ ٱجْتِمَاعٍ ٱلْكَلْمِةِ وَمَقْمُوعِي الرَّقُوسِ بَعْدَ ٱلْقَلْهُورِ عَلَى الأَمَّةِ.

آللَّهُمُّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّد وَآل مُحَمَّد وَأَ عُنِي بِحَلالِكَ عَنْ حَرَامِكَ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ وَأَعْذَىٰ مِنَ ٱلْفَقْرِ رَبِّ أَسَأْتُ وَظَلَمْتُ نَفْسَى وَبِئْسَ مَاصَنَعْتُ وَهَذِهِ رَقَبْتِي خَاضِعَةٌ لمَا أَنْبَتُ وَهَاأَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ فَجُذْد لِنَفْسِكَ رِضَاهَا مِنْ نَفْسَى لَكَ ٱلْعَتَبَىٰ لَا أَعُودُ فَإِنْ عُدْتُ فَعُدْ عَلَى وَهَاأَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ فَجُذْد لِنَفْسِكَ رِضَاهَا مِنْ نَفْسِى لَكَ ٱلْعَتَبَىٰ لاَ أَعُودُ فَإِنْ أَعْطَيْتَهَا لَمْ يَضُونُ فِي يقولها ثلاثها ثَه مرّة وما استطعت ٱللَّهُمَّ حَاجَتِي ٱلنَّى إِنْ أَعْطَيْتَهَا لَمْ يَضُونُ فِي مَا أَعْطَيْتَنِي بَعْدَهَا فَكَاكُ رَقَبَتِي مِنَ ٱلنَّارِ ٱسْتَغْفِرُ ٱللهَ ٱلْعَظِيمَ فَلْمِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِى وَأَتُوبُ إِلَيْهِ يقولها سبعين مرّة ثمّ يقول: ٱلْخَمْدُ للله مَن الرَّكُوعِ فلينتصب قائبًا ويقول: إِلَيْهِ يقولها سبعين مرّة ثمّ يقول: ٱلْخَمْدُ لله رأسه من الرَّكُوع فلينتصب قائبًا ويقول: إِلَيْ يقولها مَقَامُ مَنْ حَسَنَاتُهُ نِعْمَةٌ مِنْكَ وَسُكُرهُ وَلَيْلَ وَعَمَلُهُ صَعِيفٌ وَذَنَّبُه عَظِيمٌ وَلِيسَ لِذَلِكَ إِلاَرِفْقُكَ وَرَحْمَٰتُ ٱللَّهُم وَقَد قُلْتَ فِي كَتَابِكَ رأسه مِن الرَّكُوعِ فلينتصب قائبًا ويقول: إِلَهِي هَذَا مُقَامُ مَنْ حَسَنَاتُهُ نِعْمَةٌ مِنْكَ وَسُكُرهُ وَلَيْلُ وَعَمَلُهُ مَنْ حَسَنَاتُهُ نِعْمَةٌ مِنْكَ وَسُكُرهُ وَأَنَا أَسْتَغْفُرُونَ، طَالَ الْمُعْرَفِ وَلَيْ قَيَامِي وَهَذَا ٱلسَّحَرُ وَأَنَا أَسْتَغْفُرُكَ لَكُ لَكُ ذَنْبٍ أَذْنَبُهُ وَلَا قَيَامِي وَهَذَا ٱلسَّحَرُ وَأَنَا أَسْتَغْفُرُكَ لِكُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبُهُ وَالَا عَلَى وَاللَّا وَلَا عَلَى وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَالْعَلَى الْمَنْ عَلَى اللَّهُ عَلَى وَلَا عَلَى اللَّهُ عَلَى وَلَا قَيَامِي وَهَذَا ٱلسَّحَرُ وَانَا أَسْتَغْفُرُكَ لَكُلُ ذَنْبٍ أَنْفُولُ وَلَى اللَّلِكِ وَلَا عَلَى وَلَا عَلَى وَلَا عَلَى وَلَا عَلَى اللَّهُ مُلْكَلِلْ اللَّهُ وَلَا عَلَى اللَّهُ وَلَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ وَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَلَى اللَّهُ عَ

ثم يصلَّى ركعتى الفجر يفتتح الأوَّلة منها ويقرأ ٱلْحَمْدُ وَقُلْ يَاأَيُّهَا ٱلكَافِرُونَ ويقرأ في الثَّانية ٱلْحَمْدُ وقُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدُّ ليكون قد استفتح نوافل اللَّيل بـ:قُلْهُوَ ٱللهُ أَحَدُّ وختمها بـ: قُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدُ.

وإذا تشهّد في الثّانية من ركعتي الفجر وسلّم فليحمد الله ويتني عليه ويصلّى على محمّد وآله ويسأل الله من فضله.

ويستحب له أن يستغفر الله تعالى فى عقب صلاة الفجر سبعين مرة يقول:
أَسْتَغْفِرُ ٱلله الله الله الله إلا هُو الْحَى الْقَيُّومُ الرَّحْنُ الرَّحِيمُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ويصلى على محمدوآله مائة مرة يقول: اللهم صلّ عَلى مُحمَّد وَآل مُحمَّد الْأوْصِيَاءِ الْمَرْشِينَ بِأَفْضَل صَلَوَاتِكَ وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ بِأَفْضَل بَرَكَاتِكَ وَالسَّلامُ عَلَيْهِم وَعَلَى أَرْوَاجِهِمْ وَأَجْسَادِهِمْ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ. وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ بِأَفْضَل بَرَكَاتِكَ وَالسَّلامُ عَلَيْهِم صَلِّ عَلَى مُحمَّدٍ وَآلِهِ الطَّهِرِينَ، يكرّرها مائة مرة فإن طال عليه ذلك فليقل: اللهم صل على مُحمَّدٍ وَآلِهِ الطَّهِرِينَ، يكرّرها مائة مرة وكذلك إن طال عليه لفظ الاستغفار الذي ذكرناه فليقل: أَسْتَغْفِرُ الله رَبِي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، ثمّ يخرّ ساجدًا بعد هاتين الرّكعتين وتعقيبها المذكور ويقول فى سجوده:

يَاخَيْرَ مَدْعُوِّ يَاخَيْرَ مَسْؤُولٍ يَاأُوْسَعَ مَنْ أَعْطَى يَاأَفْضَلَ مُرْتَجَىٰ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَآغْفِرْ لِي وَٱرْحَمْنِي وَتُبْ عَلَى اللَّهِ اللَّهَ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللهِ وَالْرَحْمْنِي اللهِ وَالْمَعْنِي وَالْرَحْمْنِي اللهُ وَالْمَعْنِي وَالْمَعْنِي صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآل مُحَمَّدٍ وَأَعْفِر لِي وَأَرْحَمْنِي اللهُ وَالْرَحْمْنِي وَأَرْزُقْنِي وَآرْزُقْنِي وَآرْزُقْنِي وَآرْزُقْنِي وَآرْزُقْنِي وَآرْزُقْنِي وَآرْزُقْنِي وَآرْزُقْنِي وَآرْزُقْنِي وَآرْزُقْنِي وَاللهِ مَعْنِي مِنْ فَصْلِكَ إِنَّكَ ذُو فَصْلَ عَظِيمٍ ، و بأي هذين القولين دعا فقد أحسن فاذا رفعرأسهمن سجوده فليقل:

ٱللَّهُمَّ مَنْ أَصْبَحَ وَحَاجَتُهُ إِلَى غَيْرِكَ فَإِنِّى أَصْبَحْتُ وَحَاجَتِي وَرُغْبَتِي إِلَيْكَ يَاذَا ٱلجَلَالِ وَٱلْإِكْرَام، ثمَّ يضطجع على جنبه الأين مستقبل القبلة ويقول في ضجعته اَسْتَمْسَكْتُ بِالعُرْوَةِ الْوَثْقَى ٱلَّتِي لَا ٱنْفِصَامَ لَهَا وَاعْتَصَمْتُ بِحَبْلِ ٱللهِ ٱللهِ ٱللهِ الْمَتِينِ وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرَّ فَسَقَةِ ٱلْعَرَبِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ أَلْبَاتُ ظَهْرِي إِلَى ٱللهِ أَطْلِبُ وَٱلْاِنْسِ تَوكَلْتُ عَلَىٰ ٱللهِ أَلْبَاتُ ظَهْرِي إِلَى ٱللهِ أَطْلِبُ وَالْعَجَمِ وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ فَسَقَةِ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنْسِ تَوكَلْتُ عَلَىٰ ٱللهِ أَلْبَاتُ ظَهْرِي إِلَى ٱللهِ أَطْلِبُ حَاجَتِي مِنَ ٱللهِ وَمَنْ يَتَوكَّلُ عَلَى ٱللهِ فَهُو حَسْبُهُ إِنَّ ٱلللهِ بَالِغُ أَمِرِهِ قَدْ جَعَلَ ٱلللهِ لَكُلِّ شَيءٍ قَدْرًا حَسْبَى ٱلللهِ وَمَنْ يَتَوكَّلُ عَلَى ٱللهِ فَهُو حَسْبُهُ إِنَّ ٱلللهِ بَالِغُ أَمِرِهِ قَدْ جَعَلَ ٱلللهِ لَكُلِّ شَيءٍ قَدْرًا

ثمّ يقرأ الخمس آيات الّتي قرأها عند قيامه لصلاة اللَّيل من آخر آل عمران وهي قوله تعالى: إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَافِ ٱللَّيْل وَٱلنَّهَارِ لَآيَاتُ لاَولِي ٱلْأَلْبَابِ، إلى قوله: إِنَّك لاَ تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ، فإذا لاح له الصّباح أوفاته فليقل: سُبْحَانَ رَبِّ ٱلصَّبَاحِ سُبْحَانَ فَالِقِ ٱلْإِصْبَاحِ ، يكرّر هذا القول ثلات مرّات فإن غلبه النّوم فلاحرج عليه وأحب له أن لاينام ويكون مستيقظًا يذكر الله تعالى ويتنى عليه ويسأله من فضله إلى أن يطلع الفجر.

فإذا طلع واستبان له وتحقَّقه فليؤذَّن وليقم ويتوجَّه إلى القبلة ويفتتح الصَّلاة بسبع

تكبيرات كاذكرناه ويمجّد بينها بمارسمناه فياتقدّم، ويقرآ الحمد وسورة معها من السّور المتوسّطات وأُحِبّ له آن يكون: سورة هَلْ أَتَى عَلَى اَلْإِنْسَانِ، فإذا لم يحسنها أولم يتيسّر له قراءتها فليقرأ وَالْفَجْرِ أوسَبِّحِ السَّمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، ويجزئه سوى هذه السّور غيرها مّاتيسّر عليه من سور القرآن، ويقرأ في التّانية الْخُمدُ وإِنّاأَنْزَلْنَاهُ أُوقُلْ هُوَ الله أَحَدُ ويجزئه غيرهما ممّاتيستر له من السّور، فإذا تشهد وسلّم مجدّد الله تعالى بماقدّمنا ذكره وسبّح تسبيح الزّهراء فاطمة بنت رسول الله صلوات الله عليه وعليها ثمّ دعا فقال:

ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَقِلنِي عَثْرَتِي وَآسْتُر عَوْرَتِي وَآمِنْ رَوْعَتِي وَآكُفِي شَرَّ مَنْ بَغَى عَلَى مَنْ ظَلَمَنِي وَأَرِنِي ثَأْرِي فِيهِ ٱللَّهُمَّ مَاأَصْبَحَ بِي مِنْ يَعْمَةٍ أَوْخَيْرٍ أَوْعَافِيَةٍ فَمِنْكَ وَحْدَكَ لَاشَر يكَ لَكَ أَصْبَحْتُ لَا أَمْلِكُ مَاأَرْجُو وَلا أَسْتَطِيعُ دَفْعَ مَاأَحْذَرُ أَوْعَافِيةٍ فَمِنْكَ وَحْدَكَ لَاشَر يكَ لَكَ أَصْبَحْتُ لا أَمْلِكُ مَاأَرْجُو ولا أَسْتَطِيعُ دَفْعَ مَاأَحْذَرُ يَارَبُ ٱلْعَالِمِينَ وَيَاأَرْحَمَ ٱلرَّاحِمِينَ وَيَاذَا ٱلْجَلَالِ وَٱلْإِكْرَامِ وَٱلْمَنِي ٱلْعِظَامِ وَٱلْأَيَادِي ٱلْجَسَامِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَجُدْ عَلَى بَاجَارَ مَنْ لاَجَارَ لَهُ وَيَاعَبَاتَ مَنْ لاَغِبَاتُ لَهُ وَيَامَلاَذَ مَنْ لاَمَلاَذَ لَهُ أَنْتَ عَلَيْكَ ٱلّذِي لاَ يَعْبَاتُ لَهُ وَيَامَلادَ مَنْ لاَمَلادَ لَهُ أَنْتَ عَلَيْكَ اللّذِي لاَ يُعْبَاتُ فَي وَجَائِكَ مَالِي أَمُلُ سِوَاكَ فَصَل عَلَى عَلْمَ وَالْوَلَقِي وَآلِهِ وَجُدْ وَصَبَّحْنَى مِنْكَ بِخَيْرٍ وَٱجْعَلْنِي وَأَجْعَلْنِي مِنْكَ عَلَى خَيْرِ وَٱلْوَلَى مَالِي أَمُلُ سِوَاكَ فَصَل عَلَى عَلَى خَيْرٍ وَآلَ وُ وَالْمَاكُونَ لَهُ الْذَيْرَ.

ثمّ يصلّى على محمّد وآله ويدعو بماأحبّ، فإذا فرغ من دعائه سُجد سجدتى الشّكر وعفّر بينها كهاوصفناه وسأل الله في سجوده من فضله إن شاء الله.

ثمّ يرفع رأسه من السّجود فيذكر الله كتيرًا إلى أن تطلع السّمس؛ فقد روى عن أمير المؤمنين عليه السّلام أنّه كان يقول: والله إنّ ذكر الله تعالى بعد صلاة الغداة إلى طلوع الشّمس أسرع في طلب الرّزق من الضّرب بالسّيف في الأرض، وروى أنّ رجلًا سأل العبد الصّالح موسى بن جعفر عليه السّلام أن يعلّمه دعاءً موجزًا يدعو به لسعة الرّزق فقال له: إذا صلّيت الغداة في كلّ يوم فقل في دبرها: سُبْحَانَ اللهِ ٱلْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلِهِ؛ فتعلّم ذلك الرّجل ودعا به فهاكان بأسرع من أن جاءه ميراث لم يكن يرجوه من جهة قريب له لم يكن يعرفه فصار من أحسن أهل بيته حالًا بعد أن كان سوأهم حالًا.

باب تفصيل أحكام ماتقدّم ذكره في الصّلاة من المفروض فيها والمسنون ومايجوز فيها ومالايجوز:

والّذي ماذكرناه في صفات الصّلاة يشتمل على المفروض منها والمسنون، وأنا أفصّل كلّ واحد منها من صاحبه لتعرف الحقيقة فيه إن شاء الله:

المفروض من الصّلاة أداؤها في وقتها واستقبال القبلة لها وتكبيرة الافتتاح والقراءة والرّكوع والتّسبيح في الرّكوع والسّجود والتّسبيح في السّجود والتّسبيح في السّجود والتّسبيح والصّلاة على محمّد وآله عليه السّلام فيه، فمن ترك شيئًا من هذه الخصال الّتي ذكرناها عمدًا في صلاته فلاصلاة له وعليه الإعادة، ومن تركها ناسيًا فلها أحكام:

إن صلى قبل الوقت متعمدًا أعاد وإن أخطأ في ذلك فأدركه الوقت وهومنها في شيء أجزأته وإن فرغ منها قبل الوقت أعاد، فإن نسى استقبال القبلة أو أخطأ ثمّ ذكرها أوعرفها ووقت الصّلاة باق أعاد، فإن كان الوقت قد مضى فلاإعادة عليه إلاّ أن تكون صلاته على السّهو والخطأ إلى استدبار القبلة فعليه إعادة الصّلاة كان الوقت باقيًا أوماضيًا، فإن ترك تكبيرة الافتتاح متعمدًا أوساهيًا فعليه إعادة الصّلاة لأنّه لايثبت له شيء من الصّلاة مالم يثبت له تكبيرة الافتتاح، وإن ترك القراءة ناسيًا فلاإعادة عليه إذا تمّ الرّكوع والسّجود، وإن ترك القراءة ناسيًا فلاإعادة عليه إذا تمّ الرّكوع والسّجود، على كلّ حال، وإن نسى واحدة منها ثمّ ذكرها في الرّكعة الثّانية قبل الرّكوع أرسل نفسه وسجدها ثمّ قام فاستأنف القراءة أوالتّسبيح إن كان مسبّحًا في الرّكعتين الأخرتين على ماقدّمناه وإن لم يذكرها حتى يركع الثّانية قضاها بعد التّسليم وسجد سجدتى السّهو وسأبيّن ذلك في باب السّهو في الصّلاة إن شاء الله، وإن ترك التسبيح في الرّكوع أوالسّجود ناسيًا لم يكن عليه إعادة الصّلاة، وإن ترك التّشهد ناسيًا قضاه ولم يعد الصّلاة

والسّلام في الصّلاة سنّة وليس بفرض تفسد بتركه الصّلاة، والتّوجّه بالتّكبيرات السّبع على ماذكرناه في أوّل كلّ فريضة سنّة مَن تركه فيها أو في غيرها من النّوافل واقتصر من جملته على تكبيرة الافتتاح أجزأه ذلك في الصّلاة، والتّكبير للرّكوع وللسّجود سنّة،

وكذلك رفع اليدين به وليس ينبغى لأحد تركه متعمّدًا وإن نسبه لم يفسد بذلك الصّلاة، والقنوت سنّة وكيدة لاينبغى لأحد تركه مع الأختيار؛ ومن نسبه فلم يفعله قبل الرّكوع فليقضه بعده فإن لم يذكر حتى يركع الثّالثة قضاه بعد فراغه من الصّلاة فإن لم يفعل ضيّع أجرًّا وترك سنّة وفضلًا وإن لم يكن بذلك مهملًا فرضًا ولامقترفًا سيّئة وإثبًا، وسجدتا الشّكر والتّعفير بينها من السّنن وليس من المفترضات، والدّعاء بعد الفرائض مستحبّ اليس من الأفعال الواجبات.

ومختصر القنوت في الصّلوات أن يقول الإنسان: ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْلَنَا وَٱرْخَمْنَا وَعَافِنَا وَٱعْفُ عَنَّا فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلآخُرَةِ يَاأَرْحَمَ ٱلرَّاجِينَ، وأدنى مايدعىٰ به بعد الفريضة أن يقول الإنسان:

ٱللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرِّ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ خِزْى ِ ٱلدُّنْيَا وَعَذَابِ ٱلآخِرَةِ.

ويجزى، في سجدتى الشّكر أن يقول في الأوّلة: شُكْرًا شُكْرًا لللهِ ويقول في التّعفير مثل ذلك وفي السّجدة الثّانية مثله، وتسبيح الزّهراء عليها السّلام في أعقاب الصّلوات المفترضات سنّة مؤكّدة وهو في أعقاب النّوافل مستحبّ؛ وقد روى عن الصّادق عليه السّلام أنّه قال: لَئِن أصلى الخمس الصّلوات مجرّدة من نوافلها واسبّح في عقب كلّ فريضة منها تسبيح الزّهراء صلوات الله عليها أحبّ إلى من أنْ أصلى في اليوم والليلة ألف ركعة لاأسبّح فيها بينها تسبيح فاطمة، وسُئل عليه السّلام عن قول الله عزّوجلّ: يَاأَيّها اللّذِينَ آمنُوا أَذْكُرُوا الله ذِكْرًا كَثِيرًا؛ ماحد هذا الذكر؟ فقال: من سبّح في عقب كلّ فريضة تسبيح الزّهراء فاطمة صلوات الله عليها وآلها فقد ذكر الله ذكرًا كتيرًا. ومن السّنة أن يجهر تسبيح الزّهراء فاطمة صلوات الله عليها وآلها فقد ذكر الله ذكرًا كتيرًا. ومن السّنة أن يجهر المصلى بالقرآن في صلاة الغداة والرّكعتين الأوّلتين من صلاة المغرب والرّكعتين الأوّلتين من صلاة العرب والرّكعتين الأوّلتين من صلاة العبب فيه الإجهار والكن لا يخافت عبالا تسمعه أذنيه من القرآن، ومَن تعمّد الإخفات فيها يجب فيه الإخفات أعاد، والإمام يجهر بالقراءة في صلاة الجمعة يُسمِعُ منه القرآن المأمومين، وكذلك يجهر في صلاة العيدين وصلاة الاستسقاء ويصغي إلى قرائته القرآن المأمومين، وكذلك يجهر في صلاة العيدين وصلاة الاستسقاء ويصغى إلى قرائته القرآن المأمومين، وكذلك يجهر في صلاة العيدين وصلاة الاستسقاء ويصغى إلى قرائته القرآن المأمومين، وكذلك يجهر في صلاة العيدين وصلاة الاستسقاء ويصغى إلى قرائته

المصلّون خلفه، ومن صلّىٰ الجمعة منفردًا جهر بالقرآن كما يجهر بد لوكان إمامًا وصلّاها أربع ركعات وكذلك من صلّى العيدين وصلاة الاستسقاء بغير إمام يجهر أيضًا فيهمآ بالقرآن ولايخافت به علىٰ ماشرحناه.

وصلاة الليل سنة وكيدة على ماقد مناه، ووقتها بعد مضى النّصف الأوّل من الليل وكلّا قرب الوقت من الرّبع الأخير كان الصّلاة فيه أفضل، ومن فاتته صلاة الليل قضاها في صدر النّهار فإن لم يتفق ذلك له قضاها في الليلة التّانية قبل صلاتها من آخر الليل، وإن قضاها بعد العشاء الآخرة قبل أن ينام أجزأه ذلك، وكذلك من نسى نوافل النّهار أوشغل عنها قضاها ليلاً فإن فاته ذلك قضاها في غد يومه في النّهار. ولا تقضى نافلة في وقت فريضة من الصّلوات. ومن لم يتمكّن من صلاة الليل في آخره فليترك صلاة ليلة ثمّ ليقضها في أوّل الليلة الثّانية ويقضى صلاة الليلة الثّانية في أوّل الليلة الثّالثة ولا يتركها على حال؛ وروى أنّ رجلاً قال لأمير المؤمنين عليه السّلام: إنى أحبّ أن أصلى صلاة الليل ولست استيقظ أنّ رجلاً قال لا أمير المؤمنين عليه السّلام: أنت رجل قد قيدتك ذنوبك، وروى أنّ الرّجل يكذب الكذبة في النّهار فيحرم بها صلاة الليل فإذا حرم صلاة الليل حرم بذلك الرّزق. والمسافر إذا خاف أن يغلبه النّوم لما لحقه من النّعب فلايقوم في آخر الليل فليقدم صلاة ليلته في أوّلها والشّابّ الذي ينعه رطوبة رأسه وثقله عن القيام آخر اللّيل يقدّم صلاته في الليل.

ومن ضعف عن صلاة الليل قائبًا فليصلّها جالسًا، وكذلك من أتعبه القيام في النّوافل كلّها وأحَبّ أن يصلّيها جالسًا للتّرفّه فليفعل ذلك وليجعل كلّ ركعتين منها بركعة في الحساب. وإذا صلّى الإنسان جالسًا كان بالخيار في جلوسه بين أن يجلس متربّعًا أوتاركًا إحدى فخذيه على الأرض ورافعًا الأخرى كهاوصفناه في جلوسه للتّشهّد بين السّجدتين في الصّلاة، ويجزىء للعليل والمستعجل أن يقرأ في الرّكعتين الأوّلتين من فرائضها كلّها بسورة الحمد وحدها وتسبيحًا في الأخرتين بأربع تسبيحات، ويجزئها في تسبيح الرّكوع أن يقولا: شُبْحَانَ ٱللهِ شُبْحَانَ ٱللهِ شُبْحَانَ ٱللهِ فإن قالاها مرّة واحدة تسبيح الرّكوع أن يقولا: شُبْحَانَ ٱللهِ شُبْحَانَ ٱللهِ فإن قالاها مرّة واحدة

أجزأهما ذلك مع الضرورات، وكذلك يجزئهما في تسبيح السَّجود.

وأدنى ما يجزىء في التّسهّد أن يقول المصلّى: أشهد أن الإله إلاّالله وأشهد أن محمّدًا صلّى الله عليه وآله عبده ورسوله. ومن صلّى سبع عشرة ركعة في اليوم والليلة وهي الخمس الصّلوات ولم يصلّ شيئًا سواها أجزأه ذلك في مفترض الصّلاة وإنما جُعلت النّوافل لجبران الفرائض ممّا يلحقها من النّقصان بالسّهو فيها والإهمال لحدودها، وإذا صلّى العبد في اليوم والليلة إحدى وخمسين ركعة سلمت له منها المفروضات وكان له بالنّافلة أجر كبير وكتب له بها حسنات، ومن أدركه الصّبح وقد صلّى من صلاة الليل أربع ركعات تمّمها وخفّف فيها القراءة والدّعاء ثمّ صلّى بعدها الغداة، وإن طلع عليه الفجر وقد صلّى منها أقلّ من أربع ركعات قطع على الشّفع ممّاانتهى إليه من ذلك وصلّى الغداة ثمّ رجع فتمّم صلاة الليل على ترتيبها والنظام.

ومن نسى فريضة أوفاتته لسبب من الأسباب فليقضها أيّ وقت ذكرها مالم يكن آخر وقت صلاة ثانية فتفوته التّانية بالقضاء، ولابأس أن يقضى الإنسان نوافله بعد صلاة الغداة إلى أن تطلع الشّمس وبعد صلاة العصر إلى أن يتغيّر لونها بالاصفرار. ولا يجوز ابتداء النّوافل ولاقضاء شيء منها عند طلوع الشّمس ولاعند غروبها. ويقضى مافات من الفرائض في كلّ حال إلّاأن يكون وقتًا قد تضيّق فيه فرض صلاة حاضرة فيقضى بعد الصّلاة على مابيّنًاه.

ومن قام في آخر الليل وقد قارب طلوع الفجر فخشى أن يبتدىء بصلاة الليل فيهجم عليه الفجر فليبتدىء بركعتي الشّفع ثمّ يوتر بعدها بالتّالثة ويصلّي ركعتي الفجر،

فإن طلع عليه الفجر أذّن وأقام وصلّى الغداة ثمّ قضى النّانى ركعات بعد صلاة الغداة، فإن لم يطلع الفجر أضاف إلى ماصلّى ستّ ركعات ثمّ أعاد ركعة الوتر وركعتى الفجر، وإن قام وقد قارب الفجر أدرج صلاة الليل بِٱلْحَمْد وقُلْ هُوَ الله أَحَدٌ مرّة واحدة فى كلّ ركعة وخفّف ليفرغ منها قبل الصّباح، وإن قام وعليه بقيّة من الليل ممتدّة أطال فى صلاته ورتبها فى القراءة والتّحميد والدّعاء على ماوصفناه. ومن كانت له إلى الله عزّوجلّ حاجة فليسأله إيّاها فى الأسحار بعد فراغه من صلاة الليل فإنّها الأوقات التى يستجاب فيها الدّعاء، ووقت الزّوال أيضًا يستجاب فيه الدّعاء وإن كان لا يكره فى شىء من الأوقات الله عن الطّافقين عليهم السّلام الأخبار.

# باب أحكام السهو في الصّلاة ومايجب منه إعادة الصّلاة

وكلَّ سهو يلحق الإنسان في الرَّكعتين الأوَّليَّتين من فرائضه حتَّى يلتبس عليه ماصلَّى منها أوماقدَّم وأخَّر من أفعالها فعليه كذلك إعادة الصَّلاة. ومن سها في فريضة الغداة أوفريضة المغرب أعاد لأنَّ هاتين الصَّلاتين لاتقصران على حال.

ومن سها في الرّكعتين الآخرتين من الظّهر أوالعصر أوالعساء الآخرة فلم يدر أهو في النّالنة أوالرّابعة فليرجع إلى ظنّه في ذلك؛ فإن كان ظنّه أقوى في واحدة منها بنى عليه، وإن اعتدل توهّمه في تالئة أورابعة واستوى ظنّه فيها جميعًا فليبن على أنّه في رابعة ويتشهّد ويسلّم ثمّ يقوم فيصلّى ركعة واحدة يتشهّد فيها أويصلّى ركعنين من جلوس يتشهّد في الثّانية منها ويسلّم؛ فإن كان الّذى بنى عليه أربعًا في الحقيقة وعند الله تعالى فالرّكعة الّى صلاها بعدها أوالرّكعتان من جلوس لاتضرّه وفيها احتياط للصّلاة وتكتب له في الحسنات ويرغم بها الشّيطان، وإن كان الّذى بنى عليه نلاب ركعات عند الله تعالى فالرّكعة الواحدة أوالرّكعتان من جلوس عوض عنها في تمام الصّلاة.

وكذلك من سها فلم يدر أهوفي الثّانية أوالرّ ابعة؛ فإن كان ظنّه في أحدهما أقوى من الآخر عمل على ظنّه في ذلك، وإن كان ظنّه فيهما سواء بني على أنّه في رابعة وتشهّد فإذا

سلّم قام فصلّى ركعتين من قيام يقرأ فى كلّ واحدة منها الحمد وحدها وإن شاء سبّح أربع تسبيحات وتشهّد وسلّم؛ فإن كان الّذى بنى عليه ركعتين فهاتان الرّكعتان له تمام الصّلاة، وإن كان أربعًا كانت الرّكعتان له نافلة احتاط مها للصّلاة.

ولوشك في اثنين وثلاث وأربع واعتدل وهمه بنى على الأربع وتشهّد وسلّم ثمّ قام فصلّى ركعتين من قيام وتشهّد وسلّم ثمّ صلّى ركعتين من جلوس وتشهّد وسلّم؛ فإن كان الّذى بنى عليه أربع ركعات عند الله تعالى فها صلاة للاحتياط لايضرّه وكتب له في نوافله الصّالحات، وإن كان اثنتين فالرّكعتين من قيام تمام الصّلاة والرّكعتان من جلوس نافلة على مابيّناه، وإن كان ثلاثًا فالرّكعتان من جلوس تمامها والرّكعتان من قيام نافلة يكتسب ما الثّواب حسب ماقدّمناه.

ومن سها عن القراءة حتى يركع مضى في صلاته ولاإعادة عليه، فإن سها عن قراءة الحمد ثمّ ذكرها قبل الرّكوع وقد قرأ بعدها سورة أوبعضها رجع فقرأ الحمد ثمّ أعاد السّورة إن شاء أوقرأ غيرها من سور القرآن، ومن قرأ سورة بعد الحمد ثمّ أحبّ أن يقرأ غيرها فله أن يقطعها ويقرأ سواها ممّاً حبّ مالم يجاوز في قراءته نصفها، فإن جاز النّصف منها لم يكن له الرّجوع إلى غيرها. ومن قرأ في فرائضه أونوافله بـقُلْ هُو ٱلله أحد وقلْ ياأيمًا الكافرون لم يكن له الرّجوع عن واحدة منها إلى غيرها سواء قرأ منها النّصف أوأقل من ذلك ووجب عليه قامها على كلّ حال. ومن سها عن سجدة من السّجدتين تمّ ذكرها وقد رفع رأسه وهو جالس سجدها ولاإعادة عليه، وإن ذكرها بعد قيامه سجدها مالم يركع ثمّ رفع رأسه فابتدأ القراءة، فإن ذكرها بعد الرّكوع مضى في صلاته فإذا سلّم قضاها وسجد بعدها سجدتي السّهو. ومن نسى التشهد الأوّل نمّ ذكره وقد قام قبل أن يركع في الثّالئة رجع فجلس وتشهّد ثمّ قام فاستأنف الثّالثة ولم يعتدّ بمافعله منها، وإن ذكره بعد ركوعه في الثّالئة مضى في صلاته؛ فإذا سلّم قضاه وتشهّد ثم سجد سجدتي السّهو.

ومن تكلّم متعمّدًا في الصّلاة بمالايجوز الكلام به في الصّلاة أعادها، ومن تكلّم ساهيًا سجد سجدتي السّهو ولم تكن عليه إعادة الصّلاة.

وسجدتا السَّهو بعد التَّسليم يسجد الإنسان كسجوده في صلاته متفرِّجًا معتمدًا على

سبعة أعظم حسب ماشرحناه فيهاسلف ويقول في سجوده: بسم الله وبالله السّلام عليك أيّها النّبيّ ورحمة الله وبركاته، وإن شاء قال: بسم الله وبالله الّلهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد الطّاهرين، فهو مخيّر في القولين أيّها قال أصاب السّنّة، ثمّ يرفع رأسه فيجلس ثمّ يعود إلى السّجود فيقول ذلك مرّة أخرى ثمّ يرفع رأسه ثمّ يجلس ويتشهّد ويسلّم.

ومن ترك صلاة من الخمس الصّلوات متعمّدًا أوناسيًا ولم يدرِ أيّها هي صلّى أربع ركعات وثلاث ركعات وركعتين؛ فإن كان الّتي تركها الظّهر أوالعصر أوالعشاءالآخرة فالأربع ركعات بدل منها وقضاء لها، وإن كانت المغرب فالثّلاث قضاء لها، وإن كانت المغرب فالثّلاث قضاء لها، وإن كانت الغداة فالرّكعتان عوض منها وقضاء لها. ومن فاتته صلوات كثيرة لم يحص عددها ولاعرف أيّها هي من الخمس على التّعيين أوكانت الخمس بأجمعها فائتة له مدّة لا يحصيها فليصلّ أربعًا وثلاثًا واتنتين في كلّ وقت لا يتضيّق لصلاة حاضرة وليكثر من ذلك حتى يغلب في ظنّه أنّه قد قضى مافاته وزاد عليه إن شاء الله، وإن تعين له الفائت بكيفيّته ولم يحص مافاته منه قضاه بعينه على ماشرحناه من التّكرار له واستظهر حتى يحيط علمًا بأنّه قد أدّاه.

ومن التفت في صلاة فريضة حتى يرى من خلفه وجب عليه إعادة الصّلاة، فإن كان التفاته هذا في نافلة أبطلها وكان غير حرج في ترك إعادتها، ومن ظنّ أنّه على طهارة فصلى ثمّ علم بعد ذلك أنّه كان على غير طهارة تطهّر وأعاد الصّلاة، وكذلك من صلى في ثوب يظنّ أنّه طاهر ثمّ عرف بعد ذلك أنّه كان نجسًا ففرّط في صلاته من غير تأمّل له أعاد ماصلى فيه في ثوب طاهر من النّجاسات، ومن صلى في ثوب مغصوب لم يجزئه ذلك ووجب عليه إعادة الصّلاة،

باب ما تجوز الصّلاة فيه من الّلباس والمكان ومالا يجوز الصّلاة فيه من ذلك: ولا تجوز الصّلاة في جلود المبتة كلّها وإن كان ممّا لولم يمت لوقع عليه الذّكاة، ولا تجوز في جلود سائر الأجناس من الدّوابّ كالكلب والحنزير والتّعلب والأرنب وماأشبه ذلك ولا تطهر بدباغ ولا تقع عليها ذكاة، ولا يجوز للرّجال الصّلاة في الإبريسم المحض مع الاختيار ولالبسه إلا مع الاضطرار، ولابأس أن تلبسه النساء ويصلين فيه وإن تنزهن عنه كان أفضل، ولايصلى في الفنك والسّمور، ولا يجوز الصّلاة في أوبار مالايؤكل لحمه ولا بأس بالصّلاة في الخزّ المحض ولا يجوز الصّلاة فيه إذا كان مغشوشًا بوبر الأرانب والنّعالب وأشباهها، ولابأس بالصّلاة في ثوب سداه إبريسم ولمُحمته قطن أوكتان أوخزّ خالص أويكون سداه شيئًا من ذلك ولحمته إبريسم أوحرير. وتكره الصّلاة في الثيّاب السّود وليس العهامة من الثيّاب في شيء ولابأس بالصّلاة فيها وإن كانت سوداء. ولا تجوز الصّلاة في قميص يشفّ لرقته حتى يكون تحته غيره كالمنزر والسرّاويل وقميص سواه غير شفّاف. ويكره لبس المئزر فوق القميص في الصّلاة، ويكره أن يصلى الإنسان بعهامة لاحنك لها؛ ولوصلى كذلك لكان مسيئًا ولم يجب عليه إعادة الصّلاة، ولابأس أن يصلى الإنسان في إزار واحد يأتزر ببعضه ويرتدى بالبعض الآخر.

ولاتصلّى المرأة الحرّة بغير خمار على رأسها، ويجوز ذلك للإماء والصّبيان من حرائر النّساء. ولاتجوز الصّلاة في بيوت الغائط وبيوت النّبران وبيوت الخمور وعلى جواد الطّرق وفي معاطن الإبل وفي الأرض السّبخة، ولابأس بالصّلاة في البِيع والكنائس إذا توجّه المسلم إلى قبلته فيها، ولايصلّى في بيوت المجوس حتى ترسّ بالماء وتجفّ بعد ذلك. ولا يجوز الصّلاة في ثوب قد أصابه خمر أوشراب مسكر أوفقاع حتى يطهر بالغسل، ولايصلّى في ثوب فيه منى حتى يغسل، وكذلك الحكم في سائر النّجاسات. ويكره للإنسان أن يصلّى وفي قبلته نار أوفيها سلاح مجرّد أوفيها صورة أوشىء من النّجاسات، ولابأس أن يصلّى وهو مقلّد بسيف في غمده، أوفي كمّه سكّبن في قرابها أوغير ذلك إذا احتاج إلى إحرازه فيه. وإذا صلّى وفي إصبعه خاتم حديد لم يضرّه ذلك.

ولا تجوز الصّلاة إلى شيء من القبور حتى يكون بين الإنسان وبينه حائل ولوقدر لبنة أوعَنزَة منصوبة أوثوب موضوع، وقد قيل لابأس بالصّلاة إلى قبلة فيها قبر إمام والأصل ماذكرناه. ويصلّى الزّائر ممّايلى رأس الإمام فهو أفضل من أن يصلّى إلى القبر من غير حائل بينه وبينه على حال. ولا يجوز للرّجل أن يصلّى وعليه لثام حتى يكشف عن جبهته موضع السّجود ويكشف عن فيه لقراءة القرآن، ويكره للمرأة أن تصلّى وعليها

نقاب مع التّمكن والاختيار. ولايجوز للرّجل أن يصلّى وامرأة تصلّى إلى جانبه أو فى صفّ واحد معه؛ ومتى صلّى وهى مسامِتَةُ له فى صفّه بطلت صلاتها، وينبغى إذا اتّفق صلاتها فى حال صلاته فى بيت واحد ونحوه أن تصلّى بحيث يكون سجودها تجاه قدميه فى سجوده، وكذلك إن صلّت بصلاته كانت حالها فى صلاتها ماوصفناه.

ولا يجوز لأحد أن يصلّى وعليه قباء مشدود إلّا أن يكون في الحرب فلا يتمكّن من حلّه فيجوز ذلك مع الاضطرار. ولا ينبغى للرّجل إذا كان له شعر أن يصلّى وهو معقوص حتى يحلّه وقد رخّص في ذلك للنّساء، ويكره للإنسان أن يصلّى في قميص قد شدّ عليه من ظاهره منزرًا أوغيره من الثيّاب. ولا بأس للرّجل أن يصلّى في النّعل العربيّة بل صلاته فيها أفضل، ولا يجوز أن يصلّى في النّعل السّنديّة حتى ينزعها، ولا يجوز الصّلاة في الشّمتك، ويصلى في الخفّ والجرموق إذا كان له ساق. ويكفى الرّجل في الصّلاة قميص واحد إذا كان صفيقًا، ولا بدّ للمرأة في الصّلاة من درع وخمار

## باب العمل في ليلة الجمعة ويومها:

وأعلم أنَّ الله تعالى فضَّل ليلة الجمعة ويومها على سائر الليالي وأيَّامها ـ إلَّاماخر ج بالدَّليل من ليلة القدر ـ فشرَّفها وعظَّمها وندب إلى الزَّيادة من أفعال الخير فيها لطفًا منه جلَّ جلاله لخلقه في المفترض عليهم من العبادات وإرشادًا لهم عبنه إلى الحسنات ودليلًا واضحًا في الصّالحات،

فروى عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: إنّ يوم الجمعة سيّد الأيّام تضاعف فيه الحسنات وترفع فيه الدّرجات وتستجاب فيه الدّعوات وتكشف فيه الكربات وتقضى فيه الحوائج العظام وهو يوم المزيد، لله تعالى فيه عتقاء وطلقاء من النّار مادعا فيه أحد من النّاس وعرف حقّه وحرمته إلّاكان حقًّا على الله أن يجعله من عتقائه وطلقائه من النّار فإن مات في يومه أوليلته مات شهيدًا وبعث آمنًا ومااستخفّ أحد بحرمته وضيّع حقّه إلّاكان حقيقًا على الله أن يُصْلِيه نار جهنّم إلّاأن يتوب.

وروى عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله أنَّه قال: ليلة الجمعة ليلة غرَّاء ويومها

كتاب الصّلاة

يوم أزهر ومن مات ليلة الجمعة كتب الله له براءة من ضغطة القبر ومَن مات يوم الجمعة كتب الله له براءة من النّار.

وروى عن الباقر عليه السّلام أنّه قال: ماطلعت الشّمس بيوم أفضل من يوم الجمعة. وروى الصّادق عليه السّلام أنّه قال: إنّ الله اختار من كلّ شيءٍ شيئًا واختار من الأيّام يوم الجمعة.

وروى عن الباقر عليه السّلام أنّه قال: إنّ الله تعالى لَينادى فى كلّ ليلة جمعة من أوّل الليل إلى آخره ألا عبد مؤمن يدعونى لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فأجيبه الاعبد مؤمن يتوب إلى من ذنوبه قبل طلوع الفجر فأتوب عليه ألاعبد مؤمن قد قتر عليه رزقه يسألنى الزّيادة فى رزقه قبل طلوع الفجر فأزيده وأوسّع عليه ألاعبد مؤمن سقيم يسألنى أن أشفيه قبل طلوع الفجر فأعافيه ألا عبد مؤمن معبوس ومغموم يسألنى أن أطلقه من حبسه وأفرج غمّه قبل طلوع الفجر فأطلقه من حبسه وأخلى سربه ألاعبد مؤمن مظلوم يسألنى أن آخذ بظلامته قبل طلوع الفجر فأنتصر له وآخذ بظلامته قال: فهايزال ينادى بها حتى بطلع الفح،

وروى عن الصّادق عليه السّلام أنّه قال في قول الله تعالى: سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبّي، أنّه أخّره إلى السّحر من ليلة الجمعة، وروى عنه عليه السّلام أنّه قال: إنّ العبد المؤمن يَسأل الله الحاجة فيؤخّر قضاءها إلى يوم الجمعة ليخصّه بفضل يوم الجمعة، وروى عنه عليه السّلام أنّه قال: إنّ لله تعالى كرائم في عباده خصّهم بها في كلّ ليلة جمعة ويوم جمعة فأكثروا فيها من التّهليل والتسبيح والثّناء على الله عزّوجلّ والصّلاة على النّبيّ صلّى الله عليه وآله، وروى عنه عليه السّلام أنّه قال: من وافق منكم يوم الجمعة فلايشتغلنّ بشيء غير العبادة فإنّ فيه يغفر الله للعباد وينزل عليهم الرّحة.

فإذا حضرت يرحمك الله الجمعة فليكن دخولك فيها بالعمل الصّالح والتّكبير والتّهليل والتّحميد، وأُكْثِر فيها من الصّلاة على النّبيّ صلّى الله عليه وآله فإنّه روى عن أبى عبد الله عليه السّلام أنّه قال: الصّدقة ليلة الجمعة ويومَها بألف والصّلاة على محمّد وآله ليلة الجمعة بألف من الحسنات ويحطّ الله فيها ألفًا من السّبئات ويرفع فيها ألفًا من

الدّرجات وإنّ المصلّ على محمّد وآله في ليلة الجمعة يزهر نوره في السّموات إلى يوم السَّاعة وإنَّ ملائكة الله عزَّ وجلَّ في السَّموات ليستغفرون له ويستغفر له الملك الموكل بقبر رسول الله صلَّى الله عليه وآله إلى أن تقوم السَّاعة، وروى عنه عليه السَّلام أنَّه قال: إذا كانت عشيّة الخميس وليلة الجمعة نزلت ملائكة من السّماء معها أقلام من الذّهب وصحف من الفضَّة لايكتبون إلَّالصَّلاة على النَّبيِّ وآله إلى أن تغيب الشَّمس من يوم الجمعة. واقرأ في صلاة المغرب من ليلة الجمعة بسورة الجمعة وسبّح اسم ربّك الأعلى، وقل في آخر سجدة من نوافلها: ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ ٱلْكَرِيمِ وَٱسْمِكَ ٱلْعَظِيمِ أَنْ تُصَلِّي عَلى مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذَنْبِي ٱلْعَظِيمَ، سبع مرّات. واقرأ في العشاء الآخرة ماقرأت به في المغرب. واقرأ في صلاة الغداة من يوم الجمعة بسورة الجمعة وقُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ، وقل في السّجدة الأولى منها: يَاخَيْرَ ٱلْمَسْؤُولِينَ وَيَاأَوْسَعَ ٱلْمُعْطِينَ أَرْزُقْنِي وَآرْزُقْ عِيَالِي مِنْ فَضْلِكَ إِنَّكَ ذُو ٱلْفَضْلَ ٱلْعَظِيمِ . واقرأ في الظُّهر والعصر منه بسورة الجمعة والمنافقين؛ تجعل سورة الجمعة في سائر ماعددناه من الصّلوات في الرّكعة الأولى منها والسّورة الأخرى في الثّانية. ويستحبُّ أن يقر أ في كلِّ ليلة جمعة سورة الكهف فإنَّه روى عن الصَّادق عليه السَّلام أنَّه قال: من قرأ الكهف في ليلة الجمعة كانت له كفَّارة لمابين الجمعة إلى الجمعة، ويستحبُّ أن يقرأ في دبر الغداة من كلِّ يوم جمعة سورة الرَّحمِّن فإنَّه روى عن الصَّادق عليه السَّلام أنَّه قال: اقر في دبر الغداة من يوم الجمعة سورة الرَّحْمَن وقل كلَّما قرأت فَبأَيِّ آلَاءٍ رَبُّكُمَا تُكَذِّبَانِ: لابشيء من آلآنك رَبِّ أُكَذَّبْ.

ومن السّنن اللازمة للجمعة الغسل بعد الفجر من يوم الجمعة؛ فإنّه روى عن أبى عبد الله عليه السّلام أنّه قال: غسل الجمعة والفطر سنّة فى السّفر والحضر، وروى عن العبد الصّالح عليه السّلام أنّه قال: يجب غسل الجمعة على كلّ ذكر وأنثى من حرّ وعبد، وكان أمير المؤمنين عليه السّلام إذا أراد أن يوبّخ رجلًا قال له: لأنت أعجز من تارك غسل يوم الجمعة، فإنّه لايزال في طهر من الجمعة إلى الجمعة الأخرى.

فإذا طلع الفجر من يوم الجمعة فخذ شيئًا من شاربك وقلّم أظافرك واغتسل فإنّه روى عن الباقر عليه السّلام أنّه قال: من أخذ شيئًا من شاربه وأظفاره في كلّ يوم جمعة

## كتاب الصّلاة

وقال حين يأخذه: بِسْمِ آللهِ وَبِأللهِ وَعَلَى سُنَّةِ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ صلّى الله عليه وآله وسلّم؛ لم تسقط منه قلامة ولاجزازة إلاّكتب له بها عنق نسمة ولم يمرض الآمرضه الّذي يموت فيه وكلّما قرب غسلك من الزّوال كان أفضل. وقل في غسلك: أَسْهَدُ أَنْ لاَإِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَشَر يكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبُدُهُ وَرَسُولُهُ صلّى الله عليه وآله اللّهُمَّ آجْعَلْني مِنَ النَّوَابِينَ وَاجْعَلْني مِنَ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ.

والبس أنظف ثيابك وأمسس سيئًا من الطّيب جسمَك إن حضرك ثمّ امض إلى المسجد الأعظم في بلدك وعليك السّكينة والوقار؛ فإنّه رُوى عن مولانا أمير المؤمنين عليه السّلام أنّه قال: صلاة في المسجد الأعظم مائة صلاة، وقل وأنت متوجّه إلى المسجد:

ٱلَّلهُمَّ مَنْ تَهَيًّا وَتَعَبَّا وَأَعَدَّ وَٱسْتَعَدَّ لِوَفَادَة إِلَىٰ كَخْلُوقٍ رَجَاءَ رَفْدِهِ وَجَوائِزِهِ وَنَوَافِلِهِ فَإِلَيْكَ يَاسَيِّدِى وَفَادَتِي وَتَهَيَّئِى وَتَعَبَّئِى وَإِعْدَادِى وَٱسْتِعْدَادِى وَرَجَاءَ رَفْدِكَ وَجَوَائِزِكَ وَنَوَافِلِكَ،

وصل ست ركعات عند انبساط الشّمس وستًا عند ارتفاعها وستًا قبل الزّوال وركعتين حين تزول الشّمس استظهريها في تحقيق الزّوال، ثمّ أذّن وأقم وافتتح الفرض بسبع تكبيرات تتوجّه في السّابعة منها واقرأ ٱلْحَمْدُ وسورة ٱلْجَمْعَةِ، فإذا قمت إلى النّانية فاقرأ ٱلْحَمْدُ وسورة المنافقين تجهر بالقراءة في الرّكعتين جميعًا،

فإذا فرغت من السّورة فارفع يدبك حيال صدرك للقنوت واقنت بماقدّمنا شرحه، وإن شئت أن تقنت بغيره فقل بعد كلمات الفرج المقدّم ذكرها:

ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ كَمَا هَدَيْتَنَا بِهِ ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلَ مُحَمَّدٍ كَمَا أَمْرْتَنَا بِالإِيمَانِ بِهِ ٱللَّهُمَّ لَا تُزِعْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا بِهِ ٱللَّهُمَّ لَا تُزِعْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ ٱلوَهَّابُ.

وإن شئت قلت:

اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ لِي وَلِوَالِدَىَّ وَلِوَلدِى وَأَهْلِ بَيْتِي وَإِخْوَانِي فِيكَ ٱليَقِينَ وَأَسْأَلُكَ ٱلْمَفْوَ وَٱلْعَافِيَةَ وَٱلْمُعَافَاةَ وَٱلْمَّغْفِرَةَ وَٱلرَّحْمَةَ فِي ٱلدَّنْيَا وَٱلآخِرَةِ، فكلَّ واحد من هذا قد جاءت به رواية، ويجزئك بدلًا من جميعه مانغث به صدرك علىٰ لسانك من تمجيد الله والمسألة لحوائجك قَلَّ لفظ ذلك أم كثر، فإذا ركعت وسجدت وتشهّدت قمت إلى الثّالثة فسبّحت فيها وكذلك الرّابعة.

فإذا سلّمت فسبّح تسبيح الزّهراء فاطمة صلوات الله عليها وآلها واقرأ ٱلحُمْد مرّة وقُلْ هُو الله أَحَدُ سبع مرّات وقُلْ أَعُودُ بِرَبِّ الْفَلَقِ سبع مرّات وقُلْ أَعُودُ بِرَبِّ النّاسِ سبع مرّات واقرأ آية الكرسيّ مرّة واحدة وآية السجدة إِنَّ رَبَّكُمُ الله اللّه اللّذِي خَلَق السَّمُواتِ وَالْأَرْضَ فِي سِنَّةِ أَيّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَىٰ ٱلْعُرْشِ إلىٰ قوله: إِنَّ رَحْمَة اللهِ قَرِيبٌ مِنَ ٱلمُّحْسِنِينَ، مرّة واحدة واقرأ آخر التوبة: لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَاعَنِتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِاللّهُ وَاعِدة واقرأ آخر التوبة: لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَاعَنِتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِاللّهُ وَاعِدة واقرأ آخر التوبة: فَإِنْ تَولُوا فَقُلْ حَسْبِي الله لَا إِلَه إِلاّهُوَ عَلَيْهِ تَوكَّلْتُ وَهُو رَبُّ عَلَيْكُمْ بِاللّهُ وَاعِدْ مَن رَحِيمٌ فَإِنْ تَولُوا فَقُلْ حَسْبِي اللله عليه السّلام أنّه قال: من قرأ هذه العَيْسُ مِن المُعتق قبل أن يثنى رجله كانت كفّارة له مابين الجمعة إلى المُعتق.

ثمّ ارفع يديك للدّعاء وقل:

ٱلَّلهُمُّ إِنِّى تَعَمَّدُتُ إِلَيْكَ بِحَاجَتِي وَأَنْزَلْتُ بِكَ ٱلْيُوْمَ فَقْرِى وَفَاقَتِي وَمَسْكَتَتِي وَأَنَا لِمُغَفِرَتِكَ أَرْجَىٰ مِنَّ لَأُنُوبِي فَتَوَلَّ قَضَاءَ كُلِّ حَاجَةٍ هِي لِمَغْفِرَتِكَ أَرْجَىٰ مِنَّ لَا يُعَمِلِي وَلَمْفِيلَ وَلِفَقْرِى إِلَيْكَ فَإِنِّى لَمْ أُصِبْخَيْرً اقَطُّ إِلَّامِنْكَ وَلَمْ يَصْرِفْ لِي مِنْ ذُنُوبِي فَتَوَلَّ قَضَاءَ كُلِّ حَاجَةٍ هِي لِي بِقُدْرَتِكَ عَلَيْهَا ويتيسر ذلك عَلَيْكَ وَلِفَقْرِى إِلَيْكَ فَإِنِّى لَمْ أُصِبْخَيْرً اقَطُّ إِلَّا مِنْكَ وَلَمْ يَصْرِفْ عَنِي أَحَدُ سُوءً قَطَّ غَيْرِكَ وَلَيْسَ أَرْجُو لِآخِرَتِي وَدُنْيَاىَ سِوَاكَ وَلَالِيَوْمِ فَقْرِى وَتَفَرَّدِى مِنَ عَوائِجِ عَنَى أَحَدُ سُوءً قَطْ عَيْرَكَ فَصَلِّ عَلَىٰ مُعَمَّدٍ وَعَلَىٰ آل مُحَمَّدٍ وَآقَوْضٍ لِي حَوائِجِي مِنْ حَوائِجِي مِنْ حَوائِجِ اللّهَ مُن وَلَا فِرَاكِ فَصَلّ عَلَىٰ مُعَمَّدٍ وَقَلْ لَا مُحَمَّدٍ وَآلَ مُحَمَّدٍ وَآلَهِ وَٱلْجِي مِنْ أَهْلِ ٱلْجَنّةِ اللّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَلَيْهِ وَاللّهِ مَلَامً عَلَيْهِ وَاللّهُ مَا لَكُونَ لَكُ مُعَلّا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ وَاللّهِ وَآلِهِ وَالْعِلَامُ اللّهُ وَلَيْهِ وَاللّهِ وَآلِهِ وَآلِهِ وَآلِهِ وَآلِهِ وَالْعِلَمُ مَا مُرَكَةً وَعُمَّارُهَا ٱللللللْكِكُةُ مَعَ نَبِينًا لَهُ مَا أَنْهُ وَلَا وَلَيْ وَاللّهِ وَآلِهِ وَآلِهِ وَالْمِومَ وَلِي وَاللّهِ وَالْمَالِكُونَ وَلَا لَاللّهُ وَلَا مُعَلَى الْكُولُولُ وَلَيْ وَاللّهُ وَالْمَالِولُولُو وَالْمَالِقُولُ وَلَهُ وَلَوْمِ وَالْمَوالِمُ وَاللّهُ وَالْمَالِهُ وَالْمَالِولُو وَالْمَالِولُولُو وَلَوْمَ وَلَوْمَ وَلَوْمَ وَاللّهُ وَالْمَالِولُو وَالْمَالِقُولُ وَلَا مُؤْمِلًا مَا اللْمُعَلِيْ وَاللّهِ وَالْمَالِهُ وَالْمَالِولُولُوا وَلَا لَهُ وَالْمُؤَالِمُوا اللْمَلْمُ اللْمَالِمَ وَالْمُوالِمُ اللْمَالْمُؤَالِمُولُولُولُوا وَلَ

ثمّ قم فأذّن للعصر وأقم وتوجّه بسبع تكبيرات على ماشرحنا ذلك في صلاة الظّهر واقرأ فيها بالسّورتين كهاقدّمنا، وسبّح في الأخيرتين منها كهاوصفناه إن شئت وقراءة الحمد فيها أفضل.

فإذا سلَّمت فسبَّح تسبيح فاطمة الزَّهراء صلوات الله عليها واستغفر الله تعالى بعده

#### كتاب الصّلاة

سبعين مرّة تقول في استغفارك: أَسْتَغْفِرُ اللهِ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، وصلِّ علىٰ محمَّد وآله سبع مرّات تقول:

اَلَّلُهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ اَلأَوْصِيَاءِ الْمُرْضِيِّنَ بِأَفْضَلِ صَلاَتِكَ وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ بِأَفْضَل بَرَكَاتِكَ وَٱلسَّلاَمُ عَلَيْهِم وَعَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ وَأَجْسَادِهِم وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ «تكرّره سبع مرّات».

ثمَّ تصلَّى على محمَّد وآل محمَّد بلفظ آخر مائة مرَّة تقول في كلَّ مرَّة :اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآل مُحَمَّدٍ وَعَجَّلْ فَرَجَهُمْ،، إلى تمام المائة مرَّة ثمَّ أدعُ بدعاء العصر في سائر الأيَّام وادع بعد، عاشئت

واعلم أنّ الرّواية جاءت عن الصّادقين عليهم السّلام: أنّ الله جلّ جلاله فرض على عباده من الجمعة إلى الجمعة خمسًا وثلاثين صلاة لم يفرض فيها الاجتاع إلّا في صلاة الجمعة خاصّة؛ فقال جلّ مَن قائل: يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ ٱلجُمُعَةِ فَالَّ جَلَّ مَن قائل: يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ ٱلجُمُعَةِ فَالَّ جَوْدٌ لَكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ، وقال الصّادق عليه السّلام: من ترك الجمعة ثلاثًا من غير علّة طبع الله على قلبه.

وفرضها ـ وفقك الله ـ الاجتهاع على ماقد مناه إلا أنّه بشريطة حضور إمام مأمون على صفات، يتقدّم الجهاعة ويخطبهم خطبتين يسقط بها وبالإجتهاع عن المجتمعين من الأربع الرّكعات ركعتان. وإذا حضر الإمام وجبت الجمعة على سائر المكلّفين إلاّمَن أعذره الله تعالى منهم، وإن لم يحضر إمام سقط فرض الاجتهاع، وإن حضر إمام يخلّ شرائطه بشرائط من يتقدّم فيصلح به الاجتهاع أن يكوت حرًّا بالغًا طاهرًا في ولادته مجنبًا من الأمراض ـ الجذام والبرص خاصة ـ في خلقته وجلدته، مسلمًا مؤمنًا معتقدًا للحقّ بأسره في ديانته، صادقًا في خطبته، مصليًا للفرض في ساعته، فإذا كان كذلك واجتمع معه أربعة نفر وجب الاجتهاع. ومن صلّى خلف إمام بهذه الصّفات وجب عليه الإنصات عند قراءته والقنوت في الأولى من الرّكعتين في فريضة الجمعة، ومن صلّى خلف إمام بخلاف ماوصفناه ربّب الفرض على المشروح فيها قدّمناه.

ويجب حضور الجمعة مع من وصفناه من الأثّمة فرضًا، ويستحبّ مع من خالفهم تقيّة وندبًا؛ روى هشام بن سالم عن زرارة بن أعين قال: حثّنا أبوعبد الله عليه السّلام على صلاة الجمعة حتى ظننت أنّه يريد أن نأتيه فقلت: نغدوا عليك؟ فقال: لا إِنما عنيت ذلك عندكم. ولابأس بالصّلاة لمن عُدِم الإمام في منزله ومسجد قبيلته غير أنّ إتيان المسجد الأعظم على كلّ حال ـ لاضرر فيها ـ أفضل.

وتسقط صلاة الجمعة مع الإمام عن تسعة: الطّفل الصّغير والهَرِم الكبير والمرأة والمسافر والعبد والمريض والأعمى والأعرج ومن كان منها بالمسافة على أكثر من فرسخين. ووقت صلاة الظّهر في يوم الجمعة حين تزول الشّمس، ووقت صلاة العصر منه وقت الظّهر في سائر الأيّام؛ وذلك لماجاء عن الصّادقين عليها السّلام أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله كان يخطب أصحابه في الفيء الأوّل فإذا زالت الشّمس نزل عليه جبرئيل عليه السّلام فقال له: يامحمد قد زالت الشّمس فصلً؛ فلايلبث أن يصلّى بالنّاس فإذا فرغ من صلاته أذّن بلال العصر فجمع بهم العصر وانصرف أهل البوادي والأطراف والأباعد ممّن كان يحضر المدينة للجمعة إلى منازهم فأدركوها قبل اللّيل فلزم بذلك الفرض وتأكّدت به السّنة.

ووقت النّوافل للجمعة في يوم الجمعة قبل الصّلاة ولابأس بتأخيرها إلى بعد العصر. ومن كان متنفّلًا في يوم الجمعة فزالت الشّمس قطع وبدأ بالفرض. والفرقُ بين الصّلاتين في سائر الآيّام مع الاختيار وعدم العوارض أفضل وبه ثبتت السّنة إلّا في يوم الجمعة فإنّ الجمع بينها أفضل وهو السّنة، وكذلك جمع الظّهر والعصر بعرفات وجمع المغرب والعشاء الآخرة بالمشعر الحرام سنّة لايجوز تعدّيها. وأقلّ مايكون بين الجهاعتين على شرط الجهاعة في الجمعة تلانة أميال، ولاجمعة إلّا بخطبة وإمام.

### باب صلاة شهر رمضان:

واعلم أنَّ الله جلَّ جلاله فضَّل شهر رمضان على سائر السَّهور لِلا علم من المصلحة في ذلك لخلقه؛ فحكم به في الكتاب المسطور وأوجب فيه الصّوم إلزامًا وأكّد فيه

المحافظة على الفرائض تأكيدًا وندب فيه إلى أفعال الخير ترغيبًا، وعظم رتبته وشرّفه وأعلا شأنه وشيّد بنيانه؛ فخبّر جلّ اسمه أنّه أنزل فيه القرآن العظيم وأنّ فيه ليلة خيرًا من ألف شهر للعالمين، وكان ممّاندب إليه من جملة مارغّب فيه وحتٌ عليه ألف ركعة يأتى بها العبد في جميعه تقرّبُه إليه؛ وهي مع ذلك جبران لمايدخل من الخلل في الفرائض عليه فأ فهمها \_ أرشدك الله \_ وحصّل علمها وأعزم على تأديتها تكنن من المخلصين.

إذا كان أوّل ليلة من الشّهر وصلّيت المغرب ونوافلها الأربع فقم فصلّ ثمانى ركعات تقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب وإِنّا أَنزَلْناهُ في لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ أُوقُلْ هُوَ آللهُ أَحَدٌ، ويجزئك بدلها ماتيسر من القرآن غير أنّ قراءتها أفضل، فإذا فرغت من الثّمانى ركعات صرت إلى طعامك، فإذا دخل وقت العشاء الآخر صلّيتها وعقبت ودعوت، ثمّ قمت فصلّيت اثنتي عشرة ركعة تقرأ فيها ماقدّمنا ذكر الرّغبة فيه من سورة الإخلاص وإنّا أَنزَلْناهُ في لَيْلَةِ القَدْر ويجزئك أيضًا بدلًا من ذلك ماتيسر من القرآن.

فإذا فرغت من الاثنتي عشرة ركعة كنت مكمّلًا بها عشرين ركعة تأتى بها على الترتيب في كلّ ليلة من الشّهر إلى ليلة تسع عشرة \_وهى اللّيلة الّتى ضرب فيها مولانا أمير المؤمنين عليه السّلام \_ وتجعل الوتيرة في عقب هذه الصّلاة المذكورة لتكون ختامًا لها.

فإذا حضرت ليلة تسع عشرة فاغتسل فيها قبل مغيب الشّمس؛ فإذا صلّيت المغرب ونوافلها الأربع والعشاء الآخرة فصلّ بعدها مائة ركعة؛ تكتر فيها من قراءة إِنّا أَنزَلْناهُ في لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ والصّلاة على رسول الله صلّى الله عليه وآله والصّلاة على أمير المؤمنين وذريته الأئمة المهتدين صلوات الله عليهم أجمعين والابتهال في اللعنة والدّعاء على ظالميهم من الخلق أجمعين، وتجتهد في الدّعاء لنفسك ولوالديك ولإخوانك من المؤمنين وتعقّبها بالوتيرة على ماقدّمناه.

فإذا كانت ليلة عشرين عدت إلى التّرتيب في صلواتك العسرين.

فإذا كانت ليلة إحدى وعشرين ـ وهى الليلة الّتى قبض فيها أمير المؤمنين عليه السّلام ـ اغتسلت قبل مغيب الشّمس كهاصنعت ليلة تسع عشرة وصلّيت بعد العشاء الآخرة مائة ركعة؛ تقرأ فيها بإحدى السّورتين المقدّم ذكرهما؛ تفصل بين كلّ ركعتين

بالإكثار من الصّلاة على رسول الله صلّى الله عليه وآله وأمير المؤمنين والأئمّة الطّاهرين صلوات الله عليهم أجمعين، وأكثر من الابتهال إلى الله تعالى فى تعذيب قتلة أمير المؤمنين عليه السّلام وذريّته الرّاشدين عليهم السّلام والّلعنة لهم بأسائهم ومن أسّس لهم ذلك وفتح لهم فيه الأبواب وسنهّل الطّرق ومن اتّبعهم على ذلك من سائر العالمين، وتجتهد فى الدّعاء لنفسك ولوالديك ولإخوانك من المؤمنين.

فإذا كانت ليلة اثنتين وعشرين صلّيت ثهانى ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين بعد العشاء الآخرة تكملها ثلاثين ركعة.

فإذا كانت ليلة ثلاث وعشرين اغتسلت عند مغيب الشَّمس وصلَّيت بعد عشاء الآخرة مائة ركعة؛ تقرأ في كلَّ ركعة منها فاتحة الكتاب وإِنَّاأُنْزُلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ، وتكثر من الصَّلاة على رسول الله صلَّى الله عليه وآله وتتوب إلى الله جلّ اسمه من ذنوبك، وتكتر من الاستغفار وتجتهد في الدّعاء والمسألة وتذكر حوائجك فإنَّها الليلة الّتي تُرجى أن تكون ليلة القدر.

ثمَّ تصلَّى فى كلَّ ليلة من السَّبع الليالى الباقية ثلاثين ركعة على ماقدِّمنا ترتيبه ــ من ثانى بعد العشاء الآخرة ــ فتكمل جميع صلاتك على هذا الحساب تسع مائة وعشرين ركعة.

يبقى تمام الألف ثانون ركعة تصلّى فى كلّ يوم جمعة من الشّهر عشر ركعات؛ أربعًا منها صلاة مولانا أمير المؤمنين عليه السّلام تقرأ فى كلّ ركعة منها الحمد مرّة واحدةً وقُلْ هُوَ الله أَحَدُّ خسين مرّة، وركعتين صلاة السّيّدة فاطمة صلوات الله عليها تقرأ فى الأولى الْحَدُّ مرّة وإنّا أَنْزَلْنَاهُ فِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ مائة مرّة وفى الأخرى الحمد مرّة وقُلْ هُو الله أَحَدُ مائة مرّة، فإذا سلّمت سبّحت تسبيح الزّهراء فاطمة عليها السّلام وقد قدّمنا ذكره \_ وهو مائة تسبيحة منها أربع وثلاثون تمبيحة \_ وأربع ركعات منها أربع وثلاثون تمبيحة \_ وأربع ركعات صلاة جعفر بن أبى طالب عليه السّلام وهى تسمّى صلاة الحبوة؛ تقرأ فى الأولى منها الحمد وإذا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَاهَا، وفى الثّانية الحمد والعاديات، وفى النّالثة الحمد وإذا جَاءَ نَصْرُ الله وفى الرّابعة الحمد وقُلْ هُوَ الله أَحَدُ، وتسبّح وتحمّد وتهلّل وتكبّر فى كلّ ركعة منها خسّا

وسبعين مرّة تكمل بذلك في الأربع ركعات ثلثهائة مرّة؛ تقول في الرّكعة الأولى بعد القراءة وقبل الرّكوع في دبر السّورة: سُبْحَانَ اللهِ وَالْخَمْدُ شُهُولَا إِللهَ إِلاَّاللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ خمس عشرة مرّة، وتقوله في الرّكوع عشرًا، وتقوله عند قيامك من الرّكوع وأنت منتصب عشرًا، وتقوله في السّجود عشرًا، وتجلس بين السّجدتين فتقوله عشرًا، وتسجد الثّانية فتقول فيها عشرًا، وترفع رأسك منها فتجلس وتقوله عشرًا. وتنهض إلى الثّانية فتقرأ فيها، فإذا فرغت من القراءة صنعت مثل صنعك في التسبيح الأوّل وتشهدت وسلّمت، وتصنع في الأخرى مثل ذلك وتقول في السّجدة الأخيرة من هذه الصّلاة بعد فراغك من العشر تسبيحات: سُبْحَانَ مَنْ لَبِسَ ٱلْعِزَّ وَٱلْوَقَارَ سُبْحَانَ مَنْ تَعَطَّفَ بِأَلْمَجْدِ وَتَكَرَّمَ بِهِ سُبْحَانَ مَنْ لَبِسَ ٱلْعِزَّ وَٱلْوَقَارَ سُبْحَانَ مَنْ عَرْشِكَ وَمُنْتَهَى ٱلرَّحْةِ مِنْ كَتَابِكَ لاَيْنَجْى التَّسْبِيحُ إِلَّالَهُ سُبْحَانَ مَنْ أَحْصَى كُلَّ شَيءٍ عِلْمُهُ سُبْحَانَ ذِى ٱلْمَنَّ وَٱلنَّعَم سُبْحَانَ مَنْ كَتَابِكَ لاَيْنَجْى التَّسْبِيحُ إِلَّالُهُمْ إِنِّى أَسْأَلُكَ بَعَاقِدِ ٱلعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ وَمُنْتَهَى ٱلرَّحْمَةِ مِنْ كَتَابِكَ وَباسْمِكَ ٱلْأَعْظَم وَكَلِمَاتِكَ ٱلتَّامَّاتِ ٱلَّتِي تَقَتْ صِدْقًا وَعَدْلًا أَنْ تُصَلِّى عَلَى مُخَمَّدٍ وَآلَ مُحَمَّدٍ وَآلَ مُحَمَّدٍ وَآلَ مُحَمَّدٍ وَآلَ مَكَالًى عَلَى عُمَدٍ وَآلَ مَعَلًى عَلَى عُمَدٍ وَآلَ مَعَلًى وَأَن تفعل بِي كذا وكذا وتسأل حوائجك.

فإذا سلّمت من هذه الأربع أكملت بها مع ماتقدّمها من السّت ركعات في أربع جُمَع مِ أربع بمُع مِ أربع بمُ من النّوافل تسع مائة وستّين ركعة.

فإذا كان آخر جمعة من الشهر صلّيت ليلة الجمعة عشرين ركعة من صلاة أمير المؤمنين عليه السّلام، وليلة السّبت عشرين ركعة من صلاة السّيّدة فاطمة صلوات الله عليها فتكمل ألفًا لاشبهة فيها.

واعلم أنّ هذه الألف ركعة هى سوى نوافلك الّى تتطوّع بها فى سائر الشهور من نوافل اللّيل والنّهار ـ إذ هى لِعظَم حرمة شهر رمضان ـ زيادة عليها؛ فلاتدعن تلك لاستعال هذه ولاهذه لاستعال هذه واجمع بينها واسأل الله المعونة والتّوفيق لها؛ فقد روى عن الصّادق عليه السّلام أنّه قال حين فرغ من شرح هذه الصّلاة للمفضّل بن عمرو الجعفى رضى الله عنه: يامفضّل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم، ولكلّ ركعتين من هذه الألف ركعة دعاء مخصوص يُدعَى به فى دبرها أنا ذاكر طرفًا منه يكتفى المقتصر عليه فى باب الاختصار؛ إذ الإتيان بجميعه يطول وينتشر فيخرج به عند

إيراده على كماله عن غرضنا فى ترتيب هذا الكتاب ومتى أراده مريده فليطلبه فى كتاب الصّيام لعلى بن حاتم رضى الله عنه فإنّه يجده مفصّلًا على النّظام مستقصيًا فيه على النّام وبالله التّوفيق.

ويستحبّ أن يصلّى الإنسان في ليلة النّصف من شهر رمضان مائة ركعة زيادة على الألف؛ فقد روى عن الصّادق عليه السّلام أنّه قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله: من صلّى ليلة النّصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كلّ ركعة منها فاتحة الكتاب وقُلْ هُوَ الله أَحدٌ عشر مرّات أهبط الله إليه من الملائكة عشرة يدرؤون عنه أعداء من الجنّ والإنس وأهبط إليه عند موته ثلاثين ملكًا يؤمنونه من النّار. ويستحبّ أن يصلّى ليلة الفطر ركعتان يقرأ في الأولى منها الحمد وقُلْ هُو الله أخد، ألف مرّة، وفي الثّانية الحمد وقُلْ هُو الله أخد مرّة؛ فقد روى عن مولانا أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله أنّه قال: من صلّى هاتين الرّكعتين في ليلة الفطر لم يسأل الله شيئًا إلا أعطاه، وقد بيّنًا موضع الوتيرة مع نوافل شهر رمضان وذكرنا أنّه في عقيبها؛ فمن لم يصلّ هذه النّوافل صلّاها عقيب الفرض لتكون خامّة صلاته قبل منامه إن شاء الله.

### باب الدّعاء بين الرّكعات:

ويُدعى فى دبر الرّكعتين الأوّلتين من نوافل شهر رمضان كلّ ليلة بعد التّسليم منها فيقال:

ٱللَّهُمَّ أَنْتَ ٱلْأُوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلُكَ شَيَءٌ وَأَنْتَ ٱلآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيَّ وَأَنْتَ ٱلظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيَّ وَأَنْتَ ٱلْغَزِيزُ ٱلْخَكِيمُ ٱللَّهُمَّ أَدْخِلنِي فِي فَلَيْسَ دُونَكَ شَيَّ وَأَنْتَ ٱلْغَزِيزُ ٱلْخَكِيمُ ٱللَّهُمَّ أَدْخِلنِي فِي كُلِّ خَيْر أَدْخُلْتَ فِيهِ مُحَمَّدًا وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَخْرِجْنِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ أَخْرَجْتَ مِنْهُ مُحَمَّدًا وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَخْرِجْنِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ أَخْرَجْتَ مِنْهُ مُحَمَّدًا وَآلِ مُحَمَّدٍ مَنْ كُلِّ سُوءٍ أَخْرَجْتَ مِنْهُ مُحَمَّدًا وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَخْرَجْنِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ أَخْرَجْتَ مِنْهُ مُحَمَّدًا وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَخْرَجْنِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ أَخْرَجْتَ مِنْهُ مُحَمَّدًا وَآلِ مُحَمَّدًا وَآلِ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدًا وَآلَ مَعْمَدِ وَالْعَلَيْمِ وَرَحْمَةً اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَرَحْمَةُ ٱلللهِ وَبْرَكَاتُهُ.

ويُدعَى في دبر الرَّكعتين الأخرتين بعد التَّسليم منها فيقال:

ٱلْخُمْدُ للهِ ٱلَّذِي عَلَا فَقَهَرَ وَٱلْخَمْدُ للهِ ٱلَّذِي مَلَكَ فَقَدَرَ وَٱلْخَمْدُ للهِ ٱلَّذِي بَطَنَ فَخَبَرَ وَٱلْخَمْدُ للهِ ٱلَّذِي يُحِيِي ٱلْمُوْتَى وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ وَٱلْخَمْدُ للهِ ٱلَّذِي تَوَاضَعَ كُلُّ شَيءٍ لِعَظَمَتِهِ وَٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِى ذَلَّ كُلُّ شَيءٍ لِعِزَّتِهِ وَٱلْحُمْدُ للهِ ٱلَّذِى ٱسْتَسْلَمَ كُلُّ شَيءٍ لِقَدْرَتِهِ وَٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِى يَفْعَلُ مَايَسَاءُ وَلاَيَفْعَلُ مَايَسَاءُ وَلاَيَفْعَلُ مَايَسَاءُ عَيْرُهُ ٱللَّهُمَّ أَدْخِلْنِي فِي كُلُّ خَيْرٍ أَدْخَلْتَ فِيهِ مُحَمَّدًا وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَخْرِجْنِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ غَيْرُهُ ٱللَّهُمَّ أَدْخِلْنِي فِي كُلِّ خَيْرٍ أَدْخَلْتَ فِيهِ مُحَمَّدًا وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَلْهِمْ وَٱلسَّلاَمُ عَلَيهِ وَعَلَيهِمْ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَعَلَيهِمْ وَٱلسَّلاَمُ عَلَيهِ وَعَلَيهِمْ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ.

ويدعى في دبر الرَّكعتين الأخرتين بعد التَّسليم منها فيقال:

ٱللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ بَعَالِي جَمِيعِ مَادَعَاكَ بِهِ عِبَادُكَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْتَهُمْ لِنَفْسِكَ، ٱلْمَأْمُونُونَ عَلَى سِرِّكَ ٱلْمُحْتَجِبُونَ بِغَيْبِكَ ٱلْمُسْتَسِرُونَ بِدِينِكَ ٱلْمُعْلِنُونَ لَهُ ٱلْوَاصِفُونَ لِعَظَمَتِكَ ٱلْمُتَنزَّمُونَ عَلَى سِرِّكَ ٱلْمُعْلِنُونَ لَهُ ٱلْوَاصِفُونَ لِعَظَمَتِكَ ٱلْمُتَنزَّمُونَ عَنْ مَعَاصِيكَ ٱلدَّاعُونَ إِلَى سَبِيلِكَ ٱلسَّابِقُونَ فِي عَمَلِكَ ٱلْفَائِزُونَ بِكَرَامَتِكَ أَدْعُوكَ عَلَى عَنْ مَعَاصِيكَ ٱلدَّاعُونَ إِلَى سَبِيلِكَ ٱلسَّابِقُونَ فِي عَمَلِكَ ٱلْفَائِزُونَ بِكَرَامَتِكَ أَدْعُوكَ عَلَى مَوَاضِع حُدُودِكَ وَكَمَالِ طَاعَتَكَ بِمَا دَعَاكَ بِهِ وَلَاهُ أَمْرِكَ أَنْ تُصَلِّى عَلَى مُعَمَّدٍ وَآل مُعَمَّدٍ وَأَنْ مُعَلَّى بَى مَاأَنْتَ أَهْلُهُ وَلاَ تَفْعَلْ بِي مَاأَنَا أَهْلُهُ.

ويدعى في دبر الرّكعتين الآخرتين بعد التّسليم منها فيقال:

فإذا فرغت من الدّعاء فاسجد وقل في سجودك:

ٱللَّهُمَّ أَغْنِنِي. بِٱلْعِلْمِ وَزَيِّنِي بِٱلْخُلْمِ وَكَرِّمْنِي بِٱلتَّقْوَى وَجَمَّلْنِي بِٱلْعَافِيَةِ يَاوَلِيَّ ٱلْعَافِيةِ عَفْوَكَ عَفْوَكَ عَفْوَكَ مِنَ ٱلنَّارِ.

يَاٱللهُ يَاٱللهُ يَاٱللهُ أَسْأَلُكَ بِلَاإِلٰهَ إِلَّاأَنْتَ يَالَاإِلَهَ إِلَّاأَنْتَ وَبِٱسْمِكَ بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَنِ ٱلرَّحِيمِ يَارَحْمُنُ يَاٱللهُ يَارَبُ يَاقِرِيْبُ يَامِجِيبُ يَارَبُ ٱلسَّمْواتِوَٱلأَرْضِيَاذَا ٱلْجَلَل وَٱلإِكرَامِ يَاحَنَّانُ يَامَنَّانُ لَاإِلَهَ إِلَّاأَنْتَ يَاحَى يَاقَيُّومُ أَسْأَلُكَ بِكُلِّ ٱسْمٍ هُوَلَكَ تُحِبُّ أَنْ تُدْعَى بِهِ وَبِكُلَّ دَعْوَةٍ دَعَاكَ بِهَا أَحَدٌ مِنَ ٱلْأَوَّلِينَ وَٱلآخَرِينَ فَٱسْتَجَبْتَ لَهُ أَنْ تَصْرَفَ قَلْبَى إِلَى خَسْيَتَكَ وَرَهْبَتِكَ وَأَنْ تَجْعَلَنِي مِنَ ٱلْمُخْلِصِينَ وَتُقَوِّى أَرْكَانِي كُلِّهَا لِعبَادَتك وتشرَح صَدْرى للْخَيْرِ وَٱلْتُقَى وُتُطْلِقَ لِسَانِي لِيَلَاوَةٍ كِتَابِكَ يَاوَلِيَّ ٱلْمُؤْمِنِينَ صَلِّ على مُحَمَّد وآل مُحمَّد «وادع باأحببت».

فإذا قمت إلى نوافلك من تمام العشرين بعد العشاء الآخرة فعسلٌ ركعتين وادع فقل:

ٱللَّهُمَّ إِنَّى أَسْأَلُكَ بِبَهَائِكَ وَجَلَالِكَ وَجَلَالِكَ وَعَظَمَتِكَ وَنُورِكَ وَسِعةِ رَحْمَتِكَ وَبِأَسْمَائكَ وَعِزْتِكَ وَقُدْرِكَ وَمُسْتَعِلَى وَنَفَاذِ أَمْرِكَ وَمُسْتَهَى رِضَاكَ وَسَرَفِكَ وَكَرَمِكَ وَدوام عِزْكَ وَسُلْطَائِكَ وَفَخْرِكَ وَعُلُو سَأَئِكَ وَقَدِيم مَنْكَ وَعَجِيب آياتك وَفَضْلِكَ وَجُودِكَ وَعُمُوم رِزْقِكَ وَعُطَائِكَ وَخَيْرِكَ وَإِحْسَائِكَ وَقَفْيلِكَ وَآمْتِنَائِكَ وَشَأْئِكَ وَجَبَرُ وتِكَ وَأَسْأَلُكَ بِجَمِيع مَسَائِلِكَ وَعَطَائِكَ وَخَيْرِكَ وَإِحْسَائِكَ وَآمَتِنَائِكَ وَشَأْئِكَ وَجَبَرُ وتِكَ وَأَسْأَلُكَ بِجَمِيع مَسَائِلِكَ وَعَطَائِكَ وَخَيْرِكَ وَإِحْسَائِكَ وَآمَتِنَائِكَ وَشَأْئِكَ وَجَبَرُ وتِكَ وَأَسْأَلُكَ بِجَمِيع مَسَائِلِكَ أَنْ تُصَلِّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلَ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تُنْجِينِي مِنَ ٱلنَّارِ وَتُنَّ عَلَى مِنَ ٱلْخَذِب وَقَلْبِي مِنَ الرَّرْقِ ٱلْخَلَالِ وَتَدْرَأً عَنَى شَرَّ فَسَقَةِ ٱلْعَرَبِ وَٱلْعَجَم وَتُنَع لِسَانِي مِنَ ٱلكَذِب وَقَلْبِي مِنَ ٱلرَّرْقِ ٱلْخَلَالِ وَتَدْرَأً عَنَى شَرَّ فَسَقَةِ ٱلْعَرْبِ وَٱلْعَجَم وَتُنَع لِسَانِي مِنَ ٱلكَذِب وَقَلْبِي مِنَ ٱللَّسُدِ وَعَيْنِي مِنَ ٱلْخَيْلِ وَتُعْمَلُكَ تَعْلَم خَائِنَةَ ٱلْأَعْينَ وَمَا تُخْفِى ٱلصَّذُو وَتُرْفَى وَتَعْصَمني مِنْ الْكَذِب وَقَلْبِي مِنَ الْكَذِب وَقَلْبِي مِنَ الْكَذِب وَقُلْبِي مِنَ الْكَذِب وَقُلْبِي مِنَ الْعَبْدِ وَعَيْنِي مِنَ ٱلْخَيْلَةِ فَإِنَّكَ تَعْلَمُ مَا وَتُعَمِّى مَنْ فَرْجَى وَتُوسِعَ رِزْقِي وَتَعْصِمني مِنْ كُلِّ عَام الْكَجْمِ وَٱلْكُوبُ وَتُعْصَمني مِنْ كُلِّ عَام اللَّه عِينَ الرَّاحِينَ،

وتدعو بعد الرَّكعتين الأخرتين فتقول:

آللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ حُسْنَ ٱلظَّنِّ بِكَ وَٱلصَّدْقَ فِي ٱلتَّوكُلِ عَلَيْكَ وَأَعُوذُ بِكَ أَن تَبْتَلِينِ بِبَلِيَةٍ عَمْلُنِي ضَرُ ورَتُهَا عَلَى ٱلتَّعَوُّذِ بِشَيءٍ مِنْ مَعَاصِيكَ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ تُدْخِلَنِي فِي حَال كُنْتُ أَكُونُ فِيهَا فِي حَالَ عُسْرٍ أَوْيُسْرٍ أَظُنُّ أَنَّ مَعَاصِيكَ أَنْجَحُ لِي مِن طَاعَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَتُولَ قَوْلًا فِيهَا فِي حَالَ عُسْرٍ أَوْيُسْرٍ أَظُنُّ أَنَّ مَعَاصِيكَ أَنْجَحُ لِي مِن طَاعَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَتُولَ قَوْلًا لَاحَقًا أَلْتَمِسُ بِهِ سِواكَ وَأَعُوذُ بِكَ أَن تَجْعَلَنِي عِظَةً لِغَيْرِي وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ أَسْعَدُ عِلْمَ اللّهَ مَا لَمْ تَقْسِمُ لِي وَمَا قَسَمْتَ لِي مِنْ قِسْمٍ أَوْرَزَقْتَنِي مِنْ عِلْمَ اللّهَ عَلَى مَنْ عَلَى مَنْ عَلَى مَنْ عَلَى مَنْ عَلَى مَنْ كُلّ شَيءٍ وَحُودُ بِكَ أَنْ أَتَكَلَّفَ طَلَبَ مَالْمُ تَقْسِمُ لِي وَمَا قَسَمْتَ لِي مِنْ قِسْمٍ أَوْرَزَقْتَنِي مِنْ وَبْعَلَى وَبَيْنَكَ وَعَافِيَةٍ حَلَالًا طَيِّبًا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَيءٍ وَحُودً بِكَ أَنْ أَتَكَلَّفَ طَلَبَ مَالًا طَيِّبًا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَيءٍ وَحُودً بَكَ أَنْ أَتَكِي مِنْ وَبُيسَنَكَ أَوْنَقَصَ بِهِ مِنْ حَظِّى عِنْدَكَ أَوْصَرَفَ بَوَجُهِكَ ٱلكَرِيمَ عَنَى وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ تَعُولَ خَطِيئَتَى أَوْنَقَصَ بِهِ مِنْ حَظِّى عِنْدَكَ أَوْصَرَفَ بَوَجُهِكَ ٱلكَرِيمَ عَنَى وَأَعُودُ بِكَ أَنْ تَعُولَ خَطِيئَتَى أَوْظُنِي أَوْجُرْمِى أَوْإِسْرَافِى عَلَى نَفْسَى أُواتَبَاعُ هَواتَى وَأَعُودُ بِكَ أَنْ تَعُولَ خَطِيئَتَى أَوْطُونَى الْوَلَامِي أَوْجُرْمِى أَوْإِسْرَافِى عَلَى نَفْسَى أُواتَلَامً عَلَى نَفْسَى أُواتَلَامً عَلَى نَفْسَى أُواتَلَامً عَلَى نَفْسَى أُسَامِ الْمَامِي أَوْمُونَ مَا أَنْ الْمَامِي أَوْمَلَ مَنْ كُلُومَ الْمَ أَوْمُ وَلَى مَا أَنْ عَلَى نَفْسَى أُولَامِي أَوْمُونَ مَالَامِ الْمَامِلُ فَالْمَامِلُ وَالْمَامِلُ وَلَامِلُومَ الْمَامِلُ فَى مَلْكُولُ مَا أَنْ أَنْ أُولَامِي أَنْ أَنْ أَنْ أَنْ أَنْ مِنْ مَلْ مَا أَنْ مُولِكُولُ مَا أَنْ أَنْ أَلَامُ مَا أَنْ أَلَامِهُ مَا أَنْ أَلَامُ لَا مَلَلْ مَنْ مَالِمُ لَا مُنْ مَا أَنْ أَلْمُ لَكُولُ مَا أَنْ مَا أَنْ مُولِلُ مَا أَنْ مُلْ مُنْ م

كتاب الصلاة

أَوْٱسْتِعْمَالُ سَهْوَتِي دُونَ مَعْفِرَ تِكَ ورِضُوانِكَ وبوابِكَ ونائِلِكَ وَبَرَكَاتِكَ وَمَوْعُودِكَ ٱلْحَسَنِ ٱلجَمِيلِ عَلَىٰ نَفْسكَ.

وتدعو بعد الرَّكعتين الأخريين فتقول:

ٱللَّهُمَّ إِنَّى اَسْأَلُكَ بِعَزَائِم مَعْفِرَ تِكَ وَمُواجِب رَحْمَتِكَ اَلسَّلاَمَةَ مِنْ كُلِّ إِنَّم وَٱلْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرِّ وَٱلْفَوْرَ بِا لْجُنَّةِ وَٱلنَّجَاةَ مِنَ ٱلنَّارِ ٱللَّهُمَّ دَعَاكَ ٱلدَّاعُونَ وَدَعَوْتُكَ وَسَأَلَّكَ ٱلسَّائِلُونَ وَسَأَلْتُكَ وَطُلَبَ ٱلطَّالِبُونَ وَطُلَبْتُ مِنْكَ وَرَغَبَ الرَّاغِبُونَ وَرَغِبْتُ إِلَيْكَ ٱللَّهُمَّ أَنْتَ ٱلْتُقَةُ وَالرَّجَاءُ وَإِلَيْكَ مُنْتَهَى ٱلرَّغْبَةِ وَٱلدُّعَاءِ فِي ٱلشِّدَّةِ وَٱلرَّخَاءِ ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْ ٱلْيُقِينَ فِي قَلْبِي وَٱلنُّورَ فَالرَّجَاءُ وَإِلَيْكَ مُنْتَهَى ٱلرَّغْبَةِ وَٱلدُّعَاءِ فِي ٱلشَّدَّةِ وَٱلرَّخَاءِ ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْ ٱلْيُقِينَ فِي قَلْبِي وَٱلنُّورَ فِي السَّذِي وَرِزْقًا وَاسِعًا وَاسِعًا وَاسِعًا وَاسِعًا عَيْرَ مَنُونٍ وَلاَ مُطُورٍ وَٱرْزُقْنِي وَبَارِكُ لِي فِيهَا رَزَقْتَنِي وَٱجْعَلْ غِنَاىَ فِي نَفْسِى وَرَغْبَنِي وَالْجَعْظُورِ وَٱرْزُقْنِي وَبَارِكُ لِي فِيهَا رَزَقْتَنِي وَٱجْعَلْ غِنَاىَ فِي نَفْسِى وَرَغْبَنِي وَالْجَعْلُ عَنَاىَ فِي نَفْسِى وَرَغْبَنِي فِيهَا عِنْدَكَ بِرَحْمَتِكَ يَاأَرْحَمَ ٱلرَّاحِينَ.

وتدعو بعد الرّكعتين الأخرتين فتقول:

ٱللَّهُمَّ فَرَّغْنِي لِمَا خَلَقْتَنِي لَهُ وَلاَ تَشْغَلْنِي بِطَلَبِ مَاقَدْ تَكَفَّلْتَ لِي بِهِ ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَشْأَلُكَ إِيَانًا لاَيَرْتَد وَنَعِيمًا لاَيْنْفَدُ وَمُرَافَقَةَ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي أَعْلَى جَنَةِ ٱلْخُلْدِ ٱللَّهُمَّ إِنَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي أَعْلَى جَنَة ٱلْخُلْدِ ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَشْأَلُكَ رِزْقَ يَوْم بِيَوْم لاَقَلِيلاً فَأَشْقَى وَلاَ كَثِيرًا فَأَطْغَى ٱللَّهُمَّ صَلَّعَلَى مُحَمَّدٍ وَآل مُحَمَّدٍ وَآل مُحَمَّدٍ وَآل مُحَمَّدٍ وَآلُو فِي عَلَي هَذَا وَتُقَوِّينِي بِهِ عَلَى ٱلصَّوْم وَٱلْوَتْنِي مِنْ فَضْلِكَ مَاتُر زُقِي بِهِ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ فِي عَامِي هَذَا وَتُقَوِّينِي بِهِ عَلَى ٱلصَّوْم وَٱلصَّلاَةِ فَإِنَّكَ أَنْتَ رَبِّي وَرَجَائِي وَعِصْمَتِي لَيْسَ لِي مُعْتَصَمٌ إِلَّاأَنْتَ وَلاَرَجَاءَ غَيْرُكَ وَالصَّلاَةِ فَإِنَّكَ أَنْتَ رَبِّي وَرَجَائِي وَعِصْمَتِي لَيْسَ لِي مُعْتَصَمٌ إِلَّاأَنْتَ وَلاَرَجَاءَ غَيْرُكَ وَلَا مِحَمَّدٍ وَآلِ مِحَمَّدٍ وَآل مِحَمَّدٍ وَآلِ مِحَمَّدٍ وَآلِي فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلاَّ خِرَةٍ حَسَنَةً وَقِي يَرْحُمَتِكَ عَذَابَ ٱلنَّارِ.

وتدعو بعد الرّكعتين الأخرتين فتقول:

ٱللَّهُمَّ لَكَ ٱلْحَمْدُ كُلُّهُ وَلَكَ ٱلْمُلُكُ كُلُّهُ وَبِيدِكَ ٱلْخَيْرُ كُلُّهُ وَإِلَيْكَ يَرْجِعُ ٱلْأَمْرُ كُلُّهُ عَلَانِيَتُهُ وَسِرُّهُ وَأَنْتَ مُنْتَهِىٰ ٱلشَّأْنِ كُلِّهِ ٱللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ مِنَ ٱلخَيْرِ كُلَّهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلشَّرِّ كُلِّهِ ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُخَمَّدٍ وَآلَ مُحَمَّدٍ وَرَضِّنِي بِقَضَائِكَ وَبَارِكْ لِي فِي قَدَرِكَ حَتَّى لاَأُحِبُ تَعْجِيلُ مَاأَخَّرْتَ صَلِّ عَلَى مُحْمَّدٍ وَآلَ مُحَمَّدٍ وَرَضِّنِي بِقَضَائِكَ وَبَارِكْ لِي فِي قَدَرِكَ حَتَّى لاَأُحِبُ تَعْجِيلُ مَاأَخَّرْتَ وَلاَ تَأْخِيرَ مَا عَجَّلْتَ ٱللَّهُمَّ وَأَوْسِع عَلَىًّ مِن فَضْلِكَ وَٱرْزُقْنِي مِنْ بَرَكَاتِكَ وَٱسْتَعْمِلْنِي فِي طَاعَتِكَ وَتَوَقَّنِي عِنْدَ ٱنْقِضَاءِ أَجَلِي عَلَى سَبِيلِكَ وَلاَتُولَ أَمْرِى غَيْرَكَ وَلاَتُزِعْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ

هَدَيْتَنِي وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ ٱلوَهَّابُ.

وتدعو بعد الرَّكعتين الأخرتين فتقول:

بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْنِ ٱلرَّحِيمِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّاللهُ وَحْدَهُ لَاشَرِ يِكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ آمَنْتُ بِاللهِ وَاجْمِيع رُسُلِ ٱللهِ وَبِجَمِيع مَا أُنْزِلَتْ بِهِ جَمِيعُ رُسُل اللهِ وَأَشْهَدُ أَنْ وَعْدَ ٱللهِ حَقَّ وَلِقَاءَهُ حَقَّ وَلِقَاءَهُ حَقَّ وَصَدَقَ ٱللهُ وَبَلَغَ ٱلمُرْسَلُونَ وَٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ وَسُبْحَانَ ٱللهِ كُلًا مَدَ اللهِ شَيءٌ وَكَمَا يُحِبُّ ٱللهُ أَنْ يُسَبَّحَ وَٱلْحَمْدُ للهِ كُلًا حَدَ اللهَ شَيءٌ وَكَمَا يُحِبُّ ٱللهُ أَنْ يُحْمَدَ وَلَا إِلّهَ إِلاَّاللهُ كُلًا كَبَرُ كُلًا كَبَر اللهُ شَيءٌ كَمَا يُحِبُ اللهُ أَنْ يُمَالِكُ وَٱللهُ أَكْبَرُ كُلًا كَبَر اللهَ شَيءٌ كَمَا يُحِبُ اللهُ أَنْ يُحَبِّ اللهُ أَنْ يُكَبِّلُ وَٱللهُ أَكْبَرُ كُلًا كَبَر اللهَ شَيءٌ كَمَا يُحِبُ اللهُ أَنْ يُكَبِّلُ وَٱللهُ أَكْبَرُ كُلًا كَبَر اللهَ شَيءٌ كَمَا يُحِبُ اللهُ أَنْ يُكَبِّلُ وَٱلللهُ أَكْبَرُ كُلًا كَبَر اللهَ شَيءٌ كَمَا يُحِبُ اللهُ أَنْ يُكَبِّلُ وَاللهُ أَكْبَرُ كُلًا كَبَر اللهَ شَيءٌ كَمَا يُحِبُ اللهُ أَنْ يُكَبِّلُ وَاللهُ أَنْ يُكَبِّر كُلًا كَبَر اللهَ شَيءً كَمَا يُحِبُ اللهُ أَنْ يُكَبِّر.

اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ مَفَاتِيحَ الْخَيْرِ وَخُواتِيعِهِ وَشَرَائِعِهِ وَسَوَابِغِهِ وَفَوَائِدِهِ وَبَرَكَاتِهِ مَابِلَغَ عِلْمُهُ عِلْمِى وَمَاقَصُرَ عَنْ إِحْصَائِهِ حِفْظِى اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلَ مُحَمَّدٍ وَآلَ مُحَمَّدٍ وَآلَا عَنْ عَلَى عُلَمْهُ عِلْمِى وَمَاقَصُرَ عَنْ إِحْصَائِهِ حِفْظِى اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلَ مُحَمَّدٍ وَآلَ مُحَمَّدٍ وَآلَا مُحَمَّدٍ وَآلَا مَعْرِفَتِهِ وَآفْتَحْ لِى أَبْوَابَهُ وَغَشِّنِي بَرَكَاتِ رَحْمَتِكَ وَمُنَّ عَلَيَّ بِعِصْمَةٍ عَنِ الإِزَالَةِ عَنْ أَسْبَابَ مَعْرِفَتِهِ وَآفْتَحْ لِى أَبُوابَهُ وَغَشِّنِي بَركاتٍ رَحْمَتِكَ وَمُنَّ عَلَيَّ بِعِصْمَةٍ عَنِ الإِزَالَةِ عَنْ دَيْنِكَ وَطَهِّرْ قَلْبِي مِنَ الشَّرِكَ وَلا تَشْغَلْ قَلْبِي بِدُنْيَايَ وَعَاجِلْ مَعَاشَى عَنْ آجِل ثَوَابِ آخِرَتِي وَاشْغَلْ قَلْبِي لِيفَافِي وَطَهِّرْ مِنَ الرِّيَاءَ قَلْبِي وَلاَتُحْرِهِ وَاشْغَلْ قَلْبِي لِيسَانِي وَطَهَّرْ مِنَ الرِّياءَ قَلْبِي وَلاَتُحْرِهِ فَي مَفَاصِلَى وَإِجْعَلْ عَمَلَى خَالصًا لَكَ.

اللَّهُمَّ إِنِّ أَعْوِذُ بِكَ مِنَ الشَّرِ وَأَنْوَاعِ الفَوَاحِشِ كُلِّهَا ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا وَغَفَلَاتِهَا وَجَيْعِ مَايُرِيدُنِي بِهِ السَّلْطَانُ الْعَنِيدُ مِّا أَحَطْتَ بِعِلْمِهِ وَأَنْتَ القَادِرُ عَلَىٰ صَرْفِهِ عَنِّ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ طَوَارِقِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَزَوَابِعِهِمْ وَتَوَابِعِهِمْ وَبَوَائِقِهِمْ عَلَىٰ صَرْفِهِ عَنِّ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُودُ بِكَ مِنْ طَوَارِقِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَزَوَابِعِهِمْ وَتَوَابِعِهِمْ وَبَوَائِقِهِمْ وَمَوَائِقِهِمْ وَمَعَائِدِهِمْ وَمَشَاهِدِ الفَسَقَةِ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ وَأَنْ أُسْتَزَلَّ عَنْ دِينِي فَتَفْسُدَ عَلَى الْجِرِقِ وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ ضَرَرًا مِنْهُمْ عَلَى الْمِعْمُ فَوَالْمَعُلُولِ وَيَعْمُضَ بَلَاءٌ يُصِيبُنِي مِنْهُم لَا تُوَّةً لِي بِهِ وَلاَصَبْرَ لِي يَكُونَ ذَلِكَ ضَرَرًا مِنْهُمْ عَلَى عَلَى الْمِعِيمُ وَيَعْمُونَ وَيَعْمُونَ عَلَى اللّهُ عَلَىٰ الْمُعْلَىٰ عَنْ عَلَى الْمُعْلَىٰ عَنْ اللّهُ فَلَا تَبْتَلِينِي يَا إِلْهِي مُقَاسَاتِهِ فَيَمْنَعَنِي ذَلِكَ مِنْ شُكْرِكَ وَذِكْرِكَ وَيَشْعَلَنِي عَنْ عَلَى الْمُولِكَ وَذِكْرِكَ وَيَشْعَلُنِي عَنْ عَلَى الْمَاتِ الْعَاصِمُ اللّهَ الْمُعْلَى عَنْ ذَلِكَ كُلّهِ .

أَسْأَلُكَ ٱللَّهُمَّ ٱلرَّفَاهِيَّة فِي مَعِيشَتِي مَا أَبْقَيْتَنِي مَعِيشَةً أَقْوَىٰ بِهَا عَلَى طَاعَتِكَ وَأَبْلُغُ بِهَا رِضُوَانَكَ وَأَصِيرُ بِهَا بَنِّكَ إِلَى دَارِ ٱلْحَيَوَانِ غَدًّا وَٱرْزُقْنِى رِزْقًا حَلالًا طَيِّبًا يَكْفِينِي وَلاَ تَرْزُقْنِي رِضُوَانَكَ وَأَصِيرُ بِهَا بَنِّكَ إِلَى دَارِ ٱلْحَيْوَانِ غَدًّا وَٱرْزُقْنِي رِزْقًا حَلالًا طَيِّبًا يَكْفِينِي وَلاَ تَرْزُقْنِي رِزْقًا يُطْفِينِي وَلاَ تَبْتَلِينِي بِفَقْرِ أَشْقَىٰ بِهِ مُضَيَّقًا عَلَى وَأَعطِنى حَظًّا وَافِرًا فِي آخِرَتِي وَمَعَاشًا

# كتاب الصلاة

وَاسِعًا هَنِيئًا مَرِيئًا فِي دُنْيَاىَ وَلاَتَجْعَلِ ٱلدُّنْيَا لِي سِجْنًا وَلاَتَجْعَلْ فِرَاقَهَا عَلَىَّ حُزْنًا أَجِرْنِي مِنْ فِتْنَتِهَا وَٱجْعَلْ عَمَلى فِيهَا مَقْبُولًا وَسَعْيى فِيهَا مَشْكُورًا.

ٱللَّهُمَّ وَمَنْ أَرَادَنِي فِيهَا بِسُوءٍ فَأَرِدُهُ وَمَنْ كَادَنِي فِيهَا فَكِدُهُ وَاصْرِفْ عَنَى هَمَّ مَنْ أَدْخَلَ عَلَى هَمَّهُ وَآمْكُرْ بَنْ مَكَرَنِي فَإِنَّكَ خَيْرً ٱلْمَاكِرِينَ وَأَفْقَاْ عَنَى عُيُونَ ٱلْكَفَرَةِ ٱلظَّلَمَةِ ٱلطُّفَاةِ ٱلْخَسَدَةِ ٱللَّهُمَّ صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآل مُحَمَّدٍ وَأَنْزِلْ عَلَى مِنْكَ ٱلسَّكِينَةَ وَأَلْبِسْنِي دِرْعَكَ ٱلْمَصِينَةَ وَالَّهِمَّ صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآل مُحَمَّدٍ وَأَنْزِلْ عَلَى مِنْكَ ٱلسَّكِينَةَ وَأَلْبِسْنِي دِرْعَكَ ٱلْمَصِينَةَ وَالَّهِمَ صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآل مِحَمَّدٍ وَالْمَ عَلَىٰ عَلَيْ وَمَا أَنْفَاتُ وَمَا تَعَمَّدُتُ وَمَا تَوَانَيْتُ وَمَا أَشْرَرْتُ وَمَا أَعْفَلْتُ وَمَا تَعَمَّدُتُ وَمَا تَوَانَيْتُ وَمَا أَشْرَرْتُ وَمَا أَعْفَر لِي يَاأَرْحَمَ ٱلرَّاحِينَ وَصَلَّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآل مُحَمَّدٍ آلطَّ يُعِنِي الطَّاهِرِينَ وَعَلَّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآل مُحَمَّدٍ الطَّيْبِينَ الطَّاهِرِينَ وَعَلَّ عَذَابَ النَّارِ.

وتدعو بين العنس الرّكعات الزّائدة على العشرين في العشر الأواخر من ليالي الثّلاثين فتقول بعد الرّكعتن الأوّلتين منها:

يَاحَسَنَ ٱلْبَلَاءِ عِنْدِى يَاقَدِيمَ ٱلْعَفْوِ عَنَى يَامَنْ لَاغِنَاءَ لِشَيءٍ عَنْهُ يَامَنْ لَأَبُدَّ لِكُلُّ شَيءٍ مِنْهُ يَامَنْ مَرَدُّ كُلِّ شَيءٍ إِلَيْهِ يَامَنْ مَصِيرُ كُلِّ شَيءٍ إِلَيْهِ تَوَلَّنِي سَيِّدِىٰ وَلَاتُوَلَّ ٱمْرِى سِرَارَ خَلْقِكَ أَنْتَ خَالِقِي وَرَازِقِي يَامَوْلَايَ فَلَاتُضَيِّعْنِي.

وتدعو بعد الرّكعتين الأخرتين فتقول:

ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلَ مُحَمَّدٍ وَأَجْعَلْنِي مِنْ أَوْفَرِ عِبَادِكَ عِنْدَكَ نَصِيبًا مِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَنْزِلْتَهُ فِي هَذِهِ ٱللَّيْلَةِ أَوْأَنْتَ مُنْزِلُهُ مِنْ نُورٍ تَهْدِى بِهِ أَوْرَحْمَةً تَنْشُرُهَا أَوْرِزْيٍ تَبْسُطُهُ أَوْضُرِّ نَكْسِفُهُ أَوْمِرَنِي تَبْسُطُهُ أَوْضُرِ نَكْسِفُهُ أَوْمِرَنِي بَعْسُطُهُ أَوْفِينَا لَكُ اللَّهِ مِنْكَ أَلْعِقَابَ لِي مَاكَتَبْتَ لَأَوْلِيَائِكَ ٱلصَّالِحِينَ ٱلَّذِينَ ٱلسَّوْجَبُوا مِنْكَ ٱلتُوابَ وَأَمِنُوا بِرِضَاكَ عَنْهُم مِنْكَ ٱلْعِقَابَ يَاكَرِيمُ يَاكُرِيمُ صَلِّ عَلَىٰ السَّوْجَبُوا مِنْكَ ٱلتَّوابَ وَأَمِنُوا بِرِضَاكَ عَنْهُم مِنْكَ ٱلْعِقَابَ يَاكُرِيمُ يَاكُرِيمُ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَجِّلْ فَرَجَهُمْ وَآغَفِرْ لِي ذَنْبِي وَبَارِكْ لِي فِي كَسْبِي وَقَنَّعْنِي بَا رَزَقْتَنِي وَلاَ تَفْتِي عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ مَا رَوْلَا لَهُ عَلَىٰ عَلَىٰ اللّهُ لَا لَهُ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ عَلَىٰ اللّهُ لَا عَلَىٰ عَلَىٰ اللّهُ لَا عَلَىٰ اللّهُ لَا عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَيْ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ عَلَيْهُ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ لَهُ عَلَىٰ عَلَى عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَى

وتدعو بعد الرّكعتين الأخرتين فتقول:

ٱللَّهُمَّ إِلَيْكَ نَصَبْتُ يَدِى وَفِيهَا عِنْدَكَ عَظُمَتْ رَغْبَتِي فَٱقْبَلْ يَاسَبِّدِي نَوْبَتِي وَٱرْحَمْ ضَعْفِي وَٱغْفِرْ لِي وَٱرْحَمْٰنِي وَٱجْعَلْ لِي فِي كُلِّ خَيرِ نَصِيبًا وَإِلَى كُلِّ خَيْرٍ سَبِيلًا ٱللّهُمَّ إِنَّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكِبَرِ وَمَوَاقِفِ ٱلْخِزى فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ الْرِ مُحَمَّدٍ اغْفِرْ لِي مَاسَلَفَ مِنْ ذُنُوبِي وَاعْضِمْنِي فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِي وَأُوْرِدْ عَلَى أَسْبَابَ طَاعَتِكَ وَاسْتَعْمِلْنِي بِهَا وَاصْرَف عَنَى أَسْبَابَ طَاعَتِكَ وَاسْتَعْمِلْنِي بِهَا وَاصْرَف عَنَى أَسْبَابَ طَاعَتِكَ وَمُالِي فِي وَدَائِعِكَ وَاصْرَف عَنَى شَرَّ فَسَقَةٍ ٱلْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَشَرَّ كُلِّ ذِي شَرِّ اللَّي لاَ تَضِيعُ وَاعْضِمْنِي مِنَ ٱلنَّارِ وَاصْرَف عَنَى شَرَّ فَسَقَةٍ ٱلْجِنِّ وَٱلإِنْسِ وَشَرَّ كُلِّ ذِي شَرِّ فَلَي وَالْبَيْ وَالْمِنْ وَالْإِنْسِ وَشَرًّ كُلِّ ذِي شَرِّ فَسَقَةٍ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ عَلَىٰ كُلِّ وَشَرَّ كُلِّ وَالْمَرْفَ عَلَىٰ كُلِّ وَشَرَّ كُلِّ فَا يَتْ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ عَلَىٰ عَلَىٰ كُلِّ وَشَرَّ كُلِّ فَا يَتْ الْجِنَّ وَالْمِنْ وَالْمُؤْمِنِ إِنْكَ عَلَىٰ كُلِّ وَشَرَّ كُلِّ وَالْمَرْفِي وَمُولِ فَي وَمِنْ شَرِّ كُلِّ وَالْمَاتِهِ وَالْمَاسِيَتِهَا إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ وَالْمَرْفِي وَالْمَاسِيَةِهَا إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ وَمِنْ شَرِّ كُلِّ وَالْمِيْرِ فَي اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ مَا مَالِهُ فَالْمُ وَلِي الْمَالِ فِي وَمِنْ شَرِّ كُلِّ وَالْمِيْتِهِ إِلَّالَ عَلَىٰ كُلِّ مَالِي فِي وَلَوْدُ وَلَى مُنْ الْمَالِمُ الْمَالِمُ فَالْمُ وَالْمِيْتِهِ الْمُعْلِقُ وَالْمَالِمُ الْمَالِمُ وَلَا مُنْ عَلَىٰ كُلِّ وَالْمَالِمُ وَالْمَالِمُ وَالْمَالِمُ وَالْمُؤْمِلُ وَالْمَالِمُ الْمَالِمُ فَالْمُ الْمَالِمُ فَالْمُ الْمَالِمُ فَى مُنْ مَالِمُ الْمَالِمُ فَلَا لَمُنْ مُنْ مَالِمُ الْمَالِمُ فَيْ وَلِمُ الْمَالِمُ الْمُؤْمِلُ وَالْمِلُومِ وَالْمُولِي فَلَى الْمُؤْمِلُومِ وَالْمُؤْمِلُولُومُ الْمُؤْمِلُ وَلَا مُنْ الْمَالِمُ الْمُؤْمِلُ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَلَمْ لَالْمُؤْمِلُومُ وَالْمُؤْمِلُ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَلَا مُسْتَعَلِيْ وَالْمُؤْمِ وَالْمُومُ وَالْمِؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُوالِمُ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَل

وتدعو بعد الرّكعتين الأخرتين فتقول:

ٱللَّهُمَّ أَنْتَ مُتَعَالِي ٱلشَّأْنِ عَظِيمُ ٱلْجَبَرُوتِ شَدِيدُ ٱلْحَالِ عَظِيمُ ٱلْكَبْرِيَاءِ قَادِرُ قَاهِرٌ عَلَىٰ الرَّمْةِ صَادِقُ ٱلْوَعْدِ وَفَى ٱلْعَهْدِ قَرِيبٌ مُعِبٌ سَامِعُ ٱلدَّعَاءِ قَابِلُ ٱلتَّوْيَةِ مُحْصِ لِلَاحَلَقْتَ قَادِرٌ عَلَىٰ اَأَرُدْتَ مُدْرِكٌ مَنْ طَلَبْتَ رَازِقُ مَنْ خَلَقْتَ شَكُورٌ إِنْ شَكَرْتَ ذَاكِرٌ إِنْ ذُكِرتَ فَأَسْأَلُكَ يَاإِلَمِي مُنَازَدُتُ مُدْرِكٌ مَنْ طَلَبْتَ رَازِقُ مَنْ خَلَقْتَ شَكُورٌ إِنْ شَكَرْتَ ذَاكِرٌ إِنْ ذُكِرتَ فَأَسْأَلُكَ يَاإِلَمِي مُنَاجًا وَأَرْغَبُ إِلَيْكَ فَقِيرًا وَأَتَضَرَّعُ إِلَيْكَ خَائِفًا وَأَبْكِى إِلَيْكَ مَكْرُوبًا وَأَرْجُوكَ نَاصِرًا وَأَسْتَوْفِي وَتَعَلَّى عَلَيْكَ مُعْتَسِبًا وَأَسْتَرْزِقُكَ مُتَوسِّعًا وَأَسْأَلُكَ يَاإِلَهِي أَنْ تُصَلِّى وَلَيْتَعَقِلُ وَتَعْفُر لِى ذُنُوبِي وَتَتَقَبَّلَ عَملِي وَيُسِرِّ مُنْقَلَبِي وَتُفرِّجَ هَمِّى. ٱللَّهُمَّ إِنِّي عَلَى خُمَدٍ وَآل مِحْمَدِ وَآل مِحْمَدِ وَآل مِحْمَدِ وَلَى مُعَمِّلًا عَلَى مَنْ الْمَعاصِي إِلَيْكَ مَكُورً عَنْ خَطِيئتِي وَتَعْضَمَنِي مِنَ ٱلْمَعاصِي إِلَيْكَ مَكُونَ عَنْ خَطِيئتِي وَتَعْصَمَنِي مِنَ ٱلْمَعاصِي إِلَيْكِي صَعْفُتُ فَلَا قُونَ لِي اللّهُمَّ إِنِي وَتَعَقَى وَتَعْفُو عَنْ خَطِيئتِي وَتَعْصَمَنِي مِنَ ٱلْمَعاصِي إِلَيْكِ عَملِي قَدْ نَكُوتُ عَملِ وَمُنْ فَلَا تُونَ فَي وَلَى مُعَمِّلُ وَلَى اللّهُ مَا كَانَ مِنَى فَصَلَّ عَلَى مُسْرِقًا عَلَى نَفْسَى مُقِرًّا بِسُوءٍ عَملِي قَدْ نَكُوتُ عَملِي وَلَيْحِي مِنْ وَاقْضَ لَى كَمْ يَقَدْ نَكُوتُ عَملِ وَلَيْحِي مِنْ وَاقْضَ لِى اللّهُمُ الرَّيْ وَالْاحِرَةِ يَاأَرْحَمَ ٱلرَّاحِينَ.

وتدعو بعد الرّكعتين الآخرتين فتقول:

اللَّهُمَّ إِنِّ أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ مِنْ جَهْدِ البَلَاءِ وَشَمَاتَهِ الْأَعْدَاءِ وَسُوءِ القَضَاءِ وَدَرَكِ الشَّقَاءِ وَمَنِ الطَّرَرِ فِي الْمَعِيْدَةِ وَأَنْ تَبْتَلِينِي بِبَلاءٍ لاَ طَاقَةَ لِي بِهِ أَوْتُسَلِّطَ عَلَىَّ طَاغِيًّا أَوْتَهْتِكَ لِي سِترًا أَوْتَهْدِى لِي عَوْرَةً وَتُحَاسِبَنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُقَايِسًا أَحْوَجُ مَاأَكُونُ إِلَى عَفْوِكَ وَتَجَاوُزِكَ عَنَى أَوْتُبُدِى لِي عَوْرَةً وَتُحَاسِبَنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُقَايِسًا أَحْوَجُ مَاأَكُونُ إِلَى عَفُوكَ وَتَجَاوُزِكَ عَنَى فَأَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الكَرِيمِ وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ أَنْ تُصَلِّى عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآل مِحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَنِي مِنْ فَأَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الرَّامِ مِنَ النَّارِد.

ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآل ِ مُحَمَّدٍ وَأَدْخِلْنِي ٱلْجَنَّةَ وَٱجْعَلْنِي مِنْ سُكَّانِها وَعُمَّارِهَا ٱللَّهُمَّ

# كتاب الصلّاة

إِنَّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ صَفَعَاتِ ٱلنَّارِ ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلرِ مُحَمَّدٍ وَٱرْزُقْنِي ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ وَٱلصَّدَقَةَ لِوَجْهِكَ يَاكَرِيمُ، ثُمَّ اسجد وقل في سجودك: يَاسَامِعَ كُلِّ صَوْتٍ وَيَاجَامِعَ كُلِّ فَوْتٍ وَيَاجَامِعَ كُلِّ فَوْتٍ وَيَابَارِيَ النَّفُوسِ بَعْدَ ٱلْمُوتِ يَامَنْ لاَ تَغْشَاهُ ٱلظُّلُمَاتُ وَلاَ تَتَشَابَهُ عَلَيْهِ ٱلْأَصُواتُ وَلاَ تَحَيِّرُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ الْأَصُواتُ وَلاَ تَحَيِّرُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّا صَوَاتُ وَلاَ تَحَيِّرُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ الْأَصُواتُ وَلاَ تَحَيِّرُهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُمَّ إِلَى يَوْمِ الْقَيَامِةِ ٱللَّهُمَّ إِلَى اللَّهُمَّ الْمَلْ اللَّهُمَّ الْعَلَيْمَ مِنْ عُتَقَائِكَ وَطُلَقَائِكَ مِنَ ٱلنَّارِ ٱللَّهُمَّ اجْعَل ِ ٱلْعَافِيةَ شِعَارِى وَدِثَارِى وَنَجَاةً لِي مِنْ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُمَّ الْحَيْفِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ النَّارِ ٱللَّهُمَّ اجْعَل ِ ٱلْعَافِيةَ شِعَارِى وَدِثَارِى وَنَجَاةً لِي مِنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْمَالِى وَطُلَقَائِكَ مِنَ ٱلنَّارِ ٱللَّهُمَّ اجْعَل ِ ٱلْعَافِيةَ شِعَارِى وَدِثَارِى وَنَجَاةً لِي مِنْ عُرَامً الْقِيَامَةِ .

# باب الدّعاء في العشر الأواخر:

وتدعو في أوّل ليلة من العشر الأواخر بهذا الدّعاء فتقول: يَامُولِجَ ٱللَّيْلِ فِي ٱلنَّهَارِ وَمُولِجَ ٱللَّيْلِ وَمُخْرِجَ ٱلْمَيِّ مِنَ ٱلْمَيْتِ وَمُخْرِجَ ٱللَّيْتِ مِنَ ٱلْحَى وَرَاذِقُ مَنْ تَسَاءً بِغَيْرِ حِسَابٍ يَاٱللهُ يَارَحْمَنُ يَاٱللهُ يَارَحِيمُ يَاٱللهُ يَاٱللهُ يَاٱللهُ لَكَ ٱلْاسْاءُ ٱلْمُسْنَى كُلُهَا وَٱلْامْتَالُ ٱلْمُلْيَا وَكُلُومِ يَا ٱللهُ يَااللهُ يَاٱللهُ يَا اللهُ لَكَ ٱلْاسْاءُ ٱلْمُسْتَى كُلُها وَٱلْامْتَالُ ٱلْمُلْيَا وَالْمُعَدِّدِ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَآلَ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَ آسِمِى فِي هَذِهِ لَلَّهُ اللَّيْلَةِ فِي ٱلسَّعِدَاءِ وَرُوحِي مَع ٱلسُّهَدَاءِ وَإِحْسَانِي فِي عِلِيَّيْنَ وَإِسَانَتِي مَعْفُورَةً وَأَنْ تَجَبَ لِي اللَّيْلَةِ فِي ٱلسَّعِدَاءِ وَرُوحِي مَع ٱلسُّهَدَاءِ وَإِحْسَانِي فِي عِلِيَيْنَ وَإِسَانَتِي مَعْفُورَةً وَأَنْ تَجَبَ لِي اللَّيْلَةِ فِي ٱللَّهُ عَلَى وَيُرْضَيِنِي بَا قَسَمْتَ لِي وَآتِنِي فِي ٱلدُّنِيا حَسَنةً وَفِي عَذَابَ ٱلنَّارِ ٱلْحَرِيْقِ وَٱلرُّوْنِي فِيهَا ذِكْرَكَ وَشُكْرَكَ وَٱلرَّغَبَةَ إِلَيْكَ وَالرَّغَبَة إِلَيْكَ وَالرَّغَبَة وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ وَعَلَيْهِ مَا اللَّهُ عَلَيْهِ وَالرَّغَبَة إِلَيْكَ وَالرَّغَبَة وَالنَّوْمِيقَ لِمَا وَقَقْتَ لَهُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ.

# الدّعاء في اللّيلة الثّانية:

وتدعو في ليلة الثّانية فتقول: يَاسَالِخَ ٱلنَّهَارِ مِنَ ٱللَّيْلِ فَإِذَا نَحْنُ مُظْلِمُونَ وَمُجْرَى السَّمْسِ لُمُسْتَقَرِّ لَمَا بِتَقْدِيرِكَ يَاعَزِيزُ يَاعَلِيمُ يَامُقَدَّرَ ٱلْقَمْرِ مَنَازِلَ حَتَّعَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ السَّمْسِ لُمُسْتَقَرِّ لَمَا بِتَقْدِيرِكَ يَاعَزِيزُ يَاعَلِيمُ يَامُقَدُ ٱلْقَمْرِ مَنَازِلَ حَتَّعَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ يَانُورَ كُلِّ نُورُ وَمُنْتَهَى كُلِّ رَغْبَةٍ وَوَلِيَّ كُلِّ نِعْمَةٍ يَا ٱلللهُ يَادَّدُوسُ يَا ٱللهُ يَا أَللهُ لَكَ ٱلْأَسْمَاءُ ٱلْمُسْنَى كُلُهَا وَٱلأَمْتَالُ ٱلْعُلْيَا كُلُهَا وَٱلكِبرِيَاءُ وَٱلآلاءُ أَسْالُكُ أَنْ تُصَلِّى عَلَى اللهُ يَعْمَدُ وَعَلَىٰ آل مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَ ٱسْمِى فِي هَذِهِ ٱللَّيْلَةِ فِي ٱلسَّعَدَاءِ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّى عَلَىٰ مُعَمَّدٍ وَعَلَىٰ آل مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَ ٱسْمِى فِي هَذِهِ ٱللَّيْلَةِ فِي ٱلسَّعَدَاءِ

«إلى آخر الدّعاء».

# دعاء اللّيلة الثّالثة:

ويدعو في اللَّيلة التَّالثة فيقول:

يَارَبَّ لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ وَجَاعِلَهَا خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرِ وَرَبَّ ٱللَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْجَبَالِ وَٱلْبِحَارِ وَٱلظُّلَمِ وَٱلاَّنْوَارِ وَٱلأَرْضِ وَٱلسَّمَاءِ يَابَارِيءُ يَامُصَوِّرُ يَارَحْنُ يَاحَنَّانُ يَامَنَّانُ يَااللهُ يَارَحْمَنُ يَارَحْمَنُ يَاحَنَّانُ يَامَنَّانُ يَااللهُ يَارَحْمَنُ يَالَلهُ يَارَحْمَنُ كَلُهَا وَٱلْأَمْثَالُ ٱلْعُلْيَا يَاللهُ يَارَحْمَنُ يَارَفُهُ يَا لَلهُ يَاللهُ يَعْمَلُ اللهُ يَعْمَلُ اللهُ يَعْمَلُ اللهُ يَاللهُ يَاللهُ يَاللهُ يَعْمَلُ اللهُ يَعْمَلُ اللهُ يَعْمَلُ اللهُ يَعْمَلُ اللهُ يَعْمَلُوا يَاللهُ يَاللهُ يَاللهُ يَعْمَلُوا وَلَوْمِي مَعَ اللهُ يَعْمَلُ اللهُ يَعْمَلُوا وَلَوْمِي مَعَ اللهُ يَعْمَلُوا إِلَى آخر الدّعاء.

# دعاء اللّيلة الرّابعة:

ويدعو في اللَّيلة الرَّابعة فيقول:

يَافَالِقَ ٱلإِصْبَاحِ وَجَاعِلَ ٱللَّيْلِ سَكَنَا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ حُسْبَانًا يَاعَزِيزُ يَاعَلِيمُ يَاذَاٱلَّيْنِ وَٱلطَّوْلِ وَٱلْقُولِ وَٱلْفَضْلِ وَٱلإِنْعَامِ وَيَاذَاٱلْجَلَالِ وَٱلْإِكْرَامِ يَاٱللَّهُ يَارَحْمُنُ يَاٱللَّهُ يَافَرْدُ يَاوِتْرُ بَاٱللَّهُ يَاظَاهِرُ يَابَاطِنُ يَاحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّاأَنْتَ لَكَ ٱلاَسْمَاءُ ٱلْحُسْنَى كُلُّهَا وَٱلْاَمْثَالُ الْعُلْيَاوَٱلْكِبِرِيَاءُ وَٱلآلاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّى عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآل مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجَعَلَ ٱسْمِى فِي هَذِهِ ٱللَّيْلَةِ فِي ٱلسُّعَدَاءِ «إلى آخر الدَّعاء».

### دعاء اللّيلة الخامسة:

ويدعوفى اللّيلة الخامسة فيقول: يَاجَاعِلَ ٱللَّيْلِ سَكَنَّا وَٱلنَّهَارِ مَعَاشًا وَٱلْأَرْضِ مِهَادًا وَٱلْجَبَالِ أَوْتَادًا يَاٱللهُ يَا اللهُ يَاجَبَّارُ يَاٱللهُ يَاحَنَّانُ يَاٱللهُ يَاسَمِيعُ يَاٱللهُ يَاعَلِيمُ يَاٱللهُ يَاقَدِيبُ يَاٱللهُ يَاللهُ يَاأَللهُ يَاللهُ يَل اللهُ يَعْمَدٍ وَأَنْ تَجْعَلَ ٱسْمِى فِي هَذِهِ ٱللّيلَةِ فِي ٱلسَّعَدَاءِ إلى أَسْالُكَ أَنْ تُصَلِّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آل مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَ ٱسْمِى فِي هَذِهِ ٱللّيلَةِ فِي ٱلسَّعَدَاءِ إلى آخر الدّعاء.

### كتاب الصلاة

### دعاء الليلة السّادسة:

ويدعو في اللّيلة السّادسة فيقول: يَاجَاعِلَ ٱللَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ آيَتَيْنِ يَامَنْ مَحَاآيَةَ ٱللَّيْلِ وَجَعَلَ آيَةَ ٱلنَّهُ يَامَاجِدُ يَاٱللَّهُ يَاوَهَّابُ يَاٱللَّهُ يَامَاجِدُ يَاٱللَّهُ يَاوَهَّابُ يَاٱللَّهُ يَاجُوادُ يَاٱللَّهُ يَاٱللَّهُ يَاٱللَّهُ لَكَ ٱلْأُسْهَاءُ ٱلْحُسْنَى كُلُّهَا وَٱلأَمْثَالُ ٱلْعُلْيَا وَٱلكِبْرِيَاءُ وَٱلآلاءُ أَسْأَلُكَ يَاجُوادُ يَاٱللَّهُ يَاٱللَّهُ يَاٱللَّهُ لَكَ ٱلْأُسْهَاءُ ٱلْحُسْنَى كُلُّهَا وَٱلأَمْثَالُ ٱلْعُلْيَا وَٱلكِبْرِيَاءُ وَٱلآلاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآل مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَ ٱسْمِى فِي هَذِهِ ٱللَّيْلَةِ فِي ٱلسُّعَدَاءِ إلى آخر الدَّعاء.

### دعاء اللّيلة السّابعة:

ويدعو في اللَّيلة السَّابعة فيقول: يَامَادُ ٱلظِّلِّ وَلُوْ شِئْتَ لَجَعْلْتَهُ سَاكِنَا وَجَعَلْتَ السَّامُ الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلاً ثُمَّ قَبَضْتَهُ إِلَيْكَ قَبْضًا يَسِيرًا يَاذَا ٱلْحَوْلِ وَٱلطَّوْلِ وَٱلْكِبرِيَاءِ وَٱلآلاءِ لَا إِلٰهَ إِلَّأَنْتَ عَالِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَادِةِ ٱلرَّحْنُ ٱلرَّحِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّاأَنْتَ يَامَلِكُ يَاقَدُوسُ يَاسَلاَمُ يَامُومِنُ يَامُهَيْمِنُ يَاعَزِيزُ يَاجَبَّارُ يَامُتَكَبِّرُ يَاآلَتُهُ يَاخَالِقُ يَابَارِيءُ يَامُصَوِّرُ يَاآلَتُهُ يَاآلَتُهُ يَاأَلَّتُهُ يَامُومِنُ يَامُهَيْمِنُ يَاعَزِيزُ يَاجَبًارُ يَامُتَكَبِّرُ يَاآلَتُهُ يَاخَالِقُ يَابَارِيءُ يَامُطَورُ يَاآلَتُهُ يَاآلَتُهُ يَاأَلَّهُ يَاللَّهُ يَاللَّهُ يَالَّالُهُ اللَّاسَاءُ ٱلْحُسْنَى كُلُّهَا وَٱلأَمْنَالُ ٱلْعُلْيَا وَٱلْكِبِّرِيَاءُ وَٱلآلاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آل مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَ ٱسْمِى فِي هَذِهِ ٱللَّيلَةِ فِي ٱلسُّعَدَاءِ إلى آخر الدّعاء.

### دعاء الليلة الثّامنة:

ويدعو في اللّيلة الثّامنة فيقول: يَاخَازِنَ اللَّيْلِ فِي الْهُوَاءِ وَخَازِنَ النُّورِ فِي السَّمَاءِ وَمَانِعَ السَّمَاءِ أَنْ تَقَعَ عَلَىٰ الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَحابِسَهُمَا أَنْ تَزُولاً يَاعَلِيمُ يَاغَفُورُ يَادَائِمُ يَااللّهُ يَااللّهُ يَااللّهُ يَااللّهُ يَاوَارِثُ يَابَاعِثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ يَااللّهُ يَااللهُ يَااللهُ لَكَ الْأَسْبَاءُ الْخُسْنَىٰ كُلُهَا وَالأَمْنَالُ اللهُ يَااللهُ يَااللهُ يَااللهُ يَااللهُ يَااللهُ يَا اللهُ يَااللهُ يَااللهُ يَااللهُ يَا اللهُ عَمَّدٍ وَعَلَىٰ الرِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي النَّهُ إِلَى اللهِ الرِعاء.

# دعاء اللّيلة التّاسعة:

ويدعو في اللَّيلة التَّاسعة فيقول: يَامُكُوِّرَ ٱللَّيْلِ عَلَىٰ ٱلنَّهَارِ وَمُكُوِّرَ ٱلنَّهَارِ عَلَى ٱللَّيْلِ عَلَىٰ النَّهَارِ وَمُكُوِّرَ ٱلنَّهَارِ عَلَى ٱللَّيْلِ عَلَىٰ مَاكَدُ مَا اللهُ يَارَبُّ ٱلْأَرْبَابِ وَسَيِّدَ ٱلسَّادَاتِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ يَامَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَىٰ

مِنْ حَبْلِ آلُورِيدِ يَا اللهُ يَا اللهُ يَا اللهُ يَا اللهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْخُسْنَى وَالْأَمْنَالُ الْعُلْيَا وَالْكِبرِيَاءُ وَالآلاءُ إلى آخر الدّعاء.

### دعاء اللّيلة العاشرة:

ويَدعو في اللّبلة العاشرة فيقول: آخَمْدُ لِلّهِ آلَذِي لَاشَرِيكَ لَهُ آخُمْدُ لِلّهِ كَا يَنْبَغَى لِكَرَمُ وَجْهِهِ وَعِزَّجَلَالِهِ وَكَهَا هُوَاَهْلُهُ يَاقَدُّوسَ يَاللَّهُ يَاللَّهُ عَالَمْنَ اللَّهُ يَا اللّهُ يَا اللهُ يَا الله يَعْمِ وَاللهُ يَا الله يَعْمِ وَاللهُ يَا الله يَعْمِ وَالْكِمْرِيَاءِ وَالآلامُ اللهُ يَا اللهُ يَعْمِ وَالْكِمْ وَالْامَثَالُ الْعُلْيَا وَالْكِمْرِيَاءِ وَالْآلامُ اللهُ يَا اللهُ يَعْمَ وَاللهُ وَاللهُ وَالْمَا عَلَى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَاللهُ و

ويستحبُّ أن يقال في كلِّ ليلة من العشر الأواخر:

أَعُوذُ بِجَلَال وَجْهِكَ ٱلْكَريمِ أَنْ يَنْقَضِي عَنَّى شَهْرُ رَمَضَانٍ أَوْ يَطْلُعَ ٱلْفَجْرُمِنْ لَيْلَتِي هَذِهِ وَلَكَ قِبَلَى تَبَعَةُ أَوذَنْبُ تعذِّبُني بِهِ يَوْمَ أَلْقَاكَ

وتأخذ المصحف في ثلاث ليال من الشّهر وهي؛ ليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين، فتنشره وتضعه بين يديك وتقول:

اَللَّهُمَّ إِنَّى أَسْأَلُكَ بِكِتَابِكَ ٱلْمُنْزَلِ وَمَافِيهِ وَفِيهِ اَسْمُكَ اَلْأَعْظُمُ وأَسْمَاوُكَ الْحُسنَىٰ وَمَايُخَافُ وَيُرْجَىٰ أَنْ تَجْعَلَنِي مِنْ عُتَقَائِكَ وَطُلَقَائِكَ مِنَ ٱلنَّارِ «وتدعو بمابدالك من حاجةٍ». ويستحبّ أن يزاد على الدّعاء فيها ذكرناه في ليلة ثلاث وعشرين خاصّة هذا الدّعاء تقول:

ٱللَّهُمَّ ٱجْعَل ِ فَيَمَا نَقْضَى وَتُقَدِّرُ مِنَ ٱلْأَمْرِ ٱلْمَحْتُومِ وَفِيَما تَفْرُقُ مِنَ ٱلْأَمْرِ ٱلْخَكِيمِ فِي لَيْلَةِ

### كتاب الصلّاة

ٱلْقَدْرِ مِنَ ٱلْقَضَاءِ ٱلَّذِي لَايُرَدُّ وَلَا يُغَيَّرُ وَلَا يُغَيِّرُ وَلَا يُغَيِّمُ الْلَّهُمُّ وَالْمَعْلُ الْمُؤْمِرِ وَنُو يَهُمُ الْلَكَفَرِ عَنْهُم سَيْنَاتِهِمِ ٱللَّهُمُّ وَٱجْعَلْ فِيهَا تَقْضَى وَتُقَدِّرُ أَنْ تُلُقِي وَأَنْ تُبَارِكَ فِي كَسْبِي وَأَنْ تُبَارِكَ فِي كَسْبِي وَأَنْ تُبَارِكَ لِي فِي وَيُنِي وَدُنْيَاىَ وَآخِرَ قِي وَأَنْ تَفُكَ رَقَبتِي مِنَ ٱلنَّارِ.

وتقول فيها أيضًا:

يَامُدَبِّرَ ٱلْأَمُورِ يَابَاعِثَ مَنْ فِي ٱلْقُبُورِ يَامُجْرِى ٱلْبُحُورِ يَامُلِينَ ٱلْحَدِيدِ لِدَاوُدَ صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآل ِ مُحَمَّدٍ وَٱفْعَلْ بِي كَذَا وَكَذَا ٱللَّيْلَةَ ٱللَّيْلَةَ ٱلسَّاعَةَ ٱلسَّاعَةَ.

وارفع يديك وادع به وأنت ساجد وقائم وراكع وردّده وادع به أيضًا في آخر ليلة من شهر رمضان فإنّه من الدّعاء الخاصّ المرسوم.

# باب دعاء الوداع:

ٱللَّهُمَّ لَكَ ٱلْحُمْدُ لِمُحَامِدِكَ كُلِّهَا أُوَّهَا وَآخِرِهَا مَاقُلْتَ لِنَفْسِكَ مِنْهَا وَمَاقَالَ لَكَ ٱلْخَلَائِقُ الْحَامِدُونَ ٱلْمُعَدُّووَنَ ٱلْمُؤْثِرُونَ لِذِكْرِكَ وَٱلشُّكْرُ لَكَ ٱلَّذِينَ أَعَنْتَهُم عَلَىٰ أَدَاءِ خَقِّكَ مِنْ أَلْمَانِي خَلْقِكَ مِنَ ٱلْمَلَائِكَةِ ٱلْقَرَّبِينَ وَٱلنَّبِيِّينَ وَٱلْمُرْسَلِينَ وَأَصْنَافِ ٱلنَّاطِقِينَ ٱلْمُسَبِّحِينَ لَكَ مِنْ جَمِيعِ ٱلْعَالَمِينَ عَلَىٰ أَنَّكَ بَلَّغْتَنَا شَهْرَ رَمَضَانَ وَعَلَيْنَا مِنْ نِعَمِكَ وَعِنْدَنَا مِنْ جَزِيلِ قَسْمِكَ وَإِخْسَانِكَ وَتَظَاهُرِ آمْتِنَانِكَ فَبِذَلِكَ لَكَ مُنْتَهَى ٱلْخَمْدُ ٱلْخَالِدُ ٱلدَّائِمُ ٱلرَّاكِدُ جَزِيلِ قَسْمِكَ وَإِخْسَانِكَ وَتَظَاهُرِ آمْتِنَانِكَ فَبِذَلِكَ لَكَ مُنْتَهَى ٱلْخَمْدُ ٱلْخَالِدُ ٱلدَّائِمُ ٱلرَّاكِدُ جَزِيلٍ قَسْمِكَ وَإِخْسَانِكَ وَتَظَاهُرِ آمْتِنَانِكَ فَبِذَلِكَ لَكَ مُنْتَهَى ٱلْخَمْدُ ٱلْخَالِدُ ٱلدَّائِمُ ٱلرَّاكِدُ اللَّالِيمُ اللَّائِمَ مَنْ بَرِّ أَوْشُكُرٍ أَوْذِكُرِ.

ٱللَّهُمَّ فَتَقَبَّلُهُ مِنَّا بِأَحْسَنِ قَبُولِكَ وَتَجَاوُزِكَ وَعَفْوِكَ وَصَفْحِكَ وَغُفْرَانِكَ وَحَقِيقَةٍ رِضْوَانِكَ حَتَّىٰ تُظْفِرَنَا فِيهِ بِكُلِّ خَيْرٍ مَطْلُوبٍ وَجَزِيلٍ عَطَاءٍ مَوْهُوبٍ وُتُؤَمِّنَنَا فِيهِ مِنْ كُلِّ

مَرْهُوبِ وَبَلاءٍ مَعْلُوبِ وَذَنْبِ مَكْسُوبٍ.

اللَّهُمَّ إِنَّى أَسْأَلُكُ بِعَظِيم مَاسَأَلَكُ أَحَدٌ مِنْ خُلْقِكَ مِنْ كَرِيم أَسْمَائِكَ وَجَزِيل ثَنَائِكَ وَخَاصَة دُعُائِكَ أَنْ تُصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآل مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَ شَهْرَنَا هَذَا أَعْظَمَ شَهْرِ رَمَضَانَ مَرَّ عَلَيْنَا مُنْذُ أَنْزَلْتَنَا إِلَى ٱلدُّنْيَا بَرَكَةً فِي عِصْمَة دِينِي وَخَلاص نَفْسى وَقَضَاء حَاجَتِي وَشَفِيعِي فِي عَلَيْنَا مُنْذُ أَنْزَلْتَنَا إِلَى ٱلدُّنْيَا بَرَكَةً فِي عِصْمَة دِينِي وَخَلاص نَفْسى وَقَضَاء حَاجَتِي وَشَفِيعِي فِي عَلَيْنَا مُنذُ أَنْزَلْتَنَا إِلَى ٱلدُّنْيا بَرَكَةً فِي عِصْمَة دِينِي وَخَلاص نَفْسى وَقَضَاء حَاجَتِي وَشَفِيعِي فِي عَلَيْنَا مُنذُ أَنْزَلْتَنَا إِلَى ٱلدُّنْيا بَرَكَةً فِي عِصْمَة دِينِي وَخَلاص نَفْسى وَقَضَاء حَاجَتِي وَشَفِيعِي فِي مَسَائِلِي وَتَمَام ٱلنَّعْمَة وَصَرْفِ ٱلسُّوءِ عَنِّي وَلِبَاسِ ٱلْعَافِيَة لِي وَأَنْ تَجْعَلَى بِرَحْمَتِكَ مِمْن خِرْتَ لَهُ مَسَائِلِي وَتَمَام ٱلنَّعْمَة وَصَرْفِ ٱلسُّوءِ عَنِي وَلِبَاسِ ٱلْعَافِية لِي وَأَنْ تَجْعَلَى بِرَحْمَتِكَ مِمْنَا لَعُمْر وَحُسْنِ لَيْلَةَ ٱلْقَدْرِ وَجَعَلْتَهَا لَهُ خَيْرًا مِنْ أَلْف شَهْرٍ فِي أَعْظَم ٱلْأَجْرِ وَكَرَائِم ٱلذَّخْرِ وَطُول ٱلْعُمْر وَحُسْنِ ٱلشَّكُر وَدَوام ٱليُسْر.

اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ وَطَوْلِكَ وَعَفُوكَ وَنَعْمَائِكَ وَجَلَالِكَ وَقَدِيم إِحْسَائِكَ وَآمْتِنَانِكَ وَآمُّتِنَانِكَ وَاللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ وَطُولِكَ وَعَفُوكَ وَنَعْمَائِكَ وَجَلَالِكَ وَقَدِيم إِحْسَائِكَ وَآمْتِنَانِكَ أَلَّا يَجْعَلُهُ آخِرَ ٱلْعَهْدِ مِنَّا لِشَهْرِ رَمَضَانَ حَتَى تُبَلَّغْنَاهُ مِنْ قَابِلٍ عَلَى أَحْسَنِ حَالٍ وَتُعرَّفَنِي اللَّهُ مَعَ ٱلنَّاظِرِينَ إِلَيْهِ وَٱلْمُتَعَرِّفِينَ لَهُ فِي أَعْفَى عَافِيَتِكَ وَأَنْعَم نِعْمَتِكَ وَأَوْسَعِرَ هُمَتِكَ وَأَجْزَل هِلَاللَهُ مَعَ ٱلنَّاظِرِينَ إِلَيْهِ وَٱلْمُتَعِرِفِينَ لَهُ فِي أَعْفَى عَافِيَتِكَ وَأَنْعَم نِعْمَتِكَ وَأَوْسَعِرَ هُمَتِكَ وَأَجْزَل هِلَاللَّهُمَّ يَارَبِي ٱللَّهُمَّ يَارَبِي ٱللَّذِي لَيْسَ لِي غَيْرُهُ لَا يَكُونُ هَذَا ٱلْوَدَاعُ مِنَّ وَدَاعَ فَنَاءٍ وَلاَآخِرَ ٱلْعَهْدِ مِنْ قَابِلٍ فِي أَسْبَعِ ٱلنَّعَم وَأَفْضَل ٱلرَّجَاءِ وَأَنالَكَ عَلَىٰ أَحْسَنِ ٱلْوَقَاءِ مَنَّ لِلقَائِهِ حَتَى تُرينِيهِ مِنْ قَابِلٍ فِي أَسْبَعِ ٱلنَّعَم وَأَفْضَل ٱلرَّجَاءِ وَأَنالَكَ عَلَىٰ أَحْسَنِ ٱلْوَقَاءِ إِنَّكُ سَمِيعُ ٱللَّهُمَ يَلُكُ مَنِيهِ مِنْ قَابِلٍ فِي أَسْبَعِ آلنَّعَم وَأَفْضَل ٱلرَّجَاءِ وَأَنالَكَ عَلَىٰ أَحْسَنِ ٱلْوقَاءِ إِنَّكُ سَمِيعُ ٱللَّهُمَ يَاللَّكُ عَلَىٰ أَحْسَنِ الْوَقَاءِ مَنَّ لَلْكُ سَمِيعُ ٱللَّهُمَ يَالَّهُم اللَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ أَنْ مَى اللَّهُ عَلَىٰ أَنْ اللَّهُ عَلَى الْمُعَلِي اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْمُعَامِلُولُ اللَّهُ عَلَى الْمَعَلِي الْمَالَةُ عَلَىٰ أَعْمَالِهُ عَلَى الْعَلَيْمِ مِنْ قَالِلْ الْعَلَامُ الْمُ الْعُلْلُ الْعَلَامُ الْعَلْمُ الْمُ الْعَلَى الْمُلْعَلِي الْمُعَلِي الْمُعَلِيْلُ فَا عَلَى الْمُعْلَى الْمُعَلِي الْمُؤْمِنِ الْعَلَى الْمُؤْمِلُ الْعَلْمُ الْمُعْلِيلُ إِلَيْكُولُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ الْمُعَلِي اللَّهُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ الْمُعْلِي الْمُؤْمِلُ الْعُلْمُ الْمُؤْمِلُ الْمُسْتِعُ الْمُعْمِى الْفُصَلِ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ الْمُعْمِى اللَّهُ عَلَى الْمُعْلِقِيلُ عَلَى الْمُعْمِي الْمُؤْمِلُ عَلَى الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِقُولُ مَا الْمُؤْمِ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ مِلْمُ الْمُؤْ

إِمَّ سَمِيمِ النَّامِةُ السَّمَعُ دُعَانِي وَٱرْحَمْ تَضَرُّعِي وَتَذَلَّلِي لَكَ وَٱسْتِكَانَتِي وَتَوَكَّلِي عَلَيْكَ وَأَنَا لَكَ وَاسْتِكَانَتِي وَتُوكَّلِي عَلَيْكَ وَأَنَا لَكَ مُسْلِمُ لاَأْرُجُو نَجَاءًا وَلاَمُعَافَاةً وَلاَتَشْرِيفًا وَلاَتَبْلِيغًا إِلاَّبِكَ وَمَنْكَ فَٱمْنُنْ عَلَىَّ جَلَّ تَنَاؤُكَ مُسْلِمُ لاَأَرْجُو نَجَاءًا وَلاَمُعَافَاةً وَلاَتَشْرِيفًا وَلاَتَبْلِيغًا إِلاَّبِكَ وَمَنْكُ فَآمُنُنْ عَلَىَّ جَلَّ تَنَاؤُكَ مَنْ لَكُلُّ مَعْذُورٍ وَمَكْرُوهٍ وَمِنْ جَمِيعِ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُكَ بِتَبْلِيغِي شَهْرَ رَمَضَانَ وَأَنَا مُعَانِي مِنْ كُلِّ مَعْذُورٍ وَمَكْرُوهٍ وَمِنْ جَمِيعِ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُكَ بِتَبْلِيغِي شَهْرَ رَمَضَانَ وَأَنَا مُعَانِي مِنْ كُلِّ مَعْذُورٍ وَمَكْرُوهٍ وَمِنْ جَمِيعٍ إِلَيْهِ مِنْهُ لَلْهِ مِنْهُ لَلْهُ وَلَيْلَةٍ مِنْهُ لَلْهُ وَلَيْلَةٍ مِنْهُ لَلْهُ وَلِيَامِهِ حَتَى بَلَّغَنَا آخِرَ لَيْلَةٍ مِنْهُ. وَلَيْلَةٍ مِنْهُ وَقِيَامِهِ حَتَى بَلَّغَنَا آخِرَ لَيْلَةٍ مِنْهُ.

### باب صلاة العيدين:

وهذه الصّلاة فرض لازم لجميع من لزمته الجمعة على شرط حضور الإمام، سنّةً على الانفراد عند عدم حضور الإمام؛ فإذا كان يوم العيد بعد طلوع الفجر اغتسلت ولبست أطهر ثيابك وتطيّبت ومضيت إلى مجمع الناس من البلد لصلاة العيد، فإذا طلعت الشّمس فاصبر

# كتاب الصلّاة

هُنيئة تم قم إلى صلانك بارزًا تحن السّاء وليكن سجودك على الأرض نفسها فإذا قمت فكبّر نكبيرة تفتتح بها الصّلاة، مم اقرأ فانحة الكتاب وسورة والسّمس وضحاها، تم كبّر تكبيرة نانيةً ترفع بها يديك واقنت بعدها فتقول:

أَشْهَدُ أَنْ لَآ إِلَهُ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا سَرِ يَكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ٱللَّهُمَّ أَهْلَ ٱلْكَبِرِيَاءِ وَٱلْعُظَمَةِ وَأَهْلَ ٱلنَّقُوى وَٱلْمُعْفِو وَالرَّحْمَةِ وَأَهْلَ ٱلتَّقُوى وَٱلْمُعْفِرةِ أَسْأَلُكَ فِي هَذَا ٱلْيَوْمِ ٱلَّذِى جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدًا وَلُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ذُخْرًا وَمَزِيدًا أَنْ تُصَلِّى عَلَى عَبْدٍ مِنْ عِبَادِكَ وَصَلِّ عَلَىٰ أَنْ تُصَلِّى عَلَى عَبْدٍ مِنْ عِبَادِكَ وَصَلِّ عَلَىٰ أَنْ تُصَلِّى عَلَى عَبْدٍ مِنْ عِبَادِكَ وَصَلِّ عَلَىٰ مَلائِكَتِكَ وَرُسُلِكَ وَآغُفِر لِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُواتِ وَٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُواتِ اللهُمُّ إِنِّ أَسْلَمُاتِ ٱلاْحْيَاءِ مِنْهُمْ وَٱلْأَمُواتِ اللهُمُّ إِنِّى أَسْلُونَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَاعَاذَ مِنْهُ عِبَادُكَ ٱلْمُسْلُونَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَاعَاذَ مِنْهُ عِبَادُكَ ٱلْمُ سَلُونَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَاعَاذَ مِنْهُ عِبَادُكَ ٱلْمُ سَلُونَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَاعَاذَ مِنْهُ عِبَادُكَ ٱلْمُ سَلُونَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَاعَاذَ مِنْهُ عِبَادُكَ اللهُ سَلُونَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَاعَاذَ مِنْهُ عِبَادُكَ ٱلْمُ سَلُونَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَاعَادَ مِنْهُ عِبَادُكَ اللّهُ سَلُونَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ سَرِّ مَاعَاذَ مِنْهُ عَبَادُكَ اللّهُ سَلُونَ وَأَعُودُ بِكَ مِنْ سَرِّ مَاعَاذَ مِنْهُ عَبَادُكَ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ سَلَوْنَ وَأَعُودُ لَا لَا لَا مُعْدِلًا لَا لَا مُعْدِلًا لَا لَا اللّهُ مِنْ سَلَالَ اللّهُ مِنْ سَلَالِهُ لَا مُنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مَالْمَالُونَ وَالْمَالِقُولُونَ وَالْعُونُ مِنْهُ لِكُونُ اللّهُ مَا مِنْ سَلَا لَا لَا لَا عَلَيْ لَا مُؤْلِقُونُ مِنْ اللّهُ مَا مَا مَالْمَالُونَ وَالْمُ لَا مُنْ اللّهُ مَا مَا مَالْمَا لَا لَا لَا مُعَلَّا فَالْمُولُ اللّهُ مِنْ اللّهُ مَا مُنْ اللّهُ مَا مِنْ اللّهُ مَا مِنْ اللّهُ مَا مَا مَا مَا مَا مُنْ اللّهُ مَا مِنْ ا

ثم تكبّر تكبيرة ثالتة وتقنت بهذا القنوت، ثمّ تكبّر تكبيرة رابعة وتقنت به، تمّ تكبّر تكبيرة خامسة وتقنت به، ثمّ تكبّر السّابعة وتركع بها فتكون لك قراءة بين تكبيرتين والقنوت خمس مرّات، فإذا رفعت رأسك من السّجود إلى الشّانية كبّرت تكبيرة واحدة وقرأت الحمد وسورة هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ٱلْغَاشِيَةِ، فإذا فرغت منها كبّرت تكبيرة ثانية ترفع بها يديك وتقنت به، وتكبّر تكبيرة ثالثة وتقنت به، ثمّ تكبّر تكبيرة رابعة وتقنت، ثمّ تكبّر تكبيرة خامسة وتركع بها فتكون لك قراءة بين تكبيرتين والقنوت ثلاث مرّات، فجميع تكبير هاتين الرّكعتين اثنتا عشرة تكبيرة؛ منها تكبيرة الاستفتاح وتكبيرتا الرّكوع، فإذا سلّمت بجّدت الله تعالى ودعوت بماأحببت.

### باب الزّيادات في ذلك:

وتدعو في دبر صلاة الغداة من يوم العيد بهذا الدعاء تقول:

ٱللَّهُمَّ إِنَّى تَوَجَّهُتُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ أَمَامِي وَعَلِيًّ مِنْ خَلْفِي وَأَئِمَّتِي عَنْ يَمِينِ وَشِمَالِي أَسْتَتِرُ بِهِمْ مِنْ عَذَابِكَ وَأَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ زُلْفَي لَاأَحَدَ أَقْرَبُ إِلَيْكَ مِنْهُمْ فَهُمْ أَيْمَتِي فَآمِنْ بِهِم خَوْفِي مِنْ عَذَابِكَ وَسَخَطِكَ وَأَدْخِلْنِي ٱلْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّالِحِينَ أَصْبَحْتُ بِٱللهِ مُوْمِنًا مُوقِنًا مُخْلِصًا عَلَىٰ دِينِ مُحَمَّدٍ وَسُنَّتِهِ وَعَلَىٰ دِينِ عَلَىّٰ وَسُنَّتِهِ وَعَلَى دِينِ الْأَوْصِيَاءِ وَسُنَّتِهِمْ آمَنْتُ بِسِرِّهِمْ وَعَلاَنِيَتِهِم وَأَرْغَبُ إِلَى اللهِ فِيهَا رَغِبُوا فِيهِ وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ مَا اَسْتَعَاذُوامِنْهُ وَلاَحَوْلَ وَلاَقُوَّةَ وَلاَمِنْعَةَ إِلَّابِاللهِ الْعَظِيمِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ حَسْبِي اللهُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَىٰ اللهِ فَهُو حَسْبُهُ إِنَّ اللهَ بَالِغُ أَمْرِه.

اللَّهُمَّ إِنِّى أُرِيدُكَ فَأَرِدِنَى وَأَطْلِبُ مَاعِنْدَكَ فَيَسَّرُهُ لِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ فِي مُحْكَم كِتَابِكَ الْمُنْزَلِ مِوَوْلُكَ الْحُرَّقُ وَوَعْدُكَ الصِّدْقُ مَشَارُ رَمَضَانَ الَّذِي الْوَرْلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدَى لِلنَّاسِ وَبَيْنَاتٍ مِنَ الْمُدَى وَالْفُرقَانِ فَعَظَّمْتَ شَهْرَ رَمَضَانَ بَا أَنْزَلْتَ فِيهِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ وَخَصَصْتَهُ بِأَنْ جَعَلْتَ فِيهِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ اللَّهُمَّ وَقَدْ انْقَضَتُ أَيَّامُهُ وَلَيَالِيهِ وَقَدْ صِرْتُ مِنْهُ وَخَصَصْتَهُ بِأَنْ جَعَلْتَ فِيهِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ اللَّهُمَّ وَقَدْ انْقَضَتُ أَيَّامُهُ وَلَيَالِيهِ وَقَدْ صِرْتُ مِنْهُ لَا إِلَيْ فَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِي فَأَسْأَلُكَ يَالِهُم وَقَدْ انْقَضَتُ أَيَّالِيهِ وَقَدْ صِرْتُ مِنْهُ لَا إِلَيْ فَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِي فَأَسْأَلُكَ يَالِهُم وَقَدْ الْقَضَتُ أَيْلُونَ وَأَنْبِياقُكَ اللَّوْمَ وَأَنْ يَقْبَلُ مِنَى كُلَّ مَا تَقَرَّبُونَ وَأَنْبِياقُكَ اللَّوْمَ وَقَبْلِ مِنَ كُلِّ مَا لَيْ وَالسِّجَابَةَ دُعَائِق وَهَبْ لِي مِنْ النَّارِ وَالْأَمْنَ يَوْمَ الْخُوْفِ مِنْ كُلِّ فَرْعٍ وَمِنْ كُلِّ هَوْلٍ أَعْدَاتُهُ لِيَعْمَ لَا لَكُومِ الْقِيَامَةِ.

أَعُوذُ بِحُرْمَةِ وَجْهِكَ ٱلْكَرِيمِ وَبِحُرْمَةِ نَبِيِّكَ وَبِحُرْمَةِ ٱلْأَوْصِيَاءِ أَنْ يَتَصَرَّمَ يَاإِهِي هَذَا ٱلْيُومُ وَلَكَ قِبَلِي تَبِعَةُ تُرِيدُ أَنْ تَقَاتَسَهَا مِنَّي لَمْ تَغْفِرُهَا لِي الْيُومُ وَلَكَ قِبَلِي تَبِعَةُ تُرِيدُ أَنْ تَقَاتَسَهَا مِنَّي لَمْ تَغْفِرُهَا لِي أَسْأَلُكَ بِحُرْمَةِ وَجْهِكَ ٱلْكَرِيمِ بِلَاإِلَهَ إِلَّاأَنْتَ أَنْ تَرْضَىٰعَنَى فَإِنْ كُنْتَ قَدْ رَضِيتَ عَنَى فَرِدْ أَنْ تَرْضَىٰعَنَى فَإِنْ كُنْتَ قَدْ رَضِيتَ عَنَى فَرِدْ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِي رِضًا وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَرْضَ عَنَى فَمِنَ ٱلآنَ فَٱرْضَ عَنَى يَاسَيِّدِي وَمَوْلاَيَ فِيهَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِي رِضًا وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَرْضَ عَنَى فَمِنَ ٱلآنَ فَٱرْضَ عَنَى يَاسَيِّدِي وَمَوْلاَي السَّاعَةَ السَّاعَةَ وَاجْعَلْنِي فِي هَذِهِ ٱلسَّاعَةِ وَفِي هَذَا ٱلْيَوْمِ وَفِي هَذَا ٱلْمَجْلِسِ مِنْ عُتَقَائِكَ مِنَ السَّاعَةَ السَّاعَةَ وَاجْعَلْنِي فِي هَذِهِ ٱلسَّاعَةِ وَفِي هَذَا ٱلْيَوْمِ وَفِي هَذَا ٱلْمَجْلِسِ مِنْ عُتَقَائِكَ مِنَ السَّاعَةَ السَّاعَةَ وَاجْعَلْنِي فِي هَذِهِ ٱلسَّاعَةِ وَفِي هَذَا ٱلْيُومِ وَفِي هَذَا ٱلْمُجْلِسِ مِنْ عُتَقَائِكَ مِنَ النَّارِ عِنَّقًا لَارِقَ بَعْدَهُ.

اللَّهُمَّ إِنَّى أَسْأَلُكَ بِحُرْمَةِ وَجْهِكَ الْكَرِيمِ أَنْ تَجَعَلَ يَوْمِى هَذَا خَيْرَيَوْم عَبَدْتُكَ فِيهِ مُنْذُ أَسْكَنْتَنِي الْلَّرْضَ أَعْظَمَهُ أَجْرًا وَأَعَمَّهُ نِعْمَةً وَعَافِيَةً وَأَوْسَعَهُ رِزْقًا وَأَبْتَلَهُ عِثْقًا مِنَ النَّارِ وَأَوْجَبُهُ مَعْفِرَةً وَأَكْمَلُهُ رِضُوانًا وَأَقْرَبُهُ إِلَى مَاتَحِبُ وَتَرْضَى اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلُهُ آخِرَ شَهْرِ رَمَضَانِ وَأَوْجَبُهُ مَعْفِرَةً وَأَكْمَلُهُ رِضُوانًا وَأَقْرَبُهُ إِلَى مَاتَحِبُ وَتَرْضَى اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلُهُ آخِرَ شَهْرِ رَمَضَانِ صُمْتُهُ لَكَ وَالْرُثُونِي الْعَوْدَ فِيهِ ثُمَّ الْعَوْدَ حَتَّى تَرْضَى وَتُرْضَى كُلَّ مَنْ لَهُ قِبَلِي تَبِعَةً ولا تُعْرَجْنِي مِنَ اللَّهُمْ إِلَّا وَأَنْتَ عَنَى رَاضٍ .

ٱللَّهُمَّ وَاَجْعَلْنِي مِنْ حُجَّاجٍ بَيْتِكَ ٱلْحَرَامِ فِي هَذَا ٱلْعَامِ وَفِي كُلِّ عَامِ ٱلْمَرُورِ حَجُّهُمْ ٱلْمَشْكُورِ سَعْيُهُم ٱلْقُفُورِ ذَنْبَهُم ٱلْمُسْتَجَابِ دُعَاوُهُم ٱلْمَحْفُوظِينَ فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَدْيَانِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ وَأَمْوَاهِمْ وَجَمِيعٍ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيْهِم ٱللَّهُمَّ ٱقْلِبْنِي مِنْ بَحْلِسِي هَذَا وَفِي يَوْمِي هَذَا وَضَاعَتَى هَذِهِ مُفْلِحًا مُنْجَحًا مُسْتَجَابًا دُعَائِي مَرْخُومًا صَوْمِي مَعْفُورًا ذَنْبِي.

ٱللَّهُمَّ وَأَدْ تَعْنِي فَقْرِى وَأَنْ تَجْبُر فَاقَتِي وَأَنْ تَرْحَمُ مَسْكَنَتِي وَأَنْ تُعْزِيلَ عَوْنَ تُونِسَ وَحْشَتِي ضَعْفِي وَأَنْ تُعْنِي فَقْرِى وَأَنْ تَجْبُر فَاقَتِي وَأَنْ تَرْحَمُ مَسْكَنَتِي وَأَنْ تُعَرِّي وَأَنْ تُونِسَ وَحْشَتِي وَأَنْ تُعْنِي وَأَنْ تُعْنِي كُلَّ مَاأَهَمَّنِي مِنْ أَمْرِ وَخَفْض عَيْش وَتَكْفِينِي كُلَّ مَاأَهَمَّنِي مِنْ أَمْرِ وَخَفْض عَيْش وَتَكْفِينِي كُلَّ مَاأَهَمَّنِي مِنْ أَمْرِ آخِرَ فِي وَعَافِي فِي عَافَيةٍ وَيُسْرُ وَخَفْض عَيْش وَتَكْفِينِي كُلَّ مَاأَهُمَّنِي مِنْ أَمْرِ آخِرَ فِي وَلَيْكَ وَأَهْلِي وَوَلَذِي وَأَهْلِي وَوَلَذِي وَأَهْلِي وَوَلَذِي وَأَهْلِي وَوَلَذِي وَأَهْلِي وَقِيقِي وَجِيرَانِي وَإِخْوَانِي وَأَنْ تَمْنَّ عَلَيَّ بَالْأُمْنِ أَبَدًامَا أَبْقَيْتَنِي فَإِنِّكَ وَقِيقِي وَرَجَائِي وَمَعْدِنُ مَسْأَلَتِي وَمَوْضِعُ شَكُواى وَمُنْتَهَى وَلِيّى وَمَوْنِعُ مَنْكُواى وَمُنْتَهَى وَلِيّى وَمَعْدِنُ مَسْأَلَتِي وَمَوْضِعُ شَكُواى وَمُنْتَهَى وَلِيّى وَمَعْدِنُ مَسْأَلَتِي وَمَوْضِعُ شَكُواى وَمُنْتَهَى وَلِيّى وَمَوْلِكَى وَمَوْلِكَى وَمَوْنِعُ مَالِكَ فَوَلَا مَعْنِي وَمَوْلِكَى وَمَوْلِكَى وَمَوْلِكَ مُنْ مَا اللَّهُ مَنْ فَلِيكَ فَقَدْ وَقِيقِي فَلْكَ مُنْتَى عَلَيْكَ مُعَلِي بَهُمْ وَجِيهًا فِي ٱللنَّكَ أَمَامِي وَأَمَامَ حَاجَتِي وَطَلَبَتِي وَتَضَرُّعِي وَمَسْأَلَتِي فَالْبَعَ فَالْبَعِي وَتَصَرُّعِي وَمَنْ اللَّهُ وَمِنَ اللَّهُ مَا اللَّهُ مَنْنَ عَلَيْ بَهُمْ وَجِيهًا فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلآخِرَةِ وَمِنَ ٱللْقَرَّبِينَ فَالْكَمَ مَنْتُ عَلَى مُعْرِفَتِهِمْ وَمِي اللَّهُ مُنْ فَلَاكُمْ مَا السَّعَاذَة وَالَّا مُعَلِي بَهُمْ وَجِيهًا فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلَا خِرَةٍ وَمِنَ ٱللْقَرَّبِينَ فَالْكُمْ مَنْنَتُ عَلَى مُعْرَفِي وَمَنَ اللْقَوْمِ فَي اللَّهُ وَلِي وَلَى الْتَعْمَلِي بَهُمْ وَلِي اللَّهُ مُنْ الْمُ عَلَى مُنْ اللَّهُ وَلِي الْمَامِ عَلَى اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا الْعَلَى عَلَى الْمُ ا

ٱللَّهُمَّ وَٱلْأَمْنِ وَٱلْإِيمَانِ وَٱلْمَعِي وَرَجَائِي يَا إِلَى وَمَالِكِي وَٱخْتِم لِي بِٱلسَّعَادَةِ وَٱلسَّلاَمَةِ وَٱلْإِسْلاَمِ وَٱلْأَمْنِ وَٱلْإِيمَانِ وَٱلْغَفِرَةِ وَٱلرِّضُوانِ وَٱلسَّهَادَةِ وَٱلْمِفْظِ يَامَنْزُ ولَا بِهِ كُلُّ حَاجَةٍ يَاٱللهُ يَاٱللهُ يَاٱللهُ يَاٱللهُ اَنْتَ لِكُلِّ حَاجَةٍ فَتَوَلَّ عَاقِبَتَنَا وَلاَئْسَلَّطْ عَلَيْنَا أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ بِشَيءٍ لاَطَاقَةَ لَنَا بِهِ مِنْ أَمْرَ ٱلدُّنْيَا وَفَرِّغْنَا لإِمْرِ ٱلْآخِرُةِ يَاذَا ٱلْجَلَالِ وَٱلْإِكْرَامِ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآل مُحَمَّدٍ وَبَارِكُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآل مُحَمَّدٍ وَالْمَ مُحَمَّدٍ وَالْمَ مُحَمَّدٍ وَاللهُ مُحَمَّدٍ وَالْمَ مُحَمَّدٍ وَالْمَ مُحَمَّدٍ وَالْمَ مُحَمَّدٍ وَالْمَ مُحَمَّدٍ وَالْمَ مُحَمَّدٍ وَالْمَعْمَةِ وَالْمَعْمَةُ وَالْمَالُونَ وَالْمَالُمُ وَلَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آل مُحَمَّدٍ وَالْمَ مُحَمَّدٍ وَالْمَالُيْتَ وَبَارَكْتَ وَرَحْمَ وَسَلَّمْتَ وَالْمَعْمَ وَآل مُحَمَّدٍ وَالْمَامُ وَالْمَ إِبْرَاهِهِمَ وَآل إِبْرَاهِمَ وَآل مِحْمَدً وَالْمَ مُعَلَىٰ مُوالَدٍ مُعَلَىٰ مُعَلَمْ وَمَالَاتُ مُعَلَّدُ وَمَالُهُ مُولًا مَاصَلَيْتَ وَبَارَكْتَ وَرَحْمَ وَسَلَّمْتَ وَسَلَّمْتَ وَمَنَاتُ عَلَى إِبْرَاهِمِمَ وَآل ِ إِبْرَاهِمَ إِنَّالَ إِبْرَاهِمَ إِنَّالًا للْمُعْمَلِ مَا اللّهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ عَلَىٰ الْمَالِلَةُ عَلَىٰ الْمُعَلِّمُ وَلَى الْمُعْمَلُولُ مُعَلَّدٍ وَمَالُولُ مُعَلِّمُ مُنْ وَالْمُعْمَلُومُ وَالْمَالُومُ وَالْمَالُومُ وَالْمَالِمُ وَالْمَالُومُ وَالْمُ الْمُعْمَلُومُ وَالْمَالُومُ وَالْمَالِمُ الْمُعْمَلِ وَالْمُومُ وَالْمَالِمُ وَالْمَالِمُ وَالْمَالُومُ وَالْمَالُومُ وَالْمُولُ وَالْمُومُ وَالْمَالُومُ وَالْمَالُومُ وَالْمُومُ وَالْمُومُ وَالْمُومُ وَالْمُومُ وَالْمُ وَالْمُوالُمُ وَالْمَالُومُ وَالْمَالُمُ وَالْمُومُ وَالْمُ وَالْمُومُ وَالْمُ وَالْمُومُ وَالْمُومُ وَالْمُومُ وَالْمُومُ وَالْمُومُ وَالِمُ وَالْمُومُ وَالْمُ وَالْمُومُ وَالْمُومُ وَالْمُومُ وَالْمُ

ٱللَّهُمَّ مَنْ تَهَيَّأَ وَتَعَبَّأَ وَأَعَدَّ وَٱسْتَعَدَّ لِوَفَادَةٍ إِلَى مَغْلُوقٍ رَجَاءَ رَفْدِهِ وَطَلَبُ نَيْلِهِ وَجَوَائِزِهِ وَفَوَاضِلِهِ وَنَوافِلِهِ فَإِلَيْكَ يَاسَيِّدِى وَفَادَ تِي وَتَهَيَّئِى وَإِعْدَادِى وَٱسْتِعْدَادِى رَجَاءَ رَفْدِكَ وَعَفْوِكَ وَطَلَبَ نَيْلِكَ وَجَوَائِزِكَ وَنَوافِلِكَ ٱللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآل ِ مُحَمَّدٍ وَلاَتُخَيِّبْ ٱلْيُوْمَ رَجَائِي يَامَنْ لاَيَغِيبُ عَلَيْهِ سَائِلٌ وَلاَينْقُصُهُ نَائِلٌ فَإِنِّنِي لَمْ آتِكَ ٱلْيُوْمَ بِعَمَلِ صَالِحٍ قَدَّمْتُهُ وَلاَ شَفَاعَةِ عَنْلُوقٍ رَجَوْتُهُ وَلَكِنِّي أَتَيْتُكَ مُقِرًّا بِٱلظَّلْمِ وَٱلْإِسَاءَةِ لاَحُجَّةَ لِي وَلاَعُلْمَ فَاللَّهِ فَاللَّهِ سَاءَةِ لاَحُجَّةَ لِي وَلاَعُلْمَ فَاللَّهُ عَالَمُ فَاللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَعَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَعَظَّمْتُهُ وَٱخْصِلْنِي فِيهِ مِنْ جَمِع ذُنُوبِي وَعَلَىٰ آلَ مُحَمَّدٍ وَٱلْأَنْقَ مِنْ غَضِلِكَ إِنَّكَ أَلْتَ ٱلوَهَابُ.

وصلاة الأضحى مثل صلاة الفطرسواء لافرق بينها؛ كلّ واحدة منها ركعتان فيها اثنتا عشرة تكبيرة؛ سبع في الأولى وخمس في الثّانية. والخطبة في العيدين بعد الصّلاة، ولاينقل المنبر من موضعه ولكن ينصب للإمام منبر تحت السّاء فيخطب عليه ومن فاتنه صلاة العيدين في جماعة صلّاها وحده كما يصلّى في الجهاعة ندبًا مستحبًّا، ومن أدرك الإمام وهو يخطب فيجلس حتى يفرغ من خطبته؛ ثمّ يقوم فيصلى القضآء. وليس في صلاة العيد أذان ولا إقامة، ولكن ينادى لها ثلاث مرّات يقول المنادى: الصَّلاة الصَّلاة الصَّلاة الصّلاة وليس قبلها تطوّع ولا بعدها إلى زوال الشّمس إلّا بالمدينة خاصّة؛ فإنّ من غدا منها إلى صلاة العيد دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى فيه ركعتين والسّنة في الفطر أن يَطْعَم الإنسان قبل أن يخرج إلى الصّلاة، وفي يوم الأضحى ألّا يطعم حتى يرجع منه. ويكبّر ليلة الفطر من بعد صلاة المغرب إلى رجوع الإمام من صلاة العيد في أدبار أربع صلوات: المغرب والعشاء الآخرة والفجر وصلاة العيد؛ يقول:

الله عَلَىٰ مَاهَدَانَا وَلَهُ ٱلللهُ إِلَّاللهُ وَٱللهُ أَكْبَرُ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ مَاهَدَانَا وَلَهُ ٱلشُّكْرُ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ مَاهَدَانَا وَلَهُ ٱلشُّكْرُ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ مَاأَوْلَانَا.

قال الله عزُّوجلَّ: وَلِتُكْمِلُوا ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرَ وَا ٱللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ.

وتكبير الأضحى بمنى ومكّة فى خمس عشرة صلاة، وفى سائر البلدان فى عشر صلوات؛ أوّلها صلاة الظّهر من يوم العيد؛ تكبّر فى دبرها حتّى يتمّ عشر صلوات أوخمس عشرة صلاة إن كنت حاجًا أوبحكم الحاجّ، وتقول إذا كبّرت:

ٱللَّهُ أَكْبَرُ ٱللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱللَّهُ أَكْبَرُ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ مَارَ زَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَامِ.

#### كتاب الصلّاة

وإذا اجتمعت صلاة عيد وصلاة جمعة في يومواحد صلّيت صلاة العبد وكنت بالخيار في حضور الجمعة؛ روى عن الصَّادق عليه السّلام أنَّه قال: اجتمع صلاة عبد وجمعة في زمن أمير المؤمنين عليه السّلام فقال: من شاء أن يأتي الجمعة فليأتِ ومن لم يأتِ فلا يضرّه.

ولا بأس أن تصلّى صلاة العيد فى بيتك عند عدم إمامها أو لعارض مع وجوده؛ فمتى صلّيتها فابرز تحت السّاء فوق سطحك أوحيث لاساتر لك منها وصلَّها كما تصلّيها فى الجماعة ركعتين؛ روى عن الصَّادق عليه السّلام أنّه قال: من لم يشهد جماعة النّاس فى العيدين فليغتسل وليتطبّب بما وجد وليصّل وحده كما يصلّى فى الجماعة، وروى عنه عليه السّلام فى قوله عزّوجلّ: خُذُوا زِيْنَتَكُمْ عِنّدَ كُلِّ مَسْجِدٍ، قال: لصلاة العيد والجمعة، وروى أنّ الزّينة هى العامة والرّداء،

وروى أنَّ الإمام يمشى يوم العيد ولايقصد المصلّى راكبًا، ولايصلّى على بساط، ويسجد على الأرض، وإذا مشى رمى ببصره إلى السّماء، ويكبّر بين خطواته أربع تكبيرات ثمّ يمشى، وروى أنَّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله كان يلبس فى العيدين بردًا ويعتمّ شاتيًا كان أو قائظًا.

والقراءة في يوم العيد بجهر بها كها يجهر في صلاة الجمعة. والخطبة قيه بعد الصّلاة ويوم الجمعة قبلها؛ وروى أنّ أوّل من غير الخطبة في العيد فجعلها قبل الصّلاة عنهان بن عفّان وذلك أنّه لما أحدث أحداثه الّتي قتل بها كان إذا صلّى تفرّق عنه النّاس وقالوا مانصنع بخطبته وقد أحدث؛ فجعلها قبل الصّلاة.

# باب صلاةيوم الغدير وأصلها:

يوم الغدير هو اليوم الثّامن عشر من ذى الحجّة؛ نزل رسول الله صلّى الله عليه وآله فيه حين مرجعه من حجّة الوداع بغدير خمّ، وأمر أن ينصب له فى الموضع كالمنبر من الرّحال وينادى بالصّلاة جامعة، فاجتمع سائر من كان معه من الحاجّ ومن تبعهم لدخول المدينة من أهل الأمصار، واجتمع جمهور أُمّته؛ فصلّى ركعتين ثمّ رقى المنبر فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وزجر وأنذر ونعى إلى الأمّة فى الخطبة نفسه، ووصّاهم بوصايا ـ يطول

شرحها - فيها يجب الانتهاء إليه في حياته وبعد وفاته، ثمّ دعا على بن أبي طالب عليه السّلام فأمره أن يرقى معه الرّحال، ثمّ أقبل على النّاس بوجهه الكريم صلّى الله عليه وآله فقرّرهم على فرض طاعته وقال في تقريره لهم: ألّشتُ أولى بكم منكم بأنفسكم؟ فأجابته الجهاعة بالإقرار، فأخذ إذ ذلك بعضد أمير المؤمنين عليه السّلام ثمّ أقبل عليهم أجمعين فقال:فمن كنت مولاه فعلى إمولاه اللّهم والر من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله، فنصّ عليه بالإمامة من بعده، وكشف بقوله عن فرض طاعته، وأوجب له بصريح اللّفظ ماهو واجب له من الرّئاسة عليهم في الحال بإيجاب الله تعالى ذلك له. والقصّة مشهورة يستغنى بظهورها عن تفصيلها في هذا المكان إذا القصد إيراد الغرض منها.

فجرت السّنة في هذا اليوم بعينه بصلاة ركعتين اقتداء برسول الله صلّى الله عليه وآله في فعله واحتذاء لسنّته في أمّنه، وتطابقت الرّوايات عن الصّادقين من آل محمّد عليها السّلام بأنّ يوم الغدير يوم عيد سرّ الله تعالى به المسلمين ولطف لهم فيه بكهال الدين وأعلن فيه خلافة نبيّه سيّد المرسلين؛ فكان من سنّته الصّيام وفيه شكر الله تعالى على نعمته العظمى من حفظ الدين وهدايته إلى القائم بعد الرّسول صلّى الله عليه وآله في رعاية المؤمنين.

والغسل في صدره سنة من أعظم القربات فيه لربّ العالمين، وصلاة ركعتين على مانشرحه في التّرتيب. فإذا ارتفع النّهار من اليوم الثّامن عشر من ذي الحجّة فاغتسل فيه كغسلك للعيدين والجمعة، والبس أطهر ثيابك وأمسِسْ سيئًا من الطّيب إن قدرت عليه، وابرز تحت السّاء وارتقب الشّمس؛ فإذا بقي لزوالها نصف ساعة أونحو ذلك فصّل ركعتين؛ تقرأ في كلّ واحدة منها فاتحة الكتاب وعشر مرّات قُلْهُو الله أحد وعشر مرّات إنّا أنز النّاه في لَيْلَة الْقَدْرِ وعشر مرّات آية الكرسيّ. فإذا سلّمت فاحمد الله واثن عليه عا هو أهله، وصلّ على رسول الله صلّى الله عليه والهوابتهل إلى الله تعالى في اللّعنة لظالمي الرّسول عليهم السّلام وأشياعهم ثمّ ادع فقل:

ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ وَعَلِيٍّ وَلِيِّكَ وَبِٱلسَّأْنِ وَٱلْقَدْرِ ٱلَّذِي خَصَصْتَهُمَا بِهِ

دُونَ خَلْقِكَ أَنْ تُصَلِّى عَلَيْهِمَا وَعَلَى ذُرِّيَتِهِمَا وَأَنْ تَبْدَأَ بِهَمَا فِي كُلِّ خَيْرٍ عَاجِلِ ٱللَّهُمَّ صَلَّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آل مُحَمَّدٍ ٱلْأَيْمَةِ ٱلْقَادَةِ وَٱلدُّعَاةِ ٱلسَّادَةِ وَٱلْنَجُومِ ٱلزَّاهِرَةِ وَٱلْأَعْلَامِ ٱلْبَاهِرَةِ وَسَاسَةِ ٱلْعَبَادِ وَأَرْكَانِ ٱلْبِلَادِ وَٱلنَّاقَةِ ٱلْمُرْسَلَةِ وَٱلسَّفِينَةِ ٱلنَّاجِيَةِ ٱلْجَارِيَةِ فِي ٱللَّجَبِ ٱلْغَامِرَةِ وَسَاسَةِ ٱلْعَبَادِ وَأَرْكَانِ ٱلْبِلَادِ وَٱلنَّاقَةِ ٱلْمُرْسَلَةِ وَٱلسَّفِينَةِ ٱلنَّاجِيَةِ ٱلْجَارِيَةِ فِي ٱللَّجَبِ ٱلْغَامِرَةِ ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آل مُحَمَّدٍ خُزَّانِ عِلْمِكَ وَأَرْكَانِ تَوْجِيدِكَ وَدَعَائِم دِينِكَ وَمَعَادِنِ كَرَامَتِكَ وَصَفْوَتِكَ مِنْ بَرِيَّتِكَ وَخِيرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ ٱلْأَتْقِيَاءِ ٱلنَّجَبَاءِ ٱلْأَبْرَارِ وَٱلْبَابِ ٱلْمُبْتَلَىٰ بِهِ كَرَامَتِكَ وَصَفُوتِكَ مِنْ بَرِيَّتِكَ وَخِيرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ ٱلْأَتْقِيَاءِ ٱلنَّبَعَبَاءِ ٱلْأَبْرَارِ وَٱلْبَابِ ٱلْمُبْتَلَىٰ بِهِ كَرَامَتِكَ وَصَفُوتِكَ مِنْ بَرِيَّةِكَ وَخِيرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ ٱلْأَتْقِيَاءِ ٱلنَّجَبَاءِ ٱلْأَبْرَارِ وَٱلْبَابِ ٱلْمُبْتَلَىٰ بِهِ ٱللْمُ مَنْ أَتَاهُ نَجَا وَمَنْ أَبَاهُ هَوَى .

ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلَ مُحَمَّدٍ أَهْلِ ٱلذِّكْرِ ٱلَّذِينَ أَمَرْتَ بَسْأَلَتِهِمْ وَذَوى ٱلْقُرْبَى ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى اللَّذِينَ أَمَرْتَ بَعَوَدَّتِهِم وَفَرَضْتَ حَقَّهُمْ وَجَعَلْتَ ٱلْجَنَّةَ مَعَادَ مَنْ ٱقْتَفَىٰ آثَارَهُمْ ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى اللَّذِينَ أَمَرُوا بِطَاعَتِكَ وَنَهُوا عَنْ مَعْصِيَتِكَ وَدَلُّو عِبَادَكَ عَلَى وَحْدَانيَّتِكَ.

اللَّهُمَّ إِنِّى أَشْأَلُكَ بِحَقَّ مُحَمَّدِ نَبِيِّكَ وَنَجِيِّكَ وَصَفُوتِكَ وَأَمِينِكَ وَرَسُولِكَ إِلَى خَلْقِكَ وَبِحَقِّ أَمِيرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَيَعْسُوبِ ٱلدِّينِ وَقَائِدِ ٱلْغُرِّ ٱلْمُحَجَّلِينَ ٱلْوَصِيِّ ٱلْوَفِيِّ وَٱلصَّدِيقِ ٱلْأَكْبَرِ وَٱلْفَارُوقِ بَيْنَ ٱلْحَقْرِينَ وَٱلصَّدِعِ بِأَمْرِكَ وَٱلمَّاهِدِ فِي وَٱلْفَارُوقِ بَيْنَ ٱلْحَقْدِي وَٱلسَّادِعِ بِأَمْرِكَ وَٱلْمُجَاهِدِ فِي مَالُقَارُوقِ بَيْنَ ٱلْخُنَّهُ فِيكَ لَوْمَةُ لَاثِم أَنْ تُصَلِّى عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآل مُحمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَىٰ فِي هَذَا ٱلْيُومِ سَبِيلِكَ لَمْ تَأْخُذُهُ فِيكَ لَوْمَةُ لَاثِم أَنْ تُصَلِّى عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآل مُحمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَىٰ فِي هَذَا ٱلْيُومِ اللّهَ عَلَىٰ مُعَمَّدٍ وَآلَ مُحمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَىٰ فِي هَذَا ٱلْيُومِ اللّهَ عَلَىٰ مُعَمَّدٍ وَآلَ مُحمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَىٰ فِي هَذَا ٱلْيُومِ اللّهِ عَلَىٰ مُعَمَّدٍ وَالْمَالِقِينَ بِحُرِمَتِهِ اللّهَ عَلَىٰ مُعَمَّدُ وَالْمَالِقُونِ مَنْ عَنَقَائِكَ وَطُلَقَائِكَ مِنَ ٱلنَّارِ وَلاَتُشْمِتْ بِي حَاسَدِى ٱلنَّعَمِ .

ٱللَّهُمَّ فَكَهَا جَعَلْتُه عِيدَكَ ٱلْأَكْبَرَ وَسَمَّيْتَهُ فِي ٱلسَّاءِ يَوْمَ ٱلْعَهْدِ ٱلْمَّهُودِ وَفِي ٱلْأَرْضِ يَوْمَ ٱلْلَهُمُّ فَكَا جَعَلْتُه عِيدَكَ ٱلْأَكْبُرَ وَسَمَّيْتَهُ فِي ٱلسَّاعِ يَوْمَ ٱلْعَهْدِ ٱلْمَّهُودِ وَفِي ٱلْأَرْضِ يَوْمَ ٱلْمَانَا وَٱجْمَع بِدِ شَمْلَنَا وَلَا تُصَلَّنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَٱجْعَلْنَا لَأَمْعُمِكَ مِنَ ٱلشَّاكِرِينَ يَاأَرْحَمَ ٱلرَّاحِمِينَ.

ٱلْخَمْدُ اللّٰهِ اللّٰذِي عَرَّفَنَا فَضْلَ هَذَا ٱلْيُوْمِ وَبَصَّرَنَا حُرْمَتَهُ وَكَرَّمَنَا بِهِ وَشَرَّفَنَا بَعْوِفَتِهِ وَهَدَانَا بِنُورِهِ يَارَسُولَ ٱللهِ يَاأَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَيْكُمَا وَعَلَى عِثْرَتِكُمَا وَعَلَى مُحِبِّيكُمَا مِنَّى ٱلسَّلاَمُ مَا بَقِى اَللَّيْلُ وَالنَّهَارُ بِكُمَا أَتَوَجَّهُ إِلَى ٱللهِ رَبِّى وَرَبَّكُمَا فِى نَجَاحٍ طَلِبَتِي وَقَضَاءِ حَوَائِجِي مَا بَقِي اللّٰيُلُ وَالنَّهَارُ بِكُمَا أَتَوجَّهُ إِلَى ٱللهِ رَبِّى وَرَبَّكُمَا فِى نَجَاحٍ طَلِبَتِي وَقَضَاءِ حَوَائِجِي وَتَيْسِيرِ أُمُورِى ٱللَّهُمَّ إِنِّى أَشْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلَ مُحَمَّدٍ أَنْ تُصَلِّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلَ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَسَلِيلِ لِإِ طُفَاءِ نُورِكَ فَأَبَى ٱلللهُ إِلاَّ طُفَاءِ نُورِكَ فَأَبَى ٱلللهِ إِلاَّ طُفَاءِ نُورِكَ فَأَبَى ٱلللهُ إِلاَّانُ مُرَامِدًا أَنْ عَنْ سَبِيلِكِ لِإِ طُفَاءِ نُورِكَ فَأَبَى ٱلللهُ إِلاَّانُ مُرْمَدًا فَصَدَّ عَنْ سَبِيلِكِ لِإِ طُفَاءِ نُورِكَ فَأَبَى ٱلللهُ إِلَّالُهُ مِرْمُ أَنْ تُصَدَّ عَنْ سَبِيلِكِ لِإِ طُفَاءِ نُورِكَ فَأَبَى ٱلللهُ إِلَّا أَنْ مُرْدُهُ.

ٱللَّهُمَّ فَرِّجْ عَنْ أَهْلِ ٱلْبَيْتِ وَٱكْشِفَ عَنْ ٱلْؤُمِنِينَ ٱلْكُرُبَاتِ ٱللَّهُمَّ ٱمُلاَّ ٱلْأَرْضَ بَهُمْ عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا وَأَنْجِزْ لَهُمْ مَاوَعَدَّتَهُمْ إِنَّكَ لاَتُخْلِفُ ٱلْمِعَادَ.

#### باب صلاة الاستسقاء وصفتها:

ويستحبّ عند جدب الأرض بمنع السّاءِ القطر أن يتقدّم الإمام إلى كافّة المسلمين بصيام ثلاثة أيّام تطوّعا، ويصومها معهم؛ فإذا كان اليوم الثّالث نودى فيهم بالصّلاة جامعة، وأمر الإمام المؤدّنين أن يخرجوا معه؛ فإذا خرجوا قدّمهم بين يديه ومشى خلفهم، فإذا انتهوا إلى الموضع الذى يقصدونه نصب إليه منبر وتقدّم فصّلى بالنّاس ركعتين يجهر فيها بالقراءة على صفة صلاة العيد؛ يستفتح الأولى منها بالتّكبير ويقرأ الحمد وسورة ثمّ يكبّر خس تكبيرات يقنت بين كلّ اثنين منها بما أحبّ من تمجيد الله والثّناء عليه والمسألة له، ثمّ يكبّر واحدة يركع بها، ثمّ يقوم إلى الثّانية فيفتتحها بالتّكبير ويقرأ الحمد وسورة، ثمّ يكبّر واحدة ويركع بها،

فإذا سلّم رقى المنبر فحمد الله وأثنى عليه وصلّى على محمّد رسول الله صلّى الله عليه وآله ووعظ وزجر وأنذر وحنّر، فإذا فرغ من خطبته قلب رداءَه عن يمينه إلى يساره وعن يساره إلى يمينه ثلاث مرّات، ثمّ استقبل القبلة فرفع رأسه نحوها وكبّر الله تعالى مائة تكبيرة رافعًا بها صوته وكبّر النّاس معه، ثمّ النيفت عن يمينه فسبّح الله جلّ اسمه مائة تسبيحة رافعًا بها صوته وسبّح النّاس معه، ثمّ التنف عن يساره فسحمد الله مائة تحميدة رافعًا بها صوته وحمد النّاس معه، ثمّ أقبل على النّاس بوجهه فاستغفر الله مائة مرّة رافعًا بها صوته واستغفر النّاس معه، ثمّ حوّل وجهه إلى القبلة فدعا ودعا النّاس معه فقال:

اللَّهُمَّ رَبَّ الْأَرْبَابِ وَمُعْتِقَ الرَّقَابِ وَمُنْشَىءَ السَّحَابِ وَمُنْزِلَ الْقَطْرِ مِنَ السَّمَاءِ وَمُعْيِي الْأَرْضِ بَعْدَمَوْتِهَا يَافَالِقَ الْخَبِّ وَالنَّوَىٰ يَامُغْرِجَ الزَّرْعِ وَالنَّبَاتِ وَمُعْيِي الْأَمْوَاتِ وَجَامِعَ الشَّنَاتِ اللَّهُمَّ الشَقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا غَدَقًا مُغْدِقًا هَنِيئًا مَرِيئًا تُنْبِتُ بِهِ الزَّرْعَ وَتُدِرَّ بِهِ الْضَّرْعَ وَتُعْيِى بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَتَسْقِى بِهِ مِمَّا خَلَقْتَ أَنْعَامًا وَأَنَاسَ كَثِيرًا.

### باب صلاة الكسوف و شرحها:

روى عن الصّادقين عليها السّلام: أنّ الله تعالى إذا أراد تخويف عباده و تجديد الزّجر لخلقه كسف الشّمس وخسف القمر فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الله تعالى بالصّلاة. وقال الصّادق عليه السّلام: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: إنّ الشّمس والقمر لاينكسفان لموت أحد ولا لحياة أحد ولكنّها آيتان من آيات الله تعالى فإذا رأيتم ذلك فبادروا إلى مساجد كم للصّلاة. وروى عنه عليه السّلام أنّه قال: صلاة الكسوف فريضة.

فإذا أنكسفت الشّمس أوخسف القمر فصلَّ ركعتين فيها عشر ركعات وأربع سجدات؛ تقوم عند ابتداء الكسوف والخسوف فتفتتح الصّلاة بالتّكبير وتتوجّه، ثمّ تقرأ الحمد وسورة، فإذا فرغت منها ركعت فأطلت الرّكوع مستحبًّا لله تعالى بمقدار قيامك في قراءة السّورة ثمّ ترفع رأسك وتستوى قائبًا فتقرأ الحمد وسورة، فإذا فرغت منها ركعت فأطلت الرّكوع بمقدار قيامك في السّورة الثّانية، ثمّ ترفع رأسك وتنتصب قائبًا فتقرأ الحمد وسورة، فإذا فرغت منها ركعت بمقدار قراءتها؛ وهكذا إلى أن تتمّ الخمس ركوعات، ثمّ تنتصب قائبًا فتقول: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ خَمِدَهُ ٱلْحَمْدُلِلّهِ رَبَّ ٱلْعَالِمَينَ، ثمّ تسجد سجدتين فتطبل فيها التسبيح، ثمّ تنهض إلى الثّانية فتصنع فيها مثل ذلك وتتشهّد وتسلم.

عند ذكرك وعلمك إلا أن يكون وقت فريضة قد تضيّق، وإن تعمّدت تركها وجب عليك الغسل والقضاء، وإذا احترق قرص القمر كلّه ولم تكن علمت به حتى أصبحت صلّيت صلاة الكسوف له جماعة. وإن احترق بعضه ولم تعلم بذلك حتى أصبحت صلّيت القضاء فرادى.

# باب أحكام فوائت الصّلاة:

ومن فاتته صلاة بخروج وقتها قضاها كما فاتته ولم يؤخرها ألا أن يمنع منه بضيق وقت فرض ثان عليه. ومن فاتته صلاة الجمعة صلاها أربعًا، وإذا نسى الحاضر صلاة فذكرها بعد مضى وقتها وهو مسافر قضاها في سفره على التّمام، وإن نسى المسافر صلاة فذكرها بعد خروج وقتها وهو حاضر قضاها على التّقصير، وإذا دخل وقت صلاة على الحاضر فلم يصلّها لعذر حتى صار مسافرًا وكان الوقت باقيًا صلّاها على التّقصير، فإن دخل على المسافر وقت صلاة فتركها لعذر داكرًا ونسيها حتى صار حاضرًا والوقت باق صلاها على التّمام.

ولا يؤم المسافر الحاضر ولا الحاضر المسافر، ولا يؤم المتيم المتوضئين ويؤم المتوضؤ المتيمين. ويقضى الصّلاة بالأذان والإقامة إذا فات الإنسان ذلك، وإن قضاها بغير أذان ولا إقامة لم يخل ذلك بالمفروض وإن كان تاركاً فضلًا وتقضى فوائت النّوافل في كلّ وقت مالم يكن وقت فريضة أوعند طلوع الشّمس أوعند غروبها، ويكره قضاء النّوافل عند اصفرار الشّمس حتى تغيب. وليس على المسافر قضاء ما قصر فيه من فريضة ولانافلة إلا المفروض من الصّيام فإنّه لابد من قضائه.

ومن حضر بعض المشاهد عند طلوع الشّمس أو عند غروبها فليزُر ويؤخّر صلاة الزّيارة حتى تذهب حمرة الشّمس عند طلوعها وصفرتها عند غروبها، ولابأس أن يؤخّر الإنسان صلاة زيارة قبور الأئمّة عليهم السّلام ويقضيها بعد خروجه من مشاهدهم عند الأسباب الدّاعية إلى ذلك.

والمقصّر في الحضر ناسيًا يجب عليه الإعادة على النّام، والمتمّم في السّفر ناسيًا يعيد إن

#### كتاب الصلّاة

كان الوقت باقيًا؛ وإن خرج الوقت فلا إعادة عليه. ومن تعمّد التّبام في السّفر بعد الحجّة عليه في التّقصير لم يجزئه ذلك ووجب عليه الإعادة.

#### باب صلاة السفينة:

وتتوجّه في السّفينة إلى القبلة وتصلّى قائبًا إن قدرت وإلّا جالسًا، فإذا دارت السفينة أدرت وجهك إلى القبلة، فإن عدمت معرفة القبلة بعد توجّهك بدورانها أجزأك التّوجّه الأوّل ودرت معها حيث دارت، وإذا التبست القبلة عليك في النّوافل وتعذّر طلب علاماتها توجّهت إلى رأس السّفينة فصلّيت مصعدة ومنحدرة وكيف دارت.

#### باب صلاة الخوف:

قال الله عزّوجلّ: وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَنْ تُقَصِّرُوا مِنَ الطَّلَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ ٱلكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا، ثمّ شرح تعالى الصّلاة في الآية الّتي تلي هذه الآية وكيف صفتها؛ وهو أن يقوم الإمام بطائفة معه وطائفة قد أقبلوا بوجوههم على العدّوفيكبر ويصلّى بهم ركعة، فإذا قام إلى الثّانية صلّوا لأنفسهم ركعة وجلسوا فتشهّدوا، ثمّ انصرفوا فقاموا مقام أصحابهم وجاؤوا أصحابهم فلحقوه في الثّانية قائمًا فاستفتحوا الصّلاة، فإذا ركع ركعوا بركوعه وكذلك إذا سجد سجدوا بسجوده، ثمّ جلس هو في الثّانية ويقوم أولئك فيصلّون الرّكعة الثّانية وهو جالس، فإذا ركعوا وسجدوا جلسوا معه فسلّم بهم وانصرفوا؛ فكان الأوّلون لهم التّكبير معه والآخرون لهم التّسليم.

وإن كانت صلاة المغرب فليصل الإمام بالأولين ركعة واحدة ثمّ يقوم إلى الثّانية ويقومون معه إليها؛ فيصلّون لأنفسهم الرّكعتين الآخرتين على التّخفيف والإمام قائم في الثّانية لم يركع، فإذا سلّم القوم خلفه من فريضة المغرب انصرفوا إلى مقام أصحابهم فقاموا فيه تلقاء العدو وصار أصحابهم إلى الصّلاة مع الإمام، فكبروا لأنفسهم تكبيرة الافتتاح وركع الإمام بهم فركعوا بركوعه وسجدوا بسجوده، ثمّ يجلس الإمام للثّانية له

ويجلس القوم معه في الأوّلة لهم ولا يجلسون مستوطنين بل يكونون مستوفزين في جلوسهم فإذا فرغ من تشهّده قام بهم إلى الثّالثة له وهي ثانية لهم، فوقفوا بوقوفه وركعوا بركوعه وسجدوا بسجوده وجلسوا بجلوسه؛ فتشهّد وتشهّدوا معه فخفّفوا في تشهّدهم وقاموا إلى ثالثتهم والإمام جالس في ثانية فصلّوها بالتّخفيف وجلسوا بعد السّجود، فإذا أحسّ الإمام بجلوسهم وكان قد فرغ من تشهّده سلّم حينئذ بهم؛ فكان بهذه الصّلاة للأوّلين معه ماذكرناه وللآخرين منهم ماوصفناه وكان إمامًا لهم جميعًا في هذه الصّلاة على ماشرحناه.

#### باب صلاة المطاردة والمسايفة:

وإذا طاردت في الحرب صلّيت مومنًا وانحنيت للرَّكوع، فإذا أمكنك السّجود على قربوس سرجك سجدت وإلاّانحنيت له أخفض من انحنائك للرَّكوع، فإذا سايفت صلّيت بالتّسبيح تقول: سُبْحَانَ ٱللهِ وَٱلْحَمْدُ للهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱللهُ وَٱللهُ أَكْبَرُ، مكان كلّ ركعة فيجزئ ذلك عن الرَّكوع والسّجود.

### باب صلاة الغريق والموتحل والمضطرّ بغير ذلك:

ويصلّى السّابح في الماء عند غرقه أوضرورته إلى السّباحة مومنًا إلى القبلة إن عرفها وإلّا ففي جهةٍ وَجْهِهِ، ويكون ركوعه أخفض من سجوده؛ لأنّ الرّكوع انخفاض منه والسّجود إياء إلى قبلته في الحال، وكذلك صلاة الموتحل.

وإذا كان ممنوعًا بالرّباط والقيد وماأشبهها صلّى بحسب استطاعته، ويلزمه في جميع الأحوال تحرّى القبلة مع الإمكان ويسقط عند عدمه.

والمريض يصلّى قائبًا مع قدرته على القيام، ويصلّى جالسًا عند عدم قدرته عليه، وإذا عُدِم القدرة على السّجود صلّى مضطجعًا أوكيف مااستطاع على حسب الحال، ويكره له وضع الجبهة على سجّادة يسكها غيره أومروحة وماأشبهها عند صلاته مضطجعًا لما في ذلك من الشّبهة بالسّجود للأصنام، ويومىً بوجهه إذا عدم الاستطاعة للسّجود عليه بدلًا من ذلك. والمرض الّذي رخّص للإنسان عنده الصّلاة جالسًا مالايقدر معه على المشي

كتاب الصلاة

بقدار زمان صلاته قائبًا؛ وذلك حدّه وعلامته.

#### باب صلاة العراة:

وتصلى العراة عند عدم مايسترها من جلوس، وتومئ بالرّكوع والسّجود يكون سجودها أخفض من ركوعها، فإذا صلّت جماعة كان أمامها في وسطها غير بارزٍ عنها بالتّقدّم عليها. وتخافت فيهايجب فيه الإخفات وتجهر فيهايجب فيه الإجهار، فإن مات منهم إنسان غسّلوه ثمّ حفروا له حفرة ثمّ أنزلوه الحفرة وغطّوا عورته بالتّراب وصلّوا عليه قيامًا؛ إمامهم في وسطهم يضعون أيديهم على عوراتهم، فإذا فرغوا من الصّلاة دفنوه.

#### باب صلاة الاستخارة:

روى عن الصّادق عليه السّلام أنّه قال: إذا أراد أحدكم أمرًا فلايشاور فيه أحدًا حتى يبدأ فيساور الله عزّوجلّ، فقبل له: ومامشاورة الله عزّوجلّ؛ فقال: يستخير الله تعالى فيه أوّلًا ثمّ يشاور فيه فإنه إذا بدأ بالله أجرى الله له الخير على لسان من شاء من الخلق. وروى عنه عليه السّلام أنّه قال: يقول الله عزّوجلّ: إنّ من شقاء عبدى أن يعمل الأعمال ثمّ لايستخيرني.

فإذا عرض لك أمر أردت فعله فصلِّ ركعتين تقنت في الثّانية منهما قبل الرَّكوع، فإذا سلّمت سجدت وقلت في سجودك: أَسْتَخِيرُ ٱللهَّ، مائة مرَّة، فإذا أَتممت المائة قلت: لاَإلَهُ إلاَّللهُ ٱلْعَلِيمُ الْكَرِيمُ رَبِّ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآل ِ مُحَمَّدٍ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآل ِ مُحَمَّدٍ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآل ِ مُحَمَّدٍ وَإِلَا لِللَّائِيمُ ٱلْكَرِيمُ رَبِّ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآل ِ مُحَمَّدٍ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآل ِ مُحَمَّدٍ وَإِلَا لِي فِي كَذَا وكذا لِلدُّنْيَا وَٱلآخِرَةِ خِيرَةً فِي عَافِيَةٍ.

### استخارة أخرى:

وإن شئت صلّيت ركعتين ثمّ دعوت بعدهما فقلت: اللَّهُمَّ إِنِّ أَسْتَخِيرُكَ يِعِلْمِكَ وَأَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعظِيمِ فَإِنَّكَ تُقَدِّرُ وَلاَأْقَدِّرُ وَلاَأْقَدِرِ إِنْ كَانَ هَذَا اللاَمْرُ الَّذِي أُرِيدُهُ خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ

وَآخِرَ تِى وَخَيْرًا لِى فِيهَا يَنْبَغِى فِيهِ ٱلْخَيْرُ فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِعَوَاقِبِهِ مِنَّى فَيَسِّرْهُ لِى وَبَارِكْ لِى فِيهِ ُوَأَعِنَّى عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ شَرَّا لِي فَآصْرِفْهُ عَنَّى وَٱقْضِ لِى حَاجَتِى بِٱلْخَيْرِ حَيْثُ كَانَ وَرَضِّنِي بِهِ حَتَّى لَاأُحِبُّ تَعْجيلَ مَاأَخُرْتَ وَلاَتَأْخِيرَ مَاعَجَّلْتَ.

# استخارة أخرى:

وَإِنْ شئت دعوت بعد الرَّكعتين فقلت: اَللَّهُمَّ إِنْ كَانَ «كذا وكذا» خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَدُنْيَاىَ وَآخِرَتِي وَعَاجِل ِ أَمْرِى وَآجِلِهِ فَيَسَّرْهُ لِي عَلَى أَحْسَنِ ٱلْوُجُوهِ وَإِنْ كَانَ شَرَّا لِي فِي دِينِي وَدُنْيَاىَ وَآخِرَتِي وَعَاجِل ِ أَمْرِى وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنَى رَبِّ آعْزِمْ لِي عَلَىٰ رُشْدِى وَإِنْ كَرِهْنَهُ أَوْآبَتُهُ نَفْسى.

# استخارة أخرى:

روى عن أبى عبد الله عليه السّلام أنّه قال: مَااستخار الله عبد بهذه الاستخارة سبعين مرّة إلاّرماه الله بالخير يقول: يَاأَبْصَرَ ٱلنَّاظِرِينَ وَيَاأَسْمَعَ ٱلسَّامِعِينَ وَيَاأَسْرَعَ ٱلنَّاطِينَ وَيَاأَسْمَعَ ٱلسَّامِعِينَ وَيَاأَسْرَعَ ٱلنَّاسِينَ وَيَاأَرْحَمَ ٱلرَّاحِينَ وَيَاأَحْكَمَ ٱلْحَاكِمِينَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآل مُحَمَّدٍ وَخِرْ لِي فِي «كذا وكذا» خِيرةً فِي عَافِيَةٍ.

# استخارة أخرى:

روى عنه عليه السّلام أيضًا أنّه قال: إذا أردت الاستخارة فخذ ستّ رقاع فاكتب في ثلاث منهنّ: بِسْمِ اللهِ الرَّهْنِ الرَّحِيمِ خِيرةً مِنَ اللهِ الْعَزِيزِ الْعَكِيمِ لفلان بن فلانة «اَفْعَلْ» في ثلاث منهنّ: خِيرةً مِنَ اللهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ لفلان ابن فلانة «لاَ تَفْعَلْ» ثمّ ضعهن تحت مصّلاك وصلّ ركعتين، فإذا فرغت منها فاسجد وقل في سجودك: أَسْتَخِيرُ الله بِرَحْمَيهِ في عَافِيَةٍ؛ مائة مرّة، ثمّ استوى جالسًا وقل: اللَّهُمَّ خِرْلِي في جَمِيعِ أُمُورِي في يُسْرٍ مِنْكَ وَعَافِيَةٍ، ثمّ اضرب يدك إلى الرّقاع فشوّشها واخلطها وأخرج واحدة. فإن خرجت لاتفعل فأخرج ثمّ اضرب يدك إلى الرّقاع فشوّشها واخلطها وأخرج واحدة. فإن خرجت لاتفعل فأخرج ثلاثًا متواليات، فإن خرجن على صفة واحدة «لاتفعل» فلاتفعل، وإن خرجن «افعل»

#### كتاب الصلّاة

فافعل، وإن خرجت واحدة «افعل» والأخرى «لاتفعل» فخذ منها خمس رقاع فانظر أكثرها فاعمل عليه واترك الباقي.

قال الشّيخ: وهذه الرّاوية شاذّة ليست كالّذى تقدّم لكنّا أوردناها للرّخصة دون تحقّق العمل بها.

#### باب صلاة الحاجة:

روى عن الصّادق عليه السّلام أنّه قال: إنّ أحدكم إذا مرض دعا الطّبيب وأعطاه وإذا كانت له حاجة إلى سلطان رشى البوّاب وأعطاه ولوأنّ أحدكم إذا فدحه أمر فزع إلى الله عزّوجلّ فتصدّق بصدقة قلّت أم كثرت ثمّ تطهّر ودخل المسجد فصلّى ركعتين فحمد الله وأثنى عليه فصلّى على النّبيّ صلّى الله عليه وآله ثمّ قال: ٱللَّهُمَّ إِن عَافَيتنى مِنْ مَرضى أُورَدُدْتَني مِن سَفَرِى أَوْكَفَيْتَني مَاأَخَافُ مِن «كذا وكذا» أَوْفَعَلْتَ بِي «كذا وكذا» ذَلِكَ عَلَى الله ذلك.

### صلاة أخرى:

وقال أبوعبد الله عليه السّلام: إذا كانت لك إلى الله تعالى حاجة مهمّة فصم ثلاثة أيّام متوالية؛ أربعاء وخميسًا وجمعة، فإذا كان يوم الجمعة فاغتسل والبس ثوبًا جديدًا تمّ اصعد إلى أعلى بيت في دارك وصلّ ركعتين، فإذا فرغت منها فارفع يديك إلى السّهاء وقل: اللّهُمَّ إِنِّي حَلَلْتُ بِسَاحَتِكَ لِمُعرفَّتِي بِوَحْدَانِيَّتِكَ وَصَمَدِيَّتِكَ وَأَنَّهُ لَيْسَ قَادِرٌ عَلَى حَاجَتِي اللَّهُمَّ إِنِّي حَلَلْتُ بِسَاحَتِكَ لِمُعرفَّتِي بِوَحْدَانِيَّتِكَ وَصَمَدِيَّتِكَ وَأَنَّهُ لَيْسَ قَادِرٌ عَلَى حَاجَتِي غَيْرَكَ وَقَدْ عَلِمْتَ يَارَبِّ أَنَّهُ كُلًا تَظَاهَرَتْ نِعْمَتُكَ عَلَى السَّاعُ فَأَسْالُكَ بِاللَّهِ وَقَدْ طَرَقَتِي هَمُّ كَذَا وكذا وَأَنْتَ بِكَشْفِهِ عَلِمٌ مُعَلَّمٌ وَاسِعٌ غَيْرٌ مُتَكَلِفٍ فَأَسْأَلُكَ بِالسِمِكَ الَّذِي وَضَعْتَهُ عَلَى السَّاعِ فَأَسْأَلُكَ بِاللهِ فَأَسْمَتُ وَعَلَى النَّرْضِ عَلَى السَّاعِ فَأَسْمَلَتُ وَعَلَى النَّرُومِ فَأَنْتَسَرَتُ وَعَلَى الْأَرْضِ عَلَى السَّاعِ فَأَنْسَرَتُ وَعَلَى الْأَرْضِ فَلَى السَّاعِ فَأَنْسَرَتُ وَعَلَى الْأَرْضِ وَلَى مُعَلِم فَيْكُ عَلَى عَلَى مُعَلِم فَالْ فَلَان وفلان و وتسمّى فَسُطِحَتْ وَأَسْأَلُكَ بِاللَّهُ فَعَلَى الْمُعَلِم وَالله عَمْدُ وَالْ مُعَمَّدٍ وَآل مُعَمَّدٍ وَأَنْ تَقْضَى حَاجَتِي وَتُسِرَ عَلَى عُشَرَهَا الْأَنَّمَة واحدًا واحدًا وأَنْ تَصْلَى عَلَى مُعَمَّدٍ وَآل مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَقْضَى حَاجَتِي وَتُسِرَ عَلَى عُشْرَهَا وَتَكْفَيْنَى مُهِمَّهَا فَإِنْ فَعَلْتَ فَلَكَ ٱلْخَمْدُ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَكَ ٱلْخَمْدُ غَيْرُ جَائِرٍ فِي حُكْمِكَ وَلَامُتَهم وَتَكُفِينِي مُهِمَّهَا فَإِنْ فَعَلْتَ فَلَكَ ٱلْخَمْدُ فَلْكَ ٱلْخَمْدُ غَيْرُ جَائِرٍ فِي حُكْمِكَ وَلَامُتَهم وَلَامُ وَلَامُ عَلَى مُولَى الْمُتَه واحدًا واحدًا واحدًا والْفَلَ وَلَكَ الْمَدُى وَلَلْعَ الْفَلَى الْمُدُونِ فَلَى اللهُ الْمُدَى وَلَامُ وَلَامُعَلَى وَلَامُ عَلَى السَّه واحدًا واحدًا واحدًا واحدًا والْمَلَى وَلَى الْمُعْلَى وَلَامُ الْمُعْمَلُ وَلَى الْمُعْرَفِقِ فَلَى اللّه وَلَامُ وَلَامُ وَلَامُ وَلَامُ وَلَامُ وَلَامُ الْمُعْرَفِقِ فَلَى اللّهُ الْمُعْلَى وَلَامُ وَلَامُ وَلَامُ وَلَامُ وَلَامُ وَلَامُ وَلَامُ الْمُعْمُ وَلَامُ وَلَامُ الْمُعْمَى وَلَامُ وَل

فِي قَضَائِكَ وَلَاحَائِفٍ فِي عَدْلِكَ.

وتلصق خدَّك الأيمن بالأرض وتقول:

ٱللَّهُمَّ إِنَّ يُونُسَ بِنِ مَتَّ عَبْدَكَ وَنَبِيَّكَ دَعَاكَ فِي بَطْنِ ٱلْخُوتِ فَٱسْتَجَبْتَ لَهُ وَأَنَا عَبْدُكَ أَنْعَبُدُكَ أَنْ عَبْدُكَ أَنْتَجَبْتَ لَهُ وَأَنَا عَبْدُكَ أَنْعُونَ فَٱسْتَجَبْ لِي كَلَّا ٱسْتَجَبْتَ لَهُ.

قال أبوعبد الله عليه السّلام: لرّبا كانت لى الحاجة فأدعوا بهذا الدّعاء فارجع وقد قُضِيت.

# صلاة أخرى:

وروى أنَّ على بن الحسين عليهما السّلام كان إذا كربه أمر لبس ثوبين من أغلظ ثيابه وأخشنها ثمّ ركع فى آخر اللّيل ركعتين، فإذا صار فى آخر سجدة منها سبّح الله مائة مرّة وحمده مائة مرّة وكبّره مائة مرّة ثمّ اعترف بذنوبه كلّها ثمّ دعاالله عزّوجلّ وكان يفضى بركبتيه فى السّجود إلى الأرض.

# صلاة أخرى:

وروى أنَّ رجلًا شكى إلى أبى عبد الله عليه السلام سلعة كانت له فقال له: ائت أهلك فصم ثلاثة أيّام ثمّ اغتسل فى اليوم الثّالث عند زوال السّمس وابرز لربّك وليكن معك خرقة نظيفة فصل أربع ركعات تقرأ فيها ماتيسر من القرآن واخضع بجهرك فإذا فرغت من صلاتك فألق ثيابك واتّزر بالخرقة والصق خدّك الأيمن بالأرض ثمّ قل:

يَاوَاحِدُ يَامَاجِدُ يَاكَرِيمُ يَاحَنَّانُ يَاقَرِيبُ يَاجُيبُ يَاأَرْحَمَ ٱلرَّاجِينَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَٱكْشِفْ مَابِي مِنْ ضُرِّ وَمَعَرَّةٍ وَأَلْبِسْنِي ٱلْعَافِيَةَ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ وَٱمْنُنْ عَلَىَّ بِتَمَامِ ٱلنَّعْمَةِ وَأَذْهِبْ مَابِي فَإِنَّهُ قَدْآذَانِي وَغَمَّني.

ثمّ قال أبوعبد الله عليه السُلام: إنّه لاينفعك حتى تتيقّن أنّه ينفعك فتبرأ منه إن شاء الله تعالى.

#### كتاب الصلاة

# صلاة أخرى:

وروى يونس بن عبّار قال: شكوت إلى أبى عبد الله عليه السّلام رَجلًا كان يؤذينى فقال: ادع عليه، فقلت: قد دعوت عليه، قال: ليس هكذا ولكن اقلع عن الذّنوب وصم وصلّ وتصدّق فإذا كان آخر اللّيل فأسبغ الوضوء ثمّ قم فصلّ ركعتين ثمّ قل وأنت ساجد: اللّهمّ إنّ فلان بن فلان قد آذانى، اللّهمّ أسقم جسده واقطع أثره وانقص أجله وعجّل له ذلك في عامه؛ قال ففعلت ذلك فهالبث أن هلك.

# صلاة أخرى:

وروى محمّد بن على بن عيسى قال: كتبت إلى أبى الحسن العسكرى عليه السّلام أسأله أن يعلّمنى دعاء أدعو به عند الكربة فقال: تصلّى ركعتين وتقول فى كلّ سجدة منها: اللّهُمَّ أَنْتَ أَنْتَ أَنْتَ أَنْتَ أَنْقَطُعَ الرَّجَاءُ إِلّامِنْكَ يَاأَحَدَ مَنْ لاَأَحَدَ لَهُ لاَأَحَدَ لِى غَيْرُكَ؛ تردّد ذلك مرارًا ثمّ تقول: أسألك بحق محمّد وعلى والأئمة \_ تسمّيهم واحدًا واحدًا و فإن هم عندك شأنًا عظيهًا من الشّأن أن تصلّى على محمّد وآل محمّد وأن تكفيني شرّ \_ فلان باسمه \_ وتكون لى منه جارًا وتكفيني مؤنته بلامؤونة على، قال: وكان هذا دعاء جدّى أبى عبد الله عليه السّلام.

### صلاة أخرى:

وروى مقاتل قال قلت لأبى عبد الله عليه السّلام: جعلت فداك علّمنى دعاء لقضاء الحوائج قال فقال: إذا كانت لك إلى الله حاجة مهمة فاغتسل والبس أنظف ثيابك وأمسس شيئًا من الطّيب ثمّ ابرز تحت السّاء فصل ركعتين تفتتح الصّلاة فتقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد خمس عشرة مرّة ثمّ تركع فتقرأها خمس عشرة مرّة ثمّ ترفع رأسك فتنصب قائبًا فتقرأها خمس عشرة مرّة ثمّ تسجد فتقرأها خمس عشرة مرّة ثمّ ترفع رأسك من السّجود وتجلس فتقرأها خمس عشرة مرّة ثمّ تسجد الثّانية فتقرأها خمس عشرة مرّة ثمّ ترفع رأسك من السّجود فتجلس أيضًا وتقرأها خمس عشرة مرّة ثمّ تنهض إلى الثّانية ترفع رأسك من السّجود فتجلس أيضًا وتقرأها خمس عشرة مرّة ثمّ تنهض إلى الثّانية

فتصنع كماصنعت في الأولى فإذا سلّمت قرأتها خمس عشرة مرّة ثمّ تسجد وتقول في سجودك:

ٱللَّهُمَّ إِنَّ كُلَّ مَعْبُودٍ مِنْ لَدُنْ عَرْضِكَ إِلَى قَرَارِ أَرْضِكَ فَهُو بَاطِلٌ سِوَاكَ وَإِنَّكَ ٱللهُ ٱلْحَقُّ اللهُمَّ ٱللَّهُمَّ ٱقْضِ لِي حَاجَة - كذا وكذا - ٱلسَّاعَةَ ٱلسَّاعَةَ «وتلحّ في المسألة بماأردت».

# صلاة الشّكر:

وهى ركعتان تُصلَّى عند انقضاء الحاجة وتَجَدُّدِ النَّعمة؛ يقرأ فيها سورة ٱلْحُمْدُ وسورة الإخلاص وسورة ٱلْحُمْدُ وإِنَّاأَنْزَلْنَاه أوماتيسر من القرآن مع فاتحة الكتاب من القرآن، ويقال في الرِّكوع منها والسَّجود: ٱلْحَمْدُ شِهِ شُكْرًا شُكْرًا شُكْرًا شِهِ وَحَمْدًا، ويقال بعد التَّسليم منها: ٱلْحُمْدُ شِهِ ٱلَّذِي قَضَىٰ حَاجَتى وَأَعْطَانِي مَسْأَلَتي.

# باب صلاة يوم المبعث:

وهو يوم السّابع والعشرين من رجب؛ بعث الله تعالى فيه نبيّه محمَّدًا صلى الله عليه وآله فعظّمه وشرّفه وقسّم فيه جزيل الثّواب والأمن فيه من عظيم العقاب؛ فورد عن آل الرّسول عليهم السّلام أنّه قال: من صلى فيه اثنتى عشرة ركعة يقرأ في كلّ ركعة منها فاتحة الكتاب وسورة يَس فإذا فرغ منها جلس في مكانه ثمّ قرأ أمّ الكتاب أربع مرّات وسورة الإخلاص والمعوّدتين كلّ واحدة منهنّ أربع مرّات تمّ قال: لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ وَٱلْحُمدُ لللهِ وَسُبْحَانَ ٱللهُ وَلَا يُولُولُ قُولًا إلا اللهِ اللهِ السّبيب له إلاّ أن يدعو في جائحة قوم أوقطيعة رحم.

# باب صلاة ليلة النّصف من شعبان:

وهذه اللّيلة من اللّيالى المشرّفات المعظّمات اللّواتى جعلن علامات لنزول الخيرات والبركات؛ وروى أنَّ أمير المؤمنين عليه السّلام لم يكن ينام فيها محييًا لعبادة الله عزّوجلّ بالصّلاة والدّعاء وتلاوة القرآن، فورد عن آل الرّسول عليهم السّلام فيها أمر بصلاة

#### كتاب الصلاة

أربع ركعات؛ يقرأ في كلّ ركعة منها أمّ الكتاب ومائة مرّة سورة الإخلاص، فإذافرغ منها دعا فقال:

ٱللَّهُمَّ إِنِّى إِلَيْكَ فَقِيرٌ وَبِكَ عَائِذٌ وَمِنْكَ خَائِفٌ وَبِكَ مُسْتَجِيرٌ رَبِّ لاَتُبَدِّل ِٱسْمِي رَبِّ لاَتُغَيِّرْ جِسْمِي رَبِّ لاَتُجْهِدْ بَلائِي أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ وَأَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِرَحْمَتِكَ مِنْ عَذَابِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ نِقْمَتِكَ جَلَّ ثَنَاؤُكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ وَفَوْقَ مَا يَقُولُ ٱلْقَائِلُونَ.

ثم يدعو الإنسان بماأحب.

### باب الصّلاة على الموتى:

والصّلاة عليهم تكبير ودعاء واستغفار ليس فيها قراءة ولاركوع ولاسجود، وأصلها خمس تكبيرات على أهل الإيمان؛ مأخوذ من فرض الصّلوات الخمس في اليوم واللّيلة بحساب كلّ فريضة تكبيرة، فإذا حضرت ـ يرحمك الله ـ ميّتًا للصّلاة عليه فقف إن كان رجلًا عند وسطه، وإن كانت امرأة عند صدرها.

ثمّ ارفع يديك بالتكبير حيال وجهك وقل: أشهد أن لاإله إلّا الله وحده لاشريك له إلمًا واحدًا أحدًا فردًا صمدًا حيًّا قيومًا لم يتّخذ صاحبة ولاولدًا لاإله إلّا الله الواحد القهّار ربّنا وربّ آبائنا الأوّلين.

ثمّ كبّر ثانية ولاترفع يديكِ معها وقل: اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وبارك على محمّد وآل محمّد كأفضل ماصلّيت وباركت وترحّمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنّك حميد مجيد.

ثم كبر ثالثة على وصف الثّانية لاترفع يديك معها وقل: اللّهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات وأدخِل على موتاهم رأفتك ورحمتك وعلى أحيائهم بركات سمواتك وأرضك إنّك على كلّ شيء قدير.

ثم كبر رابعة من غير أن ترفع يديك معها وقل: اللّهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به اللّهم لانعلم منه إلاّخيرًا وأنت أعلم به منّا اللّهم إن كان محسنًا فرد في إحسانه وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه واغفر له اللّهُم اجعله عندك في علّين واخلف

على أهله في الغابرين وارحمه برحمتك ياأرحم الرّاحمين.

ثمّ كبّر الخامسة على الوصف وقل: اللّهمّ عفوكَ عفوكَ. ولاتبرح من مكانك حتى ترفع الجنازة وتراها على أيدى الرّجال.

وإن كانت امرأة فقل بعد التّكبيرة الرّابعة: اللّهمّ أمتك بنت أمتك نزلت بك وأنت خير منزول به، اللّهمّ إن تك محسنةً فزد في إحسانها وإن تك مسيئةً فاغفر لها وارحمها وتجاوز عنها ياربَّ العالمين.

وإن كان الميّت طفلًا قد عقل الصّلاة فصلٌ عليه وقل بعد التّكبيرة الرّابعة: اللّهمّ هذا الطّفل كهاخلقته قادرًا وقبضته طاهرًا فاجعله لأبويه نورًا وارزقنا أجره ولاَتَفْتِنّا بعده.

وإن كان مستضعفًا فقل في الرّابعة: اللّهمّ اغفر للّذين تابوا واتّبعوا سبيلكوَقِهم عذاب الجحيم.

وإن كان غريبًا لاتعرف له قولًا فقل بعد التّكبيرة الرّابعة: اللّهم إنّ هذه النّفس أنت أحييتها وأنت أمتها تعلم سرّها وعلانيتها فولّها ماتولّت واحشرها مع من أحبّبت.

وإن كان ناصبًا فصلٌ عليه تقيّة وقل بعد التّكبيرة الرّابعة: اللّهم عبدك وابن عبدك لا تعلم منه إلاّشرُّا فاخزِهِ في عبادك وبلادك واصلِهِ أشدّ نارك اللّهم إنّه كان يوالى أعدائك ويعادى أولياءك وينتقص أهل بيت نبيّك فاحشُ قبره نارًا ومن بين يديه نارًا وعن يمينه نارًا وعن شماله نارًا وسلّط عليه في قبره الحيّات والعقارب.

#### باب الزيادات في ذلك:

روى عن الصّادقين عليهم السّلام أنّهم قالوا: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يصلّى على الله عليه وآله يصلّى على المؤمنين ويكبّر خمسًا ويصلّى على أهل النّفاق سوى من ورد النّهى عن الصّلاة عليهم فيكبّر أربعًا فرقًا بينهم وبين أهل الإيمان، وكانت الصّحابة إذا رأته قد صلّى على ميّت فكبّر أربعًا قطعوا عليه بالنّفاق.

وتمايعضد هذه الرّواية عنهم عليهم السلام ويزيدها ويزيد برهان صحّتها برهانًا ما أجمع عليه أهل النّقل أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام صلّى على سهل بن حنيف رحمه الله

#### كتاب الصلاة

فكبّر خسًا ثمّ التفت إلى أصحابه فقال لهم: إنّه من أهل بدر؛ أيضاحًا عن وجوب الخَمْس تكبيرات على أهل الإيمان ونفيًا للسبهه عنهم في العدول عن القطع على الأربع؛ فوصفه بقتضى التّعظيم الواجب بالظّاهر لكونه من أهل بدر وقديم إيمانه وجهاده؛ فكان فحوى كلامه يدلّ على كون الأربع التّكبيرات على معهودهم في الصّلاة على الأموات تختص أهل الضّعف والشّكوك والنّفاق لماضمّن من اختصاص الخمس لأهل الدّرج العوالى في الإيمان عند القصد لنفى الشّبهة في عدوله عن سنّة من تقدّمه بعد النّبيّ صلّى الله عليه وآله في عدد التّكبيرات على مابيّنًاه.

ولاصلاة عند آل الرَّسول عليهم السَّلام على من لا يعقل الصَّلاة من الأطفال، وحدُّهُ أن ينقص زمانه عن ستَّ سنين؛ غير أنَّهم أباحوا الصَّلاة عليهم تقيَّة من الجهّال لنفى الشَّبهة عنهم في اعتقادهم عند تركها أنَّهم لا يرون الصَّلاة على الأموات.

ومن أدرك تكبيرة على الميّت أواثنتين ومازاد على ذلك دون الخمس تمّم الخمس وهو في مكانه وإن رفعت الجنازة على أيدى الرّجال، ولابأس بالصّلاة على القبر بعد الدّفن لمن لم يدرك الصّلاة قبل الدّفن يومًا وليلة، فإن زاد على يوم وليلة بعد الدّفن لم تجز الصّلاة عليه.

ويصلّى على الميّت فى كلَّ وقت من اليوم واللّيلة لاحرج فى ذلك لماروى عن الصّادقين عليهم السّلام أنّهم قالوا: خمس صلوات تصلّى على كلَّ حال؛ الصّلاة على الميّت وصلاة الكسوف وصلاة الإحرام وصلاة الطّواف وصلاة النّاسي فى كل وقت ذكرها.

ولابأس بالصّلاة على الميّت بغير وضوء، والوضوء أفضل. ولابأس للجنب أن يصلّى عليه قبل الغسل بتيمّم مع القدرة على الماء، والغسل له أفضل، وكذلك الحائض تصلّى عليه بارزة عن الصّفّ بالتّيمّم، وإنما جاز ذلك لانفصال هذه الصّلاة من جملة مايجب فيه الطّهارة من الصّلوات لعدم القراءة فيها والرّكوع والسّجود كهاقدّمناه وكونها دعاء محضًا واستغفارًا.

وأولى النّاس بالصّلاة على الميّت من أهل بيته أولاهم به من الرّجال، وله التّقدّم في الصّلاة عليه بنفسه وله تقديم غيره، فإن حضر الصّلاة عليه رجل من فضلاء بني هاشم

المقنعة

كان أولى بالتّقدّم عليه بتقديم وليّه له ويجب على الولىّ تقديمه، فإن لم يقدّمه الولىّ لم يجز له التّقدّم على الإكراه له.



المتينداكشون المرتضى الماكدى أبى القاسو على الكيين الوسوى على الكيين الوسوى ١٥٥ - ٤٣٦ من



## فصل: في مقدمات الصّلاة من لباس وغيره:

ويجب على المصلّى ستر عورته وهما قبله ودبره، وعلى المرأة أن تغطّى رأسها في الصّلاة وليس عليها ذلك إذا كانت أُمَةً.

وتجوز الصّلاة في وبر وشعر وصوف ما أُكِلَ لحمُهُ من الحيوان أو جلده إذا ذكّاه الذّبح، ولا تجوز فيها لا يؤكل لحمه، ولا في جلود الميتة ولو دبغت، وتجوز الصّلاة في الخزّ الخالص، ولا تجوز في الإبريسم المحض للرّجال دون النّساء.

ولا تجوز الصّلاة في ثوب فيه نجاسة، إلّا الدّم خاصّة فإنّه يعتبر به قدر الدّرهم، فها بلغه لا تجوز فيه الصّلاة، وما نقص منه جازت فيه، ودم الحيض قليله ككثيره في وجوب تجنّبه، ولا تجوز الصّلاة في ثوب مغصوب ولا المكان المغصوب.

والسَّجود يجب أن يكون على الأرض الطَّاهرة وعلى كلَّ ما أنبتته إلَّا ما أُكُل ولُبِس، ولا بأس بالسَّجود على القرطاس الخالي من الكتابة فإنّها رّبا شغلت المصلّى.

وعلى المصلّى أن يتوجّه إلى الكعبة إذا كان بمكّة وذلك بالحضور والقرب وإن كان بعيدًا تحرّى جهتها وصلّى على ما يغلب ظنّه أنّه جهة الكعبة، ومن أشكلت عليه جهة القبلة لغيم أو غيره من الأسباب وفقد سائر الأمارات كان عليه أن يصلّى إلى أربع جهات: عينه وأمامه وشاله وورائه، تلك الصّلاة بعينها وينوى بكلّ صلاة في جهة أداء تلك الفريضة وأن لم يتمكّن من الصّلاة إلى الجهات الأربع لمانع صلّى مع تساوى الجهات في ظّنه إلى أيّ جهة شاء.

ومن تحرّى القبلة وأخطأها وظهر له ذلك بعد صلاته أعاد فى الوقت، فإن خرج عن الوقت فلا إعادة عليه. وقد روى: أنّه إن كان استدبر القبلة أعاد على كلّ حال.

## فصل: في حكم الاذان والاقامة:

الأذان والإقامة يجبان على الرّجال دون النّساء في كلّ صلاة جماعة في سفر أو حضر، ويجبان عليهم فرادي سفرًا وحضرًا في الفجر والمغرب وصلاة الجمعة.

والإقامة من السنن المؤكّدة وإن كانت بحيث ذكرنا وجوبها أوكد من سائر المواضع. وكيفيّة الأذان: «الله أكبر الله ألله، أشهد أنّ محمّدًا رسول الله، حتى على الصّلاة حتى على الصّلاة، حتى على الفلاح، حتى على خير العمل، على الفلاح، حتى على خير العمل، الله أكبر الله إلّا الله لإله إلّا الله الله إلّا الله عشر فصلًا.

والإقامة سبعة عشر فصلًا لأنّ فيها نقصان ثلاثة فصول عن الأذان وزيادة فصلين، فالنّقصان تكبيرتان من الأربع الأول، وإسقاط واحدة من لفظ «لاإله إلّا الله» في آخره، والزّيادة أن يقول بعد «حيّ على خبرالعمل»: «قد قامت الصّلاة قد قامت الصّلاة».

والأذان يجوز بغير وضوء، ولا استقبال القبلة ولا يجوز ذلك في الإقامة، والكلام في خلال ذلك جائز، ولا يجوز أذان الصّلاة قبل دخول وقتها، وقدروى جواز ذلك في الفجر خاصّة. ويستحبّ للمصلّى مفردًا أن يفصل بين الأذان والإقامة بسجدة أو خطوة.

#### كتاب الصلّاة

# باب: في أعداد الصلوات المفروضات:

المفروض في اليوم واللّيلة خمس صلوات: صلاة الظّهر، وهي للمقيم ومن لم يتكامل له شرائط التّقصير من المسافرين أربع ركعات، بتشهّدين الأوّل بغير تسليم والثّاني بتسليم، والعصر بهذا العدد والصّفة، والمغرب ثلاث ركعات بتشهّد بعد الأولتين بغير تسليم وتشهّد بعد الثّالثة مع التّسليم، والعشاء الآخرة بصفة عدد الظّهر والعصر، وصلاة الفجر ركعتان بتشهّد في الثّانية وتسليم. فهذه سبع عشرة ركعة تجب على كلّ مقيم من الرّجال والنّساء.

والنّوافل المسنونة للمقيمين في اليوم واللّيلة أربع وثلاثون ركعة: منها عند زوال الشّمس ثهان ركعات بتشهّد في كلّ ركعتين وتسليم، وثهان ركعات عقيب الظّهر وقبل العصر، وأربع ركعات بعد المغرب، وركعتان من جلوس تحسبان واحدة بعد العشاء الآخرة، وثهان ركعات نوافل اللّيل، وثلاث ركعات الشّفع والوتر، وركعتان نافلة الفجر.

## فصل: في كيفية أفعال الصلاة:

نيّة الصّلاة واجبة والتّوجّه إلى القبلة واجب وتكبيرة الإحرام واجبة، فإن اقتصر عليها أجزأه، ومن كبّر سبعًا يسبّح بينهن كان أكمل له، وإذا كبّر أرسل يديه ولا يضع واحدة على الأخرى.

ويفتتح الصّلاة بالتّوجّه فيقول: وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلَأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِى وَحَيْنَاىَ وَمَاتِي للهُ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ، لَاشَرِيكَ لَهُ وَبَذَلِكَ أُمُرْتُ وَأَنَا مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ.

ثمّ يتعوّذ ويفتتح القراءة بـ «بسمالله الرّحمن الرّحيم» يجهر بها في كلّ صلاة جهرًا كانت أو إخفاتًا ويقرأ الحمد وسورة معها.

ويجتنب عزائم السّجود وهن ألم تنزيل وحم السجدة وسورة النّجم واقرأ باسم ربك، لأنّ فيهن سجوداً واجباً، ولا يجوز أن يزاد في صلاة الفريضة. فإذا فرغ من قراءته ركع مادًّا لعنقه مستويًا لظهره فاتحًا لإبطيه، ويملأ كفيه من ركبتيه، ويسبّح في الرّكوع فيقول: «سبحان ربّي العظيم و بحمده» إن شاء سبعًا وإن شاء خمسًا وإن شاء ثلاثًا، فهو أكمل من الواحدة، وهي تجزيء.

ثمّ يرفع رأسه ويقول: «سمع الله لمن حمده، الحمدلله ربّ العالمين» ويستوى قائبًا منتصبًا.

ثمّ يكبّر رافعًا يديه ولا يجاوز بها شحمتى أذنيه، ويهوى إلى السّجود ويتلّقى الأرض بيديه معًا قبل ركبتيه، ويكون سجوده على سبعة أعضاء: الجبهة، ومفصلى الكفّين عند الزّندين، وعينى الرّكبتين، وطرفى إبهامى الرِّجلين. والإرغام بطرف الأنف مّا يلى الحاجبين من وكيد السّنن، ويسبّح فى السّجود فيقول: «سبحان ربّى الأعلى و بحمده» ما بين الواحدة إلى السّبع.

ثمّ يرفع رأسه عن السّجود رافعًا يديه بالتّكبير، ويجلس متمكّنًا على الأرض فيقول بين السّجدتين: «اللّهم اغفر لي وارحمني».

ثمّ يسجد التّانية على ما وصفناه ويرفع رأسه مكبّرًا ويجلس متمكّنًا، ثمّ ينهض إلى. انرّكعة الثّانية وهو يقول: «بحول الله وقوّته أقوم وأقعد»، فإذا فرغ من القراءة في الثّانية بسط كفّيه حيال وجهه للقنوت، وقد روى أنّه يكبّر للقنوت، والقنوت مبنى على حمدالله والثّناء عليه والصّلاة على نبيّه وآله صلّى الله عليهم، ويجوز أن يسأل في حاجته.

وأفضل ما روى فى القنوت: لَا إِلٰهَ إِلا آللهُ ٱلْحَلِيمُ ٱلْكَرِيمُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ، سُبْحَانَ ٱللهِ رَبِّ ٱلسَّماوَاتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبِّ ٱلْأَرْضِينَ ٱلسَّبْعِ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَمَا فَوْقَهُنَّ وَمَا تَحْتَهُنَّ وَرَبِّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ، وَسَلَامٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ، وَٱلْحَمْدُ لللهِ رَبِّ ٱلْعَالَمينَ.

ويقنت في كلَّ صلاة من فرض ونفل، وهو في الفرائض وفيها جهر بالقراءة فيه منها أشدَّ تأكيدًا، وموضعه بعد القراءة من الرَّكعة الثَّانية وفي المفردة من الوتر.

والتَّشهَّدان جميعًا الأوَّل والثَّاني، يقول في الأوَّل:

بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ، وَالْخَمْدُ للهِ، وَالْأَسْمَاءُ الْخُسْنَىٰ كُلُّهَا للهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِٱلْخَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَىْ ٱلسَّاعَةِ،

## كتاب الصلّاة

ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَرَحِمْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجيدٌ.

والرَّكعتان الأخيرتان من الظَّهر والعصر والعشاء الآخرة والثَّالثة من المغرب أنت مخيَّر فيهنَّ بين قراءة الحمد فه ولا إله إلاً الله ، ثلاث مرَّات وتزيد في الثَّالثة «الله أكبر».

وصفة التشهد الثّانى تقول: التّحيَّات لله الصّلوات الطّيبات الطَّاهرات الزّاكيات. وتتشهّد وتصلّى على النّبتي صلّى الله عليه وآله وسلّم كها ذكرناه فى التّشهّد الأوّل ثمّ تقول: السّلام عليك أيّها النّبتي ورحمة الله وبركاته، السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين.

ثم يُسلَّم تسليمة واحدة مستقبل القبلة، وينحرف بوجهه قليلاً إلى يمينه إن كان منفردًا أو إمامًا، أو كان مأمومًا يسلّم تسليمتين على يمينه وعن شاله إلا أن تكون جهة شاله خالية من مصل فيسلم عن يمينه خاصة. وأدنى ما يجزىء من التّشهّدين الشّهادتان، والصّلاة على محمّد النّبيّ وآله.

# فصل: فيها يجب اجتنابه في الصّلاة وحكم ما يعرض فيها:

لا يجوز للمصلّى اعتباد الكلام في الصّلاة بما خرج عن قرآن أو تسبيح ولا يقهقه ولا يبصق إلّا أن يغلبه، وفي الجملة لا يفعل فعلًا كثيرًا يخرج عن أفعال الصّلاة.

ويجوز أن يقتل الحيّة والعقرب إذا خاف ضررهما، فإن عرض غالبًا له من قىء أورعاف أو ما أشبه ذلك ممّا لا ينقض الطّهارة كان عليه أن يغسله ويعود وبنى على صلاته بعد أن لا يكون استدبر القبلة أو أحدث ما يوجب قطع الصّلاة، وإن تكلّم فى الصّلاة ناسيًا فلا شيء عليه.

# فصل: في أحكام السهو:

كلَّ سهو عرض والظَّنَّ غالب فيه فالعمل ما غلب عليه الظَّنَّ، وإِنَّمَا يحتاج إلى تفصيل أحكام السَّهو عند اعتدال الظَّنَّ وتساويه، فالسَّهو المعتدل فيه الظَّنَّ على ضربين:

فمنه ما يوجب إعادة الصّلاة كالسّهو في الاولتين من كلّ فرضأوفريضة الفجر أو المغرب أو الجمعة مع الإمام أو صلاة السّفر، أو سهو في تكبيرة الافتتاح ثمّ لم يذكره حتى يركع، والسّهو عن الرّكوع ولا يذكره حتى يسجد، والسّهو عن سجدتين في ركعة ثمّ يذكر ذلك وقد ركع الثّانية، أو ينقص ساهيًا من الفرض ركعة أو أكثر، أو يزيد في عدد الرّكعات ثمّ لا يذكر حتى ينصرف بوجهه عن القبلة، أو شكّ وهو في حال الصّلاة ولم يدركم صلى ولا يحصل شيئًا من العدد.

ويجب إعادة الصّلاة على من ذكر أو أيقن أنّه دخل فيها بغير وصف، أو صلّى فى ثوب نجس وهو يقدر على طاهر، أو ثوب مغصوب، أو فى مكان مغصوب، أو سها فصلّى إلى غير القبلة.

ومن السهو ما لا حكم له ووجوده كعدمه، وهو الذي يكثر ويتواتر فيلغى حكمه، أو يقع في حال القراءة أو هو في حال قد مضت وأنت في غيرها، كمن شكّ في تكبيرة الافتتاح وهو في حال القراءة أو هو راكع، أو في الرّكوع وهو ساجد، ولا حكم للسّهو في النّوافل، ولا حكم للسّهو في السّهو.

ومن السهو ما يوجب تلافيه في الحال كمن سها عن قراءة الحمد حتى ابتدأ بالسورة الأخرى فيجب عليه قطع السورة والابتداء بالفاتحة، وإن سها عن تكبيرة الافتتاح وذكرها وهو في القراءة قبل أن يركع فعليه أن يكبّرها ثمّ يقرأ، وإن سها عن الرّكوع وذكر وهو قائم أنّه لم يركع وكذلك إن نسى سجدة من السّجدتين وذكرها في حال قيامه وجب عليه أن يرسل نفسه ويسجدها ثمّ يعود إلى القيام، فإن لم يذكرها حتى ركع الثّانية وجب أن يقضيها بعد التسليم وعليه سجدتا السّهو.

وإن سها عن التشهد الأول حتى قام وذكره قائبًا كان عليه أن يجلس ويتشهد، وكذلك إن سلّم ساهيًا في الجلوس للتشهد الأخير قبل أن يتشهد أو قبل الصّلاة على النّبيّ وآله وذكر ذلك وهو جالس من غير أن يتكلّم فعليه أن يعيد التّشهد أو ما فاته منه.

ومن السهو ما يوجب الاحتياط للصّلاة، كمن سها فلم يدر أركع أم لم يركع وهو قائم وتساوت ظنونه، فعليه أن يركع ليكون على يقين، فإن ركع ثمّ ذكر في حال الرّكوع أنّه قد كان ركع فعليه أن يرسل نفسه للسّجود من غير أن يرفع رأسه ولا يقيم صلبه، فإن ذكر بأنّه

## كتاب الصلاة

# فصل: في أحكام قضاء الصلاة:

كلَّ صلاة فائتة وجب قضاؤها في حال الذّكر لها من سائر الأوقات إلّا أن يكون آخر وقت فريضة حاضرة يخاف فيه من التّشاغل بالفائتة فوت الحاضرة، فيجب حينئذ الابتداء بالحاضرة والتّعقيب بالماضية، والتّرتيب واجب في قضاء الصّلاة.

وإذا دخل المصلّى في صلاة العصر وذكر أنّ عليه صلاة الظّهر نقل نيّته إلى الظّهر، وكذلك إن صلّى من المغزب ركعة أو ركعتين وذكر أنّ عليه صلاة العصر، أو صلّى من قد كان ركع بعد انتصابه كان عليه إعادة الصّلاة لزيادته فيها فليسجد سجدة، وكذلك الحكم فيمن سها فلم يدر أسجد اثنتين أم واحدة عند رفع رأسه وقبل قيامه.

ومن سها فلم يدر أثنتين صلّى أم ثلاثًا واعتدلت ظنونه فَلْيَبْنِ على الثّلاث نمّ يأتى بعد التّسليم بركعتين جالسًا تقوم مقام واحدة، فإن تبيّن النّقصان كان فيها فعله تمام صلاته، وإن تبيّن على الكهال كانت الرّكعتان نافلة، فإن شاء بدلًا من الرّكعتين من جلوس أن يصلّى ركعة واحدة من قيام يتشهّد فيها ويسلّم جاز له ذلك.

فإن سها بين اثنتين وأربع فَلْيَبْنِ على أربع، فإذا سلّم قام فصلّى ركعتين، فإن سها بين ركعتين وأربع بنى على الأربع ثمّ سلّم ثمّ قام فصلّى ركعتين، فإذا سلّم منها صلّى ركعتين من جلوس.

ومن السّهو ما يجب فيه جبر الصّلاة كمن سها عن سجدة من السّجدتين ثمّ ذكرها بعد الرّكوع في الثّانية فعليه إذا سلّم قضاء تلك السّجدة ويسجد سجدتي السّهو.

ومن نسى التّشهّدالأوّل ثمّ ذكر بعدالرّكوع في النّالثة قضى بعدالتّسليم ويسجد سجدتى السّهو، ومن تعلّم في الصّلاة ساهيًا بما لا يجوز مثله فيها فعليه سجدتا السّهو، ومن قعد في حال قيام أو قام في حال قعود فعليه سجدتا السّهو، ومن لم يدر صلّى أربعًا أو خمسًا واعتدلت الظّنون منه فعليه أيضًا سجدتا السّهو؛ وهما سجدتان بعد التسليم بغير ركوع ولا قراءة، يقول في كلّ واحدة منها: بسم الله وبالله، اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد، ويتشهّد تشهّدًا خفيفًا ويسلّم.

العشاء الآخرة ركعة أو ركعتين وذكر أنَ عليه صلاة المغرب، وقضاء النّوافل مستحبّ. وإذا أسلم الكافر وطهرت الحائض وبلغ الصّبتى قبل غروب الشّمس فى وقت يتسع للظّهر والعصر وجب على كلّ واحد ممن ذكرناه أداء الصّلاتين أو قضاؤهما إن أخّرهما، وكذلك الحكم فيها إذا تغيرت أحوالهم فى آخر اللّيل فى قضاء صلوات المغرب والعشاء الآخرة.

وإذا حاضت المرأة الطّاهرة في أوّل وقت صلاة بعد أن كان تصحّ لها الصّلاة أو أكثرها في الوقت لزمها قضاء تلك الصّلاة.

والمغمى عليه لمرض أو غيره ممّا لا يكون هو السّبب فى دخوله عليه بمعصية لا يجب عليه قضاء ما فاته من الصّلاة إذا أفاق بل يجب أن يصلّى الصّلاة الّتى أفاق فى وقنها، وقد روى أنّه إن أفاق أوّل النّهار قضى صلاة اليوم كلّه، وإذا أفاق آخر اللّيل قضى صلاة تلك اللّلة.

والمرتدّ إذا تاب وجب عليه قضاء جميع ما تركه في ردّته من الصّلاة.

والعليل إذا وجبت عليه صلاة وأخّرها حتى مات قضاها عنه وليّه، كما يقضى عنه حجّة الإسلام والصّيام ببدنه.

وإذا جعل مكان القضاء أن يتصدّق عن كلّ ركعتين بمدّ أجزأه، فإن لم يقدر فعن كلّ أربع بمدّ، فإن لم يقدر فمدّ لصلاة النّهار ومدّ لصلاة اللّيل.

ومن نسى صلاة فريضة من الخمس ولم يقف عليها بعينها فليصلِّ ركعتين وثلاثًا وأربعًا، ومن لم يحص ما فاته كثرة من الصّلاة فليصلِّ اثنتين وثلاثًا وأربعًا، ويدمن ذلك حتى يغلب على ظنَّه أنّه قد قضى الفائت.

# فصل: في أحكام صلاة الجماعة:

صلاة الجماعة أفضل من صلاة الانفراد ولا تجوز الصّلاة خلف الفسّاق، ولا يؤمّ بالنّاس الأغلف وولد الزّنا والأجذم والأبرص والمحدود، ولا صاحب الفلج للأصحّاء، ولا الجالس للقيام، ولا المتيمّم للمتوضّئين:

ويكره للمسافر أن يؤمّ المقيم وللمقيم أن يؤمّ المسافر في الصَّلوات الَّتي يختلف فيها

فرضاهما، فإن دخل المسافر في صلاة المقيم سلّم في الرّكعتين وانصرف وجعل الرّكعتين الأخيرتين تطوّعًا، فإن دخل مقيم في صلاة المسافر وجب عليه أن لا ينفتل من صلاته بعد سلامه إلاّ بعد أن يتمّ المقيم صلاته، ولايؤم المرأة الرجل، ويجوز للرجل أن يؤمها.

والسّلطان المحقّ أحقّ بالإمامة في كلّ موضع إذا حضر، وصاحب المنزل في منزله، وصاحب المسجد في مسجده، فإن لم يحضر أحد ثمّن ذكرناه أمَّ بالقوم أقرأهم، فإن تساووا فأعلمهم بالسّنّة، فإن تساووا فأسنّهم، وقد روى أنّه إذا تساووا فأصبحهم وجهًا.

وقد يجوز إمامة أهل الطبقة المتأخّرة عن غيرها بإذن المتقدّمة إلاّ أن يكون الإمام الأكبر الذي هو رئيس الكلّ، فإنّ التقدّم عليه لا يجوز بحال من الأحوال، ولا يجوز أن يكون مقام الأمام أعلى من مقام المأموم إلاّ عالا يعتدّ عثله، ويجوز كون مقام المأموم أعلى بعد أن لا ينتهى إلى الحدّ الذي لا يتمكّن معه من الاقتداء به.

ومقام الإمام قدّام المأمومين إذا كانوا رجالًا أكثر من واحد، فإن كان المأموم رجلًا واحدًا أو امرأة أو جماعة من النّساء صلّى الرّجل عن يمين الإمام والمرأة أو النّساء الجماعة خلفها.

ويجهر الإمام بـ «بسم الله الرّحن الرّحيم» في السّورتين معًا فيها يجهر فيه بالقراءة وفيها يخافت، ولا يقرأ المأموم خلف الإمام الموثوق به في الرّكعتين الأولتين في جميع الصّلوات من ذوات الجهر والإخفات إلّا أن تكون صلاة جهر لم يسمع المأموم قراءة الإمام فيقرأ لنفسه، وهذا أشهر الرّوايات. وروى أنّه لا يقرأ فيها يجهر فيه ويلزمه القراءة فيها خافت فيه الإمام، وروى أنّه بالخيار فيها خافت فيه. فأمّا الأخيرتان فالأولى أن يقرأ المأموم أو يسبّح فيهها، وروى أنّه ليس عليه ذلك.

ومن أدرك الإمام راكعًا فقد أدرك الرّكعة، ومن أدركه ساجدًا جاز أن يكبّر ويسجد معه غير أنّه لا يعتد بتلك الرّكعة، ومتى لحق الإمام وهو في بقيّة من التّشهّد فدخل في صلاته وجلس معه لحق فضيلة الجهاعة.

ومن سبقه الإمام بشىء من ركعات الصّلاة جعل المأموم ما أدركه معه أوّل صلاته وما يقضيه آخرها، كما إذا أدرك من صلاة الظّهر والعصر أو العشاء الآخرة ركعتين وفاته ركعتان فإنّه يجب أن يقرأ فيها أدركه الفاتحة في نفسه، فإذا سلّم الإمام قام فصلّى الأخيرتين

مسبِّحًا فيهما وكذلك القول في جميع ما يفوت، وليس على المأموم اذا سها خلف الإمام سجدتا السّهو.

# فصل: في صلاة الجمعة وأحكامها:

صلاة الجمعة فرض لازم مع حضور الإمام العادل، واجتباع خمسة فصاعدًا الإمام أحدهم، وزوال الأعذار الّتي هي الصّغر والكبر والسّفر والعبوديّة والجنون والتّأنيث والمرض والعمى، وأن تكون المسافة بينها وبين المصلّى أكثر من فرسخين، والممنوع لا شكّ في عذره.

والخطبتان لا بدّ منها لأنّ الرّواية وردت بأنّ الخطبتين تقوم مقام الرّكعتين الموضوعتين. ومن سنن الجمعة المؤكّدة: الغسل وابتداؤه من طلوع الفجر إلى زوال الشّمس وأفضله ما قرب من الزّوال، ومن سننها لبس أنظف الثّياب ومسّ شيء من الطّيب وأخذ الشّارب وتقليم الأظفار.

ووقت الظّهر يوم الجمعة خاصة وقت زوال الشّمس، ووقت العصر من يوم الجمعة وقت الظّهر من سائر الأيّام، وعلى الامام أن يقرأ في الأولى من صلاة الجمعة سورة الجمعة وفي الثنّانية المنافقين يجهر بها، وعلى الإمام أن يقنت في صلاة الجمعة، واختلفت الرّواية في قنوت الإمام في صلاة الجمعة فروى: أنّه يقنت في الأولى قبل الرّكوع وكذلك الّذين خلفه، وروى: أنّ على الإمام إذا صلّاها جمعة مقصورة قنت قنوتين في الأولى قبل الرّكوع وفي التّانية بعد الركوع.

وفي المسافر إذا أمُّ المسافرين في صلاة الجمعة لم يحتج إلى الخطبتين وصلًّاهما ركعتين.

## فصل: في ذكر نوافل شهر رمضان:

من وكيد السّنن أن تزيد في شهر رمضان على نوافلك ألف ركعة في طول الشّهر، وترتيبها أن تصلّى في كلّ ليلة عشرين ركعة منها ثبان ركعات بعد صلاة المغرب واثنا عشر ركعة بعد العشاء الآخرة إلى ليلة تسع عشرة، فإذا حضرت اغتسلت وصلّيت بعد

صلاة العشاء الآخرة مائة ركعة وتعود في ليلة العشرين إلى التّرتيب الأوّل.

فإذا حضرت ليلة إحدى وعشرين اغتسلت وصلّيت بعد العشاء الآخرة مائة ركعة، وفى ليلة اثنين وعشرين تصلّى بعد المغرب ثان ركعات وبعد العشاء الآخرة اثنتين وعشرين ركعة ليكون الجميع ثلاثين ركعة، وفى ليلة ثلاث وعشرين تغتسل وتصلّى مائة ركعة، ثمّ تصلّى كلّ ليلة إلى آخر الشّهر ثلاثين ركعة، فيكون الجميع تسعائة وعشرين ركعة إلى تمام الألف ثانون تصلّى فى كلّ جمعة من الشّهر عشر ركعات،

منها أربع صلاة أمير المؤمنين عليه السّلام، وصفتها أن تفصل بين كلَّ ركعتين بتسليم وتقرأ في كلَّ ركعة الحمد مرَّة واحدة وسورة الإخلاص خمسين مرَّة. وتصلَّى صلاة سبّدة النّساء فاطمة عليها السّلام وهي ركعتان تقرأ في الأولى الحمد مرَّة وإنّا أنزلناه في ليلة القدر مائة مرَّة وفي الثّانية الحمد مرَّة وسورة الإخلاص مائة مرَّة.

ثمّ تصلّى أربعًا صلاة التّسبيح وهي صلاة جعفر بن أبي طالب رضى الله عنه، وصفتها أن تقرأ في الأولى الحمد مرّة وسورة الزّلزلة وفي الثّالثة الحمد مرّة والعاديات وفي الثّالثة الحمد وإذا جاء نصر الله وفي الرّابعة الحمد وسورة الإخلاص.

وفى كلّ ركعة من التسبيح والتّحميد والتّهليل والتّكبير خمس وسبعون مرّة، وترتيبها أن تقول فى كلّ ركعة عقيب القراءة قبل الرّكوع: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرّة، ثمّ تقول ذلك فى الرّكوع عشرًا، وبعد الانتصاب منه عشرًا، وفى السّجدة الأولى عشرًا، وفى السّجدة الأولى عشرًا، وفى الجلسة بين السّجدتين عشرًا، وفى السّجدة الثّانية عشرًا، وإذا رفعت رأسك وجلست قبل القيام عشرًا، وتفعل هكذا فى كلّ ركعة.

ثم تصلّى فى ليلة آخر جمعة من الشّهر عشرين ركعة من صلاة أمير المؤمنين عليه السّلام، وقد تقدّم ذكرها، وفى آخر ليلة سبت من الشّهر عشرين ركعة من صلاة فاطمة عليها السّلام، فتكمل الألف.

فصل: في صلاة العيدين

صلاة العيدين فرض على كلّ من تكاملت له شرائط الجمعة الَّتي ذكرناها، وهما سنّة

للمنفرد عند اختلال تلك الشّروط.

وعدّة كلّ صلاة عيد ركعتان يفتتحها بتكبيرة، ثمّ يقرأ في الأولى الفاتحة والشّمس وضحاها، ثمّ يكبّر بعد ذلك رافعًا يديه بخمس تكبيرات يقنت بين كلّ تكبيرتين ويركع في الأخيرة فيكون له في الأولى مع تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الرّكوع سبع تكبيرات والقنوت خس مرّات، فإذا نهض إلى الثّانية كبّر وقرأ الحمد وهل أتاك حديث الغاشية، فإذا فرغ من القراءة كبّر أربعًا يقنت بين كلّ تكبيرتين ثمّ يركع بالأخيرة فيكون له مع تكبيرات الرّكوع خس تكبيرات والقنوت أربع مرّات.

وليس في صلاة العيدين أذان ولا إقامة، ويجهر الإمام فيها بالقراءة كصلاة الجمعة، والخطبتان فيها واجبة كالجمعة إلا أنّها في الجمعة قبل الصّلاة وفي العيدين بعدها، ووقتها من طلوع الشّمس إلى زوالها.

والتَّكبير في ليلة الفطر ابتداؤه عقيب صلاة المغرب إلى أن يرجع الإمام من صلاة العيد مكانه في آخر أربع صلوات أولاهن المغرب من ليلة الفطر، وأخراهن صلاة العيد.

وفي الأضحى يجب التّكبير على من شهد منى عقيب خمس عشرة صلاة أولاهن صلاة الظّهر من يوم العيد، ومن لم يحضر منى يكبّر عقيب عشر صلوات أولاهن صلاة الظّهر من يوم العيد أيضًا.

## فصل: في صلاة الكسوف:

صلاة كسوف الشّمس والقمر واجبة على الذّكر والانثى والحرّ والعبد والمقيم والمسافر، وعلى كلّ من لم يكن له عذر يقطعه عنها، ويصلّى في جماعة وعلى انفراد.

ووقتها ابتداء ظهور الكسوف، إلّا أن يخشى فوت فريضة حاضرة فيبدأ بتلك الصّلاة بمّ يعود إلى صلاة الكسوف؛ وهى عشر ركوعات وأربع سجدات، يفتتح الصّلاة بالتّكبير، ثمّ يقرأ الفاتحة وسورة، ويستحبّ أن يكون من طوال السّور، ويجهر بالقراءة فإذا فرغت من القراءة ركعتَ فأطلتَ الرّكوع بمقدار قراءتك إن استطعت، ثمّ ترفع رأسك من الرّكوع وتكبّر وتقرأ الفاتحة وسورة ثمّ تركع حتى تستتم خمس ركوعات، ولا تقول «سمع الله لمن

## كتاب الصلاة

حمده» إلا فى الرّكوعين اللّذين يليهما السّجود وهما الخامس والعاشر، فإذا انتصبت من الرُّكوع الخامس وكبِّرت وسجدت سجدتين تُطيل أيضًا فيهما بالتّسبيح، ثمّ تنهض فتفعل مثل ما تقدّم ذكره، ثمّ تتشهّد وتسلّم.

وينبغى أن يكون لك بين كل ركوعين قنوت، ويجب أن يكون فراغك من الصّلاة مقدِّرًا بانجلاء الكسوف، فإن فرغتَ قبل الانجلاء أعدْتَ الصّلاة، وتجب هذه الصلاة أيضًا عند ظهور الآيات كالزَّلازل والرَّياح العواصف.

ومن فاتته صلاة كسوف وجب عليه قضاؤها إن كان القرص انكسف كلّه فإن كان بعضه لم يجب عليه القضاء، وقد روى وجوب القضاء على كلّ حال وإنّ من تعمّد ترك هذه الصّلاة مع عموم الكسوف للقرص وجب عليه مع القضاء الغسل.

## فصل: في صلاة السفر:

فرض السّفر في كلّ صلاة من الصّلوات الخمس ركعتان إلّا المغرب فإنّها ثلاث ركعات، ونوافل السفر سبع عشرة ركعة: أربع بعد المغرب، وصلاة اللّيل ثبان ركعات، وثلاث الشّفع والوتر، وركعتان للفجر، وفرض السفر التّقصير، فالإتمام في السّفر كالتّقصير في الحضر، ومن تعمّد الإتمام في السّفر وجب عليه الإعادة، وحد السّفر الّذي يجب فيه التقصير بريدان والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال، فمن كان قصده إلى مسافة هذا قدرها لزمه التّقصير، وإن كان قدر المسافة أربعة فراسخ للمار إليها وأراد الرّجوع من يومه لزمه أيضًا التّقصير.

وابتداء وجوبه من حيث يغيب عنه أذان مصره وتتوارى عنه أبيات مدينته، وكلّ من سفره أكثر من حضره لا تقصير عليه، ولا تقصير إلّا في سفر طاعة أو مباح، ولا تقصير في مكّة ومسجد النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ومسجد الكوفة ومشاهد الأثمّة القائمين مقامه عليهم السّلام.

ومن دخل بلدًا فنوى أن يقيم عشرة أيّام فصاعدًا وجب عليه الإتمام، فإن تشكّك فلا يدرى كم يقيم وتردّد عزمه فليقصر مابينُه وبين شهر واحد، فإذا مضى أتمّ. ولا يجوز أن يصلّى الفريضة راكبًا إلّا من ضرورة شديدة وعليه تحرّى القبلة، ويجوز أن يصلّى النّوافل راكبًا وهو مختار ويصلّى حيث توجّهت به راحلته، وإن افتتح الصّلاة مستقبلًا للقبلة كان أولى.

ومن اضطر للصّلاة في سفينة فأمكنه أن يصلّى قائمًا لم يجزه غير ذلك، فإن خاف الغرق وانقلاب السّفينة جاز أن يصلّى جالسًا، ويتحرّى بجهده استقبال القبلة.

فصل: في أحكام صلاة الضرورة كالخوف والمرض والعرى:

والحوف إذا انفرد عن السّفر لزم فيه من التّقصير مثل ما يلزم في السّفر المنفرد عن الحوف.

وصفة الخوف أن يفرّق الإمام أصحابه فرقتين: فرقة يجعلها بأزاء العدوّ وفرقة خلفه ثمّ يصلّى مَنْ وراؤه ركعة واحدة، فإذا نهضوا إلى الثّانية صلّوا لأنفسهم ركعة أخرى وهو قائم مطوّل للقراءة، ثمّ جلسوا فتشهّدوا وسلّموا وانصرفوا مقام أصحابهم.

وجاءت الفرقة الأخرى فلحقت الإمام قائبًا في الثّانية، فاستفتحوا الصّلاة وأنصتوا للقراءة، فإذا ركع ركعوا بركوعه وسجدوا بسجوده، فإذا جلس للتّشهّد قاموا فصلّوا ركعة أخرى وهو جالس ثمّ جلسوا معه فسلّم بهم وانصرفوا بتسليمه.

فإن كانت الصّلاة صلاة المغرب صلّى الإمام بالطّائفة الأولى ركعة، فإذا قام إلى الثانية أتمّ القوم الصّلاة بركعتين وانصرفوا إلى مقام أصحابهم والإمام منتصب مكانه، وتأتى الطّائفة الأخرى فتدخل في صلاته ويصلّى بهم ركعة ثمّ يجلس في الثّانية فيجلسون بجلوسه، ويقوم إلى الثّالثة وهي لهم تانية فيسبّح فيقرأون هم لأنفسهم، فإذا أتمّ وجلس للتّشهّد قاموا فأتّوا ما بقى عليهم، فإذا جلسوا سلّم بهم.

فإن كانت الحال حال اطراد وتزاحف وتوقّف ولم يمكن الصّلاة على الوجه الّذى وصفناه وجب الصّلاة بالإيماء ينحنى للرّكوع ويزداد فى انحناء السّجود، وقد روى أنّ الصّلاة عند اشتباك الملحمة والتّقارب والتّعانق تكون بالتّكبير والتّهليل والتّسبيح والنّحميد.

فأمّا المريض ففرضه على قدر طاقته، فإن أطاق القيام لم يجزه غيره، وإن لم يطق صلّى

## كتاب الصلّاة

قاعدًا، فإن لم يطق صلّى على جنب، فإن لم يطق فمستلقيًا يومى، بالرّكوع والسّجود ايماءًا، فإن لم يطق جعل مكان الرّكوع تغميض عينيه ومكان انتصابه فتح عينيه، وكذلك السّجود.

والعريان الّذى لم يتمكّن من ستر عورته يجب أن يؤخّر الصّلاة إلى آخر وقتها طمعًا فى وجود ما يستتر به، فإن لم يجده صلّى جالسًا واضعًا يده على فرجه، ويومىء للرّكوع والسّجود ويجعل سجوده أخفض من ركوعه.

وإن صلَّى عراة جماعة قام الإمام في وسطهم وصلُّوا جلوسًا على الصَّفة الَّتي ذكرناها.

# كتاب الجنائز

## فصل: في الصّلاة على الميت:

هذه الصّلاة فرض على الكفاية، وليس فيها قراءة وإنّما هى تكبير واستغفار ودعاء. وعدد التّكبيرات خمس يرفع اليد فى الأولى ولا يرفع فى الباقيات، وموضع الدّعاء للميّت بعد التّكبير الرّابعة، فإذا كبّر الخامسة خرج من الصّلاة بغير تسليم، وهو يقول: اللّهمّ عفوك عفوك.

ويستحبّ أن يقوم مقامه حتى ترفع الجنازة، ولا تجب هذه الصّلاة إلّا على من عقل ودخل في حدّ التّكليف دون الأطفال على وجه التّقيّة، وحدّ ذلك من بلغ ستّ سنين فصاعدًا، وتجوز الصّلاة على الميّت بغير وضوء والوضوء أفضل، ويجوز للجنب الصّلاة عليه عند خوف الفوت بالتّيم من غير اغتسال، ويصلّى على الميّت في كلّ وقت من اللّيل والنّهار، وأولى النّاس بالصّلاة على الميّت أولاهم به من أهل بيته، ويجوز له الاستنابة في ذلك.

النظافة

لات اکثریف الرتضی علوالهٔ کدی آبی آلقا سع علی بن آلحین الوسوی ۲۲۱۰۲۵ ه

# مسئلالصلالا

#### مسألة:

ومَّاانفردت به الإماميّة القول: بأنّ الصّلاة لاتجزئ في الثّوب إذاكان من إبريسم محض، لأنّ باقى الفقهاء يخالف في ذلك.

والحجّة لناعلى ماذهبنا إليه مضافًا إلى إجماع الإماميّة عليه أنّه لاخلاف في تحريم لبس الإبريسم المحض على الرّجال، وظاهر التّحريم يقتضى فساد الأحكام المتعلّقة بالمحرّم جملة، ومن أحكام هذا اللّبس المحرّم صحّة الصّلاة فيجب أن تكون الصّلاة به فاسدة لأنّ كلّ حكم لمنهيّ عنه يجب أن يكون فاسدًا على ظاهر النّهي إلّاأن تمنع من ذلك دلالة.

ونحن وإن كنّا نذهب إلى أنّ النّهى من طريق الوضع اللّغوى لايقتضى ذلك فإنّ العرف الشّرعيّ يقتضيه لأنّه لاشبهة في أنّ الصّحابة ومن تبعهم ماكانوا يحتاجون في الحكم بفساد الشّيء وبطلان تعلّق الأحكام الشّرعيّة به إلى أكثر من ورود نهى الله تعالى أورسوله صلّى الله عليه وآله وسلّم، ولهذا لمّاعرفوا نهيه عليه السّلام عن عقد الرّبا حكموا بفساد العقد وبأنّه غير بجُزٍ، ولم يتوقّف أحد منهم في ذلك على دليل سوى النّهى، ولاقال أحد قطّ منهم النّهى إنّا اقتضىٰ قبح الفعل، ويحتاج إلى دلالة أخرى على الفساد وعدم الإجزاء، وهذا عرف لا يمكن جحده.

وأيضًا فإنّ الصّلاة في ذمّة هذا المكلّف بيقين، وينبغى أن يسقطها بيقين مثله، وإذا صلّى في الإبريسم المحض لانعلم قطعًا أنّ ذمّته قد برئت كانعلم ذلك في التّوب القطن والكتّان فيجب أن تكون الصّلاة فيه غير مجزئة لعدم دليل الثّقة ببراءة الذّمّة.

## مسألة:

ومَّاتفرّدت به الإماميّة بأنّ الصّلاة لاتجوز في وبر الأرانب والتّعالب ولاني جلودها وإن ذبحت ودبغت الجلود والوجه في ذلك الإجماع المتردّد ذكره.

وماتقدّم أيضًا من أنّ الصّلاة في الذّمّة بيقين فلاتسقط إلّابيقين، ولايقين في سقوط صلاة من صلّى في وبر أرنب أوثعلب أوجلدهما.

## مسألة:

ومّاانفردت الإماميّة به جواز صلاة من صلّى وفي قلنسوته نجاسة أوتكّته أوماجرى مجراهما ممّالاتتمّ الصّلاة به على الإنفراد، والوجه في ذلك الإتفاق المتقدّم ذكره، ويكن أن يقال أيضًا أنّ التّكّة لاحظٌ لها في إجزاء الصّلاة ولاتصحّ الصّلاة بها على أنفراد فجرى وجودها مجرى عدمها، وكأنّها من حيث لاتأثير لها في إجزاء الصّلاة تجرى مجرى ماليس عليه من الثيّاب، فإذا ألزمنا ذلك في العهامة والرّداء، وماجرى مجراهما ممّالاحظٌ له في إجزاء الصّلاة أسقطنا ذلك بأنّ العهامة والرّداء يكن أن يكون لها حظٌ في سترالعورة واستباحة الصّلاة فها وإن لم يسترا في بعض الأحوال فإنها ممّايتأتي فيه ستر العورة، وليس كذلك التّكة ومايجرى مجراها.

## مسألة:

وممّاانفردت به الإماميّة المنع من السّجود في الصّلاة على غير ماأنبتت الأرض والمنع من السّجود على الثّوب المنسوج من أمّ جنس كان، وباقى الفقهاء يخالفون في ذلك من السّجود على كلّ طاهر من الأجناس كلّها، ومالك خاصّة يكرّه الصّلاة على

## كتاب الصلّاة

الطَّنافس والبسط من الشَّعر والأدم إلاَّأنّه ماأظنّه ينتهى إلى أنَّ الصَّلاة على ذلك غير مجزئة، والوجه فيهاذهبنا إليه ماتردد من الإجماع، ثمّ دليل براءة الذَّمّة.

## مسألة:

وممّاانفردت به الإماميّة: أن يقول في الأذان والإقامة بعد قول «حيّ على الفلاح»: حيّ على خير العمل، والوجه في ذلك إجماع الفرقة المحقّة عليه. وقد روت العامّة أنّ ذلك ممّاكان يقال في بعض أيّام النّبيّ صلّى الله عليه وآله وإنّا ادّعي أنّ ذلك نسخ ورفع، وعلى من ادّعى النّسخ الدّلالة، وما يجدها.

#### مسألة:

ومُّاظنَّ انفراد الإماميَّة به كراهيَّة التَّثويب في الآذان ومعنى ذلك أن يقال في صلاة الصَّبح بعد قول: حيِّ على الصَّلاة حيِّ على الفلاح: الصَّلاة خير من النَّوم. وقد وافق في كراهيَّة ذلك غير الإماميَّة من أصحاب أبي حنيفة، وقالوا: التَّثويب هوأن يقول بعد الفراغ من الأذان: حيِّ عَلى الصَّلاة حيِّ على الفلاح، مرَّتين.

واستدلّوا على ذلك بأن قالوا: التّثويب مأخوذ من العود إلى الشّيء، وإنّما يعاد إلى شيء قد تقدّم ذكره، وماتقدّم أن الصّلاة خير من النّوم فيكون ذلك عودًا إليه.

وكان الشَّافعي يذهب إلى أنَّ التَّويب مسنون في أذان الصِّبح دون غيرها وحكى عند أنَّه قال في الجديد: هوغير مسنون. وقال النَّخعيّ: هومسنون في أذان سائر الصَّلوات، والدَّليل على صحَّة ماذهبنا إليه من كراهيته، والمنع منه الإجماع الَّذي تقدَّم.

وأيضًا لوكان مشروعًا لوجب أن بقوم دليل شرعي على ذلك ولادليل عليه وإنّا يرجعون إلى أخبار آحاد ضعيفة، ولوكانت قويّة لماأوجبت إلّا الظّن وقد دللّنا في غير موضع على أنّ أخبار الآحاد لا توجب العمل كالا توجب العلم. وأيضًا فلاخلاف في أنّ من ترك التّشويب لاذمّ عليه، لأنّه إمّاأن يكون مسنونًا على مذهب بعض الفقهاء، أوغير مسنون على مذهب قوم آخرين منهم، وعلى كلا الأمرين لاذمّ على تاركه، ومالاذمّ في تركه ويخشى في فعله

# أن يكون معصية وبدعة فالأحوط في الشَّرع تركه.

## مسألة:

وممّاانفردت به الإماميّة القول: باستحباب افتتاح الصّلاة بسبع تكبيرات يفصل بينهنّ بتسبيح وذكر لله جلّ ثناؤه مسطور وأنّه من السّنن المؤكّدة وليس أحد من باقى الفقهاء يعرف ذلك، والوجه فيه إجماع الطّائفة عليه، وأيضًا لاخلاف في أنّ الله جلّ ثناؤه قد ندبنا في كلّ الأحوال إلى تكبيره وتسبيحه وأذكاره الجميلة، وظواهر آيات كثيرة من القرآن تدلّ على ذلك مثل قوله تعالى: يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا الله ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَبّحُوهُ بُكْرةً وَأَصِيلًا، فوقت افتتاح الصّلاة داخل في عموم الأحوال الّتي أمرنا فيها بالأذكار.

#### مسألة:

ومَّاظنّ انفراد الإماميّة به ومالك يوافقها عليه القول: بأنّ الصّلاة لاتنعقد إلّا بقول المصلّى الله أكبر، وإنّ غير هذه اللّفظة لاتقوم مقامها لأنّ الشّافعيّ يذهب إلى أنّها لاتنعقد إلّا بقوله الله أكبر أو الله الأكبر ولاتنعقد بسوى ذلك من الألفاظ.

وقال أبوحنيفة ومحمّد تنعقد بكلّ لفظ يقصد به التّعظيم والتّفخيم، ويجوز عندهما الاقتصار على مجرد الاسم وهوأن يقول الله ولايأتى بصفة وقال أبويوسف: تنعقد بألفاظ التّكبير مثل قوله: الله أكبر والله الأكبر والله الكبير ولاتنعقد بغير لفظ تكبير.

وحكى عن الزّهرى أنّه قال: تنعقد الصّلاة بالنّية فقط، دليلنا على ماذهبنا إليه الإجماع المتكرّر. وأيضًا فإنّ الصّلاة فى ذمّته بيقين ولاتسقط إلّابيقين مثله ولايقين فى سقوطها عن الذّمة إلّاباللفظ الذى اخترناه، ومن الطّريف أنّ مخالفينا يروون عن النّبى صلّى الله عليه وآله بلاخلاف بينهم أنّه قال: مفتاح الصّلاة الطّهور وتحريها التّكبير وتحليلها التّسليم.

ويروون عنه صلّى الله عليه وآله أنّه قال: لايقبل الله صلاة امرىء حتّى يضع الوضوء مواضعه، ثمّ يستقبل القبلة وهويقول: الله أكبر، وذلك كلّه صريح في أنّه لايجزىء

## كتاب الصلّاة

إلّا ماذكرناه، وليس لأحد أن يقول من جملة التّكبير قولنا: الله الأكبر، والله الكبير، وذلك أنّ هذه اللّفظة يجب صرفها إلى مايسمّى في عهد اللّغة تكبيرًا، ولا يعهد في ذلك إلّا قولنا: الله أكبر دون سائر ما اشتقّ منه.

## مسألة:

وممّاظن انفراد الإماميّة به: المنع من وضع اليمين على الشّهال في الصّلاة، لأنّ غير الإماميّة يشاركها في كراهيّة ذلك. وحكى الطّحاويّ في اختلاف الفقهاء عن مالك أنّ وضع اليدين إحداهما على الأخرى إنّا يفعل في صلاة النّوافل من طول القيام وتركه أحبّ إلىّ.

وحكى الطّحاوي أيضًا عن اللّيث بن سعد أنّه قال: سبل البدين في الصّلاة أحبّ إلى إلاّ أن يطيل القيام فيعيا فلابأس بوضع اليمنى على اليسرى وحجّتنا على صحّة ماذهبنا إليه ماتقدّم ذكره من إجماع الطّائفة، ودليل سقوط الصّلاة عن الذّمة بيقين، وأيضًا فهو عمل كثير في الصّلاة خارج عن الأعمال المكتوبة فيها من الرّكوع والسّجود والقيام، والظّاهر أنّ كلّ عمل في الصّلاة خارج عن أعمالها المفروضة أنّه لا يجوز.

#### مسألة:

ومّاانفردت الإماميّة به القول بوجوب القراءة في الرّكعتين الأوليين على التّضييق وأنّه غير في الرّكعتين الاخريين بين القراءة والتّسبيح لأنّ الشّافعيّ وإن وافقها في إيجاب القراءة في الأوليين فإنّه يوجبها أيضًا على التّضييق في الأخريين ولا تخير بينها وبين التّسبيح. وقال مالك تجب القراءة في معظم الصّلاة، فإن كانت الصّلاة ثلاث ركعات قرأ في اثنتين، وإن كانت أربعاً قرأ في ثلاث.

وقال أبوحنيفة: فرض القراءة في ركعتين من الصّلاة، فإن قرأ في الأوليين وقعت عن فرضه، وإن تركها فيها لزمه أن يأتي بها في الأخريين، وقال الحسن البصريّ: تجب القراءة في ركعة واحدة.

دليلنا على ماذهبنا إليه الإجماع المتقدّم وطريقة براءة الذّمّة، ويجوز أن نعارض مخالفينا

ونلزمهم على أصولهم أن يرجعوا به عن مذاهبهم وإن لم يكن على سبيل الاستدلال منّا بالخبر الّذي يرويه رفاعة بن مالك أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله لماعلّم رجلًا كيف يصلّى قال له صلّى الله عليه وآله: إذاقمت إلى الصّلاة فكبّر ثمّ اقرأ فاتحة الكتاب ثمّ اركع وارفع حتى تطمئن قائبًا وهكذا فاصنع في كلّ ركعة.

وليس لهم أن يقولوا: فأنتم لاتوجبون قراءة فاتحة الكتاب في كلّ ركعات الصّلاة، وظاهر الخبر يقتضي ذلك.

قلنا: هذا الخبر ليس بدليل لنا في هذه المسألة فيلزمنا أن يكون مطابقًا للمذهب، وإنّا أوردناه على سبيل الإلزام والمعارضة، ثمّ لناأن نقول: نحن نوجب الفاتحة في الرّكعات كلّها لكن في الأوليين تضييقًا، وفي الأخريين تخييرًا، ودخول التّخيير في الأخريين لا يُخرِج الفاتحة من أن تكون واجبة فيها.

ومّا يمكن الاستدلال به في هذه المسألة قوله جلّ ثناؤه: فَا قْرَوْا مَاتَيسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ. فظاهر هذا القول يقتضى عموم الأحوال كلّها الّتي من جملتها أحوال الصّلاة، ولوتركنا وظاهر الآية لقلنا أنّ القراءة واجبة في الرّكعات كلّها تضييقاً، لكن لمّادلٌ الدّليل على جواز التّسبيح في الأخريين قلنا بالتّضييق في الأوليين والتّخيير في الأخريين، والوجوب يعمّ الكلّ.

## مسألة:

وعمَّاانفردت به الإماميّة: إيثار ترك لفظه آمين بعد قراءة الفاتحة، لأنّ باقى الفقهاء يذهبون إلى أنّها سنّة.

دليلنا على ماذهبنا إليه إجماع الطّائفة على أنّ هذه اللّفظة بدعة وقاطعة للصّلاة، وطريقة الاحتياط أيضًا لأنّه لاخلاف في أنّه من ترك هذه اللّفظة لايكون عاصيًا، ولامفسدًا لصلاته، وقد اختلفوا في من فعلها، فذهبت الإماميّة إلى أنّه قاطع لصلاته فالأحوط تركها، وأيضًا فلاخلاف في أنّ هذه اللّفظة ليست من جملة القرآن ولامستقلّة بنفسها في كونها دعاء وتسبيحًا فجرى التلفّظ بها مجرى كلّ كلام خارج عن القرآن والتّسبيح.

فإذا قيل: هي تأمين على دعاء سابق لها وهوقوله جلُّ ثناؤه: إِهْدِنَا ٱلصِّرَاطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ.

## كتاب الصلاة

قلنا: الدّعاء إنّا يكون دعاء بالقصد، ومن يقرأ الفاتحة إنّا قصده التّلاوة دون الدّعاء، وقد يجوز أن يعر عن قصد الدّعاء ومخالفنا يذهب إلى أنّها مسنونة لكلّ مصلٌ من غير اعتبار من قصده إلى الدّعاء، وإذا ثبت بطلان استعالها فيمن لم يقصد إلى الدّعاء ثبت ذلك في الجميع، لأنّ أحدًا لم يفرّق بين الأمرين.

#### مسألة:

وعًا انفردت به الإماميّة: المنع في صلاة الفريضة خاصّة من القراءة بعزائم السّجود وهي سجدة لقان وسجدة الحواميم، وسورة النّجم واقرأ باسم ربّك الّذي خلق.

وروى عن مالك أنّه كان يكرّه ذلك، وأجاز أبوحنيفة قراءة السّجدات فيهايجهر فيه القراءة من الصّلوات دون مالايجهر فيه، وأجازه الشّافعيّ في كلّ صلاة. والوجه في المنع من ذلك مع الإجماع المتكرّر أنّ في كلّ واحدة من هذه السّور سجودًا واجبًا محتومًا، فإن سحد كان زائدًا في الصّلاة، وإن تركه كان مخلّاً بواجب.

فإن قيل السّجود إنّما يجب عند قراءة الموضع المخصوص من السّورة الّتى فيها ذكر السّجود، وأنتم تمنعون من قراءة كلّ شيء من السّورة قلنا إنّما منع أصحابنا من قراءة السّورة وذلك اسم يقع على الجميع ويدخل فيه موضع السّجود، وليس يمنع أن يقرأ البعض الّذي لاذكر فيه للسّجود إلّاأن قراءة بعض سورةٍ في الفرائض عندنا لا يجوز فامنع ذلك لوحه آخر.

#### مسألة:

وعًاانفردت به الإماميّة القول: بوجوب قراءة سورة تضمّ إلى الفاتحة في الفرائض خاصّة على من لم يكن عليلًا ولامعَجلًا بشغل أوغيره وأنّه لا يجوز قراءة بعض سورة في الفريضة ولاسورتين مضافتين إلى الحمد في الفريضة وإن جاز ذلك في السّنّة، ولا إفراد كلّ واحدة من سورة والضّحى وألم نشرح عن صاحبتها، وكذلك إفراد سورة الفيل عن لإيلاف، والوجه في ذلك مع الإجماع المتردّد طريقة اليقين ببراءة الذّمّة، وأمّا قراءة بعض سورة فإنما

لايجزى من لم يكن له عذر في ترك قراءة السّورة الثّانية بكمالها.

فأمّا صاحب العذر فكما يجوز له أن يترك قراءة جميع السّورة الثّانية فيجوز أن يترك بعضها، لأنّه ليس ترك البعض بأكثر من ترك الكلّ، والوجه في المنع من انفراد السّورة الّتي ذكرناها أنّهم يذهبون إلى أنّ سورة الضّحى وألم نشرح سورة واحدة، وكذلك الفيل ولإيلاف فإذا اقتصر على واحدة كان قارئًا بعض سورة.

#### مسألة:

ومَّاانفردت به الإماميّة حظر الرّجوع عن سورة الإخلاص، وروى قل ياأيُّها الكافرون أيضًا إذاابتدأ بها، وإن كان له أن يرجع عن كلّ سورة إلى غيرها.

والوجه في ذلك مع الإجماع الذي مضى أنّ شرف هاتين السّورتين وعظم ثواب فاعلهها لايتنع أن يجعل لها هذه المزيّة وهي المنع من الرّجوع عن كلّ واحدة بعد الابتداء بها.

## مسألة:

ومَّاانفردت به الإماميّة القول: بوجوب رفع اليدين في كلّ تكبيرات الصّلاة، إلّاأنّ أباحنيفة وأصحابه والتّوريّ لايرون رفع اليدين بالتّكبير إلّافي الافتتاح للصّلاة.

وروى عن مالك أنّه قال: لاأعرف رفع اليدين في شيء من تكبيرات الصّلاة، وروى عن مالك أنّه قال: لاأعرف رفع اليدين في شيء من تكبيرات الصّلاة، وروى عنه خلاف ذلك، وقال الشّافعيّ يرفع يديه إذا افتتح الصّلاة وإذاكبّر للرّكوع وإذا رفع رأسه منه، ولايرفع بعد ذلك في سجود ولاني قيام منه،

والحجّة فيهاذهبنا إليه طريقة الإجماع وبراءة الذّمّة، وقدروى مخالفونا عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه رفع في كلّ خفض ورفع وفي السّجود وادّعوا أنّ ذلك نسخ ولاحجّة لهم على صحّة هذه الدّعوى، فإن استدلّوا بماير وونه عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله قوله: كفّوا أيديكم في الصّلاة.

وَ فَى خَبر آخر اسكنوا فِي الصّلاة، أوبمايرويه البراء بن عازب عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه كان إذا افتتح الصّلاة رفع يديه ثمّ لم يعد، فالجواب أنّ هذه كلّها أخبار آحاد

## كتاب الصلّاة

لاتوجب علمًا، وقد بيّنًا أنّ العمل في الشّريعة بمالايوجب العلم غير جائز، وبعد فيجوز أن يريد بالأمر بكفّ الأيدى قبضها عن الأفعال الخارجة عن أعمال الصّلاة ونحمل قوله «لم يعد» على أنّه لم يعد إلى رفع بديه في ابتداء الرّكعة فإنّ ذلك ممّالاينكرونه بلاخلاف.

#### مسألة:

وممّاظنّ انفراد الإماميّة به القول: بإيجاب النّسبيح في الرّكوع والسّجود، لأنّ أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود بن على يوجبون ذلك، وإنما يسقط وجوبه باقى الفقهاء المشهورين كأبي حنيفة والشّافعيّ ومالك، والّذي يدلّ على وجوبه بعد إجماع الطّائفة كلّ آية من القرآن اقتضت بظاهرها الأمر بالتّسبيح وعموم الظّاهر يقتضى دخول أحوال الرّكوع والسّجود فيه، ومن أخرج هذه الأحوال منه فيحتاج إلى دليل، وأيضًا فطريقة براءة الذّمة الّتي تكرّر ذكرها.

ومخالفونا يروون عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه لمانزل فَسَبَّحْ باَسْم رَبَّكَ ٱلْعَظِيمِ، قال صلّى الله عليه وآله: أجعلوها في ركوعكم، ولمّانزل سَبِّح ِ ٱسْمَرَبِّكَ ٱلْأَعْلَى قال اجعلوها في سجودكم وظاهر الأمر على الوجوب.

## مسألة:

ومَّايُظنّ انفراد الإماميّة به، والشّافعيّ يوافقها فيه: إيجابهم على من رفع رأسه من السّجدة الثّانية في الرّكعة الأولى أن يجلس جلسة قبل نهوضه إلى الثّانية، وإنّا لايوجب هذه الجلسة باقى الفقهاء كأبي حنيفة ومالك ومن عداهما.

والحجّة لنابعد إجماع الطَّائفة طريقة براءة الذَّمّة وإن لم يفعل ذلك لم يتيقَّن سقوط الصَّلاة عن ذمّته، وقدروى مخالفونا كلَّهم عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله أنَّه كان يجلس هذه الجِلسة.

## مسألة:

ومَّاظنَّ انفراد الإماميَّة به: إيجاب التَّشهَّد الأوَّل في الصَّلاة، وقد وافقنا على ذلك

الليث بن سعد وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وقال أبوحنيفة: التّشهدان معًا غير واجبين، وقال الشّافعيّ الثّاني واجب والأوّل غير واجب، دليلنا الإجماع المتردد، وطريقة براءة الذّمة، وأيضًا فهذه حال هوفيها مندوب إلى ذكر الله تعالى وتعظيمه، والصّلاة على نبيّه صلّى الله عليه وعلى آله لدخولها في عموم الآيات المقتضية لذلك مثل قوله تعالى يَاأَيّها الله ين آمنوا صَلُوا عَلَيْهِ وَسَلّمُوا تَسْلِيمًا وكلّ من أوجب الصّلاة على النّبيّ عليه السّلام في هذه الحال أوجب التّسهد الأوّل، وعمّا يُلزَمُونَه أنّهم يروون عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه كان يتشهد التّشهدين جميعًا، ورووا كلّهم عنه عليه السّلام أنّه قال: صلّوا كمارأيتموني أصلًى.

## مسألة:

وممّايُظنّ انفراد الإماميّة به القول بأنّ القنوت في كلّ صلاة والدّعاء فيه بماأحبّ الدّاعي مستحبّ وهوقول الشّافعيّ، لأنّ الطّحاويّ حكى عنه في كتاب الاختلاف أنّ له أن يقنت في الصّلاة كلّها عند حاجة المسلمين إلى الدّعاء، والحجّة لنامضافًا إلى إجماع الطائفة قوله تعالىٰ (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) فإذا قيل: القنوت هاهنا هو القيام الطّويل، قلنا: المعروف في الشريعة أنّ هذا الاسم يختصّ بالدّعاء، ولا يعرف من إطلاقه سواه، و بعد فإنّا نحمله على الأمرين.

## مسألة:

ومَّايظنّ انفراد الإماميّة به وهومذهب مالك: جواز الدّعاء في الصّلاة المكتوبة أين شاء المصلّى منها.

وحكى ابن وهب عن مالك أنّه قال: لابأس بالدّعاء في الصّلاة المكتوبة في أوّلها ووسطها وآخرها. وقال ابن القاسم: كان مالك يكره الدّعاء في الرّكوع ولايرى به بأسًا في السّجود. والحجّة لنا إجماع طائفتنا وظاهر أمر الله تعالى بالدّعاء مثل قوله تعالى (قُل ِ ٱدْعُوا السّجود. وأدّعُوا الرَّحْنَ) وقوله تعالى (اَدْعُوني أَسْتَجبْ لَكُمْ).

## كتاب الصلاة

#### مسألة:

ومّايظن انفراد الإماميّة به: ردّ السّلام في الصّلاة بالكلام، وقد وافق في ذلك سعيد بن المسيّب والحسن البصريّ إلاّ أنّ الشّيعة تقول يجب أن يقول المصلّى في ردّ السّلام مثل ماقاله المسلّم سلام عليكم ولايقول وعليكم السّلام. وذهب الشّافعيّ إلى أنّ المصلّى يردّ السّلام بالإشارة دون الكلام. وقال أبوحنيفة وأصحابه: إن ردّ السّلام بكلام فسدت صلاته، وإن ردّ بإشارة أساء.

وقال التُّورىّ: لايردِّ السَّلام حتَّى يفرغ من الصَّلاة. والحَجَّة لنا إجماع الطَّائفة، فإذا قيل هوكلام في الصَّلاة خارج عن القرآن محظورًا، لأنَّ النَّكر كلام ولم يدخل تحت الحظر، ويمكن أن يقال أنَّ لفظة سلام عليكم من ألفاظ القرآن، ويجوز للمصلّى أن يتلفّظ بها تاليًا للقرآن وناويًا لردِّ السّلام إذلاتنافي بين الأمرين.

## مسألة:

وعمّاانفردت به الإماميّة القول: بأنّ المنفرد أوالإمام يسلّم تسليمة واحدة مستقبل القبلة وينحرف بوجهه قليلاً إلى عينه ، وإن كان مأمومًا سلّم تسليمتين واحدة عن عينه والأخرى عن شاله إلاّأن يكون جهة شاله خالية من أحد فيقتصر على التسليم عن عينه ولايترك التسليم على جهة عينه على كلّ حال وإن لم يكن في تلك الجهة أحد، وهذا الترتيب لايذهب إلى أنّ الإمام يسلّم تسليمة واحدة تلقاء وجهه والمنفرد والمأموم يسلّمان عينًا وشمالاً، وأبوحنيفة وأصحابه والشّافعي يذهبون إلى أن يسلّم على كلّ حال عينًا وشمالاً، فالانفراد من الإماميّة بذلك الترتيب يذهبون إلى أن يسلّم على كلّ حال عينًا وشمالاً، فالانفراد من الإماميّة بذلك الترتيب المناب والحجّة لنا الإجماع المتكرّر ذكره.

#### مسألة:

وممَّا انفردت الإمامية به القول: بأنَّه لاسهو في الرَّكعتين الأوليين من كلّ صلاة فرض، ولاسهو في صلاة الفجر والمغرب أوصلاة السّفر لأنَّ باقى الفقهاء يخالف في ذلك. والحجّة

على ذلك إجماع الطَّائفة، ويمكن أن يكون الوجه فيه تأكيد الأوليين من كلِّ صلاة، وكذلك المغرب والفجر المغرب والفجر المغرب والفجر لايلحق الأوليين، وإنّا يلحق الأخريين والمغرب والفجر لايلحقها أيضًا قصر فلذلك وجب من كل سهو يعرض في الأوليين وفي الصّلاتين المذكورتين الإعادة.

#### مسألة:

ومّاانفردت به الإماميّة القول: بأنّ من شكّ فلم يدركم صلّى أثنتين أم ثلاثًا واعتدل في ذلك ظنّه أنّه يبنى على الأكثر وهي الثّلاث فإذا سلّم صلّى ركعة من قيام أوركعتين من جلوس مقام ركعة واحدة، فإن كان الّذي بنى عليه هوالصّحيح كان ماصلاه نافلة، وإن كان ماأتى بالثّلاث كانت الرّكعة جبرانًا لصلاته.

وكذلك القول في من شكّ لايدرى أصلّى ثلاثًا أم أربعًا. ومن شكّ بين اثنتين وثلات وأربع بنى أيضًا على الأكثر، فإذا سلّم صلّى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس حتى إن كان بناؤه على الصّحيح فالذى فعله نافلة، وإن كان الذى صلّاه اثنتين كانت الرّكعتان من قيام جبرانًا لصلاته، وإن كان الذى صلّاه ثلاثًا فالرّكعتان من جلوس وهى مقام من قيام جبران صلاته، وباقى الفقهاء يوجبون البناء على اليقين وهوالنقصان، ويوجبون في هذا الموضع سجدتى السّهو، ويقولون: إن كان مابنى عليه من النقصان هوالصّحيح، فالذى أتى به تمام صلاته، وإن كان بنى على الأقلّ وقد صلّى على الحقيقة الأكثر كان ذلك له نافلة والحجّة فيهاذهبنا إليه إجماع الطّائفة، ولأنّ الاحتياط أيضًا فيه، لأنّه إذابنى على النقصان لم يأمن أن يكون قد صلّى على الحقيقة الأزيد فيكون ماأتى به زيادة في صلاته، فإذا النقصان لم يأمن أن يكون قد صلّى على الحقيقة الأزيد فيكون ماأتى به زيادة في صلاته، فإذا قبل وإذا بنى على الأكثر كان كا تقولون لا يأمن أن يكون إنّا فعل الأقلّ فلا ينفع مافعله من الجبران لأنّه منفصل من الصّلاة وبعد التسليم.

قلنا: ماذهبنا إليه أحوط على كلّ حال، لأنّ الإشفاق من الزّيادة في الصّلاة لا يجرى مجرى الإشفاق من تقديم السّلام في غير موضعه، لأنّ العلم بالزّيادة في الصّلاة مبطل لها على كلّ حال.

#### كتاب الصلاة

#### مسألة:

وممّاظنّ انفراد الإماميّة به: منعهم من الأقام في الصّلاة بالفاسق، ومالك يوافقهم في هذه المسألة، وباقى الفقهاء يجيزون الأقام في الصّلاة بالفاسق، دليلنا الإجماع المتكرّر، وطريقة اليقين ببراءة الذّمّة وأيضًا قوله تعالى: (وَلاَ تُرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمسَّكُمُ النّار) وتقديم الإمام في الصّلاة ركون إليه ولأنّ إمامة الصّلاة معتبر فيها الفضل والتقديم في ما يعود إلى الدين، ولهذا ربّب فيها من هوأقرأ وأفقه وأعلم، والفاسق ناقص فلا يجوز تقديه على من خلامن نقصه.

#### مسألة:

ومّاظنّ انفراد الإماميّة به: كراهيّة إمامة ولد الزّنا في الصّلاة، وقد شارك الإماميّة غيرهم في ذلك فذكر الطّحاويّ في كتاب الخلاف بين الفقهاء أنّ مالكًا كان يكرّه إمامة ولد الزّنا. وحكى عن الشّافعيّ أنّه قال: أكره أن ينصب من لا يعرف أبوه إمامًا. وحكى عن أصحاب أبي حنيفة أنّهم قالوا غيره أحبّ إلينا إلاّأنّهم وإن كرهوا ذلك فإنّ الصّلاة خلفه عندهم مجزية. والظّاهر من مذهب الإماميّة أنّ الصّلاة خلفه غير مجزية، والوجه في ذلك والحجّة له الإجماع المتقدّم وطريقة براءة الذّمة.

## مسألة:

وممّاانفردت الإماميّة به: كراهيّة إمامة الأبرص والمجذوم والمفلوج، والحجّة فيه إجماع الطّائفة، ويمكن أن يكون الوجه في منعه نفار النّفوس عمّن هذه حاله والعزوف عن مقاربته. ولأنّ المفلوج ومن أشبهه من ذوى العاهات ربّا لم يتمكّنوا من استيفاء أركان الصّلاة.

## مسألة:

ومَّاانفردت به الإماميَّة كراهيَّة صلاة الضَّحي وأنَّ النَّنفُّل بالصَّلاة بعد طلوع

الشّمس إلى وقت زوالهامحرّمة إلّانى يوم الجمعة خاصّة، والوجه فى ذلك الإجماع المتقدّم وطريقة الاحتياط فإنَّ صلاة الضّحى غير واجبة عند أحد ولاحرج فى تركها. وفى فعلها خلاف طريقة الاحتياط بأنَّ صلاته هل بدعة ويلحق به إثم؟ فالأحوط العدول عنها.

## مسألة:

ومّاانفردت الإماميّة به: ترتيب صلاة الإحدى والخمسين في اليوم واللّيلة على الوجه الّذي رتّبوه وبيّنوه، لأنّ باقى الفقهاء لايعرفون ذلك التّرتيب، والحجّة فيه إجماع الطّائفة عليه، وليس يمكن أن يدّعى عليهم أنّهم أبدعوا فيهايزيدونه من هذه النّوافل، لأنّ الصّلاة غير موضوع والزّيادة فيها مستحسنة غير منكرة.

## مسألة:

ومًاانفردت الإماميّة به: تحديدهم السّفر الّذي يجب فيه التّقصير في الصّلاة ببريدين والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال فكأنّ المسافة أربعة وعشرون ميلًا. وقال أبوحنيفة وأصحابه مسير ثلاثة أيّام بلياليهنّ، وهوقول الثّوريّ وابن حيّ، وقال مالك: نهانية وأربعون ميلًا، فأن لم يكن أميال فمسير يوم وليلة للبغل وهوقول الليث. وقال الأوزاعيّ يوم تامّ. وقال الشّافعيّ: ستّة وأربعون ميلًا بالهاشميّ، والحجّة لنا في ذلك إجماع الطّائفة.

وأيضًا فإنّ الله تعالى علّق سقوط فرض الصّيام على المسافر بكونه مسافرًا في قوله تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْعَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةً مِنْ أَيَّامٍ أَخَرَ)، ولاخلاف بين الأمّة في أنّ كلّ سفر أسقط فرض الصّيام ورخّص في الإفطار فهو بعينه موجب لقصر الصّلاة، وإذا كلّ سفر أسقط فرض الصّيام ورخّص في الإفطار فهو بعينه موجب لقصر السّلفر يتناول المسافة كان الله تعالى قد علّق ذلك في الآية باسم السّفر فلاشبهة في أنّ اسم السّفر يتناول المسافة التي حدّدنا السّفر بها فيجب أن يكون الحكم تابعًا لها، ولايلزم على ذلك أدنى مايقع عليه هذا الاسم من فرسخ أوميل لأنّ الظّاهر يقتضى ذلك لوتركنا معه لكن الدّليل والإجماع أسقطا اعتبار ذلك ولم يسقطاه فيااعتبرناه من المسافة وهوداخل تحت الاسم.

## كتاب الصلاة

## مسألة:

وتمّاانفردت به الإماميّة القول: بأنّ المسافر يلزمه التّقصير مالم ينو المقام في البلد الذي يدخله عشرة أيّام فصاعدًا وإذا نوى ذلك وجب عليه الإتمام، لأنّ من عداهم من الفقهاء يخالف في ذلك. فأبوحنيفة وأصحابه والتّوريّ يقولون: إنّه إذا نوى إقامة خمسة عشر يومًا أتمّ وإن نوى أقلّ من ذلك قصر وقال الشّافعيّ ومالك وهوقول سعيد بن المسيب واللّيث: إذا نوى إقامة أربعة أيّام أتمّ. وقال الأوزاعيّ إذا نوى إقامة ثلاثة عشر يومًا أتمّ. وروى عن ابن حيّ أنّه قال: إن مرّ المسافر بمصره الّذي فيه أهله وهومنطلق ماض في سفره قصر فيه الصّلاة مالم يقم به عشرًا، فإن أقام به عشرًا أوبغيره من سفره أتمّ الصّلاة، وهذه موافقة من ابن حيّ لنا على بعض الوجوه لأنّه اعتبر العشر في مانقوله وفيهالانقول به، وكيف يجوز أن يعتبر العشر في دخول المسافر إلى مصره الذي فيه أهله ووطنه، وهوبدخوله إليه قد خرج من أن يكون مسافرًا، وإنّما يعتبر مدة الإقامة في من هو مسافر، والمشقّة الّتي يتبعها التّقصير زائلة عمّن عاد إلى وطنه وحصل بين أهله. مسافر، والمشقّة الّتي يتبعها التّقصير زائلة عمّن عاد إلى وطنه وحصل بين أهله.

## مسألة:

وممّا يظنّ انفراد الإماميّة به القول: بأنّ من ممّ الصّلاة في السّفر يجب عليه الإعادة إن كان متعمّداً على كلّ حال وإن كان أتمّ ناسياً أعاد مادام في الوقت، وبعد خروج الوقت لاإعادة عليه، وأكثر الفقهاء يخالفون في ذلك لأنّ أباحنيفة وأصحابه يقولون أن قعد في الاثنتين قدر التّشهّد مضى في صلاته، وإن لم يقعد فصلاته فاسدة.

وقال التَّوريّ: إذاقعد في الاثنتين لم يعد. وقال ابن حيّ إذاصلّي أربعًا متعمّدًا أعاده إذاكان منه الشيّء اليسير، فإذا طال ذلك في سفره وكثر لم يعدوهذه موافقة منه للسّيعة على بعض الوجوه.

وقال حماد بن أبي سليان: إذاصلّي أربعًا أعاد، وهذا وفاق للشّيعة لأنّ ظاهر قوله يقتضي التّعمّد دون النّسيان. وقال الحسن البصريّ: إذاافتتح الصّلاة على أنّه يصلّى أربعًا أعاد، وإن نوى أن يصلّى أربعًا بعد أن افتتح الصّلاة بنيّة أن يصلّى ركعتين ثمّ بداله فسلّم في الرّكعتين أجزأته صلاته.

وقال مالك إذا صلّى المسافر أربعًا فأنّه يعيد مادام في الوقت، فإذا مضى الوقت فلاإعادة عليه.

وقال: ولوأن مسافرًا افتتح المكتوبة ينوى أربعًا، فلمّاصلّى ركعتين بداله فسلّم أنّه لا يجزى، فإن كان مالك أراد بإيجاب الإعادة مادام فى الوقت فإسقاطها مع خروجه حال النّسيان فهو موافق للإماميّة وماأظنّه أراد ذلك، وظاهر الكلام يقتضى التّعمّد، والحجّة فى مذهبنا الإجماع المتقدّم وأيضًا فإنّ فرض السّفر الرّكعتان فيهاكان فى الحضر أربعًا، وليس ذلك برخصة، وإذا كان الفرض كذلك فمن لم يأت به على مافرض وجبت عليه الإعادة.

فإن قيل: القرآن يمنع مَّاذكرتم، لأنَّه تعالى قال: وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَاةِ، ورفع الجناح يدلَّ على الإباحة لاعلى الوجوب.

قلنا: هذه الآية غير متناولة لقصر الصّلاة في عدد الرّكعات، وإنّما المستفاد منها التقصير في الأفعال من الإياء وغيره، لأنّه تعالى علّق القصر بالخوف، ولاخلاف في أنّه ليس من شروط القصر في عدد ركعات الصّلاة الخوف، وإنّما الخوف شرط في الوجه الآخر وهوالأفعال في الصّلاة لأنّ صلاة الخوف قد أبيح فيها ماليس مباحًا مع الأمن.

#### مسألة:

ومّاانفردت به الإماميّة القول: بأنّ من سفره أكثر من حضره كالملاّحين والجبّالين ومن جرى مجراهم لاتقصير عليهم، لأنّ باقى الفقهاء لايراعون ذلك. والحبّة على ماذهبنا إليه إجماع الطّائفة. وأيضًا فإنّ المشقّة الّتى تلحق المسافر هى الموجبة للتّقصير فى الصّوم والصّلاة، ومن ذكرنا حاله ممّن سفره أكثر من حضره لامشقّة عليه فى السّفر، بل ربّا كانت المشقّة فى الحضر لاختلاف العادة، وإذا لم يكن عليه مشقّة فلاتقصير عليه.

# كتاب الصلّاة

#### مسألة:

وممّاانفردت به الإماميّة القول: بأنّ الجمعة لاتنعقد اللّابحضور خمسة الإمام أحدهم، لأنّ أباحنيفة وأصحابه واللّيث يقولون: إنّها تنعقد بثلاثة سوى الإمام. وروى عن أبى يوسف إثنان سوى الإمام، وبه قال الثّوريّ. وقال ابن حيّ إن لم يحضر الإمام إلّارجل واحد فخطب عليه وصلّى به الجمعة أجزأتها. واعتبر الشّافعيّ أربعين رجلًا، والدّليل على صحّة ماذهبنا إليه الإجماع المتقدّم ذكره، واعتبار أبى حنيفة ومن وافقه أقلّ مايقع عليه اسم جماعة وأنّه ثلاثة. وأنّا لجمعة مشتقة من الإجتاع والجماعة ليس بشىء لأنّه يلزم عليه أن يكون الإمام في الثّلاثة، لأنّ اسم الجماعة حاصل، ويلزم عليه أيضًا ماقاله أبويوسف، لأنّ الاثنين في الشّريعة جماعة مثل الثّلاثة، ويلزم عليه قول ابن حيّ، لأنّ الواحد مع الإمام جماعة، وبعد فإنّ الجمعة وإن اشتقت من الإجتماع فالمعوّل في عدد الجماعة وحصرها على دليل مقطوع به دون الاشتقاق وقد بيّنًا ذلك.

# مسألة:

وممّاانفردت به الإماميّة: استحباب أن يقرأ ليلة الجمعة بسورة الجمعة، وسبّح فى المغرب، وفى العشاء الآخرة، وفى صلاة الغداة بالجمعة والمنافقين، وكذلك فى صلاة الجمعة المقصورة وفى الظّهر والعصر إذاصلّاهما من غير قصر. وباقى الفقهاء يخالفون فى ذلك إلّاأنّ الشّافعيّ يوافق الإماميّة فى استحباب السّورتين فى صلاة الجمعة خاصة.

والحجّة في ذلك إجماع الطّائفة، ولأنّه أحوط، من حيث لاخلاف في أنّه إذاقرأ ماذكرناه أجزأه، ولم يفعل مكروهًا، وليس كذلك إذاعدل عنه.

#### مسألة:

ومّاظن انفراد الإماميّة به: المنع من الاجتاع في صلاة نوافل شهر رمضان وكراهيّة ذلك، وأكثر الفقهاء يوافقهم على ذلك، لأنّ المعلّى روى عن أبي يوسف أنّه قال: من قدر على أن يصلّى في بيته كايصلّى مع الإمام في شهر رمضان فأحبّ إلىّ أن يصلّى في بيته.

وكذلك قال مالك قال وكان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون، ولايقومون مع النّاس. وقال مالك: وأناأفعل ذلك، وماقام النّبيّ صلّى الله عليه وعلى آله إلّافي بيته. وقال الشّافعيّ: صلاة المنفرد في قيام شهر رمضان أحبّ إلىّ، وهذا كلّه حكاه الطّحاويّ في كتاب الاختلاف، فالموافق للإماميّة في هذه المسألة أكثر من المخالف.

والحبَّة لها الإجماع المتقدّم، وطريقة الاحتياط، فأن المصلّى للنّوافل في بيته غير مبدع ولاعاص بالإجماع، وليس كذلك إذاصلاها في جماعة ويمكن أن يعارضوا في ذلك بماير وونه عن عمر بن الخطّاب من قوله، وقد رأى اجتماع النّاس في صلاة نوافل شهر رمضان: بدعة ونعمت البدعة فاعترف بأنّها بدعة وخلاف السّنة وهم يروون عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: كلّ بدعة ضلالة وكلّ ضلالة في النّار.

#### مسألة:

وممّاانفردت به الإماميّة: ترتيب نوافل شهر رمضان على أن يصلّى فى كلّ ليلة منه عشرين ركعة، منها ثان بعد المغرب واثنتا عشر ركعة بعد العشاء الآخرة، فإذا كان فى ليلة تسع عشرة صلّى مائة ركعة ويعود فى ليلة العشرين إلى التّرتيب الّذى تقدّم. ويصلّى فى ليلة أحدى وعشرين مائة. وفى ليلة اثنتين وعشرين ثلاثين ركعة، منها ثان بعد المغرب والباقى بعد صلاة العشاء الآخرة. ويصلّى فى ليلة ثلاث وعشرين مائة وفيهابقى من الشّهر ثلاثين ركعة فى كلّ ليلة على التّرتيب الّذى ذكرناه، ويصلّى فى كلّ يوم جمعة من الشّهر عشر ركعات، أربع ركعات منها صلاة أمير المؤمنين عليه السّلام وصفتها أن يقرأ فى كلّ ركعة الحمد مرّة وسورة الاخلاص خمسين مرّة، وركعتين صلاة فاطمة عليها السّلام وصفتها أن يقرأ فى مرّة وسورة الإخلاص مائة مرّة، وفى الثانية الحمد مرّة وسورة الإخلاص مائة مرّة، وفى الثانية الحمد مرّة وسورة الإخلاص مائة مرّة، وفى الثانية الحمد مرّة وسورة الإخلاص مائة مرّة،

ثمّ يصلّى أربع ركعات صلاة التّسبيح، وتعرف بصلاة جعفر الطّيّار عليه السّلام وصفتها معروفة، ويصلّى فى آخر جمعة من الشّهر عشرين ركعة من صلاة أمير المؤمنين صلوات الله عليه وسلامه المقدّم وصفها. وفى ليلة آخر سبت من الشّهر عشرين ركعة من

#### كتاب الصلّاة

صلاة فاطمة عليها السّلام وقد مضى له بذلك ألف ركعة. وهذا التّرتيب لايعرفه باقى الفقهاء، لأنّ أباحنيفة وأصحابه والشّافعيّ يذهبون إلى أنّ نوافل شهر رمضان عشرون ركعة في كلّ ليلة سوى الوتر. وقال مالك: تسع وثلاثون ركعة بالوتر، والوتر ثلاث.

وحجّننا على ماذهبنا إليه إجماع الطّائفة، ولأنّ الّذى اعتبرناه زيادة على عددهم والزّيادة تقتضى الخير والاحتياط فيه أيضًا.

#### مسألة:

وممّايُظن انفراد الإماميّة به القول: بأنّ صلاة العيدين واجبتان على كلّ من وجبت عليه صلاة الجمعة وبتلك الشروط، لأنّ أباحنيفة يذهب إلى وجوبها كهاتقول الإماميّة. والشّافعيّ يقول أنّها ليستا بواجبتين، دليلنا على ماذهبنا إليه الإجماع المتقدّم وطريقة الاحتياط أيضًا.

#### مسألة:

وممّاانفردت به الإماميّة القول: بأنّ تكبير صلاة العيدين في الأولى سبع وفي الثّانية خمس من جملتهنّ تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الرّكوع وباقى الفقهاء يخالفون في ذلك، لأنّ أباحنيفة وأصحابه يذهبون إلى أنّهنّ خمس في الأولى وأربع في الثّانية من جملتهنّ تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الرّكوع.

وقال مالك: والشَّافعيّ سبع في الأولى وخمس في الأخرى. وقال الشَّافعيّ: لايعتدّ بتكبيرة الافتتاح والرّكوع.

وروى عن مالك أنّه يعتد في الرّكعة الأولى بتكبيرة الافتتاح في جملة التّكبيرات السّبع، فإن كان مالك يعتد بتكبيرة الرّكوع أيضًا فهوموافق، للإماميّة، وإلّا فالانفراد نابت، دليلنا على ماذهبنا إليه الإجماع المتقدّم.

#### مسألة:

وعَّاانفردت الإماميّة به: إيجاب القراءة في كلّ ركعة من صلاة العيدين قبل

التّكبيرات الزّوائد لأنّ أباحنيفة وأصحابه يوجبون القراءة فى الأولى بعد التّكبير، وفى التّانية قبل التّكبير فكأنّه يوالى بين القراءتين، وقال مالك والشّافعيّ يبدأ فى الرّكعتين معًا بالتّكبيرات فانفراد الإماميّة واضح. والحجّة لها الإجماع المتقدّم، وطريقة الاحتياط، فإنّ الذي تذهب إليه الإماميّة يجوز عند الجهاعة إذا أدّى إليه الاجتهاد وما يقوله مخالفها لا يجوز عند الجهاعة إذا أدّى اليه الإجاميّة واضح.

#### مسألة:

وممّا انفردت به الإماميّة: إيجابهم القنوت بين كلّ تكبيرتين من تكبيرات العيد لأنّ باقى الفقهاء لايراعى ذلك، والحجّة فيه إجماعها، ولأنّه أيضًا لايقين ببراءة الذّمّة من صلاة العيد إلّا عاذهبنا إليه من القنوت ولابدّ من يقين ببراءة الذّمّة من الواجب.

#### مسألة:

وممَّا نفردت به الإماميّة القول: بأنّ على المصلّى النّكبير فى ليلة الفطر وابتداؤه من دبر صلاة المغرب إلى أن يرجع الإمام من صلاة العيد، فكأنّه عقيب أربع صلوات أوّلهنّ المغرب من ليلة الفطر، وآخرهنّ من صلاة العيد.

وفى عيد الأضحى يجب التّكبير على من كان بمنى عقيب خمس عشر صلاة، أولاهنّ صلاة الظّهر من يوم العيد، ومن كان فى غير منى من أهل سائر الأمصار يكبّر عقيب عشر صلاة الظّهر من يوم العيد، وباقى الفقهاء يخالف فى ذلك.

أمّاالتّكبير في عبد الفطر عقيب الصّلوات فلايعرفونه، وإَنمَا اختلفوا في التّكبير في طريق المصلّى إلى الصّلاة.

فروى عن أبى حنيفة أنّه يكبّر يوم الأضحى ويجهر في ذهابه إلى المصلّى ولايكبّر يوم الفطر.

وقال مالك والأوزاعيّ يكبّر في خروجه الى المصليّ في الصيدين جميعاً وقال مالك يكبّر في المصلّى إلى أن يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام قطع التّكبير، ولايكبّر إذا رجع.

#### كناب الصلّاة

وقال الشّافعيّ: أحبٌ إظهار التّكبير ليلة الفطر وليلة النّحر، وإذا غدوا إلى المصلّى حتى يخرج الإمام، وفي موضع آخر حتى يفتتح الإمام الصّلاة واختلفوا في تكبير الأضحى فقال أبو حنيفة من صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النّحر.

وقال أبويوسف ومحمد والتُّوريّ إلى آخر أيّام التَّشريق. وقال مالك والشّافعيّ من صلاة الظّهريوم النّحر إلى صلاة الفجر من آخر أيّام التّشريق والحجّة لناماتقدّم من الإجماع وطريقة الاحتياط. وقوله تعالى (وَلِتُكْمِلُوا ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللّهَ عَلَى مَاهَدَاكُمْ) يدلُّ على أنّ التّكبر أبضًا واجب في الفطر.

#### مسألة:

ومّا انفردت به الإماميّة القول: بوجوب صلاة كسوف الشّمس والقمر ويذهبون إلى أنّ من فاتته هذه الصّلاة وجب عليه قضاؤها وباقى الفقهاء بخالف فى ذلك، والحجّة على ماذهبنا إجماع الطّائفة، ويمكن أن يعارض المخالفون بماير وونه عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله من قوله: إنّ الشّمس والقمر لاينكسفان لموت أحد ولالحياة أحد، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصّلاة، وأمره عليه السّلام على الوجوب.

#### مسألة:

ومّاانفردت به الإماميّة القول: بأنّ صلاة الكسوف عشر ركعات وأربع سجدات. وقال أبوحنيفة وأصحابه إنّها ركعتان على هيئة الصّلاة المعروفة. وقال مالك واللّيث والشّافعيّ أربع ركعات في أربع سجدات، دليلنا إجماع الطّائفة، ولأنّ ماذهبنا إليه بحتوى على ماقالوه ويزيد عليه، وماذهبوا إليه بخلاف ذلك.

#### مسألة:

ومَّاانفردت الإماميّة به القول: بأنّ الأطفال ومن جرى بجراهم مَّن لم يكلّف في نفسه الصّلاة، ولاكلّف غيره تمرينه عليها لايجب الصّلاة عليه إذامات، وحدّوا من يصلّى

عليه من الصُغار بأن يبلغ ستّ سنين فصاعدًا. والحجّة في ذلك إجماع الطّائفة، ولأنّ الصّلاة على الأموات حكم شرعيّ، وقد ثبت بيقين فيمن نوجب الصّلاة عليه، ولايقين ولادليل فيمن يخالف فيه.

#### مسألة:

ومّاظن انفراد الإمامية به القول: بخمس تكبيرات في صلاة الجنازة، وكان ابن أبي ليلي يوافق الإمامية في ذلك. وروى حذيفة بن اليهان وزيد بن أرقم أنّ تكبيرات الجنازة خس، ولعمرى أنّ باقى الفقهاء يخالف الإمامية في ذلك. والحجّة فيهاذهبنا إليه الإجماع وطريقة الاحتياط فأنّ الذي تذهب إليه الإمامية يدخل فيه ماذهب إليه مخالفونا فهوأ حوط، وقد روى مخالفونا عن النّبي صلّى الله عليه وآله أنّه كبّر خسًا، فإذا قبل بإزاء ذلك أنّه عليه السّلام كبّر أربعًا سمعن وجهر بهن وأخفى السّلام كبر أربعًا سمعن وجهر بهن وأخفى الخامسة وخبر الخامسة، غير محتمل على أنّه لاتنافى بين الخبرين لأنّه من روى أنّه كبر أربعًا لم يفصح بأنّه مازاد عليها، ومن كبر خسًا فقد كبر أربعًا.

#### مسألة:

ومًاانفردت به الإماميّة: إسقاط السّلام من صلاة الجنازة وأنّه إذاكبّر الخامسة خرج من الصّلاة بغير تسليم. وباقى الفقهاء يخالف فى ذلك، لأنّ أباحنيفة وأصحابه يذهبون إلى أنّه يسلّم عن يمينه وعن يساره وقال مالك: يسلّم الإمام واحدة ويسمع من يليه، ويسلّم من خلفه واحدة فى أنفسهم وإن أسمعوا من يلبهم فلابأس.

وقال النَّوريّ: يسلَّم عن يمينه تسليمة خفيفة، وقال ابن حيّ: يسلَّم عن يمينه وعن شاله يخفيه ولايجهر به، وقال الشَّافعيّ مثل قول ابن حيّ في العدد والمنع من الجهر.

والحبَّة على ماذهبنا إليه إجماع الطَّائفة، وأيضًا فإنَّ صلاة الجنازة مبنيَّة على التَّخفيف لأنَّه قد حذف منها الرَّكوع والسَّجود وهما أوكد من التَّسليم فغير منكر أن يحذف التَّسليم.

# المستانك الناضيات

التيداكترمي اكريض علم الهدى أبى القاسو على براكه ين اكوسوى على براكه ين اكوسوى

# كأب الحالة

المسألة الخامسة والسّتون: الأذان فرضعنى لكفاية وقد اختلف قول أصحابنا فى الأذان والإقامة من السّنن المؤكّدة فى جميع الصلوات وليسا بواجبين وإن كانا فى صلاة الجهاعة وفى الفجر والمغرب وصلاة الجمعة أشدّ تاكيدًا وهذا الذى أختار وأذهب إليه. وذهب بعض أصحابنا إلى أنّ الأذان والإقامة واجبان على الرّجال خاصّة دون النساء فى كل صلاة جماعة فى سفر أوحضر ويجبان عليهم جماعة وفرادى فى الفجر والمغرب. وصلاة الجمعة والإقامة دون الأذان، يجب عليهم فى باقى الصلوات المكتوبات. وذهب الشافعى وأحمد واميحق إلى أنّ الأذان والإقامة مسنونان غير واجبين. وذهب بعض أصحاب الشّافعى إلى أنّها من فرائض الكفايات. وذهب مالك إلى قريب من هذا إلاّأنّه قال إذا تُرك الأذان أعاد فى الوقت واختلفت الحكاية عن ابى حنيفة فَحكىٰ عنه بعض المحصّلين فى كتابه أنّ مذهبه مثل مذهب الشّافعى أنّ الأذان والأقامة مسنونان غير واجبين. ووجدتُ بعض أصحاب ابى حنيفة يصرّح بوجوب ذلك وذهب ابن خيران غير واجبين. ووجدتُ بعض أصحاب ابى حنيفة يصرّح بوجوب ذلك وذهب ابن خيران عير والأصطخرى إلى أنّ الأذان مسنون فى سائر الصلوات إلّافى الجمعة فإنّه من فرائض الكفايات فيها. وذهب الأوزاعى إلى أنّ الأذان ليس بواجب والإقامة واجبة قال: فإن يصلى الكفايات فيها. وذهب الأوزاعى إلى أنّ الأذان المن أن يُقيم ويصلى؛ فإن خرج الوقتُ فلاشىء بغير إقامة نظر؛ فإن كان الوقتُ باقيًا لزمه أن يُقيم ويصلى؛ فإن خرج الوقتُ فلاشىء

عليه. وقال أهل الظّاهر: الأذان والإقامة واجبتان لكلّ صلاة. فمنهم من يقول: أنّها واجبان ومشروطان في صحّة الصّلاة وأنفرد داود بأن قال: إنما يجب ذلك في صلاة الجهاعة دون صلاة الانفراد والدلالة على صحّة مااخترناه أنّ الأصل نفى الوجوب فمن ادعاه فعليه الدليل الموجب للعلم. ولأنّه لاخلاف في أنّ الأذان والإقامة مشروع مسنون وفيها فضل كبير وإنّما الحلاف في الوجوب. والوجوب زائد على الحكم المجمع عليه فيها فمن ادعاه فعليه الدليل لامحالة. وبعد فإنّ الأذان والإقامة مما يعمم البلوى به ويتكرّر فعله في اليوم واللّيلة فلوكان واجبًا حتم لورد وجوبه ورود مثله فيما يوجب العلم ويرفع الشّك ويدلّ أيضًا على ذلك ماروى عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله من قوله: الأثمة ضمناء والمؤدّنون أمناء والأمير متطوّع بالأمانة وليس يوجب عليه.

# المسألة السّادسة والسّتون:

التكبير في أول الأذان أربع مرّات. هذا هوالصحيح عندنا ووافقنا عليه أبو حنيفة والشّافعي والثّوري وابنحي وحكيٰ لحسن بن زياد عن ابي يوسف أنّه يقول في أوّل الأذان والإقامة: الله اكبر مرّنين. والدّليل على صحّة مذهبنا اجماع الفرقة المحقة عليه وايضًا فإن الاحتياط والاستظهار فيه وإيضًا حديث ابي محذورة أنّ النبي صلى الله عليه وأله لقّنه الأذان فقال في أذانه الله اكبر أربع مرّات وفي حديث عبيد الله بن زيد الّذي أُرِي الأذان في المنام الله اكبر اربع مرات.

## المسألة السابعة والستون:

والتهليل في أخره مرّة واحدة. الصحيح عندنا أنّ التهليل في اخر الأذان مرّتان وفي أخر الإقامة مرّة واحدة. الدليل على أنّه مرتان في الأذان الاجماع المتقدم ذكره وأنّ فيه الاحتياط والاستظهار ويمكن أن يستدلّ على ذلك ايضًا بما رواه حماد عن ابراهيم عن الاسود عن بلال أنّه كان يُثني الأذان ويثني الإقامة. وروى عن سويد بن غفلة قال سمعت بلالاً أذّن بمنى صوتين، صوتين وأقام مثل ذلك والإطلاق بأنّ الأذان مثني، مثني يقتضي تثنية

#### كتاب الصّلاة

جميع ألفاظه ومن ألفاظه التهليل في آخره ولايلزمنا الإقامة على ذلك لأنًا خصصنا لفظ التهليل من الإقامة بدليل عن التثنية بالإجماع وإلاّفلفظ الأخبار يقتضيه.

# المسألة الثامنة والستون:

لا يجوز أذان الفجر قبل طلوع الفجر قد اختلفت الرواية عندنا في هذه المسألة. فروى أنّه الأذان لصلاة الفجر قبل الفجر خاصةً. وروى أنّه لا يجوز وهوالصّحيح عندنا وقال أبوحنيفة ومحمّد والثّورى لا يؤذّن للفجر قبل طلوع الفجر. الدّليل على صحّة مذهبنا أنّ الأذان دعاء إلى الصّلاة وعلم على حضورها ولا يجوز قبل وقتها لأنّه وضع الشيء في غير موضعه. وأيضًا ماروى من أنّ بلالا أذّن قبل طلوع الفجر فأمره النّبيّ صلّى الله عليه وآله بأن يعيد الأذان وروى عياض بن عامر عن بلال أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قبال له: لا تؤذّن حتى يستبين لك الفجر كذا ومدّ يده عرضا. وليس لأحد أن يحمل اسم الأذان همهنا على الإقامة ويستشهد عاروى عنه عليه السلام من قوله: بين كلّ أذانين صلاة يعني الأذان والإقامة وذلك أن اطلاق الأذان لا يتناول الإقامة فلا يجوز حمله عليها إلّا بدلالة.

## المسألة التاسعة والستون:

التثويب في صلاة الصبح بدعة. هذا صحيح وعليه اجماع أصحابنا وقد اختلف الفقهاء في التثويب ماهوفقال الشّافعي التثويب هوأن يقول بعد الدعاء إلى الصلاة، الصلاة خير من النوم مرّتين في تقبّل الأذان. وحكى عن ابي حنيفة أنّه قال التتويب هوأن يقول بعد الفراغ من الأذان حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح مرّتين. وحكى عن محمد في كتبه أنّه قال كان التثويب الأوّل الصّلاة خير من النّوم بين الأذان والاقامة ثم أحدث الناس بالكوفة حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح مرّتين بين الأذان والاقامة وهو حسن. وذهب الشافعي أنّ التثويب مسنون في صلاة الصبح دون غيرها وحكى عنه أنّه قال في الجديد هو غير مسنون. وقال النخعي هو مسنون في أذان سائر الصّلوات الدليل على صحة ماذهبنا إليه بعد الاجماع المتقدم أنّ التثويب لوكان مشر وعًا لوجب أن يقوم دليل

# مسائل النّاصريات

شرعى يقطع العذر على ذلك ولادليل عليه والمحنة بيننا وبين من خالف فيه وايضا فلاخلاف في أنَّ من ترك التنويب لايلحقه ذم لأنه إمّا أن يكون مسنونًا على قول بعض الفقهاء وغير مسنون على قول البعض الأخر وفي كلاالأمرين لاذم على تاركه ومالاذم في تركه ويخشى في فعله أن يكون بدعة ومعصية ويستحق بها الذم فتركه أولى وأحوط في الشريعة.

#### المسألة السبعون:

الإقامة مثني مثني، كألاذان هذا صحيح وهو مذهب أصحابنا كلُّهم ووافق عليه أبو حنيفة واصحابه والثوري وابن حي وقال الشافعي ومالك: الاقامة فرادي إلَّافي قوله قد قامت الصلاه. دليلنا على صحّة ماذهبنا إليه بعد الاجماع المتكرّر ذكره مارواه عبد الله بن زيد الأنصاري أنَّه كان بين النائم واليقظان إذأتاه أت عليه ثو بان أخضر إن فقام على حدم الحائط فقال الله اكبر الله اكبر إلى أخره قال عبد الله: ثم مكث هنيئة فأقام مثل ذلك إلّاأنّه زاد في أخره قد قامت الصلاة فأتى عبد الله النبي عليه وأله السلام فأخبره بذلك فقال: له لقُّنها بلالًا. وروى حمَّاد عن ابراهيم عن الأسود عن بلالأنَّه كان يثني مثني مثني وروى عنه أنَّه قال أنَّ بلالًا أذَّن بمني صوتين صوتين، وأقام مثل ذلك. وروى محمد بن عبد الملك بن ابي محذورة، عن ابيه، عن جده قال: قلت يارسول الله علَّمني سُنَّةَ الأذان قال فمسح مقدم رأسه فقال: تقول الله أكبر الله أكبر إلى أخره قال وعلَّمني الإقامة مرتبن مرتبن الله أكبر الله أكبر أشهدأن لاإله إلَّالله، أشهد أن لاإله إلَّالله أشهد أنَّ محمدًا رسول الله أشهد أنَّ محمَّدًا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة مرتين أسمعت؟ وكان أبومحذورة لا يجزّ ناصيته لأنّ النبي صلّى الله عليه وأله مسح عليها فإن عارضوا بما رواه أبوهريرة من أنَّه عليه السلام أمر ابامحذورة أن يشَّفع الأذان ويوتر الإقامة. وعارواه أنس بن مالك أنَّ النبي صلى الله عليه وأله أمر بلالًا . أن يشَّفع الأذان ويوتر الإقامة. فالجواب عن ذلك أن المراد بالخبر أن يأتي بجميع الإقامة وترًّا لأنَّها سبع عشره كلمة وذلك وتر لأنَّه فرد ولم يرد افراد كلِّ كلمة منها.

## المسألة الحادية والسبعون:

يوذّن للفائنة ويقيم لها على مابيناه من قبل أنّ الأذان والإقامة مسنونان فيا بؤدّى والمستحب في القضاء أن ياتى به منل الأداء والأذان والإقامة في قضاء الفوائت ايضًا مسنون. وقال ابو حنيفة وأصحابه من فاتته صلاة فإنه يصلّيها بإذان وإقامه وقال محمد في الاملاء: من فاتته صلاة فإنه يصلّيها بأذان وإقامه وقال محمد في الاملاء من فاتته صلوات كثيرة فإن صلّاهن بإقامة اقامة كافعل النّبيّ صلّى الله عليه وأله يوم الحندق فحسن فإن أذّن وأقام لكلّ واحدة فحسن. وقال مالك والاوزاعي والشّافعي يصلى كلّ واحدة بإقامة من غير أذان. وروى عن الشافعي في القديم أنّ الأذان والإقامة مسنونان في الفوائت إيضًا. قال الثورى ليس عليه في الفوائت اذان ولااقامة. دليلنا على صحة ماذهبنا إليه الاجماع المتكرّر ذكره. ثمّ مارواه أبو قتاده وعمران بن حصين وابوهريره وجبير بن مطعم أنّ النّبيّ صلى الله عليه وأله نام هو وأصحابه بالوادي فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس فأمر بالرحيل فلما خرج من الوادي قعد حتى استعلت الشمس ثم أمر بلالاً فأذن وصلى ركعتي بالرحيل فلما خرج من الوادي قعد حتى استعلت الشمس ثم أمر بلالاً فأذن وصلى ركعتي النبي أمر بلالاً فأقام بهم الصبح. قلنا ليس في الخبر أنّه لم يؤذّن وأيضًا ماروى عنه عليه النبي أمر بلالاً فأقام بهم الصبح. قلنا ليس في الخبر أنّه لم يؤذّن وأيضًا ماروى عنه عليه السلام من قوله من نام عن صلاة أونسيها فليصلّها إذا ذكرها ومن سنة تلك الصلاة المسلّة كان الأذان والإقامة فكأنّه قال: فليصلّها على جميع أحواها من فريضة وسنة.

## المسألة الثانية والسبعون:

اخر وقت الظهر حين تصير القامة مثلها في إحدى الرّوايتين وحين يصير مثلها في الرواية الاخرى والّذى يذهب إليه أنّه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر بلاخلاف ثم يختص أصحابنا بأنّهم يقولون إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر بلاخلاف ثم يختص أصحابنا بأنّهم يقولون إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر معًا إلاّأنّ الظهر قبل العصر وتحقيق هذا الموضع أنّه اذازالت الشمس دخل وقت الظهر عقدار مايؤدى أربع ركعات فإذا خرج هذا المقدار من الوقت، اشترك الوقتان

ومعنى ذلك أنَّه بصحَّ أن يؤدَّى في هذا الوقت المشنرك الظهر والعصر بطوله على أنَّ الظّهر منقدمة للعصر نم لايزال في وقت منها إلى أن يبقى إلى غروب الشمس مقدار أداء اربع ركعات فيخرج وقت الظهر ويخلص هذا المقدار للعصر كما خلص الوقت الأوّل للظهر وهو مذهب مالك. وروى عنه أنَّه قال أنَّ وقت الظهر من زوال الشَّمس إلى أن يصر ظل كل شي متله. فإذا صار ذلك دخل وقت العصر ثم يشتركان في الوقت إلى غروب الشمس وعن إبي حنيفة في أخر وقت الظهر ثلاث روايات: روى عنه في الأصل أنَّه إذا صار ظلٌ كلّ سيءٍ مثله رواية اخرى أنّه إذا صار ظلّ كلّ سي مثليه وقال أبويوسف ومحمّد والشَّافعي والتَّوري وإبن حيّ أخر وقت الظَّهر إذا صار ظلَّ كلِّ شي مثله. وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنَّ وقت العصر يمتدُّ إلى غروب الشمس. وروى عن الشافعي مَثل قوله وفي رواية أخرى أخر الوقت إذا صار ظلَّ كلُّ شي مثليه. والَّذي يدلُّ على صحَّة مذهبنا بعد الاجماع المتقدّم قوله تعالى: أقِم الصّلاَةُ طُرَفَى النّهٰار يعني الفجر والعصر وطرف الشّيَّعِ مايقرب من نهايته ولايليق ذلك بقول من قال وقت العصر ممتد إلى قرب غروب الشمس لأن يصير ظلّ كلّ شيء مئله أومثليه يقرب من الوسط ولايقرب إلى الغاية والانتهاء ولامعنى لقول من حل الآية على الفجر والمغرب لأنَّ المغرب ليس هي في طرف النهار وإَّمَا هي طرف الليل بدلالة أنَّ الصائم يحلُّ له الافطار في ذلك الوقت والافطار لا يحلُّ في بقيَّة النَّارِ. وأيضًا فإنَّ قوله تعالى: أقِم الصَّلوةَ لِدُّلُوكِ الشُّمْسِ إلى غَسَق ٱللَّيْل . فظاهر هذا الكلام يقتضي أنَّ وقت الظهر ابتداؤه من دلوك الشمس وهو زوا لهاوأنَّه بمتد إلى غسق الليل وخرج منه بالدليل والاجماع وقت غروب الشَّمس فبقي ماقبله. وابضًا ماروي عن النّبيّ صلِّي الله عليه وأله أنَّه قال إنَّما أجلكم في اجل ماخلا من الامم كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشَّمس وظاهر هذا القول يقتض التناهي في قصر هذه المدة ولايليق ذلك إلَّا يَذْهِبنا دُونَ مَذْهِبِ الشَّافِعِي وأَبِي حَنْيَفَة يَظِّيرُ هَذَا الجَبْرُ فِي افَادَةٌ قَصِرُ المُدَّةِ مَارُوي مِنْ قوله عليه السلام بعثت والسَّاعة كهاتين وأشار صلى الله عليه وأله بالسبابة والوسطى. و إيضًا مار وي من أنَّ النبِّي صلى الله عليه وأله صلَّى الظَّهر في الوقت الَّذي صلَّى فيه العصر. بالأمس وهذا يقتضي أنَّ الوقت وقت لهما جميعًا ومن ادَّعي أنَّ هذا الخير منسوخ وإن كان

#### كتاب الصلاة

قبل استقرار المواقيت فقد ادّعى مالابرهان عليه. وأيضًا مارواه إبن عباس عنه عليه السلام من أنّه جمع بين الصّلاتين في الحضر لالعذر وهذا يدلّ على اشتراك الوقت وليس لأحد أن يحمل هذا الخبر على أنّه صلّى الظهر في أخر وقتها في أول وقتها لأنّ هذا ليس يجمع بين ضدين وإنّا هو فعل كلّ صلاة في وقتها وذكر العذر في الخبر يبطل هذا التّاويل لأنّ فعل الصلاة في وقتها المخصوص بها لايحوج الى عذر ويدل ايضًا على ماذهبنا إليه ماروى عن النبي صلى الله عليه وآله عن قوله: من فاتته صلاة العصر حتى غربت الشمس فكانّا وتر أهله وماله. فعلّق الفوات بغروب الشمس وتعلّقه به يدل على أنّ الوقت ممتد إلى الغروب. وأيضًا ماروى عنه عليه السلام من قوله لايخرج وقت صلاة مالم يدخل وقت صلاة أخرى وهي المغرب فإنّه لايخرج صلاة أخرى وهي المغرب فإنّه لايخرج وقت العصر فأمّا الأخبار الّتي رواها أصحابنا في الأقدام والاذرع وتميّز وقت العصر والظهر قدمان أوذراعان ليقع النفل والتّسبيح والدّعاء وهذا في الزّمان هذا هوالأفضل والاولى، فجعلت الأقدام والأذرع حدّا للفصل لاللجواز،

#### المسألة الثالثة والسبعون:

للمغرب وقتان كسائر الصّلوات. عندنا أنّ أوّل وقت المغرب مغيب الشّمس وآخر وقتها مغيب الشّفق الّذى هو الحمرة ورُوِىَ رُبّعُ اللّيل. وحكى بعضُ أصحابنا أنّ وقتها يمتد إلى نصفِ اللّيل. وقال أبوحنيفة وأبويوسف ومحمّد ومالك والتّورى وإبن حى لصلاة المغرب اوّل واخر كسائر الصلوات. وقال الشافعي ليس للمغرب إلاّوقت واحد. دليلنا بعد الاجماع المتقدّم، قوله تعالى: أقيم اللصّلوة لِدُلُوكِ السّمس ...الاية وقيل في الدلوك: أنّه الزّوال وقيل: أنّه المغرب وهو عام لهما جميعًا فحصل وقت المغرب ممتد إلى غسق اللّيل والغسق اجتماع الظلمة. وإذا تبت أنّ وقت المغرب ممتد إلى وقت اجتماع الظلمة فقد وضح أنّ لها وقتين. وإيضًا مارواه أبوهريرة: أنّ النبي صلى الله عليه وأله قال: إنّ للصلاة أوّلًا وأخرًا وإنّ اوّل المغرب إذا غابت الشّمس واخره حين يغيب الشفق. وأيضًا ماروى عنه عليه السلام أنّه صلى المغرب في اليوم الأوّل

حين غابت الشّمس وصلّى في اليوم الثّاني حين كاد الشفق أن يغيب. وأيضا ماروى من أنّه عليه السلام قال إنّا التّفريط ان يؤخّر صلاة حتى يدخل وقت صلوة أخرى. وهذا الخبر يقتضى أنَّ صلاة المغرب لايفوت إلاّبعد دخول العشاء الاخرة والمخالف يقول بفوته قبل ذلك وليس لهم أن يحتجّوا عاروى عنه عليه السلام من أنّه أحلّ المغرب في اليوم الأوّل حين غابت الشمس وفي اليوم الثاني حين غابت الشمس وقتا واحدًا لم يزل عنه وذلك أنّ فعلهما في اليومين في وقت واحد لايدلّ على أنّه لاوقت لها غيره، لأنّه روى أنّه عليه السلام صلّى العصر في اليومين جميعًا قبل إصفرار الشّمس ولم يدل ذلك على أنّ ما بعد إصفرارها ليس بوقت العصر ولا لهم إيضًا أن يتعلّقوا عاروى عنه عليه السلام من قوله بادروا بصلاة المغرب وطلوع الفجر وذلك ان هذا خصّ على تقديم صلاة المغرب في أوّل الوقت وتقديم الصلاة في أوّل الوقت عندنا الافضل والأولى.

## المسألة الرابعة والسبعون:

الشّفق الذي يدخل بغيبوبة وقت العشاء البياض في أحدى الرّوايتين والحُمرة في الرّواية الاخرى، الصّحيح عندنا أن الشّفق هو الجياض. الدّليل على صحّة ماذهبنا إليه بعد يوسف ومحمد وقال أبوحنيفة: الشّفق هو البياض. الدّليل على صحّة ماذهبنا إليه بعد الاجماع المتقدم ماروى عن النّبي صلّى الله عليه وأله من قوله: الشّفق هو الحمرة وروى النعان بن بشير أنّ النبّي صلّى الله عليه وأله كان يصلى العشاء لسقوط القمر لثالثة يعنى لثلاثة من الشهر والقمر يسقط ليلة الثالثة قبل غيبوبة البياض وقد حكى أهل اللغة أنّ الشّفق الحمرة وحكى عن بعضهم أنّه البياض والأقرب أنّه في اللغة يقع عليها جميعًا ويبقى الكلام في معنى هذه اللفظة في الشرع وبأيّ شيء يتعلّق حُكمُ خروج وقت المغرب ويبقى الكلام في معنى هذه اللفظة في الشرع وبأيّ شيء يتعلق حُكمُ خروج وقت المغرب ويدخل وقت العشاء الأخرة وقد إستدلّ الشافعي على أنّ الشّفق الذي يخرج بغيبوبة وقت المغرب ويدخل وقت العشاء الاخرة هو الحمرة دون البياض بمارواه جابر من أنّ سائلاً سأل النبي صلّى الله عليه وأله عن مواقيت الصلاة فقال لوصليت معنا فذكر الخبر الى أن قال: وصلّى العشاء قبل غيبوبة الشّفق ولا يجوز أن يكون المراد بذلك قبل غيبوبة إلى أن قال: وصلّى العشاء قبل غيبوبة الشّفق ولا يجوز أن يكون المراد بذلك قبل غيبوبة

#### كتاب الصلاة

الشّفق الذى هو الحمرة لأنّ فعل الصّلاة فى ذلك الوقت، لا يجوز إجماعًا فثبت أنّ المراد به قبل الشّفق الذى هو المبياض وهذا الخبر لا يصلح أن يستدلّ به لأنّ فعل العشاء الاخرة قبل غيبوبة الشّفق الّذى هو الحمرة وعندنا جائز بل يجوز عندنا أن يصلّى العشاء الاخرة عقيب المغرب بلافصل وهو مذهب مالك وإنّا لا يجوز ذلك على مذهب الشافعي وابى حنيفة.

#### المسألة الخامسة والسبعون:

أفضل الأوقات في الصّلوات كلّها أوّها. هذا صحيح وهو مذهب أصحابنا والدّليل على صحّته بعد الاجماع المتقدم مارواه ابن مسعود قال: سألت النّبي صلّى الله عليه وأله فقلت ماأفضل الاعبال؟ قال فقال الصلاة في أوّل وقتها. وروت أمّ فروة أنّ النبي صلّى الله عليه وأله قال أفضل الأعبال عند الله الصلاة في أوّل وقتها وأيضًا تقديم الصلاة في أوّل وقتها احتياط للفرض أوّلا وإنّا الجواب عن تعلّقهم بمارُوى عنه عليه السلام من قوله أسفروا بالفجر فإنّه أعظم للأجر فهو أنّ المراد بذلك أنّه لايصلى إلاّ بعد أن يوقف باسفار الفجر وهو طلوعه ولم يذكر اسفار النهار.

# المسألة السادسة والسبعون:

وقت صلاة الوتر من حين يذهب ثلث الليل إلى مطلع الفجر. عندنا أنّ وقت صلاة الليل بعد إنتصافه وكلّما قرب من الفجر كان أفضل. والدليل على صحّة مذهبنا بعد الاجماع المتقدم أنّ صلاة الليل بعد انتصاف الليل وفى أواخره أشّق منها فى ثلثه والمشقّة يزيد بها الثّواب ويكثر لها الجزاء فهاذكرناه من الوقت أولى.

## المسألة السابعة والسبعون:

ولابأس بقضاء الفرائض عند طلوع الشّمس وعند استوانها وعند غروبها هذا صحيح. وعندنا أنّه يجوز أن يصلّى في الاوقات المنهّى عن الصلاة فيها كلّ صلاة لها

## مسائل النَّاصريات

سبب متقدم وإنما لا يجوز أن يبتدئ فيها النوافل ووافقنا على ذلك الشافعى وقال ابوحنيفة يجوز فعل الصلاة التي لها سبب في وقتين من جملة المنهى عنه وهو مابعدالصبح إلى حين يطلع الشمس ومابعد العصر إلى أن تغرب ولا يجوز في الاوقات الثلاثة الّتي نهى عنها لأجل الوقت وهي حال طلوع الشمس واستوائها للزوال وحال غروبها إلا عصر يومه اذا فاتت فيجوز أن يصلّبها في وقت المغرب. دليلنا بعد الاجماع المتكرّر، قوله تعالى: أقم الصلّوة والظّاهر يتناول جميع الاوقات ولايلزم على ذلك فعل النوافل في الاوقات المنهى عنها لأنّه خرج بدليل وماروى عنه عليه السلام من قوله: من نام عن صلاة اونسيها فليصلّها إذا ذكرها ولم يفصل بين وقت وأخر وماروى من أن قيس بن فهد صلى بعد الصبح فقال له النبي صلى الله عليه وأله ماهاتان الركعتان؟ فقال ركعتا الصبح فلولم يكن جائزا لأنكر عليه فإن تعلّقوا بقوله عليه السلام لاصلاة بعد الصبح حتى تطلع يكن جائزا لأنكر عليه فإن تعلّقوا بقوله عليه السلام لاصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولاصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. الجواب عنه أنّ ذلك عام في الشمس ولاصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. الجواب عنه أنّ ذلك عام في الشهات التي ها أسباب والتي لاأسباب لها وأخبارنا خاصةً في جواز ماله سبب.

## المسألة الثامنة والسبعون:

ولابأس بالتطوّع بعد الفجر وبعد العصر. عندنا أنّه لايجوز التطوع بعد صلاة الفجر إلى زوال الشّمس إلّا في يوم الجمعة خاصة ولايجوز التطوع بعد صلاة العصر ووافقنا على ذلك الشّافعي وخالفه ابوحنيفة في جواز التّنفُّل وقتَ الزّوال من يوم الجمعة. دليلنا على صحّة ماذهبنا إليه من منع التنفّل في الاوقات الّتي ذكرناها ماروى عنه عليه السلام من قوله لاصلاة بعد الصبح حتى تَطلُعُ الشمس ولاصلاة بعد العصر حتى تغربَ الشمس. وفي حديث الصّباح أنّه نهي عن الصلاة في وقت الطّلوع واستواء الشمس وغروبها فأمّا الدّليل على جواز ذلك في يوم الجمعة خاصّة فهو بعد إجماع الفرقة المحقّة مارواه أبوهريرة قال نهي رسول الله صلى الله عليه وأله عن الصلاة نصف النهار حين تزول الشمس إلّيوم الجمعة.

#### كتاب الصلاة

# المسألة التاسعة والسبعون:

وللمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر مابين زوال الشمس إلى غروبها وبين العشائين مابين غروب الشّمس إلى طلوع الفجر قد بيّنا مذهبنا في اوقات هذه الصّلوات ودللنا عليه ولامعنى لتكراره والاجازة للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر مابين زوال الشمس إلى غروبها كأنّه ينقض القول بأنّ وقت الظهر متميّز من وقت العصر وتحديد كلّ واحد منها بحدّ لا يدخل فيه الأخر لأنّه ليس للمسافر أن يصلى الصلاة في غير وقتها كما أنّ ليس للحاضر ذلك.

# المسألة الثمانون:

من أخطأ القبلة وعلم به قبل مضى وقت الصلاة فعليه اعادتها فإن علم بعد مضى وقتها فلااعادة عليه. هذا صحيح. وعندنا أنّه إذا تحرّى القبلة فأخطأ ، ثمّ تبين له الخطأ أنّه يعيد مادام في الوقت ولاإعادة عليه بعد خروج الوقت. وقد روى أنه إنكانخطاوه يمينًا أوشمالاً أعاد مادام الوقت باقيًا فإن خرج الوقت فلاإعادة عليه فإن استدبر القبلة أعاد على كلّ حال والأوّل هو المُعوَّل عليه وافقنا في ماذهبنا إليه مالك وقال أبوحنيفة وأصحابه أنّ صلاته ماضية ولااعادة عليه على كلّ حال وقال الشافعي في الجديد إنّ من اخطأ القبلة ثم تبين له خطاؤه لزمه إعادة الصلاة وقوله في القديم مثل قول أبي حنيفة.

دليلنا على صحة ماذهبنا إليه بعد الاجماع المقدم ذكره قوله تعالى: وَحَيْثُ مَاكُنْتُم فَوَلُوا وُجُوهَكُم شَطْرَه. فأوْجَبُ التَّوجَّه على كلّ مصلٌ إلى سطر البيت فإذا لم يفعل ذلك كان الأمر عليه باقيا فيلزمه الاعادة.

فان قيل الاية تقتضى وجوب التّوجه على كلّ مصَلّ وليس فيها دلالة على أنّه إذالم يفعل لزمه الاعادة.

قلنا: لم نحتج بالآية على وجوب القضاء وإنّا بيّنا بالآية وجوب التّوجه على كلّ مصل فإذا لم يأتِ بالمأمور به فهو باق فى ذمّته فيلزمه فعله وليس لأحد أن يقول هذه الآية إنّا يصحّ أن يحتجّ بها الشافعي لأنّه يوجب الاعادة على كلّ حال فى الوقت وبعد خروج

الوقت وانتم تفصلون بين الامرين فظاهر الاية تقتضي الأفضل بينهما فلادليل لكم على مذهبكم في الأية. قلنا: إنَّمَا أمر الله كلَّ مصلِّ للظِّهر مَتلًا بالتَّوجه إلى شطر البيت مادام في الوقت ولم يأمُّره بالتَّوجه بَّعْدَ خروج الوقت لأنَّه إنَّا أمر بأداء الصلاة لابقضائها والأداء ماكان في الوقت والقضاء ماخرج عن الوقت فهو إذا تحرّى القبلة وصلى إلى جهة ثم تبيّن له الخطأ وتيقَن أنَّه صلَّى إلى غير القبلة وهوفي الوقت لم يخرج عنه فَحُكْمُ الأمر باق عليه ووجوبُ الصلاة متوجَّهًا إلى القبلة باق في ذمَّته ومافعله غير مأمور به ولايسقطُ عنه الفرض فيجب أن يصلَّى مادام في الوقت الصلاة المأمور بها وهي الَّتي تكون إلى جهة الكعبة لأنَّه قادر عليها ومنمكِّن منها وبعد خر وجالوقت لا يقدر علىْ فعل المأموريه بعينه لأنَّه قد فات بخروج الوقت والقضاء في الموضع الّذي يجب فيه. إنَّمَا نعلمه بدليل غير دليل وجوب الأداء وهذا الموضع قد بيّناه في مسائل اصول الفقه وليس لأحد أن يقول إنّ المصلى في حال اشتباه القبلة عليه لايقدر على التُّوجه إلى القبلة فالأية مصروفة إلى من يقدر على ذلك لأنّ هذا القول تخصيص لعموم الأبة بغير دليل ولأنّه إذا تبين له الخطأ في الوقت فقد زال الاشتباه فيجب أن تكون الاية متناولة له ويجب أن يفعل للصّلاة إلى جهة القبلة فإن تعلَّقُوا بماروي عن النَّبي أنَّه قال رفع عن امَّتي الخطأ والنسيان ومااستكرهوا عليه والجواب عن ذلك إنَّا نقول أنَّ خطاه مرفوع وإنَّه غير مواخذ به وإنما تجب عليه الصلاة بالامر الاول لأنه لم ياتِ بالمامور فإن تعلّقوا بماروي من أنّ قوما اشكلت عليهم القبلة لظلمة عرضت فصلَّىٰ بعضهم إلى جهة وبعضهم إلى غيرها وعلموا ذلك فلمَّا اصبحوا ورأوا تلك الخطوط إلى غير القبلة وقدموا من سفرهم وسألوا النّبي عليه السلام عن ذلك فسكت ونزل قوله تعالى: فأينَ مانُوَلُّوا فَتُمَّ وَجُهُ الله. فقال النَّبيّ أجزتكم صلاتكم والجواب عن ذلك إنّا نحمل هذا الخبر على أنَّهم سألوه عليه السلام عن ذلك بعد خروج الوقت وهذا صريح في الخبر لأنَّه كان بسؤالهم بعد قدومهم من السَّفر فلم يأمرهم عليه السلام بالاعادة لأنَّ الاعادة على مذهبنا لايلزم بعد خروج الوقت. واصحاب الشافعي يتأوَّلون الخبر على أَنَّه كان في صلاة التَّطوع ويروون عن إبن عمر أنَّه قال نزلت هذه الآية في التَّطوع خاصَّةً والتأويل الّذي ذكرناه يغني عن هذا.

## المسألة الحادية والثمانون:

لاتجوز الصلاة في الدّار المغصوبة ولافي النّوب المغصوب. هذا صحيح وهو مذهب جميع أصحابنا فالمتكلّمين من أهل العدل إلّاالشاذ منهم فإنّ النّظّام خالف في ذلك وزعم أنّها مجزئة ويذهبون إلى أنّ الصلاة في الدار المغصوبة لاتجزئ وإلى ذلك ذهب ابو على وابوهاشم ومن عداهما من المحقّقين والمدقّقين وقال سائر الفقهاء أنّ الصلاة في الدّار المغصوبة والثّوب المغصوب مجزئة.

الدليل على صحّة ماذهبنا إليه الاجماع المقدِّم ذكره وأيضًا فإنّ من شرُّطِ الصلاة أن تكون طاعة وقربة ولاخلاف في هذه الجملة وكونها مُؤدّاة في الدار المغصوبة يمنع من ذلك. ألاتري أنَّ عاقلاً لا يجوز أن يتقرُّب إلى الله عايعلمه قبيحًا ومعصية وايضًا فإنَّ من شمط الصلاة أن ينوى ما، إذا كانت واجبة إداء الواجب وكونها في الدار المغصوبة يقدح في النّية ويمنع منها ولاشبهة في أنّ الصلاة في الدار المغصوبة قبيحة ومعصية ومن يظن من الفقهاء خلاف ذلك ويعتقد أنَّها طاعة ويزعم أنَّ فعله لها منفصل من الغصب له فقد فحش خطاؤه لأنّ العقل دال على قبح تصرف الغاصب في الدّار لأنَّه ظلم ويجرى تصرفه في الدَّار مجرى تصرُّفه في المال المغصوب وصلاته في الدار ليس سوى تصرُّفه فيها. ألاتري أنّ قيامه وقعوده وركوعه وسجوده يمنع صاحب الدار من تصرفه فيها فقد صار من جملة الغصب هذا التصرف ولافرق بين أن يقوم في الدّار ويقعد بغير اذن مالكها وبين أن يجعل فيها متاعًا. فلوكان قعوده ليس بغصب لكان شغل الدار بالمتاع ليس بغصب وقد تعلق قوم في اجزاء الصلاة في الدَّار المغصوبة بأنَّ الصلاة تنقسم الى فعل وذكر والفعل فيها وان تناول الذّكر فالذّكر لايتناولها ولايمنع أن تجزئ وإن وقعت في الدار المغصوبة من حيث وقع ذكرها طاعة وإن كانفعلها معصية ولايمتنع أن يتوجّه نيّته إلى الذكر دون الفعل والجواب عن هذه الشبهة أنَّ الذكر لا يخلو من وجهين: إمَّا أن يكون تابعًا للفعل الذي هو الصلاة فيكون هو المعتمد والذكر كالشرط له أويكون مجموعها صلاة ولايمكن غير ذلك فإذا صمّ ماقررناه فنيّته يجب أن تنصرف إلى جملة الصلاة التي هي فعل وذكر وقد بيَّنا أنَّ كونها معصية تمنع من ذلك وذكر بعض محصَّلي من تكلُّم في

اصول الفقه أنّ الصلاة في الدّار المغصوبة من حيث استوفى شروطها الشرعية فيجب أن تكون واقعة على وجه الصَّحة وإن كانت معصية بحق صاحب الدَّار وزعم أنَّ الفعل يحتص به بوجهين حلّ محل الفعلين المنفصلين وادّعي أنّ نية المصلّي واعتقاده يتوجّهان نحو الوجه الّذي يتكامل معه الشروط الشّرعية دون الوجه الّذي يرجع إلى حق صاحب الدّار وهذا غير صحيح لأنّه يبني كلامه على أنّ الصلاة في الدّار المغصوبة قد استوفيت شروطها الشرعية وقد بيّنا أنّ الامر بخلاف ذلك لأنّ من شروطها الشرعية كونها طاعة وقربة ومن شروطها الشرعية نية أداء الواجب بها إذا كانت الصلاة واجبة وهذا لايتم في الدَّار المغصوبة فبطل كونها مستوفية للشروط الشَّرعية وبعد فإنَّ نيَّة المصلِّي، تنصرف الى حملة الصلاة حميعها ولايجوز أن يكون شطر منها معصية وقبيحًا وأمّا الصلاة في الثوب المغصوبة فلاعكن أن بقال فيه ماقلناه في الصلاة في الدّار المغصوبة ومن يوافقنا في أنَّ الصلاة غير جائزة نعتمد على أنَّه منهيَّ عنه وإنَّ النَّهي يقتضي الفساد ونفي. الأجزاء وهذا ليس بمعتمد لأنَّا قد بيّنا في مسائل إصو لالفقه أنَّالنَّهي بظاهر ، ومجرَّده لا يقتضي فساد المنهيّ عنه ونفي اجزائه والصّحيح في وجه المنع من الصلاة في الثوب المغصوب إنَّا قد علمنا أنَّ اجزاء الفعل وتعلَّق الأحكام الشَّرعية به إنَّا يعلم شرعًا والأخبار في الفعل الاشرع فمن ادعى إجزاء الصلاة في الثوب المغصوب فقد أبيت شرعا ويلزمه إقامة دليل شرعى عليه وليس في أدلة الشّرع مايقتضي ذلك وايضًا فإنّ الصلاة في ذمّة المكلّف بلاخلاف وإنَّمَا يجِب أن يُعلَمُ سقوطها من ذمته حتى تبرأ ذمَّته. قد علمنا أنَّه اذا أدَّاها في ثوب مملوك فقد تيَّقن براءة ذمَّته وقد علمنا سقوط الفرض عنه وإذا أدَّاها في ثوب مغصوب فلايقين بيراءة ذمّته فيجب نفي حوازه.

# المسألة الثانية والثهانون:

تك بيرة الافتت الح من الصلة والتسليم لي منها لم أجد لأصحابنا إلى هذه الغاية نصّا في هاتين المسألتين ويقوى في نفسي أنَّ تكبيرة الافتتاح من الصلاة وأن التسليم ايضًا من جملة الصلاة وهو ركن من أركانها وهو مذهب

الشَّافعى ووجدت بعض أصحابنا يقول فى كتاب له: إنَّ السلام سنَّة غير مفروض ومن تركه متعمَّدًا لاشىء عليه. وقال أبوحنيفة: تكبيرة الافتتاح ليس من الصَّلاة والتّسليم ليس بواجب ولاهو من الصلاة واذا قعد قدر التشهد خرج من الصلاة بالسلام والكلام وغيرهما.

دليلنا على صحة ماذهبنا إليه من أنَّ تكبيرة الافتتاح من الصلاة أنَّه لاخلاف في أنَّ نيَّة الصَّلاة إمَّا يتقدم عليه بلافصل أويقاربه على الاختلاف بين الفقهاء في ذلك ونية الصلاة لايجب مقارنتها إلَّابما هو من الصلاة فلايجب ان تتقدم عليه ولاتقارنه وفي وجوب مقارنة النيَّة أوالتَّقدم لتكبيرة الافتتاح دليل على أنَّها من جملة الصلاة.وايضًا فلا يكون من الصّلاة إلّاماكان شرطه استقبال القبلة لأنّ استقبال القبلة إنّا هو شرط في الصلاة دون غيرهامن الأفعال ولايلز على هذا الاذان والإقامة لأنَّ الأذان والإقامة مستحب فيها استقبال القبلة وليس بواجب فيها. وابضًا لولم تكن تكبيرة الافتتاح من الصلاة ماكان الوضوء شرطًا فيه لأنّ الوضوء إنَّا هو شرط في أفعال الصلاة دون ماهو خارج عنها. فإن قيل إنما هو شرط فيه الوضوء لأنّ الصلاة عقيبُه بلافصل فلو وقع بغير وضوء لدخل في أوّل جزء من الصلاة بغير وضوء. قلنا ليس الأمر كذلك لأنّا لوفرضنا رجلًا مستقبل القبلة وعلى يمينه حوض عال يقدر أن يتناول منه الماء بغير مشقة فأبدأ بأوّل التكبير ومد بقوله الله صوته وهو في حال امتداد صوته يتوضًّا من ذلك الماء حتّى يكون فراغه من اخر الوضوء قبل أن يختم لفظ التكبير بحرف اوبحرفين فمعلوم أنَّ هذا جائز فعلمنا أنَّ الوضوء شرط في التكبير نفسه لاللتحرُّر من وقوع الصلاة عقيبه بغير وضوء فإن تعلُّق المخالف بقوله تعالى قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ وَذَكَرَ اسْم ربّه فصلّى فجعله مصلّيا عقيب الذكر لان الفاء للتعقيب والذكر الذي يكون عقيب الصلاة وهوذكر الافتتاح فلوكان من الصلاة لكان مصلّيا معه والله تعالى جعله مصليا عقيبه فالجواب عن ذلك إنّا لانسلم أنَّ المراد بالذكر تكبيرة الافتتاح بل لا يمنع أن يُراد به الأذكار الَّتي يُؤتى بها قبل السَّلاة من الخطبة والاذان على أنّ أصحابنا يذهبون إلى أنّه مسنون للمصلى أن يكبّر تكبيرات قبل تكبيرة الافتتاح الّتي هي الفرض وليست هذه التكبيرات من الصلاة فيجوز أن يحمل الذِّكر الّذي تضمنته الآية على هذه التكبيرات فإن قالوا ليس يخلو المصلى من أن

يدخل في الصلاة بابتداء التكبير أوعند الفراغ منه ولايجوز ان يدخل بابتدائه لأنّ الاجماع متى لم يات بالتكبير على التهام لايدخل في الصلاة فثبت أنَّه إنما يدخل بالفراغ منه وإذا كان ابتداء التكبير وقع خارج الصلاة فكيف يصير بعد ذلك منها؟ قلنا: ليس يمتنع أن يكون الدخول في الصلاة إنَّا يكون بالفراغ من النَّكبير ثم تبيَّن بذلك أنَّ جميع التكبير كان من الصلاة كما أنّ عندهم أنّ التسليم ليس من الصلاة ولوابتداء بالسلام فإنّه لايخرج بذلك من الصلاة فإذا فرغ منه تبين عندهم أنّ جميعه وقع خارج الصلاة وكذلك إذا قال بعت هذا الثوب لم يكن ذلك بيعاً فإذا قال المسترى: قبلت صار الايجاب والقبول بمجموعها معًا فأمّا الدلالة على وجوب السلام فهو ماروى عنه عليه السلام من قوله مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم فليًا قال وتحليلها التسليم دلّ على أنَّ غير التَّسليم لايكون تحليلًا لها. وايضًا مارواه سهل بن سعد الساعدي أنَّ النَّبي صلى الله عليه وأله كان يسلّم في الصلاة عن يمينه وعن شهاله وقد قال صلى الله عليه وأله صلوا كما رأيتموني أصلى. فوجب اتباعه في ذلك. وايضًا فكلُّ من قال أنَّ التكبير من الصلاة ذهب إلى أنَّ السَّلام واجب وإنَّه منها من هذه الطريقة دلالة على وجوب السلام وإنَّه من الصلاة. ويدلُّ ايضًا على أنَّ السلام من الصلاة مارواه عبد الله بن مسعود قال مانسيت من الأشياء فلم أنس تسليم رسول الله صلى الله عليه وأله في الصلاة عن بمينه وشهاله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وايضًا ماروته عائشة أنَّ النبي كان يسلِّم في الصلاة عن يمينه وشهاله السلام عليكم ورحمة الله فأمَّا ماتعلق به المخالف بمارواه عبد الله بن مسعود بأنَّه علَّمه التَّشهُّد ثمَّ قال: إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك وبخبر ابي هريرة أنَّ النبي علم الاعرابي الصلاة بذكر التسليم والجواب عن خبر ابن مسعود انه روى في بعض الاخبار انّ عبد الله بن مسعود هو القائل اذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك وليس من كلامه عليه السلام على ان ظاهر الخبر متروك باجماع لانه يقتضي انّ صلاته تتم اذا أتيّ بالشهادة وبالاجماع انه قد بقي عليه شيء وهو الخروج لانّ الخروج عندهم يقع بكل منافي للصلاة فبطل التعلق بالظاهر والجواب عن خبر أبي هريرة انه صلَّى الله عليه واله يعلَّمه السلام لانه كان يحسنه ويجوز ان يكون ذلك قبل فرض السلام

#### كتاب الصلاة

مما يجوز الاستدلال به على من خالف من اصحابنا فى وجوب السلام ان يقال قد ثبت بلاخلاف وجوب الخروج من الصلاة كما تبت وجوب الدخول فيها فان لم يقف الخروج منها على السلام دون غيره جاز ان يخرج بغيره من الافعال النافية للصلاة كما يقول ابوحنيفة واصحابنا لايجوزون ذلك فثبت وجوب السلام.

# المسألة الثالثة والثمانون:

فرض الافتتاح متعيّن بقول الله اكبر لايجزئ غيره مع القدرة عليه هذا صحيح وهو مذهب جميع اصحابنا ووافقنا على ان الصلاة لاتنعقد الأبقول الله اكبروالله اكبر الشافعي وقال ابوحنيفة ومحمد ينعقد بكل لفظ يُقصد به التعظيم والنفخيم ويجوز الاقتصار عندهما على مجرد الاسم وهو ان يقول الله ولاتأتي بالصفة وقدرويٰ عنه رواية اخرى انه لابد من الصفة وقال ابويوسف ينعقد بالفاظ التكبير مثل قوله الله اكبر والله المتكبر ولاينعقد بغير الفاظ التكبير وحُكى عن الزهري انه قال تنعقد الصلاة بمجرد النية دليلنا الاجماع المتقدم ذكره وايضا فانّ الصلاة في ذمّته ولاتسقط عنه الابيقين ونحن نعلم انه اذا افتتح بقوله الله اكبر أُجِرْت الصلاة وسقطت عن ذمته واذا إفتتحها بغير ذلك فلايقين في سقوطه عن الذمة ولاعلم فيجب الاقتصار على اللفظ الذي تيقن معه اجزاء الصلاة وبراءة الذمة منها وأيضًا مارواه رفاعة بن ملك أن النّبيّ صلّى الله عليه وأله قال لايقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه ثمّ يستقبل القبلة ويقول الله أكبر وأيضًا فهاروي أنَّ النبيّ قال إذا قام أحدكم إلى الصَّلاة فليتوضَّأ كهامر الله ثمّ يكبّر وفي خبر آخر مفتاح الصَّلاة الطَّهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وليس لاحد ان يقول انّ التكبير هو كل لفظة قصد به التعظيم والنفخيم والتسبيح والتهليل من جملة ذلك والخبر عام في الكل وذلك ان التسبيح والتهليل لايسمي في عرف الشرع انه تكبير بل له اسم مخصوص ولابعرف احدان اهل الشرع يسمُّون من قال سبحان الله أولا إله الآالله انَّه مُكَبِّر وانه فعل تكبيرًا هذا هو العرف الذي لايمكن المحيد عنه وكما لايُسمىٰ التكبير تسبيحًا كذلك لايسمّى التسبيح تكبيرا ههنا فان قيل من جملة التكبير والفاظه قول الله أكبر وقد اجازه الشافعي وانتم تمنعون منه قلنا المعهود في السرع فيمايُسمى تكبيرا أن يأتى باللفظ الذى قد أعتيد استعاله في ذلك وهو قوله الله اكبر فلامراعاة في ذلك بالاشتقاق الذى يستوى فيه جميع هذه الالفاظ وليس بمعهود فيمن يصلى اويكبر في غير الصلاة ان يقول الله اكبر الكبير أوالله الاكبر على ان الخبر اذا اقتضى ان التسبيح والتهليل والتحميد لا يجوز ان تفتتح به الصلاة لم يجز في لفظه الله الكبير لان كلّ من قال انها لا تفتح بالتسبيح والتهليل يقول انها تفتتح بلفظ الله الكبير على انا نقول للشافعى ليس يخلو ما يُفتتح به الصلاة من ان يكون القصد فيه اللفظ والمعنى فان كان المقصد فيه اللفظ فيجب الآ يجزئ الااللفظة المخصوص المسنون وهو ولم الله أكبر وليس هذا مذهبك ايها الشافعي لانك تجيزه بالاكبر وان كان الاعتبار بالمعنى وهو التفخيم والتعظيم فيلزم عليك الله العظيم والله الجليل وكل لفظ فيه تعظيم لله فان قال لا فرق في اللفظ اذا كان المعتبر به بين قول القائل الله اكبر وقوله الله الاكبر لان لفظ الاكبر في فا المغل على المعنى علنا معلوم اختلاف اللفظين وان احدهما يخالف في الصورة صاحبه وان كان المقصد اللفظ لم يجز غيره وان كان في معناه ان يدخل حرف في الصورة صاحبه وان كان المقصد اللفظ لم يجز غيره وان كان في معناه ان يدخل حرف في

# المسألة الرابعة والثمانون:

تجب القراءة في الركعتين الاولىتين عندنا ان القراءة في الركعتين الاولتين واجب لا يجوز الاخلال بها فاتما الركعتان الاخرتان فهو مخير بين القراءة وبين التسبيح وايها فعل أجزأه وقال الشافعي القراءة واجبة في كل ركعة وقال مالك يجب القراءة في معظم الصلاة فان كانت الصلاة ثلاث ركعات قُرِأ في الركعتين وان كانت اربعا قرأ في ثلاث وقال ابوحنيفة فرض القراءة في ركعتين من الصلاة فان كانت من الاولتين وقعت عن فرضه وان تركها فيها لزمه ان ياتي بها في الاخرتين وقال الحسن تجب القراءة في ركعة واحدة دليلنا على صحته الاجماع المتكرر ذكره وايضا مارواه رفاعة بن مالك من ان رجلا دخل المسجد فصلي قرب رسول الله صلى الله عليه وآله ثم جاء فسلم عليه فقال له عليه السلام اعد صلاتك فانك لم تصل فقال علمني كيف اصلى فقال اذا قمت الى الصلاة

#### كتاب الصلّاة

فكبرتم إِثْراً فاتِحَة الكِتابِ ثُمَّ إِرْكُعْ واَرْفَعْ حتى تطمئن قانها وذكر الخبر الى ان قال هكذا فاصنع فى كل ركعة فان قيل وانتم لا توجبون القراءة فى كل ركعة واغا هذا دليل السافعى قلنا نحن نوجب القراءة فى كل ركعة لكن فى الا ولتين على سبيل التضييق وفى الاخرتين على سبيل التخيير وكون النبي مخيراً فيه وله بدل لا يخرجه من ان يكون واجبا وايضا قوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن وظاهر هذه الاية يقتضى عموم الامر الذى هو على الوجوب لكل الاحوال الذى من جملتها الصلاة فوجب ان تكون القراءة واجبة فى الاولتين تضييقًا وفى الاخرتين أيضًا إلا أنه لماقام الدليل على أنّ التسبيح فى الاخرتين يقوم مقام القراءة قلنا ان ايجاب القراءة فيهها على سبيل التخيير وكون الشيء مخيراً فيه لا يخرجه من القراءة قلنا ان ايجاب القراءة فيهها على سبيل التخيير وكون الشيء مخيراً فيه لا يخرجه من ابن يكون واجبا ومن الدخول تحت ظاهر الاية وايضا فهارواه عبد الله بن ابى قتادة عن ابني ان رسول الله على الله عليه وآله كان يقرأ فى الظهر فى الاولتين بفاتحة الكتاب وسورة وفى الاخرتين بفاتحة الكتاب وكذلك العصر وإذا ثبت أنّه عليه السّلام كان يقرأ فى كل ركعة وجب علينا ان نقرأ لقوله صلوا كارأيتمونى أصلى وليس للمخالف ان يتعلّق بماروى عنه عليه السلام من قوله لاصلاة الابقراءة وان الظاهر يقتضى اجزاء الصلاة بالقراءة فى كل ركعة واحدة وذلك ان المقصد بهذا الخبر ايجاب القراءة فى الصلوات على الجملة فاما الموضع الذى يجب فيه القراءة فغير مقصود بهذا الخبر وإغا يستفاد بدليل اخر.

# المسألة الخامسة والثهانون:

وجوب القراءة متعين بفاتحة الكتاب وغير متعين بالسورة الاخرى عندنا انه لا يجزئ في الركعتين الاولتين إلا بفاتحة الكتاب ووافق الشافعي على ذلك وزاد ايجاب قراءة الفاتحة في كل ركعة وفي كل ركعتان لمن احسنها وقال ابو حنيفة قراءة الفاتحة ليس بشرط فاذا قرأ آية من القرآن اجزاءه وعنه رواية اخرى انه قال اذا اتى بما يقع عليه اسم القراءة وكان أقل من آية اجزاءه والمشهور الاول وقال ابويوسف ان قرأ آية طويلة أجزأه وان قرأ آيات قصارًا ما يجزئه الاثلث آيات دليلنا على صحة ماذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد مارواه عبادة بن الصامت ان النبي عليه السلام قال لاصلاة لمن لايقرأ فيها بفاتحة

الكتاب فان قبل هذا يقتضى وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ولا يجوز غيرها قلنا ليس كذلك لان قوله الاصلاة لمن لا يقرء فيها بفاتحة الكتاب إنما يدل على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة على الجملة من غير تفصيل الركعات وابوحنيفة يجوز صلاة ليس في شيء منها الفاقحة فالخبر دليل عليه وايضا مارواه ابوهريرة من ان النبي صلى الله عليه وآله قال كل صلاة لم يقرء فيها بفاتحة الكتاب فهي حداح فان قبل الحداح الناقص يقال له حدحت الناقة اذا أتت بولد ناقص فالصلاة العارية من الفاتحة ناقصة الاانها تجزئ قلنا ليس هي عندكم ناقصة الانه عنير بين الفاتحة وغيرها فان قبل قوله تعالى فاقرؤا ماتيسر من القرآن فهو مخير بين الفاتحة وغيرها فان البيان والتفسير ليس بنسخ ولوقال الله أولى وليس لهم ان يقولوا هذا نسخ الاية وذلك ان البيان والتفسير ليس بنسخ ولوقال الله تعالى فاقرؤا ماتيسر من القرآن وهو فاتحة الكتاب صح ولوكان يقتضي النسخ لماصح ان يضم الى اللفظ في الصريح فان تعلقوا بماروى عنه عليه السلام من انه قال الاصلاة إلا بفاقة الكتاب اوبغيرها فالجواب عنه انه قبل ان هذه الزيادة غير معروفة في الخبر إلا بفاقة الكتاب اوبغيرها فالجواب عنه انه قبل ان هذه الزيادة غير معروفة في الخبول وله ثبتت لكان التأويل الاصلاة إلا بالفاقحة لمن يقدر عليها اوبغيرها. بمن الايقدر عليها.

# المسألة السادسة والثهانون:

لوقرأ بالفارسية بطلت صلاته وهذاهو الصحيح عندنا وقال الشافعى العبارة عن القرآن بالفارسية وغيرها من اللغات ليس بقرآن ولاتجزئ به الصلاة بحال وقال أبوحنيفة يجزئ به الصلاة واختلف اصحابه فى انه قرآن ام فى معناه فمنهم من يقول انه قرآن ومنهم من يقول انه ليس بقرآن ولكنه فى معناه وقال ابويوسف ومحمد ان كان يحسن القرآن بالعربية لم يجزه غيرها وان كان لا يحسنه اجزاه دليلنا على صحة ماذهبنا اليه بعد الاجماع المتكرر قوله تعالى فاقرؤا ماتيسر من القرآن وقوله صلى الله عليه وآله لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وألاحتجاج بالاية والخبر صحيح اذاسلموا لناان من عبر عن القرآن بالفارسية فلايقال له قرآن وان لم يسلموا ذلك وادعوا انه قرآن استدللنا على فساد قولهم بقوله تعالى انّا أنزلناه قرآنا عربيا وقوله تعالى نزل به الرّوح الامين الى قوله عربي

#### كتاب الصلاة

مبين وايضا فان القرآن ليس بادون حالا من الشعر ولوان معبرًا عبرً عن قصده من الشعر بالفارسية لماسمى احد ماسمعه بانه شعر فبأن لايقال ذلك في القرآن اولى وايضا فان اعجاز القرآن في لفظه ونظمه فإذا عبر عنه بغير عبارته لم يكن قرآنا فان تعلق المخالف بقوله تعالى ان هذا لفى الصحف الاولى صحف ابراهيم وموسى وبقوله تعالى وانه لفى زبر الاولين والصحف الاولى لم تكن بالعربية والها كانت بلغة غيرها فالجواب عن هذا انه تعالى لم يرد ان القرآن كان مذكورًا في تلك الكتب بتلك العبارة وقيل ايضا انه اراد صفة محمد عليه السلام وذكر شريعته ودينه في الصحف الاولى والها اراد ان حكم هذا الذى ذكر في القرآن مذكور في تلك الكتب بتلك العبارة وقيل ايضا انه اراد صفة محمد عليه السلام فن قيل قد حكى الله تعالى عن نوح انه قال ربّ لاتذر على الارض من الكافرين ديًارا وعن غيره من الامم الماضية ونحن نعلم انهم لم يقولوا ذلك بهذه العربية والها قالوه بلغاتهم المخالفة لها الاانه لما حكى المعنى أضاف الاقوال اليهم وهذا يقتضى أنّ مَنْ عَبر عن القرآن بالفارسية وكون عبارته قرآنا قلنا لاأحد من الناس يقول انّ مَنْ عَبر الكلام وفائدته عن القرآن بالفارسية وكون عبارته قرآنا قلنا لاأحد من الناس يقول انّ مَنْ عَبر الكلام وفائدته على الام متروك لامحالة.

# المسألة السابعة والثيانون:

الطمأنينة بعد الاستواء من الركوع والسجود واجبة هذا صحيح وهو مذهب اصحابنا واليه ذهب الشافعي وقال ابوحنيفة ليس ذلك بواجب دليلنا على صحة ماذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ماروى من قوله عليه السلام في خبر رفاعة ثم لتكبر ولتركع حتى تطمئن راكعا ثم قال في اخر الخبر فاذا فعل ذلك فقد تمت صلاته فجعل تمام الصلاة متعلق بالطمأنينة في الركوع فان قالوا: قال الله تعالى وأركعوا وأسجدوا والركوع في اللغة هو الانحناء والطمأنينة ليست مشروطة في تعلق الاسم قلنا انما ارجب الله تعالى فقال الركوع ايجابا مطلقا والنبي عليه السلام بين كيفية السجود في الخبر الذي ذكرناه ومما يدل على وجوب الطمأنينة في السجود قوله عليه السلام في خبر رفاعة لاتقبل صلاة امرى الى ان

قال ثم ليسجد فيمكن جبهته من الارض حتى تطمأن مفاصله.

#### المسألة الثامنة والثهانون:

القعدة الاخيرة واجبة، هذا صحيح وعندنا انّ الجلوس واجب والتشهد الاخير واجب وكذلك التشهد في نفسه وهو مذهب الشافعي وقال أبوحنيفة:الجلوس واجب والتشهد غير واجب وقال الزهري ومالك والاوزاعي والثوري لا يجب واحد منها دليلنا على صحة ماذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد مارواه ابن مسعود قال كنانقول اذا جلسنا مع رسول الله عليه وآله السلام على الله قال عباده السلام على فلان السلام على فلان فقال النبي لاتقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات الطيبات الى اخر التشهد فامر بالتشهد وأمره على الوجوب وايضا في خبر اخر عن ابن مسعود ان النبي علمه التشهد ثم قال اذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك.

# المسألة التاسعة والثهانون:

السجود على سبعة أعضاء شرط فى صحة الصلاة هذا صحيح وهو مذهبنا واليه ذهب الشافعى وهو أصح قوله وقد روى عنه رواية ضعيفة لان ذلك لا يجب. وقال ابو حنيفة ان ذلك غير واجب دليلنا على صحة ماذهبنا اليه بعد الاجماع الذى راعيناه مارواه ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يسجد على سبع ؛ يديه وركبتيه وأطراف اصابعه وجبهته وقد قال عليه السلام صلوا كهار أيتمونى أصلى وروى أبوداود باسناده عن ابن عباس عن النبى انه قال أُمِرْتُ ان اسجد على سبعة: اليدين والركبتين واطراف القدمين والجبهة وروى عن حباب بن الأرثقال شكونا الى رسول الله من حر الرمضاء فى القدمين والجبهة وروى عن حباب بن الأرثقال شكونا الى دسول الله من حر الرمضاء فى عليه السلام للاعرابي ثم اسجد فالجواب عن ذلك ان ذلك كله كالمجمل لم يتبين فيه كيفية السّجود والخبر الذي رويناه فهو أولى فأن تعلقوا بارواه ابن عباس أن النبيّ صلى الله عليه وآله مثل الذي يصلى وهو عاقص شعر تعلقوا بارواه ابن عباس أن النبيّ صلى الله عليه وآله مثل الذي يصلى وهو عاقص شعر تعلقوا بارواه ابن عباس أن النبيّ صلى الله عليه وآله مثل الذي يصلى وهو عاقص شعر تعلقوا بارواه ابن عباس أن النبيّ صلى الله عليه وآله مثل الذي يصلى وهو عاقص شعر تعلقوا بارواه ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله مثل الذي يصلى وهو عاقص شعر تعلقوا بارواه ابن عباس أن النبيّ صلى الله عليه وآله مثل الذي يصلى وهو عاقص شعر تعلقوا بارواه ابن عباس أن النبيّ صلى الله عليه وآله مثل الذي يصلى وهو عاقص شعر به المورد والخبر الذي يصلى وهو عاقص شعر به المورد والخبر الذي يسلى و المورد و المورد

#### كتاب الصلّاة

مثل الذى يصلّى وهو مكتوف فَشَبّه عاقص الشعر بالمكتوف وصلاة عاقص الشعر جائزة. ولا يجب عليه الإعادة فكذلك المكتوف والجواب عن ذلك أنَّ صلاة المكتوف إنما يجوز وإن لم يضع يديه على الأرض لتعذّر وضعها عليه والعذر يسقط الفرض وإثمّا توجب ذلك في حال القدرة والأختيار.

#### المسألة التسعون:

لا يجوز السجود على كور العهامة هذا صحيح وهو مذهبنا وبه قال الشافعي وقال ابوحنيفة يجوز ذلك دليلنا الاجماع المنقدم وايضا في خبر رفاعة ثم يسجد فيمكن جبهته من الارض حتى تطمأن مفاصله فظاهر الخبر يقتضي انه مالم يُكن جبهته من الارض لاتقبل الصلاة وروى ابن عباس انه قال امر رسول الله أن يسجد على سبعة اعضاء: اليدين والركبتين والقدمين والجبهة ومن سجد على كور العهامة لم يسجد على الجبهة فان تعلقوا عماروى عنه عليه السلام انه سجد على كور العهامة وبعض الجبهة فجوابنا ان هذا خبر ضعيف عند اهل النقل على انه لاحجة فيه لانه قد ذكر فيه السجود على الجبهة وهو الفرض وماانضاف الى ذلك من كور العهامة لااعتبار به لانه وقع الاقتصار عليه.

## المسألة الحادية والتسعون:

يُصَلَىٰ علىٰ النبى صلى الله عليه وآله فى التشهد الاوّل هذا صحيح وهو مذهبنا وعندنا ان التشهد الأول واجب كوجوب التشهد الثانى والصلاة على النبى عليه السلام واجبة ووافقنا فى وجوب التشهد الاول الليث وأحمد واسحق وخالف باقى الفقهاء وقال ابوحنيفة التشهد ان جميعا غير واجبين وقال الشافعى الثانى واجب والاول ليس بواجب وأو جب الشافعى فى التشهد الاخير الصلاة على النبى عليه الصلاة وقال مالك والثورى وابوحنيفة ليست بواجبة دليلنا بعد الاجماع المتكرر عاروى عنه عليه السلام انه قال صلوا كارأيتمونى أصلى وقد كان عليه السلام ينشهد التشهدين جميعا لامحالة واذاوجب التشهد الاول وجبت الصلاة على النبى عليه السلام كوجوبها فى الاخير لأن كل مَنْ أوجب الأول أوجب الصلاة على النبى عليه السلام ونما يدل على وجوب الصلاة

## مسائل النّاصريات

على النبى فيها قوله تعالى يااتها الذين امنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليها فامر بالصلاة عليه وأجمعنا على ان الصلاة عليه لاتجب في غير الصلاة فلم يكن موضعا يحمل عليه الاالصلاة وهذا الخبر يقتضى وجوب الصلاة على النبى في التشهدين معا وروت عائشة ان النبى عليه السلام قال لا يقبل الله صلاة الله طهور والصلاة على النبى صلى الله عليه وآله.

## المسألة الثانية والتسعون:

كلُّ صلاة يحهر فيها بالقراءة فأنَّه يقنت فيها هذا صحيح وعندنا أن القنوت مستحب في كلُّ صلاة وهوفيها يجهر فيه بالقراءة اشدّ تأكيدا وقال الشَّافعي أن القنوت في الصبح مسنون ورُوى عنه انه قال يُقنت في الصلوات كلها عند حاجة المسلمين الى الدعاء وقال ابو حنيفة واصحابه وابن شبرمة والثوري في رواية الليث انه لاقنوت في الفجر ولاغيرها وكان ابن أبي ليلي ومالك وابن حي يرون القنوت في الفجر دليلنا على صحة ماذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى وقوموا لله قانتين وهذا امر فيه عام عنه لسائر الصلوات فان قيل هذا نهى عن الكلام في الصلاة ومعنى قانتين ساكتين وقيل ان القنوت هو طول القيام في الصلاة بدلالة ماروي عن النبي عليه السلام من قوله افضل الصلاة طول القنوت يعني طول القيام قلنا لا يعتبر بمعنى هذه اللفظة في اللغة والمعتبر معناها في الشريعة والمفهوم في الشريعة من قولنا القنوت هو الدعاء المخصوص كماانه لايُعتبر بمعني لفظ الصلاة في اللغة وانما يعتبر معناها في الشريعة ونحن نحمل مارُوي عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله افضل الصلاة طول القنوت على انه اراد به الدعاء ايضا لان طول الدعاء والتضرع الى الله عبادة مستحبة ويدل على القنوت في صلاة الصبح مارواه أنس قال كان رسول الله عليه السلام يقنت في الصبح الى ان فارق الدنيا فان تعلق المخالف بمارُوي عن عُمر انه قال قنت رسول الله شهرا ثم ترك قيل المراد بهذا أنه قنت في سائر الصلوات غير الصبح ثم ترك ذلك ويجوز حمله ايضا على انه كان يدعو على اقوام باعيانهم ثم ترك ذلك على أنّ أنساً روى عنه أنّه عليه السلام قنت فتبت والمثبت أولى.

## المسألة الثالثة والتسعون:

من احدث في صلاة اوسبقه الحدث بطلت صلاته هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا وهو مذهب الشافعي في قوله الجديد وقال في القديم تبطل الطهارة ولاتبطل الصلاة فبني عليها وهو قبل مالك وأبي حنيفة وقال المحصلون من اصحاب أبي حنيفة ان القياس عندهم ألّابيني على صلاته لان انصرافه من الصلاة ومسه وغسله الاعضاء أفعال تنافى الصلاة فتركوا القياس للأثر دليلنا على صحة ماذهبنا اليه بعد الاجماع المتكرر أن الصلاة في الذمة بيقين فلايسقط عنها الابيقين وقد علمنا أن الحدث أذا سبقه ولم يعد الوضوء والصلاة بل توضَّأ وبني على مايقوله اصحاب ابي حنيفة فإن ذمته مابرئت بيقين واذا أعاد فقد تيقن براءة ذمته فوجب الاعادة وايضا ماروي عنه عليه السلام من قوله ان الشيطان يأتي احدكم وهو في الصلاة فينفخ بين إليتيه فلاينصرف حتى يسمع صوتا اويجد ريحا وهذا الحدث الذي كلامنا فيه قد سمع الصوت ووجد الريح فيجب انصرافه عن الصلاة فان قالوا: نحن اذا اوجبنا عليه ان ينصرف من الصلاة المتوضأ ثم يبني على مافعله فقد قلنا عوجب الخبر قلنا الخبر يقتضي انصرافًا عن الصلاة فان قالوا وانتم تقولون انه قال انصرف عنها بل هو فيها وان تشاغل بالوضوء وايضا فقد روى عن النبي عليه السلام انه قال لاصلاة الابطهور ومن سبقه الحدث فلاطهور له فوجب الايكون في الصلاة وان يخرج بعدم الطهور عنها وايضا مارواه ابوداود باسناده عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا فسأ احدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته فان قالوا نحمل ذلك على العمد أوعلى الأستحباب قلنا ظاهر الخبر يتناول العمد وغير العمد ولايحوز أن يخصه الابدليل وظاهر الامر الوجوب ولانحمله على الاستحباب الابدليل فان احتجوا بمارواه ابن ابي مليكة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا قاء احدكم في الصلاة اورعف فلينصرف وليتوضاء وليبنى على صلاته مالم يتكلم والجواب عن ذلك ان هذا خبر ضعيف مطعون فيه وقد قيل فيه ماهو مشهور ونحن نقول بموجبه لان القئ والرعاف عندنا ليس بحدثين ينقضان الوضوء لجاز معها الانصراف لغسل النجاسة والبناء على الصلاة وليس كذلك باقي الاحداث الناقضة للوضوء.

## المسألة الرابعة والتسعون:

من تكلُّم في صلاته ناسيا اومتعمَّدا بطلت صلاته. الذي يذهب اليه اصحابنا انَّ من تكلم متعمدًا ابطلت صلاته ومن تكلم ناسيا فلااعادة عليه وانما يلزمه سجدتا السهو وقال الشافعي من تكلم في صلاته ناسيًا اوجاهلا بتحريم الكلام لم تبطل صلاته وقال مالك كلام الناسى لاتبطل الصلاة وكذلك كلام العامد اذا كان فيه مصلحة للصلاة وقال ابوحنيفة كلام العمد والسهو ومن يجهل تحريم الكلام تبطل الصلاة وقال النخعي جنْس الكلام يُبطل الصلاة عُمْده وسهوه دليلنا على ان كلام الناس لايبطل الصلاة بعد الاجماع المتقدم ماروي عنه عليه السلام رفع عن امتى النسيان ومااستكرهوا عليه ولم يُردُ رفع الفعل لان ذلك يُرْفَع وانما اراد رفع الحكم وذلك عام في جميع الاحكام الاماقام عليه دليل فان قيل المراد رفع الاثم قلنا الأتم يدخل في جملة الاحكام واللفظ عام للجميع وايضا ماروي عنه عليه السَّلام من قوله فلاينصرف حتَّى يسمع صوتا أويجد ريحا وماذكر الكلام فدل على انه ليس بحدث يقطع الصلاة وقد استدل الشافعي بخبر في الثديين ان اباهريرة روى انه عليه السلام صلى باصحابه العصر فسلم في الركعتين الاولتين فقام ذوالثديين فقال أُقصرتَ الصلاة أو نسيت يارسول الله؟ فاقبل على الناس فقال أَصدَقَ ذو الثديين فقالوا نعم وفي خبر آخر انه اقبل على ابى بكر وعمر خاصة فقالا نعم فأتم مابقى من صلاته وسجد سجدتين وهوجالس بعد التسليم بموضع الاستدلال انه عليه السلام تكلم في الصلاة ناسيا وتكلم بعد ذلك وهو يعتقد انه خرج من صلاته فدل على ان الكلام مع النسيان لاتبطل الصلاة وعند ابي حنيفة ان هذا الكلام يبطل الصلاة فان قيل هذه القصة كانت في صدر الاسلام حيث كان الكلام مباحا في الصلاة تم نسخ قلنا اباحة الكلام في الصلاة قبل الهجرة ثم نسخ بعدها الاترى ان عبد الله بن مسعود قال قدمت على النبي من ارض الحبشة فسلمت عليه فلم يرد ثم قال وان مما احدث الله الايتكلموا في الصلاة وهذه القصة كانت بعد الهجرة لان اباهريرة اسلم بعد الهجرة بسبع سنبن وان النبي صلى الله عليه وآله سجد للسهو ولوكان الكلام مباحا لم يسجد وفي بعض الاخبار ان النبي عليه السلام لماأقبل على الناس وسألهم أومؤا أنْ نَعُمْ ولوكان الكلام مباحا لتكلموا

#### كتاب الصلّاة

فاما ذوالنيدين فكان يعتقداُنّ الصلاة قد قصرت وانه قد خرج من الصلاة لان الظاهر من افعال النبي انها تقع موقع الصحة فاعتقد ذلك فلم تبطل صلاته بالكلام فاما ماروى في بعض الروايات أنّ ذااليدين قال بل نسبت وهذا يدل على انه مااعتقد قَصْرَ الصَّلاة وانه تكلم عامدا فالجواب عنه انه يجوز ان يكون قوله بل نسبت في ظني وتقديري لان القطع هناك غير ممكن ولم يُعلِّم ان الظن ههنا يقوم مقام العلم وعكن ايضا ان يكون ذواليدين قد اعاد الصلاة وحده لانه تكلم عامدا وان لم ينقل ذلك الينا فاما باقي الناس الذي سألهم فقال احقا مايقول ذواليدين ابوبكر وعمر خاصة على بعض الروايات فالصحيح انهم اومأوا أنْ نعم ولم يتكلُّموا وقد يقال فيمن أوميٰ أن نعم أنه قال: نعم. وروى في هذا الخبر أنَّ الناس أومؤا أن نعم لماسألهم النبي عليه السلام وقال قوم أن ذلك الكلام كان إجابة لسؤال النبي عليه السلام وذلك لايبطل الصلاة واستدلوا بأنه عليه السلام مرّ على الىّ وهو يصلى فقال السلام عليك ياأنيّ فالتفت ولم يرد عليه وخفف الصلاة ثم أتى النبي فقال وعليك السلام ورحمة الله فقال النبي: مامنعك ان تردّ قال كنت أصلَّى الصَّلاة قال أوماعلمت أنَّ فيهااوحي إلى ياايُّها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول الآية والنبي لايأمر بذلك مع انه مُبْطِلٌ للصلاة فان تعلقوا بمارواه عبد الله بن مسعود انّ النبي صلى الله عليه وآله قال: وانّ مما أحدث الله الايتكلموا في الصلاة هذا عام في السهو والعمد في الصلاة والجواب عن ذلك ان هذا نهي وتكليف والنهي لايتناول الساهي لان السهو يبطل التكليف واختص بالعامد والذي يمكنه الاحتراز من الفعل ولوكان ظاهره عامًا لخصصناه بالعامد للاداسة المتقدمة عشل هذا يجيب من اعتمد على الحاروي عنمه عليه المسلام من قولمه: الكلم يُبطل الصلاة ولايبطل الوضوء.

# المسألة الخامسة والتسعون:

من سَلَّمَ تَسْليمَتُيْنِ في غير موضعِهِما بَطُلَتْ صلاتُهُ أما مَنْ سَلَّم تسليمة واحدَّة أوتسليمتين في غير موضعها من الصلاة متعمدًا كانت صلاته باطلة لانه قد تكلم عامدًا

في الصلاة والكلامُ المتعمد فيها يبطلها فان سَلَّم ساهيًا تسليمَة اوتسليمتين في غير موضعها فعندنا أنه يبني على صلاته ولايفسد الصلاة مع النسيان ويسجد سجدتي السهو وقال أبوحنيفة إنْ تكلُّم ساهيًا بطلت صلاته على ماحكيناه قبل هذا المسألة وقال أبو جعفر الطحاوه كان رأى عمر أن يقول أن السلام يفسد الصّلاة وقال مالك والشافعي من سَلَّم اوتكلُّم ساهيًا بني وقال التوري في رواية ان سلام النَّاسي يُفْسد الصلاة وفي رواية اخرى انه لا يُفْسد وقال الحسن بن حي وعبيد الله ابن الحسن العنبري لايفسد الصلاة السلام ناسيًا فاما الذي يدل على أن من سلم معتمدا في الصلاة تسليمًة اواثنتين في غير موضعها فان صلاته مفسدة تفسد وان كان في ذلك اصلاح لصلاته وهوخلاف مالك بعد الاجماع المتقدم مارواه زيد بن ارقم قال: كنَّا نتكلُّم في الصَّلاة حتَّى نزل: وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت في الصلاة وأيضًا حديث عبد الله بن مسعود أنه قال: قدمت من أرض الحبشة فوجدت النبيّ عليه السلام في الصلاة وكانوا يسلمون على المصلى فيردّ السلام قبل خروجي إلى أرض الحبشة فسلمت على النّبيّ فلم يردّ السلام عليّ فاخذني ماقدم وماحدث فلمافرغ من صلاته قال: الله أيُعْدِثُ من أمره ماشاء وانّ مااحدث الآيتكلُّموا في الصلاة وايضا حديث معاوية بن الحكم ان النّبي عليه السلام قال: لكن صلاتنا هذه لايدخل فيها شيء من كلام الناس وهذه الاخبار كلها تدل على انه لافرق بين ماهو إصلاح الصلاة وبين غيره فاما الذي يدل على ان من سلم ناسيا فان صلاته لاتفسد وانه يبني على صلاته ويسجد سجدتي السهو فهو كل شيء دللنا عليه والمسألة التي قبل هذه المسألة على أن مَنْ تكلم ناسيًا في الصلاة لاتفسد صلاته وايضا فان السلام أخص حالا من الكلام وإذا كان من تكلم ناسيا لاتفسد صلاته فأولئ ان يكون السلام بهذه الصفة وخبر ذي اليدين الذي تقدّم ذِكْرُهُ يدل على أنّ من سَلّم ناسيًا لاتبطل صلاتُه لانه رُويَ أن النبيّ عليه السلام سلّمَ في الركعتين الاولتين ساهيًا من الظهر أو العصر ثم بني على صلاته.

#### المسألة السادسة والتسعون:

من زاد في صلاته سجدة مقصودة غير مَسْهو عنها بطلت صلاتُه هذا صحيح ولاخلاف فيه بين اصحابنا ولابن المسلمين.

#### المسألة السابعة والتسعون:

مَنْ أُمَّ قومًا بغير طهارة بطلت صلاتُه وصلاة المؤتمين هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا فاما بطلان صلاته ووجوب الاعادة فلاخلاف فيهما والاقوى في نفسي على مايقتضيه المذهب ان تَحُبُّ الصلاةُ على المؤتمين به ايضا على كل حال. وقد وردت رواية بانهم يعيدون في الوقت ولااعادة عليهم بعد خروج الوقت وقال ابوحنيفة واصحابه: اذا صلَّى الامام وهو جُنُبُ بقوم لم ينعقد للامام صلاة واذا لم ينعقد صلاته لم ينعقد للمأموم صلاة وجب عليه وعليهم الاعادة وقال الشافعي اذا صلى الجُنْبُ اوالمُحْدث بقوم فصلاته في نفسه باطلة سواء عَلِم بحدثه اولم يعلم والمأمومون إن عَلِمُوا بحاله بطلت صلاتهم وان لم يعلموا لم تبطل وكذلك كل موضع بطلت فيه صلاة الامام لم يتعدُّ ذلك البطلان الى صلاة المأمومين الاان يعلموا ببطلان صلاته ويستديموا الأتمام به وقال مالك: ان كان الامام علم بذلك لزم المأموم الاعادة وان لم يكن عَلِمَ لم يلزمهم وقال عطا ان كان الامام جُنبًا أعاد المأموم بكل حال وان كان مُحْدثا فإن ذكر في الوقت أعاد وان ذكر بعد خروج الوقت لم يعد، دليلنا على صحة ماذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا فان هذه المسألة مبنية على ان صلاة المأموم مُتضمنة لصلاة الأمام تَفْسُدُ بفسادِها والدليل على صحةِ ذلك مارواهُ ابوهريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: الامام ضامن فلوكان مصليًا لنفسه ولم تكن صلاة المأموم معقودة بصلاته لماكان الامام ضامنا ويدل ايضا على ذلك قوله عليه السلام صلاة الجهاعة تَفْضُلُ على صلاة الفرد بخمسة وعشربن درجة فلوكان كل واحد مصليًا لنفسه ولم تكن صلاة المأمومين متعلقة بصلاة الامام لمااستحقوا هذه الفضيلة ولايمكن ان يقال ان الفضيلة إنما هي الاجماع وذلك انَّه لواجتمعوا وصلُّوا وحدانًا لمااستحقوا هذه الفضيلة فان قيل لوكان صلاة المأموم متعلَّقة بصلاة الأمام لوجب إذا

#### مسائل النّاصريات

فسدت صلاة المأموم أن تفسد صلاة الأمام قلنا؛ صلاة الامام غير متعلقة بصلاة المأموم فلهذا لم تفسد بفسادها وليس كذلك المأموم لان صلاته متعلقة بصلاة الامام بابيناه والذي يَفْرُقُ بينَ الأمرينِ أنَّ الامام لَوْ علم بأنَّ المأموم مُحْدِثُ لمْ يمنع ذلك من صحة صلاته ولوعلم المأموم أنَّ إمامه مُحْدِثُ لم تَصُحِّ صلاته وكذلك لوسها المأموم لم يلزم الأمام حكم سهوه ولوسها الأمام لزم المأموم حكمه فاذا ثبت أن صلاة المأموم متعلقة بصلاة الأمام وبطلت صلاة الامام بطلت صلاة المأموم فان احتجوا بمارواه ابوهريرة ان النبيّ عليه السلام صلى بالناس جُنبًا فاعاد ولم يُعِدْ فالجواب عنه ان هذا معارض بمارواه سعيد بن المسيب بان النبيّ عليه السلام اعاد واعادوا. وهذه الرواية اولى من روايتهم لانها تثبت الأعادة وتلك تنفيها.

# المسألة الثامنة والتسعون:

لا يجوز امامة الفاسق. هذا صحيح وعليه اجماع اهل البيت كلهم على اختلافهم وهذه من المسائل المعدودة التى يتفق أهل البيت على اختلافهم عليها والدليل على صحتها الاجماع المذكور وايضا قوله تعالى ولاتركنوا الى الدين ظلموا فتمسكم النار وتقديم الامام فى الصلاة اتباع له وركون اليه وسكون الى امانته والظاهر يُنع منه وكيف لا يكون كذلك ركوناولا سكونًا وقد ضمن صلاة المؤتمين به على ماروى فى الخبر أن الامام ضامن وايضا فان الفعل يعتبر فى باب الامام على ماروى فى الخبر يُؤمّكُم أقرؤكم على سياق الخبر الدال على اعتبار الفضيلة فى الامامة والفُسْقَ نقص عظيم فى الدين ولا يجوزان يتقدم الفاسق البر التقى اذا اعتبر فى فى الامامة الفضل فى العلم والقراءة وماجرى مجراهما وقدم الافضل فى ذلك كيف لا يُعتبر الفضل فى الدين والثواب فان تعلقوا بماروى عنه عليه السلام من قوله صلوا على مَنْ قال لااله الاالله وخلف من قال لااله الاالله فالجواب عنه انه اراد من قال ذلك ولم يكن فاسقا بالادلة التى ذكرناها.

#### المسألة التاسعة والتسعون:

من صلّى وحده خلف الصفوف بطلت صلاته، الذى يذهب اليه اصحابنا ان من دخل المسجد فلم يجد مقامًا له فى الصفوف أجزأه أن يقوم وحده محاذيًا لمقام الامام وانعقدت صلاته فى مقامه هذا وبذلك قال الشافعى وقال النخعى وحماد وابن ابى ليل لا ينعقد صلاته وقال احمد واسحق تنعقد صلاته تم يترقب مجىء رجل آخر فان جاءه وقف معه أجزاء تِ الصلاة وإن لم يجىء وركع الامام دخل فى الصف فان لم يفعل بطلت صلاته، دليلنا الاجماع المتكرر ذكره وابضا ماروى عن ابى بكرانه دخل المسجدوهويله وبحد رسول الله عليه وآله فى الركوع وركع خلف الصف ثم دخل مع الناس فى الصف فلمافرغ رسول الله من صلاته قال ايكم أحرم خلف الصف فقلت أنا فقال زادك الله حرما ولاتعد فلولم تكن صلاته انعقدت لأمره باعادتها فان قيل قدنهاه عن النود قلنا انما نهاه عن أن يعود الى التّأخّر عن الصلاة أونهاه أن يدخل المسجد وهو يلهث لان المصلّى مأمور بان يأتى الصلاة وعليه السكينة والوقار فان تعلقوا بماروى من أن النبى عليه وآله السلام فرأى رجلا يصلى خلف الصفّ فلمافرغ من صلاته وقف عليه حتى أتمّ صلاته نمّ قال أعد صلاتك فانه لاصلاة لمن تَفَرّدَ خلف الصفّ قلنا وقوفه عليه السلام حتى اتمّ صلاته دليل على صحتها وإجزائها ولوكانت باطلة لم يقف على قامها ويجوزان يُحْمَل أمره له دليل على صحتها وإجزائها ولوكانت باطلة لم يقف على قامها ويجوزان يُحْمَل أمره له دلال على صحتها وإجزائها ولوكانت باطلة لم يقف على قامها ويجوزان يُحْمَل أمره له دلال على صحتها وإجزائها ولوكانت باطلة الم يقف على قامها ويجوزان يُحْمَل أمره له دليل على المستحياب بالادلة المتقدمة.

#### المسألة المائة:

اذا سبق المؤتم الامام بتسليمتين بَطُلَتْ صلاتُه وان سبق بتسليمة واحدة لم تَبْطُل. عندنا انه اذاسها المأموم فسبق الامام بتسليمة اواننتين لم تَبْطُلْ صلاتُه وإنْ تَعَمَّدَ سَبْقُهُ الى التسليم بَطُلَتْ صلاتُه والذي يدل على ذلك الاجماع المتكرر ذكرُه وايضا فان السّهو غَيْر مؤاخذ به وقد سَقَطَتْ أحكامُهُ لِما دلّلنا عليه من قبل والذي يدلّ على أن تعمدها هنا يبطل الصلاة لانه يخرجه من الاقتداء بالامام فتبطل بالامام فتبطل صلاتُه لذلك.

#### المسألة الحادية والمائة:

سجدتا السهو للزيادة قبل التسليم والنقصان بعد التسليم. عندنا ان سجدتى السهو بعد التسليم على كل حال وهو قول ابى حنيفة واصحابه والثورى وابن ابى ليلى وقال مالك ان كانتا للنقصان فموضعها قبل التسليم وان كانتا عن زيادة بعد السلام. وقال الشافعى: سجدتا السهو قبل السلام سواء كانتا لنقصان اولزيادة دليلنا الاجماع المتكرر وايضا مارواه عمران بن الحصين والمغيره بن شعبة وسعد بن ابى وقاص ان النبى صلى الله عليه وآله سجد سجدتى السهو بعد السلام وروى عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وآله قال: إذا شك أحدكم فليتحر الصواب ثم السلام ثم يسجد سجدتين وروى عبد الله بن جعفر عن النبى عليه السلام انه قال من شك في صلاة فليسجد سجدتين بعدما يسلم وروى ثوبان عن النبى انه قال في كل سَهْوِ سجدتان بعد مايسلم.

#### المسألة الثانية والمائة:

من شكّ في الاوليين استأنف الصلاة ومن شكّ في الاخريين بني على اليقين. هذا مذهبنا وهو الصحيح عندنا وباقى الفقهاء يخالفوننا في ذلك ولايفرقون بين الشك في الاوليين والأخريين وماكان عندنا أنّ احدًا بمن عدا الامامية يوافق على هذه المسألة والدليل على صحة ماذهبنا اليه فيها الاجماع المتكرر وايضا فأن الركعتين أوكد من الاخرتين من وجوه منها: ان الاولتين واجبة في كل صلاة من الصلوات الخمس وليس كذلك الاخرتان ومنها ان تكبيرة التحريم التي يدخل بها في الصلاة في الاولتين دون الاخرتين ومنها انهم اجمعوا على وجوب القراءة في الاولتين ولم يجمعوا في الاخرتين على متل ذلك لأنّ الشبعة الأمامية توجب القراءة في الاوليتين دون الأخرتين والشافعي يوجبها في الكل فقد أوجبهالامحالة في الاولتين وابوحنيفة يوجبها في ركعتين من الصلاة غير معينتين فهو على التحقيق موجب لها في الاوليتين على ضرب من التخير ومالك يوجب القراءة في معظم الصلاة فهو موجب لها في الاوليتين على ضرب من التخير فصح أنّ الشراءة في الاوليين وهذه مزية فجاز لاجل هذه المزية الآيكون فيها الاجماع حاصل ايجاب القراءة في الاوليين وهذه مزية فجاز لاجل هذه المزية الآيكون فيها

سهو وان جاز في الاخرتين وأيضًا فأنّ ايجاب اعادة الاوليتين مع الشك فيهما استظهار للفرض واحتياط له وذلك اولى واحوط من جواز السهو فيهما

#### المسألة الثالثة والمائة:

يصلّى المريض الذى لايستطيع الصلاة من قعود على جنبه الاين. الذى يذهب اليه الصحابنا ومااظن فيه خلافًا من باقى الفقهاء ان المريض يجب عليه الصلاة على قدرطاعته وقدرته فمن لم يستطع إلا الصلاة على الجنب الاين تعين ذلك عليه ومن شق ذلك واستطاع على جنبه الاخر وجب ذلك المستطاع وسقط مالا يستطيع وقد اسقط الله مع عدم القدرة كلّ فريضة واوجب ماهو في الطاقة وذلك اظهر من ان يخفى.

# المسألة الرابعة والمائة:

من ترك الصلاة في حال فسقه ثم تاب فلااعادة عليه، عندنا إنّ مَنْ ترك الصلاة في حال فسقه ثم تاب فليصل مافاته وتركه واجب عليه ولاخلاف بين جميع الفقهاء في هذا الموضوع وانما اختلفوا في غيره وهو المرتد هل يقضى بعد رجوعه الى الاسلام ماتركه في حال الردة من الصلاة والصيام فقال الشافعى: انّ المرتد يلزم قضاء ذلك وهو الصحيح عندنا، وقال ابوحنيفة ومالك لايلزمه قضاء ماتركه من العبادات في حال الردة فاما الفاسق اذا تاب فلاخلاف في وجوب قضاء ماتركه في حال فسقه والدليل على صحة ماذهبنا اليه في المرتد الاجماع المتقدم ذكره بل اجماع المسلمين كلهم وان هذا الخلاف حادث متجدّد ولااعتبار بمثله وقد سبقه الاجماع ويكن ان يستدل على ذلك ايضا بماروى عن النبيّ صلّى الله عليه وآله: من نام عن صلاته أونسيها فليصلها اذا ذكرها والنسيان عبارة عن معنين احدها النسيان الذي هو ضد العمد والاخر عن ترك الشيء على وجه العمد كقوله تعالى: نسوا الله فنسيهم فعلى هذا يكون الخبر دلالة على وجوب القضاء لجميع ماتركه المرتد فأن نيوا: نحمله على النسيان الذي هو ضد العمد دون ماهو الترك لكان فيه دلالة لانه اذا اوجب القضاء على انالوحملناه على ضد العمد دون ماهو الترك لكان فيه دلالة لانه اذا اوجب القضاء على انالوحهلناه على ضد العمد دون ماهو الترك لكان فيه دلالة لانه اذا اوجب القضاء على انالوحهاناه على ضد العمد دون ماهو الترك لكان فيه دلالة لانه اذا اوجب القضاء على انالوحهاناه على ضد العمد دون ماهو الترك لكان فيه دلالة لانه اذا اوجب القضاء

#### المسائل الناصريات

بالترك على وجه النسيان فان وجوبه على العمد اولى وايضا فليس الفاسق بأسوء حال من المرتد فاذا وجب على المرتد بالأدلة المعروفة قضاء مافاته في حال ردّته فالفاسق بذلك أولى لان الفاسق ليس ينتهى الى مساواة الرّدة.

# المسألة الخامسة والمائة:

ومن شرع في التطوع ثم افسده لايلزمه القضاء وعند اصحابنا ان من شرع في صلاة التطوع أوصوم التطوع ثم افسده لايلزمه القضاء وقال مالك: ان خرج بعذر لاقضاء عليه وان خرج بغير عذر فعليه القضاء دليلنا على صحة ماذهبنا اليه الاجماع المتكرر ذكره وايضا ماروته أمّ هانى بنت ابى طالب قالت: جلس رسول الله صلّى الله عليه وآله عام الفتت وجلست فاطمة عليها السلام على يساره فأتنه الوليده بشراب فشرب ثم ناولنى فشربت، فقلت: يارسول الله انى كنت صائمة فكرهت ان ارد سؤرك فقال عليه السلام: ان كنت تقضين يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئتِ فاقضى وان شئتِ فلاتقضى وايضا ماروته أمّ هانى عنه عليه السلام انه قال: الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وهذا التخيير بين الامرين يوجب التساوى بينها فأنه لاقضاء على المفطر لانه لووجب الصيام بالدخول لمااسند الصوم الى اختيار فكما لايقال لمن صام يوما من شهر رمضان اله ان يشأ صام وان يشأ افطر وايضا ان وجوب القضاء شرع وايجاب في الذمة والاصل براءة الذمة وان لاحرج فمن منع من ذلك فعليه الدليل القاطم للعدر ولادليل فيه.

#### المسألة السادسة والمائة:

وجود الخوف شرط في جواز القصر في السفر. عندنا انّ القصر ليس مشروط بالخوف في السفر وهوقول جميع الفقهاء على اختلافهم في وجوب القصر اوالتخيير فيه الدليل على ذلك الاجماع المتقدم ذكره بل اجماع الفقهاء كلّهم في يعرف فيه خلاف وما يتجدد من الخلاف فلااعتبار به وايضا مارواه يعلى بن منبه قال قلت: لعمر بن الخطاب اباح الله القصر في الخوف فقال: عجبت مما عجبت منه اباح الله القصر في الخوف فقال: عجبت مما عجبت منه

فسألته صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال صلى الله عليه وآله صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته.

#### المسألة السابعة والمائة:

ولا يجوز المصوم في السفر الاعند الضرورة. عندنا انّ الافطار في السفر المباح هو الواجب الذي لا يجوز الاخلال به فمن صام في السفر الذي ذكرناه وجب عليه القضاء ووافقنا على ذلك ابوهريرة وقال ابوحنيفة: الصوم في السفر افضل من الافطار وقال الشافعي: هو مخير بين الصوم والفطر إلَّانَّ الصُّوم افضل وقال مالك والثوري الصوم في السفر احبّ الينا بمن قوى اليه وروى عن ابن عمر انه قال: الفطر افضل دليلنا على صحة ماذهبنا اليه بعد الاجماع المتكرر وذكره قوله تعالى فمن كان منكم مريضا اوعلى سفر فعدة من ايام أخر وظاهر هذا الكلام يقتضي ان السفر والمر ض يجب معها القضاء ولايجوز معها الصوم فأن قالوا في الآية ضمير وانما يريد فمن كان مريضا اومسافرًا فافطر فعدّة من ايّام أخر قلنا الاضار خلاف الظاهر فمن ادّعاه بلادليل لم يلتفت الى قوله وانما اثبتنا في قوله فمن كان منكم مريضا اوبه اذي من رأسه ففدية ضمير اوهو يلحقه بدليل ولادليل في الموضوع الذي اختلفنا فيه ويدلُّ على ذلك ايضا ماروي عنه عليه السلام ليس من الهرّ الصيام في السفر وايضا ماروي عنه صلى الله عليه وآله من قوله فاقبلوا صدقته وهذا امر وظاهر الامر على الوجوب وايضا ماروى عنه عليه السلام الصائم في السفر كالمفطر في الحضر فإن احتجوا بماروي إن قروة بن عمر الأسلمي سأل النبي صلى الله عليه وآله عن الصوم في السفر فقال: ان شئت فصم وان شئت فافطر والجواب عنه انا نحمل ذلك على اباحة صوم النطوع بالادلة التي ذكرناها فأن قيل أفليس قد رويتم انه ليس من البر الصيام في السفر قلنا لوتركنا وظاهر هذا الخبر لمنعنا في السفر من صوم الواجب والتطوع معا لكنا اخرجنا التطوع بدليل ويبقى الواجب داخلا تحت الظاهر.

#### المسألة الثامنة والمائة:

واقل الاقامة عشرة ايام. هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا وقد قال بعضهم انّ اقل الاقامة خمسة ايام والاظهر الاشهر هو القول الاول ووافقنا على ذلك الحسن بن صالح وقال الشافعي: مدة الاقامة التي تنقطع بها احكام السفر أربعة أيام غيريوم الدخول ويوم الخروج وهو قول مالك واحمد وابي ثور وقال سعيد بن جبير اذا اقام اكثر من خمسة عشر يوما أتم فهاكان أقلّ من خمسة عشر يوما فها دونها قَصّر وقال ابوحنيفة: اذا نوى ا المسافر اقامة خمسة عشر يوما أتمّ الصلاة وان كان اقلّ من ذلك قصّر وهو احد الروايات عن ابن عمر وفي رواية اخرى عنه انها ثلاثة عشرة يوما وفي رواية ثالثة انها اثني عشر يوما وهو قول الاوزاعي وقال ربيعة: يوم وليلة وقال الحسن: اذا دخل المسافر بلدا أتمَّ وعن عائشة انها قالت: اذاوضع المسافر رحله أتمَّ دليلنا الاجماع المتقدم ذكره ويمكن ان يستدل على ذلك ايضا بمارواه مجاهد عن ابن عباس وابن عمر قالا: اذاقدمت بلدا وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم به خمسة عشر يوما فاكمل الصلاة ولم يرو عن احد من السلف خلافها فان قيل: هذا خلاف مذهبكم لانكم تقولون ان المدة عشرة ايام قلنا: من قال أن المدة عشرة أيام يوجب التام لخمسة عشرة يوما لدخول العشرة فيها وهذا الخبر يبطل قول الشافعي في الاربعة ايام على كل حال فان احتج الخالف بمارواه عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب قال: من اجمع على إقامة اربع وهو مسافر اتم الصلاة فالجواب عنه ان هُشَيّاً روى عن داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب انه قال: اذااقام المسافر خمسة عشر يوما اتم فتعارضت الروايتان عن سعيد بن المسيب وسقطتا ويمكن ان يحمل الخبر على غير ظاهرة وان المراد ان من اجمع على مقام اربعة ايام بعد اجماعة على اقامة ستة اتم.

# المسألة التاسعة والمائة:

اذا صلّى المسافر خلف المقيم اتمّ، عندنا انّ المسافر اذا دخل في صلاة المقيم سلّم في الركعتين الاخرتين تطوعا وقال في الركعتين الاخرتين تطوعا وقال

الشعبى وداود وطاوس يجوز له القصر وان اقتدى بمقيم وقال الشافعى اذا اقتدى المسافر بمقيم في الصلاة لزمه التهام وهو قول ابى حنيفة واصحابه والثورى دليلنا على صحة ماذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ذكره قوله تعالى: واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة، وهذا ضارب في الارض وله حكم المسافر بلاخلاف فيجب ان يلزمه التقصير وايضا ماروى عنه عليه السلام من قوله: صلاة السفر ركعتان وهذا مسافر ولايلزمه صلاة المقيم فأن احتجوا بماروى من قوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به وان ظاهره يقتضى اتباعه في جميع افعال الصلاة بكل حال فالجواب: ان هذا المسافر مقتد بالمقيم في فرضه ولا يجب فيهازاد عليه مماليس من فرضه للادلة التى ذك ناها

# المسألة العاشرة والمائة:

يصلّى فى الخوف بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعة ويسلّم بالطائفتين جميعا ويصلى المغرب بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين عندنا ان كيفية صلاة الخوف هى ان يفرق الامام اصحابه فرقتين فرقة يجعلها بازاء العدو تدافعه وفرقة خلفه ثم يكبّر ويصلى بمن وراءه ركعة واحدة فاذا نهض الى الثانية صلوا لانفسهم ركعة اخرى وهو قائم يطول القراءة ثم جلسوا فتشهدوا وسلموا ثم انصرفوا فقاموا مقام اصحابهم فجاءت الفرقة الاخرى فلحقوا الامام قائها فى الثانية فاستفتحوا الصلاة وانصتوا القراءة فإذا ركع ركعوا بركوعه وسجدوا بسجوده فاذا جلس للتشهد قاموا فصلوا ركعة اخرى وهو جالس ثم جلسوا معهم فسلم بهم وانصرفوا بتسليمه ووافقنا على هذا الترتيب والتحديد الشافعي ووافق مالك عليه إلاني موضع واحد وهوانه قال اذا صلّى بالطائفة والثانية ركعة فانه يسلم ولاينتظرهم حتى يسلم بهم وقال ابوحنيفة يفرقهم فرقتين فيحرم بفرقة وتقف الاخرى في وجه العدو فيصلى بالتي خلفه ركعة فاذا قام الى الثانية انصرفت الطائفة التي خلفة نوقفت في وجه العدو وهم في الصلاة ثم تنصرف هذه الطائفة فتقف في وجه العدو وهم في الصلاة ثم تاكيا الثانية ويسلم ثم تنصرف هذه الطائفة فتقف في وجه العدو وهم في الصلاة ثم الصلاة ثم الصلاة ثم الصلاة ثم الطائفة التي خلفة فوقفت في وجه العدو وهم في الصلاة ثم الصلاة ثم الثانية ويسلم ثم تنصرف هذه الطائفة فتقف في وجه العدو وهم في الصلاة ثم

تأتى الطائفة الاولى الى موضع الصلاة فيصلون لانفسهم الركعة الثانية ويرجعون الى وجه العدو وتأتى الطائفة الاخرى فتصلى الركعة الثانية الدليل على صحة ماذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد قوله تعالى: فاذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا معك، ظاهر القرآن يقتضي أنّ الطائفة الثانية تصلى مع الامام جميع صلاتها وعند مخالفينا من اصحاب ابي حنيفة انها تصلى معه النصف فقد خالف الظاهر لأنه تعالى قال: فاذاسجدوا فليكونوا من ورائكم فيجب ان يكون المراد بذلك سجود الطائفة الاولى في الركعة الثانية مدل عليه اضافة السجود اليهم والصلاة التي يشترك فيها الامام والمأموم تضاف الى الامام أوالى الامام والمأموم ولا تضاف إلى المأموم وحده لأنه تابع ومما يقوى إنّ الترتيب الذي ذكرناه في هذه الصلاة اقوى مماذهب اليه غيرنا ان فيه تسوية بين الطائفتين من وجهين احدهما ان الامام يحرم بالطائفة الاولى ويسلم بالطائفة الثانية فيحصل للاولى فضيلة الاحرام وللثانية فضيلة التحليل وعلى قولهم يحرم بالاولى ولايسلم بالثانية والوجه الثاني ان الطائفة الاولى لماصلت مع الامام حرستها الطائفة الاخرى وهي غير مصّلية لتساويها في حالة الحراسة في غير صلاة وعلى قولهم تنحرسها في الصلاة وايضا فان الصلاة التي يذهب المخالف اليها تشتمل على امور تبطل بمثلها الصلاة منها المشي الكثير والافعال الكثيرة واستدبار القبلة وان الطائفة الاولى اذا صلت ركعة انتظرت فراغ الامام والانتظار الكثير بيطل الصلاة.

# المسألة الحادية عشرة والمائة:

صلاة العيدين واجبة على الكفاية يكبّر فيها سبعاً في الاولى مع تكبيرة الافتتاح والركوع وخمسا في الاخيرة مع تكبيرة القيام وتكبيرة الركوع فيواصل بين القراءتين وان شاء وصل بين التكبيرتين. الذي يذهب اليه اصحابنا في صلاة العيدين انها فرض على الاعيان وتكامل الشروط التي تلزم معها صلاة الجمعة من حضور السلطان العادل واجتباع العدد المخصوص الى غير ذلك من الشرائط وهما سنة تصلّي على الانفراد عند فقد

الامام أواختلال بعض الشرائط ويكبر في الاولى سبعا من جملتها تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وتكون قراءته عقيب قراءة الأفتتاح وقبل باقى التكبيرات وفي الثانية يكبّر خسا فيها واحدة عند قيامه وقبل قراءته ثم اربع من جملتهن تكبيرة الرّكوع ويقرأ عقيب تكبيرة القيام وقبل باقى التكبيرات ووافقنا اصحاب ابي حنيفة بان صلاة العيدين واجبة على الاعيان وقالوا في عدد التكبيرات انهن خمس في الركعة الاولى واربع في الركعة الثانية منها تكبيرة الركوع وقالواانه يوالى بين القراءتين كأنه كان يقرأ في الاولى بعد التكبير وفي الثانية قبل التكبير وقال الشافعي صلاة العيدين ليست بواجبة ويكبّر عنده في الركعة الاولى سبعا سوى تكبيرة الافتتاح والركوع وفي الثانية خسا سوى تكبيرة القيام والركوع وفي الثانية خسا سوى تكبيرة الافلى سبعا سوى تكبيرة الافتتاح والركوع وفي الثانية خسا سوى تكبيرة الافلى سبعا سوى تكبيرة الافتتاح دليلنا على صحة ماذهبنا اليه في وجوب صلاة العيدين وترتيبها الذي شرحناه الافتتاح دليلنا على صحة ماذهبنا اليه في وجوب صلاة العيدين وترتيبها الذي شرحناه المخاع الطائفة التي تقدّم ذكرهاوايضًا فلاخلاف في انَّ من صلى على الترتيب الذي رتبناه وحسب مااداه اليه اجتهاده يكون ذلك مجزيا عنه واغا الخلاف فيمن خالف هذا الترتيب الذي ذكرناه اولى واحوط للاجماع على اجزائه ولادليل ايضا غير الاجماع عليه فوجب ان يكون الترتيب الذي ذكرناه اولى واحوط للاجماع على اجزائه.

#### المسألة الثانية عشر والمائة:

صلاة الكسوف ركعتان يركع في كل ركعة خمسًا ويسجد سجدتين إلى هذا المعنى يذهب اصحابنا في صلاة الكسوف والعبارة الصحيحة من ذلك ان يقال ان هذا الصلاة عشر ركعات واربع سجدات خمس وسجدتان ثم خمس وسجدتان كأنّه يفتتح الاولى بالتكبير والقراءة ثم يركع خمسا ثم يسجد سجدتين فاذا قام قرأ ثم يركع خمسا ويسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم ولايقول سمع الله لمن حمده الافي الركعتين اللتين يليها السجود وقال الشافعي صلاة الكسوف ركعتان كصلاة الصبح الدليل على صحة ماذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره والدليل الثاني الذي ذكرناه في المسألة التي تتقدم هذه المسألة وهو الاجماع على أجزاء ترتيبهم وايضا مارواه

# مسائل النّاصريات

ابى بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد النبى صلى الله عليه وآله فصلى بهم فقرأ سورة من الطوال وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الى الثانية فقرأ سورة من الطوال وركع خمس ركعات وسجد سجدتين وجلس عليه السلام كههو مستقبل القبلة يدعو حتى تنجلى فاما الاخبار التى يرويها ابوحنيفة من ان النبى صلى الله عليه وآله صلى في كسوف الشمس ركعتين فنحملها على انها ركعتان كهقلناه ثم ان في كل ركعة ركوعا ذائدا على ماسناه.

# المسألة الثالثة عشر والمائة:

صلاة الاستقساء ركعتان كهيئة النوافل عندنا ان صلاة الاستقساء ركعتان يجهر فيها بالقراءة على صفة صلاة العيد وعدد تكبيرها وهيئتها ووافقنا على ذلك الشافعي وذهب مالك والزهري والاوزاعي وابو يوسف ومحمد الى انها كصلاة الصبح وعن ابى حنيفة روايتان احدهما ان يصلي ولكن منفردا والاخرى انه لايصلي، بل يدعو الدليل على صحة ماذهبنا اليه مارواه ابن عباس قال خرج رسول الله مستسقيا فصلي ركعتين كها يصلي في العيدين واما الدليل على انها تصلي جماعة فهارواه ابوهريرة قال خرج رسول الله عليه السلام يوما مستسقيا فصلي بنا ركعتين بلااذان ولااقامة.

# المسألة الرابعة عشر والمائة:

يكبر على الجنازة خمس تكبيرات ولايرفع يديه في شيء منها. الصحيح عندنا ان عدد تكبيرات الجنازة خمس يرفع يديه في الاولى منها ووافقنا في ان التكبيرات خمس، عبد الرحمن بن ابى ليلي وقال ابوحنيفة واصحابه ومالك والثورى وابن حي والشافعي عدد تكبيرات الجنازة أربع تكبيرات واختلفوا في رفع اليدين فقال أبوحنيفة واصحابه وابن حي والثورى في الروايتين عنه لاترفع الايدى في تكبيرات الجنازة الاالاولى وقال الشافعي ومالك في احدى الروايتين انه يرفع في كل تكبيرة وفي رواية اخرى عن مالك ان يرفع في الاولى دون الباقيات دليلنا على صحة ماذهبنا اليه الاجماع المتقدّم ذكره بل اجماع اهل البيت كلهم وايضا مارواه عبد الرحمن بن ابى ليلي قال: كان زيد بن ارقم يصلي على

جنائزنا و يكبر اربعا فلها كان ذات يوم كبّر خمسا فقيل له في ذلك فقال: هكذا فعل رسول الله صلّى الله عليه وآله فان قيل لسنا غنع ان يكون عليه السلام قد كبّر خمسا لكن اخر ماصلّى قد كبّر اربعا والمناخر من فعله كبر اربعا قلنا هذه دعوى ولادليل عليها ومن اين لكم ان المناخر هو الاربع دون الخمس وايضا فقد علمنا انه اذا كبّر خمسا فقد فعل الواجب بلاخلاف وبرئت ذمته وليس هكذا اذا كبّر اربعا فصارت الحمس أولى لان الذمة تبرأ منها على يقبن وان احتجوا عاروى عن ابن عباس ان قال: اخر صلاة صلّاها رسول الله عليه السلام على جنازة فكبّر اربعا فالجواب انا نتناول ذلك على ان المراد به أنّه عليه السلام كبّر اربعا وواحدة سلم معها.

آلت افي

فىآلفق

لأنى آلصلاح تق آلذين آبخب آلذين عبداً سَلَعلِين

# المرتبيان عقيقة السيالا وضرفها

الصّلاة الشّرعيّة تشتمل على ثلاثة أشياء: أحكام وشروط وكيفيّة، ويتبعها شيئان: أحكام السّهو فيها، والقضاء لمايلزمه قضاؤه من فوائتها.

فالأحكام صفات الصّلاة وهي على ضربين: أفعال كالقراءة والرّكوع والسّجود، وتروك كالكلام والعبث.

والشّروط مابه تتمّ الصّلاة، ومن حقّها أن تكون منفصلة عنها كرفع الحدث بالطّهارة وستر العورة.

والكيفيّة: مايجب كون المصلّى عليها في حال قيامه وركوعه وسجوده وجلوسه منفردًا وحامعًا مختارًا ومضطرًّا.

والسُّهو: انتفاء العلم والظَّنُّ بمافعله المصلَّى أوتركه.

والقضاء: فعل مثل الفائتة بخروج وقته.

والصَّلاة على ضربين: مفروض ومسنون.

والمفروض سبع صلوات: صلاة الخمس وصلاة الجمعة وصلاة العيدين وصلاة الكسوف وصلاة الجنائز وصلاة الطّواف وصلاة النّذر.

والمسنون ستّة عشر صلاة: صلاة نوافل الجمعة ونوافل شهر رمضان وصلاة الغدير وصلاة المبعث وصلاة نصف شعبان وصلاة أمير المؤمنين عليه السّلام وصلاة جعفر عليه السّلام وصلاة فاطمة عليها السّلام وصلاة الإحرام وصلاة الزّيارات وصلاة الاستخارة وصلاة الحاجة وصلاة الشُّكر وصلاة الاستسقاء وصلاة تحيَّة المسجد.

# باب تفصيل أحكام الصّلاة الخمس:

الواجب فعله من أحكام الصّلاة أحد عشر شيئًا: عدد ركعاتها، وتكبيرة الإحرام، والقراءة والرّكوع، والتّسبيح فيه، والسّجود، والتّسبيح فيه، والبّشهدين، والسّهادتان فيهها، والصّلاة على محمد وآله صلّى إلله عليه وآله والتّسليم.

فالفرض الأوّل على ضربين: تمام وتقصير. والتّمام سبع عشرة ركعة: الظّهر أربع ركعات، والعصر كذلك والمغرب ثلاث، وعشاء الآخرة أربع، والغداة ركعتان. والتّقصير أحدى عشرة ركعة: الظّهر ركعتان، والعصر كذلك والمغرب ثلاث، وعشاء الآخرة ركعتان، والفجر ركعتان.

وفرض التبام يختص الحاضر، والمسافر في معصية، والمسافر لللعب والنزهة، والمسافر أقل من بريدين وهما أربعة وعشرون ميلا ومن سفره أكثر من حضره كالجبال والمكارى والبادى، ومن عزم من المسافرين على الإقامة عشرًا، والتقصير فرض من عداهم.

فإن قصر المتمّ أعاد على كلّ حال وهو مأزور مع القصد، وإن تمّم المقصر مع العلم والقصد أعاد على كلّ حال، وإن كان عن سهو أوالجهل ببعض الأحكام أعاد في الوقت.

ويلزم التَّقصير لمكلَّفه إذا غاب عنه أذان مصره، فإن دخل مصرًا له فيه وطن فنزل فيه فعليه التَّهام ولوصلاة واحدة، فإن لم ينزله أولم يكن له فيه وطن فعزم على الإقامة عشرًا تُمّ، وإن لم يعزم على هذه المدَّة قصر مابينه وبين شهر ثمّ تمّم ولوصلاة واحدة.

والفرض الثّانى: لا يجزى فيه غير قول المصلّى: الله أكبر، دون سائر الأذكار، ومن حقه إيجاب المضى في الصّلاة وتحريم ماكان مباحًا قبلها ممّا ليس في أفعالها أوأذكارها، فإن أخلّ به المصلّى عن سهو أوعمد فسدت صلاته ولزمته الإعادة، وإن شكّ فيه وهو في حال القيام

قبل القراءة فليفعله، وإن شكّ بعد ماقرأ أو إلى آخر الصّلاة فلايلتفت إلى شكّه، وإن علم أوظنّ إخلالًا به بعد القراءة وإلى آخر الصّلاة فعليه إعادة الصّلاة.

والفرض الثّالث: يجب مضّيقًا في الرّكعتين الأوليين من الرّباعيات والمغرب وفي صلاة الغداة والتّقصير الحمد وسورة مع الإمكان، والحمد وحدها مع الاضطرار، وعلى جهة التّخيير في الرّكعتين الآخرتين من الرّباعيّات وثالثة المغرب بين الحمد وحدها وبين ثلاث تسبيحات: سُبْحَانَ ٱللهِ وَٱلْحُمدُ للهِ وَلَا إِلٰهَ إِلاَّ أَللهُ.

ومن شرط القراءة وصحة الصّلاة فعلها من قيام مع الإمكان، ويلزم الجهربها في أولتى المغرب وعشاء الآخرة وصلاة الغداة وببسم الله الرّحمن الرّحيم في أولتى الظهر والعصر في ابتداء الحمد والسّورة الّتي تلبها، والإخفات في باقى الرّكعات فمن جهر بحيث يجب الإخفات أوخافت بحيث يجب الجهر قاصدًا بطلت صلاته، وإن كان عن سهو أولتقيّة فصلاته ماضية وإن جهر بحيث يجب الجهر جهرًا شديدًا فقد خالف السّنة، وإن خافت بحيث يجب الإخفات بمالاتسمعه أذناه فسدت صلاته.

ومن حقّ القراءة أن يكون بلسان العرب المُعرَب، فإن عبّر عن القرآن بغير العربيّة أولحن في قرائته عن قصد بطلت صلاته، وإن كان ساهيًا فعليه سجدتا السّهو،

ولا يجوز أن يقرأ فى فريضة بسورة من عزائم السّجود وهى أربع: تنزيل السّجدة ثمّ حم السّجدة والنّجم واقرأ باسم ربّك الّذى خلق، لأنّ فى هذه السّور سجودًا واجبًا إن يفعله تبطل الفريضة بالزّيادة فيها وإن لا يفعله يخالف الواجب. ولا يجوز أن يقرأ مع فاتحة الكتاب بعض سورة ولاأكثر من سورة. ويكره قراءة طوال السّور فى الفرائض خوفًا من فوت الفضل بأوّل الوقت، فإن خيف خروجه لقراءتها وجب تحرّى غيرها من قصار السّور.

والفرض الرَّابِع: يجب فعله شرعيًّا على مانبيَّنه في باب الكيفيَّة، فإن أخلَّ المصلَّى بركوع واحد عن سهو أوعمد أوأوقعه على غير صفته بطلت صلاته. وإن شكّ وهو قائم فلم يدر أركع أم لم يركع فليركع، وإن ذكر بعدما ركع أنّه قد كان ركع فليسجد من غير أن يرفع رأسه وصلاته ماضية، فإن رفع رأسه من الرّكوع بعد الذّكر فسدت صلاته لزيادته فيها ركوعًا ليس منها وهو مأزور، وإن كان ذكره للرّكوع بعدما رفع رأسه فعليه الإعادة دون الإثم، وإن شكّ فيه وهو ساجد لم يلتفت إلى شكّه، وإن علم أوظن ترك الرّكوع في حال السّجود وإلى آخر الصّلاة فعليه الإعادة.

والفرض الخامس: ثلاث تسبيحات على المختار وتسبيحة على المضطرّ أفضله سبحان ربّى العظيم وبحمده، ويجوز سبحان الله، فإن أخلّ بالتّسبيح عامدًا فسدت الصّلاة، وإن كان ساهيًا فالصّلاة ماضية.

والفرض السّادس: يلزم على سبعة أعضاء: الجبهة والكفّين والرّكبتين وأطراف أصابع الرّجلين على مانبيّنه في باب الكيفيّة. فإن تعمّد ترك سجدة واحدة أوسها عن سجدتين من ركعة فسدت صلاته، وإن سها عن سجدة فذكرها قبل أن يركع الرّكعة الّتي تلى حال السّهو أرسل نفسه وسجدها فإن لم يذكرها حتى ركع فليمض في صلاته، فإذا سلّم سجدها قاضيًا وسجد سجدتي السّهو.

وإن شكّ وهو جالس فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ أسجد واحدة أم اثنتين؟ فليسجد ماشكّ فيه، فإن ذكر بعدما سجد أنّه قد كان سجد فكان بافعله مكمّلاً سجدتين فصلاته صحيحة وإن كان زائدًا عليها أعاد الصّلاة، وإن شكّ بعد مانهض لم يلتفت إلى شكّه، وإن تيقّن أوظنّ فحكمه ماقدّمناه.

والفرض السّابع: كالخامس، ولفظه الأفضل: سبحان ربّى الأعلى و بحمده، ويجوز سبحان الله.

والفرض الثَّامن: واجب أوَّلًا وثانيًا على الصَّفة الَّتي نبيَّنها، فإذا أخلُّ به عامدًا

فسدت الصّلاة، وإن كان ساهيًا فذكر الأوّل قبل أن يركع أوالتّانى قبل أن ينصرف وجلس فتشهّد فلانتىء عليه، وإن لم يذكر الأوّل حتّى ركع التّالثة أوالثّانى حتى انصرف عن مقام الصّلاة فعليه قضاؤه وسجدتا السّهو.

والفرض التّاسع والعاشر: التّشهّد لازم في الجلوس الأوّل والثّاني، فإن تعمّد المصلّى الإخلال بشيء منه فيها فسدت صلاته، وإن سها عنه فالصّلاة ماضية وقضاؤه في الصّلاة ومابقى على طهارتها أفضل.

والفرض الحادى عشر: السّلام عليكم ورحمة الله يعنى محمّدًا وآله صلّى الله عليه وآله والحفظة، وإن كان منفردًا بالصّلاة فتسليمة واحدة تجاه القبلة ويشير بهاذات اليمين، وإن كان إمامًا فواحدة تجاه القبلة عن اليمين، وإن كان مأمومًا فواحدة ذات اليمين وأخرى ذات الشّبال.

والواجب تركه في الصّلاة اثنا عشر شيئًا: الكلام باليس من جنس أذكارها، والقهقهة، والبكاء من غير خشية الله، والقيء، وكثير العبث، وقطع الصّلاة لما لايخاف معه على النّفس، واحداث ماينقض الطّهارة، والصّلاة مع فقد التّحصيل، والصّلاة على صفة مع التّمكّن من الزّبادة عليها، والالتفات إلى دبر القبلة، وصلاة الرّجل إلى جانب الرّجل.

فمتى تعمّد المصلّى فعل شىء من هذه فسدت صلاته، وإن تكلّم ساهيًا فصلاته ماضية وعليه سجدتا السّهو، وإن قطع الصّلاة وانصرف ساهيًا أوأحدث ساهيًا أوصلّى على صفة يتمكّن ممّازاد عليها ساهيًا بطلت صلاته.

والمسنون فعله من أحكام الصّلاة اثنا عشر شيئًا: الأذان والإقامة للمنفرد والتّوجّه، وتكبير الرّكوع والسّجود، والقنوت ومازاد في الرّكوع على الواجب، ومازاد في السّجود على الواجب، والذّكر بعد الرّكوع، والذّكر بين السّجدتين، وبعدهما، ومازاد في التّشهّدين على الواجب، والتّعقيب، والتّعفير.

والإقامة سبعة عشر فصلا: الله أكبر الله أكبر ، فصلان وباقى الفصول الأذان، ويقول المقيم بعد حى على خير العمل: قد قامت الصّلاة، قد قامت الصّلاة، الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله إلّالله مرّة واحدة. والسّنة فيها حدر الكلم وموالاة الفصول وأن لاتفعل إلّا على طهارة في حال القيام تجاه القبلة ولايتكلّم فيها عالا يجوز مثله في الصّلاة.

ولا يجوز أن يؤذن ويقام إلا لفريضة من الخمس بعد دخول وقتها، ومن شروطها الترتيب على الوجه الذي بيناه، وتسكين أواخر فصولها، والسّنة أن يفرّق بينها بسجدة أوجلسة أودعاء أوخطوة أوصلاة ركعتين إلافي صلاة المغرب فإنّه لا يجوز الفرق بينها إلابدعاء أوخطوة.

فأمّا النّوجّه فهو ماتفتتح به الصّلاة من التّكبير والدّعاء، وصفته أن يقول المتوجّه بعد الفراغ من الإقامة \_ ويداه مبسوطتان تجاه وجهه \_ :

ٱللَّهُمَّ إِنِّى أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ وَأَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بَسَنْ أَوْجَسَبْتَ حَقَّهُمْ عَلَيْكَ: آدَمَ وَمُحَمَّدٍ وَمَنْ بَيْنَهُا مِنَ ٱلنَّبِيِّينَ وَٱلأَوْصِيآءِ وَٱلشَّهَدَآءِ وَٱلصَّالِحِينَ وَآلَ مُحَمَّدٍ ٱلْمُصْطَفَى: عَلِيِّ وَجَعْفَرِ بَنِ مُحَمَّدٍ وَٱلسَّهِ وَعَلِيِّ بَنِ ٱلْحُسَنِ وَعَلِيٍّ بْنِ ٱلْحُسَنِ وَمُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ وَجَعْفَرِ بَنِ مُحَمَّدٍ وَمُوسَىٰ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَلَي بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ وَعَلِيٍّ بْنِ ٱلْحُسَنِ، ٱللَّهُمَّ فَصَلً بْنِ مُوسَىٰ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَعَلِيًّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَٱلْحَسِنِ بْنِ عَلِيٍّ وَٱلْحُجَّةِ بْنِ ٱلْحُسَنِ، ٱللَّهُمَّ فَصَلً بْنِ مُحَمِّدٍ مَا اللَّهُمُ اللَّهُ وَالْحَبْقِ بَهِمْ مَسْتُورًا وَحُمَلِي بَهُمْ مَرُورًا وَخَيْلِي بَهِمْ مَسْتُورًا وَحُمَلِي بَهُمْ مُسْتُورًا وَحُمْلِي بَهُمْ مُسْتُورًا وَحُمْلِ بَهُمْ مَسْتُورًا وَحُمْلِي بَهُمْ مُسْتُورًا وَحُمْلِ بَهُمْ وَالْحَمْ وَلِلْا بَعِمْ وَلَا يَتِهِمْ وَالْحَمْرُ فِي عَلَيْهَا وَجَازِينِ عَلَىٰ ذٰلِكَ ٱلْفُوزَ بَاللّهُمُ عَلَى مُعْلَولًا مَعْمَلِ بَهُمْ مَنْ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ يَاأَرْحَمَ ٱلرَّاحِينَ.

ثمَّ يكبَّر ثلاث تكبيرات يرفع بكلِّ منها يديه تجاه وجهه ثمَّ يبسطهها ويدعو: ٱللَّهُمَّ أَنْتَ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ لاَإِلٰهَ إِلاَّأَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ عَمِلْتُ سُوءًا وَظَلَمْتُ نَفْسى فَفَزِعْتُ إِلَيْكَ تَائِبًا بِمَا جَنَيْتُ فَصَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَٱغْفِرْ إِنَّهُ لاَيْغَفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلاَّأَنْتَ يَاأَهْلَ ٱلتَّقْوَى وَأَهْلَ ٱلنَّغْفَرَة.

ثمّ يكبّر تكبيرتين ويدعو بعدهما:

لَبَيْك وَسَعْدَيْكَ وَٱلْخَيْرُ كُلُّهُ لَدَيْكَ وَٱلشَّرُّ لَيْسَ بَمْنُسُوبٍ إِلَيْكَ أُؤْمِنُ بِكَ وَأَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ وَأُوْمِنُ بِرَسُولِكَ وَبَعْدَيْكَ وَآلَشَّرُ لَيْسَ بَمْنُسُوبٍ إِلَيْكَ أُؤْمِنُ بِكَ وَالْخَيْفِ وَأَلْهِ وَزَكَّ عَمَلِي بِطَوْلِكَ وَتَقَبَّلْ مِنَّ بِفَضْلِكَ. بفَضْلِكَ.

ثم يكبّر تكبيرة ثمّ ينوى الصّلاة ويكبّر تكبيرة الافتتاح مصاحبة للنّية ويقول بعدها: وَجُهْتُ وَجُهِي لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمٰاوَاتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا عَلَىٰ مِلَّةٍ إِبْرَاهِيمَ وَدِينٍ مُحَمَّدٍ وَوِلاَيَةٍ أَمِيرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْأَئِمَّةِ مِنْ ذُرِّيَّتِهِمَا ٱلطَّاهِرِينَ حَنِيفًا وَمَاأَنَا مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ إِنَّ مُحَمَّدٍ وَوِلاَيَةٍ أَمِيرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْأَئِمَةِ مِنْ ذُرِّيَّتِهِمَا ٱلطَّاهِرِينَ حَنِيفًا وَمَاأَنَا مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَخُمْيَايَ وَمَمَاتِي لللهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ لَاشَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ.

وأمّا التّكبير فلكلّ ركعة من صلاة المتمّ والمقصّر خمس تكبيرات، تكبيرة للرّكوع وأربع للسّجود، وخمس تكبيرات للقنوت، لكلّ صلاة تكبيرة.

والسّنة في كلَّ مند رفع اليدين تجاه الوجه و أن لايتجاوز بالأصابع شحمتي الأذنين. وأمّا القنوت فموضعه بعد القراءة من الرّكعة الثّانية وقبل الرّكوع يكبّر له تكبيرة ثمّ بسط بديه تحاه القبلة ويدعو:

لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهِ ٱلْكَبِيرُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهِ اللهُ اللهُ

ومسنون الذَّكر في الرَّكوع: ٱللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَلَكَ خَشَعْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ، خَشَعَ لَكَ لَمْمِي وَدَمِي وَعَظْمِي وَشَعْرِي وَبَشَرِي وَمَا أَقلَّتِ ٱلْأَرْضُ مِنِّي، سُبْحَانَ رَبِّي ٱلْعَظِيم وَبِحَمْدِهِ. «أربع» مضافة إلى الثّلاث الواجبة. ومسنون الذَّكر بعد الرَّكوع قوله حين يرفع رأسه منه: سمع الله لمن حمده، وإذا استوى قائمًا قال: ٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ أَهْلِ آلْكِبْرِيَآءِ وَٱلْعَظَمَةِ وَٱلْجَبَرُوتِ.

ومسنون الذّكر في السّجود: ٱللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ ٱللهُ أَحْسَنُ ٱلْخَالِقِينَ، سَبْحَانَ رَبِّيَ ٱلْأَعْلَىٰ وَبِحَمْدِهِ، أَربِعًا مضافة إلى الثّلاث الواجبة.

ومسنون الذِّكر بين السَّجدتين: ٱللَّهُمُّ ٱغْفِرْ لِي وَٱرْخَمْنِي وَٱجْبُرْنِي وَٱهْدِنِي وَعَافِنِي وَٱعْفُ عَنِّي رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ

ومسنونه بعد السَّجود قوله حين ينهض: بِحَوْل ِ ٱللهِ وَقُوَّتِهِ أَقُومُ وَأَقْعُدُ.

ومسنون الذّكر في التّشهّد الأوّل: بِسْمِ ٱللهِ وَبِٱللهِ وَٱلْحَمْدُ للهِ وَٱلْأَشْيَآءِ ٱلْحُسْنَى كُلُّهَا للهِ، للهِ مَاطَابَ وَزَكَا وَنَمَا وَخَلُصَ، وَمَاخَبُثَ فَلِغَيْرِ ٱللهِ. وبعد الشّهادتين: أَرْسَلَهُ بِٱلْمُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى ٱلدَّين كُلِّهِ وَلَوْ كَرَهَ ٱلْمُشْرِكُونَ.

ومسنون الذّكر في التّشهّد النّاني: اَلتّحِيّاتُ شِهِ وَالصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ النَّامِيَاتُ الْلَاَيَاتُ النَّامِيَاتُ الْلَاَيَاتُ النَّامِيَاتُ الْلَاَكِاتُ اللهِ السَّهادتين: الْلُبَارَكَاتُ الْفَعْدِ الشِّهادتين: أَرْسَلُهُ بَا لُحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَى السَّاعَةِ وَدَاعيًا إليه بإذنه وسراجًا منيرًا.

و بعد الصلاة على محمد وآله: ٱللَّهُمَّ صَلَّ عَلَىٰ مَلاَئِكَتِكَ ٱلْمُقَرَّبِينَ وَعَلَىٰ أَنْبِيَائِكَ وَٱلْدُسِلِينَ وَعَلَىٰ أَنْبِيَائِكَ وَٱلْدُسِلِينَ وَعَلَىٰ أَنْبِيَائِكَ وَٱلْمُصُّ ٱللَّهُمَّ مُحَمَّدًا وَآلِهِ بِأَفْضَلِ ٱلصَّلَاةِ وَٱلنَّسْلِيم، ٱلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ ٱللهِ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ ٱللهِ الصَّالِحِينَ ٱلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ٱلسَّلَامُ عَلَىٰ مُحَمَّدِ وَآلِهِ ٱلْمُصْطَفَيْنَ. ثمّ تسلّم التسليم الواجب.

وأمَّا التَّعقيب فهو ثلاث تكبيرات يرفع لها اليدين ويقول:

لَا إِلٰهَ إِلَّالَهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ صَدَقَ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَأَعَرَّ جُنْدَهُ وَغَلَبَ ٱلْأَحْزَابَ وَحْدَهُ لَا اللهُ إِلَّا اللهُ وَلَهُ ٱلْخُوابَ وَحْدَهُ لَا اللهُ وَلَهُ ٱلْخُودَ يُحْمِي وَعُيتُ وَيُحْمِي، وَهُوَ حَتَّى لاَ يُوتُ بِيَدِهِ ٱلْخَيْرُ وَهُو عَلَىٰ كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، يُولِجُ ٱللَّيْلَ فِي ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱللَّيْلِ، وَيُخْرِجُ ٱلْحَيَّ مِنَ ٱللَّيْتِ عَلَىٰ كُلُّ شَيءٍ قَدِيرٌ، يُولِجُ ٱللَّيْلَ فِي ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱللَّيْلِ، وَيُخْرِجُ ٱلْمَيْتِ مَن ٱلْمَيْتِ الطَّاهِرة عليها وَيُحْرِجُ ٱللَّيْتَ مِنَ ٱلْمُكَيِّ وَيَرْزُقُ مَنْ يَشَاءَ عُنْ يَغِيرٍ حِسَابٍ. ويسبّح تسبيح الطَّاهِرة عليها

السَّلام، ويدعو بماسنح له من الدَّعاء، ولكلِّ صلاة دعاء مخصوص.

والتَّعفير بعد الفراغ من التَّعقيب يطرح المعفَّر نفسه على الأرض ويضع جبهته موضع سجوده ويقول:

ٱللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ وَإِلَيْكَ قَصَدْتُ وَبِفَنَآئِكَ حَلَلْتُ وَبُحَمَّدٍ وَآلِهِ تَقَرَّبْتُ وَبَهْمْ تَوَسَّلْتُ وَبَهْمْ أَجْعِينَ وَعَجَّلْ فَرَجَهُمْ وَٱجْعَلْ فَرَجَعَلْ فَرَجَعَلْ فَرَجَعَلْ فَرَجَهُمْ. وَآجَعَلْ فَرَجَعَلْ فَرَجَعَلْ فَرَجَهُمْ. وَآجَعَلْ فَرَجَعَلْ فَرَجَعِمْ. وَتَعْرَبُ عِي إلَيْكَ ثُمَّ يَضَعَ خَدُه الأين موضع سجوده ويقول: ٱللَّهُمَّ ٱرْحَمْ ذُلِّي بَيْنَ يَدَيْكَ وَتَضَرُّعي إلَيْكَ

ثم يضع خده الايمن موضع سجوده ويقول: اللهم ارحم ذلى بين يديك وتضرعِي إِليهِ وَوَحْشَتِي مِنَ ٱلنَّاسِ وَأُنْسِي بِكَ يَاكَرِيمُ يَاكَرِيمُ يَاكَرِيمُ بَاكَرِيمُ

ثمَّ يضع خدِّه الأيسر موضع الأين ويقول: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ حَقًّا حَقًّا لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ إِيمَانًا وَصِدْقًا لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ تَعَبُّدًا وَرِقًّا ٱللَّهُمَّ إِنَّ عَملي ضَعِيفٌ فَضَاعِفْهُ لِي يَاكَرِيمُ يَاكَرِيمُ يَاكَرِيمُ يَاكَرِيمُ يَاكَرِيمُ يَاكَرِيمُ وَصِدْقًا لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ يَاكَرِيمُ يَاكَرِيمُ يَاكَرِيمُ وَعَملي ضَعِيفٌ فَضَاعِفْهُ لِي يَاكَرِيمُ يَاكَرِيمُ يَاكَرِيمُ وَلَّا لَا اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ الللللللهُ اللللله

فإن أخلّ بشيء من هذه السّنن أخلّ بفضل ونقص ثوابه، وصلاته ماضية، والإتيان بجميعها أفضل وأكمل لثوابه.

المكروه فعله: يسير العبث والتبسّم والتّجشّؤ والتنخّع والبصاق والاستنثار والتّنخّم وإدخال البدين في الكمّين وتحت الثّياب أشدٌ كراهيّة والتّطبيق ووضع البمين على الشّال وتفريج الأصابع في غير الرّكوع والجمع بين القدمين وإتيان الصّلاة ناعسًا ومتكاسلاً ومشغول الفكر وحاقبًا وحازقًا وحاقبًا ومشدود البدين ومعقوص الشّعر والاعتهاد على مايجاور المصلّى من الأبنية.

فإن فعل شيئًا من هذه التّروك أخلٌ بفضل ونقص ثوابه بحسب مافعل، وإن اجتنب جميعها كان أكمل لثوابه.

#### \* \* \*

الشَّرط الثَّالث: يجب العلم بأوقات الصَّلاة لكونها شرطًا في صحَّتها.

وأوّل الصّلوات صّلاة الظّهر وأوّل وقتها زوال الشّمس وعلامة زوالها رجوع الظّل، وآخر وقت المختار الأفضل أن يبلغ الظلّ سبعي القائم، وآخر وقت الإجزاء أن يبلغ الظلّ أربعة أسباعه، وآخر وقت المضطّر أن يصير مثله.

وأوّل وقت العصر أن يمضى من الزّوال مقدار صلاة الظّهر، وآخر وقت المختار الأفضل إلى آخر أربعة أسباع الظلّ، وآخر وقت الإجزاء له أن يصير الظّلّ مثل القائم، وآخر وقت المضطرّ أن يبقى من غروب الشّمس مقدار صلاة العصر.

وأوّل وقت المغرب غروب الشّمس \_ وهو أفضل \_ وعلامة غروبها اسوداد المشرق بذهاب الحمرة، وآخر وقت المضطرّ ربع اللّيل.

وأوّل وقت عشاء الآخرة أن يمضى من غروب الشّمس مقدار صلاة المغرب، وتأخيرها إلى أن تغيب الحمرة من المغرب أفضل، وآخر وقت الإجزاء ربع اللّيل، وآخر وقت المضطرّ نصف اللّيل.

وأوّل وقت صلاة الفجر البياض المعترض في الشّرق وهو الأفضل، وآخر وقتها أن يبقى من طلوع الشّمس مقدار فعلها.

ولا يجوز الصّلاة قبل وقتها، فإن صلى قبله قاصدًا بطلت صلاته وإن كان جاهلا به أوساهيًا عنه، فإن دخل الوقت وهو في شيء منها فهي تجزئه، وإن خرج عنها ولمّا يدخل الوقت لم تجزه وعليه إعادتها فيه. وتأديتها في أوّل الوقت أفضل والثّاني أفضل من الثّالث ثمّ هكذا إلى آخر الوقت، ولا يجوز تأخيرها عن وقت إلى ثان له إلّا بشرط العزم على أدائها فيه، فإذا لم يبق من الوقت إلّا مقدار فعلها تضيّق فرض الأداء ولم يثبت العزم الفعل.

وتأخير المختار الصّلاة عن وقته إلى وقت المضطرّ تفريط معفوّ عن تفريطه مؤدّ غير قاض، وفعلها بعد الوقت قضاء وليست بأداء، فإذا كان كذلك لضرورة فلاإثم عليه، وإن كان عن تفريط فهو مأزور ويلزمه القضاء والتّوبة من تفريطه.

الشّرط الرّابع: يلزم العلم بالقبلة لكون التّوجّه إليها شرطًا في صحّة الصّلاة، وهي الكعبة. وفرض المتوجّه إليها العلم بها مع إمكانه والظنّ مع تعذّر العلم، فمن اقتصر على الظنّ والعلم ممكن أوعلى الحدس والظنّ ممكن فصلاته باطلة وإن أصاب بتوجّه

القبلة وكذلك حكم من توجّه إلى غير القبلة قاصدًا. ومن توجّه إلى جهة يظنّها جهة القبلة ثمّ يتبيّن له أن توجّهه كان إلى غيرها وكان الوقت باقيًا فعليه إعادة الصّلاة إليها وإن كان قد خرج فلاإعادة عليه إلاّأن يكون بتوجّهه استدبر الكعبة فيعيد، ومن كان بحيث لا يعلم جهة الكعبة ولا يظنّها ففرضه التّوجّه لصلاة الحاضرة إلى أربع جهات.

الشّرط الخامس: النّية شرط فى صحّة الصّلاة إذبها يتميّز كونها عبادة، وحقيقتها العزم على أفعال الصّلاة لكونها مصلحة على جهة الإخلاص بهاله سبحانه ليكن فى حال صلاته مجتنبًا لتروكها.

وموضع النّية تكبيرة الإحرام فمن أخلّ بها أوبشرط منها بطلت صلاته، ومن حقّ المصلّى أن يكون طائعًا بإيقاع الصّلاة على الوجه المشروع متكاملة الإحكام والشروط والكيفيّات عامدًا في حال فعلها بكونه معترفًا بنعمه سبحانه خاضعًا له، ويستحب أن يرجو بفعلها مزيد الثّواب والنّجاة من العقاب وليقتدى به ويرغم الضّالون.

الشرط السّادس: ستر العورة شرط في صحّة الصّلاة. وعورة الرّجل من سرّته إلى ركبته ولا يمكن ذلك في الصّلاة إلا بساتر من السرّة إلى نصف السّاق ليصحّ سترها في حال الرّكوع والسّجود، وهذا القدر مجز والأفضل التّجمّل باللّباس والتّعمّم والتّحنّك والارتداء. والمرأة كلّها عورة وأقلّ ما يجزئ الحرّة البالغ درع سابغ إلى القدمين وخمار، ويجزئ الإماء ومن لم يبلغ من حرائر النّساء درع بغير خمار، والتّجمّل باللّباس أفضل لهنّ. فإن انكشفت عورة المصلّى أوشىء منها عن إيثار فسدت الصّلاة.

الشّرط السّابع: طهارة الجسم عدا مخرج النّجو شرط في صحّة الصّلاة، ولايزول ماعليه من نجاسة إلّابالماء إلّامارخّص فيه من مسح اليد بالتّراب بعد مصافحة الكافر، وزوال مايتعلّق بباطن القدمن من النّجاسات بالمشي عليها حتّى تذهب عنها.

الشرط الثّامن: طهارة اللّباس وصفة جنسه وصحّة التّصرّف فيه شرط في صحّة الصّلاة فيلزم المصلّي تحرّى التّوب الطّاهر الّذي يجوز التّصرّف فيه بملك أوإذن، ويجتنب النّبجس والمغصوب وجلود الميتة وإن دبغت وجلود مالايؤكل لحمه وإن كان منه مايقع عليه الذّكاة وماعمل من وبر الأرانب والتّعالب أوغش به والحرير المحض، فإن صلّى في شيء من ذلك لم تجزه الصّلاة، ومعفو عن الصّلاة في القلنسوة والتّكة والجورب والتعلين والخفّين وإن كان نجسًا أوحريرًا، والتّنزّه عنه أفضل.

وتكره الصّلاة في النّوب المصبوغ وأشدّ كراهيّة الأسود ثمّ الأحمر المشبّع والمذهّب والموشّح والملحّم بالحرير والدّهب، وماعدا ذلك جائز، وأفضل الثّياب البياض من القطن والكتّان.

فمن صلى وعلى بدنه أوثوبه نجاسة تقدّم العلم بها أوالظّن لحال الصّلاة من غير اعتبار فالصّلاة فاسدة يلزم إعادتها على كلّ حال، فإن كان مع الظّن وطلب النّجاسة فلم يجدها فليرشّ الثّوب ويسح العضو بالتّراب، فإن وجدها فيها بعد فليعد في الوقت ولا يعيد بعد خروجه، وإن لم يتقدّم له علم بها ولاظنّ فكذلك، وإن رأى النّجاسة على جسمه وثوبه بعد الصّلاة ولم يكن له على ثبوتها في حال الصّلاة دلالة ولاإمارة فالصّلاة ماضية.

الشّرط التّاسع: لا يجوز السّجود بشىء من الأعضاء السّبع إلّاعلى محلِّ طاهر، وتختصّ صحّة السّجود بالجبهة على الأرض أوماأنبنت مّالا يؤكل ولا يلبس، فإن سجد ببعض الأعضاء على محلَّ نجس وبالجبهة على ماذكرناه كالصّوف والشّعر والحنطة والنّار لم تجزه الصّلة.

الشّرط العاشر: لا يجوز الوقوف في الصّلاة على الأرض النّجسة ولا المغصوبة بغير إذن المالك، ولا يحلّ للمصلّى الوقوف في معاطن الأبل ومرابض الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنم وبيوت النّار والمزابل ومذابح الأنعام والحيّامات وعلى البسط المصوّرة وفي

البيت المصوّر، ولنافي فسادها في هذه المحالّ نظر.

وتكره على الأرض السبخة وعلى جواد الطّرق...والسّلاح المتوارى والمصباح ومقابلة وجه الإنسان والمرأة ونائمة أشد كراهيّة. والأفضل أن يجعل المتوجّه بين يديه ساترًا أدناه العنزة أوالآجرّة.

# فصل في كيفيّة الصّلاة:

على ضربين متمكّن ومضطرٌ وكلّ منها على ضربين مفرد وجامع.

# فصل في بيان كيفيّة صلاة المفرد المتخيّرة:

يلزم المكلّف المتمكّن إذا دخل وقت الصّلاة أن يرفع الحدث وطهارته ويقصد الصّلاة فيفتتحها بالأذان والأقامة، ويتوجّه لها ويدخل فيها بالنّية وتكبيرة الإحرام، فإذا كبّر فليضع يديه على فخذيه ويرخى ذقنه على صدره ويغضّ بصره ناظرًا إلى محلّ سجوده، ويفرق بين قدميه ويصفّها ويجعل أصابعها تجاه القبلة، ويقرأ على الوجه الذي تعين عليه من جهر أو إخفات، ويجتنب كلّ مابيّنًا وجوب اجتنابه والتّرغيب في تركه.

فإذا فرغ من القراءة فليكبّر ويركع مستويًا، يضع يديه على ركبتيه ويفرج أصابعها ويد عنقه وينظر إلى مابن رجليه، ويسبّح، فإذا فرغ من تسبيح الرّكوع فليرفع رأسه وهو يقول: سمع الله لمن حمده، فإذا استوى قائبًا فليقل ماذكرناه.

ثمّ يكبّر ويسجد فيستقبل الأرض بيديه ثمّ ركبتيه ثمّ جبهته، ويسجد على الأعضاء المذكورة متعلّقًا لايلصق عضديه بجنبيه ولابطنه بفخذيه ولايفترش الأرض بذراعيه ولابساقيه.

فإذا فرغ من تسبيح السّجدة جلس مطمئنًا على إليتيه جميعًا متورّكًا على فخذه اليسرى، ثمّ يكبّر ويقول بعد التّكبير ماذكرناه (كذا) من الدّعاء، ثمّ يكبّر ويسجد ثانية كالأولى فإذا رفع رأسه منها جلس مطمئنًا، ثمّ كبّر ثمّ نهض ويقول: بحول الله أقوم وأقعد. فإذا استوى قائبًا قرأ للثّانية وركم وسجد حسب ماصنعه في الأوّلة، فإذا رفع رأسه من

السّجدة الأخيرة جلس مطمئنًا، فإن كانت صلاة الظّهر أوالعصر أوالمغرب أوعشاء الآخرة يشّهد تشهّد الثّاني. وكيفيّة الأخرتين من السّخرة يشّهد النّاني. وكيفيّة الأخرتين من الصّلاة الرّباعيّة وثالثة المغرب كالأولتين في حال القيام والرّكوع والسّجود، ويجلس عند آخرهنّ مطمئنًا ويشّهد التّشهّد التّاني، ولينظر في حال تشهّده إلى حجره، فإذا سلم من فريضة عقّب وعفّر على ماتقدّم شرحه.

وكيفيّة صلاة المرأة كالرّجل إلاّأنّها تضع يديها في حال القيام على ثديها وفي حال الرّكوع على فخذيها، ولاتطأطئ تطأطؤ الرّجل وتجلس من غير أن تنحنى وتسجد منضمّة ناصبة ركبتيها، فإذا أرادت النّهوض وضعت يديها على جنبيها ونهضت حالة واحدة.

#### فصل في صلاة الجماعة:

ثواب صلاة الجاعة متضاعف على صلاة الفرادى خمسة وعشرين ضعفًا وأولى النّاس بها إمام الملّة أومن ينصبه، فإن تعذّر الأمران لم ينعقد إلّا بإمام عادل طاهر الولادة سليم من الجنون والجذام والبرص، وأذان وإقامة يتولّاهما من يوثق بدينه، فإذا تكاملت هذه الصّفات لجهاعة فأولاهم بإمامة الصّلاة ربّ المسجد والبيت وبعدهما أقرؤهم لكتاب الله تعالى وبعده أفقههم وبعده القرشيّ دون غيره، ثمّ الكبير دون الصّغير.

وقد تتكامل صفات الإمامة لجهاعة وينعقد على وجه دون وجه، وتكره على وجه دون وجه.

فالأوّل: المقيّد بالمطلق والزَّمِن بالصّحيح والخصىّ بالسّليم والأغلف بالمطّهر، والمحدود بالبرىء والمرأة بالرّجال، ويجوز أن يؤمّ كلّ منهم بأهل طبقته.

الثَّانى: الأعمى بالبصير والمقصر بالمتمّ والمتمّ بالمقصر والمتيمّم بالمتوضّى والعبد بالحرّ ولاكراهيّة في إمامة كلّ منهم لأهل طبقته.

ويلزم إمام الصّلاة تقديم دخول المسجد ليقتدى به المؤتمّون، ويتعمّم ويتحنّك ويرتدى، ويجهر بالقراءة بحيث يجب الجهر ويخافت بحيث يجب الإخفات ويجهر بالتّكبير والقنوت والتّشهّد على كلّ حال، ويخفّف من غير اخلال.

ويلزم المؤتم الاقتداء عزمًا وفعلًا، ولايقرأ خلفه بالأوليين من كلّ صلاة ولافي الغداة الآأن يكون بحيث لايسمع قراءته ولاصوته فيها يجهر فيه فيقرأ، وهو في الأخيريتين من الرّباعيّات وثالثة المغرب بالخيار بين قراءة الحمد والتسبيح، والقراءة أفضل، ويركع بركوعه ويسجد بسجوده ولايرفع رأسه منها حتى يرفع، ويجلس بجلوسه فإذا سلم سلم. وأولى المأمومين بالصّف الأوّل أولوالأحلام والنّهى، ويلونهم العوام والأعراب ويلونهم العبيد ويلونهم الصّبيان ويلونهم النساء. ولا يجوز أن يكون بين الصّفين من المسافة مالا يتخطّا، ولاحائل من بناء أونهر.

ولا يحتسب المسبوق إلّا بماأ درك ركوعه، وإن سبق بركعة فأوّلته ثانية الإمام، فليمسك عن القراءة فإذا جلس الإمام للتّشهّد فليجلس مستوفرًا ولا يتشهّد، فإذا نهض الإمام إلى التّالثة وهي له ثانية فليقرأ لنفسه الحمد وسورة، فأذا نهض الإمام إلى الرّابعة فليجلس يتشهّد خفيفًا ويدركه قائبًا، فإذا جلس الإمام للرّابعة فليجلس مستوفرًا ولا يتشهّد، فإذا سلّم فلينهض فيصلّى ركعة ثمّ يتشهّد ويسلّم.

وإذا سبق بركعتين صارت أخيرتا الإمام له أوّلتين، فليقرأ لنفسه فيهها كقراءة المفرد ويجلس بجلوسه ويتشهّد الأوّل، فإذا سلّم فلينهض فيصلّى ركعتين إن كانت صلاة رباعيّة، وركعة إن كانت ثلاثية ويتشهّد ويسلّم، فإن سبق بثلاثة ركعات فرابعة الإمام له أوّلة، فليقرأ لنفسه فيها، فإذا سلّم الإمام نهض فتمّم باقى الصّلاة وتشهّد وسلّم.

# فصل في كيفية صلاة المضطرّ:

فرض من اضطر إلى الإخلال ببعض أحكام الصّلاة وشروطها أن يبذل جهده ويستفرغ وسعه في فعلها على غاية مايتمكن منه ويأمن معه من التّلف في آخر وقتها، فإن اقتصر على صفة يتمكّن من الزّيادة عليها بطلت صلاته.

وتختلف كيفيّة صلاة المضطرّ بحسب الضّرورات.

فمن ذلك صلاة الحوف وهو بانفراده موجب القصر، ويلزم المواقفين للعدوان أن يقسموا الجيش قسمين: قسم يقف بإزاء العدو وقسم يعقد بهم الصّلاة جماعة فيصلّى بهم الإمام ركعة وينهض إلى الثّانية وينهض معه فيصلّون لأنفسهم ويتشهّدون ويسلّمون وينصرفون إلى مقام أصحابهم فيقفون بإزاء العدوّ ويأتى اولئك فيكبّرون ويدخلون معه فى الصّلاة فإذا دخلوا معه ركع بهم وسجد وجلس يتشهّد ونهضوا فصلّوا لأنفسهم ركعة وجلسوا معه فإذا علم بتشهّدهم سلّم بهم، وإن كانت صلاة المغرب صلّى بالطّائفة الأولى ركعة أواثنين، وبالثّانية مابقى.

فإن خافوا العدو بانقسام الجيش فليصلّوا في مصافّهم على ظهور خيلهم متوجّهين إلى القبلة إن أمكن وإلاّعند افتتاح الصّلاة والتّسليم منها ويؤمّون بالرّكوع ويسجدون على قرابيس سروجهم.

وإن كانت حال طراد صلّوا في حاله على ظهور خيلهم يؤمّون بالصّلاة إلى القبلة إن أمكن في جميع الصّلاة وإلاّافتتحوها بالتّوجّه إليها وحين التّسليم ويومئون بالرّكوع والسّجود.

وإن كانت حالة مواقفة ومسايفة عقد كلَّ منهم الصّلاة بالنّية وتكبيرة الإحرام وكبَّر عن كلَّ ركعة أربع تكبيرات سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله وسلّم. وكذلك حكم مواقف الأسد وما يجرى مجراه.

والمضطرّ إلى الركوب يصلّى راكبًا متوجّهًا إلى القبلة إن أمكن وإلاّحين عقدها وحلّها، ويؤمن بالرّكوع ويسجد على القربوس أوالرّحل، والمضطرّ إلى المشى يصلّى ماشيًا يؤمن بالرّكوع والسّجود ويتوجّه إلى القبلة بحيث يمكنه.

والمضطرّ إلى ركوب السّفينة يصلّى فيها قائبًا إن أمكن وإلاّجالسًا مستقبل القبلة في جميعها، فإن كانت السّفينة دائرة توجّه إلى القبلة ودار معها حيث دارت، وإن لم يعرف القبلة توجّه إلى صدورها وصلّى حيث توجّهت.

والمضطرّ إلى السباحة يتوجّه إلى القبلة ويصلّى ويكون سجوده أخفض من ركوعه. والمقيّد والمربوط والمتوحّل والمضطرّ إلى الجلوس والاضطجاع يلزمه بذل الجهد في إيقاع الصّلاة على غاية وسعه، والمضطرّ إلى العرى يصلّى قائبًا إن كان بحيث لايراه أحد ويركع ويسجد، وجالسًا إن كان بحيث يراه غيره ويؤمئ بالرّكوع والسّجود إيماءًا،

فإن كان العراة جماعة صلُّوا صفًّا إمامهم في أوساطهم.

ويصلَّى من عداهم من المضطرِّين جماعة كصلاة المختارين إِمَامُهُمْ أَمَامُهُمْ.

# فصل في حكم السهو في عدد الرّ كعات:

قد سلف بيان أكثر أحوال السّهو في أحكام الصّلاة وشروطها وكيفيّتها وبقى مايتعلّق بعدد الرّكعات وبعض الأحكام، وهو على ضروب: منها مايوجب الإعادة، ومنها مايوجب العمل بغالب الظّنّ، ومنها مايوجب الاحتياط، ومنها مايوجب الجبران، ومنها مايوجب التّلافي، ومنها ماوجوده كعدمه.

فأمّا مايوجب الاعادة فهو أنّ يشكّ المصلّى فى الرّكعتين الأولتين من الصّلاة الرّباعيّة أوفى صلاة الغداة أوالمغرب أوركعتى التّقصير فلم يدر ركعتين صلّى أم ثلاتًا، اثنتين صلّى المغرب أم ركعة، أم ركعتين أم ثلاثًا، أويسهو فيزيد فى الفرض ركعة معلومة أومظنونة أوينقص ركعة ولايذكر حتى ينصرف.

وأمّا مايقتضى العمل بغلبة الظّنّ فهو أن يسهو في عدد الرّكعات والأحكام ويغلب ظنّه بشيء من ذلك فعليه أن يعمل بماغلب ظنّه.

وأمّا مايوجب الاحتياط فهو أن يسهو في الصّلاة الرّباعيّة بعد سلامة الأوليين بيقين أوظن سهوًا وشكّ فلم يدر أصلّي ركعتين أم ثلاتًا فعليه أن ينهض فيصلّي ركعة ويجلس ويتشهّد ويسلّم ويصلّي بعد التّسليم ركعتين من جلوس أوركعة من قيام. أويشكّ فلم يدر أصلّي ركعتين أم أربعًا، فيلزمه أن يفرض أنّها أربع ويتشهّد ويسلّم ويصلّي بعد التّسليم ركعتين من قيام. أويشكّ فلم يدر أصلّي ثلاثًا أم أربعًا فليفرض أنّها أربع ويتشهّد ويسلّم ويصلّي بعد التّسليم ركعة من قيام أوركعتين من جلوس. أويشكّ فلم يدر أصلّي ركعتين أم ثلاثًا أم أربعًا فيفرض كونها أربعًا ويتشهّد ويسلّم ويصلّي ركعتين من قيام وركعتين من جلوس.

وأمّامايوجب الجبران فهو أن يشكّ في كمال الفرض وزيادة ركعة عليه، فيلزمه، أن يتشهّد ويسلّم ويسجد بعد التّسليم سجدتي السّهو. وهاتان السّجدتان يلزم من جلس ساهيًا في موضع قيام أوقام في موضع جلوس أوتكلّم ساهيًا أوسها عن سجدة، وقد بيّنا ذلك وأعدناه للبيان. وصفتها: أن يسجد كسجود الصّلاة ويقول في كلّ واحد منها: بسم الله وبالله وصلّى الله على محمد وآله، ويجلس ويتشهّد لهما تشهّدًا خفيفًا وينصرف عنها بالتّسليم على محمّد وآله صلوات الله عليه وآله.

وأمّا مايوجب التّلانى فهو أن يسهو عن النّية أوتكبيرة الإحرام ويذكر ذلك قبل أن يركع، أوعن قراءة الحمد وهو فى السّورة الّتى يليها فيلزمه تلانى ذلك بافتتاح الصّلاة بالنّية وتكبيرة الإحرام وقراءة الحمد، ويسهو عن التّشهّد الأوّل فيذكره قبل أن يركع أوعن الثّانى فيذكره قبل أن ينصرف فيلزم تلافيها بالجلوس والتّشهّد، أويسهو عن القنوت قبل الرّكوع فيتلافاه بعد الرّكوع، أويسهو عن تسبيح الرّكوع أوالسّجود أوشىء منها فيتلافاه مادام فى الصّلاة وبعدها مالم يحدث، أويسهو عن سجدة من ركعة ويذكرها قبل أن يركع فيتلافاها، أويسهو عن ركعة أوائنتين ويسلّم ثم يذكر ذلك قبل أن ينصرف فيلزمه التلافى وسجدتا السّهو والتسليم.

وأمّاما لاتأثيرله فهو أن يشكّ المصلّى في حكم من أحكام الصّلاة بعد خروجه عن حال فعله كشكّه في النّية بعد الدّخول في الصّلاة، أو في تكبيرة الإحرام وهو في حال القراءة، أو في القراءة وهو راكع، أو في الرّكوع وهو ساجد، أو في السّجود بعدما ينهض، أو في شيء من ركعات الصّلاة بعدما ينصرف، فلايلتفت إلى شكّه في شيء من ذلك، لخروجه من حال العبادة بالحكم عن يقين منه، والشكّ لا يؤثّر في الحكم المتيقّن.

# فصل في القضاء وأحكامه:

يجب قضاء مافات من صلاة الخمس، وهو مثل المقضى وليس هوهو ووقته حين ذكره إلا أن يكون آخر وقت فريضة حاضرة يخاف بفعل الفائنة فوتها، فيلزم المكلف الابتداء بالحاضرة ثمّ يقضى الفائنة، وماعدا ذلك من سائر الأوقات فهو وقت الفائنة لا يجوز التّعبّد فيه بغير القضاء من فرض حاضر ولانفل، فإن كان الفائت متعيّنًا قضاه بعينه محصورًا كان أومشكوكًا في عدده وإن كان في غير متعيّن وكان صلاة واحدة فليقض صلاة يوم كملاً

ينوى بكلّ صلاة قضاء الفائت، وإن كان عدّة صلوات غير متعيّنات ولامحصورات فعليه أن يقضى صلاة يوم بعد يوم حتّى يغلب في ظنّه براءة ذمّته من الفائتة.

وإن كان الفائت متعيناً وغير متعين كثيرًا لا يتمكن من فعله في وقت واحد كصلاة عام أوعامين أومازاد على ذلك أونقص منه أوقعها على وجه لا يصح بإخلاله ببعض واجباته فعليه أن يقضى في جميع أوقات الليل والنّهار إلاّماغلب عليه النّوم وشبهه، أومااستعمل فيه بحفظ الحياة من التّكسّب أوآخر أوقات الفرائض الحاضرة المضيّقة من حيث كان فرض القضاء مضيّقًا لابدل منه، كصلاة الوقت حيث يبقى منه مقدار فعلها، فكالا يجوز التّشاغل عنها فيه فكذلك حكم القضاء.

فإن كان صلّى صلاة الحاضرة قبل أن يضيق وقتها وهو ذاكر للفائت فهى باطلة، وإن كان ذلك عن سهو فذكر الفائت وهو لم يخرج عنها لزمه نقل النّية إلى الفائت إن أمكن ذلك، فإذا خرج عنه صلّى فرض الوقت فإن لم يفعل فصلاته غير مجزئة ، فإن لم يذكر الفائت حتّى أدّى الفرض الحاضر فهو مجز عنه ويلزمه فعل الفائت عقيب الخروج عنه.

#### فصل في صلاة الجمعة:

لاتنعقد الجمعة إلا بإمام الملّة أومنصوب من قبله أوبمن يتكامل له صفات إمام الجهاعة عند تعذّر الأمرين، وأذان وأقامة وخطبة فى أوّل الوقت مقصورة على حمد الله والثّناء عليه بماهو أهله والصّلاة على محمّد وآله المصطفين ووعظ وزجر، بشرط حضور أربعة نفر معه. فإذا تكاملت هذه الشّروط انعقدت جمعة وانتقل فرض الظّهر من أربع ركعات إلى ركعتين بعد الخطبة.

وتعيّن فرض الحضور على كلّ رجل بالغ حرّ سليم مخلّى السّرب حاضر بينه وبينها فرسخان فهادونهما، ويسقط فرضها عن من عداه، فإن حضرها تعيّن عليه فرض المدخول فيها جمعة.

ويلزم الإمام الغسل وتغيير الثّياب ومسّ الطّيب والتّعمّم والتّحنّك والارتداء وتقديم دخول المسجد الجامع ليتأسي به المسلمون.

فإذا زالت الشّمس أمر مؤذّنيه بالأذان فإذا فرغوامنه صعد المنبر فخطب على الوجه الّذى بيّناه، فإذا انقضت الخطبة أقيمت الصّلاة ونزل فصلّى بالنّاس ركعتين، يقرأ في الأولى الحمد وسورة الجمعة، وفي الثّانية الحمد وإذا جاءك المنافقون، يجهر بالقراءة فيهها، ويقنت في الرّكعة الأوّلة والثّانية، ويتشهّد ويسلّم ويعقّب ويعفّر، ثمّ يأمر مؤذّنيه بإقامة الصّلاة وينهض فيصلّى بالنّاس فريضة العصر، يقرأ في الأوليين منها ماقرأ في صلاة الجمعة إخفاتًا ويجزئه أن يقرأ ماتبسّر من السّورة، والسّنة ماذكرناه من القراءة، فإذا سلّم عقّب وعفّر وانصرف.

ويلزم المؤمّين به أن يصغوا إلى الخطبة ولايتطوّعون بصلاة ولايتكلّمون بمالايجوز مثله في الصّلاة هو يخطب ويصغون إلى قراءته، ولايقرؤون خلفه في صلاة الجمعة سمعوا قراءته أوصوته أم لم يسمعوا، وحالهم في صلاة العصر كسائر الأعصار ويقتدون به بقلوبهم وجوارحهم حسب مايلزم كلّ مؤتمّ بإمام.

ويستحبّ لكلّ مسلم تقديم دخول المساجد لصلاة النّوافل بعد الغسل وتغيير الثّياب ومسّ النّساء كذا والطّيب وقصّ الشّارب والأظافير. ·

فإن اختل شرط من شروط الجمعة المذكورة سقط فرضًا وكان حضور مسجد الجامع لصلاة النّوافل وفرضى الظّهر والعصر مندوبًا إليه. ويلزم من حضره قبل الزّوال أن يقدّم النّوافل عدا ركعتى الزّوال، فإذا زالت الشّمس صلّاهما وأذّن لنفسه وأقام وصلّى الظّهر أربعًا كسائر الأيّام، يقرأ في الأوليتين بعد الحمد الجمعة وإذا جاءك المنافقون، فإذا سلّم بها عقب وعفر ونهض فصلّى فريضة العصر بإقامته من غير أذان، يقرأ فيها مايقرأ في الظهر.

ويستحب لمن تعين عليه فرض الجمعة أوسقط عنه أن يقرأ في أولتي صلاتي المغرب وعشاء الآخرة من ليلة الجمعة في الأوّلة الحمد وسورة الجمعة وفي الثّانية الحمد وسبّح اسم ربّك الأعلى، وفي أوّلة صلاة الغداة من يوم الجمعة مع الحمد سورة الجمعة وفي الثّانية معها سورة الإخلاص، ويطيل قنوته فيها حتى يصير مقدار القيام فيها كالأوّلة.

وإن قرأ في صلاة المغرب وعشاء الآخرة والغداة بغيرماذكرناه من السّور جاز

#### كتاب الصلّاة

وقراءتها أفضل. ولايجوز أن يقرأ في الجمعة وظهر يومها بغير السّورتين المذكورتين.

ولليلة الجمعة ويومها من الحرمة ماليس لغيرهما من اللّيالي والأيّام، فيلزم تمييزها بكثرة التّعبّد فيها بالصّلاة والتّسبيح والاستغفار والصّلاة على محمّد وآله وزيارتهم في مشاهدهم أومن حيث أمكن وبرّ الوالدين والدّعاء لأحيائهم وأمواتهم وزيارتهم والتّبرّؤ من متقدّمي أهل الضّلال ومتأخّريهم مجملًا ومفصّلًا وفعل الخيرات وإطعام الطّعام وصلة الأرحام وبرّ الأخوان والجيران والتّوسعة في النّفقة على العبال وتطريفهم بماتيسر من اللّحم والحلو والفاكهة والخضر واجتناب التّكسّب والسّفر قبل الصّلاة، وقطع زمانيها أوأكثرهما بالطّاعات.

فإن فاتت الجمعة بأن يمضى من زوال الشّمس مقدار الأذان والخطبة وصلاة الجمعة لم يجز قضاؤها ولزم أداؤها ظهرًا.

ويكره إخراج الدّم قبل الصّلاة لغير ضرورة.

#### فصل في صلاة العيدين:

صلاة يوم الفطر ويوم الأضحى واجبة بشرط تكامل شروط الجمعة لها على كلّ من تجب عليه الجمعة. والسّنة فيها الإصحاربها وبخروج الإمام والمأموم مشاة، وكلّما مشى الإمام قليلاً وقف وكبّر حتى ينتهى إلى المصلّى فيجلس على الأرض ويجلسون كذلك، فإذا انبسطت الشّمس قام قائباً وقام النّاس وكبّر وكبّر النّاس، فإذا أمسك قال مؤذّنوه: «الصّلاة، الصّلاة» برفيع أصواتهم، ثمّ يكبّر ويدخل بهم فى الصّلاة ويدخلون، فيقرأ الحمد والشّمس وضحاها، ويكبّر بعد القراءة ستّ تكبيرات يركع بالسّادسة، ثمّ يسجد سجدتين وينهض إلى الثّانية، فإذا اسنوى قائباً كبّر وقرأ الحمد وهل أتيك ويسلّم، ويلزمه أن يقنت بين كلّ تكبيرتين فيقول:

ٱللَّهُمَّ أَهْلُ ٱلْكِبْرِيآءِ وَٱلْعَظَمَةِ وَأَهْلُ آلَاِخْ وَٱلْجَبَرُوتِ وَأَهْلُ ٱلْقُدْرَةِ وَٱلْلَكُوتِ وَأَهْلُ اللَّهُمَّ أَهْلُ ٱلْقُدْرَةِ وَٱلْلَكُوتِ وَأَهْلُ الْجُودِ وَٱلرَّحْةِ وَأَهْلُ ٱلْعَفْوِ وَٱلْعَافِيَةِ أَسْأَلُكَ بِهَذَا ٱلْيُومِ ٱلَّذِى عَظَّمْتُهُ وَشَرَّفْتَهُ وَجَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدًا وَلِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عليه وآله ذُخْرًا وَمَزيدًا أَنْ تُصَلِّى عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآل مُحَمَّدٍ وَتَعْفِرْ لَنَا وللمُؤْمِنِينَ عِيدًا وَلِمُحَمَّدٍ وَآل مُحَمَّدٍ وَتَعْفِرْ لَنَا وللمُؤْمِنِينَ

وَٱلْمُؤْمِنَاتِ وَتَجْعَلْ لَنَا فِي كُلِّ خَيْرِ فَسَمْتَ فِيهِ حَظًّا وَنَصِيبًا.

فإذا سلّم من هذه الصّلاة عقب وعفر ثمّ صعد المنبر فخطب على الوجه الّذى ذكرناه، ويلزم المؤمّين به الاقتداء به بقلوبهم وجوارحهم، ولايقرؤون خلفه سمعوا صوته أم لم يسمعوا، وعليه أن يسمعهم قنوته وتكبيره ولايسمعونه وليصغوا إلى خطبته، فإذا فرغ من الخطبة جلس على المنبر حتى ينفض النّاس ثمّ ينزل.

فإن اختل شرط من شرائط العيد سقط فرض الصّلاة، وقبح الجمع فيها مع الاختلال، وكان كلّ مكلّف مندوبًا إلى هذه الصّلاة في منزله والإصحار بها أفضل، ووقتها ممتد واجبة ومندوبة إلى أن تزول الشّمس فإذا زال ولمّا يصلّ سقط فرضها، ولاتنعقد في مصر واحد جمعتان ولاعيدان، وأقلّ مايكون بينها ثلاثة أميال فإذا فاتت صلاة العيد لم يجز قضاؤها واجبة ولامسنونة.

ولا يجوز التطوع ولا القضاء قبل صلاة العيد ولا بعدها حتى تزول الشمس إلا من غدا من مدينة النبى صلى الله عليه وآله لصلاة العيد فإنّه مرغّب فى التطوّع بصلاة ركعتين فى مسجده قبل الخروج. ولا يجوز السّفر قبل صلاة العيد الواجبة ويكره قبل المسنونة وقد وردت الرّواية: إذا اجتمع عيد وجمعة أنّ المكلف مخيّر فى حضور أيّها شاء. والظّاهر فى الملّة وجوب عقد الصّلاتين وحضورهما على من خوطب بذلك.

ويلزم تمييزيوم العيد بالإكثار من فعل الخيرات والتّوسعة على العيال والتّضحية بماتيسّر وتفريق ذلك على المساكين.

## فصل في صلاة الكسوف:

صلاة كسوف الشّمس وخسوف القمر فرض على كلّ من علم بذلك من المكلّفين. وصفتها: أن يفتتحها بالنّية وتكبيرة الإحرام ويقرأ عشرًا ويركع عشرًا ويكبّر عشرًا ويقنت خسًا ويسجد أربعًا ويتشهّد ويسلّم. ووقتها ممتدّ بمقدار الكسوف أوالخسوف، والجهر بالقراءة والجمع فيها أفضل من الإفراد والإخفات، فإن خرج عن الصّلاة ولمّا ينجل المكسوف والمخسوف فعليه إعادتها.

#### كتاب الصلّاة

فإن دخل وقت فريضة من الخمس وهو فيها فليقمها ثم يصلّى الفرض، فإن خاف من إتمامها فوات الفرض قطعها ودخل فيه، فإذا فرغ منه بنى على مامضى له من صلاة الكسوف، وإن لم يعلمه حتّى تجلّى القرص فعليه القضاء حسب، فإن علم ففرّط فى الصّلاة فهو مأزور تلزمه التّوبة والقضاء، وإن كان الكسوف أوالخسوف احتراقًا فعليه مع التّوبة الغسل كفّارة لمعصيته.

#### فصل في صلاة الجنائز:

فرض هذه الصّلاة متوجّه إلى كلّ من علم بحال الميّت على الكفاية، وأولى النّاس بإمامة الصّلاة عليه إمام الملّة، فإن تعذّر حضوره وإذنه فولى الميّت أومن يؤهّل للإمامة، وأحقّ من أُهِّل لها الفاضل من بني هاشم.

وموقفه للرّجل عند وسطه وللمرأة عند صدرها حافيًا؛ يفتتح الصّلاة بتكبيرة يعزم معها على فعل الصّلاة بصفتها لوجوبها مخلصًا له سبحانه، فيتشهّد بعدها السّهادتين، ثمّ يكبّر ثانية ويصلّى بعدها على محمّد وآله صلّى الله عليه وآله وسلّم، ثمّ يكبّر ثالثة ويدعو بعدها للمؤمنين والمؤمنات ويستغفر الله سبحانه لهم، ثمّ يكبّر رابعة ويدعو للميّت إن كان مؤمنًا ويترحّم عليه ويستغفر له، وإن كان مستضعفًا دعا للمؤمنين والمؤمنات وإن كان ممّن لايعرف حاله اشترط الدّعاء له وعليه، وإن كان طفلًا لمؤمن دعا لوالده أولها إن كانا كذلك، ثمّ يكبّر خامسة وينصرف من غير تسليم، ويرفع بديه في التّكبيرة الأوّلة دون ما بعدها ولايبرح من موضعه حتى ترفع الجنازة.

وإن كان مخالفًا للحقّ بجبر أوتشبيه أواعتزال أوخارجيّة أوإنكار إمامة لعنه بعد الرّابعة وانصرف، ولا يجوز الصّلاة على من هذه حاله إلاّلتقيّة. وحكم المأمومين في جميع ماذكرناه حكم الإمام.

فإن حضرت جنازة رجل وامرأة جعلت المرأة ممّا يلى القبلة والرّجل ممّايلى الإمام، وكذلك الحكم إن كان بدل المرأة عبدًا أوصبيًا أوخصيًا، وإن كان الموتى جماعة جعلوا صفًّا رأس كلّ منهم عند وركى الآخر وصلّى عليهم صلاة واحدة.

ويصلّى على القتيل المسلم ظالًا كان أومظلومًا، وإذا اختلط قتلى المسلمين والكفّار صلّى على أهل الإيمان بالقصد إليهم، ويصلّى على المصلوب ولايستقبل على وجهه الإمام في التوجّه.

## فصل في صلاة الطُّواف:

يجب على كلّ من طاف بالبيت عند فراغه من أسبوعه أن يصلّى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السّلام يقرأ في الأوّلة الحمد وسورة الإخلاص وفي الثّانية مع الحمد قل ياأيّها الكافرون يتوجّه فيهما ويقنت، ويجوز تأديتها في غير المقام من المسجد الحرام، فإن خرج منه ولمّا يؤدّهما فعليه الرّجوع لتأديتهما فيه.

## فصل في صلاة النّذر:

ومن نذر صلاة على صفة مخصوصة أوفى مكان معين أوعدد مخصوص وجب عليه فعلها متى تعين فرض النّذر على الوجه الّذى شرط من مبلغ عدد أوصفة قراءة سور وآيات أوتسبيحات مخصوصة فى المكان أوالزّمان الّذى علّق النّذر به، فإن أدّاها على غير الصّفة التي شرطها أوفى غير المكان أوالزّمان الّذى شرط لم يجزه ولزمه إعادتها على مانذره.

فإن كان علَّق فعلها بزمان معين لامثل له كيوم معلوم من شهر مخصوص ففرّط حتى خرج الوقت فعليه التّوبة وكفّارة بعتق رقبة أوصيام شهرين متتابعين أوإطعام ستّين مسكينًا، وإن كان لضرورة فلاإثم عليه ويلزمه قضاؤها في غيره.

## فصل في أحكام الصّلوات المسنونة:

من وكيد السّنة على المتمّ أن يصلّى فى اليوم واللّيلة أربعًا وثلاثين ركعة: ثمان منها بعد الزّوال وقبل الظّهر يتوجّه فى أوّلها كتوجّه الفرائض، ثمان ركعات بعد الظّهر وقبل العصر، وأربع ركعات بعد فريضة المغرب يفتتحها بالتّوجّه وركعتين من جلوس بعد عشاء الآخرة يفتتحها بالتّوجّه، يقنت فى كلّ ركعتين من هذه النّوافل ويسلّم، وأوقات

#### كتاب الصلاة

نوافل كلَّ فريضة ممتدَّة بامتداد أوقات فرائضها، وثهان ركعات صلاة اللَّيل يفتتحها بالتَّوجّه ويقنت في كلَّ ركعتين ويسلم، وركعتى الشَّفع يسلم منها، وركعتى الوتر يتوجّه لها ويسلم منها، وركعتى الفجر متَّصلة بصلاة اللَّيل، وأوّل وقت هذه الصَّلاة أوّل النَّصف الثَّانى وأفضله الرِّبع الأخير.

وعلى المقصر سبع عشرة ركعة: نوافل المغرب أربع وصلاة اللّيل ثلاث عشرة ركعة. والمسنون في نوافل النّهار الإخفات بالقراءة وفي نوافل اللّيل الإجهار، ويجوز الجهر في تلك والإخفات في هذه، ولكلّ ركعتين من هذه النّوافل دعاء مخصوص طالبه يظفر به حيث طلبه من كتب العمل.

وكيفيّتها في حال القيام والرّكوع والسّجود والجلوس كالفرائض، فإن فاته شيء منها فهو مرغّب في قضائه أيّ وقت تمكّن كترغيبه في الابتداء.

ومن وكيد السّنة على المتمّ أن يتطوّع يوم الجمعة بعشرين ركعة: ستّ ركعات في صدر النّهار وستًّا إذا ارتفع النّهار وستًّا قبل الزّوال وركعتين في أوّل الزّوال، فإن لم يتسع له ترتيبها كذلك صلّاها متوالية، فإن زالت الشّمس وقد بقى منها بقيّة قضاها بعد العصر.

ومن السّنة أن يتطوّع الصّيام فى شهر رمضان بألف ركعة يصلّى من ذلك فى العشرتين الأولتين كلّ ليلة عشرين ركعة: ثمان ركعات بعد نوافل المغرب واثنتى عشرة ركعة بعد عشاء الآخرة وقبل الرّكعتين من جلوس، ويصلّى كلّ ليلة من العشر الأخير ثلاثين ركعة: اثنتى عشرة ركعة بعد نوافل المغرب وثمانى عشرة ركعة بعد عشاء الآخرة، ويصلّى ليلة تسع عشر مائة ركعة مضافة إلى الموظّف فيها من الرّكعات، ويصلّى ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة وليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة ، ويصلّى ليلة العيد ركعتين يقرأ فى الأولة منها مع الحمد سورة الإخلاص ألف مرة وفى الثّانية مع الحمد سورة الإخلاص مرة واحدة، ولكلّ ركعتين من نوافل الشّهر دعاء وتسبيح مذكور فى كتب العمل.

ومن وكيد السّنة الاقتداء برسول الله صلّى الله عليه وآله في يوم الغدير وهو الثّامن عشر من ذي الحجّة بالخروج إلى ظاهر المصر وعقد الصّلاة قبل أن تزول الشّمس بنصف ساعة بمن تتكامل له صفات إمام الجهاعة بركعتين يقرأ في كلّ ركعة منها الحمد مرّة وسورة الإخلاص عشرًا وسورة القدر عشرًا وآية الكرسيّ عشرًا ويقتدى به المؤتمّون، فإذا سلّم دعا بدعاء هذا اليوم ومن صلّى خلفه، وليصعد المنبر قبل [كذا] الصّلاة فيخطب خطبة مقصورة على حمد الله والثّناء عليه والصّلاة على محمّد وآله والتّنبيه على عظيم حرمة يومه وماأوجب الله تعالى من إمامة أمير المؤمنين والحثّ على امتثال مراد الله سبحانه ورسوله صلّى الله عليه وآله فيه، ولايبرح أحد من المؤتمين والإمام يخطب فإذا انقضت الخطبة تصافحوا وتفرّقوا.

ومن السّنة أن يصلّى ليلة النّصف من شعبان أربع ركعات يقرأ في كلّ ركعة بعد الحمد مائة مرّة سورة الإخلاص ويقنت في كلّ ركعة منها ويسلّم ويعقّب ويعفّر.

ومن السَّنَة أن يصلَّى يوم المبعث \_ وهو السَّابع والعشرين من رجب \_ اثنتى عشرة ركعة يقرأ في كلَّ ركعة بعد الفاتحة سورة يس ويقنت في كلَّ ركعتين ويسلَّم ويكثر بعدها من التَّسبيح والدَّعاء.

ومن السّنة الاقتداء بأمير المؤمنين عليه السّلام في صلاة أربع ركعات يقرأ في كلّ ركعة بعد الفاتحة سورة الإخلاص خمسين مرّة ويقنت في كلّ ركعتين ويتشهّد ويسلّم ويعقّب ويعفّر.

ومن السّنة أن يقتدى بفاطمة عليها السّلام في صلاة ركعتين يقرأ في الأوّلة بعد الحمد سورة القدر مائة مرّة وفي الثّانية سورة الإخلاص مائة مرّة ويقنت فيها ويسلّم ويعقّب ويعفّر.

ومن السّنة صلاة الحياة وهى صلاة جعفر بن أبى طالب عليه السّلام أربع ركعات يفتتح بالتّوجّه ويقرأ فى الأوّلة الحمد وإذا زلزلت ويسبّح بعد القراءة خمسة عشر فصلاً كلّ فصل أربع تسبيحات: سبحان الله والحمد لله ولاإله إلاّالله والله أكبر، ثمّ يكبّر ويركع ويسبّح فى الرّكوع عشر فصول، ثمّ يرفع رأسه فيسبّح عشرًا ثمّ يكبّر ويسجد فيسبّح فى السّجود عشرًا، ثمّ يرفع رأسه ويجلس فيسبّح عشرًا ثمّ يسجد فيسبّح عشرًا، ثمّ يجلس فيسبّح عشرًا، ثمّ ينهض إلى النّانية فيقرأ الحمد والعاديات ويسبّح بعد القراءة وفى حال فيسبّح عشرًا، ثمّ ينهض إلى النّانية فيقرأ الحمد والعاديات ويسبّح بعد القراءة وفى حال

#### كتاب الصلاة

الرَّكوع وبعده وفي السَّجود وبعده كهاسبَّح في الأوَّلة، ويتشهَّد ويسلَّم، ثمَّ ينهض فيصلَّى ركعتين يقرأ في الأوَّلة الحمدواذا جاء نصر الله وفي الثّانية الحمدوسورة الإخلاص، ويسبَّح في كلَّ منها كهاسبَّح في كلَّ من الأولتين ويتشهَّد ويسلَّم ويعقَّب ويعفَّر، فيكون جملة النَّسبيح في هذه الصَّلاة ثلاثهائة فصل.

ولايختصّ أداء هذه الصَّلوات الثَّلاث بوقت من دون وقت.

والسَّنَة حين إحرام المتعة أوحج أوعمرة مبتولة صلاة سنَّ ركعات، ويجزئ اثنتان يفتتحها بالتَّوجّه ويقرأ في الأوَّلة الحمد وسورة الإخلاص وفي التَّانية بعد الحمد قل ياأيَّها الكافرون أيَّ وقت قصد إلى الإحرام من ليل أونهار وأفضل الأوقات بعد صلاة الظَّهر.

ومن السّنة بعد الفراغ من زيارة رسول الله صلّى الله عليه وآله أوأحد الأثمّة عليهم السّلام عند قبورهم صلاة ركعتين عند الرّأس يحسن ركوعها وسجودهما ويجتهد بعدهما في الدّعاء والاستغفار، ويصلّى لزيارة أمير المؤمنين عليه السّلام ستّ ركعات لأنّ زيارته تستمل على زيارة ثلاثة حجج: آدم ونوح وهود عليهم السّلام، وإن كانت زيارتهم أوأحدهم عليهم السّلام من بلد الرّائر النّائي عن مشاهدهم بدأ بصلاة ركعتين ثمّ عقبها بالزّيارة.

ومن السّنة فيمن عرض له أمران يشتبهان: أن يستخير الله سبحانه بصلاة ركعتين يقول بعدهما وهو ساجد: أستخير الله مائة مرّة مائة مرّة مائة مرة على على محمد وآل محمد وأن محمد وأن محمد وأن محمد وأن محمد وأن محمد وأن مخيرة في عافية خيرة للدّنيا والآخرة برحمتك وجميل لطفك. فإذا عزم على مطلوبه بدأ بصلاة ركعتين يبتهل بعدهما إلى الله تعالى في نجاح حاجته، فإذا قضيت حاجته فيصل صلاة الشّكر ركعتين يسجد بعدهما ويقول: «شكرًا شكرًا» مائة مرّة.

ومن السّنة إذا منعت السّاء قطرها والأرض نبتها أن يفزع أهل المصر والإقليم إلى صوم ثلاثة أيّام: الأربعاء والخميس والجمعة، فإذا انبسطت الشّمس من يوم الحمعة خرج إمام الصّلاة ومعه المؤذّنون وكافّة أهل البلد إلى ظاهره وقد نصب له منبر فيصلى بهم ركعتين كصلاة العيد يقنت بين التّكبير بماسنح من التّحميد، ثمّ يصعد المنبر فيخطب خطبة يحمد الله تعالى فيها ويثنى عليه بماهو أهله ويصلّى على محمّد وآله ويعظ فيخطب خطبة يحمد الله تعالى فيها ويثنى عليه بماهو أهله ويصلّى على محمّد وآله ويعظ

ويخوّف ويحتّ على فعل الخير ويزجر عن ارتكاب القبيح ويرغّب في النّوبة ويشعر الحاضرين أنّ القحط سبب القبائح ليبعثهم ذلك على النّوبة منها.

فإذا فرغ من خطبته فليقلب رداءه فيحوّل الّذي على منكبه الأين إلى الأيسر والّذي على الأيسر إلى الأيسر والّذي على الأيسر إلى الأين، ثمّ يحوّل وجهه إلى القبلة فيكبّر الله مائة تكبيرة ويكبّر النّاس معه، ثمّ يحوّل وجهه إلى يساره يحوّل وجهه الى يينه فيسبّح الله مائة تسبيحة ويسبّح الناس معه ثمّ يحوّل وجهه إلى يساره فيحمد الله مائة مرّة ويحمد النّاس معه، ثمّ يحوّل وجهه إلى النّاس فيستغفر الله مائة مرّة وبستغفر النّاس معه. كلّ ذلك يرفع به صوته ويوفعونه، ثمّ يحوّل وجهه إلى القبلة ويدعو:

ٱللَّهُمَّ رَبُّ ٱلْأَرْبَابِ وَمُعْتِى ٱلرِّقَابِ وَمُنْهِى ٱلسَّحَابِ وَمُنْزِلُ ٱلْقَطْرِ مِنَ ٱلسَّهَاءِ وَمُعْيى الْأَمْوَاتِ وَجَامِعُ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا، يَافَالِقَ ٱلْحَبُّ وَٱلنَّوَىٰ وَيَالُحُرْجَ ٱلزَّرْعِ وَٱلنَّبَاتِ وَمُحْيِى ٱلْأَمْوَاتِ وَجَامِعُ الشَّتَاتِ، ٱللَّهُمَّ ٱسْقِنَا غَبْتًا غَدِقًا مُغْدِقًا هَنِيئًا مَرِيئًا يَنْبُتُ بِهِ ٱلزَّرْعُ وَتَدُرُّ بِهِ ٱلضَّرْعُ وَتُحْيى بِهِ الشَّرْعُ وَتُحْيى بِهِ الضَّرْعُ وَتَعْمِى بِهِ إِلَّا وَأَنَاسَى كَثِيرًا.

وليؤمّن الحاضرون على دعائه ثمّ ينزل.

ومن السّنّة على من دخل مسجدًا أن يبدأ الصّلاة ركعتين تحيّة له ثمّ يشرع فيهاشاء من عبادة. (20 V C W)

فيجرداً لفقه والفتاوي

المشيخ الأجل بي بعض مع در الحسن الظوسى المشيخ المجل بي بعض مع در الحسن المشيخ الظراف المنطق المنطق

# كأب للصلالة

العلم بالصّلاة علمٌ بفرائضها وسننها، وهوينقسم قسمين: قسمٌ يتقدّم حال الصّلاة.

فأمّاالذى يتقدَّم حال الصّلاة، فخمسة أشياء: أربعةٌ منها يشتمل على المفروض والمسنون والخامس مسنونٌ ليس بمفروض.

فالأوّل منها العلم بالطّهارة وأحكامها، والنانى العلم بأعداد الصّلاة، والثالث العلم بأوقات الصّلاة، والرّابع العلم بالقبلة وأحكامها، والقسم الخامس معرفة الأذان والإقامة وأحكامها.

وأمّاالعلم بالطّهارة فقد قدّمناه مستوفى، ومابقى من الأقسام الأخر فنحن نفرد لكلّ قسم منها بابًا ونذكر مافيه مستوفى ونفرّق بين المفروض منه والمسنون، ثمّ نتبع ذلك عايقارن حال الصّلاة من الفرائض والسّنن إن شاء الله تعالى.

باب أعداد الصّلاة وعدد ركعاتها من المفروض والمسنون:

الصّلاة تنقسم قسمين: مفروضٌ ومسنونٌ. وكلّ واحد منها ينقسم قسمين: فرائض الحضر وسننه وفرائض السّفر وسننه

فأمّافرائض الحضر فسبع عشرة ركعة: الظهر أربع ركعات بتشهّدين: أحدهما في الثّانية بغير تسليم والثّاني في الرّابعة بتسليم بعده وفريضة العصر مثل ذلك، وفريضة المغرب ثلاث ركعاتٍ بتشهّدين: أحدهما في الثّانية بغير تسليم والثّاني في الثّالثة بتسليم بعده، وفريضة العشاء الآخرة متل فريضة الظهر والعصر، وفريضة الغداة ركعتان بتشهّدٍ في الثّانية وتسليم بعده.

وأمّاسنن الحَضر فأربعُ وثلاثون ركعةً: ثمان ركعاتٍ بعد زوال السّمس قبلَ الفريضة وثمان ركعاتٍ بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة تُعدّان بركعة وإحدى عشرة ركعة صلاة اللّيل وركعتان صلاة الفجر بتشهّد في كلّ ركعتين من هذه النوافل كلّها وتسليم بعده.

وأمّا فرائض السّفر فإحدى عشرة ركعة: الظهر ركعتان بتشهّدٍ في الثانية وتسليم عده وكذلك العصر، والمغرب ثلاث ركعاتٍ كحالها في الحضر، والعساء الآخرة ركعتان كالظهر والعصر. وركعتان صلاة الغداة كحالها في الحضر.

وأمّا سنن السّفر فسبع عشرة ركعةً: أربع ركعاتٍ بعد المغرب كحالها في الحضر وإحدى عشرة ركعةً ويجوز أن يصلّ اللّ وركعتا صلاة الفجر، فهذه سبع عشرة ركعةً. ويجوز أن يصلّ الركعتين من جلوس الّتي يصلّيها في الحضر بعد العشاء الآخرة، فإن لم يفعلها لم يكن به بأس.

## باب أوقات الصّلاة:

اعلم أن لكلّ صلاةٍ من الصّلوات المفروضة وقتين: أوّلاً وآخرًا. فالوقت الأوّل وقت من لاعذر له والثّانى وقت لمن له عذرٌ من المرض أوالسّفر أوغير ذلك، ولا يجوز لمن ليس له عذرٌ أن يؤخّر الصّلاة من أوّل وقتها إلى آخره مع الإختيار فإن أخّرها كان مخطئًا مهملًا لفضيلةٍ عظيمةٍ وإن لم يستحقّ به العقاب لأنّ الله تبارك وتعالى قد عفا له عن ذلك، وصاحب العذر يجوز له تأخير الصّلاة إلى آخر الوقتِ على كلّ حال.

واعلم أنَّ وقت صلاة الظُّهر إذا زالت السَّمس، ويعلم زوالها إمَّابالأصطرلاب

أوالدائرة الهنديّة أوميزان الشّمس أويستقبل الإنسان القبلة ويراقب الشّمس فإذا وجدها على حاجبه الأين، علم أنّ الشّمس قد زالت، فإذا عرف زوالها وجب عليه فريضة الظّهر إذا كان ميّن لايصلّى النّوافل، فإن كان ميّن يصلّى النّوافل قدّمها على الفريضة من بعد الزّوال، فإذا فرغ منها صلّى الفريضة من غير تأخير هذا إذا كان من غير يوم الجمعة، فأمّا إذا كان يوم الجمعة وجب عليه عند زوال الشّمس الفريضة، ولا يجوز له الاستغال بالنّافلة ويجب عليه إمّاتقديها قبل الزّوال أوتأخيرها إلى بعد الفراغ من فريضة العصر وهذا الوقت الذي ذكرناه وقت من لاعذر له، فإن كان له عذرٌ فوقته إذا زالت السّمس ثمّ هو في فسحة إلى اصفرارها.

وآخر وقت الظهر لمن لاعذر له إذا صارت الشَّمس إلى أربعة أقدام.

ووقت العصر عند الفراغ من صلاة الظّهر في يوم الجمعة وفي غيره من الأيّام، وإن كان من يصلّى النّوافل في غير يوم الجمعة صلّى بين الظّهر والعصر الثّباني ركعاتٍ ثمّ يصلّى العصر بلافصل مذا إذا لم يكن له عذر، فإذا كان له عذرٌ فهو في فسحةٍ من هذا الوقت إلى آخر النّهار أيّ وقتِ شاء صلّى العصر ولا يكون ذلك مع الاختيار.

وأوّل وقت صلاة المغرب عند غيبوبة الشّمس وعلامنه سقوط القرص وعلامة سقوطه عدم الحمرة من جانب المشرق، وآخر وقته سقوط السّفق وهوالحمرة من ناحية المغرب ولا يجوز تأخيره من أوّل الوقت إلى آخره إلّالعذر، وقد رخّص للمسافر تأخير المغرب إلى ربع اللّيل.

وأيّل وقت العشاء الأخرة سقوط الشّفق وآخره إلى ثلث اللّبل ولا يجوز تأخيره إلى آخر الوقت إلاّ لعذر حسب ماقدّمناه، وقد رويت روايةً: أنّ آخر وقت العشاء الآخرة ممتدّ إلى نصف اللّيل، والأحوط ماقدّمناه. ويجوز تقديم العشاء الآخرة قبل سقوط الشّفق في السّفر وعند الأعذار ولا يجوز ذلك مع الاختيار.

وأوّل وقت صلاة الفجر طلوع الفجر المستطير المعترض في أفق السّماء وهووقت من لاعذر له، فمن كان له عذرٌ فهووقته إلى طلوع السَّمس، فإذا طلعت فقد فاتت الصّلاة. ووقت نوافل الظهر من عند زوال السَّمس إلى أن يصير الفيء على قدمين، فإذا صار

كذلك. ولم يكن قد صلّى من النّوافل شيئًا بدأ بالفريضة أوّلاً ويؤخّر النّوافل، وإن كان قد صلّى منها ركعةً أوركعتين فليتمّمها وليخفّف قراءتها ثمّ يصلّى الفرض.

وكذلك يصلّى نوافل العصر مابين الفراغ من الظهر إلى أن يصير الفيء على أربعة أقدام، فإن صار كذلك ولم يكن قد صلّى شيئًا منها بدأ بالعصر وأخّر النوافل، وإن كان قد صلّى منها شيئًا أتم مابقى عليه ثمّ يصلّى العصر.

ووقت نوافل المغرب بعد الفراغ من فرضه إلى سقوط الشّفق، فإن سقط ولم يكن قد صلّى النّوافل أخّرها إلى بعد العشاء الآخرة.

ووقت الرَّكعتين من جلوس ِ بعد العشاء الآخرة، فإن كان مَّن عليه قضاء صلاةٍ أخَّرها إلى بعد الفراغ من القضاء ويختِم صلاته بهاتين الرَّكعتين.

ووقت صلاة اللّيل بعد انتصافه إلى طلوع الفجر وكلّما قارب الفجر كان أفضل، فإن طلع الفجر ولم يكن قد صلّى من صلاة اللّيل شيئًا بدأ بصلاة الغداة وأخّر صلاة اللّيل، وإن كان قد صلّى من صلاة اللّيل عند طلوع الفجر أربع ركعاتٍ أتم صلاة اللّيل وخفّف القراءة فيها ثمّ صلّى الغداة، فإن قام إلى صلاة اللّيل وقد قارب الفجر خفّف الصّلاة واقتصر من القراءة على الحمد وحدها ولا يطوّل الرّكوع والسّجود لئلّا يفوته صلاة الغداة، ولا يجوز تقديم صلاة اللّيل في أوّله إلّالمسافر يخاف فوتها أوشابٌ يمنعه من القيام اخر اللّيل رطوبة رأسه ولا يجعل ذلك عادةً وأن يقضى صلاة اللّيل في الغداة أفضل من أن يقدّمها في أوّل الليل.

ووقت ركعتى الفجر عند الفراغ من صلاة اللّيل وإن كان ذلك قبل طلوع الفجر، فإن طلع ولم يكن قد صلّى من صلاة اللّيل شيئًا جاز له أن يصلّى ركعتين مابينه وبين طلوع الحمرة، فإذا طلعت الحمرة من ناحية المشرق وجب عليه البداءة بالفرض.

ومن فاتته صلاة فريضةٍ فليصلّها أيّ وقتٍ ذكرها من ليل ٍ أونهارٍ مالم يتضيّق وقت فريضةٍ حاضرة، فإن كان قد دخل في فريضةٍ حاضرة، فإن تضيّق وقت صلاةٍ حاضرة بدأ بها ثمّ بالّتى فاتته، فإن كان قد دخل في الصّلاة الحاضرة في أوّل وقتها وقد صلّى منها شيئًا وقد فاتته صلاةً وكان نسيها ثمّ ذكرها قبل الفراغ منها فليعدل بنيّته إلى الصّلاة الفائتة ثمّ يصلّى بعد الفراغ منها الصّلاة

#### كتاب الصلّاة

الحاضرة، ويصلَّى ركعتى الإحرام وركعتى الطواف والصلاة على الجنازة وصلاة الكسوف في جميع الأحوال مالم يكن وقت صلاة فريضةٍ قد تضيَّق وقتها.

ومن فاته شيءٌ من صلاة النّوافل فليقضها أيّ وقتٍ شاء من ليل أونها مالم يكن وقت فريضة أوعند طلوع الشّمس أوغروبها فإنّه يكره صلاة النّوافل وقضاؤها في هذين الوقتين، وقد وردت رواية بجواز النّوافل في الوقتين الّذين ذكرناهما فمن عمل بها لم يكن مخطئًا لكنّ الأحوط ماذكرناه، ويستحبّ قضاء مافات باللّيل بالنهار وقضاء مافات بالنّهار.

فمن صلى الفرض قبل دخول الوقت عامدًا أوناسيًا ثمّ علم بعد ذلك وجب عليه إعادة الصّلاة، فإن كان في الصّلاة لم يفرغ منها بعد تمّ دخل وقتها فقد أجزأت عنه، ولا يجوز لأحد أن يدخل في الصّلاة إلا بعد حصول العلم بدخول وقتها أوأن يغلب على ظنّه ذلك.

## باب معرفة القبلة وأحكامها:

معرفة القبلة واجبةً للتوجّه إليها في الصّلوات واستقبالها عند الذّبيحة وعند احتضار الأموات ودفنهم، والتوجّه إليها واجبٌ في جميع الصّلوات فرائضها وسننها مع التّمكّن وعدم الأعذار.

والقبلة هي الكعبة وهي قبلة من كان في المسجد الحرام، فمن خرج من المسجد الحرام كان قبلته المسجد إذا كان في الحرم، فإن نأى عن الحرم كان فرضه التوجّه إلى الحرم.

ومعرفة القبلة تحصل بالمشاهدة لمن قرب منها، ومن نأى عنها تحصل له بعلاماتها، ومن علاماتها أنّه إذا راعى زوال الشّمس ثمّ استقبل عين الشّمس بلاتأخير، فإذارآها على حاجبها الأيمن في حال الزّوال علم أنّه مستقبل القبلة، وإن كان عند طلوع الفجر جعل الفجر على يده اليسرى ويستقبل القبلة، وإن كان عند غروبها جعل الشّفق على يده اليمنى، فإن كان باللّيل جعل الجدى على منكبه الأيمن وهذه العلامات علاماتٌ لمن كان توجّه إلى الرّكن العراقي من أهل العراق وخراسان وفارس وخوزستان ومن والاهم، فأمّا

أهل اليمن فإنهم يتوجّهون إلى الرّكن اليانى وأهل الشّام يتوجّهون إلى الرّكن الشّامى وأهل الغرب يتوجّهون إلى الرّكن الغربي، فإذا ناؤا عن الحرم كانت علاماتهم غير هذه العلامات.

ومتى حصل الإنسان فى برِّ وأطبقت السّهاء بالغيم أويكون محبوسًا فى بيتٍ أوبحيث لا يجد دليلا على القبلة ودخل وقت الصّلاة فليصلّ إلى أربع جهاتٍ أربع دفعاتٍ إذا كان عليه مهلةٌ وتمكّن منه، فإن لم يتمكّن من ذلك لضرورةٍ أوخوفٍ فليصلّ إلى أىّ جهةٍ شاء وقد أجزأه، ومن توجّه إلى القبلة من أهل العراق والمشرق قاطبة فعليه أن يتياسر قليلًا ليكون متوجّهًا إلى الحرم، بذلك جاء الأثر عنهم عليهم السّلام.

ومن صلّى إلى غير القبلة متعمّدًا وجب عليه إعادة الصّلاة، فإن صلّاها ناسيًا أولشبهة ثمّ تبيّن أنّه صلّى إلى غير القبلة وكان الوقت باقيًا وجب عليه إعادة الصلاة، فإن كان الوقت خارحًا لم يجب عليه إعادتها، وقد رويت رواية أنّه إذا كان صلّى إلى استدبار القبلة ثمّ علم بعد خروج الوقت وجب عليه إعادة الصّلاة، وهذا هو الأحوط وعليه العمل.

ولابأس للمسافر أن يصلّى النّوافل على راحلته يتوجّه إلى حيث توجّهت لأنّ الله تعالى قال: فأَيْنَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهُ الله. وروى عن الصّادق عليه السّلام أنّه قال: هذا في النّوافل خاصّةً في حال السّفر. فأمّا الفرائض فلابدّ فيها من استقبال القبلة على كلّ حال.

## باب الأذان والإقامة وأحكامها وعدد فصولها:

الأذان والإقامة سنتان مؤكّدتان في جميع الفرائض من الصّلوات الخمس لاينبغي تركهما مع الاختيار وأشدّهما تأكيدًا في صلاة الغداة والمغرب، ولوأنّ إنسانًا اقتصر على الإقامة وحدها في جميع الصّلوات أجزأه، فإن ترك الإقامة أيضًا كانت صلاته ماضية ولم يجب عليه إعادتها إلّاأنّه يكون تاركًا فضلًا ومهملًا سنّة.

ولا يجوز ترك الأذان والإقامة معًا في صلاة الجهاعة، فمن تركهها فلاجماعة له، ومن أذّن والإقامة معًا وأقام ليصلّ وحده ثمّ جاءه قومٌ وأرادوا أن يصلّوا جماعةً فعليه إعادة الأذان والإقامة معًا

#### كتاب الصلاة

ولايدخل بماتقدّم منها في الصّلاة، وإذا دخل قومٌ المسجد وقد صلّى الإمام الّذي يقتدي به في الجاعة وأرادوا أن يجمعوا فليس عليهم أذانٌ ولاإقامة بل يتقدّم أحدهم ويجمع بهم.

ومن ترك الأذان والإقامة متعمدًا ودخل في الصّلاة فلينصرف وليؤذن وليقم مالم يركع ثمّ يستأنف الصّلاة، وإن تركها ناسيًا حتّى دخل في الصّلاة ثمّ ذكر مضى في صلاته ولاإعادة عليه، ومن أقام ودخل في الصّلاة ثمّ أحدث مايجب به عليه إعادة الصّلاة فليس عليه إعادة الإقامة إلاّأن يكون قد تكلّم فإنّه يعيد الإقامة أيضًا، ومن فاتته صلاةً وأراد قضاءها قضاها كإفاتته بأذان وإقامة أوبإقامة.

وليس على النّساء أذانٌ ولاإقامة بل يتشهّدن الشّهادتين بدلًا من ذلك، وإن أذّنّ وأقمن كان أفضل لهنّ إلّاأنهنّ لايرفعن أصواتهنّ أكثر من إسباع أنفسهنّ ولايسمعن الرّجال.

ولا يؤذن ولا يقيم إلا من يوثق بدينه، فإن كان الذى يؤذن غير موثوق بدينه أذنت لنفسك وأقمت، وكذلك إن صلّيت خلف من لا يقتدى به أذنت لنفسك وأقمت، وإذا صلّيت خلف من يُقتدى به فليس عليك أذانٌ ولا إقامة وان لحقت بعض الصّلاة، فإن فاتتك الصّلاة معه أذّنت لنفسك وأقمت وإذا دخلت المسجد وكان الإمام من لا يقتدى به وخشيت إن اشتغلت بالأذان والإقامة فاتتك الصّلاة جاز لك الاقتصار على التكبيرتين وعلى قولك: قد قامت الصّلاة، قد قامت الصّلاة ثمّ تدخل في الصّلاة، وقد روى أنّه ينبغى أن تقول أنت ما يتركه من قول: حيّ على خير العمل، حيّ على خير العمل.

ولابأس أن يؤدّن الصّبيّ الّذي لم يبلغ الحلم ويقيم وإن تولّى ذلك الرّجال كان أفضل.

ولا يجوز الأذان قبل دخول الوقت، فمن أذّن قبل دخول الوقت أعاده بعد دخول الوقت، ويجوز تقديم الأذان في صلاة الغداة خاصّة إلاّ أنّه يستحبّ إعادته بعد طلوع الفجر ودخول وقته، والأفضل ألاّ يؤذّن الإنسان إلاّ وهو على طهرٍ، فإن أذّن وهو على غير طهرٍأوكان جنبًا أجزأه ولا يقيم إلاّ وهو على طهر على كلّ حال.

ولابأس أن يؤدِّن الإنسان وهو راكبٌ أوماشٍ، ولايقيم إلَّاوهو قائمٌ مع الاختيار،

ولا بأس أن يؤذن الإنسان ووجهه إلى غير القبلة إلّا أنّه إذا شهد الشّهادتين استقبل بها القبلة، ولا يقيم إلّا ووجهه إلى القبلة، ولا بأس أن يتكلّم في حال الأذان، ولا يجوز الكلام في حال الإقامة، وإذا قال: قد قامت الصّلاة، فقد حرم الكلام على الحاضرين إلّا بما يتعلّق بالصّلاة من تقديم إمام أوتسوية صفّ.

والترتيب واجبٌ في الأذان والإقامة؛ فمن قدّم حرفًا منه على حرفٍ رجع فقدّم المؤخّر وأخّر المقدّم منه.

ولا يجوز التّنويب في الأذان، فإن أراد المؤدّن إشعار قوم بالأذان جاز له تكرار الشّهادتين دفعتين، ولا يجوز قول: الصّلاة خيرٌ من النّوم، في الأذان فمن فعل ذلك كان مبدعًا، ولا يجوز الأذان لشيءٍ من صلاة النّوافل.

والأذان والإقامة جميعًا موقوفان لايبين فيهما الإعراب، وينبغى أن يكون الأذان مرتّلا والإقامة حَدَرًا، وينبغي أن يفصح فيهما بالحروف وبالهاء في الشّهادتين.

ويستحبّ لن سمع الأذان والإقامة أن يقول مع نفسه كهايسمعه، ولابأس أن يؤذن الرّجل ويقيم غيره، ويستحبّ أن يفصل الإنسان بين الأذان والإقامة بجلسة أوخطوة أوسجدة وأفضل ذلك السّجدة إلاّنى المغرب خاصّة فإنّه لايسجد بينها، ويكفى الفصل بينها بخطوة أوجلسة خفيفة، وإن كانت صلاة الظهر جاز أن يؤذن إذا صلّى ستّ ركعات من نوافل الزّوال ثمّ يقيم بعد الثّانى ركعات، وكذلك يؤذن العصر بعد ست ركعاتٍ من نوافل العصر ثمّ يقيم بعد الثّانى ركعات، وإذا سجد الإنسان بين الأذان والإقامة يقول فى سجوده: اللّهُمَّ اجْعَلْ قَلْبِي بَارًا وَرِزْقِي دَارًا وَاجْعَلْ لِي عِنْدَ قَبْر نَبِيّكَ مُحَمَّدٍ صَلّى الله عَلْيهِ وَالدّ مُسْتَقَرًّا وَقَرَارًا. ويستحبّ أن يرفع الرّجل صوته بالأذان في منزله فإنّ ذلك ينفى العلل والأسقام.

والأذان والإقامة خمسةً وثلاثون فصلًا: الأذان ثهانية عشر فصلًا والإقامةُ سبعةَ عشر فصلًا. يقولُ المؤذِّن في أذانه:

الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أَشهدُ أَن لاإله إلاَّالله، أَشهد أَن لاإله إلاَّالله، أَشهد أَن لاإله إلاَّالله، أَشهد أَنَّ محمَّدًا رسول الله، حَيَّ على الصَّلاة، حَيَّ على

#### كتاب الصلّاة

الصّلاة، حَيَّ على الفلاح، حَيَّ على الفلاح، حَيَّ على خير العمل، حَيَّ على خير العمل، الشُّ أكبر، اللهُ أكبر، اللهُ إلَّالله، لاإلهُ إلَّالله.

والإقامة مثل ذلك إلا أنّه يقول في أوّل الإقامة مرّتين: ألله أكبر الله أكبر، ويقتصر على مرّةٍ واحدةٍ: لا إِلله إلاّ الله، في آخره ويقول بدلًا من التّكبيرتين في أوّل الأذان: قد قامت الصّلاة، قد قامت الصّلاة، بعد الفراغ من قوله: حيّ على خير العمل، حيّ على حير العمل.

وهذا الّذى ذكرناه من فصول الأذان والإقامة هو المختار المعمول عليه، وقد روى سبعةً وثلاثون فصلًا في بعض الرّوايات وفي بعضها ثبانيةً وثلاثون فصلًا.

فأمّامن روى سبعةً وثلاثين فصلًا فإنّه يقول في أوّل الإقامة أربع مرّاتٍ «الله أكبر»، ويقول في الباقى كهاقدّمناه، ومن روى ثهانيةً وثلاثين فصلًا يضف إلى ماقدّمناه من قول: «لاإله إلاّ الله» مرّة أُخرى في آخر الإقامة، ومن روى اثنين وأربعين فصلًا، فإنّه يجعل في آخر الأذان التّكبير أربع مرّاتٍ وفي أوّل الإقامة، أربع مرّاتٍ وفي آخرها أيضًا مثل ذلك أربع مرّاتٍ ويقول: «لاإله إلاّالله» مرّتين في آخر الإقامة، فإن عمل عاملٌ على إحدى هذه الرّوايات لم يكن مأثومًا.

وأمّاماروى في شواذّ الأخبار من قول: أَشهدُ أنّ علياً وليُّ الله وآلُ محمّدٍ خير البريّة، فمّالا يعمل عليه في الأذان والإقامة فمن عمل بها كان مخطئًا.

ولا بأس أن يقتصر الإنسان في حال الاستعجال في الأذان والإقامة أو في حال السّفر والضّرورة على مرّةٍ مرّة ولا يجوز ذلك مع الاختيار، وإذا سمعت المؤدّن وقد نقّص من أذانه أعمت أنت مع نفسك فصول الأذان.

باب كيفيّة الصّلاة وبيان مايعمل الإنسان فيها من الفرائض والسّنن:

إذاأردت الدّخول إلى الصّلاة بعد دخول وقتها فقم مستقبل القبلة بخشوع وخضوع وأنت على طهرٍ ثمّ ارفع يديك بالتّكبير حيال وجهك ولاتجاوزبهما طرفي أذنيك، ثمّ

أرسلها على فخذيك حيال ركبتيك ثم ارفع يديك مرّةً أُخرى بالتّكبير وافعل كافعلت في الأوّلين.

فإذا كبَّرت ثلاث تكبيراتٍ فقل: ٱللَّهُمَّ أَنْتَ ٱلْلكُ ٱلْـَقُ لاَإِلهَ إِلاَّأَنْت سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، عَمِلْتُ سُوءًا وَظَلَمْتُ نَفْسى فَٱغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لاَيَغْفِر ٱلذُّنُوبَ إِلاَّأَنْتَ.

ثُمَّ تكبَّر تكبيرتين أُخريين وتقول: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَٱلْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ وَٱلشَّرِّ لَيْسَ إِلَيْكَ وَٱلْمَهْدِيِّ مَنْ هَدَيْتَ عَبْدُكَ وَٱبْنُ عَبْدَيْكَ بَيْنَ يَدَيْكَ مِنْكَ وَبِكَ وَلَكَ وَإِلَيْكَ لَامَلْجَأَ وَلاَمَنْجًا وَلاَمَفَرُّ مِنْكَ إِلَّاإِلَيْكَ سُبْحَانَكَ وَحَنَانَيْكَ سُبْحَانَكَ رَبُّ ٱلْبَيْتِ ٱلْخَرَامِ.

ثمّ تكبّر تكبيرتين أخريين وتقول: وَجَّهْتُ وَجْهِى لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَوَٰاتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَاأَنَا مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِى وَعَمْيَاى وَمَانِي للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ لَاشَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أَمُوتُ وَلَيْ لَكُ لَهُ وَبِذَلِكَ أَمُّرْتُ وَأَنَا مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ.

ثمّ تقرأ الحمدوإن قال: وجَّهت وجهى للَّذى فطر السّمواتِ والأرضَ على ملّة إبراهيم ودين محمّدٍ ومنهاج على عنيفًا مسلِبًا إلى آخر الكلام كان أفضل. وهذه التّكبيرات السّبع واحدةً منها فريضة ولايجوز تركها والباقى سنّة وعبادة، ورفع اليدين مع كلّ تكبيرةٍ سنّة وفضيلة في الصّلاة، فلولم يرفع الإنسان يديه مع كلّ تكبيرةٍ لم تبطل بذلك صلاته,

وقرّب بين قدميك في الصّلاة واجعل بينها مقدار ثلاث أصابع مفرّجاتٍ إلى شبرٍ واستقبل بأصابع رجليك جميعًا القبلة، وينبغى أن يكون نظرك في حال قيامك إلى موضع سجودك ولاتلتفت يمينًا وشمالًا فإنّ الالتفات يمينًا وشمالًا نقصانٌ في الصّلاة والالتفات إلى ماوراءك إفسادٌ لها ويجب عليك إعادتها، وعليك بالإقبال على صلاتك ولاتعبث بيديك ولابلحيتك ولابرأسك ولاتفرقع أصابعك ولاتحدّث نفسك ولاتتثاءَب ولاتتمطًا ولاتتلتم، فإن فعل هذه الأشياء كلّها نقصانٌ في الصّلاة وإن كان ليس بمفسدٍ لها.

فإذا فرغت من القراءة رفعت يديك بالتّكبير للرّكوع، فإذا كبّرت وفرغت من التّكبير ركعت، واملاً كفّيك من ركبتيك منفرجات الأصابع، وردّ ركبتيك إلى خلفٍ وسوِّ ظهرك ومدّ عنقك وغمّض عينيك فإن لم تفعل فليكن نظرك إلى مابين رجليك ثمّ تسبّح، فإذا فرغت من التسبيح استويت قائبًا، فإذا استمكنت من القبام قلت: سمع الله لمن حمده الحمد لله

كتاب الصلاة

ربِّ العالمينَ أهل الجود والكبرياء والعظمة، ثمّ نرفع يديك بالتّكبير ونكبّر.

فإذا فرغت من التّكبير أرسلت نفسك إلى السّجود وتتلقّى الأرض بيديك ولاتتلقّها بركبتيك إلّا في حال الضّرورة، فإذا سجدت بسطت كفّيك مضمومتى الأصابع بين يدى ركبتيك حيال وجهك ويكون سجودك على سبعة أعظم: الجبهة والكفّين والرّكبتين وإبهامي أصابع الرّجلين فريضة وترغم بأنفك سنّة وتكون في حال سجودك متفرّجاً لايكون شيء من جسدك على شيء، ولا تفرش ذراعيك على الأرض ولا تضعها على فخذيك ولا تلصق بطنك بفخذيك ولا فخذيك بساقيك بل تكون معلّقاً لا يكون منك شيء على شيء، ثمّ تسبّح للسّحود.

فإذا فرغت منه رفعت رأسك من السّجود، فإذا استويت جالسًا قلت: الله أكبر، وليكن جلوسك على فخذيك الأيسر تضع ظاهر قدمك الأين على بطن قدمك الأيسر وتقول: أستغفر الله ربى وأتوب إليه. ولا بأس أن تقعد متربّعًا أوتقعى بين السّجدتين ولا يجوز ذلك في حال التّشهد.

ثم تقوم إلى الثّانية فتصلّى ركعةً أخرى على ماوصفناه إلّا أنّك تقنت فى الرّكعة الثّانية بعد الفراغ من القراءة ترفع يديك بالتّكبير وتقول: ربّ أَغْفُرْ وَٱرْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّاتَعْلَمْ إِنَّكَ أَنْتَ ٱلْأَعْزُ ٱلأَجْلَ ٱلْأَكْرُمُ، هذا أدنى ما تدعو به فى القنوت وإن زدت على ذلك من الدّعاء كان أفضل، ويجوز أن تقتصر على ثلاث تسبيحاتٍ فى القنوت.

فإذا فرغت من الرَّكعة الثَّانية تشهِّدت، فإذا فرغت من التشهَّد سلَّمت إن كانت الصَّلاة ثنائيّة وإن كانت ثلاثيَّة أورباعيَّة قمت إلى الثَّالثة وتقول: بحول الله وقوَّته أقوم وأقعد، وهكذا تقول إذا قمت إلى الرَّكعة الثَّانية من الرَّكعة الأوَّلة ثمَّ تصلَّى تمام الصَّلاة على ماوصفناه.

فإذا فرغت من صلاتك سلّمت، فإن كنت وحدك سلّمت مرةً واحدةً تجاه القبلة وأشرت بمؤخّر عينك إلى يبنك، وإن كنت إمامًا فعلْت أيضًا مثل ذلك إلاّ أنّك تؤمى إيماً بوجهك إلى يبنك، فإن كنت مأمومًا سلّمت عن يبنك مرّةً وعن يسارك مرّةً أخرى إذاكان على يسارك إنسان، فإن لم يكن على يسارك أحدُ أُجزاك مرّةً واحدة، فإذا فرغت من

صلاتك عقّبت وسنبيّن التّعقيب في بابِ مفردٍ إن شاء الله.

ولا يجوز التّكفير في الصّلاة، فمن كفّر في صلاته مع الاختيار فلاصلاة له، فإن فعله للتّقيّة والخوف لم يكن به بأس.

ويستحبّ التوجّه بسبع تكبيراتٍ حسب ماقدّمناه في سبعة مواضع: في أوّل كلّ فريضة وفي أوّل ركعة من ركعتي الإحرام وفي أوّل ركعةٍ من ركعتي الزّوال وفي أوّل ركعةٍ من الوتيرة وفي أوّل ركعةٍ من الوتير وفي أوّل ركعةٍ من نوافل المغرب، فمن لم يفعل ذلك واقتصر على تكبيرة الإحرام ثمّ بدأ بالقراءة بعدها أجزأه.

والمرأة تصلّى كايصلّى الرَّجل غير أنّها تجمع بين قدميها في حال قيامها ولاتفرّج بينها وتضمّ يديها إلى صدرها، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلاً تتطأطأ كثيرًا فترتفع عجيزتها، فإذا جلست فعلى إليتيها كايقعد الرّجل، فإذا سقطت للسّجود؛ بدأت بالقعود ثمّ تسجد لاطيةً بالأرض، فإذا جلست في تشهّدها ضمّت فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض، وإذا نهضت انسلّت انسلالًا لاترفع عجيزتها أوّلًا.

ولا بأس أن يدعو الإنسان في الصّلاة في حال القنوت وغيره بما يعرض له من الحوائج لدنياه وآخرته ممّا أباحه الله تعالى له ورغّبه فيه، وإن كان ممّن لا يحسن الدّعاء بالعربيّة جاز له أن يدعو بلغته أيّ لغةٍ كانت، ولا بأس بالرّجل أن يبكى أويتباكى في الصّلاة خوفًا من الله وخشيةً من عقابه، ولا يجوز له أن يبكى لشيءٍ من مصائب الدّنيا.

وإذا عطس الرّجل في صلاته فليحمد الله تعالى. وإذا سلّم عليه وهوفي الصّلاة فلابأس أن يردّ مثله في الجواب يقول: «سلام عليكم» ولايقول: «وعليكم السّلام».

ويؤمر الصّبى بالصّلاة إذا بلغ ستّ سنين تأديبًا ويؤخذ به إذا بلغ تسع سنين سنّةً وفضيلة وألزِم إلزامًا إذا بلغ حدّ الكهال فرضًا ووجوبًا، ولابأس أن يصلّوا جماعةً مع الرّجال غير أنّهم لايكنون من الصف الأوّل.

ويكره أن ينفخ الإنسان في الصّلاة موضع سجوده، فإن فعل لم يكن عليه إثم وإنما يكره ذلك إذا كان بجنبه من يصلّي يتأذّى بالغبار، ولابأس أن يعد الانسان الرّكعات بأصابعه أوبشيء يكون معه من الحصى والنّوى وماأشبهها، ولابأس أن يصلّي الإنسان وفي

فيه خرزٌ أولؤلؤُ مالم يشغله عن القراءة أوالصّلاة فإن شغله عنها لم يجز الصّلاة فيه.

باب القراءة فى الصّلاة وأحكامها والرّكوع والسّجود ومايقال فيهها والتشهد: القراءة واجبة فى الصّلاة فمن تركها متعمّدًا فلاصلاة له، وإن تركها ناسيًا إن ذكر قبل الرّكوع وجبت عليه القراءة، وإن ذكرها بعد الرّكوع مضى فى صلاته ولاشىء عليه.

وأدنى ما يجزى من القراءة فى الفرائض الحمد مرةً واحدة وسورةٌ معها مع الاختيار لا يجوز الزّيادة عليه ولاالنّقصان عنه، فمن صلّى بالحمد وحدها متعمّدًا من غير عنر كانت صلاته ماضية ولم يجب عليه إعادتها غير أنّه يكون قد توك الأفضل، وإن اقتصر على الحمد ناسيًا أوفى حال الضّرورة من السّفر والمرض وغيرهما لم يكن به بأس وكانت صلاته تامّة، ولا يجوز الاقتصار على أقل من الحمد فى حال من الأحوال، فمن لا يحسن الحمد أو يحسن منها بعضها فصلّى بما يحسنه كانت صلاته ماضية غير أنّه يجب عليه تعلم الحمد على النّام ليصلّى بها إذا أمكنه ذلك فإن لم يكنه لم يكن عليه شيء، ومن لا يحسن غير الحمد لم يكن به بأس فى الاقتصار عليه ولم يجب عليه زيادة التّعلّم على ذلك وكانت صلاته تامّة. وقراءة الأخرس وشهادته الشّهادتين إياء بيده مع الاعتقاد بالقلب.

ولا يجوز أن يجمع بين سورتين مع الحمد في الفرائض، فمن فعل ذلك متعمدًا كانت صلاته فاسدة وإن فعله ناسبًا لم يكن عليه شيء، وكذلك لا يجوز أن يقتصر على بعض سورة وهو يحسن تمامها، فمن اقتصر على بعضها وهومتمكن لقراءة جميعها كانت صلاته ناقصة وإن لم يجب عليه إعادتها، والرّكعتان الأخراوان من الفرائض يقتصر فيها على الحمد وحدها أوثلاث تسبيحات، يقول: «سبحان الله، والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر» ثلاث مرّات أيّ ذلك شاء فعل مخيرًا له فيه.

وأمّاصلاة النّوافل فلابأس أن يقتصر على الحمد وحدها غير أنّ الأفضل أن يضيف إليها غيرها من السّور، ولابأس أن يقرأ في النّوافل أكثر من سورةٍ واحدة وكذلك إن قرأ من سورة أواقتصر على آيةٍ واحدةٍ لم يكن به بأس.

وقراءة: بسم الله الرّحمن الرّحيم، واجبٌ فى جميع الصّلوات قبل الحمد وبعدها إذا بر أراد أن يقرأ سورةً معها، ويستحبُّ أن يجهر بن بسم الله الرّحمن الرّحيم، فى جميع الصّلوات وإن كانت ممّالا يجهر بالقراءة فيها، فإن قرأها فيها بينه وبين نفسه لم يكن به بأس غير أنّ الأفضل ماقدّمناه.

ومن ترك: بسم الله الرّحن الرّحيم، في الصّلاة متعمّدًا قبل «الحمد» أوبعدها قبل السّورة فلاصلاة له ووجب عليه إعادتها، وإن كانت الحال حال تقيّة جاز له أن يقول فيها بينه وبين نفسِه وإن كانت الصّلاة ممّا يجهر فيها بالقراءة؛ فإن كان عليه بقيّة من سورة يريد قراءتها مع الحمد في النّوافل لم يجب قول: بسم الله الرّحن الرّحيم، بل يبتدأ من الموضع الذي يريده.

ولا يجوز قول «آمين» بعد الفراغ من الحمد فمن قاله متعمّدًا بطلت صلاته، ويستحبّ أن يفصل بين الحمد والسّورة الّتي يريد قراءتها بسكتة وكذلك يفصل بين السّورة وتكبيرة الرّكوع، وينبغى أن يرتل الإنسان قراءته ويضع الحروف مواضعها فإن لم يتأت له ذلك لعدم علمه به وأمكنه تعلّمه على الاستقامة وجب عليه ذلك، فإن شقّ عليه ذلك قرأ على ما يحسنه.

وإذا قرأ الإنسان في الفريضة سورةً بعد الحمد وأراد الانتقال إلى غيرها جاز له ذلك مالم يتجاوز نصفها إلاسورة الكافرين والإخلاص فإنّه لاينتقل عنهما إلافي صلاة الظّهر يوم الجمعة فإنّه لابأس أن ينتقل عنهما إلى سورة الجمعة والمنافقين.

ويقرأ الإنسان في الفريضة أيّ سورةٍ شاء سوى العزائم الأربع فإنّه لايقرأها في الفريضة على حال، وإذا أراد أن يقرأ سورة الفيل في الفريضة جمع بينها وبين سورة الإيلاف لأنّها سورة واحدة وكذلك «والضّحى» و«ألم نشرح»، وأفضل مايقرأه الإنسان في الفريضة بعد الحمد «إِنّاأنزلناه في ليلة القدر» و«قل هوالله أحد» و«قل ياأيّها الكافرون». وهومخيّر في ماسوى ذلك. ولا يجوز أن يقرأ من السُّور الطّوال في الفريضة، ماإن اشتغل بقراءتها، فاتته الصّلاة، بل يقرأ من السُّور القصار والمتوسّطة.

ويستحبّ أن يقرأ في صلاة الظّهر والعصر والمغرب مثل سورة القدر و«إذاجاء

#### كتاب الصلّاة

نصر الله» و«أهيكم» و«إذا زلزلت» وما أشبهها من السُّور القصار ويقرأ في العشاء الآخرة مثل سورة الطَّارق وسورة الأعلى و«إذا السّاءُ انفطرت» وما أشبهها من السّور، وفي صلاة الغداة مثل سورة المرّمل والمدّثر و«هل أتى على الإنسان» و«عمّ يتساءلون» وما أشبهها من السّور، كلّ هذا ندبًا واستحبابًا. فإن اقتصرعلى «قلهوالله أحد» في الصّلوات كلّها، جاز له ذلك. ويستحبُّ أن يقرأ في صلاة الغداة يوم الخميس والإثنين «هل أتى على الإنسان» وكذلك يستحبُّ أن يقرأ ليلة الجمعة في صلاة المغرب والعشاء الآخرة سورة الجمعة وسورة الأعلى، وفي غداة يوم الجمعة أو «قل هو الله أحد» وفي الظهر والعصر من يوم الجمعة سورة المحمة والمنافقين.

وأمّاالقراءة في النّوافل فليقرأ من أيّ موضع شاء ماشاء ويجوز قراءة العزائم فيها، فإن قرأ منها شيئًا وبلغ موضع السّجدة فليسجد، ثمّ ليرفع رأسه من السّجود ويقوم بالتّكبير، فيتمّم مابقى عليه من السّورة إن شاء. وإن كانت السّجدة في آخر السّورة ولم يرد قراءة غيرها؛ قام من السّجود وقرأ الحمد، ثمّ ركع، ويستحبّ أن يقرأ في نوافل النّهار السّور القصار. والاقتصار على سورة الإخلاص أفضل.

ويستحبّ قراءة «قل ياأيما الكافرون» في سبعة مواضع: في أوّل ركعةٍ من ركعتى الزّوال وفي أوّل ركعةٍ من ركعتى وفي أوّل ركعةٍ من صلاة اللّيل وفي أوّل ركعةٍ من ركعتى الفجر وفي ركعتى الغداة إذا أصبحت بها وفي ركعتى الطواف وفي ركعتى الإحرام، وقد روى أنّه يقرأ في هذه المواضع في الرّكعة الأولى: قل هو الله أحد، وفي الثّانية: قل ياأيّها الكافرون، فمن عمل بهذه الرّواية لم يكن به بأس.

ويستحبّ أن يقرأ الإنسان في الرّكعتين الأوليين من صلاة اللّيل ثلاثين مرّة: قل هوالله أحد، في كلّ ركعة، وفي باقي صلاة اللّيل يستحبّ أن يقرأ فيها بالسّور الطّوال مثل الأنعام والكهف والأنبياء والحواميم وماجرى مجراها هذا إذا كان عليه وقت كبير، فإن كان قريبًا من الفج خفّف الصّلاة.

وينبغى للمصلّى أن يجهر بالقراءة في صلاة المغرب والعشاء الآخرة والغداة، فإن خافت فيها متعمّدًا وجبت عليه إعادة الصّلاة ويخافت في الظّهر والعصر، فإن جهر

فيها منعمدًا وجب عليه إعادة الصّلاة، وإن جهر فيها يجب فيه المخافتة أوخافت فيها يجب فيه المجهر ناسبًا لم يكن عليه شيء، وإذا جهر لا يرفع صوته عاليًا بل يجهر متوسّطًا، وإذا خافت فلا يخافت دون إسهاعه نفسه، ويستحبّ أن يجهر بالمقراءة في نوافل صلاة اللّيل أيضًا فإن لم يفعل فلا شيء عليه، وإن جهر في نوافل النّهار لم يكن به بأسّ غير أنّ الأفضل في نوافل النّهار المخافتة، وليس على المرأة الجهر بالقراءة في شيءٍ من الصّلوات.

والإمام ينبغى أن يسمع من خلفه القراءة مالم يبلغ صوته حدّ العلوّ، فإن احتاج إلى ذلك لم يلزمه بل يقرأ قراءة وسطًا، ويستحبّ للإمام أيضًا أن يسمع من خلفه الشّهادتين في حال التّشهّد وليس على من خلفه أن يسمعه شيئًا، ولا ينبغى أن يكون على فم الإنسان لثامً في حال القراءة فإن كان فعليه أن ينحّيه إن منع ذلك من ساع القراءة، فإن لم يمنع من ذلك لم يكن به بأس غير أنّ الأفضل ماقدّمناه.

والإمام إذا غلط فى القراءة ردّ عليه من خلفه، وإذا أراد المصلّى أن يتقدّم بين يديه فى الصّلة امتنع من القراءة ويتقدّم، فإذا استقرّ به المكان عاد إلى القراءة، ولا بأس أن يقرأ الإنسان فى الصّلاة من المصحف إذا لم يحسن ظاهرًا.

والرّكوع فريضةً في كلّ ركعةٍ من الصّلاة، فمن صلّى ولم يركع متعمّدًا فلاصلاة له وإن ترك ناسيًا فسنذكر أحكامه إن شاء الله، وينبغى أن يكون في حال ركوعه على ماوصفناه.

والتسبيح في الرَّكوع فريضة من تركه متعمَّدًا فلاصلاة له، وإن تركه ناسيًا فسنبينه إن شاء الله فيها بعد، وأقلَّ ما يجزى من التسبيح في الرَّكوع تسبيحةٌ واحدة وهوأن يقول: سبحانَ ربي العظيم وبحمده، والأفضل أن يقول ذلك ثلاث مرَّاتٍ، وإن قالها خمَّا أوسبعًا كان أفضل، وإن قال ثلاث مرَّاتٍ سبحانَ الله، أجزأه أيضًا، وإن قال بدلاً من التسبيح: لإ إله إلا الله والله والله أكبر، كان جائزًا. ويستحبُّ أن يقول في ركوعه: اللَّهُمَّ لَكَ رَكُعْتُ وَلَكَ خَشَعْتُ وَبِكَ آمنتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَأَنْتَ رَبِي. خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَعَظَامِي وَمَا أَقلَّته قَدَمَاي غَيْرَ مُسْتَنْكِفٍ وَبَصَرِي وَشَعْرِي وَبَشَرِي وَمُخَي وَعَصَبِي وَعِظَامِي وَمَا أَقلَّته قَدَمَاي غَيْرَ مُسْتَنْكِفٍ وَلَا مُسْتَكْبٍ سُبْحَانَ رَبِي الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، ثلاثًا أو خَسًا أوسبعًا، فإن لم يقل وَلاَ مُسْتَحْسِرٍ وَلاَ مُسْتَكْبٍ سُبْحَانَ رَبِي الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، ثلاثًا أو خَسًا أوسبعًا، فإن لم يقل

## كتاب الصلّاة

ذلك واقتصر على التّسبيح لم يكن عليه شيء.

ويكره أن يركع الإنسان ويداه تحت ثيابه بل يستحبَّ أن تكون بارزةً أوتكون في كمّه، فإن لم يفعل لم يُخلِّ ذلك بصلاته، فإذا رفع رأسه من الرَّكوع يقول: سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ٱلْخَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ أَهْل ٱلْجُودِ وَٱلْجَبَرُوتِ وَٱلْكِبْرِيَآء وَٱلْعَظَمَةِ، يرفع بذلك صوته إن كان إمامًا وإن كان مأمومًا أخفاه، ثمّ يرفع يديه بالتّكبير للسّجود.

فإذا كبر أهوى إلى السّجود يتخوّى كايتخوّى البعير الضّامر عند بروكه ويكون سجوده على سبعة أعظم حسب ماقدمناه، والسّجود فريضة في كلّ ركعة سجدتان فمن تركها معًا أوواحدة منها ناسيًا فسنبين حكمه إن شاء الله، والتسبيح في السّجود أيضًا فريضة فمن تركه متعمّدًا فلاصلاة له، ومن تركه ناسيًا فسنذكر حكمه إن شاء الله.

وأقل ما يجزى من التسبيح في السّجود أن يقول: سبحان ربّي الأعلى وبحمده، مرّة واحدة والسّنة أن يقول ذلك ثلاث مرّاتٍ والأفضل سبع مرّاتٍ. ويستحبّ له أن يقول في سجوده: ٱللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَأَنْتَ رَبّي سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ ٱللهُ أَحْسَنُ ٱلْخَالِقِينَ سُبْحَانَ رَبّي ٱلْأَعْلَىٰ وَبحَمْدِه، مرّةً واحدةً ثلاثًا أوخمسًا أوسبعًا.

وموضع السّجود من قصاص شعر الرّأس إلى الجبهة. أيّ شيءٍ وقع منه على الأرض، فقد أجزاه. فإن كان في جبهته دمّلٌ أوجراحٌ لم يتمكّن من السّجود عليه فلابأس أن يسجد على أحد جانبيه، فإن لم يتمكّن سجد على ذقنه وقد أجزأه ذلك. وإن جعل لموضع الدمّل حفيرة وضعه فيها لم يكن به بأس، ولا يجوز أن لا يكّن جبهته من الأرض في حال السّجود مع الاختيار.

و يستحبُّ أن يكون موضع السَّجود مساويًا لموضع القيام ولا يكون أرفع منه، فإن كان أرفع منه، فإن كان أرفع منه بقدار لبنةٍ جازولم يكن به بأس ولا يكون أكثر من ذلك، ولا بأس أن يدعو الإنسان لدينه ودنياه في حال الرِّكوع والسَّجود وفي جميع أحوال الصَّلاة.

والتّشهّد فريضةٌ في الصّلاة فمن تركه متعمّدًا فلاصلاة له، وإن تركه ناسبًا فسنبيّن

حكمه إن شاء الله، ولافرق بين التّشهّد الأوّل والثّاني في وجوبهها وفرضهها، وأقلّ مايجزى الإنسان في التّشهّد الشّهادتان والصّلاة على النّبيّ محمّدٍ وآله الطيبين فإن زاد على ذلك كان أفضل، ويستحبّ أن يقول الإنسان في تشهّده الأوّل:

بِسْمِ ٱللهِ وَٱلْأَسْ)َ اللهِ أَلْهَا لِلّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ كَالِهُ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلُهُ بِٱلْحُقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَى ِ ٱلسَّاعَةِ ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلُ مُحَمَّدٍ وَآلُونُ عَرَجَتُهُ.

وإن قال هذا في التشهد الثاني وجميع الصّلوات لم يكن به بأس غير أنّه يستحبّ أن: يقول في التّشهد الأخير:

بِسْمِ ٱللهِ وَبِاللهِ وَٱلْأَسْاَءُ ٱلْحُسْنَى كُلُهَا لِلّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلهَ إِلَّاللهُ وَحْدَهُ لَاشَرِ يِكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ كُونَ ٱلتَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَٱلصَّلَهُ بِالْمُلَى وَدِينِ ٱلْحَقَّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى ٱلدَّينِ كُلّهِ وَالوَّكُونَ ٱلنَّاعِمَاتُ الطَّاهِرَاتُ ٱلطَّاهِرَاتُ ٱلزَّاكِيَاتُ ٱلرَّائِحَاتُ ٱلنَّاعِمَاتُ الْمُسْرِكُونَ ٱلتَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَٱلصَّلَواتُ ٱلطَّاهِرَاتُ ٱلزَّاكِيَاتُ ٱلرَّائِحَاتُ ٱلنَّاعِمَاتُ الْمُعَدُ أَنْ الْمُعَدِياتُ ٱللَّهِ إِلَّاللهُ وَالصَّلَهُ بِاللهِ إِلَّاللهُ وَالصَّلَةُ بِاللهِ اللهِ إِلَّاللهُ وَالسَّلَةُ بَاللهِ وَالصَّلَواتُ ٱلطَّابَ وَطَهُرَ وَزَكَا وَخَلَصَ وَغَا وَمَاخَبُثُ فَلِغَيْرِ ٱللهِ اللهِ اللهِ إِلَّاللهُ وَحْدَهُ لاَشِرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ ٱلنَّارِحَقُ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةً لاَرَيْبَ فِيها وَأَنَّ ٱلللهُ لِيَّالَهُ وَمُدَّا وَاللهُ عَلَى السَّاعَةِ أَيْسَلَهُ بِالْهُورِ ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآل مُحَمَّدٍ وَبَارِكُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآل مُحَمَّدٍ وَآل مُحَمَّدٍ وَآل مُحَمَّدٍ وَآل مُحَمَّدٍ وَآل مُحَمَّدٍ وَآل مُعَمَّدٍ وَآل مُحَمَّدٍ وَالْمَامُ عَلَى اللهَالَمُ عَلَى اللهُ لِيَعْمَ وَآل مُعَمَّدٍ وَآلَ مُعَمَّدٍ وَآلَ مُعَلَى الْمُعْرَادِ وَاللهُ مُعَلَى اللهَالمُ عَلَيْكَ أَيَّا النَّيْقُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَمَلَائِكَةً السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عَبَادَ اللهُ اللهُ وَلَيْنَ السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عَبَادَ اللهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى اللهُ السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عَلَى الللهُ اللهُ ال

ثم يُسلِّم خَسبَ ماقدّمناه.

## باب التّعقيب:

فإذا انصرف من صلاته يستحبّ له أن يقول قبل قيامه من مصلّاه: الله أكبر، ثلاث مرّاتٍ يرفع بها يديه إلى شحمتي أذنيه، ثمّ يقول:

لَا إِلهَ إِلاَّ اللهِ إِلاَّ اللهِ إِلاَّ اللهِ أَفْ مُسْلِمُونَ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهِ لِاَاللهُ لِاَنْعَبُدُ إِلاَ إِنَّاءُ مُخْلِصِينَ لَهُ اللّهِ مِنْ وَحْدَهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ وَعْدَهُ وَعْدَهُ وَعْدَهُ وَعْدَهُ وَعْدَهُ وَعْدَهُ وَعَدَهُ وَعَدَهُ وَاصَرَ عَبْدَهُ وَأَعَزَّ لَا لَكُ وَلَهُ اللّهُ وَلَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْمُعْتِينَ وَلِيمِتُ وَيُعِينَ وَيُعِينَ وَيُعْتِى وَهُو حَيِّ لاَ يَعْدِهِ مِنَ الْحَقِيمِ وَهُو حَيِّ لاَيْكُ تَهْدِي بِيدِهِ الْخَيْرُ وَهُو عَلَىٰ كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ الْهَدِنِي لِلَا الْخَتْلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مِنْ تَطْتَقِيمِ. مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتِقِيمٍ.

ثمّ يسبّح تسبيح الزّهراء عليها السّلام وهوأربع وثلاثون تكبيرة وثلاثٌ وثلاثون تحميدة وثلاثُ وثلاثون تسبيحة؛ يبدأ بالتّكبير ثمّ بالتّحميد ثمّ بالتّسبيح ثمّ يقول:

ٱللَّهُمُّ أَنْتَ ٱلسَّلامُ وَمِنْكَ ٱلسَّلامُ وَلَكَ آلسَّلامُ وَإِلَيْكَ ٱلسَّلامُ وَإِلَيْكَ ٱلسَّلامُ وَإِلَيْكَ ٱلسَّلامُ عَلَىٰ بَهُ السَّلامُ عَلَىٰ بَسُولِ آللهِ السَّلامُ عَلَى نِيعَ آللهِ السَّلامُ عَلَىٰ بَسُولِ آللهِ السَّلامُ عَلَى نِيعَ آللهِ السَّلامُ عَلَىٰ بَسُولِ آللهِ السَّلامُ عَلَىٰ وَإِسْرَافِيلَ وَعِزْرَائِيلَ مَلَكِ مُحَمَّدٍ بنِ عَبْدِ آللهِ خَاتِم ٱلنَّبيِّنَ السَّلامُ عَلَىٰ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ وَعِزْرَائِيلَ مَلَكِ الْمُوتِ وَحَمَلَةِ ٱلْعُرْشِ اللهَ السَّلامُ عَلَىٰ رِضْوَانَ خَازِنِ ٱلبَّانِ السَّلامُ عَلَىٰ مَالِكٍ خَازِنِ ٱلنَّارِ السَّلامُ عَلَىٰ آدَمَ وَمُحَمَّدٍ وَمَنْ بَيْنَهُمَا مِنَ ٱلأَنْبِيَآءِ وَٱلْأُوْصِيَآءِ وَٱلشَّهَدَآءِ وَٱلصَّلَحَآء السَّلامُ عَلَىٰ عَبَادِ ٱلللهِ السَّلامُ عَلَىٰ عَبَادِ ٱلللهِ الصَّلامُ عَلَىٰ عَبَادِ اللهِ الصَّلامُ عَلَىٰ عَبَادِ الللهِ الْمُ

ثمّ يُسَلُّمُ على الأئمة عليهم السّلام واحدًا واحدًا ثمّ بقول:

ٱللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ، وَأَعُودُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرِّ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ، وَأَعُودُ بِكَ مِنْ خِزْى ِ ٱلدُّنْيَا وَعَذَابِ ٱلْآخِرَةِ.

ثم يقرأ اثنتى عشرة مرّة سورة الإخلاص ويقول بعدها: ٱللَّهُمَّ إِنَّى أَسْأَلُكَ بِٱسْمِكَ الْمُخْوِنِ ٱلطَّاهِرِ ٱلْمُطَهِّرِ ٱلْمُبَارَكِ، وَأَسْأَلُكَ بِٱسْمِكَ ٱلْمَظِيمِ وَسُلْطَانِكَ ٱلْقَدِيمِ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّى عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلَ مُحَمَّدٍ يَاوَاهِبَ ٱلْعَطَايَا وَيَامُطْلِقَ ٱلْأَسَارَى وَيَافَكَاكَ ٱلرِّقَابِ مِنَ ٱلنَّارِ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّى عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلَ مُحَمَّدٍ وَآنَ تُعْتِقَ رَقَبَتِي مِنَ ٱلنَّارِ وَتَغْرِجَنِي مِنَ ٱلدَّنيا آلنَّارِ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصلَّم وَأَنْ تَجْعَلَ دُعَائِي أَولَه فَلاحًا وَأَوْسَطَهُ نَجَاحًا وَآخِرَهُ صَلاحًا إِنَّكَ آلْتَ عَلَام ٱلْفُيُوب.

وهذا القدر الذي ذكرناه يستحبّ أن يدعو به الإنسان عقيب كلَّ صلاةٍ ولايتركه مع الاختيار، فإن لم يتمكّن اقتصر على تسبيح الزّهراء عليها السّلام ولايترك ذلك إلّاعند

الضّرورة. وإن دعا بهذا التّعقيب في عقيب كلّ ركعتين من النّوافل حاز به أجرًا. ثمّ يسجد سجدتي الشّكر ويكون لاطبًا بالأرض ويقول فيه: شكرًا شكرًا، مائة مرّة وإن قال: عفوًا عفوًا، كان أيضًا جائزًا، فإن لم يتمكّن قال ثلاث مرّاتِ: شكرًا الله.

## باب فرائض الصّلاة وسننها ومن ترك شيئًا منها متعمَّدًا أوناسيًا:

من ترك الطّهارة متعمّدًا وصلّى وجبت عليه إعادة الصّلاة، فإن تركها ناسيًا ثمّ ذكر بعد أن صلّى وجب عليه أيضًا الإعادة، فإن لم يذكر لم يكن عليه شيء وكانت صلاته ماضية.

ومن صلّى قبل دخول الوقت متعمّدًا وجبت عليه الإعادة، فإن صلّاها ناسيًا ثمّ ذكر بعد دخول وقتها وهو في شيءٍ من الصّلاة لم يجبعليه الإعادة، وإن كان قد فرغ منها عند دخول وقتها وجب عليه أيضًا الإعادة.

ومن صلّى إلى غير القبلة متعمّدًا وجبت عليه الإعادة، فإن صلّاها ناسيًا ثمّ تبيّن فإن كان الوقت باقيًا وجبت عليه الإعادة وإن كان قد خرج وقتها لم يكن عليه شيء. ومن صلّى بغير أذان وإقامةٍ متعمّدًا كانت صلاته ناقصةً ولم تجب عليه إعادتها.

والنية واجبةً في الصَّلاة، فمن صلّى بغير نية فلاصلاة له ووجب عليه إعادتها، ومن دخل في صلاةٍ قد حضر وقتها بنيّتها ثمّ ذكر أنَّ عليه صلاةً أخرى ولم يكن قد تضيّق وقت الحاضرة فليعدل بنيّته إلى الصّلاة الفائنة ثمّ يصلّى بعدها ماحضروقتها.

وتكبيرة الافتتاح فريضةٌ فمن تركها متعمّدًا وجبت عليه الإعادة وإن تركها ناسيًا وجب عليه الإعادة أيضًا إذا ذكرها سواءٌ ذكر قبل الرّكوع أوبعده، فإن لم يذكر لم يكن عليه شيء.

ومن ترك القراءة متعمَّدًا وجبت عليه الإعادة، فإن ترك قراءة مازاد على الحمد في الفرائض كانت صلاته ناقصةً ولم تجب عليه إعادتها، وإن تركها ناسيًا حتَّى ركع لم يجب عليه شيء سواءً ذكر أولم يذكر.

والرَّكوع واجبٌ في كلِّ ركعة فمن تركه متعمَّدًا وجبت عليه الإعادة، فإن تركه ناسيًا

#### كتاب الصلاة

ثمّ ذكر في حال السّجود وجب أيضًا عليه الإعادة، فإن لم يذكر حتى صلّى ركعةً أخرى ودخل في الثّالثة ثمّ ذكر أسقط الرّكعة الأولى وبنى كأنّه صلّى ركعتين، وكذلك إن كان قد ترك الركوع في الثّانية وذكر في الثّالثة أسقط الثّانية وجعل الثّالثة ثانية وتمّم الصّلاة، فإن لم يذكر أصلًا مضى في صلاته وليس عليه شيء.

والتسبيح في الرّكوع فريضة من تركه متعمّدًا فلاصلاة له، وإن تركه ناسيًا سواءً ذكر بعد ذلك أولم يذكر لم يجب عليه شيء.

والسّجود فرضٌ في كلّ ركعةٍ مرّتين فمن تركها أوواحدةً منها منعمّدًا وجبت عليه الإعادة، فإن تركها ناسيًا ثمّ ذكر بعد ذلك وجبت عليه أيضًا الإعادة، فإن تركها ناسيًا ثمّ ذكر بعد قعوده أوقيامه قبل الرّكوع عاد فسجد سجدةً أخرى، فإذا فرغ منها قام إلى الصّلاة فاستأنف القراءة أوالتّسبيح إن كان ممّايسبّح فيه، فإن لم يذكر حتى يركع مضى في صلاته ثمّ قضاها بعد التّسليم وعليه سجدتا السّهو.

والتسبيح في السّجود واجبٌ أيضًا فمن تركه متعمّدًا وجبت عليه الإعادة ومن تركه ناسيًا لم يكن عليه شيء، ومن لم يكن جبهته في حال السّجود من الأرض متعمّدًا فلاصلاة له فإن كان ذلك ناسيًا لم يكن عليه شيء.

والتّشهّد في الصّلاة واجبٌ وأقلٌ مايجزى فيه شهادتان، فمن تركهما متعمّدًا وجبت عليه الإعادة ومن تركهما ناسيًا قضاهما ولم يجب عليه إعادة الصّلاة، وكذلك الصّلاة على النّبيّ وآله صلّى الله عليه وآله فريضةٌ، فمن تركها متعمّدًا وجبت عليه إعادة الصّلاة ومن تركها ناسيًا قضاها بعد التّسليم ولم يكن عليه شيء.

والتسليم سنة ليس بفرض من تركه متعمّدًا كان مضيّعًا فضيلة ولم تفسد صلاته، ومن تركه ناسبًا كانت صلاته تامّة.

والتكبيرات السبع مع سائر التكبيرات سنّة ماعدا تكبيرة الافتتاح، وكذلك رفع اليدين مع كلّ تكبيرة ومن ترك الجهر فيا يجهر فيما يخافت فيه متعمّدًا وجبت عليه الإعادة، وإن فعل ذلك ناسيًا لم يكن عليه شيء.

والقنوت في الصّلوات كلّها سنّة مؤكّدة وآكدها في صلاة الفرائض وآكدُها من الفرائض فيها بعمر فيها، فمن تركه متعمّدًا كان تاركًا سنّة ومن تركه ناسيًا ثمّ ذكر في الرّكوع قضاه بعد الرّكوع استحبابًا، فإن لم يذكر إلاّ بعد الدّخول في الرّكعة الثّالثة مضى في صلاته ثمّ قضاه بعد الفراغ من الصّلاة.

والتَّعقيب بعد الفرائض والنَّوافل سنَّة فمن فعله كان له به أجر ومن لم يفعله فليس عليه شيء.

## باب السَّهو في الصَّلاة وأحكامه وما يجب منه إعادة الصَّلاة:

من شكّ في الرَّكعتين الأوليين من كلّ فريضة فلم يعلم أنّه صلّى ركعةً أوركعتين وجب عليه إعادة الصّلاة، وكذلك من شكّ في صلاة الغداة والمغرب ولم يدر كم صلّى منها وجبت عليه الإعادة، فإن صلّى ركعةً من صلاة الغداة وجلس وتشهّد وسلّم ثمّ ذكر أنّه كان قد صلّى ركعة قام فأضاف إليها ركعةً أخرى مالم يتكلّم أويلتفت عن القبلة أويحدث ماينقض الصّلاة، فإن فعل شيئًا من ذلك وجبت عليه الإعادة، وكذلك الحكم في المغرب فإنّه إن سلّم في التشهّد الأوّل ثمّ ذكر قام فأضاف إليه ركعةً أخرى وسجد سجدتي السّهو.

فإن شكّ في الصّلاة الرّباعيّة فلم يدر صلّى ركعتين أوأربعًا وغلب على ظنّه أحدهما بني عليه وليس عليه شيء. فإن تساوت ظنونه بني على الأربع وسلّم ثمّ قام فأضاف إليها ركعتين من قيام يقرأ في كلّ واحدة منها الحمد وحدها، فإن كان قد صلّى أربعًا كانت هاتان نافلةً وإن كان قد صلّى ركعتين كانت هاتان تمام الصّلاة.

فإن شكّ فلم يدر أصلّى ثلاثًا أوأربعًا وتساوت ظنونه بنى على الأربع وسلّم ثمّ قام فصلّى ركعةً من قيام أوركعتين من جلوس، فإن كان قد صلّى أربعًا كانت هذه الرّكعة من قيام أوالرّكعتان من جلوس نافلة، وإن كان قد صلّى ثلاثًا كانت هذه الرّكعة من قيام أوالرّكعتان من جلوس عام الصّلاة.

فإن شكّ فلم يدر أصلّى ركعتين أم ثلاثًا وتساوت ظنونه بني على الثّلاث وتمّم

الصِّلاة، فإذا سلِّم قام ففعل كمايفعل من شكِّ في الثَّلاث والأربع.

وإن شنكٌ فلم يدر أصلّى ركعتين أم ثلاثًا أم أربعًا وتساوت ظنونه بنى على الأربع ثمّ قام فصلّى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس، فإن كان قد صلّى أربعًا كانت الرّكعتان من قيام والرّكعتان من جلوس نافلة، وإن كان قد صلّى ركعتين كانت الرّكعتان من قيام الصّلاة والرّكعتان من جلوس نافلة، وإن كان قد صلّى ثلاثًا كانت الرّكعتان من جلوس نافلة، وإن كان قد صلّى ثلاثًا كانت الرّكعتان من جلوس تام نافلة.

ومن شكّ فلم يدر أصلّى ركعةً أم اثنين أم ثلاثًا أم أربعًا وجب عليه استئناف الصّلاة لأنّه لم تسلم له الرّكعتان الأوليان، فإن شكّ فلم يدر أصلّى أربعًا أم خمسًا وتساوت ظنونه تشهّد وسلّم وسجد سجدتى السّهو وهماالمرغمتان فإن ذكر بعد ذلك أنّه كان قد صلّى خمسًا أعاد الصّلاة.

ومن شكّ فى تكبيرة الافتتاح فلم يدر كبّر أولافليكبّر وليمض فى صلاته، وإن شكّ فى القراءة فلم يدر قرأ أم لا قبل الرّكوع فليقرأ وليركع، فإن قرأ سورةً ثمّ ذكر أنّه لم يقرأ الحمد رجع فقرأ الحمد ثمّ قرأ بعدها سورةً ثمّ ليركع، فإن ركع ثمّ ذكر أنّه كان قد قرأ فليس عليه شيء، وإن شكّ فى القراءة بعد الرّكوع مضى فى صلاته وليس عليه شيء.

ومن شكّ في الرّكوع أوالسّجود في الرّكعتين الأوليين أعاد الصّلاة، فإن كان شكّه في الرّكوع في التَّالِثة أوالرَّابعة وهوقائم فليركع، فإن ذكر في حال ركوعه أنّه كان قد ركع أرسل نفسه إلى السّجود من غير أن يرفع رأسه، فإن ذكر بعد رفع رأسه من الرّكوع أنه كان قد ركع أعاد الصّلاة، فإن شكّ في حال السّجود في الرّكوع مضى في صلاته وليس عليه شيء، فإن شكّ في تسبيح الرّكوع وهوراكعٌ فليسبّح، فإن كان شكّه بعد رفع رأسه من الرّكوع مضى في صلاته وليس عليه شيء، مضى في صلاته وليس عليه شيء، فإن شكّ في السّجدتين وهو قاعد أوقد قام قبل أن يركع على في صلاته وليس عليه شيء، فإن شكّ في السّجدتين وهو قاعد أوقد قام قبل أن يركع عاد فسجد السّجدتين، فإن ذكر بعد ذلك أنّه كان قد سجدهما أعاد الصّلاة، فإن شكّ بعد مايركع مضى في صلاته وليس عليه شيء، وإن شكّ في واحدٍ من السّجدتين وهوقاعد أوقائم قبل الرّكوع فليسجد فإن ذكر بعد ذلك أنّه كان قد سجد لم يكن عليه شيء، فإن كان شكّه فيها بعد الرّكوع مضى في صلاته وليس عليه شيء، وحكم من شكّ في تسبيح السّجود حكم فيها بعد الرّكوع مضى في صلاته وليس عليه شيء، وحكم من شكّ في تسبيح السّجود حكم

من شكٌّ في تسبيح الرَّكوع على السُّواء.

ومن شكّ في التّشهّد وهوجالسٌ فليتشهّد فإن كان شكّه في التّشهّد الأوّل بعد قيامه إلى الثالثة مضى في صلاته وليس عليه شيء، فإن ذكر قبل الرّكوع أنّه لم يتشهّد قعد فتشهّد ثمّ قام فقرأ ثمّ ركع، فإن لم يذكر حتى يركع مضى في صلاته فإذا سلّم قضى التشهّد وسجد سجدتى السّهو.

ومن تكلّم في الصّلاة ناسيًا وجب عليه بعد التّسليم سجدتا السّهو، وإن تكلّم متعمّدًا كان عليه إعادة الصّلاة.

ومن سلّم في الرّكعتين الأوليين من الصّلاة الرُّباعيّة أوالثّلاثيّة ناسيًا تمّم الصّلاة وسجد سجدتي السّهو، فإن سلّم متعمّدًا أعاد الصّلاة.

وسجدتا السهو يكونان بعد التسليم ويكون بعدها تشهد خفيف وتسليمة بعده، ولاسهو في نافلة فمن سها في شيءٍ من النّوافل بني على ماأراد ويستحبّ أن يبني على الأقلّ، ولاسهو أيضًا في سهو فمن سها في سهو مضى في صلاته وليس عليه شيء، ومن كثر سهوه في الصّلاة فليتعوّذ بالله من الشّيطان ويخفّف صلاته، ولاسهو على من صلّى خلف إمام يقتدى به، وكذلك لاسهو على الإمام إذا حفظ عليه من خلفه، فإن سها الإمام والمأمون كلهم أوأكثرهم أعادوا الصّلاة احتياطًا.

ومن أحدث في الصّلاة ماينقض الطّهارة متعمّدًا كان أوناسيًا أعاد الصّلاة، فإن كان حدثه في التّشهّد بعد السّهادتين لم يجب إعادة الصّلاة وإن كان قبلها وجبت عليه الإعادة، فإن رَعَفَ في الصّلاة فلينصرف ويغسل الموضع والثّوب إن أصابه ذلك ثمّ يتمّم الصّلاة مالم ينحرف عن القبلة أويتكلّم بمايفسد الصّلاة، فإن انحرف عن القبلة أوتكلّم متعمّدًا أعاد الصّلاة.

ومن صلى فى ثوبٍ فيه نجاسة مع العلم بذلك أعاد الصّلاة، فإن كان قد علم ونسى وصلى ثمّ ذكر أنّه كان فيه نجاسة أعاد أيضًا الصّلاة، فإن لم يكن قد علم وصلى ثمّ علم بعد ذلك فليس عليه الإعادة. ومن صلى فى ثوبٍ مغصوبٍ أومكانٍ مغصوبٍ وجبت عليه عليه الصّلاة.

والقهقهة في الصّلاة توجب استئنافها والتّبسّم لا يوجب ذلك، وإذا عرض للإنسان حاجةً في الصّلاة؛ فليوم بها إياءً، أو يضرب الحائط إذا أراد تنبيه إنسان على حاجته وليس عليه بأس، ومن تئاءب في صلاته أو تقطّى أو فرقع أصابعه أوالتفت يمينًا أو شمالًا نقص ذلك من صلاته ولا يجب عليه إعادتها، ولا يقطع الصّلاة ماير بين يدى المصلّى من كلب أودابّة أورجل أوامرأة أوشيء من الحيوان. وإن جعل بينه وبين عمر الطّريق ساترًا ولوعنزة أولبنةً كان أفضل.

وإذا عطس المصلّى فليحمد الله على ذلك وليس عليه بأس. وإذا سلّم عليه وهو في الصّلاة فليردّ مثل ذلك يقول: سلامٌ عليكم، ولايقول: وعليكم السّلام.

وإذا عرض للمصلّى شيءٌ يخافه على نفسه من عقربٍ أوحيّةٍ أوسبعٍ أوغير ذلك فليدفعه عن نفسه أويقتله ولايقطع الصّلاة، فإن لم يمكنه إلاّبقطع الصّلاة قطعها ثمّ استأنف الصّلاة بعد ذلك، وإذا كان في الصّلاة ورأى دابّةً له قد انفلتت أوغريًا خاف فوته أومالاً خاف ضياعه جاز له أن يقطع الصّلاة ويستوثق ممّا يخافه ثمّ ليستأنف الصّلاة وليس عليه شيء.

ولابأس أن يقتل المصلّى البقّ والبراغيث وماأشبهها من المؤذيات، ولايصلّى الرّجل وهومعقوص الشّعر فإن صلّى كذلك متعمّدًا وجبت عليه إعادة الصّلاة.

باب ما يجوز الصّلاة فيه من الثّياب والمكان ومالا يجوز وما يجوز السّجود عليه ومالا يجوز:

لاتجوز الصّلاة في ثوبٍ قد أصابته نجاسة مع العلم بذلك أوغلبة الظّن، فمن صلّى فيه والحال ماوصفناه وجبت عليه الإعادة، فإن علم أن فيه نجاسة وهوبعد في الصّلاة لم يفرغ منها طرح التّوب الّذي فيه النّجاسة وتمّم الصّلاة فيهابقي عليه من الثّياب، فإن لم يكن عليه إلاّثوب واحد رجع فغسل الثّوب واستأنف الصّلاة.

ولا يجوز الصّلاة في جلود الميتة كلّها ولا تطهر بالدّباغ سواء كان تمّاتقع عليه الذّكاة أومّالا تقع، ولا يجوز الصّلاة في جلد ووبر مالايؤكل لحمه مثل الكلب والخنزير والتّعلب

والأرنب وماأسبهها سواءٌ كانت مذكّاةً أومدبوغةً أولم تكن كذلك، فمن صلّى فيه وجب عليه إعادة الصّلاة.

ولا يجوز الصّلاة للرّجال في الإبريسم المحضّ فإن صلّى فيه مع الاختيار وجبت عليه إعادة الصّلاة وإن كانت صلاته فيه في حال الضّرورة أوالحرب لم يجب عليه إعادتها، وإن كانت الثّوب سداه أو لحمته قطنٌ أوكتانٌ والباقى إبريسمٌ لم يكن بالصّلاة فيه بأس، ويكره أن يصلّى الإنسان في قميص مكفوف بديباج أوحرير محض.

ولا يجوز الصّلاة في الخزّ المغشوش بوبر الأرانب والثّعالب ورويت رواية في جواز ذلك وهي محمولة على التّقيّة، فأمّا مع الاختيار فإنّه لا يجوز حسب ماقدّمناه، ولابأس بالصّلاة في الخزّ الخالص أوإذا خالطه شيءٌ من الإبريسم، ولابأس للنّساء أن يصلّين في الثّياب الأبريسم وإن تنزّهن عنه كان أفضل.

ولا يجوز الصّلاة في الفنك والسّمور ووبر كلّ مالا يؤكل لحمه، وقد رويت رخصةً في جواز الصّلاة في هذين الوبرين خاصّة وهي محمولةً على حالة الاضطرار، ولابأس بالصّلاة في السّنجاب والحواصل وفي وبر كلّ شيءٍ يؤكل لحمه إذا ذكّى ودُبِّغ فإن لم يعلم أنّه مذكًّا فلابأس بسرائه من أسواق المسلمين ممّن لم يستحلّ الميتة ولا يجوز شيراؤها ممّن يستحلّ ذلك أوإن كان متهاً فيه.

وتكره الصّلاة فى النّياب السّود كلّها ماعدا العهامة والخفّ فإنّه لابأس بالصّلاة في هيها وإن كانا سوداوين ، ولابأس بالصّلاة فى ثوب واحد للرّجال إذا كان صفيقًا. فإن كان شَافًا رقيقًا كره الصّلاة فيه إلاّأن يكون تحته مئزر بستر العورة.

ويكره أن ياتزر الإنسان فوق القميص، ويكره أيضًا اشتبال الصَّاء وهوأن يلتحف بالإزار ويدخل طرفيه من تحت يده ويجعلها جميعًا على منكب واحد كاتفعل اليهود، وإذا لم يكن مع الإنسان إلا ثوبٌ واحد لابأس أن يأتزر ببعضه ويرتدى بالبعض الآخر. فإن لم يكن معه إلاسراويل، لبسه وطرح على عنقه خيطًا أوتكة أوماأ شبهها، ويكره للإنسان أن يصلى في عامةٍ لاحنك لها.

ولاتصلَّى المرأة الحرَّة إلَّافي ثوبين: أحدهما تتقنَّع به والآخر تلبسه، ولابأس للأمة

والصّبيّة الحرّة الّتي لم تبلغ أن تصلّبا بغير قناع، ولايصلّى الرّجل وعليه لثام بل يكشف موضع جبهته للسّجود وفاه لقراءة القرآن، ويكره للمرأة النّقاب في الصّلاة، ولايصلّى الرّجل وعليه قباءً مشدود إلّاأن يحلّه إلّافي حال الحرب.

ولايصلّى الرّجل في الشّمشك ولاالنّعل السنديّ، ويستحبّ الصّلاة في النّعل العربيّ، ولا بأس بالصّلاة في الخفين والجرموقين إذا كان لهاساق، ويكره للرّجل أن يصلّى بقوم وليس عليه رداءً مع الاختيار ولا بأس به في حال الاضطرار، ولا تجوز الصّلاة في الثّوب الله يكون تحت وبر النّعلب ولا في الّذي فوقه، ولا تجوز الصّلاة في القلنسوة والتّكة إذا عملا من وبر الأرانب، ويكره الصّلاة فيها إذا عملا من حريرٍ محض، ولا تجوز الصّلاة في جلود السّباع كلّها.

ولا تجوز الصّلاة إذا كان مع الإنسان شيءٌ من حديدٍ مشهّرٍ متل السّكين والسّيف فإن كان في غمدٍ أوقرابٍ فلابأس بذلك، والمفتاح إذا كان مع الإنسان لفّه في شيءٍ ولايصلّى وهومعه مشهّر، وإذا كان مع المصلّى دراهم سودٌ لم يكن بالصّلاة فيها بأسّ إذا كانت موازاة.

ولابأس أن يصلّى الرّجل فى ثوب المرأة إذا كانت مأمونة، وإذا عمل مجوسى ثوبًا لمسلم يستحبّ ألاّيصلّى فيه إلاّبعد غسله، وكذلك إذا استعار ثوبًا من شارب خمرٍ أومستحلّ شيءٍ من النّجاسات يستحبّ أن يغسل أوّلًا بالماء ثمّ يصلّى فيه.

ولاتصلَّى المرأة وفي يدها أورجلها خلاخل لها صوت فإن كانت صُمًّا لم يكن بالصّلاة فيها بأس.

ولابأس أن يصلّى الإنسان وفي كمّه طائرٌ إذا خاف ضياعه ولايصلّى الإنسان في ثوبٍ فيه تماثيل ولايجوز الصّلاة فيها ولاالخاتم الّذي فيه صورة.

ولايصلّى الإنسان في بيوت الغائط ولاالحبّام ولامعاطن الإبل ولاقرى النّمل ولامجرى المياه ولاأرض السّبخة ولاالتّلج ولابين القبور، فإن صلّى في المقابر فليجعل بينه وبين القبر ساترًا ولوعنزةً أوماأشبهها، فإن لم يتمكّن من ذلك فليكن بينه وبين القبر عشر أذرع عن قدّامه وعن يمينه ويساره ولابأس أن يكون ذلك من خلفه، وقد رويت رخصةً من

جواز الصّلاة إلى قبور الأئمّة، وهي محمولةً على النّوافل وإن كان الأحوط ماقدّمناه، وأرض السّبخة لايصلّى فيها إذا كانت مّالايتمكّن الجبهة من السّجود فيها فإن تمكّن من ذلك لم يكن به بأس، ولايصلّى على النّلج فإن لم يقدر على الأرض فلابأس أن يفرش فوقه مايسجد عليه فإن لم يجده دتّى النّلج وسجد عليه، ولا يسجد على الوحل فإن اضطرّ إلى الصّلاة في الأرض الوحلة أوحوض الماء فليصلّ إياةً ولا يسجد عليها.

ولا يجوز الصّلاة في بيوت النّبران ولابيوت الخمور ولاعلى جواد الطّرق، ولابأس بالصّلاة على الظّواهر الّتي بين الجواد، ولابأس بالصّلاة في البيع والكنائس، ولايصلَّ في بيوت المجوس مع الاختيار فإن اضطر إلى ذلك رشّ الموضع بالماء فإذا جفّ صلّى فيه، ولا يصلّى الإنسان وبين يديه صور وتماثيل إلّاأن يغطّيها، ولا يصلّى وفي قبلته نار في مجمرةٍ أوغيرها ولافي قنديل معلّى، ولا يصلّى وفي قبلته سلاحٌ مشهّر.

ولايصلّى في مكانٍ مغصوبٍ مع النّمكن من الخروج منه، فإن صلّى والحال ماذكرناه وجبت عليه الإعادة، وأن كان مضطرًّا أوممنوعًا لم يكن به بأس.

ولا يجوز للرَّجل الصَّلاة إذا كان إلى جنبه أوبين يديه امرأةً تصلَّى، ولا بأس أن تكون خلفه وإن كانت تصلَّى أوتكون بين يديه قاعدةً لانصلَّى، ومتى صلَّى وصلَّت هى عن يمينه أوشها له أوقد المه بطلت صلاتها معًا، فإن كانا جميعًا فى محمل واحد فليصلَّ أوَّلًا الرَّجل ثمَّ تصلَّى المرأة ولا يصلَّبان معًا فى حالةٍ واحدة.

وتكره صلاة الفرائض فى جوف الكعبة أوفوقها مع الاختيار ولابأس بها فى حال الاضطرار، ومتى اضطر الإنسان إلى الصّلاة فوق الكعبة فليستلق على قفاه وليتوجّه إلى البيت المعمور وليوم إيماءً.

ويستحبّ النّوافل في جوف الكعبة، وتكره الصّلاة في أربعة مواضع: بوادي ضجنان وذات الصّلاصل والبيداء ووادي الشّقرة.

وتكره الصَّلاة أيضًا في مرابط الإبل والحمير والبغال والدّوابّ، فإن خاف الإنسان على رحله فلابأس أن يصلّى فيها بعد أن يرشّها بالماء، ولابأس بالصّلاة في مرابض الغنم على كلّ حال، ولايصلّى وحائطٌ قبلته ينزّ من بالوعةٍ يبال فيها، ولايصلّى في بيتٍ

فيه مجوسيّ، ولابأس بالصّلاة وفيه يهوديّ أونصرانيّ، ولايصلّى وفي قبلته مصحفٌ مفتوح، ولابأس به إذاكان في غلاف وإّغا كره ذلك لئلّا يشتغل قلبه عن الصّلاة بالنّظر فيه.

ولا يجوز السّجود إلاّ على الأرض أوما أنبتته الأرض إلّا ما أكل أولبس، ولا يجوز السّجود على القبر فإن اضطر إلى السّجود عليه ولم يكن معه مايسجد عليه فلابأس بذلك، ولا يجوز السّجود على ثوبٍ عمل من قطن أوصوف أوكتان إلاّ في حال التّقيّة، فإن حصل في موضع قذر ولم يكن معه مايسجد عليه لم يكن بالسّجود على هذه الثيّاب بأس، ولا بأس بالسّجود على حشيش الأرض مثل الثيّل وما أشبهه، ولا بأس بالسّجود على الجصّ والآجر والحجر والخشب، ولا يجوز السّجود على الزّجاج، ولا بأس أن يدع الإنسان كفًّا من حصىً على البساط فيسجد عليه، ولا يسجد على الصّهروج، ولا بأس بالسّجود على الخُمْرَة إذا كانت معمولة بالسُّيور، ولا يجوز السّجود على الفضّة والذّهب ولا بأس بالسّجود على القرطاس إذا كان غير مكتوبٍ فإن كان مكتوبًا كره والدّهب ولا بأس بالسّجود على البوارى وإذا أصابها بولٌ وجفّفتها الشّمس لم يكن أيضًا بالسّجود عليها بأس وكذلك حكم الأرض، فإن كان قد جفّ بغير الشّمس لم يجز السّجود عليها إلّا بعد تطهيرها.

وإذاخاف الإنسان الحرّ الشّديد من السّجود على الأرض أوعلى الحصى ولم يكن معه مايسجد عليه لابأس أن يسجد على كمّه، فإن لم يكن معه ثوبٌ سجد على كفّه، وإذا حصل الإنسان في موضع فيه ثلجٌ ولم يكن معه مايسجد عليه ولايقدر على الأرض لم يكن بالسّجود عليه بأس، ولابأس أن يصلّى الرّجل والمرأة وهما مختضبان أوعليها خرقة الخضاب إذكانت طاهرة.

# باب الجمعة وأحكامها:

الاجتماع في صلاة الجمعة فريضةٌ إذا حصلت شرائطه. ومن شرائطه أن يكون هناك إمامٌ عادلٌ أومن نصبه الإمام للصّلاة بالنّاس ويبلغ عدد من يصلّى بهم سبعة نفرٍ

فإن كانوا أقلّ من ذلك لم تجب عليهم الجمعة، ويستحبّ لهم أن يجمّعوا إذاكانوا خمسة نفر.
ومع حصول هذه الشّرائط تسقط عن تسعة نفر: الشّيخ الكبير والطّفل الصّغير
والمرأة والعبد والمسافر والأعمى والأعرج والمريض ومن كان على رأس أكثر من فرسخين.
ويلزم هؤلاء المذكورين إلّامن هو خارجٌ عن التّكليف مثل الطّفل الصّغير \_ الفرض
أربع ركعاتٍ، فإن حضر وا الجمعة وجب عليهم الدّخول فيها وأجزأتهم صلاة ركعتين، وإن
لم يحضر والم يجب عليهم الحضور حسب ماقدّمناه، ولا يجوز أن يجمّع في بلدٍ واحدٍ في موضعين
وأقلّ ما يكون بين الجمعتين ثلاثة أميال فصاعدًا.

وإذاحضر الإمام في بلدٍ فلايجوز أن يصلّى بالنّاس غيره إلّامع المرض المانع له من ذلك.

فإذا أراد الإنسان الصّلاة فليمض إلى المسجد الأعظم ويقدّم نوافل الجمعة كلّها قبل الزّوال؛ هذا هو الأفضل في يوم الجمعة خاصّة فأمّا في غيره من الأيّام فلا يجوز تقديم النّوافل قبل الزّوال، وإن صلّى ستّ ركعاتٍ عند انبساط الشّمس وستّ ركعاتٍ عند ارتفاعها وركعتين عند الزّوال من الشّمس وستّ ركعات بين الظّهر والعصر لم يكن أيضًا به بأس، وإن أخّر جميع النّوافل إلى بعد العصر جاز له جميع ذلك إلّا أنّ الأفضل ماقدّمناه، ومتى زالت الشّمس ولم يكن قد صلّى من نوافله شيئًا أخّرها إلى بعد العصر ويزيد في نوافل يوم الجمعة أربع ركعات.

ومن السّنن اللّازمة الغسل يوم الجمعة على النّساء والرّجال والعبيد والأحرار في السّفر والحضر مع التمكّن من ذلك، ووقت الغسل من طلوع الفجر إلى زوال الشّمس وكلّما قرب من الزّوال كان أفضل، فإن زالت الشّمس ولم يكن قد اغتسل قضاه بعد الزّوال فإن لم يمكنه قضاه يوم السّبت، فإن كان في سفرٍ وخاف ألاّ يجد الماء يوم الجمعة أولايتمكن من استعماله جاز له أن يغتسل يوم الخميس.

ويستحبّ أن يتنظّف الإنسان يوم الجمعة ويحلق رأسه ويقصّ أظفاره ويأخذ من شاربه ويلبس أطهر ثيابه ويمسّ شيئًا من الطِّيبِ جسده، فإذا توجّه إلى المسجد الأعظم مشى على سكينةٍ ووقار يدعو بالدّعاء المخصوص في ذلك اليوم.

وينبغى للإمام إذا قرب من الزّوال أن يصعد المنبر ويأخذ في الخطبة بمقدار ماإذا خطب الخطبتين زالت الشّمس فإذا زالت نزل فصلّى بالنّاس، وينبغى أن يخطب الخطبتين ويفصل بينها بجلسة وبقراءة سُّورةٍ خفيفةٍ ويحمد الله تعالى في خطبته ويصلّى على النّبى صلّى الله عليه وآله ويدعو لأئمة المسلمين ويدعو أيضًا للمؤمنين والمؤمنات ويعظ ويزجر وينذر ويخوّف.

ويحرم الكلام على من يسمع الخطبة ويجب عليه الإصغاء إليها لأنّما بدلٌ من الرّكعتين، ومن لم يلحق الخطبتين كانت صلاته تامّة إذاكان الإمام ممّن يقتدى به، فإن وجدالإمام قدركع في الثّانية فقد فاتته الجمعة وعليه أن يصلّى الظّهر أربع ركعات.

وينبغى أن تكون صفة الإمام الذى يتقدّم أوّلاً أن يكون حرًّا بالغًا طاهرًا في ولادته مجنّبًا من الأمراض؛ الجذام والجنون والبرص، ويكون مسلبًا مؤمنًا معتقدًاللحقّ غير مرتكب لشيءٍ ممّايدخل به في جملة الفسّاق ويكون صادقًا في خطبته ومصلّبًا للفرض في أوّل وقته ويستحبّ له أن يلبس العهامة شاتيًا كان أم قائظًا ويتردّى ببردٍ يني أوعدني.

فإذا كان كذلك وجب الاجتماع والاقتداء به في الصّلاة والإصعّاء إلى قراءته، ومتى أخلَّ بشيءٍ ممّاوصفناه لم يجب الاجتماع وكان حكم الجمعة حكم سائر الأبّام في لزوم الظهر أربع ركعات.

وإذاصلًى الإنسان خلف من لايقتدى به جمعةً للتّقيّة؛ فإن تمكّن أن يقدّم صلاته على صلاته على صلاته فعل وإن لم يتمكّن يصلّى معه ركعتين، فإذا سلّم الإمام قام فأضاف إليهما ركعتين أُخراوين ويكون ذلك تمام صلاته.

وإذا صلّى الإمام بالنّاس ركعتين يجهر فيها بالقراءة ويقرأً فىالأولى منها الحمد وسورة الجمعة وفى الثّانية الحمد والمنافقين ويقنت قنوتين أحدهما فى الرّكعة الأولى قبل الرّكوع والثّاني فى الرّكعة الثّانية بعد الرّكوع.

ومن يصلّى وحده ينبغى أن يقرأ السّورتين اللّتين ذكرناهما في صلاة الظّهر، فإن سبق الى سورةٍ غيرهما ثمّ ذكر رجع إليهما مالم يتجاوز فيها أخذ فيه نصف السّورة، فإن تجاوز نصفها تمّ الرّكعتين واحتسب بها من النّوافل واستأنف الفريضة بالسّورتين اللّتين

ذكرناهما. وهذا على جهة الأفضل، فإن لم يفعل وقرأ غير هاتين السّورتين كانت صلاته ماضية غير أنّه قد ترك الأفضل، وإذاصلّى أربع ركعاتٍ فليسعليه إلّا قنوتُ واحد ويستحبّ له أن يجهر بالقراءة على كلّ حال.

ولاتكون جمعةً إلا بخطبة، ولا بأس أن يجتمع المؤمنون في زمان التّقيّة بحيث لاضرر عليهم فيصلّوا جمعةً بخطبتين، فإن لم يتمكّنوا من الخطبة جازلهم أن يصلّوا جماعةً لكنّهم يصلّون أربع ركعات.

والصّلاة يوم الجمعة مع عدم الإمام في المسجد الأعظم أفضل من الصّلاة في المنزل، ومن صلّى مع الإمام ركعةً فإذا سلّم الإمام قام فأضاف إليها ركعةً أخرى يجهر فيها وقد تمّت صلاته، فإن صلّى مع الإمام ركعةً وركع فيها ولم يتمكّن من السّجود فإذا قام الإمام من السّجود سجد هوثمّ ليلحق بالإمام، فإن لم يفعل ووقف حتى ركع الإمام في الثّانية فلايركع معه، فإذا سجد الإمام سجد هوأيضًا وجعل سجدتيه للرّكعة الأولى، فإذا سلّم قام فأضاف إليها ركعة، وإن لم ينو بهاتين السّجدتين أنّها للرّكعة الأولى كان عليه إعادة الصّلاة، ولا يجوز الأذان لصلاة العصر يوم الجمعة بل ينبغى إذا فرغ من فريضة الظّهر أن يقيم للعصر تمّ يصلّى إمامًا كان أومأمومًا.

# باب فضل المساجد والصّلاة فيها ومايتعلّق بها من الأحكام

روى ابن أبى عمير عن أبراهيم بن عبد الحميدعن سعد الإسكاف عن زياد بن عيسى عن أبى الجارود عن الأصبغ عن على بن أبى طالب عليه السلام قال: كان يقول: من اختلف إلى المسجد أصاب إحدى الثمان: أخًا مستفادًا في الله أوعلمًا مستطرفًا أوآيةً محكمة أوسمع كلمةً تدلّه على الهدى أورحمةً منتظرة أوكلمةً ترده عن ردىً أويترك ذنبًا خشيةً أوحياءً.

وروى عن أبى عبد الله عليه السّلام أنّه قال: من مشى إلى المسجد لم يضع رجلًا على رطب ولايابس ِ إلاّسبّحت له إلى الأرضين السّابعة.

وروى السَّكونيِّ عن أبي عبد الله عن أبيه قال: قال النّبيِّ صلَّى الله عليه وآله: من كان

القرآن حديثه والمسجد بيته بني الله له بيتًا في الجنّة

وروى يونس ابن ظبيانٍ عن أبى عبد الله عليه السّلام أنّه قال: خير مساجد نسائكم البيوت.

وروى السّكوني عن أبى عبد الله عن أبيه عن آبائه عن على عليه السّلام أنّه قال: صلاةً في بيت المقدس ألف صلاة وصلاةً في المسجد الأعظم مائة صلاة وصلاةً في مسجد القبيلة خمسٌ وعشرون صلاة وصلاةً في السّوق اثنتا عشرة صلاة وصلاة الرّجل في بيته وحده صلاةً واحدة.

بناء المسجد فيه فضلٌ كبير وثوابٌ جزيل، ويستحبّ أن لاتعلّى المساجد بل تكون وسطًا ويستحبّ أن لاتكون مظلّلة، ولا يجوز أن تكون مزخرفةً أومذهّبةً أوفيها شيءً من التّصاوير، ولا يجوز أن تكون مشرّفةً بل تبنى جمًّا.

ولا يجوز أن تبنى المنارة في وسط المسجد بل ينبغى أن تبنى مع حائطه ولا تعلى عليه على حال، ويكره أن تكون فيها محاريب داخلة في الحائط وليس ذلك بمحظور، وينبغى أن تكون الميضاة على أبواب المساجد ولا تكون داخلها.

فإذا استهدم مسجدٌ فينبغى أن يعاد مع التّمكّن من ذلك. ولابأس باستغال آلته في إعادته أو في بناء غيره من المساجد، ولا يجوز أن بؤخذ شيء من المساجد لا في ملكٍ ولا في طريق، ويكره أن تتّخذ المساجد طريقًا على كلّ حال، وإذا أخذ الإنسان شبئًا من آلة المساجد ينبغى أن يردّه إلى موضعه أويرده في بعض المساجد.

ولابأس بنقض البيع والكنائس واستعال التها في المساجد، ولابأس أيضًا أن تبنيا مساجد، ولا يجوز اتّخاذهما ملكًا ولااستعال التها في الأملاك.

وينبغى أن تجنّب المساجد البيع والشّرى والمجانين والصّبيان والأحكام والضّالّة وإقامة الحدود وإنشاد الشّعر ورفع الأصوات فيها، ولايجوز التوضّؤ من الغائط والبول فى المساجد ولابأس بالوضوء فيها من غير ذلك.

ويكره النّوم في المساجد كلّها وأشدّها تأكيدًا المسجد الحرام ومسجد النّبيّ صلّى الله عليه وآله، وإذا أجنب الإنسان في أحد هذين المسجدين تيمّم من مكانه ثمّ يخرج ويغتسل

وليس عليه ذلك في غيرهما.

ويستحبّ كنس المساجد وتنظيفها ولاينبغي إخراج الحصى منها فمن أخرجها ردّها إليها أو إلى غيرها من المساجد.

وينبغى لمن أكل شيئًا من المؤذيات مثل الثّوم والبصل وماأشبهها ألّا يقرب المسجد حتى تزول رائحته عنه، وإذا أراد الإنسان دخول المسجد تعاهدنعله أوشمشكهباب المسجد لئلّا يكون فيها شيءٌ من القدر ثمّ يدخل رجله اليمنى قبل اليسرى: ويقول: بِسْم اللهِ وَبِاللهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَالرَّ مُحَمَّدٍ وَافْتَحْ لَنَا بَابَ رَحْمَتِكَ وَاجْعُلْنَا مِنْ عُمَّارِ مَسَاجِدِكَ جَلَّ ثَنَاءُ وَجُهِكَ. وإذا أراد الخروج منه أخرج رجله اليسرى قبل اليمنى وقال: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ عُمَّدٍ وَآفَتَحْ لَنَا بَابَ فَضْلِكَ. ولا يتنعل وهوقائمٌ بل يقعد ثمّ يلبسها.

ولاينبغى أن يبصق فى المسجد فإن فعل غطّاه بالتراب، ولايقصع القمّل فى المساجد فإن فعل ذلك دفنها فى التراب، ويكره سلّ السيف وبرى النّبل، وسائر الصّناعات فى شيءٍ من المساجد، ولا يجوز كشف العورة ولا الرّكبة ولا الفخذ والسرّة فإن جميعه من العورة، ولا يجوز رمى الحصا فى المسجد حذفًا.

ولايجوز نقض شيءٍ من المساجد إلاّإذا استهدم، ومن كان في داره مسجدٌ قد جعله للصّلاة جاز له تغييره وتبديله وتوسيعه وتضييقه حسب مايكون أصلح له

ولا يجوز الدّفن في شيءٍ من المساجد. ولا بأس أن تبنى المساجد على بئر غائطٍ إذا طُمّ وانقطعت رائحته، ولا يجوز ذلك مع وجود الرّائحة، ويستحبّ الإسراج في المساجد كلّها. والصّلاة المكتوبة في المسجد أفضل منها في البيت وصلاة النّوافل في البيت أفضل وخاصةً نوافل اللّيل.

# باب الجهاعة وأحكامها وحكم الإمام والمأمومين:

الاجتماع في صلاة الفرائض كلّها مستحبّ مندوبٌ إليه وفيه فضلٌ كثير، وأقل ماتكون الجهاعة اثنان فصاعدًا، فإذا حضر اثنان فليتقدّم أحدهما ويقف الآخر على جانبه الأيمن ويصلّيان جماعة، وإن كانوا جماعةً فليتقدّم أحدهم ويقف في الوسط ويقف الباقون

خلفه إلا إذا كانوا عراة فإنه لا يتقدّم إمامهم بل يقف معهم في الصّف، فإن وقف الإمام في طرفٍ وجعل المأمومين كلّهم على يمينه لم يكن به بأس.

وينبغى أن يتقدّم للإمامة أقرأ القوم؛ فإن كانوا فى القراءة سواء فأفقههم، فإن كانوا فى الفقه سواء فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا فى الهجرة سواء فأكبرهم سنًّا، فإن كانوا فى السنّ سواء فاحسنهم وجهًا. ولا يتقدّمن أحد أحدًا فى مسجده ولافى منزله ولافى إمارته، وإذا حضر قومٌ فيهم رجلٌ من بنى هاشم فهو أولى بالتقدّم إذا كان ممّن يحسن القراءة.

ولا بأس أن يؤم الرّجل بالنّساء وكذلك لا بأس أن تؤم المرأة بالنّساء ولا تؤم المرأة بالنّساء ولا تؤم المرأة بالرّجال، ويكره أن يتقدّم المتيمّم فيصلّى بالمتوضّئين وكذلك يكره أن يتقدّم المسافر فيصلّى بالحاضرين، فإن تقدّم وصلّى فرضه الّذى يلزمه سلّم وقدّم من يصلّى بهم تمام الصّلاة، وإذا صلّى المسافر خلف الحاضر فإذا صلّى فرضه سلّم ولا يصلّى معهم تمام الصّلاة إلا أن يقوم فيصلّى معهم بنيّة صلاةٍ أخرى أو يتطوّع بذلك.

ولا يجوز أن يتقدّم ولد الزّنا على النّاس ولا الأعرابيّ على المهاجرين ولا العبيد على الأحرار، ويجوز أن يؤمّ العبد بمواليه إذا كان أقرأهم للقرآن، ولا بأس أن يؤمّ الأعمى إذا كان من ورائه من يسدّده و يوجّهه إلى القبلة.

ولاتصلِّ إلاّخلف من تثق بدينه فإن كان غير موثوقٍ بدينه أوكان مخالفًا لك في مذهبك صلّيت لنفسك ولم تقتد به، ولاتصلِّ خلف الفاسق وإن كان موافقًا لك في الاعتقاد.

ولايؤم المجذوم والأبرص والمجنون والمحدود النّاس ولايؤم المقيّد المطلقين ولاصاحب الفالج الأصحّاء.

ولاتصلِّ خلف النّاصب ولاخلف من ينولى أمير المؤمنين إذا لم يتبرأ من عدوّه إلّا في حال التّقيّة، ولا يجوز الصّلاة خلف من خالف في إمامة الاثنى عشر من الكيسانية والنّاووسيّة والفطحيّة والواقفة وغيرهم من فرق الشّيعة، ولا يجوز أن يؤمّ الصّبّى الّذى لم يبلغ النّاس، ولا تصلَّ خلف عاتى أبويه ولا قاطع رحم ولا سفيه ولا تجوز الصّلاة خلف الأغلف.

فإذاتقدّم من هو بشرائط الإمامة فلاتقرأنّ خلفه سواءٌ كانت الصّلاة ممّايجهر فيها بالقراءة أولايجهر بل تسبّح مع نفسك وتحمد الله تعالى، وإن كانت الصّلاة ممّايجهر فيها بالقراءة فأنصت للقراءة.

فإن خفى عليك قراءة الإمام قرأت أنت لنفسك، وإن سمعت مثل الهمهمة من قراءة الإمام، جاز لك ألاً تقرأ وأنت مخيرً في القراءة، ويستحب أن يقرأ الحمد وحدها فيها لا يجهر الإمام فيها بالقراءة، وإن لم تقرأها فليس عليك شيء.

وإذا صلّيت خلف من لاتقتدى به قرأت خلفه على كلّ حال سواءٌ جهر بالقراءة أولم يجهر، فإن كان الموضع موضع تقيّةٍ أجزأك من القراءة متل حديث النّفس، ولا يجوز لك ترك القراءة على حال، وإذا لم يمكنك أن تقرأ أكثر من الحمد خلف من لاتقتدى به أجزأك ولا يجوز أقلّ منها.

ومتى فرغ المأموم من القراءة قبل الإمام فليسبّح الله وليحمده، ويستحبّ أن يبقّى آيةً من السّورة الّتي يقرأها فإذا فرغ الإمام من قراءته تمّمها.

ومتى صلّى الرّجل بالنّاس وهوعلى غير وضوءٍ أوكان جنبًا ثمّ ذكر بعد الصّلاة وجب عليه إعادتها وليس عليهم شيء، وكذلك إن صلّى بهم وهوعلى ظاهر اعتقادهم ثمّ تبين لهم بعد ذلك أنّه كان مخالفًا لهم فيها يعتقدونه كانت صلاتهم ماضية، ومتى صلّى الرّجل بالقوم إلى غير القبلة متعمّدًا كان عليه إعادة الصّلاة ولم يكن عليهم ذلك إذالم يكونوا عالمين، فإن كانوا عالمين بذلك وجب عليهم أيضًا إعادة الصّلاة، ومتى لم يكن الإمام ولا المأمومون عالمين بذلك كان حكمهم ماقدّمناه في باب القبلة.

ومتى أحدث الإمام فى الصّلاة بمايقطعها أوينقض الوضوء فليقدّم رجلًا يصلّى بهم تمام الصّلاة، ويستحبّ أن يكون ذلك الرّجل مّن قد شهد الإقامة فإن لم يكن شهدها لم يكن به بأس، وإن كان ممّن فاته ركعة أوركعتان جاز ذلك أيضًا، فإذا صلّى بهم تمام صلاتهم أوما إيماءً يكون تسليبًا لهم أويقدّم من يسلم بهم ويقوم هو فيصلّى مابقى عليه من الصّلاة، وإذا مات الإمام فجأةً نحّى عن قبلته وتقدّم من يصلّى بهم تمام الصّلاة ويغتسل من يسلّ شيئًا مسده.

ومن لحق تكبيرة الرّكوع فقد أدرك تلك الرّكعة فإن لم يلحقها ققد فاتته، فإن سمع تكبيرة الرّكوع وبينه وبين الصّفّ مسافة جار له أن يركع ويشى في ركوعه حتى يلحق بالصّفّ أويتم ركوعه، فإذا رفع الإمام رأسه من الرّكوع سجد، فإذا نهض إلى الثّانية لحق بالصّفّ، ومن خاف فوت الرّكوع أجزأته تكبيرة واحدة للافتتاح والرّكوع فإن لم يخف فلابد له من التّكبيرتين.

ومن فاتته ركعة مع الإمام أوركعتان فليجعل ما يلحق معه أوّل صلاته فإذا سلّم الإمام قام فتم ما قدفاته؛ مثال ذلك من صلّى مع الإمام الظّهر أوالعصر أوالعشاء الآخرة وفاتته ركعتان فليقرأ فيها يلحقه الحمد وسورة في كلّ ركعة إن تمكن من ذلك فإن لم يتمكن اقتصر على الحمد وحدها ثم يصلّى بعد تسليم الإمام ركعتين يقرأ فيها الحمد وحدها أويسبّح، وإن كان قد فاتته ركعة فليقرأ في الثّانية الحمد وسورة وليجلس مع الإمام في التشهّد الأول ولا يتشهّد بل يحمد الله تعالى ويسبّحه، فإذا قام الإمام إلى الثّالثة قام إليها وكانت ثانية له، فإذا صلّى الإمام الثّالثة جلس هو وتشهّد تشهّدًا خفيفًا ثمّ لحق به في الرّابعة للإمام وتكون ثالثة له، فإذا جلس الإمام للتّشهّد الأخير جلس معه يحمد الله تعالى ويسبّحه، فإذا سلّم الإمام قام فأضاف إليها ركعةً وتشهّد ثمّ يسلّم.

ومن صلى خلف من يقتدى به فلايرفع رأسه قبل الإمام من الرّكوع فإن رفع رأسه ناسيًا فليعد إليه ليكون رفع رأسه مع رفع رأس الإمام وكذلك يفعل في حال السّجود، وإن كان رفعه للرأس متعمدًا فلايعودن لاإلى الرّكوع ولاإلى السّجود بل يقف حتى يلحقه الإمام، وإنكان الإمام ممّن لايقتدى به ورفع رأسه من الرّكوع أو السّجود فلايعودن إليه ناسيًا كان ذلك أومتعمدًا لأنّ ذلك زيادة في الصّلاة. ومن أدرك الإمام وقد رفع رأسه من الرّكوع فليسجد معه غير أنّه لايعتد بتلك السّجدة، فإن وقف حتى يقوم الإمام إلى التّانية كان له ذلك، وإن أدركه هو في حال التشهد جلس معه حتى يسلم فإذا سلم الإمام قام فاستقبل صلاته والإمام إذا ركع فسمع أصوات قوم يدخلون المسجد فعليه أن يطيل ركوعه قليلاً ليلحقوا به في ذلك الرّكوع، وتسليم الإمام في الصّلاة مرّة واحدة تجاه القبلة يشير بعينه إلى ليلخقوا به في ذلك الرّكوع، وتسليم الإمام في الصّلاة مرّة واحدة تجاه القبلة يشير بعينه إلى يبينه ولاينبغى له أن يبرح من مصلاه حتى يتمّ - من قد فاته شيءٌ من الصّلاة خلفه ـ

صلاته، وينبغى للإمام أن يسمع من خلفه الشّهادتين في جميع الصّلوات وليس عليهم [أمّاً] يسمعوه شيئًا من ذلك.

ولا يجوز لمن لم يصلّ صلاة الظّهر أن يصلّى مع الإمام العصر ويقتدى به، فإن نوى أنّه ظهر له وإن كان عصرًا للإمام جاز له ذلك، ومن صلّى وحده ثمّ لحق جماعةً جاز له أن يعيد مرّةً أخرى سواءٌ كان إمامًا أومأمومًا.

ولايقف في الصّفّ الأوّل الصّبيان والعبيد والنّساء والمخنثون، وينبغى أن يكون بين الاصّفين مقدار مربض عنزٍ، ولابأس أن يقف الرّجل وحده في صفّ إذاكان قد امتلأت الصّفوف، فإن لم يكن قد امتلأت كره له ذلك، ولابأس بالوقوف بين الأساطين، ويكره وقوف الإمام في المحراب الدّاخل في الحائط وإن كان ليس بمفسدٍ للصّلاة.

ولا يكون جماعةً وبين المصلّى وبين الإمام أوبين الصّفّ حائلٌ من حائطٍ أوغيره، ومن صلّى وراء المقاصير لاتكون صلاته صلاة جماعةٍ، وقد رخّص للنّساء أن يصلّين إذاكان بينهنّ وبين الإمام حائط، ولا يجوز أن يكون الإمام على موضع مرتفع من الأرض مثل دكانٍ أوسقفٍ وماأشبه ذلك فإن كان أرضًا مستويةً لابأس بوقوفه عليه وإن كان أعلى من موضع المأمومين بقليل، ولابأس للمأمومين أن يقفوا على موضع عال فيصلّوا خلف الإمام إذاكان أسفل منهم.

وإذاصلّى نفسان فذكر كلّ واحد منها أنّه كان إمامًا لصاحبه جازت صلاتها لأنّ كلّ واحدٍ منها قد احتاط في الصّلاة في القراءة والرّكوع والسّجود والعزم وغير ذلك، وإن قال كلّ واحدٍ منها: أنا كنت مأمومًا؛ كان عليها إعادة الصّلاة لأنّه قد وكل كلّ واحدٍ منها الأمر إلى صاحبه فلم يُأْتِيا بأركان الصّلاة.

ولابأس أن يسلّم الإنسان قبل الإمام وينصرف في حوائجه عند الضّرورة إلى ذلك وليس عليه الوقوف لتعقيب الإمام.

وإذاصلى في مسجد جماعةً كره أن يصلى دفعةً أخرى جماعةً تلك الصّلاة بعينها، فإن حضر قومٌ وأرادوا أن يصلّوا جماعةً فليصلِّ بهم واحدٌ منهم ولا يؤذن ولا يفيم بل يقتصر على ماتقدّم من الأذان والإقامة في المسجد إذالم يكن الصّفّ قد انفضّ فإن انفضّ الصّفّ

وتفرّق النّاس فلابدّ من الأذان والإقامة، وإذا دخل الإنسان في صلاة نافلة ثمّ أقيمت الصّلاة جاز له أن يقطعها ويدخل في الجباعة، فإن دخل في صلاة فريضة وكان الإمام الذي يصلّى خلفه إمام عدل جاز له أيضًا قطعها ويدخل معه في الجباعة، فإن لم يكن إمام عدل وكان مّن يقتدى به فليتمّ صلاته التي دخل فيها ركعتين يخفّفها ويحسبها من التّطوّع ويدخل في الجباعة، وإن كان الإمام مّن لايقتدى به فُليّشِ على صلاته ويدخل معه في الصّلاة، فإذا فرغ من صلاته؛ سلّم وقام مع الإمام فصلّى معه ما بقى له واحتسبه من النّافلة، فإن وافق حال تشهّده حال قيام الإمام فليقتصر في تشهّده على الشّهادتين ويسلّم إياءً ويقوم مع الإمام.

ولايجوز للإمام أن يصلّي بالقوم وهوجالس إلّاأن يكونوا عراة فإنّهم يصلّون كلّهم جلوسًا ولايتقدّمهم إمامهم إلّابركبته.

وإذاأقيمت الصّلاة الّتي يقتدى بالإمام فيها لا يجوز أن يصلّى النّوافل، وإذا صلّت المرأة مع الرّجال جماعةً فلا تقف معهم في صفّهم بل تكون خلف الصّفوف، فإن وقفت في الصّف الأخير ثمّ جاء قوم أرادوا أن يقفوا في ذلك الصّف فعليها أن تتأخّر عن ذلك الصّف من غير أن تستدبر القبلة، وإذا صَلَّبتُ خلف مخالفٍ وقرأ سورةً تجب فيها المُجدة ولم يسجد فأومى إيماءً وقد أجزأك.

# باب النوافل وأحكامها:

قد بينًا أوقات النّوافل وعدد ركعاتها في اليوم واللّيلة غير أنّانر تبها ههنا على وجه أليق به: إذا زالت الشّمس فليصلُّ ثهان ركعات للزّوال يقرأ فيهاماشاء من السّور والآيات ويسلّم في كلَّ ركعتين منها ويقنت في كلَّ ركعتين، ويصلَّى ثهان ركعاتٍ بعد الفراغ من فريضة الظّهر، ويصلَّى بعد المغرب أربع ركعاتٍ بتشهّدين وتسليمين، ويصلَّى ركعتين من جلوس بعد العشاء الآخرة تعدّان بركعة ويجعل هاتين الرّكعتين بعد كلّ صلاةٍ يريد أن يصلّيها ويقوم بعدهما إلى فراشه.

ويستحبُّ له أن لاينام إلاَّوهو على طهرٍ فإن نسى ذلك وذكر عند منامه فليتيمُّم من

فراشه، ومن خاف أن لاينتبه آخر اللَّيل فليقل عند منامه: قل إِنَّمَا أنابشرٌ مثلكم، إلى آخر السُّورة، ثمّ يقول: ٱللَّهُمُّ أيقظني لعبادتك في وقت كذافإنّه ينتبه إن شاء الله.

فإذا انتصف اللّيل قام إلى صلاة اللّيلولايصلّيها في أوّله إلّاأن يكون مسافرًا يخاف أن لا يتمكّن منه في آخر اللّيل، فإذا قام فليعمد إلى السّواك وليستك فاه ولايتركه مع الاختيار ثمّ ليستفتح الصّلاة بسبع تكبيرات على مارتبناه سنّة ثمّ يصلّى ثهانى ركعات يقرأ في الرّكعتين الأوليين الحمد و«قل هوالله أحد» في الأولى منها وفي الثّانية الحمد و«قل ياأيّها الكافرون»، وفي السّت البواقي ماشاء من السّور، إن شاء طوّل وإن شاء قَصَّر، فإذا فرغ منها صلَّى ركعتي الشّفع ويسلّم بعدهما ويستحبّ أن يقرأ فيها سورة الملك و«هل أتى على الإنسان»، وإن كان الوقت ضيّقًا قرأ فيها المعوّذتين يقوم إلى الوتر ويتوجّه فيه أيضًا على ماقدّمناه.

فإذاقام إلى صلاة اللّيل ولم يكن قد بقى من الوقت مقدار مايصلّى كلّ ليلة وخاف طلوع الفجر خفّف صلاته واقتصر على الحمد وحدها، فإن خاف مع ذلك طلوع الفجر صلّى ركعتين وأوتر بعدها ويصلّى ركعتى الفجر ثمّ يصلّى ركعتى الغداة ثمّ يقضى الثمّانى ركعات، وإن كان قدصلّى أربع ركعات من صلاة اللّيل ثمّ طلع الفجر تمّ مابقى عليه وخفّفها ثمّ صلّى الفرض. وقد رويت رواية في جواز صلاة اللّيل بعد طلوع الفجر قبل الفرض وهى رخصة في جواز فعل النّافلة في وقت الفريضة إذاكان ذلك في أوّل وقته فإذا تضبّق الوقت لم يجز ذلك، ومع هذا فلاينبغى أن يكون ذلك عادة والأحوط ماقدّمناه.

ومن نسى ركعتين من صلاة اللّيل ثمّ ذكر بعد أن أوتر قضاهما وأعاد الوتر، ومن نسى التّشهّد في النّافلة ثمّ ذكر بعد أن ركع أنّه لم يتشهّد أسقط الرّكوع وجلس فتشهّد.

وإذا فرغ من صلاة اللّيل قام فصلّى ركعتى الفجر وإن لم يكن قد طلع الفجر بعد، ويستحبّ أن يضطجع ويقول في حال اضطجاعه الدّعاء المعروف في ذلك وإن جعل مكان الضّجعة سجدة كان ذلك جائزًا.

ولابأس أن يصلّى الإنسان النّوافل جالسًا إذالم يتمكّن من الصّلاة قائبًا، فإن مَكّن منها قائبًا وأراد أن يصلّيها جالسًا صلّى لكلّ ركعةٍ ركعتين، فإن صلّى لكلّ ركعةٍ

ركعةً والحال ماوصفناه كان تاركًا للفضل.

ومن كان في دعاء الوتر ولم يرد قطعه ولحقه عطشٌ وبين يديه ماءٌ جاز له أن يتقدّم خطًا فشرب الماء ثمّ يرجع إلى مكانه فيتمّم صلاته من غير أن يستدبر القبلة.

# باب الصّلاة في السّفر:

التَّقصير واجبٌ في السَّفر إذاكانت المسافة ثهانية فراسخ فإن كانت المسافة أربعة فراسخ وأراد الرَّجوع من يومه وجب أيضًا التَّقصير، فإن لم يرد الرَّجوع فهو بالخيار في التَّقصير والإتمام.

ولا يجوز التقصير إلّا لمن كان سفره طاعةً لله أو في سفر مباح، فإن كان سفره معصيةً أواتباعًا لسلطان جائر لم يجز له التقصير وكذلك إن كان سفره إلى صيد لهو أو بطر لم يجز له التقصير، وإن كان الصيد لقوته وقوت عياله وجب أيضًا التقصير، وإن كان صيده للتجارة وجب عليه التهام في الصّلاة والتقصير في الصوم، ولا يجوز التقصير للمكارى وللملاح والرّاعي والبدوي إذا طلب القطر والنّبت والذي يدور في جبايته والذي يدور في إمارته ومن يدور في التّجارة من سوق إلى سوق ومن كان سفره أكثر من حضره؛ يدور في إمارته ومن يدور في التّقصير مالم يكن لهم في بلدهم مقام عشرة أيّام فإن كان لهم في بلدهم مقام عشرة أيّام وجب عليهم التقصير، وإن كان مقامهم في بلدهم خمسة آيام في الدهم مقام عشرة أيّام وجب عليهم التقصير، وإن كان مقامهم في بلدهم خمسة آيام وحصروا بالنّهار وقّموا الصّلاة باللّيل.

ولا يجوز التقصير للمسافر إلا إذا توارى عنه جدران بلده وخفى عليه أذان مصره، فإن خرج بنية السفر ثمّ بداله وكان قد صلّى على التقصير فليس عليه شيء، فإن لم يكن قد صلّى أوكان في الصّلاة وبداله من السفر تمّ صلاته، فإن خرج من منزله وقد دخل الوقت وجب عليه التمّام إذاكان قد بقى من الوقت مقدار ما يصلّى فيه على التمّام، فإن تضيّق الوقت قصر ولم يتمّم، وإن دخل من سفره بعد دخول الوقت وكان قد بقى من الوقت مقدار ما يتمكن فيه من أداء الصّلاة على التمّام فليصلّ وليتمّم، وإن لم يكن قد بقى مقدار ذلك قصر، ومن ذكر أنّ عليه صلاةً فاتته في حال السّفر قضاها على التقصير بقى مقدار ذلك قصر، ومن ذكر أنّ عليه صلاةً فاتته في حال السّفر قضاها على التقصير

وكذلك من ذكر أنَّ عليه صلاةً فاتته في الحضر وهوفي السَّفر قضاها على التَّمام.

ومن تمّم فى السّفر وقد تليت عليه آية التّقصير وعلم وجوبه وجب عليه إعادة الصّلاة، فإن لم يكن علم ذلك فليس عليه شيء، فإن كان قد علم غير أنّه قد نسى فى حال الصّلاة فإن كان فى الوقت أعاد الصّلاة وإن كان قد مضى وقتها فليس عليه شيء، وقدروى أنّه إن ذكر فى ذلك اليوم أنّه صلّى على التّام وجبت عليه الإعادة، والأوّل أحوط.

وإذا عزم المسافر على مقام عشرة أيّام في بلدٍ وجب عليه التّام، فإن عزم عشرة أيّام وصلّى صلاةً واحدةً أوأكثر على التّام ثمّ بداله في المقام؛ فليس له أن يقصر إلا بعد خروجه من البلد، وإن لم يكن قد صلّى شيئًا من الصّلوات على التّام فعليه التّقصير إذا غير نيّته عن المقام عشرة أيّام مابينه وبين ثلاثين يومًا، فإذا مضت ثلاثون ولم يكن قد خرج وجب عليه التّام ولوصلاةً واحدة. ومن خرج إلى ضيعةٍ له وكان له فيها موضعٌ ينزله ويستوطنه وجب عليه التّام، فإن لم يكن له فيها مسكنٌ وجب عليه التّقصير.

ويستحبّ الإتمام في أربعة مواطن: في السفر بمكّة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر على ساكنه السلام. وقد رويت رواية بلفظة أخرى وهوأن يتمّم الصّلاة في حرم الله وفي حرم رسوله وفي حرم أمير المؤمنين وفي حرم الحسين عليهم أجمعين السّلام. فعلى هذه الرّواية جاز التّمام خارج المسجد بالكوفة وعلى الرّواية الأولى لم يجز إلافي نفس المسجد. ولوأن إنسانًا قصر في هذه المواطن كلها لم يكن عليه شيء إلا أنّ الأفضل ماقدّمناه.

وليس على المسافر صلاة الجمعة ولاصلاة العيدين، والمشيّع لأخيه المؤمن يجب أيضًا عليه التّقصير والمسافر في طاعة إذا مال إلى الصّيد لهوًا وجب عليه التّهام، فإذا رجع إلى السّفر عاد إلى التّقصير، وإذا خرج قوم إلى السّفر وساروا أربعة فراسخ وقصروا من الصّلاة ثمّ أقاموا ينتظرون رفقةً لهم في السّفر فعليهم التّقصير إلى أن يتيسر لهم العزم على المقام فيرجعون إلى التّام مالم يتجاوز ثلاثين يومًا على ماقدّمناه، وإن كان مسيرهم أقل من أربعة فراسخ وجب عليهم التّهم إلى أن يسيروا فإذا ساروا رجعوا إلى التّقصير.

ويستحبّ للمسافر أن يقول عقيب كلّ صلاةٍ ثلاثين مرّةً: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّاالله والله أكبر، فإنّ ذلك جبرانٌ للصّلاة، ولا بأس أن يجمع الإنسان بين الظّهر والعصر

وبين المغرب والعشاء الآخرة في حال السَّفر.

وكذلك لابأس أن يجمع بينها في الحضر إلّاأنّه إذا جمع بينها لايجعل بينها شيئًا من النّوافل، وليس على المسافر شيءً من نوافل النّهار، فإذا سافر بعد زوال الشّمس قبل أن يصلّى نوافل الزّوال فليقضها في السّفر باللّيل أوبالنّهار وعليه نوافل اللّيل كلّها حسب ماقدّمناه.

# باب قضاء مافات من الصّلوات:

من فاتنه صلاة فريضةٍ فليقضها حين يذكرها أى وقتٍ كان مالم يكن وقت صلاة فريضةٍ حاضرةٍ قد تضيَّق وقتها، فإن حضر وقت صلاةٍ ودخل فيها في أوَّل وقتها ثمَّ ذكر أن عليه صلاةً عدل بنيَّته إلى مافاتنه من الصَّلاة ثمَّ استأنف الحاضرة.

مثال ذلك أنّه إذا فاتته صلاة الظّهر فإنّه يصلّيها مادام يبقى من النّهار بمقدار مايصلّى فيه الظّهر والعصر يبدأ بالظّهر، ثمّ يعقّبه بالعصر، فإن لم يبق من النّهار إلاّمقدار مايصلّى فيه العصر بدأ به ثمّ قضى الظّهر، فإن كان قد دخل فى العصر مابينه وبين الوقت الّذى ذكرناه فليعدل بنيّته إلى الظّهر ثمّ يصلّى بعده العصر.

ومتى دخل وقت المغرب وعليه صلاةً فليصلّ مافاته مابينه وبين أن يبقى إلى سقوط الشّفق مقدار مايصلّى فيه ثلاث ركعاتٍ فإن بدأ بالمغرب قبل ذلك فليعدل بنيّته إلى الصّلاة الّتى فاتته ثمّ ليستأنف المغرب.

وإذادخل وقت العشاء الآخرة وعليه صلاةً فليصلّ الفائنة مابينه وبين نصف اللّيل ثمّ يصلّى بعدها العشاء الآخرة، فإن انتصف اللّيل بدأ بالعشاء الآخرة ثمّ صلّى الفائنة، وإذا طلع الفجر وعليه صلاة فليصلّها مابينه وبين أن يبقى إلى طلوع الشّمس مقدار مايصلّى فيه ركعتى الغداة، فإن بدأ بها فليعدل بنيّته إلى الّتى فاتنه من الصّلاة ثمّ يصلّى بعدها الغداة.

ومن دخل في صلاة نافلةٍ ثمّ ذكر أنّ عليه فريضةٍ قبل أن يفرغ منها استأنف الّتي فاتته ثمّ عاد إلى النّافلة.

ومن فاتته صلاةً ولم يدر أيّها هى فليصلّ أربعًا وثلاثًا وركعتين، وقد برئت ذّمته فإن فاتته صلاةً مرّاتٍ كثيرة وهو يعلمها بعينها غير أنّه لا يعلم كم دفعةً فاتته فليصلّ من تلك الصّلاة إلى أن يغلب على ظنّه أنّه قضى مافاته أوزاد عليه، فإن لم يعلم الصّلاة بعينها فليصلّ في كلّ وقتِ ثلاثًا وأربعًا وثنتين إلى أن يغلب على ظنّه أنّه قضى ماعليه.

ومن فاتته صلاةً فريضةً بمرض لزمه قضاؤها حسب مافاتته إذاكان المرض ممّالايزيل العقل، فإن كان ممّايزيل العقل مثل الاغهاء ومايجرى مجراه لم يلزمه قضاء شيء ممّافاته على جهة الوجوب ويستحبّ له أن يقضيه على طريق النّدب، فإن لم يتمكّن من قضاء ذلك أجمع قضى صلاة يومه الّذي أفاق فيه ويجب عليه قضاء الصّلاة التي يفيق في وقتها على كلّ حال.

ومن فاته شيءٌ من النّوافل قضاه أيّ وقتٍ ذكره مالم يكن وقت فريضة، فإن فاته شيءٌ كثيرٌ منها فليصلّ منها إلى أن يغلب على ظنّه أنّه قضاها، فإن لم يتمكّن من ذلك جاز له أن يتصدّق عن كلّ ركعتين بمدّ من طعام، فإن لم يتمكّن فعن كلّ يوم بمدٍ منه، فإن لم يكنه ذلك فلاشيء عليه، ومن فاته شيءٌ من النّوافل بمرض فليس عليه قضاؤه ويستحبّ أن يقضى نوافل اللّيل ونوافل اللّيل بالنّهار.

ومن فاتنه صلاة اللّيل فليصلّها أيّ وقتٍ شاء وإن كان بعد الغداة أوبعد العصر، ومتى قضاها ليس عليه إلاّركعة مكان ركعة، ولا بأس أن يقضى الإنسان وترًا جماعةً في ليلةٍ واحدة.

# باب صلاة المريض والموتحل والعريان وغير ذلك من المضطرين

المريض يلزمه الصّلاة حسب مايلزم الصّحيح ولايسقط عنه فرضها إذاكان عقله ثابتا، فإن تمكّن من القيام بنفسه وأمكنه أن عتمد على حائطٍ أوعكّازٍ فليفعل وليصلّ قائبًا، فإن لم يتمكّن من ذلك فليصلّ جالسًا وليقرأ، فإذا أراد الرّكوع قام فركع، فإن لم يقدر على ذلك فليركع جالسًا وليسجد مثل ذلك، فإن لم يتمكّن من السّجود إذاصلّ جالسًا جاز له أن يرفع خمرةً أوما يجوز السّجود عليه فإن لم يتمكّن من السّجود إذاصلّ جالسًا جاز له أن يرفع خمرةً أوما يجوز السّجود عليه

فيسجد، فإن لم يتمكن من الصّلاة جالسًا فليصلّ مضطجعًا على جانبه الأين وليسجد فإن لم يتمكّن من السّجود أوماً إياءً، فإن لم يتمكّن من الاضطجاع فليستلق على قُفاه وليصلّ مومئًا يبدأ الصّلاة بالتّكبير ويقرأ، فإذا أراد الرّكوع غمضٌ عينيه فإذا رفع رأسه من الرّكوع فتحها، فإذا أراد السّجود غمّضها، فإذا أراد رفع رأسه من السّجود فتحها، فإذا أراد السّجود تانيًا غمّضها، فإذا أراد رفع رأسه ثانيًا فتحها وعلى هذا تكون صلاته.

والموتحل والغريق والسّابح إذادخل عليهم وقت الصّلاة ولم يتمكّنوا من موضع يصلّون فيه فليصلّوا إياءً ويكون ركوعهم وسجودهم بالإياء ويكون سجودهم أخفض من ركوعهم ويلزمهم في هذه الأحوال كلّها استقبال القبلة مع الإمكان، فإن لم يكنهم فليس عليه شيء.

وإذاكان المريض مسافرًا ويكون راكبًا جاز له أن يصلّى الفريضة على ظهر دابّته ويسجد على ما يتمكّن منه. ويُجزؤهُ في النّوافل أن يومئ إيماء وإن لم يسجد، وحدّ المرض الّذي يبيح الصّلاة جالسًا ما يعلمه الإنسان من حال نفسه أنّه لا يتمكّن من الصّلاة قائبًا أولا يقدر على المشي بقدار زمان صلاته.

والمبطون إذاصلًى ثمّ حدث به ماينقض صلاته فليعد الوضوء وليبن على صلاته، ومن به سلس البول فلابأس أن يصلّى كذلك بعد الاستبراء ويستحبّ له أن يلفّ خرقةً على ذكره لئلا تتعدّى النّجاسة إلى بدنه وثيابه.

والمريض إذا صلّى جالسًا فليقعد متربّعًا في حال القراءة فإذا أراد الرّكوع ثنّى رجليه فإن لم يتمكّن من ذلك جلس كيف ماسهل عليه.

والممنوع بالقيد ومن يكون في يد المشركين إذاحضر وقت الصّلاة ولم يقدر أن يصلّى قائمًا فليصلٌ على حالته إيماءً وقد أجزأه.

والعريان إذالم يكن معه مايستتره وكان وحده بحيث لايرى أحدٌ سوأته فليصلّ قائبًا، فإن كان معه غيره أويكون بحيث لايأمن اطّلاع غيره عليه فليصلّ جالسًا، فإن كانوا جماعةً بهذه الصّفة وأرادوا أن يصلّوا جماعةً فليتقدّم إمامهم بركبتيه وليصلّ بهم جالسًا وهم جلوس، ويكون ركوع الإمام وسجوده إيماءً ويجعل سجوده أخفض من ركوعه

ويركع من خلفه ويسجد، وإذا وجد العريان الّذى معه غيره شيئًا يستر به عورته من حشيش الأرض وغيره فليستر به عورته وليصلّ قائبًا فإن لم يجد فليقتصر على الصّلاة جالسًا حسب ماقدّمناه.

# باب صلاة الخوف والمطاردة والمسايفة:

إذا خاف الإنسان من عدوٍّ أولص أوسبع جاز له أن يصلّى الفرائض على ظهر دابّته، فإن لم تكن له دابّة وأمكنه أن يصلّى بركوع وسجودٍ على التّخفيف صلّى كذلك، فإن خاف أن يركع ويسجد فليوم إيماءً وقد أجزأه ويكون سجوده أخفض من ركوعه.

وإذاأراد قومٌ أن يصلّوا جماعةً عند لقائهم العدوّ فليفترقوا فرقتين: فرقةٌ منهم تقف بحذاء العدوّ والفرقة الأخرى تقوم إلى الصّلاة ويقوم الإمام فيصلّى بهم ركعة، فإذاقام الإمام إلى الثّانية وقف قائبًا وصلّوا هم الرّكعة الثّانية وتشهّدوا وسلّموا ويقومون إلى لقاء العدوّ ويجئ الباقون فيقفون خلف الإمام ويفتتحون الصّلاة بالتّكبير ويصلّى بهم الإمام الرّكعة الثّانية له وهي أوّلةً لهم، فإذا جلس الإمام في تشهّده قاموا هُمْ إلى الرّكعة الثّانية لهم فيضلونها فإذا فرغوا منها تشهّدوا ثمّ يسلّم بهم الإمام.

وإن كانت الصّلاة صلاة المغرب فليفعل الإمام مثل ماقدّمناه؛ يصلّى بالطائفة الأولى ركعة ويقف في الثّانية وليصلّوا هُمْ مابقى لهم من الرّكعتين ويُخفّفوا. فإذا سلّموا قاموا إلى لقاء العدوّ ويجيء الباقون فيستفتحون الصّلاة بالتّكبير ويصلّى بهم الإمام الثّانية له وهي الأوّلة لهم، فإذا جلس في تشهّده الأوّل جلسوا معه وذكروا الله، فإذا قام إلى الثّالثة له قاموا معه وهي ثانية لهم فيصلّبها، فإذا جلس للتّشهّد الثّاني جلسوا معه وليتشهّدوا لهم وهوأوّل تشهيدٍ لهم ويخفّفوا ثمّ يقوموا إلى الثّالثة لهم فليصلّوها، فإذا جلسوا للتّشهّد الثّاني وتشهّدوا سلّم بهم الإمام.

وإذاكان الرَّجل في حال القتال ودخل وقت الصَّلاة فليصلَّ على ظهر دابَّته وليسخد على قربوس سرجه يستقبل بتكبيرة الافتتاح القبلة ثمّ يصلَّى كيف مادارت به الدَّابَّة، فإن لم يتمكن من السَّجود صلَّى مومثًا وينحنى للرَّكوع والسَّجود.

وإذا كان فى حال المسايفة جاز له أن يقتصر على تكبيرةٍ واحدةٍ لكلٌّ ركعةٍ من الصَّلاة الَّتي تجب عليه يقول: سبحان الله والحمد لله ولاإله إلَّا اللهُ واللهُ أكبر، وذلك يُجْزِؤه عن الرَّكوع والسَّجود.

# باب الصّلاة في السّفينة:

لابأس أن يصلّى الإنسان فرائضه ونوافله في السّفينة إذالم يتمكّن من السَّطَّ فإن لم يتمكّن من السَّطَّ فإن لم يفعل وصلّى فيه كان جائزًا غير أنَّ الأفضل ماقدِّمناه.

وإذا صلّى في السّفينة فليصلّ قائبًا وليستقبل إذا أمكته ذلك فإن لم يمكنه الصّلاة قائبًا صلّاها جالسًا متوجهًا إلى القبلة، فإن دارت السّفينة فليدر معها كيف مادارت ويستقبل القبلة فإن لم يمكنه ذلك استقبل بأوّل تكبيرة القبلة ثمّ يصلّى كيف دارت، ولابأس أن يصلّى النّوافل إلى رأس السّفينة إذا لم يمكنه استقبال القبلة. ولا يختلف الحكم في أن تكون السفينة في البحار الكبار أوفي الأنهار الصّغار في كون الصّلاة جائزةً فيها على كلّ حال.

وإذالم يجد الإنسان فيها مايسجد عليه فليسجّد على خشبها، فإنكانت مقيّرة فليغطّها بثوب وليسجد عليه، فإن لم يكن معه ثوبٌ سجد على الفير وقد أجزأه.

#### باب صلاة العيدين:

صلاة العيدين فريضةً بشرط وجود الإمام العادل أووجود من نصبه الإمام للصّلاة بالنّاس وتلزم صلاة العيدين كلّ من تلزمه جمعة وتسقط عمّن تسقط عنه، ومن فاتنه هذه الصّلاة فليس عليه قضاؤها وإن تأخر عن الحضور في المصلّي لعارض فليصلّ في بيته كما يصلّيها مع الإمام سنّةً وفضيلة.

ولا يجوز صلاة العيدين إلاّتحت السّاء في الصّحراء في سائر البلاد مع القدرة والاختيار إلاّ بمّكّة فإنّه يصلّى بها في المسجد الحرام، ويستحبّ أن لايسجد المصلّى إلاّعلى

الأرض، ولاأذان ولاإقامة في صلاة العيدين. بل يقول المؤذن ثلاث مرّاتٍ: «الصّلاة» ووقت هذه الصّلاة عند انبساط الشّمس.

ولايصلّى يوم العيد قبل صلاة العيد ولابعدها شيئًا من النّوافل لاابتداءً ولاقضاءً إلّابعد الزّوال إلّابالمدينة خاصّةً فأنّه يستحبّ أن يصلّى ركعتين في مسجد النّبيّ صلّى الله عليه وآله قبل الخروج إلى المصلّى، ولابأس بقضاء الفرائض قبل الزّوال.

ويستحبّ أن يخرج الإنسان إلى المصلّى ماشيًا بخضوع وسكينة ووقارٍ والذّكر لله تعالى، والإمام يستحبّ له أن يشى حافيًا ويستحبّ له أن يطعم شيئًا قبل الخروج إلى المصلّى في يوم الفطر ويكره له ذلك يوم الأضحى إلّا بعد الرّجوع، ويستحبّ أن يكون إفطاره يوم الفطر على شيءٍ من الحلاوة ويوم الأضحى على شيءٍ ممّاينحره أويذبحه إن كان من يفعل ذلك.

وإذا اجتمعت صلاة عيدٍ وجمعةٍ في يومٍ واحد؛ فمن شهد صلاة العيد كان مخيرًا بين حضور الجمعة وبين الرّجوع إلى بيته وعلى الإمام أن يعلمهم ذلك في خطبته بعد صلاة العيد، ويستحبّ أن يغتسل الإنسان يوم العيدين بعد طلوع الفجر ويتطيّب ويلبس أطهر ثيابه.

وصلاة العيدين ركعتان باثنتى عشرة تكبيرة سبعً فى الأولى يفتتح صلاته بتكبيرة الإحرام ويتوجّه إن شاء ثمّ يقرأ الحمد وسورة الأعلى، ثمّ يكبّر خمس تكبيراتٍ يقنت بين كلّ تكبيرتين منها بالدّعاء المعروف فى ذلك وإن قنت بغيره كان أيضًا جائزًا ثمّ يكبّر السّابعة ويركع بها، فإذا قام إلى الثّانية قام بغير تكبير ثمّ يقرأ الحمد ويقرأ بعدها «والشّمس وضحها» ثمّ يكبّر أربع تكبيراتٍ يقنت بين كلّ تكبيرتين فيها ثمّ يكبّر الخامسة ويركع بها، فإذا فرغ من الصّلاة قام الإمام فخطب بالنّاس ولاتجوز الخطبة إلّا بعد الصّلاة.

ومن حضر الصّلاة وصلّاها كان مخيّرًا في سهاع الخطبة وفي الرّجوع إلى منزله، وليقم الإمام حال الخطبة على شبه المنبر معمول من طين. ولاينقل المنبر من موضعه.

ويستحبّ أن يكبّر الإنسان ليلة الفطر بعد صلاة المغرب والعشاء الآخرة والغداة وصلاة العيد يقول: الله أكبر الله أكبر الله إلّالله والله أكبر الحمدُ لله على ماهدانا وله الشّكر على ماأولانا. ويكبّر في عيد الأضحى مثل ذلك عقيب خمس عشرة صلاةً إذا كان

بمنى، وإذا كان فى غيره من الأمصار كبّر عقيب عشر صلواتٍ يبدأ بالتّكبير عقيب صلاة الظّهر من يوم العيد ثمّ يستوفى العدد ويزيد فى التّكبير فى هذا العيد بعد قوله: وله الشّكر على ماأولانا، «ورزقنا من بهيمة الأنعام».

وإذا أراد الإنسان الشّخوص من بلدٍ فلا يخرج منه بعد طلوع الفجر إلّا بعد أن يشهد الصّلاة، وإن شخص قبل ذلك لم يكن به بأس، ولا ينبغى أن يخرج النّاس إلى المصلّى بالسّلاح إلّا عند الخوف من العدوّ.

# باب صلاة الكسوف والزّلازل والرّياح السّود:

صلاة الكسوف والزّلازل والرّباح المخوفة والظّلمة الشّديدة فرضٌ واجب لا يجوز تركها على حال ويستحبّ أن تصلّى هذه الصّلاة في جماعة فإن صلّى فرادى كان جائزًا. ومن ترك هذه الصّلاة متعمّدًا عند انكساف الشّمس وانخساف القمر وكانا قد احترقا بأجمعها وجب عليه القضاء مع الغُسْل، فإن تركها ناسيًا والحال ماوصفناه كان عليه القضاء بلاغسل، وإن كان قد احترق بعض الشّمس أوالقمر وترك الصّلاة متعمّدًا كان عليه القضاء بلاغسل، وإن تركها ناسيًا والحال ماوصفناه لم يكن عليه شيء.

ووقت هذه الصّلاة أِذا انكسفت الشّمس أوانخسف القمر إلى أن يبتدأ في الانجلاء، فإذا ابتدأ في ذلك فقد مضى وقتها، فإن كان وقت الكسوف وقت صلاة فريضة بدأ بالفريضة ثمّ يصلّيها على أثرها، فأن بدأ بصلاة الكسوف ودخل عليه وقت الفريضة قطعها وصلّى الفريضة ثمّ رجع فتمّم صلاته، وإن كان وقت صلاة اللّيل صلّى أوّلاً صلاة الكسوف ثمّ صلاة اللّيل، فإن فائته صلاة اللّيل قضاها بعد ذلك وليس عليه بأس.

وهذه الصّلاة عشر ركعاتٍ بأربع سجداتٍ وتشهّدٍ واحدٍ؛ يركع خمس ركعاتٍ ويسجد في الخامسة ثمّ يقوم فيصلى خمس ركعاتٍ ويسجد في العاشرة، ويقرأ في أوّل ركعةً سورة الحمد وسورة أخرى إن أراد وإن أراد أن يقرأ بعضها كان له ذلك، فمتى أراد أن يقرأ في التّانية بقيّة تلك السّورة فليقرأها ولايقرأ سورة الحمد بل يبتدى بالموضع الّذى انتهى إليه، فإذا أراد أن يقرأ سورة أخرى قرأ الحمد ثمّ قرأ بعدها سورة وكذلك الحكم في باقى

الرَّكعات.

ويقنت في كلَّ ركعتين قبل الرَّكوع. فإن لم يفعل واقتصر على القنوت في العاشرة؛ كان أيضًا جائزًا. وكلَّما رفع رأسه من الرَّكوع، يقول: الله أكبر، إلَّا في الخامسة والعاشرة فإنَّه يقول: سمع الله لمن حمده.

ويستحبّ أن يكون مقدار قيام الرّجل في صلاته بمقدار زمان الكسوف ويكون مقدار قيامه في الرّكوع مقدار قيامه في حال القراءة ويطوّل أيضًا في سجوده، ويستحبّ أن يقرأ في صلاة الكسوف السّور الطّوال مثل الكهف والأنبياء، فإن فرغ الإنسان من صلاته ولم يكن الكسوف قد انجلي يستحبّ له إعادة الصّلاة، وإن اقتصر على التسبيح والتّحميد لم يكن به بأس، ولابأس، أن يصلّي الإنسان صلاة الكسوف على ظهر دابّته أويصلّي وهو ماش إذا لم يكنه النّزول والوقوف.

#### باب صلاة الاستسقاء:

إذا أجدبت البلاد وقلّت الأمطار يستحبّ أن يصلّى صلاة الاستسقاء يتقدّم الإمام أومن نصبه الإمام إلى النّاس بأن يصوموا ثلاثة أيّام ثمّ يخرجون اليوم الثّالث إلى الصّحراء ويستحبّ أن يكون ذلك يوم الاثنين، ولايصلّوا في المساجد في البلدان كلّها إلّا بكّة خاصّةً ويقدم المؤذّنين كما يفعل في صلاة العيدين.

ويخرج الإمام على إثرهم بسكينة ووقار، فإذا انتهى إلى الصّحراء قام فصلّى ركعتين من غير أذانٍ ولا إقامةً يقرأ فيها ماشاء من السّور، ويكون ترتيب الرّكعتين كترتيب صلاة العيدين باثنتى عشرة تكبيرةً: سبعٌ في الأولى وخمسٌ في الثّانية ويقدّم القراءة على التّكبير في الرّكعتين معًا كإيفعل في صلاة العيدين.

فإذا فرغ منها استقبل القبلة ويكبّر الله مائة تكبيرة يرفع بها صوته ويكبّر من حضر معه ثمّ يلتفت معه ثمّ يبنه فيسبّح الله مائة مرّة يرفع بها صوته ويسبّح معه من حضر، ثمّ يلتفت عن يساره فيهلّل الله مائة مرّة يرفع بها صوته ويقول ذلك معه من حضره، ثمّ يستقبل النّاس بوجهه ويحمد الله مائة مرّة يرفع بها صوته ويقول مثل ذلك من حضر معه.

ثمّ ليدع وليخطب بخطبة الاستسقاء المرويّة عن أمير المؤمنين عليه السّلام فإن لم يتمكّن اقتصر على الدّعاء.

# باب نوافل شهر رمضان وغيرها من الصّلوات المرغبة فيها:

يستحبّ أن يصلّى الإنسان في شهر رمضان من أوّل ليلةٍ فيه إلى آخر الشّهر زيادة ألف ركعةٍ على نوافله في سائر الشّهور يصلّى في تسع عشرة ليلةً منه في كلّ ليلةٍ عشرين ركعة؛ ثانى ركعاتٍ بعد المغرب واثنتى عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة قبل الوتيرة ويختم الصّلاة بالوتيرة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة إحدى وعشرين أيضًا مثل ذلك. وفي ليلة ثلاث وعشرين أيضًا مثل ذلك، ويصلّى في ثبان ليالٍ من العشر الأواخر في كلّ ليلةٍ ثلاثين ركعة؛ يصلّى بعد المغرب ثانى ركعاتٍ واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة، وإن أراد أن يصلّى بعد المغرب اثنتى عشرة ركعة وبعد العشاء الآخرة ثان عشرة ركعة كان أيضًا جائزًا. فهذه تسعائةٍ وعشرون ركعة.

ويصلّى فى كلّ يوم جمعةٍ من شهر رمضان أربع ركعاتٍ لأمير المؤمنين وركعتين صلاة فاطمة عليها السّلام وأربع ركعاتٍ صلاة جعفر بن أبى طالب رحمة الله عليه، ويصلّى فى ليلة آخر جمعةٍ من الشّهر عشرين ركعةً صلاة أمير المؤمنين وفى عشيّة تلك الجمعة عشرين ركعةً صلاة ألم ركعة.

ويستحبّ أيضًا أن يصلّى ليلة النّصف مائة ركعة؛ يقرأ في كلّ ركعة الحمد مرةً و«قل هو الله أحد» عشرين مرّة، ويستحبّ أن يصلّى ليلة الفطر ركعتان؛ يقرأ في أوّل ركعة منها الحمد مرّة وألف مرّة «قل هو الله أحد» وفي النّانية الحمد مرةً و«قل هو الله أحد» مرّة واحدة. فأمّا صلاة أمير المؤمنين فإنّها أربع ركعاتٍ بتسليمتين؛ يقرأ في كلّ ركعة الحمد مرّة. وخسين مرّة «قل هو الله أحد».

وصلاة فاطمة عليها السّلام ركعتان؛ يقرأ في الأولى منها الحمد مرّة واحدة و«إنّا أنزلناه» مائة مرّة وفي الثّانية الحمد مرّة و«قل هو الله أحد» مائة مرّة.

وصلاة جعفر أربع ركعاتٍ بثلاثهائة مرّة «سبحان الله والحمد لله ولاإله إلّاالله واللهُ

أكبر» يبتدى الصّلاة فيقرأ الحمد ويقرأ في الأولى منها «إذازلزلت»، فإذا فرغ منها سبّح خس عشرة مرّة ثمّ ليركع ويقول ذلك عشرًا، فإذا رفع رأسه قاله عشرًا، فإذا سجد قاله عشرًا، فإذا رفع رأسه من السّجود قاله عشرًا، فإذا سجد الثّانية قاله عشرًا، فإذا رفع رأسه من السّجود ثانيًا قاله عشرًا، فهذه خمس وسبعون مرّة. ثمّ لينهض إلى الثّانية وليصلّ أربع ركعاتٍ على هذا الوصف ويقرأ في الثّانية و«العاديات» وفي الثّالثة «إذا جاء نصر الله» وفي الرّابعة «قل هو الله أحد» ويقول في آخر سجدةٍ منه «يامن لبس العزّ والوقار» إلى آخر اللّهاء.

ويستحبّ أن يصلّى الإنسان يوم الغدير إذابقى إلى الزّوال نصف ساعةٍ بعد أن يغتسل ركعتين؛ يقرأ فى كلّ واحدةٍ منها الحمد مرّة و«قل هو الله أحد» عشر مرّات وآية الكرسيّ عشر مرّات و«إنّا أنزلناه» عشر مرّات، فإذا سلّم دعا بعدهما بالدّعاء المعروف.

ويستحبّ أن يصلّى الإنسان يوم المبعث وهواليوم السابع والعشرون من رجب اثنتى عشرة ركعة؛ يقرأ في كلّ واحدةٍ منها «الحمد ويس»، فإن لم يتمكّن قرأ ماسهل عليه من السّور، فإذا فرغ منها جلس في مكانه وقرأ أربع مرّاتٍ سورة الحمد و«قل هو الله أحد» مثل ذلك، والمعوذّتين كلّ واحدةٍ منها أربع مرّات ثمّ يقول: سبحان الله والحمد لله ولاإله إلاّالله والله أكبر، أربع مرّاتٍ ويقول: الله ألله لأأشرك به شيئًا، أربع مرّات.

ويستحبُّ أن يصلّى ليلة النّصف من شعبان أربع ركعاتٍ؛ يقرأ في كلّ واحدةٍ منها الحمد مرّة و«قل هو الله أحد» مائة مرّة.

وإذاأراد الإنسان أمرًا من الأمور لدينه أودنياه يستحبّ له أن يصلّى ركعتين يقرأ فيهها ماشاء من السّور ويقنت في الثّانية، فإذا سلّم دعا بماأراد ثمّ ليسجد وليستخر الله في سجوده مائة مرّة يقول: أستخير الله في جميع أموري، ثمّ يمضى في حاجته.

وإذا عرض للإنسان حاجة فليصم الأربعاء والخميس والجمعة ثم ليبرز تحت السّهاء في يوم الجمعة وليصلّ ركعتين يقرأ فيها بعد الحمد مائتي مرّةٍ وعشر مرّاتٍ «قل هو الله أحد» على ترتيب صلاة التسبيح إلاّأنّه يجعل بدل التسبيح في صلاة جعفرٍ خمس عشرة مرّة «قل هو الله أحد» في الرّكوع والسّجود وفي جميع الأحوال، فإذا فرغ منها سأل الله حاجته.

وإذا قضيت حاجته فليصل ركعتين شكرًا لله تعالى؛ يقرأ فيها الحمد و«إناأنزلناه» أوسورة «قل هو الله أحد» ثمّ ليشكر الله تعالى على ماأنعم في حال السّجود والرّكوع وبعد التّسليم إن شاء الله.

# باب الصّلاة على الموتى:

الصّلاة على الأموات فريضة وفرضه على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، ولا يختلف الحكم في ذلك سواءً كان الميّت رجلًا أوامرأة حرًّا أوعبدًا إذاكان له ستّ سنين فصاعدًا وكان على ظاهر الإسلام، فإن نقص سنّة عن ستّ سنين لم تجب الصّلاة عليه بل يصلّى عليه استحبابًا وتقيّة.

وإذاحضر القوم للصّلاة عليه فليتقدّم أولى النّاس به أومن يأمره الولى بذلك، وإن حضر الإمام العادل كان أولى بالصّلاة عليه، وإن حضر رجلٌ من بنى هاشم معتقد للحقّ كان أيضًا أولى بالصّلاة عليه إذاقدّمه الولى، ويستحبّ له تقديمه فإن لم يفعل فليس له أن يتقدّم للصّلاة عليه، والزّوج أحقّ بالصّلاة على المرأة من أخيها وأبيها.

وإذاكانوا جماعة فليتقدّم الإمام ويقف الباقون خلفه صفوفًا أوصفًا واحدًا، وإن كان فيهم نساء فليقفن آخر الصفوف فلايختلطن بالرّجال، فإن كان فيهنّ حائض فلتقف وحدها في صفّ بارزةٍ عنهنّ وعنهم، وإن كان من يصلّى على الميّت نَفْسَيْن فليتقدّم واحدٌ ويقف الآخر خلفه سواء ولايقف على جنيه.

وينبغى أن يقف الإمام من الجنازة إن كانت لرجل عند وسطها وإن كانت لامرأة عند صدرها، وإذا اجتمع جنازة رجل وامرأة فلتقدّم المرأة إلى القبلة ويجعل الرّجل ما يليها ويقف الإمام عند الرّجل، وإن كان رجلٌ وامرأةٌ وصبى فليقدّم الصّبىّ ثمّ المرأة نمّ الرّجل، وإن كان معهم عبد فليقدّم أوّلاً الصّبىّ ثمّ المرأة ثمّ العبد ثمّ الرّجل ويقف الإمام عند الرّجل ويصلى عليهم صلاةً واحدة، وكذلك الحكم إن زادوا في العدد على ماذكرناه ويكون على هذا ترتيبهم.

وينبغي أن يكون بين الإمام وبين الجنازة شيءٌ يسير ولا يبعد منها وليتحفّ عند الصّلاة

عليه إن كان عليه نعلان، فإن لم يكن عليه نعلٌ أوكان عليه خفٌّ فلابأس أن يصلَّى كذلك.

ثمّ يرفع الإمام يده بالتّكبير ويكبّر خمس تكبيراتٍ يرفع يده في أوّل تكبيرةٍ منها حسب ولا يرفع فيها عداها هذا هو الأفضل، فإن رفع يده في التّكبيرات كلّها لم يكنبه بأس وإذا كبّر الأوّلة فليشهد: أن لاإله إلاَّالله وأنّ محمّدًا رسول الله، ثمّ يكبّر الثّانية ويصلّى على النّبيّ وآله ثمّ يكبّر الثّالية ويدعوا للمؤمنين ثمّ يكبّر الرّابعة ويدعو للميّت إن كان مؤمنًا.

فإن لم يكن كذلك وكان ناصبًا معلنًا بذلك لعنه في صلاته وتبرأ منه، وإن كان مستضعفًا فليقل: «ربّنا اغفر للذين تابوا» إلى آخر الآية. وإن كان ممّن لايعرف مذهبه فليدع الله أن يحشره مع من كان يتولّاه، وإن كان طفلًا فليسأل الله أن يجعله له ولأبويه فرطًا، فإذ فرغ من ذلك كبّر الخامسة، ولا يبرح من مكانه حتى ترفع الجنازة فيراها على أيدى الرّجال.

ومن فاته شيءً من التّكبيرات فليتمه عند فراغ الإمام من الصّلاة متتابعة، فإن رفعت الجنازة كبّر عليها وإنكانت مرفوعة وإن كانت قد بلغت إلى القبر كبّر على القبر مابقى له وقد أجزأه، ومن كبّر تكبيرةً قبل الإمام فليعدها مع الإمام.

ومن فاتته الصّلاة على الجنازة فلابأس أن يصلّى على القبر بعد الدّفن يومًا وليلةً، فإن زاد على ذلك لم يجز الصّلاة عليه، ويكره أن يصلّى على جنازةٍ واحدةٍ مرّتين.

ولابأس أن يصلّى على الجنازة أيّ وقتٍ كان من ليل أونهار مالم يكن وقت فريضة، فإن كان وقت فريضة بدىء بالفرض ثمّ بالصّلاة على اللّيت اللَّهُمَّ إلاَّأن يكون المبّت مبطونًا أوماأشبه ذلك ممّن يخاف عليه الحوادث فإنّه يبدأ بالصّلاة عليه ثمّ بصلاة الفريضة.

ولابأس بالصّلاة على الجنائز في المساجد وإن صُلِّى عليها في مواضعها المختصّة بذلك كان أفضل، ومتى صُلِّى على جنازةٍ ثمّ تبين بعد ذلك أنّها كانت مقلوبة سُوِّيتْ وأُعيد عليها الصّلاة مالم يُدْفَنْ فإن دفن فقد مضت الصّلاة.

والأفضل أن لايصلّى الإنسان على الجنازة إلاّ على طهر، فإن فاجأته جنازة ولم يكن على طهارة تيمّم وصلّى عليها فإن لم يمكنه صلّى عليها بغير طهر وكذلك الحكم في من كان جنبًا، والمرأة إذاكانت حائضًا فإنّه لابأس أن يصلّيا عليه من غير اغتسال، فإن تمكّنا من

الإغتسال اغتسلا فإنّ ذلك أفضل.

وإذا كبّر الإمام على الجنازة تكبيرة أو تكبيرتين وأحضر تجنازة أخرى فهو مخير بين أن يتم خس تكبيراتٍ على الجنازة الأولى ثمّ يستأنف الصّلاة على الأخرى وبين أن يكبّر خس تكبيراتٍ من الموضع الّذي انتهى إليه وقد أجزأه ذلك عن الصّلاة غليها.

فإذا حضر جماعةً من النساء للصّلاة على الميّت ليس فيهن رجل فلتقف واحدة منهن في الوسط والباقيات عن يمينها وشهالها ويصلّين عليها، وكذلك إذاصلّوا جماعةً عراةً على الجنازة فلايتقدّم منهم أحد بل يقف في الوسط ويكبّر ويكبّر الباقون معه، فإن كان الميّت عريانًا ترك في القبر أولاً وغطى سوأته ثمّ صُلّى عليه بعد ذلك ودُفن.

# المِنْ بَالِيَ الْمُعَالَّحُ الْمُحَالِقُ الْمُعَوِّلُ

للشيع أبرجي فرع للم الكسان بطيع الحس التلوسي الشيع أبرجي في على المستراك المسترك المستراك المسترك المسترك المسترك المستراك المسترك المستراك المستراك المسترك المسترك المسترك



#### فصل في اعداد الصلوات

الصَّلاة في اليوم واللَّيلة خمس صلوات:

السطّهر في الحضر أربع ركعاتٍ وفي السفر ركعتان والعصر مثل ذلك والمغرب ثلاث ركعات في الحضر والسّفر. والعشاء الأخرة مثل الطّهر والعصر. والغداة ركعتان في السّفر والحضر.

والنّوافل في اليوم واللّيلة في الحضر أربع و ثلاثون ركعة و في السّفر سبع عشرة ركعة:

بعد الزّوال، قبل الفرض ثانى ركعات و بعد الفرض ثانى ركعات كلّ ركعتين

بتشهّد و تسليم و يسقطان معًا في السّفر. و نوافل الغرب أربع في السفر والحضر وركعتان

من جلوس، بعد العشاء الأخرة في الحضر تُعدّان بركعة واحدة تسقيط في السفر. وصلاة

اللّيل احدى عشرة ركعة في السّفر والحضر و ركعتا الفجر في الحالين معاً

### فصل في ذكر المواقبت

لكلَّ صلاة وقيتان: اوَّل و اخر. فالأوَّل وقت من لاعذر له. والتَّاني وقت من له عذر. فاوَّل وقت الظُّهر زوال الشَّمس واخره إذاصار ظلَّ كُلَّ شيء متله. و اوَّل وقت العصر عند الفراغ من فريضة الظُهر واخره إذا صار ظل كلَّ شيءٍ مثليه. وأوَّل وقت المغرب غيبوبة الشمس واخره غيبوبة الشفَّق و هوآلحمرة من ناحية المغرب. وأوَّل وقت العشاء الأخرة عند الفراغ من فريضة اَلمغرب وروى بعد غيبوبة الشفق. واخره ثلث اللَّيل وروى نصف اللَّيل واوَّل وقت صلاة الغداة طلوع الفجر الثانى واخره طلوع الشّمس. ووقت نوافل الزَّوال مابين زوال اَلشمس إلى أن يبقىٰ إلىٰ اخر الوقت مقدار ما يصلَّىٰ فيه فريضة الظُّهر. ووقت نوافل العصر مابين الفراغ من فريضة الظَّهر!

ووقت نوافل المغرب عندالفراغ من فريضته. ووقت الوتيرة بعد الفراغ من فريضة العشاء الأخرة. ووقت صلاة الليل بعد انتصاف اللّيل إلى طلوع الفجر.

ووقت ركعتى الفجر عند الفراغ من صلاة اللَّيل إلى طلوع الحمرة من ناحية المشرق.

خمس صلوات تصلَّىٰ في كلُّ وقت ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة:

من فاتنه صلاة فريضة فوقتها حين يذكرها و كذلك قضاء النوافل ما لم يدخل وقت فريضة حاضرة. وصلاة الكسوف. وصلاة الجنازه. وركعتى الإحرام. وركعتى الطّواف الأوقات الكروهة لإبتداء النّوافل فيها خمس؛ بعد فريضة الغداة و عند طلوع الشّمس وعند قيامها نصف النّهار إلى أن تزول الشّمس إلّا في يوم الجمعة. وبعد فريضة العصر و عند غروب الشّمس. والصلاة قبل دخول وقتها لاتجوز على كلّ حال. و بعد خروج وقتها تكون قضاء، و في وقتها تكون أداء سواءً كان في أوّله اواخره، اللّا أنّ الأوّل أفضا.

# فصل في ذكرالقبلة و أحكامها

القبلة على ثلاثة أقسام:

فالكعبة قبلة من كان مشاهدًا لها أو في حكم المشاهد. والمسجد قبلة من لم يشاهد الكعبة و شاهده، اوغلب في ظنّه جهته ممّن كان في الحرم. فالحرم قبلة من نأى عن ألحرم. والناس يتوجهون إلى القبلة من أربع جوانب البيت فالرّكن العراقي لأهل العراق والرّكن اليماني لأهل اليمن والغربي لاهل الغرب والشامي لاهل الشّام.

وعلىٰ أهل العراق التّياسر قليلًا و ليس لغيرهم ذلك ويعرف أهل العراق قبلتهم بأربعة أشياء:

أن يكون الجدى خلف منكبه الأيمن أويكون الشّفق محاذيًا لمنكبه الأيمن أوالفجر محاذيًا لمنكبه الأيسر أوعين الشّمس عند الزّوال على حاجبه الأيمن.

فإن فقد هذه الأمارات صلّى إلى أربع جهات مع الاختيار ومع الضّرورة الى أى جهة شاء.

ثلاثة يستقبلون قبلتهم بتكبيرة الإحرام ثمّ يصلّون كيف شاءوا المصلّى على الرّاحلة نافلة و من كان في السّفينة ثم دارت السّفينة و من يصلّى صلاة شدّة الخوف.

# فصل في ستر العورة

ستر العورة على ضربين: مفروض ومسنون فالمفروض ستر السّوتين على الرّجال و على الحرائر من النّساء جميع البدن الاّ ألوجه وألكفين والقدمين و الأمة يجوزلها أن تُصلّى مكسّوفة الرأس.

والمسنون للرجال ما بين السّرة إلى الرّكبة و أن يصلّى في ثوب صفيق مع رداء فهو أفضل.

# فصل في ماتجوز الصّلاة فيه من اللباس

تجوز الصّلاة في ثهانية اجناس من اللباس: القطن والكتّان و جميع ماينبت من الأرض من أنواع الحشيش و النبات والحز ألخالص والصُّوف والسَّعر و ألوبر إذاكان ممّا يؤكل لحمه. و جلد ما يؤكل لحمه إذا كان مذكى: فإن كان ميتا فلا يجوز الصّلاة فيه و إن دبغ. وينبغى أن يجمع شرطين: أحدهما جواز التّصرّف فيه إمّا بالملك أوبالإباحة.

والثَّاني أن يكون خاليًا من نجاسة إلَّاما لايتم الصَّلاة فيه منفردًا كالتَّكه والحورب والحنف والقلنسوة والنعل والتّنزَّه عنه أفضل.

#### فصل في ذكرما تجوز الصّلاة فيه من المكان

الأرض كلّها مسجد يجوز الصّلاة فيها الاّما كان مغصوبًا أو يكون موضع السّحود منه نحسا.

وتكره الصّلاة في إثنا عشر موضعا: وادى ضجنان و وادى الشّقرّة والبيداء و ذات الصّلاصل. وبين المقابر وارض الرمْل و السّبخة. ومعاطن الإبل، وقرى ٱلنمل وجوف الوادى وجواد الطّرق والحامات.

وتكره الصّلاة الفريضة خاصّة في جوف الكعبة. ويستحب أن يجعل بينه و بين مايمر به سأترًا ولو عنزةً.

#### فصل في ذكر ما يسجد عليه

لا يجوز السّجود إلا على الأرض أوما أنبنته الأرض ممّالا يؤكل ولا يلبس ويحتاج أن يجمع شرطين: أن يكون ملكاً او في حكم الملك ويكون خالياً من نجاسة. فاما الوقوف على ما فيه نجاسة يابسة لا تتعدّى اليه فلا بأس به والتّنزّه عنه أفضل وقد بيّنا تطهير الثياب وآلبدن من النّجاسات فلاوجه لإعادته.

## فصل في الأذان والإقامة وأحكامهما

هما مسنونان في جميع الصّلوات المفروضات الخمس للمنفرد، وواجبان في صلاة الجهاعة،واشدهما تأكبدًا فيها يجهر به

وتشتملان على خمسة و ثلاتين فصلاً: الأذان ثبانية عسر فصلا، والإقامة سبعة عشر فصلا، والإقامة سبعة عشر فصلا. ففصول الأذان أربع تكبيرات في اوّله والاقرار بالتّوحيد مرّتين والدّعاء الى الصّلاة دفعتين والدّعاء الى الفلاح مرّتين والدّعاء الى خيرالعمل دفعتين و تكبيرتان والتهليل دفعتين.

وفصول الاقامة مثل ذلك ويسقط من أوها التّكبير دفعتين ويزيد بدله «قدقامت الصّلاة» دفعتين. ويسقط من التّهليل مرّة واحدة.

#### كتاب الصلاة

ويشتملان, على واجب ومسنون فالواجب فيهما التَّرتيب. وهو قسم واحد والمسنون عشرة اشياء:

كونه منطهراً و مستقبل القبلة ولايتكلّم فى خلاله ويكون قائباً مع الاختيار ولايكون ماشيًا ولاراكبًا ويرتّل الأذان ويحدر الإقامة ولا يعرب أواخر الفصول ويفصل بينها بجلسة، أو سجدة أو خطوة. فهذه كلها مسنونه فيها، وأشدّها تأكيدًا في الإقامة. ومن شروط صحتها دخول الوقت.

#### فصل في ذكر مايقارن حال الصّلاة

الصّلاة تشتمل على ثلاثة أجناس: أفعال و كيفيّات و تروك. وكلّ واحدٍ منها على ضربين: مفروض و مسنون. فالمفروض من الأفعال ثلاثة عشر شيئا: القيام مع القدرة أو مايقوم مقامه مع العجز عنه والنيّة، و تكبيرة الإحرام والقراءة. والركوع والتسبيح فيه و رفع الرّأس منه والسّجود التَّانى الرّأس من الرّكوع. والسّجود الأوّل، والتسبيح فيه و رفع الرّأس منه والسّجود التَّانى والذّكر فيه ورفع الرّأس منه والمفروض من الكيفيّات في هذه الرّكعة ثانية عشر كيفيّة: مقارنة النيّة لتكبيرة الإحرام، استدامة حكمها الى عندالفراغ والتلفظ بدالله اكبر» وقراءة الحمد وسُورة معها في الفرض، مع القُدرة و الإختيار وفي النّفل الحمد وحدها أكبر» وقراءة الحمد وسُورة معها في الفرض، مع القُدرة و الإختيار وفي النّفل الحمد وحدها تُجزى. والجهر في ما يجهر و الاخفات في ما يخافت والطّمأنينة في الرّكوع والطّمأنينة في الانتصاب منه والسّجود على سبعة أعظم: الجبهة، والكفين والرّكبتين، وأصابع الرّجلين والطّمأنينة في السّجدة الثانية كذلك.

صار الجميع احد وثلاثون فعلًا و كيفية.

وفى الرّكعة ألثانية مثلها الاّتجديد النّية وتكبيرة الإحرام، وكيفيّاتها وهي أربعة تبقىٰ سبعة و عشرون. يصير الجميع في الرّكعتين تهانية و خسين فعلًا و كيفيّة وينضاف إلىٰ ذلك ستّة أشياء: الجلوس في التشهد، والطّها نينة فيه والشهادتان. والصّلاة على النّبيّ والصّلاة على اله يصير ألجميع أربعة وستّين فعلًا وكيفيّة.

فان كانت صلاة الفجر انضاف الى ذلك التّسليم على قول بعض أصحابنا وعلى قول الباقين هو سنّة.

وإن كانت الظُّهر، أوالعصر أو العشاء الأخرة انضاف الى ذلك مثلها؛ الاّتجديد

النيّة وكيفياتها وتكبيرة الإحرام وكيفياتها وهي أربعة أسياء. ويسقط عنه قراءة مازاد عن ألحمد. ويكون في قراءة الحمد مخيّرا بينها وبين عشر تسبيحات ببقى سنّون فعلًا وكيفيّة. يصير الجميع مأة و أربعة و عشرين فعلًا وكيفيّة.

وإن كانت المغرب، انضاف الى ما في الركعتين ثلاثة و ثلاثون فعلًا و كيفيّة. يصير الجميع سبعة وتسعين فعلًا و كيفيّة.

واما المسنونات من الأفعال في الركعة الأولى تلاثة و ثلاثون فعلاً: التوجّه بسبع تكبيرات بينهن ثلاثة أدعية. منها واحدة تكبيرة الإحرام. وتكبيرة الركوع، و تكبيرة السّجود و تكبيرة رفع الرّأس منه و تكبيرة السّجدة الثّانية و تكبيرة رفع الرّأس منها و رفع اليدين مع كل تكبيرة وقول مازاد على التسبيحة الواحدة في الرّكوع من تسبيح و دعاء. وقول سمع الله لمن حمده عند الرفع من الركوع والدعاء بعده وقول مازاد على التسبيحة الواحدة في السّجدة الاولى من التسبيح والدعاء و مثل ذلك في السّجدة الثانية والدعاء بين السّجدتين والإرغام بالانف في السّجدتين وجلسة الاستراحة إذا أراد القيام إلى النّانية والنظر في حال القيام الى موضع السّجود و في حال الرّكوع إلى بين رجليه و في حال السّجود إلى طرف أنفه وفي حال جلوسه إلى حجره ووضع يديه على فخذيه محاذيا لعيني ركبتيه في حال القيام و في حال الركوع على عيني ركبتيه و في حال السّجود بحذاء أذنيه و في حال الجلوس على فخذيه ويتلقى الأرض بيديه إذا أهوى إلى السّجود فإذا أراد النّهوض إتكاً على يديه.

والمسنونات من الهيآت إحدى عشر هيئة:

رفع اليدين إلى حذاء شحمتى اذنيه مع كلّ تكبيرة والتّرتيل في القراءة و في الدّعاء وتعمّد الإعراب والجهر بـ (بسم الله الرَّحمن الرَّحيم) في ما لا يجهر بالقراءة في الموضعين وأن يكون في حال ركوعه مسويًا ظهره، مادًا عنقه و يرد ركبتيه الى خلفه ولا يقوسها ويكون هويّه إلى السّجود متخويّاً. و في حال السّجدتين يكون متجافيا لايضع شيئاً من جسده على شيء.

الجميع من الأفعال و الهياك المسنونة في هذه الرّكعة أر بعة و أربعون فعلًا وهيئة. و في الثانية مثلها؛ الاّ الزّائد على تكبيرة الإحرام من التّكبيرات والدعاء بينها وهي تسعة اشياء

يبقى خمسة و ثلاثون فعلًا و هيئة. وينضاف اليها القنُوت و محلّه قبل الرّكوع و بعد القراءة يصير الجميع أحدًا و ثهانين فعلًا و هيئة مسنونة في الركعتين و ينضاف إليه الزّايد

#### كتاب الصلاة

فى حال التشهد على الشهادتين من التّناء على الله والصّلاة على رسوله والتّسليم. ومن الهيات التّورّك فى حال التّشهد. وصفته أن يجلس على وركه الأيسر و يضم فخذيه، و يضع ظاهر قدمه اليمني على باطن قدمه اليسري.

ويُسلم أمامه إن كان اماما أو منفرداً. وإن كان مأموماً فيُومىء إلىٰ يمينه ايمــاء. وان كان علىٰ يساره غيره فعن يساره أيضاً. صار الجميع ستّة وثهانين فعلًا وهيئة.

وإن كانت الصّلاة رباعيّة تضاعفت إلّا التّسعة الأجناس الّي ذكرناها في اول الاستفتاح، والتّسليم والقنوت. فيكون الجميع مأة وأحداً وستّين فعلاً وهيئةً.

وإن كانت ثلاثيّة انضاف الى ما فى الرّكعتين وهو ستّة وثبانون فعلاً وهيئة، ما فى الرّكعة الثّالثة. وهو أربعون فعلاً وهيئة. يصير الجميع مأتاً وستة وعسرين فعلاً وهيئة. يكون جميع أفعال الظّهر وكيفياتها اللفروضة والمسنونة مأتين وخمسة ونهانين فعلاً وهيئة. وكذلك العصر والعشاء الاخرة.

وان كانت صلاة المغرب، مأتين وثلائة وعسرين فعلًا وكيفية.

وإن كانت الغداة مأتا وخمسين فعلا وكيفيّة.

فجميع الافعال والكيفيّات في خمس صلوات المفروضة في اليوم، والليلة المُقارنة لها، ألف ومأتان وتهانية وعشرون فعلًا وكيفيّة.

وأمَّا التَّروك فعلىٰ ضربين: مفروض ومسنون.

فالمفروض أربعة عشر تركاً:

أن لا يتكتّف ولا يقول امين، اخر الحَمد ولا يَلتفِت الى ما ورائه ولا يتكلّم بما ليس من الصَّلاة ولا يفعل فِعلا كثيراً ليس من أفعال الصّلاة ولا يحدث ما ينقض الوضوء؛ من ريح أو بول أو غايط أو منى أو جماع فى الفرج أو مسّ ميت برد قبل التّطهير ولا يأنَّ بحرفين ولا يتأفّف بحرفين مثل ذلك ولا يقهقه.

والمسنونات ثلاثة عشر تركأ:

أن لا يلتفت بميناً ولا شمالاً ولا يتشأب، ولا يتمطّى، ولا يُفرْقع أصابعه. ولا يعبث بلحيته ولا بشيء من جوارحه. ولا يقعى بين السجدتين. ولا يتنخّم ولا يبصق ولا ينفخ موضع سجوده ولا يتأوّه ولا يدافع الأخبثين.

الجميع سبعة وعشرون تركاً في كلّ واحد من الصّلوات الخمس. يكون في ٱلجميع مـأة وخمسة وثلاثون تركاً.

الجمل والعقود

صار الجميع ألفاً وتلاثماة وثلاثة وستّين فِعلاً وهيئةً وتركاً في الصَّلوات الخمس المقارنـة لها.

### فصل في ما يقطع الصّلاة

قواطع الصّلاة تسعة عشر:

أربعة عشر تركاً واجبة ذكرناها. متى حصلت قطعت الصّلاة. والحيض والإستحاضة، والنّفاس والنّوم الغالب على السّمع والبصر وكلّ ما يزيل العقل والتّمييز من الإغماء والجنون وغيرهما.

## فصل في السهو وأحكامه

لا حكم للسّهومع غلبة الظّن؛ لأنّ غلبة الظّن تقوم مقام العلم فى وجوب العمل عليه. وإّغا ٱلحكم لما يتساوى فيه الظّنون أو الشّك المحض وعلىٰ هذه الأحوال ففى أحد وخمسين موضعاً يتنوع خمسة أنواع:

احديها يوجب إعادة الصّلاة والثّاني لا حكم له والثّالث يوجب تلافيه إمّا في الحال أو بعده والرابع يوجب الإحتياط والخامس يوجب الجبران بسجدتي السّهو.

فها يوجِب الاعادة في احد وعشرين موضعاً:

من صلى بغير طهارة ومن صلى قبل دخول آلوقت ومن صلى إلى إستدبار آلقبلة ومن صلى إلى يينها او شهالها مع بقاء الوقت. ومن صلى فى ثوب نجس مع تقدّم علمه بذلك ومن سلى فى مكان مغصوب مع بذلك ومن سجد على شيء نجس مع تقدّم علمه بذلك ومن صلى فى مكان مغصوب متقدّم علمه بذلك مختاراً ومن صلى فى ثوب مغصوب كذلك ومن ترك النية ومن ترك تكبيرة الإحرام ومن ترك الركوع حتى سجد ومن ترك سجدتين فى ركعة من الركعتين الاوليين ومن زاد الوليين ومن زاد سجدتين فى ركعة من الاوليين ومن زاد فى الصلاة ركعة ومن شكى فى الأوليين من كل رباعية فلا يدرى كم صلى ومن شكى فى الغداة فلا يدرى كم صلى ومن شكى فى المغرب فلا يدرى كم صلى ومن شكى ومن

ومن شكَّ في صلاة السَّفر فلا يدري كم صلّى ومن نقص ركعة أو ما زاد على ذلك ولا

يَذَكُر حتى يتكلّم او يستدبر القبلة ومن شكّ فلا يدرى كم صلّى. القِسم التّاني وهو ما لا حكم له ففي إثني عشر موضعاً:

من كثر سهوه وتواتر ومن شك في شيء وقد انتقل إلى حالة اخرى مثل من شك في تكبيرة الافتتاح وهو في حال القراءة. أو في القراءة وهو في حال الرّكوع. أو في آلركوع وهو في حال السّجود. أو في السّجود وهو في حال القيام. أو في التشهّد الأوّل وقد قيام إلى التّالثة. ومن سها في النّافلة، ومن سها في سهو ومن سها عن تسبيح الرّكوع وقد رفع رأسه. ومن سها عن تسبيح الرّكوع وقد رفع رأسه. ومن سهاعن تسبيح السّجود وقد رفع رأسه. ومن ترك ركوعاً في الرّكعتين الاخريين وسجد بعده، حذف السّجود واعداد الرّكوع. ومن ترك السّجدتين في واحدة منها بني على الرّكوع في الاوّل وسجد السّجدتين.

وامًا ما يوجب تلافيه إمَّا في الحال أو بعده ففي تسعة مُواضِع:

من سها عن قِراءة الحمد حتى قرأ سورة اخرى، قرأ الحمدوا عداد السورة. ومن سها عن قِراءة سورة بعد الحمد قبل أن يركع، قَرا ثمّ ركع. ومن شكّ في القِراءة وهو قائم لم يركع، قَرا ثمّ ركع ومن شكّ في القراءة وهو قائم لم يركع، قَرا ثمّ ركع ومن سها عن تسبيح الرُّكوع وهو راكع، سبّح ومن شكّ في السّجدتين أو وهو قائم ركع، فإن ذكر أنّه كان ركع أرسل نفسه ولا يرفع رأسه ومن شكّ في السّجدتين أو واحدة منها قبل أن يقوم، سجدها او واحدة منها ومن ترك التّشهد الأول وذكر وهو قائم، رجع فتشهد، فإن لم يذكر حتى يركع مضى في صلاته وقضاه بعد التسليم. ومن نسى سجدة واحدة وقام، ثم ذكر أنّه لم يسجد قبل أن يركع، رجع فسجد. فإن ذكر بعد الرّكوع مضى في صلاته ثمّ قضاها بعد التسليم ومن نسى التّشهد الأخير حتى يسلّم قضاه بعد التسليم. وأمّا ما يوجب الإحتياط فخمسة مواضع:

من شكّ فلا يدرى كم صلّ ثنت بن أم ثلاثة في الرَّباعيات وتساوت ظنونه، بني على الثلاث وتمّ. فإذا سلّم صلّ ركعة من قيام أو ركعتين من جُلوس. وكذلك من شكّ بين الثلاث والأربع بني على الأربع وسلم ثم يُصلِّ ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ومن شكّ بين الثنتين والأربع بني على الأربع. فإذا سلَّم صلّ ركعتين من قيام ومن شكّ بين الثنتين والأربع بني على الأربع. فإذا سلَّم صلى ركعتين من قيام وركعتين من جُلوس ومن سها في النّافلة بني على الأقل. وإن بني على الأكثر جاز. وأمّا مايو جِب الجبران بسجدتي السّهو فأربعة مواضع:

من تَكلُّم في الصَّلاة نَّاسياً. ومن سلَّم في الاوليين ناسياً ومن ترك واحدة من

السَّجدتين حتى يركع فيها بعدها قضاها بعد التَّسليم وسجد سجدتى السَّهو. ومن شكَّ بين الأربع والخمس بني على الأربع وسجد سجدتى السّهو. ومن أصحابنا من قال: أنَّ من قام في حال قعود أو قعد في حال قيام فتلافاه، كان علمه سجدتا السّهو.

# فصل في أحكام ألجمعة

تجب الجمعة إذا اجتمعت شروط وهى على ضربين: أحدهما يرجع الى من وجبت عليه. والثّانى يرجع الى غيره. فما يرجع اليه عشرة شرائط: الدُّكورة والبلوغ والحريّة وكمال العقل والصّحة من المرض وإرتفاع العمى وإرتفاع العرج. وأن لا يكون شيخا لا حراك به وأن لا يكون مسافراً وأن يكون بينه وبين الموضع الَّذي تُصلَّى فيه الجمعة، فرسخان فها دون.

ومع إجتماع الشّروط لا ينعقد الجمعة إلّا بأربعة شروط وهي الشّروط الرّاجعة إلى غيره:

السُّلطان العادل أو من يأمره السَّلطان العادل والعدد: سبعة وجوبا وخمسة ندبا.

وأن يكون بين الجمعتين ثلاثة أميال فها زاد وأن يخطب خطبتين.

وأقلَّ ما تكون الخطبة أربعة اصناف: حمد الله تعالىٰ والصَّلاة على النَّبي وآلـه. والوعظ وقِراءة سورة خفيفة من القرآن.

# فصل في ذكر أحكام الجهاعة

لا تنعقلا الجهاعة إلّا بشرطين: أحدهما العدد؛ إثنــان فصاعداً، وأن يُؤدِّن ويقــام. ومن يصلّى جماعة خمسة أقسام:

فإن كانا إثنين قــام اَلمأمــوم عن يمين الإمام إن كان رجلًا وخلفه إن كانت إمراة وكذلك إن كانوا جماعة. وإن كانوا عُراة قــام إمامهم وسطهم. وكذلك إن كنّ نساءً بلا رجــال. وينبغي أن يجمع الأمام ثلاثة شرائط:

الايمان والعدالة وأن يكون أقرأ الجهاعة فإن كانوا في القِراءة سواء، فأفقههم فإن تساووا في الفقه فاقدمهم هجرة فإن كانوا سواء فأسنّهم. فإن كانوا سواء فاصبحهم وجهاً. ولا يأمّ بالنّاس عشرة:

ولد الزَّنَا والمحدود والمفلوج بالأصحّاء والمقيّد بالمطلقين والقاعد بالقايمين والمجذوم بالأصحّاء، والأبرص بمن ليس هوكذلك. والأعرابي بالمهاجرين. والمتيمّم بالمتوضّئين والمسافر بألحاضرين.

#### فصل في ذكر صلاة الخوف

صلاة الخوف على ضربين: أحدهما الخوف والآخر شدّة الخوف. فصلاة الخوف لا يجوز الا بشرطين: أحدهما أن يكون فى المسلمين كثرة يمكنهم أن يفترقوا فرقتين تُقاوم كل فرقة العدوّ. والثّانى أن يكون العدوّ فى خلاف جهة القبلة، فإذا حصل الشّرطان وجبت صلاة الخوف مقصورةً ركعتين، ركعتين إلّا المغرب فى السّفر والحضر.

فإذا أراد الإمام أن يصلى بهم فرقهم فرقتين: إحديثها تقف بإزاء العدّو في السّلاح والاخرى عليها السّلاح خلف الإمام. فيُصلّى بهم ركعة ويقف في الثّانية ويطول القراءة ويتمّ من خلفه ويُسلّم، وينصرف إلى مواقف أصحابهم ويجيىء الباقون فيستفتحون ويُصلّى بهم الإمام الرّكعة الثّانية ويطوّل التشهّد ويصلّى من خلفه الثّانية ويتشهّدون ثمَّ يسلّم بهم الإمام فيكون للفرقة الاولى تكبيرة الإفتتاح وللثّانية التّسليم.

وإذا كانت صلاة المغرب صلّى بالفرقة الأولى ركعة وبالثّانية ركعتين علىٰ ما رتّبناه. فإن صلّىٰ بالأولى ركعتين وبالثّانية ركعة كان ايضاً جايزاً.

وصلاة شدّة الخوف أن يكون في المسلمين قلّـة لا يمكنهم أن يَفترقوا فرقتين فحينئـذ بصلون فرادى ايمـاءً. فإن لم يمكنهم ذلك، أجزاهم عن كلّ ركعة تسبيحة واحدة: سبحان ألله والله الا الله والله اكبر.

#### فصل في ذكر صلاة العيدين

صلاة العيدين فريضة عند شروط. وشرايطها شرايط الجمعة سواءً في العدد وغيره. وتسقط عمن تسقط الجمعة عنه وتجب على من تجب الجمعة عليه. وهي مستحبّة على الإنفراد. وإذا فاتت لا يجب قضاءها.

وهما ركعتان بتسليمة بعدهما مثل ساير الصّلوات. ووقتها طلوع الشّمس. وليس في الذان ولا إقامة. ويزاد فيها على المعتاد في ساير الصّلوات نسع تكبيرات. خمس في الاولى، وأربع في النّانية، غير تكبيرة الإفتتاح وتكبيرة الرّكوع.

وموضع التّكبيرات الزائدة بعد القراءة في الرّكعتين معاً.

ويفصل بين كلّ تكبيرتين بدعــاء وتحميد.

والخطبة فيها بعد الصّلاة ويَخطب الإمام خطبتين مثل خطبة الجمعة، ولا يجب على المأمومين إستِاعهما، ويستحبّ لهم ذلك.

#### فصل في ذكر صلاة الإستسقاء

صلاة الاستسقاء سنّة مؤكّدة وهى مثل صلاة العيد فى الصّفة والهيئة سواء والخُطبة ايضاً بعد الصّلاة. ويستحبّ للإمام تحويل الرداء من اليمين إلى اليسار ومن اليسار إلى اليمين.

#### فصل في ذكر صلاة الكسوف

صلاة الكسوف فريضة في أربع مواضع:

عند كسوف الشَّمس وخُسوف القمر والزِّلازل والرِّياح السُّود المُظلمة.

ومتى إحترق القرص كلّه، فمن تركها متعمّداً وجب عليه قضاءها مع غسل. وإذا لم يحترق كلّه، قضاها بلا غسل. وكيفيّتها عشر ركعات بأربع سجدات: يفتتح و يقرأ ثمّ يركع؛ فإذا رفع رأسه، كبّر وعاد إلى القراءة هكذا خمساً ويقول في الخامسة (سمع الله لمن حمده) ويسجد بعده سجدتين ويفعل مثل ذلك في الثّانية.

## كتاب الصلاة

ويستحب أن يكون مقدار ركوعه وسجوده مثل حال قراءته في التّطويل ويقرء فيها السّور الطِّوال: مثل الأنبياء والكهف. وأوّل وقتها إذا آبتداً في الإحتراق وآخره إذا ابتداً في الإنجلاء. فإن صلّى قبل أن ينجلى أعاد الصّلاة استحباباً.

## فصل في ذكر الصّلاة على الأموات

الصّلاة على الأموات فرض على الكِفاية. إذا قام به البعض سقط عنِ الباقين.

ويجب الصّلاة على كلّ ميّت مظهر للشّهادتين، ومن كان بحكمه من الأطفال الّذين بلغوا ستّ سنين فصاعداً. فمن نَقَص عن ذلك لا تجب الصَّلاة علىه وأحقّ الناس بالصَّلاة على الميّت أولاهم بالميّت في الميراث. والزّوج أحقَّ بالصّلاة على المراة من كلّ أحد.

وإذا حضر رجلٌ من بني هاشِم فهو أولىٰ بالصّلاة عليه إذا قدّمه الولّي، ويستحبّ له تقديمه.

والتَّكبير فيها خمس تكبيرات:

أولها يفتتح بها الصّلاة ويتشهد الشهادتين. والتّانية يصلّى بعدها على النّبى وآله عليهم السّلام والتّالثة يدعو بعدها للمؤمنين والرّابعة يدعو بعدها للميّت إن كان مؤمناً وعليه إن كان مُنافقاً. وإن كان مستضعفاً دعا له بدعاء المُستضعفين. وإن كان لا يعرفه سَأَل الله أن يجشره مع من كان يتولّاه، وإن كان طفلًا سأل الله أن يجعله له ولأبويه فرطا. والخامسة يقول بعدها: عفوك. وليس فيها قراءة ولا تسليم. وليس من شرطها الطّهارة وإن كان ذلك من فضلها.

المان م الحاصين

لأبيس لحسن بعد العرز الذيلي المعرف بعد المعرف المع

# كَأَبُلُ فِي اللهِ المِلْمُ المِلْمُ المِلْمُ المِلْمُ اللهِ اللهِ اللهِ المِلْمُ اللهِ اللهِ المِلْمُلِي المِلْمُ المِلْمُ المِلْمُلِي المِلْمُلِي المِلْمُلِي المِلْمُلِي المِل

الصلاة على ضربين: واجب ونفل.

فالواجب من الصّلاة: خمس في اليوم واللّيلة، وصلاة الجمعة والعيدين وصلاة الآيات كالكسوف والزّلازل والرّياح الشّديدة، والصّلاة على الموتى. وما عدا ذلك نفل.

وينقسم واجب الصّلاة إلى قسمين: أحدهما واجب على الكفاية وهو الصّلاة على الموتى. والآخر واجب على الأعيان وهو الباقي.

وينقسم الواجب من الصّلاة قسمة أخرى إلى قسمين: أحدهما ما لوجوبه سبب، والآخر ما لا سبب لوجوبه.

فالأوّل: الصّلاة للآيات، والصّلاة على الموتى.

والآخر: ما بقى من الواجب، وهو ينقسم قسمين: أحدهما يجب بشرط، والآخر يجب على كلّ حال.

فالأوّل صلاة الجمعة والعيدين، وسنقف على شروطها بعون الله تعالى. وما يجب بلا شرط هو الباقى.

وتنقسم الصّلوات الخمس خاصّة إلى قسمين: مقصورة وتامّة. فالمقصورة تنقسم إلى قسمين: صلاة مختار وصلاة مضطر.

فصلاة المختار صلاة السفر خاصة. وصلاة المضطر تنقسم إلى سبعة أقسام: صلاة الخائف، وصلاة الموتحل، وصلاة السفينة. وصلاة الغريق، وصلاة المطارد، وصلاة المريض، وصلاة العريان. وصلاة من عدا هؤلاء تامّة.

واعلم أنّ أحكام الصّلاة على ثلاثة أضرب: بيان مقدّماتها، وكيفيّاتها، وما يلزم بالتّفريط فيها.

#### ذكر: مقدّمات الصّلاة:

وهى على ضربين: واجب وندب. فالواجب الوضوء ومعرفة القبلة والوقت وما يصلّى فيه وما يصلّى عليه. والنّدب: الأذان والإقامة. فأمّا الوضوء فقد بيّن.

#### ذكر: معرفة القبلة:

وهي الكعبة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لمن نأى عنه.

والنَّاس يتوجّهون إلى الأركان فالرّكن الغربي لأهل الغرب والشّرقيّ لأهل الشّرق، والمّن السّامي لأهل الشّام.

وتوجّه الجميع إنما هو من هذه البلاد إلى الحرم، وهو عن يمين الكعبة أربعة أميال، وعن يسارها ثمانية أميال، فلذلك رسم لأهل العراق والجزيرة وفارس والجبال وخراسان أن يتياسروا، فمن عرفها فليتوجّه إليها، وإن أشكلت عليه فليجعل أهل الشّرق المغرب عن يمينهم والشّرق عن شالهم في وقت الغروب والشّروق، وفي وقت الزوال يجعلون الشّمس على حاجبهم الأيمن، وفي اللّيل الجدى على منكبهم الأيمن.

فإن لم تكن لهم علامة ولاأمارة يغلب معها الظّنّ فليصلِّ المصلِّي أربع مرّات إلى أربع جهات.

ومن صلّى صلاة إلى جهة واحدة ثمّ ظهر له أنّه أخطأ القبلة فإن كان الوقت باقيًا أعاد على كلّ حال، وإن كان الوقت قد خرج وظهر له أنه كان قد استدبرها أعاد أيضًا، وأن لم يكن استدبرها ـ وقد خرج الوقت ـ فلايعيدنّ.

#### كتاب الصلّاة

#### ذكر: الأوقات:

اعلم أنّ الصّلاة على ضربين:أحدها له وقت يفوت أداؤه بفواته، والآخر يمكن أداؤه في كلّ وقت. فهاله وقت على ضروب ثلاثة: أحدها وقته مدّة بقاء موجبه، والآخر وقته ثلاثة أيّام فقط، والآخر وقته ماعين له في كلّ يوم أو في يوم مخصوص. فالأوّل:الصّلاة للآيات. والثّاني: الصّلاة على الموتى. والثّالث: الصّلوات الخمس وصلاة الجمعة وصلاة العيدين، وكلّ نفل مؤقّت.

فأمًا أوقات الصَّلوات الخمس ونفلها: فإذا زالت الشَّمس فقد دخل وقت الظُهر ووقت العصر عند الفراغ من الظَّهر، ووقت المغرب عند غروب الشَّمس، ووقت العشاء الآخرة إذا غاب الشَّفق الأحمر، ووقت صلاة الفجر إذا طلع الفجر الثَّاني.

وأنت فى فسحة من تأخير صلاة الظّهر والعصر لعذر إلى أن يبقى إلى مغيب الشّمس مقدار أداء ثان ركعات خلص الوقت للعصر خاصّة.

فأمّا العشاء الأولى فيمتدّ وقته إلى أن يبقى لغياب الشَّفق الأحمر مقدار أداء ثلاث ركعات.

وأمّا العشاء الآخرة فيمتد وقتها إلى أن يبقى لانتصاف اللّيل مقدار أداء أربع ركعات، وقيل: إلى ثلث اللّيل.

ويمتدّ وقت الفجر إلى طلوع الشّمس، ويضيّق الوقت إذا بقى لطلوعها مقدار أداء ركعتين.

وقد روى جواز تأخير المغرب للمسافر إذا جدَّ به السَّير إلى ربع اللَّيل.

ولا يجوز تقديم شيء من الصّلوات على وقتها إلّا عشاء الآخرة، فروى أنه يجوز للمعذور تقديمها على غيبوبة الشّفق الأحمر، فإن ظنَّ ظانَّ أنَّ الوقت قد دخل فصلّى ثمّ علم أنَّه لم يكن دخل الوقت؛ فإن كان دخل الوقت وهو في الصّلاة م يُعِدْ، وإن كان قد خرج من الصّلاة أعاد. ووقت نافلة الزّوال إذا زالت الشّمس، ونافلة العصر قبلها، ونافلة المغرب بعدها، وصلاة اللّيل بعد انتصافه، [ونافلة الفجر قبلها].

# ذكر: أحكام ما يصلّى فيه:

وهو على ضربين: لباس ومكان. فأمّا اللّباس، فعلى ثلاثة أضرب: منه ما يجوز الصّلاة فيه، ومنه ما يكره الصّلاة فيه، ومنه ما حُرّم الصّلاة فيه.

فالأوّل: الثّياب القطن والكتّان وما مزج بها من الإبريسم حتّى سلبه إطلاق الاسم، والخزّ الخالص لا المغشوش بوبر الأرانب والثّعالب ولا الإبريسم المحض، وجلود كلّ ما أكل لحمه وصوفه وشعره ووبره إذا كان مذكّى.

وأمّا الثّانى وهو ما تكره الصّلاة فيه: فهو الثّياب السّود إلّا العائم فإنّه رُخُص فى الصّلاة فى سود العائم. وتكره الصّلاة فى مئزر مشدود فوق الثّياب، وفى ثوب فيه صور وإن كان ممّا تجوز الصّلاة فيه، والأفضل البياض، وتكره الصّلاة في قباء مشدود أو فى لثام أو فى شعر معقوص.

وأمّا الثّالث: فكلّ ما عدا ذلك. إلّا أنّه ورد رخصة في جواز الصّلاة في السّمور والفنك والسّنجاب. ورخّص للنّساء في جواز الصّلاة في الإبريسم المحض، وكذلك مُرخّص للمحارب أن يصلّي وعليه درع إبريسم.

والمصلَّى على ضربين: ذكر وأنثيٰ.

فالذّكر: يجوز أن يصلّى مؤتزرًا بما يستر عورته وهما قُبُله ودُبره، ويستحبّ أن يترك على كتفيه شيئًا ولو كالخيط.

فأمّا الأناث فعلى ضربين: أحرار وإساء. فالحرّة البالغة لا تصلّى إلّا فى درع وخمار. وأمّا الإساء والصّبايا فيصلّين بالدّروع من غير خمر، والجمع بينهما أفضل.

ولاصلاة فى ثوب فيه نجاسة سوى ماذكرناه من الدّم الّذى لم يبلغ قدر الدّرهم البغليّ، مثل دم الفصد وماشاكله لادم الحيض والنّفاس.

ولابأس بالصّلاة في الخفّ والجرموقين والنّعل العربيّ، فأمّا النّعل السّنديّ والشّمشك فلاصلاة فيها إلّاالصّلاة على الموتى خاصّة.

كتاب الصلاة

# ذكر: أحكام المكان

الأمكنة على أربعة أضرب: مكان يستحبّ الصّلاة فيه لعظيم ثوابها، ومكان أبيح الصّلاة فيه، ومكان ينقص الصّلاة فيه ثوابها، ومكان لاتجوز الصّلاة فيه بل تفسد.

الأول: المساجد الَّتي لم تُبْنَ لضرار، والمشاهد المقدّسة سلام الله على أصحابها، وبيوت العبادات.

والثَّاني: كلِّ أرض طاهرة غير مغصوبة ولامنهَّى عن الصَّلاة فيها.

والثَّالث: البِيَع والكنائس، وجوادٌ الطّرق، ومعاطن الإبل، والأرض السّبخة، والحامات وكلّ ذلك يكره فيه الصّلاة وأمّا:

الرَّابع: فبيوت الخمور، وبيوت النّيران، وبيوت المجوس، والموضع المغصوب، والمقابر. ولا يصلّى إلى القبور إلَّاإذا كان بينه وبين القبر حائل ولوقدر لبنة. وروى جواز الصّلاة إلى قبر الإمام خاصّة إذاكان في قبلته. ولاصلاة في مكان تكون في قبلته تصاوير مجسّمة أونار مُضرمة أوسيف مُجّرد أو إنسان مواجه، وهذا كلّه عندى داخل في قسم المكروه وإن وردت الرّواية بمايدلً ظاهرها على حظره.

# ذكر: أحكام مايُصلّ عليه:

لاصلاة إلاّعلى الأرض أوماانبتته مالم يكن ثمرًا أوكثرًا أوكسوة فلهذا لاتجوز الصّلاة على القطن والكتّان، وإنّا يُصلّى على البوارى والحصر.

ومايُسجد عليه ينقسم أربعة أقسام: إلى ماتجوز الصّلاة عليه إباحة، وإلى ماتكره الصّلاة عليه، وإلى مالايجوز السّجود عليه، وإلى مايستحبّ السّجود عليه.

فالأوّل: قد تقدّم بيانه.

والثَّاني: مامسَّته النَّار، كالآجر والخزف والأرض الَّتي كالمستحيلة.

والثَّالث: كلُّ أرض استحالت والمعادن كالنُّورة والكحل والزَّرنيخ.

والرَّابع: مايستحبِّ السَّجود عليه، وهو الألواح من التَّربة المقدِّسة، ومن خشب قبور الأئمة.

#### ذكر: الأذان والإقامة:

الصّلاة على ضربين: أحدهما لا يجوز أن يؤذّن له، والآخر يؤذّن له. وما يؤذّن له على ضربين: أحدهما الأذان والإقامة فيه أشدّ ندبًا من الآخر. فأمّا مالا يؤذّن له: فها عدا الصّلوات الخمس. وما فيه الأذان والإقامة أشدّ تأكيدًا من الآخر: المغرب والفجر. والأذان سنّة مؤكّدة:

والمصلّى على ضربين، ذكر وأنثى. فالذّكر ندب إلى الأذان والإقامة أشدّ ممّا ندب الأناث إليها. ومن لم يُندب إليها الأناث مؤكّدًا بل نُدِبن إلى أن يتشهّدن بالشّهادتين ولا يجهرن، فإن أذّنَ وأقمنَ إخفاتًا فلهنّ ثواب.

واعلم أنَّ للأذان والإقامة ثلاثة أحكام: أعداد وكيفيَّة إيقاع، وذكر يتخلُّلهها.

فالأوّل: أعدادهما، وهي خمسة وثلاثون فصلًا: الأذان ثهانية عشر فصلًا، والإقامة سبعة عشر فصلًا.

#### الأذان:

والإقامة: ينقص فيها من قولنا «الله أكبر) الذي هو أربع في أوّل الأذان اثنان ومن قولنا «لا إله إلا الله» في اخره واحدة. ويزاد عليه فصلان بعد «حتى على خير العمل» وهما «قد قامت الصّلاة» «قد قامت الصّلاة». فيكون بعد المنقوص خمسة عشر فصلاً، وبالزيادة سبعة عشر فصلاً.

فأمّا كيفيّة إيقاعها فإنّه لا يعرب أواخر الفصول بوجه بل يقف عليها بالسّكون. ويرتّل الأذان، ويرفع به الصّوت مع الإمكان، فإن خافَتَ به فليُسْمِع نفسه.

فأمَّا الإقامة فيحدّر حدِّرًا من غير إعراب، بل يقف في أواخر الفصول دون زمان

#### كتاب الصلّاة

الوقوف في الأذان. ويستحبّ له أن لا يؤذن ولا يقيم إلَّا على وضوء، وألَّا يتكلَّم بعد الإقامة، فإن أذَّن على غير وضوء فلا يقيم إلَّا على وضوء سُنّة مؤكّدة، ويستحبّ أيضًا أن يكون مواجهًا للقبلة قائبًا، وقد رُخِّص في الأذان خاصة على غير طهارة ومن قعود وغير مواجه للقبلة.

فأمّا الذّكر: فذكر أوصاف المدح والتسبيح بين فصولها، فإذا فرغ منه قالأفضل \_ إذا كان غير إمام \_ أن يسجد سجدة يفصل بها بين الأذان والإقامة، وإن خطا خطوة فجائز. وإن كان إمامًا فصل بينها بركعتين في غير المغرب فإنّه يفصل بينها في المغرب \_ بخطوة \_ إمامًا كان أو غير إمام منفردًا أو جامعًا.

#### ذكر: كيفيّة الصّلاة:

كيفيّة الصّلاة تشتمل على واجب وندب.

فالواجب: النيّة للقربة والتّعيين، وأداؤها في وقتها، واستقبال القبلة وتكبيرة الافتتاح، وقراءة الهمد أوالتسبيح في التّوالث والرّوابع، والرّكوع والسّجود والتّسبيح فيها والتّشهّدان، والصّلاة على النبيّ صلى الله على آله الطّاهرين في كلّ صلاة.

وفى أصحابنا من ألحق به تكبيرات الرّكوع والسّجود والقيام والقعود والجلوس في التّشهّدين، والتّسليم وهو الأصحّ في نفسي. وما عدا ذلك فهو مسنون.

فمن أخلَّ بشيء من الواجبات متعمَّدًا بطلت صلاته ووجب عليه الإعادة وحكم من ترك شيئًا من ذلك ناسيًا قد ذكرناه في موضعه.

## شرح الكيفيّة:

إذا زالت الشّمس فليستقبل القبلة مفرغًا قلبه من علائق الدّنيا، ويقف وقوف العبيد ثمّ يكبّر ثلاثًا رافعًا يديه في كلّ تكبيرة لا يجاوز بيديه شحمتى أذنيه، ثمّ يقول: اللّهُمُّ أَنْتَ الْلِّكُ ٱلْحَقُ ٱلْلَهِينُ، لاَ إِلَهَ إِلاّ أَنْتَ سُبْحَانكَ وَبِحَمْدِكَ، عَمِلْتُ سُوءً وَظَلَمْتُ

نَفْسَى فَٱغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ ٱلدُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ.

ثمّ يكبّر تَكبيرتين ويقول: لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَٱلْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، وَٱلْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ، عَبْدُكَ ٱبْنُ عَبْدَيْكَ بَيْنَ يَدَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مُنْتَجَأً مِنْكَ إِلّا إِلَيْكَ، سُبْحَانَكَ وَحَنَانَيْكَ، سُبْحَانَكَ وَحَنَانَيْكَ، سُبْحَانَكَ وَحَنَانَيْكَ، سُبْحَانَكَ وَحَنَانَيْكَ، سُبْحَانَكَ رَبِّ ٱلْيَيْتِ.

ثمّ تكبّر تكبيرتين النَّانية منها تكبيرة الافتتاح، ثمّ تقول: وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَواتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِبًا عَلَىٰ مِلَّةٍ إِبْرَاهِيمَ وَدِينِ مُحَمَّدٍ وَوِلاَيَةٍ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ بنِ السَّمَواتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِبًا عَلَىٰ مِلَّةٍ إِبْرَاهِيمَ وَدِينِ مُحَمَّدٍ وَوِلاَيَةٍ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ بنِ أَي طَالِبٍ وَمَا أَنَا مِنَ ٱلمُسْرِكِينَ، إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِى وَعَيْبَاى وَمَاتِي شِهْ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ لا شر يك لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ ٱلمُسْلِمِينَ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ، بيسم اللهِ آلرَّخْمِنِ الرَّحِيمِ. اللهِ اللهِ عَن السَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، بيسم اللهِ الرَّخْمِنِ الرَّحِيمِ.

وهذه التكبيرات السبع، والتوجّه مندوب إليها في ذكر أوّل فريضة، وفي الأولى من ركعتى الزّوال، وفي الأولى من نوافل المغرب، وفي الوتيرة وفي الأوّل من ركعات صلاة اللّيل، وفي أوّل الشّفع وفي الوتر ومن اقتصر من التّكبيرات على خمس جاز، وعلى ثلاث، والواجبة واحدة، والسّبع أفضل.

ثمَّ يقرأ فاتحة الكتاب و «قل هو الله أحد»، ثمَّ يكبِّر رافعًا يديه ويركع ويكون نظره في حال الرَّكوع إلى ما بين رجليه، وقد فرَّج بينها، ويقول: سُبْحَانَ رَبِّي ٱلعَظِيم وَيِحَمْدِه، ثلاثًا، والخمس أفضل، والسَّبع أفضل، والواحدة واجبة.. ثمَّ يرفع رأسه من الرَّكوع وهو يقول: سَمِعَ ٱللهُ لِنْ حَمِدَهُ وَٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ أَهْلِ الْكِبْرِيَآءِ وَٱلْعَظَمَةِ وَٱلْجَبَرُوتِ.

والرَّكوع الوافى أن يمدِّ عنقه ويسوِّى ظهره ويلقم كفيه عينى ركبتيه، ثمَّ يرفع يديه بالتَّكبير ويسجد، ويتلقَّى الأرض بيديه قبل ركبتيه، ويكون سجوده على سبعة أعظم: الجبهة والكفين والرَّكبتين وإبهامى الرِّجلين، ويرغم بطرف أنفه سنَّة مؤكّدة، ولا يلتصق بالأرض، ويكون نظره حال سجوده إلى طرف أنفه، ويقول في سجوده: «سُبْحَانَ رَبِّي ٱلأَّعْلَىٰ وَبِحَمْدِهِ» بالعدد الذي ذكرناه في حال تسبيح الرّكوع وحكمه.

ثمّ يرفع رأسه من سجوده رافعًا يديه بالتّكبير، ويجلس متمكّنًا على الأرض قد خفض فخذه اليسرى ورفع فخذه اليمني، وينظر إلى حجره في حال جلوسه، ثمّ يقول: ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ

لى وَٱرْحَهْنِي وَآدْفَعْ عَنَّى وَٱجْبُرُنِي، إِنِّى لِلَا أَنْزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرْ. ثمَّ يرفع يديه بالتّكبير، ويسجد ثانية كالأولى ثمّ يرفع رأسه، ويجلس قائلًا ما ذكرناه، ثمّ ينهض وهو يقول: بِحَوْل الله وَقُوَّ تِهِ أَقُومُ وَأَقْعُدُ. ثمّ يقرأ فاتحة الكتاب و «قل ياأيّها الكافرون». ثمّ يرفع يديه بالتّكبير قانتًا، ويقول: لاَ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ٱلْاَ اللهُ ٱلْعَلِيمُ ٱلْعَظِيمُ، سُبْحَانَ ٱللهِ رَبِّ قانتًا، ويقول: لاَ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ٱللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى السَّمواتِ السَّبع وَالأَرْضِين السَّبع وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَرَبِّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيم، وَسَلامُ عَلَى السَّبع وَالْمَائِينَ، وَٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَظِيم، ويقل، ثمّ الْمُرسَلِينَ، وَٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالِم. ويقنت في كلّ ثانية قبل الرّكوع من فرض ونفل، ثمّ المُرسَوِينَ ويسجد كا ذكرناه.

ثمّ يجلس فينشهد بأن يقول: بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَالْحَمْدُ للهِ، وَٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَى كُلُّهَا للهِ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِ يكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ كُمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِٱلْحَقِّ اَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِ يكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ كُمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِٱلْحَقَّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَى ٱلسَّاعَةِ صَلَّى آللهُ عَلَيْهِ وعلى آله. ويسلّم تجاه القبلة تسليمة واحدة يقول: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، وينحرف بوجهه يمينًا.

ويتمّ ثانى ركعات كلّ ركعتين بتسليمة على كيفيّة ما رسم، ثمّ يؤذّن ويقيم ويصلّى الظهر أربعًا بتسليمة واحدة يقرأ في الأولى منها «الحمد» و «إنّا أنزلناه» وفي الثّانية «بالحمد» و «قلهو الله أحد»، وفي الثّالثة والرّابعة «بالحمد» وحدها أو يسبّح فيقول: سُبْحَانَ الله وَالخَمْدُ لله وَلاَ إِلٰه إِلاَّ الله مرّات، ويزيد في الثّالثة: «الله أكبر»، ويقنت في الثّانية بعد القراءة وقبل الرّكوع، وكذلك في كلّ صلاة كل فرض ونفل ويركع ويسجد فأمّا التّشهّد اللّول فمثل ما تقدّم، وأمّا الثّاني يتعقّبه التسليم في الرّابعة من الظهر والعصر والعشاء الآخرة، والثّالثة من المغرب، والثّانية من صلاة الغداة، فهو:

بِسْمِ ٱللهِ وَبِاللهِ وَٱلْحُمْدُ للهِ وَٱلْأَسْمَاءُ ٱلْحُسْنَى كُلُهَا للهِ، ٱلتَّحِيَّاتُ للهِ وَٱلصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتِ ٱلطَّيِّبَاتِ ٱلطَّيِّبَاتِ ٱلطَّيِّبَاتِ ٱلطَّيِّبَاتِ ٱلطَّيْبَاتِ ٱلطَّيْبَاتِ اللَّهِ مَا طَابَ وَطَهُرَ وَزَكَا وَخَلُصَ وَنَمَا وَمَا خَبُثَ فَلِغَيْرِ ٱللهِ،أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهِ إِلاَّ ٱللهُوحدهُ لاَشَرِيكَ لَهُ،وأَشْهَدُ أَنَّ عُمَدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِآهُدَى وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهُ ٱلْمُشْرِكُونَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ رَبِّي نِعْمَ ٱلرَّبُّ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا نِعْمَ ٱلرَّسُولُ، وَأَنَّ ٱلجَنَّةَ حَتَّ وَٱلنَّارَ حَتَّ، وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ وَلَيْ لاَرْيُبُ فِيهَا وَأَنَّ ٱللهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي ٱلْقُبُورِ، ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآل مُحَمَّدُ وَآل مُحَمَّد وَبَارِكُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآل

مُحَمَّدٍ وارحم محمدًا وآلِ مُحَمَّدٍ وَتَحَنَّنْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَرَارِّمُتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ جَمِيدٌ، ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكَ وَرَجَّمْتَ وَتَحَنَّنْتَ وَسَلَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ جَمِيدٌ، ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهِا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ.

ويومى، بوجهه إلى القبلة فيقول: ٱلسَّلامُ عَلَى ٱلَّائِمَّةِ ٱلرَّاشِدِينَ ٱلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِينَ، وينحرف بعينه إلى بمينه وقد قضى صلاته.

ثمّ يعقب بالدّعاء، ويسبّح تسبيح الزّهراء صلوات الله عليها وهو أربع وثلاثون تكبيرة وثلاث وثلاثون تكبيرة وثلاث وثلاثون تسبيحة، ويفعله عقيب كلّ صلاة فرض، ولو فعله عقيب كلّ صلاة لكان فضلًا كبيرًا. ثمّ يعفّر فيسجد، ثمّ يبرز خدّه الأيمن في موضع سجوده، تمّ خدّه الأيسر، ثمّ يعود إلى سجوده ويقول ما هو مرسوم.

ثمّ يصلّى ثهانى ركعات كها بيّنّاه. ثمّ يؤذّن ويقيم العصر، ويصلّى أربعًا على شرح الظّهر. ويعقب ويعفّر ثمّ ينصرف.

فإذا غربت الشمس من مصره فى الأفق أذّن وَأقام، ثمّ صلّى ثلات ركعات فريضة يتشهّد فى الثّانية من غير تسليم ثمّ يقوم إلى الثالثة، ثمّ يجلس فيتشهّد ويسلّم. ثمّ يصلى أربع ركعات بتسليمتين نفله، ثمّ ينصرف.

فإذا غاب الشّفق الأحمر: أذَّن وأقام، ثمّ صلّى العشاء الآخرة أربعًا: فريضة كهيأة الظّهر والعصر ويقرأ فيها من المفصّل، ثمّ يسلّم بعد التّشهّد الثّاني. فإذا سلّم عقب، ثمّ صلى ركعتين من قعود يحسبان بواحدة.

فإذا انتصف اللّيل قام إلى صلاة اللّيل وإن قام بعد الانتصاف بزمان كثير ـ بعد أن يكون في اللّيل ـ جاز. ويصلّى ثانى ركعات بأربع تسليات: يقرأ في كلّ ركعة منها طوال السّور، ويجتهد في الدّعاء والتّضرّع ويطول حتى يصل صلاة اللّيل بصلاة النّهار. ثمّ يصلّى ركعتى الشّفع بالحمد وقل هو الله أحد. ثمّ يسلّم، ويصلّى ركعة واحدة الوتر بالحمد والصّمد، ويدعو فيها بالمرسوم، أو ما تيسر، ويكثر من الاستغفار. ثمّ يصلى ركعتى الدّسّاسة وهما ركعتا الفجر، فإذا طلع الفجر التّانى أذّن وأقام ثمّ صلى ركعتين: فرضه، يقرأ فيهما «الحمد» ومن المفصّا .

#### كتاب الصلاة

#### ذكر صلاة السفر:

صلاة السفر مشروطة إذا كان المسافر في طاعة أو مباح، وإن يبلغ بسفره الذي نواه مسافة التقصير، فعلى هذا يكون على المسافر إحدى عشرة ركعة: الظّهر ركعتان والعصر ركعتان والمغرب ثلاث، والعشاء الآخرة ركعتان والفجر ركعتان، على الكيفيّة الّتي بيّناها.

والقراءة: فإن جدّ به السير اجزأه أن يقرأ بالحمد وحدها. ولا قصر للملاّح والجمّال ومن معيشته في السّفر وسفره أكثر من حضره، وإنما يقصر من أبيح له التّقصير إذا كان في السّفر أو في بلد غير بلده ولم ينو المقام فيه عشرة أيّام، فإن نوى مقام عشرة أيّام فصاعدًا، أتمّ، ومن نوى دون ذلك قصر.

فإن شك فلا يدرى أيقيم عشرة أيّام أو دونها؟ فليقصر ما بينه وبين شهر، ثمّ يتمّم. وحدّ مسافة السّفر الّذى يجب فيه التّقصير بريدان ثهانية فراسخ فليقصر مع نيّة السّفر إليها، فإن كانت المسافة أربعة فراسخ وكان راجعًا في يومه قصر واجبًا، وإن كان يرجع غده فهو مخيّر بين التّقصير والإتمام.

وابتداء وجوب التقصير من حيث يغيب عنه أذان مصره. وقد رُجِّص له في تعجيل الصَّلاة في السَّفر عند الضَّرورة والاقتصار على الفاتحة في القراءة، وتسبيحة واحدة في تسبيح الرَّكوع والسَّجود وفي الصَّلاة عند شديد الضَّرورة على راحلته الفرض، بعد أن يتحرَّى القبلة.

فأمّا النّوافل فمرخّص له أن يصلّيها حيث توجّهت به الرّواحل، والأوْلى أن يتوجّه في الابتداء إلى القبلة.

#### ذكر: باقى القسمة:

فأوّها: صلاة الخائف، وهي مقصورة في الرّباعيات غير أنّ لها حكيًا في الجهاعة نذكره عند صلاة الجهاعة إن شاءالله تعالى.

وثانيها: صلاة الموتحل، يقصّر أيضًا وصلاته إيماء وسجوده اخفض من ركوعه. وثالثها: صلاة السّفينة، يتوجّه راكبها ويصلّى على مايكنه إن كان قائبًا فقائبًا أ، قاعدًا فقاعدًا، وليتوجّه إلى القبلة وكلّما دارت السّفينة أدار وجهه إلى القبلة، فإن لم يتمكّن فلاحرج عليه. وفي النّافلة: يصلّى \_ إذالم يمكنه التّوجّه إلى رأس السّفينة \_ كيف توجّهت.

ورابعها: صلاة الغريق، وحكمه حكم الموتحل يتحرّى القبلة، وصلاته إيماء. ولايصلّى أحد من أهل الضّرورات إلّافي آخر الوقت.

وخامسها: صلاة المطاردة، وحاله ينقسم؛ فإن كان يمكنه الإيماء فعل، وتحرّى القبلة وإلاَّ فصلاته بالتَّكبير والتَّهليل.

وسادسها: صلاة المريض، وصلاته مقصورة وكذلك صلاة كلّ أهل الضّرورات ويصلّى على ما يكنه إمّا بالقيام والقعود والرّكوع والسّجود، أو بالإياء أو بتحريك الأجفان، وليعتمد أن يكون الإياء للسّجود أكثر ممّا للرّكوع.

وسابعها: صلاة العراة، فإن صلّى وحده فى موضع يأمن أن يجىء من يراه أوصلّى على ميّت بين عراة أووحده صلّى قائبًا، وإن كان جامعًا أوفى موضع لايأمن أن يجىء مَنْ يراه صلّى جالسًا. وحكم الجهاعة والإمام يذكر فى موضعه بعون الله تعالى.

#### ذكر: صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة فرض مع حضور إمام الأصل أومن يقيمه واجتماع خمسة نفر فصاعدًا الإمام أحدهم، وأن يكون المصلّى ذكرًا حرّاً بالغًا غيرهِم ولامسافر وبينه وبين المصلّى فرسخان فهادون.

وهى ركعتان يقرأ فى الأولى منها الحمد والجمعة، وفى الثانية بالحمد والمنافقين وعلى الإمام قنوتان فى الأولى قبل الرّكوع وفى الثانية بعد الرّكوع.

والخطبتان واجبتان فيها وروى استحباب الغسل وأفضله ما قرب من الزّوال، ولبس نظيف الثّياب، وأخذ الشّارب، وتقليم الأظفار، وحلق العانة والإبطين، واستعبال الطّيب.

كتاب الصلّاة

#### ذكر: صلاة العيدين:

شرط وجوب صلاة العيدين شرط وجوب صلاة الجمعة إلاّ أنَّها سنَّة مؤكَّدة للمنفرد يخلاف الجمعة.

وهى ركعتان يكبّر فى الأولى ثمّ يقرأ «الحمد» و «سبّح» ثمّ يكبّرويقنت بين التّكبير حتى يتمّ ستّاً وخمس مرّات قنوتًا، ويكبّر سابعة فيركع بها ويسجد سجدتين. ويقوم إلى الثّانية بالتّكبير ويقرأ «الحمد» و «الشّمس وضحاها» ثمّ يكبّر ويقنت بين كلّ تكبيرتين حتى يتمّ أربع تكبيرات وثلاث مرّات قنوتًا. ثمّ يكبّر خامسة يركع بها.

وسنّتها سن الجمعة إلّاأته يبرز بالصّلاة تحت السّـــــاء ويجب فيها الخطبتان وهما هنا بعد الصّلاة. ووقتها من طلوع الشّمس إلى زوالها.

و يكبّر في ليلة الفطر بعد المغرب إلى انقضاء صلاة العيد في عقيب أربع صلوات، وفي الأضحى في عقيب عشر صلوات أولاهنّ الظّهر من يوم العيد. ومن حضر مني يكبّر في عقيب خسس عشرة صلاة، أوّهانٌ الظّهر.

#### الصّلاة على الموتى:

وهي فرض على الكفاية، وماهي إلّاتكبيرات خمس يرفع يديه في الأولى منها فقط، ثمّ يقول:

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلاَّاللهُ وَحْدَهُ لاشَرِ يِكَ لَهُ إِلهَا وَاحِدًا فَرْدًا صَمَدًا حَيًّا فَيُومًا لم يَتَّخِذْ صَاحَبَةً وَلاَوَلَدًا، لاَإِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ ٱلْواحِدُ ٱلْقَهَارُ رَبُّنَا وَرَبُّ آبَائِنَا ٱلْأَوِّلِينَ.

ثمّ يكبّر الثّانية ويقول:

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآل ِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآل ِ مُحَمَّدٍ وَٱرْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ كَأَفْضَل مَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَآل ِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ بَجِيدٌ.

نُمّ يكبّر التّالثة ويقول:

اللَّهُمَّ اَغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ وَأَدْخِلِ عَلَىٰ مَوْتَاهُمْ رَحْمَتَكَ وَرَأْفَتَكَ وَعَلَىٰ أَحْيَائِهِمْ بَرَكَات سهاواتك وَأَرْضِكَ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شيءٍ قَدِيرً.

ثمّ يكبّر الرّابعة ويقول:

ٱللَّهُمَّ! إِنَّهُ عَبْدُكَ وآبِن أَمَتِكَ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، ٱللَّهُمَّ لاَنْعُلُم مِنْهُ إِلاَّخَبِرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَالْخَبِرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا، ٱللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَآغُفِرْ لَهُ ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْهُ عِنْدَكَ فِي عِلِيّينَ وَآخَلُفْهُ عَلَىٰ أَهْلِهِ فِي ٱلْغَايِرِينَ وَآرْحَمُهُ بِرَحْمَتِكَ وَآخُهُمُ الرَّامِينِ وَآرَحَمُهُ بِرَحْمَتِكَ بَالْرُحَمَ ٱلرَّامِين

ثُمُّ يُكَبِّر ٱلخامسة ويقول:

عَفْوَكَ عَفْوَكَ، ولا يبرح من مكانه حَتَّىٰ تُرفع الجنازة.

والموتى على ضربين: نسآء ورجال. فالنّسآء يقف الإمام منهنّ عند صدورهنّ، والرّجال عند أوساطهم.

ثمّ ينقسمون قسمة أخرى: رجال وصبيان ونسآء وخناثى. فإذا اتّفق أن يصلّى إمام وحده على هؤلاء كلّهم في وقتٍ واحدٍ جعل النّساء ممّا يلى المحراب وبعدهن الصّبيان وبعدهم الرّجال، ووقف الإمام عند الرّجال.

وقد بينا أنّه تجوز هذه الصّلاة ـ عند خوف الفوت ـ بالنّيم للجنب وغير المتوضيء، وإن خاف إذا اشتغل بالنّيم الفوت صلّى على حاله، ولاحرج. وبيّنا أيضًا أنّه إنّا يصلّى على من يؤخذ بالصّلاة وهو أن يبلغ ستّ سنين وجوبًا، فإنّ من عداه فالصّلاة عليه نفل، وأنّه تجوز الصّلاة على قبر الميّت إلى ثلاثة أيّام، وتجوز الصّلاة عليه ليلًا ونهارًا، ووليّه أحق بالصّلاة عليه أومن يأمره الولى، والجاعة فيها مسنونة متأكّدة النّدب.

ذكر: الثَّانى ممَّا له سبب وهو: صلاة الكسوف والزِّلازل والرّياح الشّديدة والآبات

هذه الصّلوات واجبة على من تكاملت فيه شروط النّكليف، وتصلّى جماعة وفرادى وهى مؤقّتة، وابتداء وقتها من ابتداء ظهور الكسوف والآيات إلى ابتداء انجلائه، وهى عشر ركعات بأربع سجدات يُكبّر تكبيرة الإحرام ثمّ يقرأ الفاتحة وسورة من طوال السّور جاهرًا بالقراءة ثمّ يركع مطيلًا ركوعه بمقدار القراءة إن استطاع، تمّ ينتصب حتى يتمّم

#### كتاب الصلّاة

خمس ركعات فإذا رفع رأسه من الخامسة قال: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه. ثمّ يسجد سجدتين، ثمّ ينتصب ويقرأ مثل الأوّل ويركع ويقنت بين كلّ ركوعين ويتشهّد جالسًا ويسلّم. فإن فرغ قبل الإنجلاء فعليه الإعادة، وإن أخلّ بالصّلاة \_ مع عموم الكسوف للقُرْص \_ وجب عليه مع وجوب الإعادة الغسل.

## ذكر: تفصيل مواقيت النّوافل:

قد بيّنًا أنَّ النَّوافل للمقيم في اليوم واللَّيلة أربع وثلاثون ركعة: للزَّوال منها ثماني ركعات، وبعد الظَّهر منها ثماني ركعات، وبعد المغرب أربع ركعات، وبعد العشاء الآخرة واحدة وهي «الوتيرة» وبعد انتصاف اللَّيل ثمان واثنتان الشَّفع وواحدة الوتر، وبعد الفجر الأوَّل ركعتان. فإن تأخر شيَّ من ذلك عن وقته فهو قضاء.

فأمّا النّوافل للمسافر فهي سبع عشرة ركعة: أربع بعد المغرب، وإحدى عشرة ركعة صلاة اللّيل، وركعتا الفجر اللّتان هما الدّسّاسه

#### ذكر: صلاة الغدير:

وهى من وكيد السّنن ووقتها إذا بقى للزّوال مقدار نصف ساعة من اليوم الثّامن عشر من ذى الحجّة، وهى ركعتان يقرأ فى كلّ ركعة منها «الحمد» وسورة «الإخلاص» عشر مرّات، وآية «الكرسيّ» عشر مرّات. «وإنّا أنزلناه» عشر مرّات فإذا فرغ منها سلّم ودعا بالمرسوم.

## ذكر: صلاة ليلة النّصف من شعبان:

وهي أربع ركعات يقرأ في كلَّ ركعة «الحمد» مرَّة وسورة «الإخلاص» مائة مرَّة ووقتها بعد العشاء الآخرة إلى الفجر.

#### ذكر: نوافل شهر رمضان:

لاخلاف في أنَّها ألف ركعة وإنما الحلاف في ترتيبها ونحن نذكر الأظهر في الرَّواية وكتابنا الكبير يتضمّن الحلاف في ذلك.

والمعمول عليه أنّه يصلّى من أوّل ليلة إلى تسع عشرة منه فى كلّ لبلة عشرين ركعة بعشر تسليبات ـ ثبان بعد فرض المغرب ونوافلها واثنتا عشرة ركعة بعد صلاة العشاء الآخرة بعد الوتيرة، وفى ليلة تسع عشرة مائة ركعة ـ بعد أن يغتسل كها بيّنًاه، وفى ليلة العشرين عشرين ركعة، وفى ليلة إحدى وعشرين يغتسل أيضًا ويصلّى مائة ركعة وفى ليلة اثنين وعشرين يصلّى ثلاثين ركعة: ثبان بعد المغرب واثنتين وعشرين بعد العشاء الآخرة وفى ليلة ثلاث وعشرين يغتسل ويصلّى مائة ركعة.

ثم يصلّى فى كلّ ليلة من الشّهر إلى آخره ثلاثين ثلاثين على مارسم من التّرتيب فيكون الجميع تسعائة وعشرين ركعة، وتبقى ثانون ركعة يصلّى فى كلّ يوم جمعة من الشّهر عشر ركعات فيكون أربعين، وفى آخر ليلة جمعة من الشّهر عشرين ركعة، وفى آخر ليلة جمعة من الشّهر عشرين ركعة، وفى ذلك الكيال. وبين كلّ الرّكعات دعاء مرسوم، وقد ورد النّدب بأن يكون كلّ عشر من الصّلوات التّى فى الجميع: أربع صلاة أمير المؤمنين واثنتان صلاة فاطمة الزّهراء عليها السّلام وأربع ركعات صلاة جعفر عليه السلام والعشرون التّى فى ليلة الجمعة الأخيرة فصلاة أمير المؤمنين عليه السّلام، والعشرون التّى فى آخر ليلة سبت ليلة الجمعة الآخيرة عليها السلام ولايجمع فيها ولانى نافلة إلاّصلاة الاستسنقاء؛

وشرحها أن يقدّم الإمام إلى الكافّة بصيام ثلاثة أيّام، فإذا كان اليوم الثّالث نادى فيهم بالصّلاة جامعة، ويخرج الإمام تحت السّاء فيصلّى بالنّاش ركعتين يجهر فيها بالقراءة على صفة صلاة العبدين في التّكبير والقنوت بينه والقراءة، فإذا سلّم رقى المنبر وخطب، فإذا فرغ قلّب رداءه من يمينه إلى يساره ومن يساره إلى يمينه ثلاث مرّات، ثمّ استقبل القبلة ورفعر أسه نحوها وكبر الله تعالى مائة مرّة، ثمّ يرفع به صوته ويكبر النّاس معه. ثمّ المتفت عن شاله فحمد الله تعالى مائة مرّة، ثمّ التفت عن شاله فحمد الله تعالى مائة مرّة، ثمّ التفت عن شاله فحمد الله تعالى مائة مرّة، ثمّ أقبل على النّاس بوجهه فاستغفر الله تعالى مائة مرّة، ثمّ حوّل وجهه إلى القبلة فدعا

#### كتاب الصلاة

## والنَّاس معه بمارسم.

وهذا من النّفل الذّى للنّدب إليه سبب. فقد انقسم النّفل إلى ضربين: ماله سبب وما لا سبب له.

#### ذكر: صلاة ليلة عيد الفطر:

وهى ركعتان: الأولى منها بالحمد وألف مرّة «قل هو الله أحد» والتّانية بالحمد مرّة و«قل هو الله أحد» ثمّ يدعو بماأحب، ويجتهد.

## ذكر: صلاة أمير المؤمنين عليه السلام:

وهي أربع ركعات بتسليمتين يقرأ في كلّ ركعة «بالحمد» وخمسين مرّة «قل هو الله أحد».

## ذكر: صلاة التّسبيح:

وهى: صلاة جعفر عليه السّلام وهى أربع ركعات يقرأ فى الأولى «الحمد» و«إذا زلزلت»، فإذا فرغ سبّح خمس عشرة مرّة يقول: سُبْحَانَ الله وَٱلله وَلاَ إِلهَ إِلاَ الله وَالله وَأَكْبَر، ثمّ يركع ويقول ذلك عشرًا، ويرفع رأسه ويقوله عشرًا، وإذا سجد قاله عشرًا، وإذا رفع رأسه قاله عشرًا، وإذا رفع رأسه قاله عشرًا، وإذا سجد ثانية قاله عشرًا، وإذا رفع رأسه قاله عشرًا. ثمّ ينهض ويقرأ «الحمد» و«العاديات» ويفعل فى الرّكعة الثّانية والنّالثة والرّابعة من التسبيح مثل مافعل فى الأولى إلّاأنّه يقرأ فى النّالثة: «الحمد» و«إذا جاء نصر الله والفتح» وفى الرّابعة «الحمد وسورة الإخلاص» وفيها تسليمتان.

#### ذكر: صلاة يوم المبعث:

يصلّى يوم المبعث وهو اليوم السّابع والعشرون من رجب اثنتى عشرة ركعة بستّ تسليهات يقرأ في كلّ ركعة «الحمد» و«يس»، فإذا فرغ قرأ في مكانه أربع مرّات سورة «الحمد» و«قل هو الله أحد» و«المعوذتين» أربعًا أربعًا. ثمّ يقول: سُبْحَانَ الله وَٱلْحَمْدُ للهِ وَلَا إِلٰهَ إِلَّالله وَالله أَكْبَر، أربعًا. ويقول: الله الله لَا أُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا، أَربعًا. ويدعو بمايحبّ.

#### ذكر: صلاة يوم عاشوراء:

وهو العاشر من المحرّم، وهي أربع ركعات ووقتها قبل الزّوال يقرأ في كلّ ركعة «الحمد» و«قل هو الله أحد».

#### ذكر: صلاة الحاجة:

وهى ركعتان يقرأ في كلَّ ركعة منها «الحمد» وعشر مرَّات سورة «الإخلاص» على ترتيب صلاة التَّسبيح غير أنَّه يجعل مكان التَّسبيح قراءة سورة الإخلاص

## ذكر: صلاة الشّكر:

وهى ركعتان تصلّى عند قضاء الحاجة يقرأ فيهها «الحمد» وسورة«الإخلاص» ويقول في الرّكوع منها والسّجود: ٱلْحَمْدُ للهِ شُكْرًا للهِ وَحَمْدًا، ويقول بعد التّسليم: ٱلْحَمْدُ للهِ اللّذِى قَضَىٰ حَاجَتى وَأَعْطَانِي مَسْأَلَتى.

فأمّا مالاتوقيّت فيه من النّوافل فلاغاية له. فليكثر العبد منه يُجْزَ النّواب إن شاء الله تعالى.

## ذكر: أحكام صلاة الجماعة:

صلاة الجهاعة تنقسم أربعة أقسام: واجب وندب ومكروه ومحظور.

فالواجب: صلاة الجمعة والعيدين عند الشروط.

والنَّدب: باقى الفرائض من الصَّلوات.

والمكروه: صلاة المتوضّىءخلف المتيمّم والحاضر خلف المسافر.

والمحظور: الصّلاة خلف الفسقة والكفرة، والجمع في النّوافل إلّاصلاة الاستسقاء،

وصلاة الرَّجل خلف المرأة، والصَّلاة خلف ولد الزِّنا.

واعلم أنَّ شروط انعقاد الجهاعة على ضربين: واجب وندب.

فالواجب: أن يكون القوم اثنين فصاعدًا وأن يكون الإمام عدلاً أقرأ الجاعة، فإن تساووا فأفقههم، فان تساووا فأقدمهم هجرة، فان تساووا: فأكبرهم سنًا، فإن تساووا فأصبحهم وجهًا، وأن يقدّم ربّ المسجد إذا كان أهلًا لذلك، ولا يكون بين الإمام والمأموم حائل سوى الصّفوف \_ إذا كان المأموم ذكرًا وذلك في النّساء جائز، وألّا يكون مقام الإمام أرفع من مقام المأموم بما يعتدّ به كأن يكون على سقف أو مكان عال، فإن كان بعض الأرض أعلى من بعض فوقف على الأعلى فجائز.

وأمّا النّدب: فأن يقف المأموم. إن كان واحدًا \_ عن يمين الإمام إلّا في صلاة الجنازة، فإنّه يقف خلف الإمام. وإن كان أكثر من واحد فعليّ ضربين: مكتسون وعراة.

فالمكتسون يقفون خلف الإمام، والعراة يقعد الإمام في وسطهم غير بارزويقعدون هم أيضًا \_ إلّا أن تكون صلاة على جنازة فإنّهم يصلّون قيامًا واضعى أيديهم على سوء آتهم والإمام في وسطهم وينزلون الميّت منهم في حفرته، ويغطّون عورته بالتّراب، ثمّ يصلّون عليه. فإذا فرغوا أهالوا عليه التّراب.

وأن تكون الصّفوف مشحونة وبين كل صفّ وصفّ قدر مربط عنز وأن لا يقرأ المأموم خلف الإمام. وروى: أنّ ترْك القراءة في صلاة الجهر خلف الإمام واجب، والأثبت الأول.

واعلم أنَّ المأمومين والأنمَّة على خمسة أضرب أيضًا: حاضر ائتَّم بحاضر، ومسافر بمسافر. فهذان يتبعان إمامهما في كلَّ أفعاله.

وخائف بخائف، فهذا الضّرب يقسّم الإمام المأمومين فرفتين فرقة تقف بإزاء العدوّ، وفرقة يُصلّى بها ركعة ويطيل القيام في التّانية حتى يأتمّوهم وينصرفون، وتجيء الأخرى فتدخل في الصّلاة فيصلّى بها ثانية \_ وهي لهم أولى ويطيل التّشهد حتى يصلّوا الثّانية ويجلسوا معه فيسلّم بهم. وفي المغرب يصلّى بالفرقة الأولى ركعة ويتمّون هم تمام التلاث وهو يطيل القيام، ثمّ تأتى الفرقة الأخرى فيصلّى بهم إثنتين ويطيل التّشهد حتى يتمّوا

ويسلّموا معه.

ومسافر ائتّم بحاضر: فهذا يسلّم في إثنتين ولا يتبع الإمام إلّا فيهما ـ إلّا في صلاة المغرب خاصّة فإنّه يتبعه في الكلّ ـ لأنّه لا قصر فيها.

وأمّا الحاضر خلف المسافر: فقد بيّنًا أنّه يكره أن يأتمّ به، فإن فعل فليتبعه في اثنتين، ثم يتمّ لنفسه، ولا أرى لها فضلًا.

#### ذكر: ما يلزم المفرط في الصّلاة:

وهو على خمسة أضرب: إعادة وجبران وتلافٍ وسجدتا السُّهو وقضاء.

فالأوَّل على ضربين: متعمَّد ومسهوَّ عنه.

فالمتعمّد: أن يتعمّد نقض الطّهارة أو الكلام في الصّلاة أو القهقهة أو الالتفات إلى وراء، وكلّ فعل كثير أباحت الشّريعة قليله في الصّلاة، أو كلّ فعل لم تبح قليله ولا كتيره.

والثّانى: كلَّ شكَّ فى الأولتين من الرّباعيّات وفى الغداة والمغرب والجمعة \_ للإمام، وصلاة السّفر، وفى تكبيرة الافتتاح ثمّ لا يذكرها حتى يركع، أو عن الرّكوع \_ ولا يذكره حتى يسجد، والسّهو عن سجدتين، من ركعة ثمّ لا يذكرها حتى يركع فى الثّانية، وأن يزيد فى عدد الصّلاة، وألّا يحصل عدد ما صلّى، وأن يصلّى إلى غير القبلة أو فى مكان مغصوب أو ثوب نجس.

الثّانى من القسمة الأولى: وهو ما يوجب الجبران، وهو السّهو عن سجدة من سجدتين ـ ثمّ يذكرها بعد الرّكوع في الثّانية فجبرانه أن يقضى السّجدة بعد التّسليم ويسجد سجدتي السّهو.

وأن يسهو عن التّشهّد الأوّل ثمّ يذكر بعد الرّكوع في الثّالثة فجبرانه أن يقضيه بعد التّسليم ويسجد سجدتي السّهو.

فإن اعتدل الظّنّ بين الاثنين والثّلاث أو الثّلاث والأربع أو الاثنين والأربع أو الاثنين والأربع أو الاثنين والثّلاث والأربع فإنّ الواجب البناء على الأكثر، والصّلاة لما ظنّ فواته بعد التّسليم: أمّا واحدة أو اثنتين أو اثنتين وواحدة.

فأمّا التّالث من القسمة: وهو ما يوجب التّلافي فإنّه من سها عن الفاتحة حتّى بدأ بالسّورة الأخرى قطع وقرأ الفاتحة.

ومن نسى تكبيرة الافتتاح حتى قرأ كبرها ثمّ قرأ، وإن سهى عن الرّكوع وذكره وهو قائم ركع وكذلك إن ذكر أنّه ترك سجدة وهو قائم سجد. وإن ذكر أنّه لم يتشهد في الأولى وقد قام جلس وتشهّد. ومن سلّم قبل التشهّدين أو أحدهما وهو جالس تشهّد.

فأمّا الرَّابع: فهو ما فيه سجدتا السَّهو، فهو من تكلّم ساهيًا أو قعد في حال قيام أو قام في حال قيام أو قام في حال قعود، فعليه سجدتا السَّهو، وما عدا ذلك كالسَّهو الذي لا يتدارك والسّهو في السَّهو أو السّهو في النَّافلة فلا شيء فيه. وسجدتا السّهو تكونان بعد التسليم بغير ركوع ولا قراءة يقول في كلِّ منها: بِسْم الله اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَالرِ مُحَمَّدٍ، ويتشهد ويسلم.

الخامس: القضاء وأحكامه: كلَّ صلاة فاتت فلا تخلو أن تكون فاتت بعمد أو بتفريط أو بسهو بسهو. فالأوَّل والثَّاني يجب فيها القضاء على الفور. والثَّالث على ضربين، احدها: يسهو عنها جملة فهذا يجب قضاؤه وقت الذَّكر له ما لم يكن آخر وقت فريضة حاضرة. والثَّاني: أن يسهو سهوًا يوجب الإعادة كما بيَّنًا وهذا يجب أيضًا أن يقضيه على الفور.

والصَّلاة المتروكة: على ثلاثة أضرب: فرض معيّن وفرض غير معيّن ونفل.

فالأوّل يجب قضاؤه على ما فات. والنّاني على ضربين: أحدهما يتعين له أنّه كلّ الخمس فات في أيّام لا يدرى عددها، والثّاني أن يتعين له أنّه صلاة واحدة ولا يدرى أيّ صلاة هي. فالأوّل: يجب عليه فيه أن يصلّي مع كلّ صلاةً يغلب على ظنّه أنّه قد وفّي. والثاني: يجب عليه فيه أن يصلّي اثنتين وثلاثًا وأربعًا.

فأمّا النّفل فعلى ضربين: مؤقّت وغير مؤقّت. فالمؤقّت يستحبّ قضاؤه. فأمّا من لحقه عارض في أوّل وقت صلاة أو زال عنه عارض في آخر وقت صلاة فعلى سنّة أضرب: من بلغ حدّ الحلم، ومن أسلم، ومن طهر من حيض أو حاض، ومن أغمى عليه لمرض أو غيره ممّا لا يكون هو السّبب فيه، ومرتدّ، وسكران.

فالثّلاثة الأوّلة يجب عليهم القضاء متى فرّطوا بالتّرك حتى يلحقهم العارض كأن يدخل الوقت فيؤخر.

المراسم

وأمّا الرّابع: لا يجب عليه قضاء الفائت إلّا أن يفيق في وقت صلاة، وقد روى أنّه إذا أفاق آخر النّهار قضى صلاة ذلك اليوم وإن أفاق آخر اللّيل قضى صلاة تلك اللّيلة. وأمّا المرتدّ والسّكران ومن أغمى عليه بشىء من قبله فيجب عليه قضاء جميع ما فاته إذا زال العارض.

بخوام المنافقة

للقاضى عبداً لعزيز بن البرّاج الطرالبي المقاضى عبداً لعزيز بن البرّاج الطرالبي



مسألة: صلاة الصّبح من صلاة الليل أو النّهار؟

الجواب: هذه الصَّلاة من صلاة النهار لقوله تعالى: أقِم الصَّلُوةَ طَرَفِي ٱلنَّهارِ. ولا خلاف في أنَّ ٱلمراد بذلك صلاة ٱلفجر وٱلعصر ولمَّا كانت صلاة ٱلفجر تقام بعد طلوع الشَّمس كان ذلك دالًا على أنَّ هذا ٱلوقت طرف النَّهار. ولأنَّ إجماع الطَّائفة عليه أيضًا.

مسألة: الصّلاة ألوسطى ما هي؟

الجواب: الصّلاة الوسطى هى صلاة الظّهر. لأنّ إجماع الطّائفة حاصل عليه وإجماعها حجّة واستدلال من يذهب إلى أنّها غير صلاة الظّهر بقوله تعالى:وقُومُوا لله قانتن، لا يتوجّه علينا منه فساد لأنّ القنوت عندنا جائز في كلّ صلاة.

مسألة: هل يجوز الصّلاة في ٱلمكان ٱلمغصوب أم لا؟

الجواب: لا يجوز ذلك، سواءً كان المصلّى هو ألغاصب أو غيره؛ لأنّ الأصل في ألمنع من ذلك كونه مغصوبًا وهو كذلك على ألوجهين جميعًا.

مسألة: إذا أمر مالـك الموضع غيره بالدخول إلى ملكه، ثمّ نهاه عن ألمقام فيه فأقام فيه ولم يخرج وصلّى. هل صلاته صحيحة أم لا؟ الجواب: هذه الصّلاة غير صحيحة؛ لأنّها تصرّف في آلملك الّذي يعلم أنّ صاحبه يكره تصرّف غيره فيه ولا يجتازه والصّلاة تصرّف فيه بغير شبهةٍ ولا يلزمنا هذا أفساد الصّلاة في أراضي القرى والبساتين وما أشبه ذلك لأنّ ألعادة جارية بأنّ مالك ذلك لا يكره من أحد الصّلاة فيه.

فإن قيل: فلو نهاه عن الصّلاة في موضع معين أو في ٱلجميع ما كان يكون حكمه؟ قلنا: إذا كان الأمر على ذلك فالأصل يقتضى أنّه إن صلّى بعد نهيه ولم يكن ٱلوقت يضيق عليه لم يصحّ صلاته إلّا أن يتعد أن ينهى مالك ٱلحقوق أو أراضى الضّيعة، غيره عن ذلك.

مسألة: إذا كان محبوسًا في مكان مغصوب ولا يمكنه ألخروج منه هل يجوز صلاته فيدأم لا؟

الجواب: صلاته فيه جائزة؛ لأنّه مضطرٌ إلى ذلك بفقد التّمكن من ٱلخروج منه. مسألة: إذا نهاه آلمالك عن آلمقام في ملكه وتشاغل بالخروج في طريقه وصلّى. هل تصحّ هذه الصّلاة أم لا؟

الجواب: هذه الصّلاة لا تصعّ إذا كان آلوقت متّسعًا. وإن كان قد تضيّق، كانت جائزة؛ لأنّه إنّا قدّم فرض الله تعالى على فرضه مع تشاغله بالخروج لأنّه مضطر إلى ذلك مع تضيّق آلوقت ومع اتساعه فهو غير مضطّر فلا تصحّ صلاته ويجب عليه تقديم آلخروج ثمّ يصلّى بعده.

مسألة: إذا اضطر إلى الصّلاة فوق الكعبة هل يكون صلاته صحيحة أم لا؟ الجواب: إذا اضطر إلى الصّلاة كانت صلاته صحيحة بأن يصلّى مستلقبًا على ظهره ليكون مستقبلًا للبيت المعمور الّذي في السّاء.

مسألة: إذا صلّى واقفًا على طرف الحائط بحيث لا يبقى مقابله جزء من ألبيت، هل تصحّ صلاته أم لا؟

الجواب: هذه الصّلاة لا تصعّ. لأنّ المصلّى لها على هذا ٱلوجه يكون مستدبر ٱلقبلة وذلك لا يجوز.

مسألة: إذا انهدمت الكعبة هل يجوز الصّلاة إليها أم لا؟

الجواب: الصّلاة إلى ذلك جائزة. لأنّ المكلّف متعبّد بالصّلاة إلى جهتها.

مسألة: إذا كانت جماعة في سفينة وهم مزد حمون فيها وكان لواحد منهم موضع يتمكّن فيه من الصّلاة قائبًا وليس للباقي ذلك ما حكمهم في الصّلاة.

الجواب: يصلّى الواحد فى موضعه ثم يجلس بعد ذلك مجتمعًا فيه ثم يصلّى بعده أخر وبعد الأخر اخر كذلك إلى أخرهم إن كان الوقت متسعًا وإن كان قد تضيّق، صلّوا جلوسًا فى مواضعهم ولا ينظر أحد منهم صلاة الأخر قائبًا، ثم يصلّى. فان لم يكن فيهم أحد له موضع يتمكّن فيه من الصلاة قائبًا صلوا كلّهم جلوسًا.

مسألة: الجماعة إذا كانوا كلّهم عراة ولواحد منهم ثوب. ما حكمهم في الصّلاة؟ الجواب: إذا كان الوقت متسعًا صلى صاحب الثوب واعاره الأخر فصلى فيه ورفعه الأخر إلى غيره ليصلى فيه ثمّ كذلك إلى أخرهم. فإذا كان الوقت قد تضيّق صلوا عراة.

مسألة: إذا كان مع المكلّف ثياب كثيرة يعلم أنَّ فيها واحدًا طاهرًا والباقي نجس ولا يعلم الطَّاه, على التَّعين، ما حكمه في الصَّلاة فيها؟

الجواب: إن كان الوقت متسعًا صلّى في كلّ واحد منها الصّلاة بعينها فإن كان مضيقًا صلّى عربانًا لأنّ ذلك ههنا فرضه.

مسألة: إذا كان معه ثوبان يعلم أنّ أحدهما طاهر والاخر نجس ولا يتميّز له الطّاهر منها. ما حكمه في الصّلاة فيهها؟

الجواب: يصلّى في كلّ واحد منهها الصّلاة بعينها؛ لأنّه إذا فعل ذلك، كان مؤدّيا لها بيقين وقد تقدّم ذكر هذه المسألة.

مسألة: إذا أراد الصّلاة وعلى قلنسوته أو تكّته نجاسة. هل يجوز له ذلك ام لا؟ الجواب: يجوز له ذلك لأنّه ثمّا لا تتّم الصّلاة به منفردًا. لأنّ إجماع الطّائفة عليه. مسألة: إذا كان معه قارورة مشدودة الرّاس برصاص أو غيره وفيها نجاسة. ثمّ صلّى وهي في كمّه أو في جببه. هل تصحّ صلاته أم لا؟

الجواب: لا تصحّ صلاته لأنّه يكون حاملا للنّجاسة وهو في الصلاة وذلك لا يجوز ولا يلزم ذلك على القلنسوة والتّكة إذا كان فيها نجاسة لأنّا إنّا أجزنا الصلاة في ذلك لأنه الظاهرمن الطّائفة.

مسألة: إذا كان له عامة على طرفها ألواحد نجاسة فجعل الطرف الأخر على رأسه وألقى الطرف الأخر وباقيها على الأرض وصلى. هل تصح صلاته كذلك أم لا؟ الجواب: صلاته كذلك صحيحة لأنه ليس بحامل لما فيه نجاسة.

مسألة: إذا سلم المكلّف في الصّلاة بعد الرّكعتين الأولتين ناسيًا ثم تكلّم متعمدًا وذكر أنّه صلّى ركعتين هل يبني على ما تقدّم من الرّكعتين أو يعيد الصّلاة؟

الجواب: يبنى على ما تقدّم من صلاته وفي أصحابنا من قال يعيدها والبناء على ما قدّمناه هو الصّحيح لأنّ الإحتياط يقتضيه.

مسألة: إذا قطع الإنسان أذن اخر فألصقها المجنى عليه بالدّم فالتصقت في ألحال. هل تصحّ صلاته وهي كذلك أم لا؟

الجواب: لا تصح صلاته لأنه يكون قد صلّى وعليه نجاسة لأنّ القطعة الّتي ألصقها هي بعد الابانة ميتة والميتة نجسة فيجب إزالتها ثمّ يصلّى.

مسألة: أيّ الأوقات أفضل للصّلاة؟

الجواب: أفضل الأوقات للصّلاة أوّلها؛ لقوله (ص) لأمّ فروة: أفْضَلُ ٱلأعْمالِ عِنْدَ الله تَعالى الله عن أفضل الأعال، تَعالى الصّلاة في أوّل وقتها. ولقوله أيضا (ع) لابن مسعودٍ وقد سأله عن أفضل الأعال، فقال: اَلصّلاة في أوّل وقتها. ولأنّ إجماع الطّائفة على ذلك.

مسألة: وهل تنعقد الصّلاة بغير «الله أكبر» من ألفاظ التّكبير أم لا؟

الجواب: لا تنعقد إلا بلفظ «الله أكبر» دون غيره من ألفاظ التّكبير. لأنّ الصّلاة قد ثبتت في ذمّة المكلّف وإذا عقدها بالّذي ذكرناه، فقد تبقن برائة ذمّته ممّا لزمها من ذلك وليس كذلك إذا عقدها بغير ما ذكرناه ولأنّ إجماع الطائفة عليه أيضًا وأيضًا قوله صلى الله عليه وأله لرفاعة بن مالك: لا يقبل الله صلاة إسرء حتى يضع الوضوء مواضعه ثمّ يستقبل القبلة ويقول: الله أكبر. وهذا نص في ما ذكرناه.

مسألة: إذا سجد على كور العامة هل تصحّ صلاته أم لا؟

الجواب: لا تصحّ صلاته إذا سجد على ذلك لأنّها لا تصحّ إلا بسجود على سبعة أعظم وهى الكفّان والرّكبتان وإبهاما الرّجلين والجبهة. وإنّا قلنا ذلك لما رواه إبن عبّاس رضى الله عنه من قوله أمر رسول الله أن يسجد على سبعة أعظم: اليدين و الرّكبتين و القدمين والجبهة ومن سجد على كور العهامة فلم يسجد على الجبهة ولأنّ إجماع الطائفة أيضًا على ما ذكرناه.

مسألة: إذا رعف وهو في الصّلاة فأصاب الدّم موضعًا من جسده أو ثوبه فغسل ذلك هل يكون قاطعًا لصلاته بما فعله أم لا؟

الجواب: إن كان انحرف عن القبلة أو التفت يمينًا أو شمالاً أو تكلّم بما يفسد الصّلاة كان قاطعًا وعليه الإعادة وإن لم يكن منه شيء من ذلك بني على ما تقدّم ولا يعيد. مسألة: إذا سلم عليه غيره وهو في الصّلاة فردّ عليه هل يكون قاطعًا للصّلاة أم لا؟

الجواب: إن كان قال في الرّد عليه: وعليكم السّلام، فقد قطع الصّلاة لأنّه يكون متكلّا بما ليس من الصّلاة وإن كان قال سلام عليكم لم يقطع ذلك الصلاة لأنّه يكون متكلّا عا هو من الصّلاة وهو لفظ القرآن.

مسألة: إذا صلّى أربع ركعات ثمّ ذكر أنّه ترك أربع سجدات من كلّ ركعة سجدة هل يجب عليه إعادة الصّلاة أم لا؟

الجواب: عليه إعادة الصّلاة. لأنّ كلّ سهوٍ يعرض في الرّكعتين الأوّلتين يجب منه إعادة الصّلاة.

مسألة: إذا ترك أربع سجدات ولا يعلم موضعها هل يجب عليه إعادة الصّلاة أم لا؟

الجواب: عليه الإعادة لمثل ما قدّمناه في المسألة المتقدّمة. لانه لا يأمن من أن يكون ما ترك منها من الرّكعتين الأولّتين.

مسألة: إذا ترك ثلاث سجدات، ولا يعلم موضعهاهل يجبعليه إعادة الصلاة أملا؟

الجواب: عليه الإعادة لمثل ما تقدّم في المسألة المتقدّمة على هذه المسألة. مسألة: إذا ترك سجدتين من ركعتين ولا يعلم عن أيّها هي، هل يجوز عليه الإعادة أم لا؟ الجواب: عليه الإعادة لمثل ما قدّمناه لأنّه لا يأمن أن يكونا من الرّكعتين الأولّتين أو الثالثة أو الرابعة

مسألة: اذا ترك سجدة واحدة ولايعلم من أى الركعات هي هل يجب عليه الاعادة ام لا؟

الجواب: عليه الاعادة لمثل ماقدّمناه لأنّه لا يأمن أن يكون من الرّكعتين الأوليتين. مسألة: ألموضع الّذي يختّص بسجدتي السّهو هو قبل التّسليم أو بعده؟

الجواب: موضع ذلك بعد التسليم. وذهب بعض أصحابنا إلى أنّها إن كانتا لنقصان، كانتا قبل التسليم وإن كانتا الزيادة، كانتا بعد التسليم. والّذى ذكرناه أولى؛ لأنّه الأظهر والأكثر بين الطّائفة.

مسألة: السافر اذا أحرم في السفينة بصلاة مقيم ثمّ سارت السفينة هل يجب عليه التّقصير أم لا؟

الجواب: لا يجب عليه التَّقصير لأنَّه لم يخف عليه أذان مصره ولم يتوار عنه جدران مدينته لأنَّ كلَّ واحد منها أو هما شرط في ذلك.

مسألة: المسافر إذا سافر إلى بلد وللبلد طريقان أحدهما أقرب إليه من الطّريق الأخر والأقرب لا يجب فيه التّقصير فسار في الأبعد منها لغرض له من ذلك أو لغير غرض، هل يلزمه التّقصير أم لا؟

الجواب: يلزمه التَّقصير. لأنَّ الَّذي يدلُّ على التَّقصير عامَّ فيه ذلك.

مسألة: إذا سهى السافر فصلًىٰ أربعًا. هل يجب عليه الإعادة أم لا؟

الجواب: عليه الإعادة. لأنّ صلاة المسافر إذا عرض فيها السّهو، كانت باطلة واذا بطلت، كانت عليه الإعادة. وفي أصحابنا من يقول بأنّ السّهو في صلاة السّفر لا يوجب الإعادة. والأوّل هو الأظهر والأكثر بين أصحابنا وعليه العمل وهؤلاء وإنذهبواإلى ماذكرناه عنهم، فإنّهم يقولون في هذه المسألة إنّ عليه الإعادة؛ لأنّه قد زاد في الصّلاة والإعادة واجبة

عليه علىٰ ٱلمذهبين جميعًا.

مسألة: إذا جلس الإمام يوم الجمعة على النبر وباع من يجب عليه الجمعة في هذا الوقت شيئًا. هل ينعقد البيع أم لا؟

الجواب: لا ينعقد البيع. لأنّه منهيّ. وعند النّهي يقتضي فساد المنهيّ عنه. مسألة: إذا صلّى رجلان وصلّى خلفها أخر ونوى الائتهام بهها. هل تصحّ صلاته أم

57

الجواب: لا تصحّ صلاته. لأنّ الائتهام والاقتداء بإثنين لا يجوز.

مسألة: اذا نوى أن يقتدي بواحد من إثنين بين يديه بغير تعيين، هل تجوز صلاته أم

57

الجواب: لا تصحّ صلاته لأنَّه إذا لم يعرف إمامه، لم يمكنه الاقتـداء به.

مسألة: إذا اجتمع جنازة صبىً وإمرأة وخنثى ورجل. كيف يترتّبون للصّلاة إذا اريد الصّلاة عليهم مرة واحدة.

الجواب: إذا كان الصبى ممن يجب الصلاة عليه قدمت المرأة إلى القبلة ثمّ الحنثى ثمّ الصّبى ثمّ الرّجل. وإن كان الصّبى ممن لا تجب عليه قدم هو أوّلاً إلى القبلة ثم بعد ذلك على الترتيب الذي ذكرناه. لأنّ عليه إجماع الطّائفة لأنّه هو السّنة على ما ورد الحبر به بتقديمها أوّلاً.

مسألة: إذا شدّ المصلّى كلبًا بحبل وكان طرف الحبل معه أو وقف عليه. هل تصحّ صلاته أم لا؟

الجواب: صلاته صحيحة. لأنّ ما يقطع الصلاة ليس هذا من جملته.

مسألة: إذا سهى آلملل في صلاة الكسوف هل يجب عليه إعادتها أم لا؟

الجواب: هذه المسألة لا نصّ لأصحابنا فيها. إلّا أنّها وإن كانت كذلك فيجب عليه إعادتها لأنّ هذه الصلاة قد تعلّقت بذمة المكلّف فيجب عليه أن يؤدّيها بيقين. وإذا أعادها قد تيقّن براءة ذمّته منها وإذا لم يعدها عند سهوه منها لم يكن على يقين من أدائها.

المنافع المناف

للق ضىعبد آلعزيز بن آلبزاج آلطرابلي

# كَالِكِّلِيِّلِهُ

قال الله سبحانه: «أِقيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ»

وقال الله تعالى: إنَّ الصَّلاة تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشاءِ وٱلْمُنْكَرِ»

وقال الله تعالى: «أَقِم الصَّلاِةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إلىٰ غَسَقِ اللَّيْل وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا وَمِنَ اللَّيْل فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةَ لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّك مَقامًا عَمُودًا».

وقال عزوجل: «وَأَقِمِ الصَّلاةَ طرفى النَّهارِ وَزلفًا مِنَ اللَّيْل، إِنَّ الْحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ الَّاية».

وقَال تعالى: «حِافِظُوا عَلَىٰ الصَّلُواتِ وَالصَّلاةِ الوسُّطَىٰ وَقُومُواللهِ قَانِتِيْنَ وإذا أَرَدْنا بَيانَ أحكامِ الصَّلاة وجب أن نبين أشياءَ.

منها أقسامها، ومنها أعدادها، ومنها أوقاتها، ومنها ما يجوز فيه من اللباس ومالا يجوز فيه من ذلك، ومنها ما يجوز عليه من ذلك، ومنها ستر العورة، ومنها ذكر القبلة، ومنها الأذان والإقامة، ومنها كيفيتها، ومنها ما يوجب إعادتها، ومنهابيان أحكام السهو و الشّك فيها، ونحن نذكر كلّ واحد من ذلك وما يتعلق به من أحكامه في فصل مفردله عشيئة الله تعالى.

# باب أقسام الصلاة:

أقسام الصّلاة على ضربين: احدهما صلاة اليوم واللّيلة والآخر ماعدا ذلك. وأمّا صلاة اليوم واللّيلة فهى الظّهر والعصر والعشاء ان وصلاة اللّيل وصلاة الفجر، وأمّا ماعدا ذلك فهو صلاة العيدين وكسوف الشّمس والقمر وقضاء الفائت من الصّلاة وصلاة النّذر وركعتى الطّواف والصّلاة على الموتى وصلاة الاستسقاء ونوافل شهر رمضان وصلاة عيد الغدير وصلاة يوم مبعث النّبيّ صلى الله عليه وآله وصلاة أمير المؤمنين على ابن أبي طالب وصلاة السيّدة فاطمة عليها السلام وصلاة الحبوة وصلاة الاستخارة وصلاة الخاجة وصلاة ليلة النّصف من شعبان وصلاة الشّكر وصلاة الزّيارات وصلاة ليلة عيد الفطر وصلاة الإحرام وصلاة تحيّة المسجد.

## باب أعداد الصلاة:

أعداد الصّلاة على ضربين: أحدهما أعداد ركعات اليوم واللّيلة والآخر أعداد ما عدا ذلك، وأعداد ركعات اليوم واللّيلة على ضربين: أحدهما أعداد الحضر والآخر أعداد السّفر. فأمّا أعداد الحضر فعلى ضربين: أحدهما أعداد فرائضه والآخر أعداد الوقله، فأمّا أعداد فرائض الحضر فهى سبعة عشر ركعة: الظّهر أربع ركعات والعصر والعشاء الآخرة مثل ذلك والمغرب ثلاث ركعات والفجر ركعتان فأمّا نوافل الحضر فهى أربع وثلاثون وركعتان من جلوس بعد العشاء إلاخرة وثبان صلاة الليل وثلاث الشفع والوتر وركعتان نافلة الفجر فأمّا أعداد فرائض السّفر فهى إحدى عشر ركعة: الظّهر ركعتان والعصر والعشاء الآخرة كذلك والمغرب ثلاث ركعات والفجر ركعتان، وأمّا أعداد نوافل السّفر فهى سبع عشرة ركعة: أربع ركعات نافلة المغرب وثبان صلاة اللّيل وثلاث الشّفع والوتر، وركعتان نافلة المغرب وثبان نافلة الفجر الأوّل.

فأمًّا أعداد غير صلاة اليوم واللَّيلة من الصَّلوات فهى على ضربين: أعداد الفرائض منها والآخر أعداد النَّوافل، فأمَّا أعداد الفرائض من ذلك فهى: صلاة العيدين كلَّ واحدة منها ركعتان وصلاة كسوف الشَّمس والقمر عشر ركعات بأربع سجدات وصلاة قضاء

الفائت بحسب الفائت إن كان أربعًا فأربعًا وإن كان ثلاثًا فثلاثًا وإن كانت الصّلاة ثنائية فاثنتان، وصلاة النّذر بحسب ماينذره النّاذر ويوجبه من ذلك على نفسه قليلًا كان أو كثيرًا، وصلاة الطّواف ركعتان وصلاة الموتى خس تكبيرات.

وأمّا ماعدا ذلك من مندوبات الصّلاة وهي: صلاة الاستسقاء كصلاة العيدين، ونوافل شهر رمضان ألف ركعة والزّيادة عليها مائة ركعة ليلة النّصف منه، وصلاة عيد الغدير ركعتان وصلاة يوم المبعث اثنتا عشرة ركعة، وأربع ركعات صلاة أمير المؤمنين عليه السلام وركعتان صلاة الحبوة وركعتان السلام وركعتان صلاة الحبوة وركعتان صلاة الاستخارة وركعتان صلاة الحاجة أيضًا، واثنتا عشرة ركعة صلاة ليلة النّصف من شعبان وركعتان صلاة السّكر وركعتان صلاة الزّيارة لكلّ واحد ممّن يزار وركعتان صلاة يوم عرفة وركعتان صلاة الإحرام وأربع ركعات الزّيادة على نوافل الجمعة وركعتان صلاة تعبّة المسجد.

# باب أوقات الصّلاة:

أوقات الصّلاة على ضربين: أوقات الفرائض وأوقات النّوافل، فأمّا أوقات الفرائض فعلى ضربين: أحدهما: أوقات فرائض اليوم واللّيلة والآخر: أوقات الفرائض لما عدا ذلك. فأمّا أوقات فرائض اليوم واللّيلة فخمسة أوقات:

أوَّلها الظّهر وله وقتان: أوّل وآخر فالأوّل زوال الشّمس من وسط السّاء إلى جهة المغرب والآخر أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله.

والثَّانى العصر وله وقــتان: أوَّل وآخر فالأوَّل حين الفراغ من فريضة الظَّهر والآخر أن يصير ظلّ كلّ شيء مثليه.

والثّالث المغرب وله وقتان: أوّل وآخر فالأوّل سقوط القرص من أفق المغرب والآخر غيبوبة الشّفق من جهته، وفي أصحابنا من ذهب إلى أنّه لاوقت له إلّا واحد وهو غروب القرص في أفق المغرب وقد رخّص للمسافر الذّي يجدّ السّير تأخير ذلك إلى ربع اللّيل. والرّابع العشاء الآخرة وله وقتان: أوّل وآخر فالأوّل حين الفراغ من فريضة المغرب

وقيل: غيبوبة الشُّفق، والآخر ثلث اللَّيل وقيل نصفه والثلث أحوط، وقد ذُكر أنَّ الوقت هاهنا للمضطرّ ممتدّ إلى قبل طلوع الفجر.

والخامس الفجر وله وقتان: أوّل وآخر فالأوّل ابتداء طلوع الفجر الثّاني المعترض في جهة المشرق والآخر ابتداء طلوع قرص الشّمس.

فأمّا وقت صلاة العيدين فهو ارتفاع الشّمس، ووقت صلاة الكسوف آبنداء كسوف القرص أو وجود الآية العظيمة من زلزلة أو ريح سوداء أو ما أشبه ذلك، ووقت صلاة ركعتى الطّواف حين الفراغ من الطّواف، ووقت صلاة الجنازة حين حضور الجنازة، ووقت صلاة النّذر حين حضور الزّمان الّذي علّق النذّر به، ووقت صلاة الفائتة إذا كانت منسيّة حين الذّكر لها، فإن لم تكن منسيّة فجميع الأوقات إلّا أن يكون قد تضيّق وقت الحاضرة فإنّه إذا كان ذلك صلّيت الحاضرة ورجع بعد ذلك إلى القضاء.

وأوقات النّوافل على ضربين: أحدهما يصحّ فعلها فيه ابتداء وقضاء والآخر مكروه، وأمّا الأوّل فهو أوقات نوافل اليوم واللّيلة وهي ستّة أوقات:

أوَّلها: نوافل الظَّهر وهو ما بين زوال الشَّمس إلى أن يبقى من وقت الظَّهر مقدار ما يؤدَّى فيه أربع ركعات إلَّا في يوم الجمعة خاصَّة فإنَّه يجوز تقديم النَّوافل قبل الزِّوال أو تأخيرها إلى بعد صلاة فريضة العصر.

وثانيها: وقت نوافل العصر وهو مابين الفراغ من فريضة الظّهر إلى أن يبقى من وقت العصر مقدار ما يؤدّى فيه أربع ركعات إلّا في يوم الجمعة أيضًا فإنّه ينبغى تقديم ذلك أو نأخيره كها ذكرناه من حيث أنّه لاينبغى للمصلّى أن يفرّق بين فريضتى الظّهر والعصر فيه.

وثالثها: نوافل المغرب وهو من حين الفراغ من فريضته إلى حين زوال الشَّفق من المغرب.

ورابعها: وقت الوتيرة وهو حين الفراغ من فريضة العشاء إلآخرة.

وخامسها: وقت صلاة اللَّيل وهو من انتصافه إلى قبل طلوع الفجر.

وسادسها: وقت ركعتي الفجر وهو مابين الفراغ من صلاة اللَّيل إلى طلوع الحمرة من

ناحية المشرق.

وأوقات ماعدا نوافل اليوم واللّيلة وهي انبساط الشّمس وقت صلاة الاستسقاء فإذا بقى إلى زوال الشّمس مقدار ساعة أو دونها وقت صلاة عيد الغدير ارتفاع النّهار وقت صلاة الشّكر وتجدّد النّعم، وارتفاعه أيضًا وقت صلاة عاشورا، على بعض الأقوال.

وأمّا المكروه من الأوقات فيختصّ بالنّوافل المبتدأة بها من غير سبب وهي حين طلوع الشّمس، ووقت قيامها نصف النّهار في وسط السّهاء إلّا في يوم الجمعة وبعد فريضة العصر وحين غروب القرص وبعد فريضة الغداة، وأوّل الوقت وقت من لاعذر له وآخره وقت ذوى الأعذار، والأعذار: المرض والسّفر والمطر والشّغل بما يستضّر بتركه في الدّين أو الدّنيا، والضّرورة الصّبيّ إذا بلغ والحائض إذا طهرت والمجنون إذا أفاق، والمغمى عليه أبضًا كذلك والكافر إذا أسلم.

وكلّ من صلّى في الوقت كان مؤدّيًا سواء كان في أوّله أو في آخره مالم يخرج الوقت وقد بقى عليه من الصّلاة بقيّة فإن كان كذلك كان قاضيًا، ومن صلّى قبل دخول الوقت لم يكن مؤدّياً ولاقاضيًا وكان عليه الإعادة لما صلّاه إذا دخل الوقت، ومن صلّى بعد خروج الوقت كان قاضيًا، وإذا زالت الشّمس وصارت بعد الزّوال على قدمين ولم يكن المكلف صلّى من نوافل الظّهر شيئًا فينبغى أن يؤخّرها ويبدأ بالفريضة وهكذا ينبغى أن يفعل في نوافل العصر مع فريضته إذا صار الظّلّ بعد الزّوال على أربعه أقدام، فإن كان قد صلّى شيئًا من النّوافل وانتهىٰ الظّلّ إلى ماذكرناه تمّمها على التّخفيف وصلّى الفرض بعد ذلك. ومن أدركه الفجر ولم يكن صلّى شيئًا من صلاة اللّيل فينبغى أن يبتدأ بصلاة الفجر ويؤخّر صلاة اللّيل، فإن كان قد صلّى عند الفجر من صلاة اللّيل أربع ركعات تمّ صلاتها على التّخفيف وصلّى الغدام وخفف فيها على التّخفيف وصلّى الغدام والما على المناهر حقف فيها على التّخفيف وصلّى الغدام وحدها.

ولا يجوز تقديم صلاة اللَّيل في أوَّله إلَّا لمسافر بخاف من فوتها أو شابٌّ يخاف أن يمنعه

من القيام آخر اللّيل رطوبة رأسه ولاينبغى أن يجعل ذلك عادة، وقضاء صلاة اللّيل من الغد أفضل من تقديمها في أوّل اللّيل، ومن أدركه الفجر ولم يكن صلّى شيئًا من صلاة اللّيل جاز أن يصلّى نافلة الفجر مابينه وبين طلوع الحمرة من ناحية المشرق فإذا طلعت الحمرة كان عليه الابتداء بفريضته ومن ابتدأ بالصّلاة قبل دخول الوقت ودخل الوقت وهو في شيء منها وتمّ باقيها فيه كانت صلاته مجزئة، فأمّا من صلّى قبل دخول الوقت وفرغ من صلاته لم تكن مجزئة فأمّا من صلّى بعد خروجه فقد تقدّم ذكره، فإذا كنّا قد ذكرنا الأوقات فينبغى أن نذكر مايعرف به زوال الشّمس.

# باب ما يعرف به زوال الشّمس:

زوال الشّمس يعرف بميزانها أو بالإسطرلاب وذلك مشهور، فإن لم يتمكّن من يريد معرفة ذلك ممّا ذكرناه أمكن أن يعرفه بالدّائرة الهنديّة، وصفة ذلك: أن يقصد لها أرضًا مستوية البسطة يديرفيها دائرة معتدلة ويأخذ عودًا معتدلاً يكون طوله مثل نصف دنوّها إلى جانب الدّائرة ويجوز أن يكون أطول قليلاً ويعمله غليظ الأسفل دقيق الرّأس مثل السّلة وينصبه في وسطها موضع مركزها وينظر ظلّه، فإنّه يجده في أوّل النّهار ممتذأ خارجًا عن محيطها وكلّها ارتفعت الشّمس نقص الظّل حتى يصير طرفه على محيطها، وينبغى أن يرقبه فإذا صار على محيطها أعلم عليه ثمّ يتر كه فإنّه لايزال ينقص حتى يدخل الدّائرة ويقصر بعد ذلك إلى نصف النّهار ثمّ يعود في الزّيادة بعد نصف النّهار.

فإنّه ينبغى أن يرقبه قبل خروجه فى محيط الدّائرة وإذا صار طرف الظّلّ عليها أعلم عليه ثمّ يخدّ خطّاً مستقياً من العلامة الأولى إلى العلامة الثّانية فيكون كالوبرلقوس، مم يقسم القوس الذى تحته بنصفين ويقسم الدّائرة بمجموعها من نصف القوس أرباعًا يتقاطع بخطّين فيكون الخطّ الخارج من نصف القوس إلى أعلى الدّائرة هو خطّ نصف النّهار الممتدّ من الشّمال إلى الجنوب والخطّ القاطع له عرضًا هو الخطّ الممتدّ من المشرق إلى المغرب، وإذا تم ذلك وكان العود منصوبًا فى وسط هذه الدّائرة و ألقى ظلّه على الخطّ الذى ذكرناه أنّه خطّ نصف النّهار كانت الشّمس فى وسط السّماء، فإذا ابتدأ طرف رأس الظّلّ

يخرج عنه فقد زالت الشّمس وذلك وقت الصّلاة.

فإذا لم يتأتّ الإنسان عمل هذه الدّائرة فليقصد إلى أرض معتدلة السّطح فينصب فيها عودًا بصفة العود الّذى تقدّم ذكره ثمّ يرقب ظلّه فإنّه يكون في ابتداء النّهار طويلاً ولمّا ارتفعت الشّمس نقص إلى أن تقف الشّمس في وسط السّاء فيقف الظّلّ ثمّ يبتدىء في الزّيادة إلى جهة المغرب، فينبغى أن يرقبه حينئذ وكلّما نقص أعلم عليه بنقط يضعها على رأس الظّلّ وكلّما نقص فعل ذلك إلى أن تعين له الزّيادة على موضع النّقطة التي انتهى إليها، فإذا صار كذلك فقد زالت الشّمس.

# باب مايجوز الصّلاة فيه من اللّباس ومالايجوز:

اللّباس على ضربين: أحدهما تصح الصّلاة فيه والآخر لاتصح فالذى تصح فيه على ضربين: أحدهما تصح فيه على كلّ حال والآخر مكروه، فأمّا الّذى تصحّ على كلّ حال فهو جميع مأ أنبته الأرض من أنواع الحشيش والنّبات إذا عمل حتى يصحّ كونه ساترًا وصوف كلّ حيوان يؤ كل لحمه إذاذكى، وشعره وجلده ووبره، والخّز الخالص والتّوب إذا كان لحمته قطنًا أو كتّانًا والباقى إبريسم والخفّان. ولابدّمن الاعتبار في جميع ذلك كونه طاهرًا مع صحّة النّصرّف فيه بملك أواباحة لأنّه متى لم يكن كذلك لم يصحّ فيه الصّلاة. وأمّا المكروه فهو الرّداء إذا اشتمل اشتبال الصّاء والمتزر إذا شدّ فوق القميص والتّوب إذا كان شفّافًا وثوب المرأة للرّجل والقباء المشدود، وثوب شارب الخمر ومستحلّ

النّجاسات أو شيء منها وإن لم يعلم أنّ عليه النّجاسة، والنّقاب للمرأة واللّثام للرّجل والتّكة والقلنسوة وما يجرى مجراها ممّالا يتمّ الصّلاة به منفردًا إذا كان على شيءٍ من ذلك نجاسة، والثّوب الأسود. والمُنْذَم.

وأمّا الّذى لاتصحّ فيه على حال فهو الإبريسم المحض وصوف مالايؤ كل لحمه وشعره ووبره وجلده وإن ذكّى ودبغ، وجلود الميتة كلّها ماتصحّ عليه الزّكاة منها ومالاتصحّ وإن دبغت أيضًا واللّباس المغصوب، وما كان من اللّباس مغشوشًا بوبر الأرانب وما أشبهها، والفنك والسّمّور والسّنجاب والثّوب المدبّج بالدّيباج أو الحرير

المحض والشَّمشك والنَّعل السَّندى، ومَّا عليه شيء من النَّجاسة إذا كانت الصَّلاة عَّاتتمً به منفردًا وثوب الإنسان إذا كان عليه سلاح مشهر مثل السّيف أو السَّكِين وكذلك إذا كان في مفتاح حديد إلَّا أن يلفَّه بشيء وإذا كان معه دراهم سود إلَّا أن يشدَّها في شيء، والخاتم إذا كان فيه صورة وخلاخل النّساء إذا كان لها صوت.

# باب ماتجوز عليه الصّلاة من المكان ومالاتجوز:

المكان على ضربين: أحدهما تجوز عليه الصّلاة والآخر لاتجوز، والّذى تجوز الصّلاة عليه على ضربين: أحدهما تجوز الصّلاة عليه على كلّ حال والآخر مكروه، فأمّا ما تجوز الصّلاة عليه على كلّ حال والآخر مكروه، فأمّا ما تجوز الصّلاة عليه على كلّ حال فهو كلّ ما أطلق عليه اسم الأرض وكلّ ما أنبته إلّا ما يؤكل ويلبس، فإن كانت الحال حال ضرورة جاز السّجود على ثوب قطن أو كتّان والأولى ترك ذلك، ولابدٌ من الاعتبار فيها ذكرناه بصّحة النّصرّف بالملك والإباحة فمتى لم يكن كذلك لم تكن الصّلة صحيحة.

وأمّا المكروه فهو مرابط الدّواب والإبل والبيت الّذى فيه مجوسى أو غيره من الكفّار والحبّام وجوف الوادى وقرى النّمل ومرابض الغنم وجواد الطّرق وبيوت النّيران والأرض السّبخة وبين القبور والتّلج والآجر والخشب والحجر مع التّمكّن من الأرض، والجسّ والبيّع والكنائس وبيت شارب الخمر وذات الصّلاصل ووادى ضجنان والبيداء ووادى الشّقرة والقرطاس المكتوب.

وأمّا مالاتجوز الصّلاة عليه فهو ما انطلق عليه اسم الأرض ولم يصحّ التّصرّف فيه علك ولا إباحة، ويلحق بهذا المكان إذا أذن صاحبه لغيره في المقام فيه ثمّ نهاه بعد ذلك عن المقام أوأمره بالخروج فلم يخرج وأقام، فإنّه إذا كان كذلك وصلّى والوقت متسع لم تصحّ الصّلاة وإن كان الوقت ضيّقًا صحّت، وكلّ ماأنبتته الأرض ممّا يؤكلّ ويلبس أوممًا لايؤكل ولايلبس ولم يصحّ التّصرّف فيه بالملك أو بالإباحة وإن كان طاهرًا، وجلد كلّ حيوان يصحّ فيه الذّكاة والصّلاة أولا يصحّ، وشعره ووبره وصوفه والقير والذّهب والفضّة والمعادن، وداخل الكعبة للفرائض وحدها لأنّ النّوافل يجوز صلاتها فيما.

باب المساجد ومايتعلَّق بها:

المساجد أفضل المواضع والأمكنة الّتي يصلّى فيها ولمّا كانت كذلك وجب ذكرها ومايتعلّق بها،

قال الله سبحانه: إنما يَعْمُرُ مِساجِدَ الله مَنْ آمَنْ بالله وَاليَوْمِ الْآخِرِ الآية. وروى عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: من بنى لله مسجدًا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتًا فى الجنّة، وروى عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتًا فى الجنّة، وروى عن الأئمّة عليهم السلام: أنّ الصّلاة فى المسجد الحرام عائة ألف صلاة والصّلاة فى مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله بعشرة آلاف صلاة والصّلاة فى بيت المقدس بألف صلاة وفى المسجد الأعظم عائة صلاة وفى مسجد القبيلة بخمس وعشرين صلاة وفى السّوق باثنتى عشرة صلاة وصلاة الرّجل فى بيته وحده صلاة واحدة، وصلاة الفرائض فى المساجد أفضل منها فى البيوت وصلاة النّساء فى بيوتهن أفضل منها فى غيرها وصلاة النّوافل فى البيوت أفضل منها فى غيرها

بناء المسجد فيه ثواب عظيم وفضل جزيل وينبغى أن لا يعلى ولا يظلل ولا يزخرف ولا يشرّف، ومأذنة المسجد ينبغى أن تبنى مع حائطه ولا ترفع عليه ولا يبنى فى وسطه ولا يجعل المحراب داخلًا فى بناء الحائط، ومن أخذ من آلته شيئًا من الحصى أو غيره وجب ردّه إليه أو إلى غيره من المساجد ولا تنشد فيه الضّالة. ويجنب البيع والشرى وإنشاد الشّعر ورفع الأصوات ودخول الصّبيان والمجانين عليه، وإقامة الحدود فيه وبري النّبل وسلّ السيّوف وعمل الصّنائع، وينبغى للإنسان أن لاينام فيه وإذا أكل شيئًا من بصل أوثوم لم يدخله حتى تزول رائحة ذلك عنه، وماينبغى فعله من التّيمّم لمن أجنب فى المسجد الحرام ومسجد النّبيّ صلى الله عليه وآله قد ذكرناه فيها تقدّم.

ومن أراد دخول المسجد فليمسح أسفل رجليه أو أسفل شمشكه أو خفّه أونعله أومايكون فيه، ويقدّم رجله اليمنى عند دخوله ويقول: بِسْم آلله وَبِالله اللهم صُلِّ على عُمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللهِ وعَلَى اللهِ وَافْتَحْ لَنَا بَابَ رَحْمَتِكَ وَٱجْعَلْنَا مِنْ عُمَّارِ مَسَاجِدِكَ جَلَّ ثَنَاءُ وَجُهِكَ، وإذا أراد الخروج قدّم رجله اليسرى في ذلك ويقول: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَال يُحَمَّدٍ

وَٱفْتَحْ لَنَا بَابَ فَضْلِكَ، وإن أراد أن يبصق فليضع ذلك في أسفل ما يشى به من شمشك أوغيره، ولا يبضق في المسجد فإن فعل ذلك فليدفنه في التّراب ولا يدفن فيه ميّت.

وتنظيف المساجد فيه فضل كثير وكذلك إسراجها، ولايكشف في شيء منها عورة وإذا بني الإنسان مسجداً في داره جازله تغييره وتوسيعه وتضييقه وإذا استهدم المسجد فصار مما لايرجى فيه الصّلاة بخراب ماحوله وانقطاع الطّريق عنه وكان له آلة جاز أن يستعمل فيها عداه من المساجد وإذا صار على هذه الصّفة لم يعد ملكاً على حال.

# ياب الجاعة وأحكامها:

الاجتهاع في الفرائض فيها عدا الجمعة مندوب إليه وفيه فضل كثير وأمّا في الجمعة مع اجتهاع الشروط فواجب، وقدروى أنّ صلاة الرّجل جماعة يزيد على صلاة من صلّى وحده في الفضل بخمسة وعشرين صلاة والأفضل للإنسان أن لا يترك الجهاعة إلّا لعذروالعذر على ضربين: أحدهما عام والآخر خاص، فأمّا العام فهو المطر والوحل والرّيح الشّديد وماجرى مجرى ذلك، وأمّا الخاص فهو الخوف والمرض ومدافعة الأخبثين وفوات الرّفاق وحضور الطّعام مع شدّة الحاجة إلى أكله أوخبر أو طبيخ بخاف على تلفها إن تركها، أويكون له عليل أو مريض شديد أويغلبه النّعاس الكثير يخاف من انتظار الجهاعة عليه النّوم وانتقاض الطّهر فتفوته الصّلاة، أوإباق عبد أو هلاك مال أو مايجرى مجرى ذلك.

وتنعقد الجهاعة بشرطين: أحدهما العدد والآخر الأذان والإقامة وأقل ما ينعقد به العدد ثلاثة أحدهم الإمام، وينبغى أن يعدَّل الصّفوف ويكون بين كلّ صفّين مربض عنزو ما أشبه ذلك ولا يمكن أحدَّ من الصّبيان والعبيد والنسّاء والمخنّين من الوقوف في الصّفّ الأوّل، وإذا امتلأت الصّفوف ووقف الإنسان وحده كان جائزًا وإذا رأى الإنسان خللًا في اَلصّفّ فيستحبّ أن يسدّه بنفسه ويجوز للإنسان أن يقف بين الأساطين، وإذا وقف الرّجل بحيث يكون بينه وبين الإمام ساتر من جدارو ماجرى مجراه أو كان خلف المقاصير التي ليست مخرّمة لم تكن صلاته جماعة وقد رخص للنساء في ذلك، وأفضل الصّفوف الصّفّ الأوّل وماقرب من الإمام وكان عن يمينه، وإذا صلّى في المسجد جماعة فإنّه يكره أن تصلّى فيه تلك

الصّلاة بعينها جماعة، وإن حضر قوم بعد الصّلاة. وأرادوا أن يصلّوا جماعة وكانت الصّفوف لم تنقض جاز أن يتقدّم واحد منهم ويصلّى بهم، ولا يصلّى بهم الذّى كان أمّ النّاس ولا يؤذّن ولا يقام لها لأنّ الأذان والإقامة المتقدّمة كافية في ذلك، وإن كانت الصّفوف قد انقضت أذّن وأقام وصلّى بهم.

# باب الإمامة ومايتعلَّق بها:

لا يجوز لأحد أن يتقدّم في الصّلاة على الإمام الأعظم فأمّا من عداه فيجوز نقديمه على غير الإمام الأعظم من النّاس إذا جمع شروطاً وهي: كونه حرّاً بالغًا كامل العقل موثوقًا بورعه ودينه سليبًا من العاهات والأسباب الّتي نذكرها في من يؤمّ بمثله، وأمّا من يؤمّ بمثله ولا يؤمّ بغيره من الأصحّاء السّليمين فهو: الأبرص والمجذوم والمفلوج والزّمِن فهؤلاء كما ذكرناه لا يؤمّ واحد منهم إلّا بمن كان بمثله، ولا يؤمّ بمن يخالفه في الصّحة والسّلامة ولا يؤمّ العبيد بالأحرار إلّا أن يكونوا ساداتهم إذا كان العبد أقرأهم، ولا تؤمّ المرأة الرّجال ويجوز أن تؤمّ بغيرهم ولا يؤمّ المتبمّم بالمتوضّئين تؤمّ النساء ولا يؤمّ المتعمين ولا يؤمّ المسافرين وقد ذكر أنّ إمامته ويجوز أن يؤمّ المسافرين وقد ذكر أنّ إمامته للحاضرين جائز إلّا أنّها مكروهة وعلى هذا الوجه إن أمّ بالحاضرين فينبغى له إذا تمّم فرضه سلّم وقدّم غيره من الحاضرين ليتمّ الصّلاة بهم.

ولا يجوز إمامة كلَّ من خالف الحقّ بمذهب أودين ومن يتظاهر بولاية أمير المؤمنين على ابن أبي طالب عليه السّلام ولايتبرّاً من أعدائه، وولد الزّنا والفاسق والمحدود وإن كان موافقًا في الاعتقاد والأعمى إذا لم يسدّده من خلفه فإن سدّده كانت إمامته جائزة، ومن لم يكن من الصّبيان بالغًا لم تجز إمامته وقد ذكر في ذلك عاتى والديه وقاطع رحمه والأغلف.

وإذا حضر الصّلاة من نصبه الإمام الأعظم لم يتقدّم أحد عليه وإذا حضر رجل من بنى هاشم وهو على الشّرائط الّتى قدّمنا ذكرها فينبغى تقديمه، ولا يتقدّم أحد على أميره ولاعلى من هو في مسجده أو منزله إلاّ أن يقدّم، ويتقدّم أقرأ الجهاعة فإن استووا فاكبرهم سنّاً فإذا استووا فأصبحهم وجهًا، ويكره لمن يؤمّ بالنّاس أن يصلّى في محراب داخل في الحائط وإذا

قامت الصّلاة وكانت ممّا يصلّى بإمام لم تجز صلاة النّوافل في هذا الحال، ولا يجوز للإمام أن يصلّى بالنّاس جالسًا إلا أن يكونوا عراة فإنّهم إذا كانوا كذلك صلّوا جلوسًا وتقدّمهم الإمام بركبتيه، ولا يجوز أن يكون موضع وقوف الإمام أعلى من موضع المأمومين بما يعلم تفاوته ويجوز أن يكون موضع المأمومين أعلى من موضع الإمام، وإذا حضر لصلاة الجماعة إثنان بغير زيادة عليها فليقف أحدها عن يمين الآخر ويصلّبان، ومتى أمّ من يصحّ تقدّمه بغيره في صلاة جهرة وقرأ فلايقرأ المأموم بل تسمع قراءته فإن كان لا يسمع قراءته كان عيراً بين القراءة وتركها، وإن كانت صلاة إخفان فيستحبّ للمأموم أن يقرأ فاتحة الكتاب وحدها ويجوز أن يسبّح الله تعالى ويحمده.

وإذا أمّ من لا يجوز الاقتداء به فعلى من خلفه ممّن يأتمّ به القراءة على كلّ حال جهر الإمام بالقراءة أولم يجهر، وإذا رأى إنسان رجلين يصلّيان ونوى الائتمام بواحد منها غير معيّن لم تصحّ صلاته وإذا رأى اثنين يصلّيان أحدهما مأموم والآخر إمام فنوى الإئتمام بالمأموم لم تصحّ صلاته، وإذا صلّى رجلان فذكر كلّ منها أنّه إمام صحّت صلاتها وإن ذكر كلّ واحد منها أنّه مأموم لم تصحّ صلاتها وكذلك إن شكّا ولم يعرف كلّ واحد منها أنّه مأموم لم تصحّ صلاتها وكذلك إن شكّا ولم يعرف كلّ واحد منها أنّه مأموم لم تصحّ صلاتها أيضًا، ولا يؤمّ الأمّى بقارىء والأمّى هو الذّى لا يحسن قراءة الحمد والأمّى يجوز أن يأتمّ بالأمّى، ومن صلى خلف من لا يأتم به فعليه أن يقرأ لنفسه وأقلّ ما يجزىء الإنسان قراءة الحمد وحدها، ومن صلى خلف من لا يقتدى به وكان عليه تقيّة ولم ما يتمكّن من قراءة أكثر منها كان جائزاً ويجزئه أيضًا إن كان عليه تقيّة أن يكون قراءته مثل حديث النّفس ولا يجوز له ترك القراءة على حال، وإذا سبق الإمام الذي لا يقتدى به إلى الفراغ من السّورة فالأفضل أن يبقى منها آية فإذا وصل الإمام إليها تمّمها هوبذلك معه فإذا فرغ منها قبله فينبغي له أن يسبّح الله تعالى ويحمده إلى حين فراغه من القراءة.

ومن أدرك تكبيرة الرَّكوع فقد أدرك تلك الرَّكعة وإن لم يدركها فقد فاتته وإذا سمع تكبيرة الرَّكوع قبل وصوله إلى الصَّفَّ فلير كع ويشى وهو كذلك حتى يصل إلى الصَّفَّ ويتمَّ ركوعه وإذا رفع الإمام رأسه من الرَّكوع فليسجد فإذا نهض إلى التَّانية فيلحق بالصّفَ ، فإذا خاف الإنسان من فوت الرَّكوع أجزأه أن يكبر تكبيرةً واحدةً للإفتتاح

والرَّكوع وإن كان لايخاف من ذلك كبَّر تكبير تين واحدة للإفتتاح والأخرى للرَّكوع، ومن فاته مع الإمام ركعةً أو ركعتان جعل مايدركه معه أوَّل صلاته فإذا سلَّم الإمام قام هوويتمَّم مافاته.

وينبغى للإمام أن يسمع من خلفه الشهادتين، وإذا اقتدى إنسان بغيره في صلاته لم يجزله أن يرفع رأسه قبل رفع رأسه من ركوع ولاسجود فإن فعل ذلك ناسيًا عاد إلى الرّكوع أو السّجود حتى يرفع رأسه مع الإمام وإن تعمّد ذلك لم يرجع إلى الرّكوع ولا السّجود بل يقف حتى يلحقه الإمام، وإن كان الإمام لايقتدى به وفعل ذلك معهفلا يرجع إليه متعمّدًا كان في مافعله أوناسيًا فإن عاد إليه كان قد زاد في صلاته وذلك لا يجوز، ومن لحق الإمام وقد رفع رأسه من الرّكوع سجد معه ولم يغتّد بتلك السّجدة ويجوز له أن يقف حتى يقوم الإمام إلى الثّانية، ومن لحقه وهو في التّسهد جلس معه حتى يسلّم فإذا سلّم قام هوواستأنف الصّلاة. والإمام إذا علم بدخول قوم إلى المسجد وهو في الرّكوع أطال فيه حتى يلحقوا به في ذلك، وإذا سلّم الإمام فينبغى أن يسلّم تسليمة واحدة تجاه القبلة ويشير عبّ خرعينه اليمنى بها إلى جهة يمينه ولايزول من موضع صلاته حتى يتمّ من فاته شيء من الصّلاة خلفه مافاته منها، ومن لم يكن صلّى الظّهر ثمّ دخل مع الإمام في صلاته العصر لم يجز أن يصلّبها عصرًا ولا أن يقتدى به فإن نوى أنّها له ظهر كان جائزًا.

ومن كان إمامًا ثمّ أحدث في الصّلاة حدثًا ينقض الطّهارة أو يقطعها فينبغى أن يقدّم غيره ليتمّ الصّلاة بالنّاس ويستحبّ أن يكون هذا الّذى يقدّم مّن قد شهد الإقامة للصّلاة فإن لم يكن كذلك جاز تقديه على كلّ حال، وإن كان ممّن قدفاته من الصّلاة ركعة أو ركعتان كان أيضًا جائزًا غير أنّه إذا صلّى بهم تمام صلاتهم اوماً بالتسليم لهم إياءً أوقدّم من يسلّم بهم ثمّ يقوم هوفيتمّم الباقى له من الصّلاة، والإمام إذا مات فجأة أزيل من القبلة وقدّم من يتمّم الصّلاة بالنّاس.

وإذا دخل إنسان في صلاة نافلة ثم أقيمت الصّلاة كان له قطعها والدّخول في الجهاعة، وإذا كان في فريضة كان له قطعها إذا كان الإمام الأصل وإذا لم يكن الإمام إمام الأصل وكان مّن يقتدى به تمّم صلاته الّتي هوفيها ركعتين على التّخفيف ويعدهما نافلة، وإن

كان ممن الايقتدى به بنى على ما هوفيه ودخل معه فى الصّلاة فإذا فرغ من صلاته سلّم ثمّ قام مع الإمام وصلّى مابقى له معه واعتدّه أيضًا من النّافلة وإذا اتّفق قيام الإمام فى حال تشهده اقتصرفيه على الشّهادتين وسلّم قائمًا وإذا كان الإمام مخالفًا فى الاعتقاد وقرأ سورة سجدة ولم يسجد فينبغى أن تومئ أنت بالسّجود إيماءاً، ومن اضطر إلى التسليم قبل أن يسلّم الإمام جازله الخروج ومن صلّى بقوم إلى غير القبلة ومن خلفه عالم بذلك كان على الجميع إعادة الصّلاة، فإن لم يكن الذين خلفه عالمين بذلك لم يكن عليهم إعادة وكانت الإعادة على الإمام وحده.

## باب سترالعورة:

سترها في الصّلاة على ضربين: أحدهما عورة الرّجال والآخر عورة النّساء، فأمّا عورة الرّجال فهى من السرّة إلى الرّكبتين وأقلّ مايجزى، في سترالعورة مئزر وماأشبهه ممّا إذا استتربه وأسبل به سترالرّكبتين، فقد ذكر أنّ الواجب ستر القُبل والدّبر وماعدا ذلك مستحبّ وماذكرناه هو الأحوط، فأمّا عورة النّساء فهى جميع أبدانهنّ إلّا رؤوس الماليك ومن لم تبلغ من الحرائر فإنّ هؤلاء يجوز لهنّ كشف رؤوسهن في الصّلاة والأفضل لهنّ سترها، وأقلّ مايجزى البالغ من الحرائر درع يسترها إلى قدميها وخمار، والماليك ومن ليس ببالغ درع يستر إلى القدمين، والأفضل التّجمّل باللّباس للصّلاة مع القدرة على ذلك والتّمكّن منه والأفضل للرّجل إذا أراد الصّلاة أن يرتدى ويلبس العامة محنّكاً في صيف كان أو في شتاء.

## باب القبلة:

القبلة هى الكعبة والعلم بها واجب مع التّمكّن للتّوجّه إليها فى فرائض الصّلاة وسننها واحتضار الموتى من النّاس وغسلهم والصّلاة عليهم ودفنهم والذّبائح. فكلّ من شاهد الكعبة وجب عليه التّوجّه إليها فإن لم يشاهدها وشاهد المسجد الحرام وجب عليه التّوجّه إلى المسجد الحرام وإن لم يشاهد الكعبة ولاالمسجد الحرام وجب عليه التّوجّه إلى

الحرم سواء كان مشاهدًا له أولم يكن كذلك، وماقدّمناه في معرفة زوال الشّمس به يعرف به جهة القبلة لأنَّ الشّمس إذا زالت مالت من بين عيني الإنسان حتىّ تصير على حاجبه الأين كان متوجّهًا إليها بأن يجعل الجدى على منكبه الأين وإن كان عند طلوع الفجر جعله على يده اليسرى.

وإذا تقدّمت له المعرفة بجهة القبلة أمكنه أيضًا أن يعرف زوال الشّمس بأن يتوجّه إليها فيرى الشّمس على حاجبه الأين، ويمكن أن يعرف ذلك بأن يجعل الإنسان منكبه الأين بإزاء المغرب والأيسر بإزاء المشرق ثمّ ينظر الشّمس فإذار آها قد زالت وصارت على حاجبه الأين كان متوجّهًا إلى القبلة فإن كان عارفًا بالجهة الّي تنتهى الشّمس إليها في الصّيف ثمّ ترجع وعارفًا بالجهة الّي إذار جعت انتهت ثمّ عادت وكذلك في جهتى انتهائها في المغرب ورجوعها، ثمّ تحرّى جهة الوسط بأن يجعل منكبه بإزاء الوسط من الجهتين في المغرب ومنكبه الأيسر بإزاء الوسط من الجهتين المذكور تين في المشرق. ثمّ المذكور تين في المغرب ومنكبه الأيسر بإزاء الوسط من الجهتين المذكور تين في المشرق. ثمّ توجّه إلى جهة الجنوب فإنّه إذا وقف كذلك ووجد الشّمس قد زالت وصارت على حاجبه الأين عرف بذلك الزّوال وكان متوجّهًا إلى القبلة.

وإذا أطبقت السّاء بالغيم وحضر وقت الصّلاة ولم يتمكّن المكلّف من المعرفة بجهتها ولاغلب في ظنّه ذلك صلّى إلى أربع جهات الصّلاة بعينها أربع صلوات، فإن لم يتمكّن من ذلك لخوف أو غيره من الضرورات صلّى إلى أىّ جهة أراد، والمحبوس إذا كان لايتمكّن من المعروفة بجهة القبلة كان حكمه ماقدّمناه ومن كان على سطح الكعبة فعليه أن ينزل ويتوجّه إليها فإن لم يتمكّن من ذلك لضرورة استلقى على ظهره ونظر إلى السّاء وصلى إليها وقد ذكر أنّه إذا فعل ذلك كان متوجّهًا إلى البيت المعمور.

وإذا اجتمع قوم غير عارفين بجهة القبلة بشيء من الوجوه الّتي ذكرناها وأرادوا أن يصلّوا جماعة جازلهم ذلك بأن يقتدوا بواحد منهم إذا كانت أحوالهم متساوية في النباس القبلة عليهم، فإن غلب في ظنّ بعضهم جهة القبلة وتساوى ظنّ الباقين كان ذلك أيضًا جائزًا لهم بأن يقتدوا به لأنّ فرضهم الصّلاة إلى الجهات الأربع مع التّمكّن وإلى واحدة منها مع الضّرورة، وهذه الجهة واحدة من ذلك، فإن اختلف ظنونهم وأدّى كلّ واحد منهم

اجتهاده إلى القبلة في خلاف الجهة التي ظنّ الآخر أنّها بها لم يجز أن يقتدى واحد منهم بالآخر، وإذا وجب على قوم منهم الصّلاة إلى أربع جهات جازلهم الصّلاة جماعة ويقتدى كلّ واحد منهم بصاحبه في الجهات الأربع، ومن دخل إلى غير بلده من البلدان أو المواضع جازله أن يصلّى إلى قبلة ذلك البلد أو الموضع الّذى دخل إليه، فإن علم أوغلب على ظنّه أن تلك القبلة غير صحيحة لم تجزله الصّلاة إليها وكان عليه أن يجتهد في طلب القبلة بأحد الوجوه الّى ذكرناها ثمّ يتوجّه إليها، ومن لا يحسن الاعتبار في طلب جهة القبلة بشيء ما ذكرناه وأخبره عدل بأنّ القبلة في جهة معيّنة جازله الرّجوع في ذلك إلى قوله.

# الصّلاة على الرّاحلة ومايلحق بها:

والمسافر إذا كان ماشيًا لم يجزله أن يصلّى إلّا وهو مستقبل القبلة فإن كان على راحلة لم يجزله مع الإختيار أن يصلّى إلّا كذلك فإن كان مضطرّاً أوغير متمكّن من النّزول عنها جاز أن يصلّى عليها بعد أن يستقبل القبلة ويجوز صلاة النّوافل في السّفر على الرّاحلة، وإن كان المسافر مختارًا بعد أن يستقبل القبلة فإن لم يمكنه ذلك استقبلها بتكبيرة الإحرام ثمّ يصلّى كيف ما توجّهت به راحلته وكذلك الماشي إذا لم يتمكّن من استقبالها في جميع صلاته.

ومن كان في سفينة وهو متمكن من أن يدور إلى القبلة إذا دارت هي في خلاف جهتها فعل ذلك فإن لم يتمكن من ذلك صلى إلى صدرالسفينة بعد أن يستقبلها بتكبيرة الإحرام، ومن كان في حرب شديد ومسايفة وخوف من ذلك لا يتمكن معه من استقبال القبلة سقط عنه فرض الإستقبال لها وكانت صلاته على ما سنذكره في باب صلاة الخوف إن شاء الله تعالى، ومن كان عالما بدليل القبلة ثم التبس عليه ذلك لم يجزله أن يقلّد غيره في الرجوع إلى واحدة من الجهات الأربع التي كلّف الصّلاة إليها مع الالتباس، فإن كان به ضرورة صلى إلى أيّ جهة أراد فإن قلّد غيره في حال الضرورة دون الإختيار كان جائزًا إذا كانت الجهة التي يقلّد فيها غير مخير في الصّلاة إليها أو إلى غيرها، ولا يجوز للمكلّف قبول قول غير العدل في شيء من الجهات مسلمًا كان أو كافرًا.

ومن صلّى إلى جهة من الجهات ثمّ بان له أنه قد صلّى إلى غير القبلة وكان الوقت باقيًّا

كان عليه إعادة الصّلاة، فإن كان قد اقتدى به في هذه الصّلاة أعمى أو قبِلَ قوله فيها ولم يقتد به كان عليه أيضًا الإعادة وإن كان الوقت قد انقضى لم يكن عليه إعادة إلّا أن يكون قد صلّى مستدبر القبلة فحينئذ تكون عليه الإعادة، والضّرير إذا دخل في صلاة إلى جهة بقول واحد من النّاس ثمّ ذكر له آخر أنّ القبلة في غير تلك الجهة كان عليه أن يأخذ بقول أعدلها عنده فإن تساويا في العدالة مضى في صلاته وإذا دخل الأعمى في صلاته إلى جهة بقول بصير ثمّ أبصر ورأى علامات القبلة وأماراتها صحيحة بنى على صلاته، فإن افتقر حين أبصر إلى تأمل كثير وطلب الأمارات ومراعاة لذلك كان عليه استئناف الصّلاة وهو بصير ثمّ الأحوط من قول من قال: بأنّه بمضى في ذلك، ومن توجّه في الصّلاة إلى جهة وهو بصير ثمّ عليه كان عليه المرّجوع إليها كان عليه استئنافها من لفظها ويعمل على قول من يسدّده إلى جهة القبلة.

# باب الأذان والإقامة وأحكامهما:

الأذان والإقامة على ضربين: واجب ومندوب فالواجب هو ماينعلَّق منها بصلاة الجاعة على ماذكرناه.

وفصولها على ضربين: أحدهما فصول الأذان والآخر فصول الإقامة، فأمّا فصول الأذن فتهانية عسرفصلًا وهي: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهداأن لاإله إلاّالله أسهدأن لاإله إلاّ الله أشهد أنّ محمّدًا رسول الله حمّ على الصّلاة حمّ على الصّلاة حمّ على الصّلاة حمّ على الصّلاة حمّ على الفلاح حمّ على خيرالعمل على الصّلاة حمّ على الفلاح حمّ على خيرالعمل الله أكبر لاإله إلاّ الله لاإله إلاّ الله، وأمّا فصول الإقامة فهي سبعة عشر فصلاً وهي: مثني من أوّ لها فإذا قلت: حمّ على خيرالعمل قلت: قدقامت الصّلاة مرّتين، فإذا قلت بعد ذلك: الله أكبر قلت: لاإله إلاّ الله مرّة واحدة.

واعلم أن الأذان والإقامة مشدّد فيها على وجه التأكيد على من صلّى شيئًا من الصّلوات الخمس منفردًا والإقامة في ذلك أشدّ تأكيداً من الأذان، ومن صلّى جماعة بغير أذان ولا إقامة كانت صلاته صحيحة غير أنّ فضل الجهاعة ليس بحاصل له وهما أيضًا

مؤكّدتان فيها يجهر فيه المصلّى بالقراءة إذا كان منفردًا وما يتعلّق به صلاتا المغرب والفجر من ذلك آكد من غيرهما على المنفرد، ولا يجوز الأذان والإقامة للنّوافل والأفضل لمن صلّى قضاءً لشيء من الصّلوات الخمس أن يؤذّن كذلك ويقيم حسب ماكان فعله في الصّلاة التي يقضى عنها، وإذا دخل المصلّى في صلاة بغير أذان ولا إقامة فالأفضل له الرّجوع ويؤذّن ويقيم ثم يدّخل في الصّلاة فإن كان قد ركع لم يجز له ذلك ومضى في صلاته، والتّرجيع عندنا ليسابمسنونين في الصّلاة، والترجيع هوالتّكرار والتّهادتين في أول الأذان والترويب هو قول: الصّلاة خير من النّوم.

والترتيب واجب في الأذان والإقامة، وهو أن يبتداً بالتكبير ثمّ شهادة أن لاإله إلاّ الله ثمّ مع على شهادة أن محمّدًا رسول الله ثمّ حيّ على الصّلاة ثمّ حيّ على الفلاح ثمّ حيّ على خيرالعمل ثمّ التكبير ثمّ التهليل على ماذكرناه، وإن كان في الإقامة أتى بعد حي على خير العمل بذكر الاقامة وبعد ذلك بالتكبير ثمّ التهليل ومتى أذن أو أقام بغير ترتيب كان عليه عليه إعادة ذلك وإن أذن وأقام قبل دخول الوقت أعادهما أيضًا، ويجب على المصلى جماعة استقبال القبلة في حالها وأن يكون قائمًا إلاّ لضرورة تنعه من ذلك، وينبغى للمصلى أن يرتّل ألفاظ الأذان ويحدر الإقامة ويقف على فصولها الوقت في صلاة الغداة فإذا دخل الوقت لم يكن واحواتهن، ويجوز تقديم الأذان قبل دخول الوقت في صلاة الغداة فإذا دخل الوقت لم يكن بدّ من إعادته وينبغى رفع الصّوت في الأذان ولاينتهى في ذلك إلى حدّ يبطله، ويجوز الكلام في حال الأذان ويكره في الإقامة وإن تكلّم بها استحبّت له لإعادة وكذلك يستحبّله الإعادة في حال الأذان ثمّ ارتدّ بعد ذلك جاز لغيره أن يأتي بالإقامة. الإسلام فعليه استئنافه ومتى ثمّ الأذان ثمّ ارتدّ بعد ذلك جاز لغيره أن يأتي بالإقامة.

ومن جمع بين صلاتين جاز له أن يؤذن ويقيم للأولى ثمّ يقيم للتّانية ويجوز أن يصلّى ماشاء من الصّلوات الخمس بالإقامة دون الأذان وإن لم يجمع بين اثنين منها، ولا يجوز الأذان والإقامة إلّا لصلوات الخمس فأمّا غير ذلك من سائر الصّلوات على اختلافها فلا يجوز الإتيان بها في ذلك، وليس على النّساء أذان ولا إقامة فإن أذّن وأقمن كان أفضل ولا

يسمعن الرّجال اصواتهنّ كما قدّمناه.

ويستحبّ لمن أذّن أو أقام أن يقول في نفسه عند حى على خير العمل: آل محمّد خير البريّة مرّتين، ويقول في نفسه إذا فرغ من قوله حى على الصّلاة: لاحَوْلَ ولا قُوَّة إلاّ بالله البريّة مرّتين، ويقول في نفسه إذا فرغ من قوله حى على الفلاح، وإذا قال: قد قامت الصّلاة قال: اللَّهُمَّ أَقِمُها واَدِعها واَجْعَلَني مِنْ خَيْر صَالحِي أَهْلِها عَمَلاً، وإذا فرغ من قوله قد قامت الصّلاة قال: اللَّهُمَّ رَبَّ هذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصّلاةِ الدَّائِمَةِ أَعْطِ محَمَّدًا سُؤْلَه قامت الصّلاة قال: اللَّهُمَّ رَبَّ هذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصّلاةِ الدَّائِمَةِ أَعْطِ محَمَّدًا سُؤلَه يوم الْقِيَامةِ وَبُلِّغَهُ الدَّرَجَةَ وَالْوسِيلة مِن الْبُنَّةِ وَتَقَبَّلُ شَفَاعَتَهُ في المَّةِ، ومن أذَن وأقام فينبغي يوم الْقِيَامةِ وبُلِغَةُ الدَّرَجَة والْوسِيلة بيده الأرض أوبسجدة أو خطوة إلاّ أن يكون ذلك لصلاة المغرب فإنّه لايفرق بينها بسجدة ويستحبّ لمن سمع الأذان والإقامة أن يقول في نفسه كا المغرب فإنّه لايفرق بينها بسجدة ويستحبّ لمن سمع الأذان أقرع بينهم لما روىعن النبيّ صلى يسمع منه، وينبغي أن يكون المؤذّن مأمونًا عارفًا بالأوقات ولا يجوز أخذه الأجرة على ذلك الله عليه وآله: ثلاثة لو علمت أمّى مافيها لضرب عليها بالسّهام: الأذان والغدو إلى الجمعة والصّفّ الأول.

وإذا دخل قوم إلى المسجد وقد صلّى النّاس جماعة وارادوا أن يصلّوا جماعة لم يكن عليهم أذان ولا إقامة هذا إذا لم يكن النّاس قد انصرفوا من صلاة الجماعة وإن كانوا قد انصرفوا أذّنوا وَأقاموا، وإذا صلّى إنسان خلف من لايقتدى به أذّن وأقام فإن صلّى خلف من يأتّم به لم يكن عليه أذان ولا إقامة، ومن أحدث في حال الأذان كان عليه إعادة الوضوء والبناء على ما تقدّم وإن كان ذلك منه حال الإقامة أعاد الوضوء واستأنفها، ويكرة أن يؤذّن وهو على غير طهارة ولايقيم إلّا وهو الإنسان وهوراكب أو ماش مع الإختيار ويجوز أن يؤذّن وهو على غير طهارة ولايقيم إلّا وهو على طهارة.

كيفيّة الصَّلاة على ضربين: أحدهما كيفيّة صلاة اليوم واللَّيلة والآخر كيفيّة ما عدا ذلك من الصلَّوات، وكيفيّة صلاة اليوم واللَّيلة على ضربين: أحدهما كيفيّة صلاة المختار والآخر كيفيّة صلاة المضطرّ.

إذا كان المكلّف بالصّلاة مختارًا ودخل الوقت فينبغى أن يتطهّر للصّلاة إن كان

محدثًا ثمّ يتوجّه إلى القبلة وهو قائم مع تمكّنه من ذلك ويؤذّن فإذا فرغ من ذلك سجد وقال في سجوده: لا إِلهَ إلا أَنْتَ رَبّي سَجِدْتُ لَكَ خَاضِعًا خَاشِعًا فَصَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَ آل مُحَمَّدٍ وَ آل مُحَمَّدٍ وَ آل مُحَمَّدٍ وَ آلَ مُحَمِّدٍ وَ أَلْ عَلَى عَلَيْ وَلَمْ مِنْ قَدْمِيهِ بَقْدَارِ شَهْرٍ أَو أَرْبِع أَصَابِع فَإِن كَانِ قَدْمِيهِ بَقْدَارِ شَهْرٍ أَو أَرْبِع أَصَابِع فَإِن كَانِ الصَلّى امرأة جمعت بين قدميها.

ولا يلتفت المصلى يمينًا ولاشمالاً ويكون على خشوع وخضوع وتذلّل لله سبحانه، ثمّ يفتتح الصّلاة بسبع تكبيرات ويعقد النّية كذلك في حال الابتداء بالدّخول فيها ويبتدىء بالتّكبيرة الأولى فيقول: الله أكبر، ويرفع يديه مع التّكبير باسطاً كفّيه مفرّجاً بين إبهاميه ومسبحتيه حيال شحمتى أذنيه ولايتجاوز بذلك أطراف أصابعه ثمّ برسلها إذا كبر على فخذيه ثمّ يرفعها، ويكبّر ثانية وثالثة كذلك فإذا فرغ من الثّالثة دعا فقال: اللّهُمَّ أنْتَ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ يَعْفِرُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ يَعْفِرُ اللهُ اللهُ اللهُ يَعْفِرُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ يَعْفِرُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ يَعْفِرُ اللهُ اللهُ اللهُ يَعْفِرُ اللهُ اللهُ اللهُ يَعْفِرُ اللهُ اللهُ يَعْفِرُ اللهُ اللهُ يَعْفِرُ اللّهُ اللهُ يَعْفِرُ اللهُ اللهُ يَعْفِرُ اللّهُ اللهُ يَعْفِرُ اللهُ يَعْفِرُ اللّهُ اللهُ يَعْفِرُ اللّهُ اللهُ يَعْفِرُ اللّهُ اللّهُ اللهُ يَعْفِرُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ ال

وإذا فرغ من ذلك كبر تكبيرتين يكمل بها سبع تكبيرات ثم يرسل يديه إلى فخذيه بعد السّابعة، وإن كان آمرأة وضعت أطراف أصابع يدها اليمنى على ثديها الأين واليسرى على الأيسروقال: وَجَهْتُ وَجْهِى لِلَّذِى فَطَر السَّوات وَالْأَرْضَ حَنبِفاً مُسْلِماً عَلَىٰ مِلَّة إِبْرَاهِبَم وَدِينِ عَلَى اللهِ عَلَى مَلَّة إِبْرَاهِبَم وَدِينِ عَلَى وَالْمَسْرِ وَالْ وَمَا أَنَا مِنَ ٱلْمُسْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِى وَتحْياى وَمَا قَنْ مِنَ الْمُسْرِكِينَ أِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِى وَتحْياى وَمَاتِي شِهِ رَبَّ العَالَمِينَ أَعُودُ بِا للهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ وَمَاتِي اللهِ مَن السَّمِيعِ اللهِ اللهِ مَن السَّمِيعِ اللهِ عَلى اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ عَلى اللهِ عَلى اللهِ اللهِ عَلى اللهِ اللهِ اللهِ العامّة.

ويجعل نظره في حال قيامه إلى موضع سجوده ولايضع يمينه على شهاله ويخافت

بقراءة السّورتين في الظّهر والعصر إلّا ببسم الله الرّحن الرّحيم فإنّه يجهر بها في كلّ صلاة ويجهر بالقراءة في صلاة العشائين والغداة فإذا فرغ من قراءة السّورة الثّانية رفع يديه بالتّكبير ويجعل نظره في حال قيامه إلى موضع سجوده ولايضع عنه على شاله ويخافت بقراءة السّورتين في الظّهر والعصر إلّا ببسم الله الرّحن، فإنّه يجهر بها في كلّ صلاة ويجهر بالقراءة في صلاة العشائين والغداة فإذا فرغ من قراءة السّورة الثّانية رفع يديع بالتّكبير للرّكوع فإذا كبّر ركع ووضع باطن كفّيه على عيني ركبتيه مفرّجات الأصابع وسوّى ظهره ومدّ عنقه و غمّض عينيه فإن لم يغمضها جعل نظره إلى مابين قدميه، وإن كان امرأة لم تنحن كثيرًا ووضعت يديها على ثدييها، ويسبح ويقول: سبحان ربّى العظيم وبحمده ثلاثًا أوخسا أوسبعًا ومازاد على المرة الواحدة فهو أفضل، فإذا فرغ من النّسبيح استوى قائمًا وقال: سَمِعَ الله لَمْنُ مَدَهُ أَلْمَدُ للله للسّجود وتلقّى الأرض ببديه قبل ركبتيه وبسطها على بالتّكبيرة فإذا فرغ أرسل نفسه للسّجود وتلقّى الأرض ببديه قبل ركبتيه وبسطها على الأرض، وجعل أطراف أصابعه عمّايلي وجهه جهة القبلة وإن كان امرأة جلست قبل السّجود.

ويسجد معلّقًا على أعضاء مخصوصة من جسده وهى: جبهته وطرف أنفه وكفّاه وركبتاه وإبهاما رجليه، ولايضع بعض جسده على بعض ولايلصق بطنه بفخذيه ولافخذيه بساقيه، ويجعل نظره إلى طرف أنفه، فإن كان امرأة سجدت لاطئة بالأرض وضمّت ذراعيها إلى عضديها وعضديها إلى جنبيها وفخذيها إلى بطنها، ثمّ يقول: ٱللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَلَكَ خَشَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَو كُلْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَأَنْتَ رَبِّي سَجَدَ لَكَ وَجْهِي وَقَلْبِي وَسَمْعِي وَبَصَرِي وَجَمِيعُ جَوَارِحِي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَى وَجَمِيعُ جَوَارِحِي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَى وَجَمِيعُ جَوَارِحِي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَ سَمْعَهُ وَبَصَرَى وَجَمِيعُ جَوَارِحِي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، ويسبّح فيقول سبحان ربّي الأعلى وبحمده، مرّة واحدة أو ثلاثًا ومازاد على ذلك كان أفضل فإذا أكمل التسبيح رفع رأسه ثمّ استوى جالسًا، وقال: الله أكبر.

وليكن جلوسه على فخذه الأيسر، ويضع ظاهر قدمه الأيمن على باطن الأيسر ويجعل نظره إلى حجره، وإن كانت امرأة جلست على إليتيها رافعة ساقيها وضمّت فخذيها وجعلت باطن قدميها على الأرض.

وقال في جلوسه اللَّهُمَّ غَفِرْ لِي وَارْحمني وَادْفَعْ عنى وَآجِرْ نِي إِنِّى لِلَا الْنَرْلْتَ إِلَى مِنْ خير فَقِيرُ ثمّ يكبّر تكبيرة للسّجدة الثَّانية ويرفع يديه جميعًا، ويسجد ويفعل في سجوده كما فعل في السّجدة الأولى ويرفع رأسه بالتّكبير ويجلس كما جلس أوّلاً فإذا استقرّ كلَّ عضومنه قام إلى الرّكعة الثّانية بغير تكبير بل يقول: بحول لله وقوّته أقوم وأقعد، وإن كانت امرأة لم ترفع عجيزتها أوّلاً بل تنسلّ انسلالاً.

فإذا استوى قائبًا افتتح القراءة ببسم الله الرّحيم وقرأ الحمد وسورة يفتتحها أيضًا ببسم الله الرّحيم، فإذا فرغ من قراءة السّورة النّانية رفع يديه بالتّكبير وبسطها وجعل باطنها إلى السّاء وظاهر هما فيهايلى الأرض، ويقنت فيقول: لاّ إلّه بالتّكبير وبسطها وجعل باطنها إلى السّهاء وظاهر هما فيهايلى الأرض، ويقنت فيقول: لاّ إلّه إلاّ الله الْكريم لا إله إلاّ الله العَلِيُّ الْعَظِيمُ شُبْحَانَ الله رَبِّ السَّمُوات السَّبْع وَرَبِّ اللهُ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيم وَسَلامُ عَلَى الْمُرسِلينَ وَالْحَمُدُ اللهُ رَبِّ اللهُ الْعَلَى اللهُ ال

فإذا فرغ من ذلك جلس للتشهد كما جلس بين السّجدتين، ويضع كفّيه على فخذيه ويكون أطراف أصابعها دون عيني ركبتيه ويجعل نظره إلى حجره ويتشهّد ويقول: بشم الله وبا لله والأسْاءُ الحُسْنَى كُلُهالله أَسْهَدُ أَنْ لاَ إِللهُ إِلّا الله وَحْدَهُ لاشر يك لَهُ وَأَسْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِا لَحَقّ بَشِيرا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَى السَّاعَةِ اللَّهُمَّ صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآل مُحَمَّدٍ وَتَهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِا لَحَقّ بَشِيرا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَى السَّاعَةِ اللَّهُمَّ صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآل مُحَمَّد وَتَهَ الله مَا عَلَى مُحَمَّد وَآل مُحَمَّد وَتَهَ الله وقوته أقوم وأقعد، ويتم مابقى أورباعية لم يسلم ونهض بغير تكبير بل يقول: بحول الله وقوته أقوم وأقعد، ويتم مابقى عليه من الرّكعات ويفعل فيها كها فعل في الرّكعتين الأولتين إلاّ القراءة، فإنّه لايقرأ في ثالثة ولا رابعة بسورتين بل يقتصر على الحمد وحدها، أويسبّح ثلاث تسبيحات يقول في كلّ واحدة منها: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله وألله أكبر.

فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ جَلَسَ للتَّشَهَّدَالأَخِيرِ وَقَالَ: بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَٱلْأَسْاءِ ٱلْحُسْنَى كلّها لِلهِ أَشْهَدُأَنَّ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهِ وَحْدَهُ لاَشَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُأَنَّ مُحُمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحُقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَىٰ ٱلِدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْكَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ، ٱلتَّحِيَّاتُ للله وَالصَّلَوَاتُ ٱلسَطَّيَّاتُ ٱلسطَّاهِرَاتُ ٱلسَّوَاكِيَاتُ الرَّائِحَاتُ النَّاعِمَاتُ ٱلْغَادِيَاتُ ٱلْبُارَكَاتُ للهِ مَاطَابَ وَطَهُرَ وَزَكَىْ وَخَلُصُ وَغَيُ وَمَا خَبُثَ الرَّائِحَاتُ النَّاعِمَاتُ ٱلْغَادِيَاتُ ٱلْبُارَكَاتُ للهِ مَاطَابَ وَطَهُرَ وَزَكَىْ وَخَلُصُ وَغَيُ وَمَا خَبُثُ فَلَخَيْرِ ٱلله، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَٰهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَشرِ يكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالحُقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَى السَّاعَةِ وَ أَشْهَدُ أَنَّ ٱلْجَنَّةُ حَقَّ وَالنَّارَ حَقَّ وَالنَّارَ حَقَّ وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ آتِيَةُ لاَرْيَبُ فِيهَا وَأَنَّ الله يَبْعَثُ مَنْ فِي ٱلْقَبُورِ، ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَيِّدٍ وَآلَ مُحَمَّدٍ وَآلَ مُحَمَّد وَآرُحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّد كَافُضَل مَاصَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَمَّمُّتَ وَتَحَنَّنَتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيم فِي ٱلْعَالِينَ إِنَّكَ حَيدٌ بَعِيدُ ٱلسَّلاَمُ عَلَىٰ جَمِيعَ أَنْبِياءِ آلله وَمَلائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ ٱلسَّلامُ عَلَىٰ جَمِيعَ أَنْبِياءِ آلله وَمَلائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ ٱلسَّلامُ عَلَىٰ جَمِعَ أَنْبِياءِ آلله وَمَلائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ ٱلسَّلامُ عَلَىٰ عَلَىٰ جَيعَ أَنْبِياءِ آلله وَمَلائِكَتِه وَرُسُلِهِ ٱلسَّلامُ عَلَىٰ عَلَىٰ عَبَادِ ٱلللهُ اللهُ السَّلامُ عَلَىٰ الْأَنْمَةِ ٱلللهُ الْمُ الْمُعْدِينَ ٱلْمُعَدِينَ ٱلْمُعْدِينَ ٱلْمُعَدِينَ السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عَبَادِ ٱلللهُ الْعَالِينَ إِنْكَامِينَ الْمُودِينَ ٱلْمُعْدِينَ السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عَبَادِ ٱلللهُ الْعَلَامُ الْمَالِينَ إِلَا لَا اللّهِ اللّهُ الْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِنَ السَّلَامُ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ الْمُؤْمِلِ السَّعَةِ الْمَالِينَ السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عَبَادِ ٱلللهُ السَّالِمُ اللللهُمُ الْمُلْعِلَىٰ الللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ الْمُعْدِينَ الْمُعْرَاقِ السَّلَامُ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَامُ الْمَالِينَ الللّهُ الْمُعْرِقِينَ السَّعَلَامِ الْمَالِينَ الْمُعْلِقِينَ السَّعَالِينَ السَّلَامُ الْمُعَلِيلُ السَّلَامُ الللهُهُ الْمُعْتِينَ الللّهُ الْمُعْتِكُونَا الْمُعْلِيلُ السَّالِهُ الْمُعَلِيلُ الْمُعْلِقُ اللللهُ الْمُعْمِلَامِلَامِ اللسَّامِ ال

ثمّ يسبّح تسبيحة الزّهراء مولاتنا فاطمة الزّهراء عليها أفضل السّلام وهو أربع وثلاثون تكبيرة وثلاث وثلاثون تحميدة وثلاث وثلاثون تسبيحة، يبتدىء فى ذلك بالتّكبير ثمّ التّحميد ثمّ التّسبيح ويقول: أللَّهُمَّ أنْتَ ٱلسَّلامُ وَمِنْكَ ٱلسَّلاَمُ وَلَكَ ٱلسَّلامُ وَإِلَيْكَ ٱلسَّلامُ وَإِلَيْكَ ٱلسَّلامُ وَإِلَيْكَ ٱلسَّلامُ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ ٱلسَّلامُ عَلَىٰ نَبّى وَإِلَيْكَ يَرْجِعُ ٱلسَّلامُ عَلَىٰ رَسُولِ آللهِ السَّلامُ عَلَىٰ نَبّى اللهَ السَّلامُ عَلَىٰ رَسُولِ آللهِ السَّلامُ عَلَىٰ نَبّى اللهَ السَّلامُ عَلَىٰ الْأَثِمَةِ ٱلطَّاهِرِينَ ٱلْهَادِينَ اللهَ السَّلامُ عَلَىٰ الْأَثِمَةِ ٱلطَّاهِرِينَ الْهَادِينَ السَّلامُ عَلَىٰ الْأَثِمَةِ ٱلطَّاهِرِينَ الْهَادِينَ السَّلامُ عَلَىٰ اللهُ الله

ٱلسَّلاَمُ عَلَىٰ رِضْوَانَ خَازِنِ ٱلْجَنَانِ ٱلسَّلامُ عَلَىٰ مَالِكٍ خَازِنِ ٱلنَّارِ، ٱلسَّلاَمُ عَلَىٰ آدَمَ وَمُحَمَّدٍ وَمَنْ بَيْنَهُمْ مِنَ ٱلْأَنْبِياءِ وَٱلْأُوْصِياءِ وَٱلشَّهَدَاءِ وَٱلصَّلَحَاءِ ٱلسَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ ٱللهِ الصَّالِمِينَ، ويسلّم على الأئمّة عليهم السّلام واحدًا واحدًا ويقول بعد ذلك، ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ شَرِّ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ وَأَعُودُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرِّ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ وَأَعُودُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرِّ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ وَأَسْأَلُكَ عَافِيَتَكَ أَمْرِى كُلِّها وَأَعُودُ بِكَ مِنْ خِزْى ِ ٱلدَّنْيا وَعَذَابِ ٱلْآخِرَةِ.

ثم يقرأ اثنتى عشرة مرة قل هو الله أحد ويقول بعد ذلك، اللهم إلى أسالك بأسمِك المكنونِ المدون المالية النهم المنابك بأسمِك المعلى المعلى المنابك المقديم أنْ تُصلَى عَلَى محمله المكنونِ المنظافِ الفقديم أنْ تُصلَى عَلَى محمله والمنابك المعلوب المنابك المنظلين المنابك أن تُصلَى عَلَى محمله والمنابك المنابك أن المنابك أن تُصلَى عَلَى محمله والمنابك أن تُعتق رَقبَى مِن الناب وتُخرِ جني مِن الدُّنيا آمِنا وَدُخِلَني الجنة سالما وأن تَعْبَل دُعائي أوله فكلاعا وأوسطه نجاعا وآخره صلاعا إنك أنت علام المنابك والمناب والمنابك ويكون المنابلة والمنابك المنابق المنابك المنابق ويجوز أن يقول: عفوا عفوا، فإن لم يتمكن من ذلك قال: شكرًا شكرًا السلام، وإن عقب عا ذكرناه في صلاة الفرائض والنوافل حاز بذلك فضلًا عظيًا.

# باب تفصيل الأحكام المقارنة للصّلاة:

الأحكام المقارنة للصّلاة على ضربين: أحدهما واجب والآخر ندب، فأمّا الواجب فهو: النّيّة وتكبيرة الإحرام ومقارنة النّية لأوّل الصّلاة واستمرار حكمها إلى حين الفراغ منها، والقيام مع التّمكّن منه أوماقام مقامه مع العجزعنه والتّوجّه إلى القبلة والتّلفّظ بالله أكبروقراءة ألمحمد وسورة في الرّكعتين في حال التّمكّن والحمد وحدها فيها زاد من الصّلاة على الرّكعتين الأوّلتين، أو عشرة تسبيحات مخيرًا في ذلك والإشارة باليد والاعتقاد بالقلب للتّكبير والقراءة إذا كان المصلّى أخرس، وتعلّم سورة كاملة ممّن لايحسن من القراءة شيئًا والقراءة باللسان العربي والرّكوع والطّمأنينة والتّسبيح فيه والانتصاب فيه، والسّجود الأوّل ولي الانتصاب

منه، والسّجود الثّانى والتّسبيح فيه ورفع الرّأس منه والطمأنينة في السّجود الثّانى والإخفات فيها بخافت فيه والجهر فيها يجهربه، والجهر بـ«بسم الله الرّحمن الرّحيم» فيها يجهر أو يخافت والتّشهّد الواحد في كلّ ثنائيّة وثلاثيّة، والتّشهّد الواحد في كلّ ثنائيّة والصّلاة على النّبيّ وآله في كلّ تسهّد والسّجود على سبعة أعضاء وهي: الجبهة و باطن الكفّين والرّكبتان وإبهاما الرّجلين.

ولا يتكتف ولا يلتفت إلى خلفه ولا يقرأ من السور الطوال مايفوت وقت الصّلاة معه ولا يقول: آمين، ولا يفعل فعلاً كثيرًا من غير أفعال الصّلاة ولايتأوّه بحرفين ولايتكلّم على بعلى بعلى الصّلاة ولايتكلّم على مصاب أحد على من الصّلاة ولايصلّى في شيء عمّا لا يجوز الصّلاة فيه ولا في موضع و يجوز السّجود عليه، من الخلق ولا يصلّى في شيء عمّا لا يجوز الصّلاة فيه ولا في موضع و يجوز السّجود عليه، ولا يتمّ الصّلاة إذا كان مسافرًا أو في حكم المسافر ولا يقصرها إذا كان حاضرًا أو في حكم الحاضر ولا يصلّى وبجانبه امرأة تصلّى وإن كان المصلّى امرأة فلا تصلّى وبجانبها رجل يصلّى، ولا يقرأ سورة في ركعة ثالثة ولا رابعة.

وأمّا النّدب: فهو افتتاح الصّلاة بسبع تكبيرات منها تكبيرة الإحرام والدّعاء بين هذه التّكبيرات، وأن يأتى بالسّبع تكبيرات في سبع مواضع وهي. الرّكعة الأولى من كلّ فريضة والأولى من ركعتى الزّوال وأوّل ركعة من صلاة المغرب وأوّل ركعة من صلاة اللّيل وأوّل ركعة من صلاة اللّيل وأوّل ركعة من صلاة الوتيرة وفي ركعة الوتير والأوّل من ركعتى الإحرام، ولفظ التّوجّه وتكبير الرّكوع والسّجود ورفع اليدين مع كلّ تكبيرة وقول: «سمع الله لمن حمده» عند رفع الرّأس من الرّكوع ومازاد من تسبيح الرّكوع والسّجود على تسبيحة واخدة والدّعاء في الرّكوع والسّجود والإرغام بالأنف في السّجود، والجلسة بين الرّكعات إلاّجلسة التّشهّد والنّظر في حال القيام إلى موضع السّجود و في حال الرّكوع إلى بين القدمين وفي حال السّجود إلى طرف الأنف وفي حال الجلوس إلى الحجر، وإسبال اليدين على الفخذين محاذية لعيني الرّكبتين وفي حال السّجود الرّكبتين في حال القيام ووضعها في حال الرّكوع على عيني الرّكبتين وفي حال السّجود بعذاء الأذنين وفي الجلوس على الفخذين، وتلقّى الأرض باليدين عند الانحطاط للسّجود بعذاء الأذنين وفي الجلوس على الفخذين، وتلقّى الأرض باليدين عند الانحطاط للسّجود بيل الرّكبتين والاتّكاء عليها عند القيام ورفعها إلى حدّ شحمتي الأذنين مع مدّ العنق في قبل الرّكبتين والاتّكاء عليها عند القيام ورفعها إلى حدّ شحمتي الأذنين مع مدّ العنق في

الرُّكوع ورد الرِّجل اليمنى إلى الخلف عند الجلوس، والقنوت بعد القراءة وقبل الرَّكوع في النَّانية وإعادته إذا ترك وزيارة التّحميد والدِّعاء على الشهادتين والصَّلاة على النَّبيّ وآله صلى الله عليه وآله، والتّورَّك في حال التَّشهَّد على الورك الأيسر مع الضَّم للفخذين ووضع منظاهر قدم اليمنى على باطن اليسرئ، وأن يتحنَّك ويرتدى برداء والتسليم إن كان إماماً أو منفردًا أو غير مقتد بغيره إلى جهة القبلة ويومى إياء إلى يمينه بمؤخّر عينه فإن كان مأمومًا وعلى يساره غيره سلم عن يساره أيضًا، والتعقيب عند الفراغ من الفرائض والنوافل. ولا يصلى ويداه داخل ثيابه ولا يفرقع أصابعه ولا يتمطّى ولايتناءب ولايتنخع ولا ينفخ موضع سجوده ولا يدافع الأخبثين، ولايصلى فيها ذكرنا أنَّ الصَّلاة مكر وهة فيه ولاعلى ماذكرنا أنَّها مكروهة عليه ولايصلى ومعه حديد مثل سكّين أو سيف و ما أشبه ذلك أو شيء فيه صورة ولا يصلى وفي قبلته قرطاس مكتوب، ولا تماثيل ولانار ولا سلاح مشهور ولا يصلى في موضع حائط قبلته ينزٌ من بالوعة مع التّمكن من ذلك ولايقعى بين السّجدتين ولايقرأ في مصحف ولايصل بين السّورتين اللتين يقرأهما في الصّلاة بل مفصل بين السّورتين اللتين يقرأهما في الصّلاة بل

### باب صلاة الجمعة:

روى عن رسول الله (ص) قال: أربعة يستأنفون العمل: المريض إذا برأ والمشرك إذا أسلم والمنصرف من الجمعة إيمانًا واحتسابًا والحاج، وعن الباقر عليه السّلام أنّه قال: إنّ الأعمال تضاعف بيوم الجمعة فأكثر وامن الصّلاة والصّدقة وعن الرّسول صلّى الله عليه وآله أنّه قال: أكثروامن الصّلاة على يوم الجمعة فإنّه يوم تضاعف فيه الأعمال.

واعلم أنّ فرض الجمعة لايصح كونه فريضة إلّا بشروط متى اجتمعت صحّ كونه فريضة جمعة و وجبت لذلك ومتى لم تجنمع لم تصحّ ولم يجب كونه كذلك بل يجب كون هذه الصّلاة ظهرًا ويصلّيها المصلّى بنيّة كونها ظهرًا، والشّروط الّتى ذكرناها هى: أن يكون المكلّف كذلك حرّاً بالغًا كامل العقل سليبًا من المرض والعرج والعمى والشّيخوخة الّتى لا يكنه الحركة معها، وأن لا يكون مسافرًا ولا فى حكم المسافر وأن يكون بينه و بين موضع

الجمعة فرسخان فيا دونها، ويحضر الإمام العادل أومن نصبه أو من جرى مجراه ويجتمع من النّاس سبعة نفر أحدهم الإمام ويتمكنّ من الخطبتين ويكون بين الجمعتين ثلاثة أميال، فهذه الشّروط إذا اجتمعت وجب كون هذه الصّلاة فريضة جمعة ومتى لم يجتمع سقط كونها فريضة جمعة وصلّيت ظهرًا كها قدّمناه، فإن اجتمع من النّاس خمسة نفر أحدهم الإمام وحصل باقى هذه الشّروط كانت صلاتها ندبًا واستحبابًا.

ويسقط فرضها مع حصول الشروط المذكورة عن حصول الشروط المذكورة عن تسعة نفر وهم: الشّيخ الكبير والطّفل الصّغير والعبد والمرأة والأعمى والمسافر والأعرج والمريض وكلّ من كان منزله من موضعها على أكثر من فرسخين، ويجب صلاتها على العقلاء من هؤلاء إذا دخلوا فيها ويجزئهم إذا دخلوا فيها وصلّوها عن صلاة الظّهر.

### آداب الجمعة:

فإذا حضر يوم الجمعة فينبغى للمكلف أن يحلق رأسه ويقص أظفاره ويأخذ من شاربه وينظّف وبغنسل، وأفضل الأوقات لهذا الغسل كلّا قرب من الزّوال ومتى زالت الشّمس ولم يكن اغتسل قضاه يوم السّبت وإذا خاف من عدم الماء في يوم الجمعة جازله تقديمه في يوم الخميس، وإذا اغتسل لبس أفخر ثيابه وتطيّب بما قدر عليه وتوجّه إلى المسجد بسكينة ووقار، والدّعاء في توجّهه إليه فقال: اللَّهُمّ مَنْ مَينًا وَتَعبَّا وَأَعَد وَاسْتَعَد لوفادة إلى مَعْلُوق رَجَاء رِفْدِه وَجَوائِزِه وَنَوافِلِه، فَإِلْكَ بَاسَيّدي وَفَادَتي وَتَهيئتي وَإِعْدِادِي وَاسْتَعْدادِي مَعْلُوق رَجَاء رِفْدِ وَجَوائِزِك وَنَوافِلِه، ثَمُ يصل ستّ ركعات بتسليم كلّ اثنتين عند انبساط رَجَاء رِفْدِك وَجَوائِزِك وَنَوافِلِك، ثُمَّ يصل ستّ ركعات بتسليم كلّ اثنتين عند انبساط السّمس وستّأ عند ارتفاعها وستاً قبل الزّوال وركعتين حين تزول الشّمس استظهارًا للزّوال، ثمّ يؤذن ويقيم ويفتتح الفرض بسبع تكبيرات ويتوجّه ثمّ يقرأ الحمد وسورة الجمعة للزّوال، ثمّ يؤذن ويقيم ويفتتح الفرض بسبع تكبيرات ويتوجّه ثمّ يقرأ الحمد وسورة الجمعة ويجهر بالقراءة أيضًا فإذا قام إلى الثّانية قرأ الحمد وسورة المنافقين ويجهر بالقراءة أيضًا.

فإذا فرغ من القراءة رفع يديه للقنوت حيال صدره وبسطها وقنت بما تقدم ذكره فى كيفيّة الصّلاة، ثمّ يركع ويتشهّد ويقوم إلى الثّالثة ويقرأ الحمد وحدها أويسبّح كها ذكرناه فيها مضى، ويفعل فى الرّابعة مثل ماذكرناه ثمّ يسلّم ويسبّح تسبيح سيّدة النّساء فاطمة

صلوات الله عليها، ويقرأ الحمد مرة واحدة وسورة الإخلاص سبع مرّات والمعوّدتين وآية الكرسي مرّة واحدة وآية السّخرة وهي: إِنْ رَبَّكُمُ الله الّذِي خَلَقَ الْسَّمُواتِ وَالْأَرْضَ فِي ستّة أَيّام الكرسي مرّة واحدة وآية السّخرة وهي: إِنْ رَبَّكُمُ الله الّذِي خَلَقَ الْسَّمُواتِ وَالْأَرْضَ فِي ستّة أَيّام الآية ويقرء آخر سورة التّوبة لَقَدْ جَائكُمْ رسولُ مِنْ أَنفُسِكُم عَزِيزُ عَلَيْهِ مَا عَنِتَم حِرَيصٌ عَلَيْكُمْ بِاللّؤُمْ بِاللّؤُمْ بِاللّؤُمْ بِاللّؤُمْ بِاللّؤُمْ بِاللّؤُمْ بِاللّؤُمْ بِاللّؤُمْ وَحَرَّ وَاحدة ويرفع يديه بالدّعاء فيقول: اللّهُمَّ إِنِّي عَهِدْتُ إِلَيْكَ بِحاجتِي الْعَرْشِ الْعُظِيمِ مرّة واحدة ويرفع يديه بالدّعاء فيقول: اللّهُمَّ إِنِّي عَهِدْتُ إِلَيْكَ بِحاجتِي وَأَنزُلْتُ بِكَ الْيُوْمُ فَقْرِي وَفَاقَتِي وَمَسْكَنَتِي فَأَنَا لِمُعْفِرَ تِكَ أَرْجَىٰ مِنَي لِعَمَلَى وَرَحْمَّتُكَ أُوسَعُ مِنْ وَأَنْزِلْتُ مِنْ اللّهُ مِنْ لَعَمَلَى وَلِفَقْرِي إِلَيْكَ فَإِنْ لَمُ فُوري، فَتَولَّ قَطَّ الإَينُكُ وَلَمْ اللّهُ عَلَيْهَا وَيَتَيَسَّرُذُلِكَ عَلَيْكَ وَلِفَقْرِي إِلَيْكَ فَإِنِّ لَوْمُ اللّهُ مِنْ اللّهُ اللّهُ وَكُنْ اللّهُ عَلَيْهَا وَيُتَيسَّرُذُلِكَ عَلَيْكَ وَلِفَقْرِي إِلَيْكَ فَإِنّ لَمُ وَكُولُولُولُ وَلَسْتُ أَرْجُو لِآخِرَ فِودُنبائِي السّواكَ وَلَالِيْومِ فَقْرِي وَتَفَرَّدِي مِنَ النّاسِ فِي حُفْرَتِي غَيْرُكَ وَلَسْتُ أَرْجُو لِآخِرَةِي وَدُنبائِي سِواكَ وَلَالِيُومِ فَقْرِي وَتَفَرَّدِي مِنَ اللّهُ عَلَيْهِ وَعُمَّارُهَا ٱللّائِكَةُ مَعَ نَبِينَا الْمُولَتُ اللّه عَلَيْهِ وَاللّهُ وَأَبِينَا إِبْرَاهِيمَ صَلُواتُ اللله عَلَيْهِ وَلَا لَو وَلَهُ وَلِي اللّهُ عَلَيْهِ وَلَهُ وَلَا لِيْومَ فَلُواتُ الللّه عَلَيْهِ وَلَا لَو وَلَهُ وَلَا لِينَا إِبْرَاهِيمَ صَلُواتُ اللله عَلَيْهِ

فإذا فرغ ممّا ذكرناه فليؤذن وليقم لصلاة العصر ثمّ يصلّيها كما صلّى الظّهر فإذا سلّم سبّح تسبيح الزّهراء عليها السلام واستغفرالله تعالى سبعين مرّة ويقول فى استغفاره: أَسْتَغْفِرُ الله رَبِّى وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، وليصل على محمد وآل محمّد سبع مرّات، يقول فى كلّ مرّة: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَالرِ مُحَمَّد الْأُوصِياءِ ٱلْمُرْضِيِّينَ بِأَفْضَل صَلَوَاتِكَ وَبَارِكَ عَلَيْهِمْ كَلّ مرّة: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَالرِ مُحَمَّدٍ وَالرِ مُحَمَّدٍ وَعَجْل فَرَجْهُمْ مائة مرّة ثمّ أدع بانيسر من الدّعاء بعد ذلك، وإنّا ذكرنا صلاة أربع ركعات هاهنا لمن صلّى لنفسه بغير إمام.

## كيفيّة صلاة الجمعة:

فأمّا إذا حضر الإمام واجتمعت الشّروط الّتي قدّمنا ذكرها فينبغي للإمام أن يلبس العمامة في صيف كان أو في شتاء ويرتدى ببرديمني أو عدني فإذا قرب من الزّوال صعد المنبر وأخذ في الخطبة بقدار ما إذا خطب الخطبين زالت السّمس، وينبغي إذا خطب هاتين الخطبتين أن يفرّق بينها بجلسة ويقرأ سورة خفيفة ويحمد الله في خطبته ويصلّي على النّبيّ

وآله ويدعو لأئمّة المسلمين ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويعظ ويزجر ويخوّف وينذر، فإذا نزل الإمام صلّى بالنّاس ركعتين يقرأ في الأولى الحمد وسورة الجمعة يجهر فيها بالقراءة فإذا فرغ منها رفع يديه للقنوت قبل الرّكوع ثمّ تمّم الرّكعة، فإذا قام إلى التّانية قرأ الحمد وسورة المنافقين وجهر بها أيضًا ويقنت في هذه الرّكعة بعد الرّكوع ثمّ يتمّها ويسلّم.

ولا يجوز أن يصلّى بالنّاس غير الإمام إذا كان حاضرًا في البلد إلّا لمانع له أو من يأمره بذلك، ومن لم يدرك الخطبتين وكان الإمام من يقتدى به كانت صلاته كاملة فإذا أدرك الإمام وقدر كع في الثّانية فقد فاتته الجمعة وعليه أن يصلّى الظّهر أربع ركعات وعلى من يقتدى بإمام أن يصغى إلى قراءته، ومن صلّى لنفسه بغير إمام فليقرأ السّورتين اللّتين سلف ذكرهما فإن سبق إلى سورة غيرهما ثمّ ذكر ذلك فعليه الرّجوع إليها إذا لم يجز نصف السّورة التي ابتدأ بها فإن تجاوز النّصف فالأفضل له أن يتم ويحسبها من النّوافل ثمّ يستأنف الصّلاة بالسّورتين اللّتين ذكرناهما وليس ذلك ما يجب عليه، ومن صلّى خلف من يستأنف الصّلاة بالسّورتين اللّتين ذكرناهما وليس ذلك ما يجب عليه، ومن صلّى خلف من لا بأتمّ به تقيّة فينبغى له أن يقدّم صلاته إن تمكّن من ذلك فإن لم يتمكّن من تقديها صلّى معه ركعتين فإذا سلّم قام هو فتمّم ركعتين فإذا أدرك الإمام وقد صلّى ركعة صلّى معه الثّانية فإذا سلّم قام هو فصلّى ركعة أخرى وجهر فيها بالقراءة.

فإذا صلّى مع الإمام ركعة وركع فيها ولم يتمكن من السّجود فإذا قام الإمام من السّجود سجد هو ولحق بالإمام فمتى لم يفعل ذلك و وقف حتّى ركع الإمام في الثّانية فلاير كع معه فإذا سجد الإمام سجد هو وجعل سجدتيه للرّكعة الأولى فإذا سلّم قام فأتى بركعة أخرى، ومتى لم ينو بالسّجدتين أنّها للرّكعة الأولى كان عليه استئناف للصلاة، وإذا كان الزّمان زمان تقيّة جاز للمؤمنين أن يجمعوا في مكان لا يلحقهم فيه ضررو ليصلّوا جماعة بخطبتين فإن لم يتمكّنوا من الخطبة صلوا جماعة أربع ركعات.

ومن صلّى فرض الجمعة مع إمام يقتدى به فليصّل العصر بعد الفراغ من فرض الجمعة ولا يفصل بينها إلّا بالإقامة، ويجوز للمسافر أن يصلّى الجمعة بالمقيمين إذا تمكّن من الخطبتين واجتمعت الشّروط، فإن صلّى بهم بغير خطبة كانت ظهرًا، وإذا اجتمع النّساء لم تنعقد بهنّ الجمعة وكذلك الصّبيان إذا لم يبلغوا، وإذا خطب الإمام وحده ثمّ حضر العدد

كان عليه إعادة الخطبة فإن لم يعدها لم تصح الجمعة ولا كان ما ضلاه فريضة جمعة، ومن وجبت عليه الجمعة ومنعه من حضورها مانع أو كان له عذر أمّا في نفسه أو أهله أو أخ له في الدّين مثل أن يكون مريضًا فيشتغل بإعانته أو ميّت يهتم بتجهيزه ودفنه لم يكن عليه شيء، فإذا اجتمعت الشرائط وزالت الشّمس وأراد الإنسان السّفر لم يجزله ذلك حتى يصلى وإذا كان السّفر من يوم الجمعة من بعد طلوع الفجر كان ذلك مكروها والأفضل أن يقيم حتى يصلى ويسافر بعد ذلك، وإذا أحرم الإمام بالجمعة فعرف أنّه قدصلى في البلد في موضع آخر الجمعة لم تنعقد له جمعة ويصلى ظهرًا إذا لم يكن بينها ثلاثة أميال، وإذا وجبت الجمعة على إنسان وجلس الإمام على المنبر حرّم عليه البيع والشراء.

### باب صلاة السفر:

روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: إنّ الله سبحانه أهدى إلى أمتى هديّة لم يهدها إلى أحد من الأمم تكرمة منه عزّوجلّ لنا فقيل له وما ذلك يا رسول الله؟ فقال صلّى الله عليه وآله الإفطار والصّلاة في السّفر فمن لم يفعل ذلك فقد ردّ على الله هديّته وروى عن أمير عن الصّادق عليه السّلام أنّه قال: أنا برىء ممّن يصلّى أربعًا في السّفر، وروى عن أمير المؤمنين عليه السّلام أنّه قال: من قصّر الصّلاة في السّفر وأفطر فقد قبل تحفة الله سبحانه وكملت صلاته.

واعلم أنّ السّفر على أربعة أوجه: أوها واجب وثانيها ندب وثالثها مباح ورابعها قبيح، فأمّا الواجب فهو مثل سفر من وجب عليه حجّ أو عمرة وأمّا المندوب فهو مثل سفر القاصد إلى الزّيارات وما أشبهها، وأمّا المباح فهو مثل سفر التّجارة وطلب الأرباح لذلك وطلب القوت لأنفسهم ولأهليهم وأمّا القبيح فهو مثل سفر متبّع السّلطان الجائر يختارًا، ومن هو باغ أو عاد أويسعى في قطع الطّريق وماأشبه ذلك ومن طلب الصّيد للّهو والبطر، فأمّا أصحاب الوجوه الثّلاثة الّي هي الواجب والنّدب والمباح فعليهم التّقصير في الصّلاة والصّوم وأمّا أصحاب الوجه الرابع وهو القبيح فعليهم الإتمام في الصّلاة والصّوم، ومن كان سفره في طلب صيد التّجارة لالقوته وقوت عياله وأهله فقد ورد أنّه يتمّ الصّلاة ويفطر

الصّوم.

ومن سافر سفرًا يلزمه فيه التقصير فلا يجوز له ذلك حتى يخفى عليه أذان مصره أويتوارئ عنه جدران مدينته خرابًا كانت أوعامرة، فإن كان باديًا فحتى تجاوز الموضع الذى يستقر فيه منزله وإن كان مقيبًا فى وادحتى تجاوز أرضه وإن سارعنه طولًا حتى يغيب عن موضع منزله، ومن مر فى طريقه على مال له أو ضيعة يملكها أو كان له فى طريقه أهل أو من جرى مجراهم ونزل عليهم ولم ينو المقام عندهم عشرة أيّام كان عليه التقصير. والسفر الذى يلزم فيه التقصير هو ما كان مسافته ثانية فراسخ أومازاد على ذلك أو أربعة فراسخ إذا نوى العود من يومه، وقد ذكر التّخيير بين القصر والإتمام لمن كان سفره أربعة فراسخ ولم ينو الرّجوع من يومه.

وجميع من كان سفره أكثر من حضره مثل الملاّح والمكارى والجّال والبدوى إذا طلب القطر والنّبت والرّعاة، والأمراء الذين يدورون في إماراتهم والجباة الذين يسعون في جباياتهم ومن يدور من سوق إلى سوق في تجارته فإنّ الإتمام لازم لهم ولا يجوز لأحد منهم التقصير إلا أن يقيم في بلده عشرة أيّام فإن أقام ذلك قصرّ وإن كان مقامه خسة أيّام قصرّ بالنّهار وتمّ باللّبل، والتقصير في السفرو كذلك الإفطار فيه في شهر رمضان واجبان، فمن صلّى صلاة رباعية على كها لها كان عليه الإعادة إلاّ أن يكون لم يقرأ الآية في ذلك. ومن خرج من بلده إلى بلد آخر ومن قريته إلى قرية أخرى في دون المسافة التي حدّت للتقصير لم يقصر وإن خرج من ذلك البلد أو تلك القرية إلى بلد آخر ونوى المقام فيه عشرة أيّام أو أكثر كان عليه الإتمام وإن كان بين البلد النّاني وبين بلده الذي خرج منه أولًا المسافة المحدودة لم فيه عشرة أيّام أوأكثر من ذلك والأماكن ليس بين واحد منها وبين ما يليه المسافة الصّلاة ولم يجز التقصير في شيء من ذلك، فإن خرج من بلده إلى بلد يقصر إلى مثله الصّلاة ولم يصل إلى آخر المسافة المضروبة للتقصير حتى بداله الرّجوع إلى بلده كان عليه الإتمام، وإذا كان للبلد طريقان من موضع خروج الإنسان وأحد الطّريقين دون المسافة والطّريق كان المبلد طريقان من موضع خروج الإنسان وأحد الطّريقين دون المسافة والطّريق الأخرفيه المسافة أو أكثر منها فسار في أحد الطّريقين لغير علّة لم يقصر، فإن كان الطّريق النان كان الطريق كان المراد المن كان كان الطّريق النان كان الطّريق المن كان كان الطّريق النان كان الطّريق المنان كان المراد المن كان كان الطّريق كان كان الطّريق المن كان كان السافة والعُرية المن كان كان الطّريق المن كان كان كان كان الطّريق المن كان كان كان الطّريق كان كان المراد كان كان المرة كان كان المراد كلن كان المؤلو كان كان المرد كان كان المراد كان كان المراد كان كان المراد كان كان المراد كان كان المرد كان كان كان المرد كان كان المرد كان كان المراد كان كان كان المرد كان كان المرد كان كان كان المرد كان كان كان المرد كان كان المرد كان كان المرد كان كان كان المرد كان كان المرد كان كا

الذّى هو أقلّ مسافة مخوفًا أوشاقًا أو كان له في الطّريق الأبعد حاجة تدعوه إلى المسيرفيه كان عليه التّقصير، ومن سافر إلى بلد ونوى أنّه إن لقى زيدًا أقام عنده عشرة أيّام كان عليه التّقصير حتى يلقى زيدًا فإذا لقيه وأقام عنده على نيّة المقام عشرة أيّام كان عليه الإتمام.

والمسافر إذا نزل في موضع نوى فيه الإقامة عشرة أيّام كان عليه الإتمام فإن نوى المقام أقلٌ من ذلك قَصّر فإن لم ينو شيئًا أو سوّف نفسه بالخروج فقال: اليوم أخرج أوغدًا أخرج ولم يستقرّله نيّة في مقام ولامسير كان عليه أن يقصر مابينه وبين شهر فإن كمل الشّهر كان عليه الإتمام، وإذا نسى المسافر صلاة وذكرها في الحضر قضاها صلاة مسافر وإن نسى صلاة في الحضر وذكرها في حال السّفر قضاها صلاة حاصر، وإذا شكّ ولم يعلم هل الصّلاة الّتي نسيها صلاة حضر أو سفر كان عليه أن يصلّى صلاة حضر، والمسافر إذا دخل بلدًا ونوى المقام عشرة أيّام ثمّ صلّى وبداله في المقام وكان قد صلّى منها ركعة أوركعتين لم يجز له قصرها بل عليه إتمامها لأنّه دخل بنيّة مقيم ونوى السّفر قبل إتمامها، فإذا دخل في صلاة الظّهر ونوى المقام قبل أن يصلّى ركعتين أو صلّى ركعتين ونوى المقام قبل أن يسلّم كان عليه إتمامها أربع ركعات وليس عليه استئنافها، وإن سلّم في ركعتين ونوى المقام وهو في صلاة الظّهر وسلّم ركعتين ونوى المقام وهو في صلاة الظّهر وسلّم من ركعتين وازوى المقام وهو في صلاة الظّهر وسلّم من ركعتين كان عليه استئناف الظّهر أربع ركعات، والمسافر إذا أتمّ الصّلاة متعمدًا أوناسيًا وكان الوقت باقيًا كان عليه الإعادة.

ومن أبق له عبد فخرج في طلبه وقصد بلدًا يقصر في مثله الصّلاة وقال: إن وجدته قبل ذلك البلد رجعت لم يجزله التقصير لأنّه لم ينو سفرًا يقصر الصّلاة فيه وإن لم يقصد بلدًا ونوى أنّه يطلبه حيث بلغ لم يكن له القصر لأنّه شاكّ في المسافة المحدودة للتقصير وإن نوى قصد ذلك البلد سواء وجد عبده قبل الوصول إليه أولم يجده كان عليه التقصير لأنّه نوى سفراً يجب التقصير فيه، فإذا خرج وهذه نيّته ثمّ رجع عن هذه النيّة وعزم على العود إلى وطنه وترك القصد إلى تلك البلدة يقطع سفره هاهنا وكان في رجوعه مستأنفًا للسّفر، فإن كان بين هذا المكان وبين بلده مسافة يقصر فيها الصّلاة كان عليه المتقصير وإن لم

يكن كذلك كان عليه الإتمام.

والمسافر في البرّ والبحر والأنهار في جميع أحكام السّفر من تقصير وإتمام على حدّ سواء لايختلف الحال في ذلك، وإذا دخل المركب في البحر إلى جزيرة من جزائره أو موضع يقف فيه فالحكم فيه كالحكم في دخوله إلى بلد وكلَّ موضع يجب فيه التَّقصير أو الإتمام فإن خرج إلى مسافة يقصّر في مثلها وردّته الرّيح كان له التّقصير لأنّه ما رجع ولانوي مقامًا، فأمّا صاحب السّفينة فإنّه يجب عليه التّمام لأنّه مّن يجب عليه الإتمام مع جملة المسافرين. ومن سافر إلى مكَّة حاجًّا وبينه وبينها مسافة يقصّر فيها الصَّلاة ونوى المقام بها عشرة أيَّام كان عليه التَّقصير في الطَّريق والإتمام إذا وصل إليها، فإن خرج منها إلى عرفات ليقضي مناسكه بها ولاينوي المقام بمكَّة عشرة أيَّام إذا رجع إليها كان عليه التَّقصير لأنَّه قد نقض مقامه بسفر بينه وبين بلده قصر في مثله، وإن نوى اذا قضي مناسكه بعرفات المقام بمُّة عشرًا إذا عاد إليها كان عليه التَّام إذا عاد إليها فإن كان يريد إذا قضى مناسكه المقام عشرة أيَّام بمَّة أوبني وعرفة ومكَّة حتَّى يخرج من مكَّة مسافرًا فعليه الإتمام بمُّة و التَّقصير في مني وعرفات إلى أن ينوي المقام بها عشرًا فعليه حيننذ التَّمام، وقد ذكر أنَّ عليه التّقصير والأحوط ماذكرناه أوّلًا، ومن سافر إلى موضع فخرج من بلده إلى مكان بينه وبينه مسافة دون المسافة المحدودة للتَّقصير ونوى أن ينتظرفيه والمقام عشرة أيَّام أو أكثر. فإذا اجتمعوا سافروا منه سفرًا يجب فيه التّقصير عليهم يجب فيه التّقصير عليهم لم يجز له التَّقصير حتَّى يسيروا من ذلك المكان الَّذي يجتمعون فيه لأنَّه لم ينو بالخروج الى هذا المكان سفرًا يقتضي التَّقصير وإن لم ينو المقام عشرة أيَّام وإنَّمَا خرج بنيَّة أنَّه إذا اجتمعوا ساروا كان عليه التَّقصير مابينه وبين شهر ثمَّ يتمَّ بعد ذلك.

والمسافر إذا صلّى خلف المقيم لم يلزمه الإتمام معه وإذا أمّ المسافرين ومقيمين وأحدت ثمّ استخلف مقيعًا صلّى المقيم على التّمام ولم يلزم المسافرين ذلك، ومن شيّع مؤمنًا و كان مسافة سفره معه ثمانية فراسخ أو أربعة إذا عزم على الرّجوع من يومه كان عليه التّقصير، ويجوز للمسافر الجمع بين صلاتى الظّهر والعصر وبين العشائين، وليس عليه شيء من نوافل النّهار والّذي عليه من النّوافل قدّمناه حين ذكرنا أعداد نوافل السّفر في

ماتقدم، وليس بجب على المسافر صلاة الجمعة ولا العيدين.

ويستحبّ له أن يقول عقيب كل صلاة: سُبْحَانَ الله وَٱلْحُمدُللهِ وَلاَ إِلهَ إِلاَّ الله وَالله وَالله وَلاَ الله وَالله وَالله وَلاَ الله وَالله وَاله وَالله وَا

### باب صلاة المضطرّ:

إذا اضطَّر المكلَّف في صلاته إلى الإخلال بشيء من أحكامها آلتي بيّنا أنّها لازمة للمختار كان عليه الإجتهاد في إيقاعها على غاية ما يكنه الإيقاع لها عليه، وكيفيّة صلاة المضطرّ تختلف بحسب اختلاف الضرورة فمن ذلك: صلاة المريض وصلاة الخوف وصلاة العريان وصلاة السّابح وصلاة الغريق والموتحل وصلاة المضطرّ إلى المشي وصلاة المقيد والمشدود بالرّباط وما أشبه ذلك والصّلاة في السّفينة، ونحن نذكر هذه الفصول واحدًا واحدًا عشيئة الله وعونه.

### باب صلاة المريض:

إعلم أنّ المريض لا يسقط عنه فرض الصّلاة مادام عقله ثابتًا إلّا أن يكون امرأة حائضًا وإنّا يتغيّر صفاتها بحسب اختلاف حاله في المرض، فإذا كان قادرًا على الصّلاة قائمًا وجبت عليه كذلك فإن لم يتمكّن من ذلك وكان متمكّناً من أدائها بأن يعتمد على حائط أو عصا أو ما أشبه ذلك وجبت عليه كذلك أيضًا فإن لم يقدر على ذلك وقدر على أدائها جالسًا أدّاها كذلك فإن لم يقدر عليها جالسًا وقدر عليها مضطجعًا على جنبه وجبت عليه

كذلك فإن لم يقدر على ذلك وقدر عليها مستلقيًا على ظهره صلّاها مستلقيًا عليه، والمريض إذا صلّى جالسًا كان عليه أن يقرأ فإذا أراد الرّكوع وكان قادرًا على القيام فليقم ويركع فإن لم يقدر على ذلك ركع وهو جالس فإن لم يقدر على السّجود رفع بيده شيئًا يجوز السّجود عليه وسجد عليه فإن لم يقدر على الصّلاة جالسًا جملة صلّى على جنبه الأين ويسجد فإن لم يتمكن من السّجود أوماً به إياء، وأمّا إذا لم يقدر على الاضطجاع استلقى على ظهره وصلّى إياء، وصفة ذلك أن يفتتح الصّلاة بالتّكبير ويقرأ فإذا أراد الرّكوع غمض عينيه فإذا أرادرفع رأسه من الرّكوع فتحها فإن أراد السّجود غمضها فإذا أراد رفع رأسه منه فتحها يفعل رأسه من الرّكوع فتحها فإن أراد السّجود غمضها فإذا أراد رفع رأسه منه فتحها يفعل ذلك إلى أن يتمّ الصّلاة، والمريض إذا صلّى جالسًا فينبغى أن يجلس متربّعًا في حال القراءة فإذا أراد الرّكوع فليثنى رجليه فإن لم يقدر على ذلك جلس بحسب تمكّنه.

فإن كان مبطونًا وأحدث بماينقض الطهارة فعليه إعادتها والبناء على مامضى. من صلاته فإن كان به سلس البول جاز له الصّلاة بعد أن يستبرىء، ويستحبّ أن يلفّ على ذكره خرقة تمنع من تعدّى مايخرج منه إلى بدنه وثيابه، وإذا كان المريض مسافرًا وهوراكب جازله الصّلاة على ظهر دابّته ويسجد على ما يتمكّن من السّجود عليه وإن صلّى نافلة جاز له أن يومىء بها إيماء وإن لم يسجد والأحوط أن يسجد إن قدر على ذلك، وحدّ المرض المبيح للصّلاة جالسًا أن يعلم من حال نفسه أنّه لايقدر على الصّلاة قائبًا ولاعلى الوقوف أو المشى بمقدار زمان الصّلاة.

## باب صلاة الخوف والمطاردة والمسايفة:

كلّ قتال كان واجبًا مثل قتال المشركين وأهل البغى أو مباحًا مثل الدّفع عن المال والنّفس فإنّ صلاة الخوف فيه جائزة وتقصيرها صحيح، وهى أن يصلّى كلّ رباعيّة ركعتين كما قدّمناه في صلاة السّفر وصلاة الخوف بالتّقصير أحقّ وأولى بالقصر من صلاة المسافر لأنّ هذه معها خوف وتلك لاخوف معها فهذه أحقّ بذلك، واعلم أنّ هذه الصّلاة لاتجب إلّا عند شروطها وهى أن يكون العدوّ في غير جهة القبلة ولايتمكّن المقابل له إلا بان يستدبر القبلة ويكون عن عينه أو شاله أو يخاف من العدّوعندا شتغالهم بالصّلاة من

الغدريهم والارتكاب لهم والانكباب عليهم، وأن يكون في المسلمين كثرة متى افترقوا طائفتين كان كلّ طائفة مقاومة للعدّو حتّى يفرغ الطّائفة الأخرى من الصّلاة فإذا حصلت هذه الشّروط صحّت صلاتها جماعة إذا أرادوها كذلك.

وقد يجوز أن يصلّبها الواحد منفردًا غير أنّهم إذا أرادوا صلاتها جماعة كها ذكرناه كان اقلّ مايكون الطَّائفة معهطائفة ثلاثة وقد ذكرأن هذا الاسم يصحّ تناوله للواحد، ولافرق فى وجوب التقصير فيها بين أن يكون الخوف من عدو أو سبع أو غير ذلك فإن كان الأمر على ذلك فهى على ضربين: أحدهما صلاة خوف والآخر صلاة شدّة الخوف وهى التى يقول فيها صلاة المطاردة والمسايفة.

### كيفيّة صلاة الخوف:

فصفتها أن يفترق الجهاعة فرقتين فتقف فرقة بحذاء العدور وتقوم الفرقة الأخرى فتقف خلف الإمام فصلى بهم ركعة فإذا قام إلى الثّانية وقف قائبًا وصلّوا هم الرّكعة الثّانية وتشهّدوا ثمّ سلّموا ثمّ قاموا فوقفوا بحذاء العدو، وتقدّمت الفرقة الأخرى فوقفت خلف الإمام وافتتحوا الصّلاة بالتّكبير فصلى بهم الإمام الرّكعة الثّانية له وهى لهم أوّلة فإذا جلس للتّشهد قاموا هم إلى الرّكعة الثّانية لم فصلّوها فإذا فرغوا منها تشهّدوا ثمّ بسلّم الإمام بهم وقد تمت صلاتهم، وإن كانت الصّلاة صلاة المغرب فينبغى أن يفترقوا كها ذكرناه ويتقدّم فرقة فتقف بحذاء العدو وتتقدّم الفرقة الأخرى فتقف خلف الإمام فيصلى بهم ركعة ويقف في الثّانية ويصلّوا هم الرّكعتين الباقيتين ويخفّفوا فيها فإذا الإمام فيصلى بهم ركعة ويقف في الثّانية ويصلّوا هم الرّكعتين الباقيتين ويخفّفوا فيها فإذا سلّموا وقفوا بحذاء العدو، وتقدّمت الفرقة الأخرى فوقفت خلف الإمام وافتتحوا الصّلاة بالتّكبير وصلى بهم الثّانية له وهي لهم أوّلة فإذا جلس للتّشهد جلسوا معه وذكروا الله تعالى فإذا قام إلى الثّالثة له قاموا معه وهي لهم ثانية فيصلّيها فإذا جلس للتّشهد الثّاني جلسوا معه وهو أوّل تشهّد لهم وخفّفوا في تشهّدهم ثمّ قاموا إلى الثّالثة لهم فصلّوها فإذا علموا للتّشهد الثّاني وتشهّدوا سلّم الإمام بهم وانصرفوا.

ومن كان في حال هذه الحرب راكبًا صلّى على ظهر دابته بعد أن يستقبل بتكبيرة

الإحرام القبلة فصلّى كيف مادارت به الدّابة ويسجد على قربوس سرجه فإن لم يتمكّن من السّجود صلّى إيماء وانحنى للرّكوع والسّجود وجعل سجوده أخفض من ركوعه إن تمكّن من ذلك.

#### صلاة المطاردة:

فأمّا صفة صلاة شدّة الخوف وهى المطاردة والمسايفة وهى إذا كانت الحال ماذكرناه كبّر المصلّى لكلّ ركعة تكبيرة، والتّكبيرة أن يقول: سبحانه الله والحمدلله ولاإله إلّا الله والله أكبر فأمّا حكم السّهو في هذه الصّلاة فسنذكره في باب السّهو بمشيئة الله سبحانه.

واعلم أنّ أخذ السلاح يجب على الطّائفة ويجب أن يكون خاليًا من نجاسة فإن كان على شيء منه ريش ممّا لا يؤكل لحمه كالعقاب والنّسر لم يكن بأس، فإن كان ثقيلًا لم يكن معه الرّكوع والسّجود مثل الجوشن والكواعد والمغافر السّابغة وماجرى مجرى ذلك كان مكروها، والذي ينبغي أخذه من ذلك ما كان مثل السّكِين والسّيف والقوس وغيره والرّمح إذا لم يتأذّ به أهل الصّف فإن كان عليه نجاسة لم يكن به بأس فإذا كان على السّيف الصّيقل نجاسة ومسح بخرقة كانت الصّلاة فيه جائزة، وفي أصحابنا من قال بأنّ ذلك جائزة على كلّ حال لأنّه إذا مسح بالخرقة فقد طهر، وعندى أنّه لا يطهر بذلك لكن الصّلاة فيه منفردًا.

ومن صلى مع شدّة الخوف ركعة وهو راكب ثمّ أمن فينبغى أن ينزل عن دابّته ويتمّ مابقى من صلاته على الأرض فإن كان آمنًا وصلى ركعة على الأرض ثمّ لحقته شدّة الخوف فلير كب ويتمّ مابقى عليه من الصّلاة راكبًا، هذا جائز مالم يستدبر القبلة فإن استدبرها كان عليه استئناف الصّلاة، وإذا كان بين المقاتلة حائط أو خندق وخافوا أن ينقب العدّو عليهم الحائط أو يطمّ الخندق إذا تشاغلوا بالصّلاة جازلهم أن يصلّوا إياء هذا إذا ظنّوا ذلك قبل أن يصلّوا وإن ظنّوا أنّهم لايفعلون ذلك إلا بعد فراغهم من الصّلاة لم يجزلهم أن يصلّوا صلاة شدّة الخوف، وإذار أوا سوادًا فظنّوه عدوًا جاز أن يصلّوا صلاة شدّة الخوف فصلّوا صلاة أنهم يكن عليهم إعادة، وإذا شاهدوا العدو فصلّوا صلاة إلى المحرة فصلّوا عليه عليه على عليه المائع في المائوا صحيحًا الم يكن عليهم إعادة، وإذا شاهدوا العدو فصلّوا صلاة المعرف فصلّوا عليه المائوا عليه المائوا عليه في المائوا عليه المائوا عليه المائوا عليه المائوا العدو فصلّوا عليه المائوا عليه المائوا عليه المائوا العدو فصلوا عليه المائوا عليه المائوا عليه المائوا عليه المائوا العدو فصلوا عليه المائوا العدو فصلوا عليه المائوا العدو فصلوا عليه المائوا عليه المائوا العدو فصلوا عليه المائوا العدو فصلوا عليه المائوا العدو فصلوا عليه المائوا العدو في المائوا عليه المائوا عليه المائوا العدو في المائوا الما

شدّة الخوف ثمّ بان لهم أنّ بينهم نهرًا كبيرًا أو خندقًا لايصلون إليهم معه فليس عليهم إعادة.

والعدوّ إذا كان في جهة القبلة والنّاس في مستومن الأرض لا يسترهم شيء ولا يكنهم أمريخاف منه وكان المسلمون كثيرين لم يجب عليهم صلاة الخوف ولاصلاة شدّة الخوف، وإذا كان المسلمون كثيرين ويصحّ أن يفترقوا طائفتين وكلّ طائفة منها يقوم بالعدوّ جاز للإمام أن يصلّ بالطّائفة الواحدة الرّكعتين ثمّ يصلّ بالطّائفة الأخرى ركعتين آخرتين وتكون هاتان الرّكعتان له نافلة ولهم فريضة، وإذا كان يوم الجمعة وكان عددهم العدد الذي تنعقد به الجمعة جاز للإمام أن يصلّ بهم الرّكعتين بأن يخطب بالطّائفة الأولى ويصلّ بهم ركعة ثمّ يصلّوا هم الرّكعة الأخرى ثمّ يقوم مقام أصحابهم فيصلّ بهم الرّكعة الأخرى على ماقدّمناه، وإن لم يبلغوا العدد الذي ذكرناه لم ينعقد لهم هذه الصّلاة صلاة جمعة بل يصلّونها ظهرًا وإن بلغت الطائفة الأولى العدد المذكور وخطب بهم وكان في الطّائفة الأخرى العدد أيضًا كاملًا لم يصحّ أن يصلّى بهم جماعة إلّا بعد أن يعيد الخطبة لأنّ الجمعة الأخرى صلاة جمعة بل يصلّى بهم جماعة إلّا بعد أن يعيد الخطبة لأنّ الجمعة الأخرى صلاة جمعة بل يصلّى بهم ظهرًا.

وإذا انهزم المشركون وطلبهم المسلمون لم يجز أن يصلّوا صلاة الخوف لأنّ الخوف قد ارتفع ولبس مشاهدتهم بأمارة لحصول الخوف، ومن فرّمن الزّحف وصلّى صلاة شدّة الخوف كان عليه الإعادة إذا كان عاصيًا بفراره فإن كان متحيّزًا إلى فئة أو متحرفًا لقتال لم يلزمه الإعادة وإنّا يكون عاصيًا بفراره من الزّحف إذا فرّمن اثنين أو أقلّ منها، فأمّا إن كان من أكثر من اثنين فإنّه لا يكون عاصيًا وكانت صلاته جائزة.

## باب صلاة العراة:

من كان عربانًا وليس له لباس يستتربه وتمكن من الاستتار بحشيش أو غيره كان عليه أن يستر عورته به ويصلّى قائبًا فإن لم يقدر على مايستتربه جملة وكان وحده بحيث لايراه أحد صلّى قائبًا وإن كان معه إنسان أو كان موضع يخشى فيه أن يراه غيره كان عليه

أن يصلّى جالسًا، وإذا اجتمع عراة ولم يتمكّنوا ممّا يستترون به وأرادوا أن يصلّوا جماعة كان عليهم أن يجلسوا صفّاً واحدًا ويجلس إمامهم فى وسطهم ولا يتقدّمهم إلّا بركبتيه ثمّ يصلّى بهم وهو وهم جلوس ويومئ الإمام بركوعه وسجوده إياءًا ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ويركع الّذين خلفه ويسجدون، وقد ذكر أنّ العريان يؤخّر الصّلاة إلى أن يتضيّق وقتها رجاء أن يجدما يستتر به فإن لم يجد شيئًا صلّى، فمن عمل على ذلك كان جائزًا.

# باب صلاة السّابح والغريق والموتحل:

السّابح والغريق والموتحل إذا دخل عليهم وقت الصّلاة ولم يتمكّنوا من الحصول في موضع يصلّون فيه استقبلوا القبلة بتكبيرة الإحرام وصلّوا إيماء فإن لم يتمكّنوا من استقبال القبلة صلّوا ولم يكن عليهم شيء ويكون ركوعهم وسجودهم إيماءً ويجعلون سجودهم أخفض من ركوعهم.

# باب صلاة المضطر إلى المشي والمقيد والمشدود بالرباط وما أشبه ذلك:

إذا اضطر الإنسان إلى المشى ولم يتمكن من الوقوف صلى ماشيًا بعد التّوجّه إلى القبلة إن تمكّن من ذلك ويومئ بركوعه وسجوده إيماءً، فأمّا المقيّد والمشدود بالرّباط ومن جرى بحرى ذلك فإنّه يجب عليه الاجتهاد في أداء الصّلاة على غاية مايتمكن منه ومتى أمكنه أن يبلغ بالصّلاة إلى غاية هي نهاية مايقدر عليه فأوقعها دون ذلك كان عليه استثنافها، وإذا لم يتمكّن واحد ممّا ذكرناه من أن يصلّى إلّا إيماءً صلّى كذلك وكانت صلاته مجزئة.

# باب الصّلاة في السّفينة:

إذا دخل على المكلّف وقت الصّلاة وهو في سفينة وكان متمكّنًا من الخروج منها إلى البرّ كان الأفضل له الخروج والصّلاة على الأرض فإذا لم يخرج منها وصلّى في السّفينة كانت صلاته مجزئة، ومن صلّى في السّفينة كان عليه أن يصلّى قائبًا ويستقبل القبلة مع التّمكّن

من ذلك فإن لم يتمكن من ذلك صلى جالسًا متوجّهًا إلى القبلة، وإذا دارت السّفينة دارمعها كيف مادارت ويستقبل القبلة فإن لم يتمكن من ذلك صلى جالساً متوجها الى القبلة واذادارت السفينة دارمعها كيف مادارت ويستقبل القبلة فإن لم يتمكن في ذلك استقبل القبلة بتكبيرة الإحرام وصلى كيف مادارت فإذا صلى فيها شيئًا من النّوافل صلى قائبًا إلى رأسها إذا لم يتمكن من التّوجّه إلى القبلة، ومتى لم يجد في السّفينة ما يسجد عليه سجد على خشبتها فإن كان عليه قير ألقى عليه شيئًا ممّا يصح السّجود عليه وسجد عليه فإن لم يقدر على ذلك سجد على القبرو كان صلاته ماضية.

# باب كيفيّة صلاة ماعدا صلاة اليوم واللّيلة:

ماعدا صلاة اليوم واللّيلة من مفروض الصّلوات ستّ صلوات قد تقدّم ذكرها في جملة أعداد الصّلوات وهي: صلاة العيدين وصلاة كسوف الشّمس والقمر والزّلازل والرّياح السّود والآيات العظيمة، وقضاء الفائت من الصّلاة وصلاة النّذر وركعتا الطّواف والصّلاة على الموتى، ونحن نأتى بذكر كيفيّة كلّ واحدة منها بمشيئة الله تعالى.

# باب كيفيّة صلاة العيدين:

هذه الصّلاة تجب على من تجب عليه صلاة الجمعة وتسقط عن من تسقط عنه صلاة الجمعة وتسقط عنه صلاة الجمعة وشروطها، شروطها فإذا كان يوم العيد بعد صلاة الفجر فإنّه يستحب للإنسان أن يدعوبهذا الدّعاء فيقول: اللَّهُمَّ إِنِّى تَوَجَّهُتُ إِلَيْكَ بُحَمَّد أَمَامِي وَعَلَىٍّ مِنْ خَلْفِي وَأَيْمِي عَنْ يَينِي الدّعاء فيقول: اللَّهُمَّ إِنِّى تَوَجَّهُتُ إِلَيْكَ بُحَمَّد أَمَامِي وَعَلَى مِنْ خَلْفِي وَأَيْمِي عَنْ يَينِي وَشِمَالِي أَسْتَرِبُهِمْ مِنْ عَذَابِكَ وَأَتَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ زُلْفَى لاأجداً حَدًّا أَقْرَبَ إِلَيْكَ مُنْهُمْ فَهُمْ أَيْمَي فَامِن بَهُمْ خُوْفِي مِنْ عَذَابِكَ وَسَخَطِكَ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ الْجُنّة فِي عِبَادِك الصَّالِينَ أَصْبَحْتُ فَامِن بَهُمْ خُوْفِي مِنْ عَذَابِكَ وَسَخَطِكَ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ الْجُنّة فِي عِبَادِك الصَّالِينَ أَصْبَحْتُ فَامِن بَهُمْ خُوْفِي مِنْ عَذَابِكَ وَسَخَطِكَ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ الْجُنّة فِي عِبَادِك الصَّالِينَ أَنْهُ وَسَنّا فَعَلَى اللهُ عَلَى اللهُ مَنْ مَنْ شَرَّمَا السَتَعَادُوا مِنْ اللهُمْ وَعَلَىٰ دِينِ اللهُ مُؤْمِن مَن شَرَّمَا السَّعَادُوا مِنْهُ وَلَا حَوْلُ وَلاَ قُولًا وَلاَ وَسَنِي اللهُ وَمَنْ يَتَوكُلُ عَلَىٰ اللهِ فَهُو وَلاَحُولُ وَلاَ قُولُ وَلاَ قُلْ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ فَهُو وَلاَحُولُ وَلاَ قُولً وَلاَ وَلَا اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلْمَالُ فَيَسَرُهُ فِي اللهُمْ إِنَّكُ قُلْتَ فِي عَلَيْ اللهُ اللهُ اللهُ مُ اللهُمْ وَاللّهُمْ وَأَطْلُبُ أَرِيدُكَ فَلَا اللهُ اللهُ

مُحُكُم كُتَابُكَ ٱلْمُنْزُلِ وَقُوْلُكَ ٱلْحُقُّ وَوَعُدُكَ ٱلصَّدْقُ: شَهْرُرَمَضَانَ ٱلَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ ٱلْقُرْآنَ وَهُدُلَ اللَّهُ وَعَلَيْتُ مَا الْفَرْآنَ فِيهِ مِنَ ٱلْقُرْآنِ اللَّهُمْ وَقَدِ انْقَضَتْ أَيَّامُهُ وَلَيَالِيهِ وَقَدْصِرْتُ الْكَرِيمِ وَخَصَّتُهُ بِأَنْ جَعَلْتَ فِيهِ لِيْلَةَ ٱلْقَدْرِ، ٱللَّهُمْ وَقَدِ انْقَضَتْ أَيَّامُهُ وَلَيَالِيهِ وَقَدْصِرْتُ مِنْ عَا إِلَيْ مَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْ فَأَسْأَلُكَ بِمَا سَأَلَكَ بِهِ مِلَا يُكتُكَ ٱلْقَرَّبُونَ وَأَنْبِياؤُكَ الْمُرْسَلُونَ وَعِبَادُكَ ٱلصَّالِحُونَ أَنْ تُصَلِّي عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآل مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَقْبَلَ مِنَى كُلًا تَقَرَّبُتُ اللَّهُ مَا اللَّهُ عَلَى عَملِ وَقَهُولِ تَقَرَّبِي وَقُرُبَاتِي وَٱسْتِجَابَةِ دُعَائِي وَهَبْ لِي مِنْكَ إِلَيْكَ بِهِ وَتَتَفَصَّلَ عَلَى بَعْمَى مِنْ كُلَّ فَرْعٍ وَمِنْكُلِّ هُولِ أَعْدَدْتُهُ لِيَوْم ٱلْقِيمَةِ أَعُودُ اللَّهُ مَا اللَّهُ مِنْ كُلَّ فَرْعٍ وَمِنْكُلِّ هُولِ أَعْدَدْتُهُ لِيَوْم ٱلْقِيمَةِ أَعُودُ بِكُرْمَةٍ وَبُعِي وَمُولِ تَقَرَّبِي وَمِنْكُلِ هُولِ أَعْدَدْتُهُ لِيَوْم ٱلْقِيمَةِ أَعُودُ بِكُرْمَةٍ وَبُولِ مَقَدُّ مِ وَمِنْكُلِ هُولِ أَعْدَدُتُهُ لِيَوْم الْلَيَعْمُ وَلَى عَملِي وَقُبُولِ مِنْ كُلِّ فَوْرَاقِي وَالْمَاقِم الْقَيْمُ وَلَكَ قِبلِي بَعِدُ وَمُولِي أَنْ يَتَصَرَّمَ هَذَا ٱلْيَوْمُ وَلَكَ قِبلِي بَعِدٌ لَهُ مَنْ مَرْمَةٍ وَجُهِكَ ٱلْكَرِيم بِلِا إِلَٰهُ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تَرْضَى عَنَى فَرِدُولِيم عَلَى اللَّاعَةِ وَفِي هذَا ٱلْبُوم عَنَى فَمِن وَلِي هَذَا ٱلْبَوْم وَلَى عَنَّائِكَ مِنَ النَّارِ عِثْقاً لَارِقَ مَعَدُى فِي هذِهِ ٱلسَّاعَةِ وَفِي هذَا ٱلبَّوم وَقَى هذَا ٱلْبُولِ فَي هذَهِ ٱلشَّاعَةِ وَفِي هذَا ٱلْبُوم وَقَى هذَا ٱلْبُولُ مَنْ مَعَدُ وَلَامَ النَّالِ عِثْقاً لَارِقَ مَعَدُى اللَّاعَةِ وَفِي هذَا ٱللَّهُ وَلِي هَذَا ٱلْمُولِ فَي هَذَا ٱلْمُلْكِولُ مَلْ اللَّه وَلَامَ اللَّالَة وَلَوْ هَا الْبَولُ مَا مُنَا اللَّهُ وَلَامَ اللَّهُ وَلَامَ اللَّهُ وَلَامَ اللَّهُ وَلَامَ اللَّهُ الْمُولِ الْمَالِقُولُ الْمَالَالِي عَلْقا اللَّهُ وَلَامَ الْمَالِقُولُ مِنْ اللَّهُ الْمُولِ الْمَالِقُولُ الْمُنْ اللَّهُ الْمُعَلِي اللَّهُ الْمُعَلِي الْمَالِقُولُ

ٱللَّهُمَّ إِنَّى أَسْأَلُكَ بِحُرْمَةٍ وَجْهِكَ ٱلْكَرِيمِ أَنْ تَجْعَلَ يَوْمِى هَذَا خَيْرِيَوْم عَبَدْتُكَ فِيهِ مُنْدُ أَسْكُنْتَنِي ٱلْأَرْضَ وَأَعْظَمَهُ أَجْرًا وَأَكَمَّ نِعْمَةً وَعَافِيةً وَأَوْسَعَهُ رِزْقًا وَأَبْتَلُهُ عِتْقًا مِنَ ٱلنَّارِ وَأُوْجَهُ مَغْفِرَةً وَأَكْمَلَهُ رِضُوانًا وَأَقْرَبَهُ إِلَىٰ مَا تُحِبُّ وَتَرْضَى اللَّهُمَّ لَاتَجْعَلْهُ آخِرَ زَمَانِ صُمْتُهُ لَكَ وَارْزُقْنِي ٱلْعَوْدَ فِيهِ حَتَّىٰ تَرْضَىٰ وَتَرْضَى كُلَّ مَنْ لَهُ قِبَلِي تَبِعَةٌ وَلاَتُخْرِجْنِي مِنَ ٱلدُّنِيا إِلَّو أَنْتَ عَلَى وَانَ مُنْ مُنْ مُحَجَّاجٍ بَيْتِكَ ٱلْحَرَامِ فِي هَذَا ٱلْعَامَ وَفِي كُلِّ عَامِ ٱلْمَبْرُورِ حَجُهُمْ عَنَى رَاضَ ، ٱللَّهُمَّ وَآجُعَلْي مَنْ حُجَّاجٍ بَيْتِكَ ٱلْحَرَامِ فِي هَذَا ٱلْعَامَ وَفِي كُلِّ عَامِ ٱلْمَبْرُورِ حَجُهُمْ عَنَى رَاضَ ، ٱللَّهُمَّ وَآجُعِلْي مَنْ حُجَّاجٍ بَيْتِكَ ٱلْحَرَامِ فِي هَذَا ٱلْعَامَ وَفِي كُلِّ عَامِ ٱلْمَبْرُورِ حَجُهُمُ الْمُسْتَجَابِ دُعَاوُهُمْ الْمَحْفُوظِينَ فِي أَنفُسِهِمْ وَأَدْيَانِهِمْ وَجُمِيعَ مَا أَنْعُمْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ ، ٱللَّهُمَّ آجُعَلْ قَلْبِي فِي جَلِسِي هَذَا وَفِي يَوْمِي هَذَا وَفِي يَوْمِي هَذَا وَفِي سَوْمِي هَا أَنْعُمْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ ، ٱللَّهُمَّ آجُعَلْ قَلْبِي فِي جَلِسِي هَذَا وَفِي يَوْمِي هَذَا وَفِي سَاعَتِي هَذِهِ مُقْلِطًا مُنْجَعًا مُسْتَجَابًا دُعَائِي مَرْ حُومًا مَوْتِي وَمَعْفُو رَا ذَنْبِي ، ٱللَّهُمَّ وَاجْعَلْ فَي سَاعَتِي هَذِهِ مُقْلِطًا مُنْجِعًا مُسْتَعَى وَأَنْ تُولِي مَنْ عَلَى مَا أَنْ تُولِي فَى مَلْكُنِي وَالْمُ مُنْ أَنْ مُؤْمَ وَانْ تُولِي وَالْمُعَلِي عَلَى مَلْ عَلَى وَالْمُونِي وَالْمُهُمْ وَالْمُولِي وَالْمُولِي وَالْمُولِي وَالْمُولِي وَالْمُولِي وَالْمُولِي وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِلُ وَالْمُ وَلَى وَأَنْ تُولِي وَالْمُ وَالْمَ أَلَّهُمْ وَالْمُولِي وَالْمُولِي وَالْمَالُولُولِي وَالْمُولِي وَالْمُولِي وَالْمُلْكُولِي وَالْمُولِي وَالْمُولِي وَالْمُولِي وَالْمَالُمُ وَلَا مَا أَهُمْ وَلَى وَالْمُولِي وَالْمُولِي وَالْمُولِي وَالْمُولِي وَالْمُ وَلَى وَالْمُ الْمُولِي وَالْمُولِي وَالْمُولِي وَالْمُذَالِي

وَدِينِي وَأَهْلِي وَمَالِي وَوَلَدِى وَأَهْلِ مَوَدَّتِي وَجِيرَانِي وَإِخْوَانِي وَأَنْ تَمُنَّ عَلَى َ بِٱلْأَمْنِ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي فَإِنَّكَ وَلِيّ وَمُولِاَى وَسَيِّدِي وَإِهْلِي وَثِقَتِي وَرَجَائِي وَمَعْدِنُ مَسْأَلِي وَمَوْكَى شَكْوَاى وَمُنْتَهَىٰ رَغْبَي فَلَا تُغْبَّرَنَ عَلَيْكَ دُعَائِي يَاسِيّدِي وَمَوْلَايَ وَلَا تُبْطِلَّ ظَنِّي وَرَجَائِي لَدَيْكَ فَقَدْ وَمُنْتَهَىٰ رَغْبَي فَلَا تُغْبَرِنَ عَلَيْكَ دُعَائِي يَاسِيّدِي وَمَوْلَايَ وَلَا تَبْطِلَ ظَنِّي وَرَجَائِي لَدَيْكَ فَقَدْ تَوَجَّهُمْ إِلَيْكَ أَمَامِي وَأَمَامَ حَاجَتِي وَطَلَّبَتِي وَتَصُرُّعِي وَمَسْأَلَتِي فَا جُعَلْنِي بِهِمْ وَجِيهًا فِي ٱلدَّنْيَا وَٱلآخِرَةِ فَإِنَّكَ مَنْنَتَ عَلَى وَطَلَّبَتِي وَتَصُرُّعِي وَمَسْأَلَتِي فَا جُعَلْنِي بِهِمْ وَجِيهًا فِي ٱلدَّنْيَا وَٱلآخِرَةِ فَإِنَّكَ مَنْنَتَ عَلَى وَطَمَعِي وَطَلَّبَتِي وَمَالِكِي وَأَرْحَمْ بِالسَّعَادَةَ وَٱلسَّلاَمَةِ وَٱلْإِسْلاَم وَٱلْأَمْنِ وَٱلْأَمْنِ وَٱلْأَعْنِ وَٱلْمُغِي وَرَجَائِي يَا إِلْهِي وَمَالِكِي وَآرْحَمْ بِالسَّعَادَةِ وَٱلسَّلاَمَةِ وَٱلْإِسْلام وَٱلْأَمْنِ وَٱلْأَمْنِ وَٱلْأَعْنِ وَٱلْمُغَلِي وَٱلْمُعْلِقُلَ مِنْ اللهِي وَمَالِكِي وَآرْحَمْ بِالسَّعَادَةِ وَٱلسَّلاَمَةِ وَٱلْإِسْلام وَٱلْأَمْنِ وَٱلْأَمْنِ وَٱلْمُعْنِ وَٱلْمُعْفِي وَالْمُولِي وَٱلْمُنَاقِقَ لَنَا بِهِ مِنْ أَمْرِ ٱلللهِ فَرَقَ عَاقِبَتَهَا، وَلاَ تُسَلَّطُ عَلَيْنَا وَالْمُعْنَ وَالْمُعْرَةِ وَٱلْمُعْدَونَ وَٱلْمُعْمَ وَٱلْمُ عَلَيْنَا عَلَيْهُ وَمَالِكِي وَالْمُعْرَقِ وَالْمُ عُمَّدُ وَالْمُ عُلَيْنَا وَلَوْمَ عُولَا اللهُ عُمَّدُ وَالْمُ عُمَّدًا وَآلَ مُعَمَّدًا وَآلَ مُعَمَّدًا وَآلَ مُعَمَّدً وَسَلَّمَ عَلَىٰ إِبْرَاهِمَ وَالْمُ عَلَى عَلَيْ إِبْرَاهِمَ وَالْمُ وَمَالِكُمُ مَلْمَ وَالْمُ عَلَى عَلَيْهِ وَمَالِكُ وَالْمُ عَلَى عُمْدَ وَالْمَعْنَ وَالْمُ عُمِيمًا إِنَّكَ مَعْدًا وَآلَ مُعَيْدًا وَالْمُعَلِّقِ عَلَى إِبْرَاهُمَ وَالْمُ عَلَى إِبْرَاهُمَ وَالْمُ عَلَى الْمَالَاقِقَ لَلَامُ وَالْمُرْامِ وَالْمُ عَلَى الْمُعَلِي وَالْمُعْمِ وَالْمُعْولِي عَلَى إِلَى عَلَيْ إِلَى الْمَلْمُ وَالْمُ عَلَى الْمُعَلِي وَالْمَامِلُولُوا وَالْمُ عَلَى الْمُولِقُولُ وَلَا الْمُعَلِي و

فإذا فرغ من هذا الدّعاء وأراد الخروج إلى المصلّى فالأفضل له أن لا يخرج إلا وهو على غسل ووقت هذا الغسل طلوع الفجر، ويلبس أجمل ثيابه والإمام يلبس الرّداء والعهامة شاتيًا كان أم قائظًا، وإن كان عيدالفطر فالأفضل أن لا يخرج من بيته حتى يفطر على شيء من الحلاوة وإن كان عيد الأضحى فالأفضل له أن لا يأكل ثمّا يذبحه أوينحره إلا بعد عوده من الصّلاة ولا يأكل شيئًا قبل خروجه، فإذا توجّه إلى المصلّى فيستحبّ له أن يكون ماشيًا وعليه سكينة ووقار فإن كان إمامًا كان كذلك حافيًا وكلّا مشى قليلاً وقف وكبّر حتى يصل إليه، ويستحبّ له أيضًا أن يدعوفي توجّهه إلى المصلّى فيقول: اللّهُمَّ مَنْ وكبّر حتى يصل إليه، ويستحبّ له أيضًا أن يدعوفي توجّهه إلى المصلّى فيقول: اللّهُمَّ مَنْ وكبّر حتى يصل إليه، ويستحبّ له أيضًا أن يدعوفي توجّهه إلى المصلّى فيقول: اللّهُمَّ مَنْ وَكبّر وَتَعبّأ وَاَعدُ وَاَواضِلِهِ وَنوَافِلِكِ فَلا يَعبّأ وَتَعبًا وَاعدُ وَاور فِي اللّه عَلَي وَجَوائِزِ وَفَواضِلِهِ وَنوَافِلِكِ فَلا يُعبّبُ الْيُومُ رَجائِي، يَامَنْ لا يُغَيّبُ عَليه سَائِلٌ وَلا يَنقُصُهُ نَائِلٌ إِنِّ لَمْ اَتِكَ ٱلْيُومُ مِعمَل صَالِح قَدمتُ ولا شَعْدَادِي رَجَاءَ رِفْدِكَ وَجَوائِزِ وَفَواضِلِهِ صَالِح فَلا يُعبّبُوها وَلا يَنقُصُهُ نَائِلٌ إِنِّ لَمْ اَتِكَ ٱلْيُومُ مِعمَل صَالِح قَدمتُهُ وَلاَ شَعْدَادِي وَلاَسْرَقْنِ مُعْبُوها وَلا حَائِبًا وَلا يَعْدَرُ فَا شَائُكُ يَارَبً أَنْ تُعْطِنِي سُوْلِي وَمَسْأَلَتِي وَتَقْلِبَنِي بِرَغْبَتِي وَلاَ تَرَدُي مُعْبُوهًا وَلا خَائِبًا وَلا مَنْ لا يُعَدّر فَا اللّه يَا لطّلُم وَالإسَاءَة وَلا مَعْبُوهًا وَلا خَائِبًا وَلا تَعْرَفُوا وَلا خَائِبًا ولا يَعْبَلُ وَلا يَعْبُوها وَلا خَائِبًا ولا عَلَا عَلْمَا وَلا خَائِبًا ولا يَعْبُوها وَلا خَائِبًا ولا يَعْبُوها وَلا خَائِبًا ولا يَعْبُوها وَلا خَائِبًا ولا يَعْبُوها وَلا خَائِها ولا عَلا عَلَا يُعْبُوها وَلا عَلَا يَعْبُوها وَلا عَلْمَا ولا عَلْهُ ولا عَلْمُ اللّه ولا عَلَا مَالِهُ الللّه ولا عَلْمَا ولا عَلْمَا ولا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَ

يَاعُظِيمُ يَاعَظِيمُ يَا عَظِيمُ أَرْ جُوكَ بِٱلْعَظِيمِ أَسْأَلُكَ يَاعَظِيمُ أَنْ تَغْفِرَ لِيَ ٱلْعَظِيمُ، لَا إِلَهُ إِلاَّأَنْتَ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآل ِ مُحَمَّدٍ وَآرْزُقْنِي خَيْرَ هَذَا ٱلْيَوْمِ ٱلَّذِى شَرَّفْتُهُ وَعَظَّمْتُهُ وَٱغْسِلْنِي مِنْ جَمِيعٍ ذُنُوبِي وَخَطَايَايَ وَزِدْنِي مِنْ فَضْلِكَ إِنَّكَ أَنْتَ ٱلْوَهَّابُ.

فإذا وصل إلى المصلَّى فالأفضل له أن يجلس على الأرض فإذا اقام إلى الصَّلاة برزتحت السَّماء ولا يؤدِّن لصلاة العيد ولايقام لها بل يقول المؤذِّن ثلاث مرّات:الصلاة ، ثمَّ يفتتح الصّلاة بتكبيرة ويقرأ الحمد والشّمس وضحاها، فإذا فرغ من القراءة كبّر ثانية ورفع بها يديه وقنت فقال:أَشْهَدُأَنْ لَاإِلَهُ إِلَّاللَّهِ وَحْدَهُ لَاشَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ٱللَّهُمَّ أَهْلَ ٱلْكِبْرِياءِ وَٱلْعَظَمَةِ وَأَهْلَ الجُودِ . وَٱلْجَبَرُوتِ وَأَهْلَ ٱلْعَفْوِ وَٱلرُّحْمَةِ وَأَهْلَ ٱلتَّقُوىٰ وَٱلْمَغْفِرَةِ أَسْأَلُكَ بَحَقٍّ هَذَا ٱلْيَوْمِ ٱلذِّي جَعَلْتُهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدًا وَلِمَحَّدٍ صلَّى الله عليه وآلِهِ ذُخْرًا وَمَزيدًا أَنْ تُصَلِّي عَلَىٰ مُحَمَّدِ وَآلِ مُحَمَّدِ كَأَفْضَل مَاصَلَّيْتَ عَلَىٰ عَبْد مِنْ عِبَادِكَ وَصَلِّ عَلَىٰ مَلَائِكَتِكَ وَرُسُلِكَ وَأَغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْكُوْمِنَاتِ وَٱلْكُسلمينَ وَٱلْكُسلمات ٱلْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَٱلْأَمْوَاتِ، ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَاسَأَلُكَ بِهِ عِبَادُكَ ٱلْدُسَلُونَ وَأَعُوذُبِكَ مِنْ شَرَّمَا عَاذَ مِنْهُ عِبَادُكَ ٱلْمُرْسَلُونَ، ثمّ يكبّر الثَّالثة ويقنت بهذا القنوت أيضًا ثمّ يكبّر رابعة ويقنت ثمّ يكبّر خامسة ويقنت به ثمّ يكبّر سادسة ويقنت ثمّ يكبّر سابعة ويركع بهاو يسجد سجدتين، فإذا رفع رأسه من السّجود قام إلى الرّكعة الثّانية بغير تكبيرة ثمّ يكبّر تكبيرة وأحدة ويقرأ الحمد وهل أتاك حديث الغاشية، فإذا فرغ من القراءة كبّر ثانية ورفع بها يديه وقنت كما قنت فيها تقدّم ثمّ كبّر ثالثة وقنت ثمّ كبّر رابعة وقنت ثمّ كبّر خامسة وركع بها وسجد وتشهّد وسلّم فيكون جملة هذه الصّلاة ركعتين باثنتي عشرة تكبيرة: سبع في الأولى وخمس في الثَّانية، من جملتها تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الرَّكوع، فإذا فرغ الإمام من الصَّلاة خطب بالنّاس ويكون قيامه للخطبة على منبر مبنيّ من طن.

ويستحبّ للإنسان أن يكبّر ليلة عيد الفطر عقيب أربع صلوات أوّلها صلاة المغرب وآخرها صلاة المغرب وآخرها صلاة العيد يقول: الله أكبر الله أكبر لاإله إلّا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد على ما هدانا وله الشّكر على ما أولانا، ويكبّر في عيد الأضحى إن كان بني عقيب خمس عشرة صلاة أوّلها صلاة الظّهر من يوم العيد، وإن كان في غير مني من سائر الأمصار كبّر عقيب

عشر صلوات أوّلها الظّهر أيضًا من يوم العيد ويزيد في التّكبير بعد قوله: وله الشّكر على ما أولانا ورزقنا من بهيمة الأنعام، ولاينبغي أن يخرج إلى صلاة العيد بسلاح إلاّلضر ورة تدعو إلى ذلك.

ومن أراد الخروج يوم العيد من بلد بعد طلوع الفجر فلا يخرج حتى يحضر صلاة العيد فإن كان قبل الفجر جازله الخروج، ولا يجوز أن يصلى شيئًا من النّوافل ابتداءً ولاقضاء قبل صلاة العيد ولا بعدها حتى تزول الشّمس إلّا بمدينة الرّسول صلى الله عليه وآله فإنّه إذا كان بها صلى في مسجد النّبي صلى الله عليه وآله ركعتين قبل صلاة العيد استحبابًا، ومن صلى صلاة العيد كان مخيراً في استماع الخطبة والأفضل له أن يسمعها ومن لم يحضر صلاة العيد مع الإمام فالأفضل له أن يقضيها في بيته كما كان يصلّيها مع الإمام، وليس ذلك بواجب عليه، وذكر أنّه إذا اتّفق أن يكون يوم العيد يوم الجمعة كان الّذي يصلى صلاة العيد مخيراً بين حضور الجمعة وبين أن لا يحضرها، والظّاهر وجوب حضورها في الصّلاة العيد قبل طلوع الشّمس كان عليه الإعادة لها ومن خرج إلى صلاة العيد في طريق فليرجع في غيرها استحبابًا ومن كان لاهيئة لها من النّساء من العجائز جاز خروجها في بيتها .

### باب كيفية صلاة الكسوف:

صلاة كسوف الشّمس وخسوف القمر والزّلازل والرّياح السّود المظلمة والآيات العظيمة واحدة، وهي واجبة لا يجوزتر كها فمن تركها فليس يخلو من أن يكون تركها متعمّدًا أوناسيًا، فإن تركها متعمّدًا وكان قرص الشّمس أو القمر قد احترق جميعه كان عليه قضاؤها مع الغسل وإن كان قد احترق بعض القرص كان عليه القضاء دون الغسل، وإن كان ناسيًا وكان قد احترق جميع القرص كان عليه القضاء وإن لم يكن قد احترق جميع القرص كان عليه فليصلّها إذا علم ذلك. احترق جميع القرص لم يكن عليه فليصلّها إذا علم ذلك. وأمّا وقتها فقد ذكرناه في باب أوقات الصّلاة، ويستحبّ صلاتها جماعة، ومن لم

كتاب الصلاه

يصلّها كذلك جازله أن يصلّبها منفردًا، وجملتها عشر ركعات بأربع سجدات يبتدئ بها بتكبيرة الإحرام ثمّ يتوجّه فيقرأ الحمد وسورة والأفضل أن يقرأ فيها من السّور الطّوال مثل الكهف والأنبياء وما أشبه ذلك، فإذا فرغ من القراءة ركع وأطال في ركوعه بمقدار زمان قراءته ثمّ يرفع رأسه بالتّكبير ولايقول: سمع الله لمن حمده، ويستوى قائبًا ثمّ يقرأ الحمد وسورة فإذا فرغ منها ركع وأطال في ركوعه مثل زمان قرائته ثمّ يرفع رأسه بالتّكبير ولايقول: سمع الله لمن حمده، ويستوى قائبًا ثمّ يقرأ الحمد وسورة فإذا فرغ منها ركع وأطال في ركوعه مثل زمان قراءته ثمّ يرفع رأسه ويقول في وأطال في ركوعه مثل زمان قراءته ولايقول: سمع الله لمن حمده، ويستوى قائبًا ثمّ يقرأ الحمد وسورة فإذا فرغ منها ركع وأطال في ركوعه مثل زمان قراءة ثمّ يرفع رأسه ويقول في الحامسة مثل ماقدّمناه ثمّ يركع الخامسة ويرفع رأسه بغير تكبير بل يقول: سمع الله لمن حمده الحمد لله ربّ العالمين، ويسجد سجدتين ويطيل في كلّ واحدة منها مثل زمان ركوعه ثمّ ينهض ويستوى قائبًا ويركع خمس ركعات على الصّفة المقدّمة ويسجد في الخامسة ويتشهد ويسلّم، ومن صلّى هذه الصّلاة وفرغ منها قبل أن ينجلي القرص أوتزول الآية في سيحبّ له إعادتها فإن لم يعدها جلس في موضعه يذكر الله سبحانه إلى أن ينجلي القرص أوتزول الآية أوتزول الآية، ومن شكّ في شيء من هذه الصّلاة كان عليه استئنافها.

ومن صلّاها لزلزلة فليسجد بعد فراغه منها وليقل في سجوده يَامَنْ يُسِكُ ٱلسَّمْوَاتِ
وَٱلْأَرْضَ أَنْ تَزُولا وَلَئِنْ زَالَنَا إِنْ أَمْسَكَهُا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا يَامَنْ يُسْكُ
السَّهَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَىٰ ٱلْأَرْضِ أَمِسكُ عَنَّا ٱلسُّوءَ.

ومتى انكسفت الشمس أوخسف القمر أو حدثت آية ممًا ذكرناه في وقت صلاة حاضرة بدأ بالحاضرة ثمّ رجع إليها، وإن بدأ بصلاتها ودخل وقت فريضة قطعها وصلى الفريضة ورجع إليها وتمّ صلاتها وإن دخل وقت صلاة اللّيل صلى أوّلاً صلاة الكسوف ثمّ عاد إلى صلاة اللّيل فإن فاتت صلاة اللّيل قضاها بعد ذلك، ولا يجوز ترك صلاة الكسوف لأجلها على حال من الأحوال.

## باب قضاء الفائت من الصّلاة:

اعلم أنَّ جميع الأوقات أوقات لقضاء مافات من الصَّلاة إلَّا مايعرض فيه شغل لابدّمنه مَّا يقوم بالنّفس على الاقتصاد أو يتضيّق وقت فريضة حاضرة وحدّ تضيّق الوقت أن يصر الباقي منه عقدار ما يؤدي فيه تلك الصّلاة، وكلّ صلاة واجبة فاتت فإنَّ قضاءها واجب من غير تراخ إلا أن يكون قد تضيّق وقت صلاة حاضرة فإنّه متى كان ذلك وجب صلاة الحاضرة ثمّ يقضى الفائتة بعد ذلك فإن صلّى الحاضرة والوقت متّسع وهو عالم بذلك لم ينعقد وكان عليه قضاء الفائتة ثمّ يصلّى الحاضرة وإن لم يكن عالمًا وذكرها وهو في الحاضرة نقل نيَّته إليها ثمَّ صلَّى الحاضرة، ويقضى الفائنة ولا يصلَّى الحاضرة إلَّا أن يتضيَّق الوقت إذا كان قد فاته صلوات عدَّة، فإذا تضيَّق الوقت صلَّى الحاضرة ثمَّ عاد إلى القضاء. وإذا نسى شيئًا قضاه وقت الذَّكرله وإذا دخل في صلاة نافلة ثمَّ ذكر أنَّ عليه صلاة أخرى عدل نيَّته إلى الفائنة ثمّ يعود إلى تلك الصِّلاة بعد الفراغ من الفائنة وهكذا يفعل إذا دخل في صلاة فريضة لم يتضيّق وقتها ثمّ ذكر أنّ عليه صلاة أخرى، ومثال ماذكرناه أن يدخل في صلاة العصر ويذكر أنَّ عليه صلاة الظُّهر فيعدل نبَّته إليها فإذا فرغ منها عاد فصلٌّ . العصر فإن نضيّق الوقت كمّل صلاة العصر ثمّ صلّى الظّهر ويجب أن يقضى حتّى يغلب في ظنَّه الوفاء إذا كان قدفاته من الصَّلاة مالايتحقِّق جملته وكذلك يصلَّى اثنتين وثلاثا وأربعًا إذا فاتته صلاة ولم يعلم ماهي نوى بالاثنتين الغداة وبالثّلاث المغرب وبالأربع الظُّهر أو العصر أو العشاء الآخرة، فإذا فاتته صلاة وهو مسافر ولم يعلم ماهي صلَّى اثنتين وثلاثاً ويفعل في النّيّة لها متل ماذكرناه.

ومن فاتته صلاة معينة دفعات عدّة ولم يعلم عدد الدّفعات صلّى من هذه الصّلاة بعينها حتى يغلب في ظنّه الوفاء، والمرتدّ يجب عليه القضاء بجميع مافاته في أيّام ردّته، ومن صلّى صلاة نذر على غير الوجه الّذي شرطه والشّروط الّتي نذر لإيقاعها عليه القضاء لهاعلى ذلك الوجه والشّرط، وإذا بلغ إنسان في وقت يتسع لأذاء الصّلاة وفرّط في أدائها حتى خرج الوقت كان عليه القضاء، والولى عليه أن يقضى عمّن يلى أمره ركعتى الطّواف إذا كان قدنسيها ومات قبل أن يقضيها، والمغمى عليه إذا أفاق في وقت يتسع لأداء الصّلاة وفرّط

في أدائها حتى خرج الوقت كان عليه القضاء.

ومن كان مسافراً ونسى صلاة وجبت عليه في الحضر كان عليه قضاؤها على التّام فإن كان حاضرًا وكان قد نسى صلاة سفر كان عليه قضاؤها على التّقصير وعليه أيضًا يقضى الصّلاة على التّقصير إذا كان قد أمّها في السّفر وكانت آية التّقصير قد تليت عليه والصّام وجوب التّقصير لم أوعلم وجوب التّقصير لم يكن الآية تليت عليه ولاعلم وجوب التّقصير لم يكن عليه شيء وكلّ ذلك واجب على المكلّف، ومن بلغ الحلم في وقت لايتسع لأدائها كان عليه القضاء ندبًا واستحبابًا، وكذلك من أغمى عليه بجنون أو مرض غير الجنون وأفاق في وقت غير متسع لأداء الصّلاة وكذلك يقضى جميع مافاته في حال الإغهاء فإن كان كثيرًا ولم يتمكّن من قضاء جميعه قضى صلاة اليوم الّذي يفيق فيه، وكذلك يقضى النّوافل إذا فاته منها صلوات عدّة ولم يعلم كمّية ذلك إلى أن يغلب في ظنّه الوفاء، فإن لم يتمكّن من ذلك استحبّ له أن يتصدّق عن كلّ ركعتين بمدّمن طعام فإن لم يقدر على ذلك لم يكن عليه شيء، وكذلك يقضى النّافلة المنسيّة أيّ وقت ذكرها إلا أن يكون قد حضر وقت فريضة فينبغي أن يصلّى الفريضة ثمّ يقضى النّافلة بعد ذلك إذا أراد، وكذلك يقضى النّائل ندبًا واستحبابًا كها إذا أراد، وكذلك يقضى نوافل اللّيل بالنّهار ونوافل النّهار باللّيل ندبًا واستحبابًا كها قدّمنا ها المائض فقد ذكرنا في باب الحيض مايتعلّق بها من ذلك.

# باب كيفيّة صلاة النّذر:

يجب على النّاذر للصّلاة أداؤها على الوجه والشّرط الّذى نذرها عليه فان نذرمنها عددًا مخصوصاً أوشيئًا من التّسبيح أو قراءة سورة معيّنة أوصلاتها في زمان أو مكان مخصوص أو إيقاعها على وجه مخصوص وجب عليه إيقاعها وأداؤها على العدد، والوجه والشّرط الّذى عقد نذره فإن لم يقض ذلك أو شيئًا معه وصلّاها كذلك لم يجزه وكان عليه قضاؤها مع الكفّارة وسيأتي ذكر هذه الكفّارة في باب الكفّارات بعون الله تعالى.

# باب ركعتى الطُّواف:

ركعتا الطّواف واجبتان كما ذكرناه في قسمة المفروض من الصلّوات ويجب أن يفعل المكلّف فيهما مثل ما يفعله في غيرهما من أحكام الصّلاة، ومن وجبتا عليه صلّاهما عند مقام إبراهيم عليه السّلام بأن يجعله بين يديه ثمّ يصلّى فإن نسى صلاتهما عند هذا المقام كان عليه إعادتهما عنده فإن لم يذكرهما حتى ساررجع فصلّاهما عنده فإن لم يتمكّن من ذلك صلّاهما حيث يذكرهما، والأفضل أن يقرأ في الرّكعة الأولى بعد الحمد سورة الإخلاص وفي الثّانية بعد الحمد قل ياأيّها الكافرون، فأمّا وقتها فقد ذكرناه في باب أوقات الصّلاة.

## باب الصّلاة على الموتى:

إذا أردنا أن نذكر كيفية الصّلاة على الموتى من النّاس فينبغى أن نبيّن من يجوز هذه الصّلاة عليه ومن لا يجوز، فأمّا الّذى يجوز عليه فهو كلّ من كان على ظاهر الإيمان من رجل أو امرأة حرّ أو عبد ومن بلغ عمره من هؤلاء الّذين ذكر ناهم ستّ سنين أو أكثر، وقد يصلّ هذه الصّلاة على جهة النّدب والاستحباب على كلّ طفل بقصر عمره عن ستّ سنين من أولاد المسلمين وعلى من خالف مذهب أهل الحقّ مع حصول التّقيّة المرتفعة في ترك ذلك، فلا يجوز الصّلاة على النّاصب للعداوة لأهل بيت النّبي صلّى الله عليه وآله إذا كانت التّقيّة مرتفعة في ترك الصّلاة عليه وكذلك لا يجوز على غير النّاصب مّن ظاهره ظاهر الكفر والشرك على حال، ومن مات مّن ذكرنا جواز الصّلاة عليه من الرّجل والمرأة أو الحرّ، والعبد كانت الصّلاة عليه واجبة.

وينبغى أن يؤذن للمؤمنين بذلك ليجتمعوا ويكثروا للصّلاة عليه وهى فرض على الكفاية ومتى قام بها بعض المكلّفين سقط فرضها عن الباقين، والأفضل للإنسان أن لايصلّيها إلا وهو على طهارة فإن لم يكن على ذلك وفاجأته تيمّم وصلّى عليها فإن لم يتمكّن من ذلك أيضًا جاز أن يصلّيها على غير طهارة، ومن كان من النساء على حال حيض أوجنابة وأرادت الصّلاة على الجنازة فالأفضل لها أن لاتصلّيها إلا بعد الاغتسال فإن لم تتمكّن من ذلك جاز لها ذلك بالتّيمّم فان لم تتمكّن من ذلك جازلها أن تصلّى عليها

بغير طهارة، وإذا حضر النّاس للصّلاة على الجنازة وقفوا صفوفًا خلف من يؤمّ بهم فإن حضر معهم نساء وقفن خلف الرّجال من غير أن يختلطن بهم، فإن كان فيهنّ حائض وقفت منفردة منهنّ فإن كان الّذي حضر للصّلاة على الجنازة نساء ليس معهن أحد من الرّجال وقفت الّتي تؤمّ بهنّ في وسطهنّ من الصّفّ والباقون عن يمينها وشالها فإن كان جميع من يحضر للصّلاة عليها عراة ففعلوا كها ذكرنا فعله للنّساء سواء.

والجنازة تجعل وقت الصّلاة عليها مّايلى القبلة فإن حضر معها جنازة امرأة جعلت مّايلى القبلة والرّجل ممّايلى الإمام وإذا اجتمع جنازة رجل وامرأة وصبى جعل الصّبى مّايلى القبلة ثمّ المرأة إليه ثمّ الرّجل، فإن اجتمع معهم عبدقدّم الصّبى أوّلاً إلى القبلة ثمّ المرأة تمّ العبد ثمّ الرّجل، فإن اجتمع معهم خنثى جعل الصّبى مّايلى القبلة أوّلاً ثمّ المرأة بعده ثمّ الحنثى بعدها ثمّ العبد ثمّ الرّجل، وهؤلاء الّذين صلى على جميعهم صلاة واحدة كانت مجزئة ولم يحتج المصلون أن يصلّوا على كلّ واحد منهم صلاة على حدة، والإمام العادل إذا حضر للصّلاة على الجنازة كان أولى بالتّقدّم عليها في ذلك من غيره فإن لم يكن حاضرًا وحضر رجل من بني هاشم يعتقد الحقّ كان أولى بذلك إذا أذن له الولى فإن لم يأذن حاضرًا وحضر رجل من بني هاشم يعتقد الحقّ كان أولى بذلك إذا أذن له الولى فإن لم يأذن عليها وإذا كان للميّت ابنان مؤمنان كانا مخيّرين في التّقدّم للصّلاة مالم يتنازعا في التّقدّم فإن تنازعا في ذلك أقرع بينها.

والصّلاة على الجنازة جائزة في المساجد والأفضل في ذلك أن يصلّي عليها في المواضع المخصوصة بها فإذا أراد الإمام التّقدّم للصّلاة على الجنازة فينبغى أن يتحفّى ويكون بينه وبينها عند وقوعه عليها شيء يسير فإن كان الميّت رجلًا وقف محاذيًا لوسطه وإن كان امرأة وقف محاذيًا لصدرها.

## كيفيّة الصّلاة على الميّت:

وليس في هذه الصّلاة قراءة ولاركوع ولاسجود بل دعاء واستغفاروهي خمس تكبيرات يبد بها بتكبيرة الإحرام ويقرن النّيّة كذلك بهافيرفع المصلّى مع هذه التّكبيرة يديه ثمّ

يرسلها ويقول: أشهد أنْ لَإِلْهَ إِلاَّ اللهِ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ إِلهًا وَاحِدًا أَحَدًا فَرْدًا صَمَدًا حَياً قَيُّومًا لَمْ يَتَخِذْ صَاحِبَةً وَلاَ وَلَدًا لاَإِلهَ إِلاَّ اللهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ رَبَّنَا وَرَبُ آبَائِنَا الْأُولِينَ، وَالاختصار على الشّهادتين في ذلك مجزىء، ويكبّر «ثانية» ولا يرفع يديه معها ويقول: اللَّهُمَّ صَلَّ عَلَيْمُحَمَّد وَال مُحَمَّد وَال مُحَمَّد وَال مُحَمِّد وَال مُحَمِّد وَال مُحَمِّد وَال مُحَمِّد وَال مُحَمِّد وَال مُحَمِّد وَالْ مُحَمِّد وَالْ مُحَمِّد وَال مُحَمِّد وَالْ مُحَمِّد وَاللهُمْ وَاللهُمْ وَاللهُمْ وَاللهُمْ وَاللهُمْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُحْمِلِهُمْ بَرَكَاتِ سَمَاوَاتِكَ وَأَرْضِكَ يديه معها ويقول: اللهُمَّ عَلَىٰ مَوْتَاهُمْ رَأَفْتَكَ وَرَحْمَتَكَ وَعَلَىٰ أَحْيَائِهِمْ بَرَكَاتِ سَمَاوَاتِكَ وَأَرْضِكَ وَالْانَتُ عَلَىٰ كُلُّ شَيءٍ قَدِيرُ، ويكبّر «رابعة» ولا يرفع يديه معها ويقول: اللَّهُمَّ عَلَىٰ مُوْتَاهُمْ رَأُولٍ بِهِ اللهُمَّ إِنَّالاَ نَعْلُمْ مِنْهُ إِلَّا وَالْنَ عَلَىٰ أَمْتِكَ نَزَلُ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مُنزُولٍ بِهِ اللهُمَّ إِنَّالاَ نَعْلُمْ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعلم بِهِ وَاللهُمْ إِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَاغُولُهُ وَاجْعَلْهُ عِنْدَكَ مَا اللهُمْ إِنْ كَانَ مُسِئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَاغُولُهُ وَاجْعَلْهُ عَنْدَكَ مَا اللهُمْ إِنْ كَانَ مُعْلِكُ عَلَىٰ أَلْولُولُ عَلَىٰ الْمُعْرِقِي وَالْمُعْلَى وَالْمُعْلِقُ عَلَىٰ أَهْلِهِ فِي الْعَالِيرِينَ وَارْحَمُّهُ بِرَحْمَتِكَ يَاأَرْحَمَ ٱلللهُمْ إِنْ كَانَ مُعِلَى اللهُمُ اللهُمُ عَلَىٰ أَهْلِهِ فِي الْعَالِونِ عَلَى اللهُمْ إِلَا عَلَى مَانَا مُعِلَى الْمُعْلَى عَلَى اللهُمْ فَا عَلَىٰ أَهْلِهُ فَى الْعَالِونَ عَلَى الْمُعْلِقُ عَلَى الْمُولِقُ فَى الْمُعَلِي وَاللهُ اللهُ عَلَى الْمُولِولُهُ مِنْ الْمُعْرِقُولُ اللهُ عَلَى اللهُه

والذّى ذكرناه في ترك رفع اليدين مع التّكبيرة الأولى مستحبّ ولورفعها مع جميع التّكبيرات لكان جائزًا إلّا أنّ الافضل ماقدّمناه، ومن حضر الصّلاة على الجنازة وقد فاته

شىء من التكبيرات فليتمّه إذا فرغ الإمام من الصّلاة عليها متتابعًا وإن رفعت كبّر عليها وهى مرفوعة، ومن لحق الجنازة عند وصولها إلى القبر كان له أن يكبّر مابقى له من ذلك ومن سبق الإمام بشىء من التّكبير عليها كان عليه الإعادة لذلك ومن فاتته الصّلاة على الجنازة جازله أن يصلّيها على القبر بعد دفن الميّت مابينه وبين يوم وليلة، وليس تجوز الصّلاة عليه بعد ذلك على حال.

والصّلاة على الجنازة الواحدة دفعتين مكروه، فإذا حضرت الجنازة في وقت صلاة فريضة فالأولى الابتداء بالفريضة ثمّ الرّجوع إلى الصّلاة على الجنازة إلاّ أن يخاف من حدوث أمر بالميّت فإن كان ذلك قدّمت الصّلاة عليه ورجع إلى الفريضة، وإذا كانت الجنازة في وقت الصّلاة عليها مقلوبة ولم يعلم المصلّى عليها ذلك من حالها أديرت عالى كانت عليه وهويت وأعاد الصّلاة عليها فإن لم يعلم ذلك حتى دفنت كانت الصّلاة ماضية، وإذا حضرت الجنازة وكبر المصلّى عليها تكبيرة أو تكبيرتين ثمّ حضرت جنازة أخرى كان مخيرًا بين أن يتم النّكبيرات على الأولى وبين أن يبتدء بالتّكبير من التّكبيرة التي انتهى إليها، وإن كان الميّت عربانًا ولاكفن عليه فليترك في قبره ويستر عورته ويصلّى عليه ويدفن.

# باب المندوب من الصَّلوات:

باب سنن اليوم واللّيلة:

اعلم أنّ أوّل ذلك نوافل الظّهر وينبغى إذا زالت الشّمس أن يصلّى وهى ثمان ركعات: يفتتح الرّكعتين الأوّلتين بسبع تكبيرات أو خمس أوثلاث أو واحدة إلاّ أنّ الإتيان باكثر من التكبيرة الواحدة أفضل، فإذا فرغ من التّكبير الّذى ذكرناه توجّه وقرأ في الأولى بعد الحمد: قل هو الله أحد وفي الثّانية بعد الحمد قل يا أيّها الكافرون ويخافت بالقراءة فإن جهركان جائزًا والأفضل الإخفات في نوافل النّهار والجهر في نوافل اللّيل، فإذا فرغ من القراءة فعل في الرّكوع والسّجود والتسبيح مثل ماسلف ذكره في كيفية صلاة المختار فإذا سلّم من هاتين الرّكعتين قام ثمّ أتى بستّ ركعات يتشهّد ويسلّم في كلّ

اثنتين، فإذا تمّ م النّهاني ركعات حمدالله سبحانه وأثنى عليه وصلّى على النّبيّ وآله صلّى الله عليه وآله على النّبيّ وآله صلّى الله عليه وآله ثمّ يقول: ٱلْخَمْدُللهِ ٱلْوَاحِدِ ٱلْأَحَدِ ٱلْمُتَوَجِّدِ فِي ٱلْأُمُّورِ كُلِّهَا ٱلْرَّحْمَنِ ٱلرَّحِيمِ ٱلَّذِي هَدَانَا هَلَهُ اللهُ ويدعو بما شاء ثمّ يؤذن ويقيم ويصلّى فريضة الظّهر، فإذا فرغ منها صلّى بعدها نوافل العصر ثهاني ركعات وفعل كما فعل في نوافل الظّهر ثمّ يؤذن ويقيم ويصلّى فريضة العصر.

فإذا غربت الشَّمس وصلَّى فريضة المغرب صلَّى بعدها نوافلها وهي أربع ركعات من غير أن يفصل بين هذه النَّافلة وبين الفريضة بتعفير ولاكلام، يفتت الأولى بسبع تكبيرات وفعل فيها من القراءة والتسبيح وغيره من أفعال الصّلاة مثل ماقدّمناه ويتشهّد بعد كلّ ركعتين ويسلّم فإذا فرغ كها ذكرناه سبّح وعفّر ودعا بما أراد، فإذا غاب الشّفق وصلّى فريضة العشاء الآخرة صلَّى الوتيرة وهي: ركعتان من جلوس تحسبان بواحدة يقرأ فيهما مثل ماقدّمناه، فإذا فرغ من ذلك فيأوى إلى فراشه ويضطجع فيه على جانبه الأين ويقول: بِسْمِ ٱللهِ وَبِآ اللهِ وَفِي سَبِيلِ ٱللهِ وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ ٱللهِ وَخَيْرُ ٱلْأَسْمَاءِ كُلِّها للهِ، ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ نَفْسَى إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهَى إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِى إِلَيْكَ رَهْبَةً مِنْكَ وَرَغْبَةً إِلَيْكَ لاَمَلْحَأ وَلاَمَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ آمَنْتُ بِكُلِّ كِتَابِ أَنْزَلْتَهُ وَبِكُلِّ رَسُولٍ أَرْسَلْتَه ثمّ يقرأ سورة الإخلاص والمعوذتين وآية الكرسي ويسبّح تسبيحة السّيّدة فاطمة صلوات الله عليها وهي: أن يكبّر أربعًا وثلاثين تكبيرة ويحمد ثلاثًا وثلاثين تحميدة ويسبّح ثلاثًا وثلاثين تسبيحة ويقول: لَاإِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَاشَرِيكَ لَهُ. لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ يُحْيِي وَكُبِيتُ وَكُيتُ وَيُحْبِي وَهُوَ حَيًّ لَاَيُوتُ بِيَدِهِ ٱلْخَيْرُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدَيرٌ، أَعُوذُ بَا لله بِالَّذِي يُشِيكَ ٱلسَّبَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَىٰ ٱلْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ مِنْ شَرِّمَا خَلَقَ، وَذَرَأَ وَبَرَأَ وَأَنْشَأَ وَصَوَّرَ وَمِنْ شَرِّ ٱلشَّيْطَان ٱلرَّجيم أَعُوذُ بكَلِمَاتِ ٱللهِ ٱلتَّامَّةِ مِنْ شَرَّ ٱلدَّابَّةِ وَٱلْهَامَّةِ وَاللَّامَّةِ وَمِنْ شَرِّ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّ جيموَمَاذَرَاْ فِٱلْأَرْض وَمَا أَخْرَجَ مِنْهَا وَمِنْ شَرَّ طَوَارِقِ ٱللَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْر ٱسْتَعَنْتُ بِاللَّهِ وَأَتَوَكَّلُ عَلَىٰ ٱللهِ وَحَسْبِيَ ٱللهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ.

فإذا انتصف اللّيل قام إلى صلاة اللّيل وقال عند قيامه إلى ذلك: ٱلْخَمْدُ للهِ ٱلَّذِي رَدَّعَكَ ۗ رُوحِي لِلْعُبُدُهُ وَأَحْمَدُهُ ٱللّهُمَّ إِنَّهُ لاَيُؤارِي مِنْكَ لَيْلُ دَاجٍ وَلاَسَهَاءُ ذَاتُ أَبْرَاجٍ

وَلاَ أَرْضُ ذَاتُ مِهَادِ وَلاَ ظُلُمَا تُبَعْضُهَا فَوْقَ بَعْض وَلاَ بَحْرٌ لَجُنَّ يُعْلَمُ خَائِنَةَ ٱلْأَعْيْنُ وَمَا تُغْفِى الصَّدُور، غَارَتْ ٱلنَّجُومْ وَنَامَتْ ٱلْعَيُونُ وَأَنْتَ ٱلْحَيْ الْقَيْومُ، لاَ تَأْخُذُكَ سِنَةٌ وَلاَ نَوْمُ سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ ٱلْعَلِمِينَ، ويقرأ خمس آيات من آخر سورة آل عمران: إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمٰوٰاتِ وَالاَرْضِ وَاخْبَلافِ ٱللَّيْلِ وَالنَّهٰلِ وَالنَّهٰلِ وَالنَّهٰلِ وَالنَّهٰلِ لاَيْاتِ لِأُولِي الأَلبَابِ إِلى قوله: إنَّكَ لاَ تُغْلِفُ ٱلْمِعٰدَ، وإذا سمع صوت الديكة قال: سُبُوعُ قُدُّوسٌ رَبُّ ٱلْلَائِكَةِ وَالرُّوحِ سَبَقَتْ رَحْمُنَكَ غَضَبَكُ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ عَمِلْتُ سُوءً وَظَلْمْتُ نَفْسَى فَا غَفِرْ لِي أَنَّهُ لاَيُغْفِرُ ٱلذَّنُوبَ إِلاَّانْتَ فإذا فرغ من ذلك إستاك، ثمّ يتطهر ويفتتح الصّلاة بسبع تكبيرات ويتوجّه ويقرأ الحمد وسورة الإخلاص ثلاثين مرّة ويقرأ في الثّانية الحمد وقل ياأيها الكافرون ثلاثين مرّة وإن قرأ ذلك مرّة واحدة كان جائزًا، ثمّ يصلّى ستّ ركعات بماشاء من القرآن ويطيل في قراءته وركوعه وسجوده إلّا أن يخشى من طلوع فحينئذ يخفّف، فإذا فرغ من الثّماني ركعات كها ذكرناه صلّى الشّفع والوتر ثلاث ركعات يقرأ في الأولى بعد الحمد قل هوالله أحد وفي الثّانية مثل صلّى الشّافة ويتوجه ويقرأ بعد الحمد سورة الإخلاص، ذلك ويتشهّد ويسلّم ويقوم بعد ذلك إلى الثّالثة فيتوجه ويقرأ بعد الحمد سورة الإخلاص، فإذا فرغ من القراءة قنت بقنوت الوتر إن شاء ذلك وإن شاء أن يقتصر بكلهات الفرج ويدعو عا أحبٌ كان جائزاً.

## وقنوت الوترهو:

لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ٱلْحَلِيمُ ٱلْكَرِيمُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ سُبْحَانَ ٱللهِ رَبِّ ٱلسَّمَاوَاتِ السَّبْعُ وَرَبِّ ٱلْأَرْضِينَ ٱلسَّبْعُ وَمَافِيهِنَّ وَمَا وَمَابَيْنَهُنَّ وَرَبِّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ ٱلسَّبْعُ وَرَبِّ ٱلْعَلْمِينِ وَالْحَدُثُلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ.

ٱللَّهُمَّ لاَ إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ نُورُ ٱلسَّمُوَاتِ وَٱلْأَرْضِ لاَ إِلهَ أَنْتَ زَيْنُ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضِ لاَ إِلهَ أَنْتَ زَيْنُ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضِ لاَ إِلهَ أَنْتَ رَبُّ ٱلْعَالَمِينَ لاَ إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ لاَ إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ مَالِكِ يَوْمِ ٱلدِّينَ لاَ إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ إِلَيْكَ يَبْتَدِيَّ كُلُّ شَيِّ عَلَى اللهِ إِلاَّ أَنْتَ إِلَيْكَ يَبْتَدِيَّ كُلُّ شَيْءً وَإِلَيْكَ يَعُودُ، لاَ إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ مَا لِكِ يَوْمُ الدِّينَ لاَ إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ إِلَيْكَ الْقَدُّوسُ لاَ إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ الْمَلِكُ ٱلْقَدُّوسُ لاَ إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ الْمَلِكُ ٱلْقَدُّوسُ لاَ إِلهَ إِلاَ أَنْتَ الْمَلِكُ ٱلْقَدُّوسُ لاَ إِلهَ إِلاَ أَنْتَ الْمَلِكُ ٱلْقَدُّوسُ لاَ إِلهَ إِلاَ أَنْتَ السَّلاَمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرِ لاَ إِلٰهَ إِلاَ أَنْتَ ٱلْكَبِيرُ، وَٱلْمِكْبِرِ بَاءُ رِدَاوْكَ

سُبْحَانَ ٱلَّذِى لَيْسَ كَيِنْلِهِ شَيْءٌ وَهُو ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ وَٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ ٱلَّذِى تَوَاضَعَ كُلُّ شَيْءٍ لِعَظَمْتِهِ وَذَلَّ كُلُّ شَيْءٍ لِعِزِّ تِهِ وَٱسْتَسْلَمَ كُلُّ شَيْءٍ لِقُدْرَتِهِ وَخَضَعَ كُلُّ شَيْءٍ للكَتِهِ وَٱتَّضَعَ كُلُّ شَيْءٍ للكَتِهِ وَٱلنَّمَعُ كُلُّ شَيْءٍ لِلْكُتِهِ وَٱلنَّضَعَ كُلُّ شَيْءٍ لِلْكُتِهِ وَٱلنَّمَعُ كُلُّ شَيْءٍ لِلْكُتِهِ وَٱلنَّمَ عُنْ ٱلْكُرُوبِينَ شَيْءٍ لِللَّهُ وَمَنْ الْمُعْمُومِينَ وَمُجِيبُ دَعْوَةٍ ٱلْمُسْطَرِّينَ وَكَاشِفُ ٱلسَّعِيثِينَ وَٱلْفُرِّ عَنْ ٱلْكُرُوبِينَ وَاللَّهُ مِنْ اللَّهُ مُعْمِينَ وَمُجِيبُ دَعْوَةٍ ٱلْمُسْطَرِّينَ وَكَاشِفُ ٱلسَّعِعِ وَكَهْفُ ٱلْمُسْطَهِدِينَ وَعِمَادُ اللَّوْمِ وَكُهْفُ ٱللَّصْطَهِدِينَ وَعِمَادُ اللَّهُ مِنْ الْلَهُ مُلْمَالًا اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ عُلْمُ وَقُولَتُهُمْ وَمُ اللَّهُ مُلِكُ رَجَاوُهُمْ وَبِكَ السَّيَعَانَتُهُمْ وَ حَوْلُهُمْ وَقُولَتُهُمْ إِيّاكَ لَلْمُونِينَ إِلَيْكَ مَلْجُأُهُمْ وَقُولَتُهُمْ وَمِنْكَ يَلْكُونُونِ وَلِكَ اللَّهُ عُونَ وَفِيكَ يَرْغُبُونَ وَيِعَلَى اللَّهُ عُونَ وَفِيكَ يَرْغُبُونَ وَيِكَ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عُلَى اللَّهُ عَلَيْكَ يَنْقَلِبُونَ وَيِعَقُوكَ وَإِلَى رَّمَتِكَ يَسْكُنُونَ وَمِنْكَ يَخَافُونَ وَيَرْهَبُونَ، لَكَ ٱلْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ وَيَلْكَ يَنْقَلِبُونَ وَيِعَقُوكَ وَإِلَى رَحْمَتِكَ يَسْكُنُونَ وَمِنْكَ يَخَافُونَ وَيَرْهَبُونَ، لَكَ ٱلْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ اللَّهُ عَلَيْكَ وَأَنْتَ صَادِقً الْوَعْدِ وَفِي ٱلْفَهُدِ قَرِيبُ لَكُ الللهُ عَلْمُ اللّهَ عَلْ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْكَ وَأَنْتَ صَادِقُ ٱلْوَعْدِ وَفِي ٱلْعَهْدِ قَرِيبُ لِللللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللللّهُ عَلَى اللللّهُ عَلَى اللللللّهُ عَلَى اللللللّهُ عَلَى الللللّهُ عَلَى اللللللّهُ عَلَى اللللللّهُ عَلَى الللللّهُ عَلَى اللللللّهُ عَلَى اللللللّهُ عَلَى اللللللّهُ عَلَى

اللَّهُمَّ إِنِّى أَشْهَدُ عَلَىٰ حِينِ غَفْلةٍ مِنْ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهُ إِلَّا أَنْتَ وَأَنَّ مُعَمَّداً عَبَدُكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ عَلَىٰ حِينِ غَفْلةٍ مِنْ خَلْقِكَ أَنْكَ أَنْكَ أَلْكُ وَفَصَّلْتَ عَلَيْهِ نِعْمَتَكَ وَأَتَّمْتَ لَهُ كَرَامَتَكَ وَفَصَّلْتَ بِحُبِهِم وَطَاعَتِهِم لِكَرَامَتِهِ مِنْهُ آلَهُ فَجَعَلْتَهُم أَئِمَة الْهُدَىٰ وَمَصابِيحَ الدُّجَى وَأَكْمَلْتَ بِحُبِهِم وَطَاعَتِهِم الإِنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ مَنْ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى وَسَبَبًا لِلإَجَابَةِ.

ٱللَّهُمَّ فَصَلَّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ أَفْضَلَ مَاصَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ اللَّهُمَّ آتِهُمُ ٱلْفَضْلَ وَٱلْوَسِيلَةَ وَأَعْطِهِمْ مِنْ كُلِّ كُرَامَةٍ ونِعْمَةٍ وَعَطَاءٍ أَفْضَلَهُ حَتَّىٰ لَا يَكُونَ أَحَدُمِنْ خَلْقِكَ أَتْوَبَ مِنْكَ وَسِيلَةً وَلاَ أَعْظَمَ لاَيكُونَ أَحَدُمِنْ خَلْقِكَ أَقْرَبَ مَعْلِسًا وَلاَ أَحْظَىٰ عِنْدُكَ مَنْزِلَةً وَلاَ أَقْرَبَ مِنْكَ وَسِيلَةً وَلاَ أَعْظَمَ شَفَاعَةً مَنْهُمْ.

ٱللَّهُمَّ وَٱجْعَلْنِ مِنْ أَعْوَانِهِمْ وَأَنْصَارِهِمْ وَأَنْبَاعِهِمْ وَثَبَّنِي عَلَىٰ مُحَبَّنِهِم وَطَاعَتِهِمْ وَٱلتَّسْلِيمَ لَهُمْ وَٱلرَّضَا بِقَضَائِهِمْ وَٱجْعَلْنِي بَمَحَبَّتِهِمْ عِنْدَكَ وَجِيهًا فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ، وَمِنْ الْقُرَّبِينَ فَإِنَّى أَلَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِهِمْ وَأَقَدَّمُهُمْ بَيْنَ يَدَيْ حَوَائِجِي وَمْسَأَلَتِي فَإِنْ كَٱنَتْ ذُنُوبِي قَدُ الْفَرَّبِينَ فَإِنِّي عَنْكَ فَٱسْتَجِبْ يَارَبُّ بِمِمْ دُعَائِي وَأَعْفِي بِهِمْ شُولِي أَخْلَقَتْ وَجْهِي عِنْدَكَ وَحَجَبَتْ دُعَائِي عَنْكَ فَٱسْتَجِبْ يَارَبُّ بِمِمْ دُعَائِي وَأَعْفِي بِهِمْ شُولِي وَتَقَبَّلُ بِهِمْ يَارَبُ بَنِي إِلَى ٱللهِ رَبِي وَرَبِّكَ لِيَسْمَعَ وَتَقَبَّلُ بِهِمْ يَارَبُ بَيْكَ إِلَى ٱللهِ رَبِي وَرَبِّكَ لِيَسْمَعَ وَتَقَبَّلُ بِهِمْ يَارَبُ بَيْكَ إِلَى ٱللهِ رَبِي وَرَبِّكَ لِيَسْمَعَ

دُعَائِي وَيُعطِينَى سُؤْلِي وَيَغْفِرَ ذَنْبِي يَارِبِّ أَنْتَ أَجْوُدُ مَنْ سُئِلَ وَأَكْرَمُ مَنْ أَعْطَىٰ وَأَلْحَمُ مَنْ أَلُوحُم مَنْ أَلْكُومُ مَنْ أَعْلَىٰ وَأَلْعَمَ اللَّهُ وَاللَّهُ يَارَبُ يَارَبُ يَارَبُ يَارَجُمانُ يَارَجُمَانُ يَارَجُمَانُ يَارَجُمانُ وَلَيْعِمَ المَسْوَوُلُ أَنْتَ أَسْأَلُكَ بِنُورِ وَجُهِكَ وَعِزَّ مَلَكُوتِكَ وَأَسْأَلُكَ بِأَسْمِكَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَىٰ الرَّحِيمِ وَبِكُلِّ إِسْمِ سَمَّيْتَ بِهِ وَعَلَيْمَ الْمُدْوِقُ وَعَلَيْمَ الْمُدْوِقُ وَعَلَيْمَ الْمُدْوِقُ وَعَلَيْمَ اللَّيْمِ عَنْدَكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي مَاقَدَّمْتُ بِهِ وَعَلَيْمَ اللَّيْمِ عِنْدَكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي مَاقَدَّمْتُ بِهِ وَعَلَيْمَ وَمَا أَشَرُوثُ وَمَا أَشَدُ أَوْا عَلِي عِلْمِ الْقَيْبِ عِنْدَكَ أَنْ تَغْفِرَةً وَلاَكَبِيرةً وَمَا أَخَدُ بِنَاصِيتِي إِلَىٰ عَنْ شَيْعٍ مِنْ لَأَنْكِ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْ مَعْفِرَةً لاَ أَعْدِل مَا أَبْدًا أَبِدًا وَلاَكْمِرةً وَمَا أَعْدَل وَمَعْ فَرَق لَا يَعْدِل وَمَع وَمَنْ عَنْ عَنْ شَيْعٍ وَمَنْ فُوقِي وَمِنْ غَوْقِي وَمِنْ غَوْقِي وَمِنْ غَنْ عَيْمِ وَالْمَع فَى عَنْ شَعْدَهِ وَعَنْ شِمَالِي وَمِنْ فَوْقِي وَمِنْ غَوْقِي وَمِنْ غَنْمِ وَامْنَعْنِي مِنْ أَنْ وَلَاعَلَى وَاللّهُ وَالْعَلْمِ وَمَنْ شَرِّ كُلُّ جَبَّادٍ عَنِيدٍ وَمِنْ شَرِّ فُكِيرَةٍ بِاللّلِل وَمِنْ شَرِّ فُكِيرةٍ إِللّهُ وَالْمَامَةِ وَالْعَامَةِ وَمِنْ شَرً كُلُّ جَبَّادٍ عَنِيدٍ وَمِنْ شَرِّ فُكِيرةٍ إِللللللهِ وَمِنْ شَرِّ فُلْ وَمِنْ شَرِّ فُلْكِيرةٍ إِللللللهِ وَمِنْ شَرِّ فُكَا وَمِنْ شَرَّ فُلْكِيرةٍ إِللللللهِ وَمِنْ شَرَّ فُلْكِيرةٍ إِللللللهِ وَمِنْ شَرَّ فُلْكِيرةٍ إِلللللهِ وَمِنْ شَرَّ فُلْكِيرَةٍ إِلللللهِ وَمِنْ شَرَّ فُلْكُومِ وَالْعَمْ وَمِنْ شَرَّ فُلْكُومِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُ وَالْمُ وَالْمُ وَالْمُ وَالْمُ وَالْمُ وَالْمُ وَالْمُعْفِولِهِ وَالْمُعِيمِ وَالْمُعَلِيمِ وَالْمَامُ وَالْمُعَمْ وَمِنْ شَرَّ فُلُومِ وَالْمُ الْمُ وَلْمُ وَالْمُومِ وَالْمُ الْمَامُولُ وَالْمُومِ وَالْمُومِ وَالْمُ

اً لَلَّهُمَّ مَنْ كَانَ ثِقَتُهُ وَرَجَاؤُهُ غَيْرُكَ فَأَنْتَ يَارَبُ ثِقَتِى وَرَجَائِى أَعُودُبِدِرْعِكَ ٱلْحَصِينَةِ أَنْ لاَ تَمَدِيتَنِي هَرَمِ أَ وَلاَ غَرَقِ اللَّهُ وَلاَ حَرْقِ اللَّهُ عَلَيْ وَلاَ عَرْقِ اللَّهُ فَا اللَّهُ عَلَيْ وَاشَى أَوْفِى الصَّف اللَّوْلِ اللّهِينَ نَعَتَهُمْ فِي الْفَجْاةِ وَلاَ أَكِيلُ السَّبُعِ وَأَمِتْنِي فِي عَافِيةٍ عَلَىٰ فِرَاشَى أَوْفِى الصَّف اللَّوْلِ اللّهِينَ نَعَتَهُمْ فِي كَتَابِكَ فَقُلْتَ كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَرْضُوصٌ مُقْبِلِينَ غَيْرَ مُدْبِرِينَ عَلَىٰ طَاعَتِكَ وَطَاعَةٍ رَسُولِكَ كَتَابِكَ فَقُلْتَ كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَرْضُوصٌ مُقْبِلِينَ غَيْرَ مُدْبِرِينَ عَلَىٰ طَاعَتِكَ وَطَاعَةٍ رَسُولِكَ اللّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ طَاعَتِكَ وَطَاعَةٍ رَسُولِكَ اللّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ عَلَيْكَ وَالْمِينِ فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَولَّنِي فِيمَنْ عَلَيْكَ مُبْحَانَكَ اللّهُ مَلْ عَلَيْكَ مُبْحَانَكَ اللّهُ مَوْلِكَ وَالرَّعْ فَي عَلَيْكَ مُبْحَانَكَ مُرَادًا لَكَ مَا لَيْكَ وَأَوْمِنُ بِكَ وَأَوْمِنُ بِكَ وَأَتُوبً إِلَيْكَ وَأَوْمِنُ بِكَ وَأَتُوبً إِلَيْكَ وَأَوْمِنُ بِكَ وَأَتَوكًا عَلَيْكَ مُولًا وَلَا بَعْدَلِكَ وَلاَ عَلَيْكَ مُرَالِكُ وَلَا يَلْكَ وَأَوْمِنُ بِكَ وَأَتَوبًا إِلَيْكَ وَأَوْمِنُ بِكَ وَأَتُوبًا إِلَيْكَ وَأَوْمِنُ بِكَ وَأَتُوبًا إِلَيْكَ وَأَوْمِنُ بِكَ وَأَتَوكًا عَلَيْكَ وَلاَ حَوْلَ وَلاَحُولَ وَلاَ عَلَيْكَ مُولِكَ وَلَا يَعْفَى وَلاَ عَلَيْكَ وَلاَ عَلَيْكَ وَلاَ عَلَيْكَ وَلَا عَلَيْكَ مُ وَلَا عَلَيْكَ مُ وَلَا مُولًا عَلَيْكَ مُولِكَ وَلَا عَلَيْكَ وَلَا عَلَيْكَ مَلْ عَلَيْكَ مُولًا عَلَيْكَ مُولِكَ وَلاَ عَلَيْكَ مُولَا عَلَيْكَ مُولًا عَلَيْكَ مُولًا عَلَيْكَ مُولًا عَلَيْكَ مُولًا عَلَيْكَ مُولِكَ وَأَوْمِنُ بِكَ وَأَنْوَكُولًا عَلَيْكَ مَلَاكَ وَلا عَلَيْكَ مُولَا عَلَيْكَ مَلْ عَلَيْكَ مَلَاكَ عَلَيْكَ مَلْكَ وَلَا عَلَيْكَ مَا عَلَيْكَ مُعَلَيْكَ مُولِكَ عَلَيْكَ مُولِكَ عَلَيْكَ مَا عَلَيْكَ مَا عَلَيْكَ مَلَا عَلَيْكَ مُولِكَ عَلَيْكَ مُلْكِلًا عَلَيْكَ مُلِكَ وَلَا عَلَيْكَ مَلَا عَلَيْكَ مَلْكَ عَلَيْكَ مَلْكُونُ عَلَيْكَ مَلْكُولُ عَلَيْكُولُولُولُولُ مَلْكُولُ مَا عَلَيْكَ مَا عَلَيْكُ مَلِكُ عَلَيْكُ

اللَّهُمَّ تَوَلَّنِي وَآتَنِي فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وقني عَذَابَ النَّارِ يَالله يَاالله لَيْسَ يرُدَ غَضَبَكَ إِلَّا حِلْمُكَ وَلَا يُنْجِينِي مِنْكَ إِلَّا ٱلتَّضَرُّعُ إِلَيْكَ، فَهَبْ لِي غَضَبَكَ إِلَّا حُلْمُكَ وَلَا يُخْتِينِي مِنْكَ إِلَّا ٱلتَّضَرُّعُ إِلَيْكَ، فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً تُغْنِينِي بِهَا عَنْ رَحْمَةٍ مَنْ سِوَاكَ بِٱلقُدْرَةِ ٱلَّتِي أَحْيَيْتَ بِهَا جَمِيعَ مَنْ فِي ٱلْبِلَادِ مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً تُغْنِينِي بِهَا عَنْ رَحْمَةٍ مَنْ سِوَاكَ بِٱلقُدْرَةِ ٱلَّتِي أَحْيَيْتَ بِهَا جَمِيعَ مَنْ فِي ٱلْبِلَادِ وَبِهَا تَنْشُومُ مَيْتَ الْعِبَادِ، وَلِا تُهْلِكَنِي غَمَّا حَتَّى تَغْفِرَ لِي وَنَرْحَمَنِي وَتُعَرِّفَنِي ٱلْإِجَابَةَ فِي دُعَائِي

وَأَذِقِنِي طَعْمَ ٱلْعَافِيَةِ إِلَى مُنْتَهِىٰ أَجَلِي وَلَا تُشْمِتَ بِي عَدُوِّي وَلاَتُمَّلِّكُهُ رَقَبَتي.

اللَّهُمَّ إِنْ رَفَعْتَنِي فَمَنْ ذَا الَّذِي يَضَعُنِي وَإِنَّ وَضَعْتَنِي فَمَنْ ذَا الَّذِي يُرْفَعُنِي وَإِنْ أَوْ صَعْتَنِي فَمَنْ ذَا الَّذِي يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنِي أَوْيَتَعَرَّضُ لَكَ بِشِيءٍ مِنْ أَمْرِي وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي حُكْمِكَ ظُلْمٌ وَلا فِي نِقْمَتِكَ عَجَلَةٌ فَإِنَّا يَعْجَلُ مَنْ يَخَافُ الْفَوْتَ وَإِنَّا يَعْبَلُجُ إِلَى لَيْسَ فِي حُكْمِكَ ظُلْمٌ وَلا فِي نِقْمَتِكَ عَجَلَةٌ فَإِنَّا يَعْجَلُ مَنْ يَخَافُ الْفَوْتَ وَإِنَّا يَعْبَاجُ إِلَى الظَّلْمِ الضَّعِيفُ، وَقَدْ تَعَالَيْتَ يَاإِلَمَى عَنْ ذَلِكَ فَلاَ تَجْعَلْنِي لِلْبَلَاءِ غَرَضًا وَلا لِنِقْمَتِكَ نصبًا، وَمَقَى وَقِلَةً حِيلَتِي وَأَنْتَ أَحَقُ مَنْ أَصْلَحَ مِنْ عَبْدِهِ وَمَهِ لَيْ وَنَقَسْنِي وَأَقِلْنِي عَثْرَتِي فَقَدْتَرَى ضَعْفِي وَقِلَّةً حِيلَتِي وَأَنْتَ أَحَقُ مَنْ أَصْلَحَ مِنْ عَبْدِهِ فَاسِدًا وَقَوَّمَ مِنْهُ أُودًا.

اللَّهُمُّ جَامِعَ الْخَلْقِ لِلْبَوْمِ الْعَظِيمِ إَجْعَلْ فِى ذَلِكَ الْيَوْمِ مَعَ أَوْلِيَائِكَ مَوْقِفِى وَفَي أَحِبَّائِكَ عَشْرَي، وَحَوَضِ مُحَمَّد نَبِيِّكَ صَلَوَاتُكِ عَلَيْه وَالِهِ مَوْدِدِي وَمَعَ الْمَلاَئِكَةِ الْكِرَامِ مَصْدَرِي ثُمَّ لَقَنِّي بُرْهَانًا أَفُوزُ بِحُجَّنِهِ وَاجْعَلْ لِي نُورًا أَسْتَضِيىءُ بِقَبَسِهِ ثُمَّ أَعْطِني كِتَابِي مَصْدَرِي ثُمَّ لَقَنِّي بُرْهَانًا أَفُوزُ بِحُجَّنِهِ وَاجْعَلْ لِي نُورًا أَسْتَضِييءُ بِقَبَسِهِ ثُمَّ أَعْطِني كِتَابِي بَيْمِينِي أَقرَّبحسناته وتبيض بها وجهى وترجَّح بها ميزانى، وَأَمْضى بِهَا فِي الْمُفْورِينَ لَمُمْ مِنْ عِبَادِكَ إِلَى رَحْمَتِكَ وَآمُنُنْ عَلَى بِالْجَنَّةِ بِرَحْمَتِكَ وَأَجِرْنِي مِنَ أَلنَّار، بِعَفْوكَ.

ٱللَّهُمَّ تُولِّنِي وَاَحْفَظْنِي ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَلَى آلِهِ الطَّهِرِينِ أَفْضَلَ مَاصَلَيْتَ عَلَىٰ أَحَدِمِنْ خَلْقِكَ، ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ أَمِيرَ ٱلْوُمْنِينَ وَوَصَيِّ رَسُولِ رَبِّ ٱلْعَالَينَ ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ ٱلْأَيْمَةِ وَإِمَامَي ٱلْمُدَىٰ، وَصَلِّ عَلَىٰ ٱلْأَيْمَةِ مَنْ وُلُولَكِمَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ ٱلْأَيْمَةِ مَنْ وُلُولَكُمَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ آلْالْهُمَّ مَلْ اللَّهُمَّ وَمُعَنِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَلَىٰ ٱلْأَيْمَةِ مَنْ وُلُولَكُمَ اللَّهُمَّ الْمُحَمَّدِ مُوسَى بْنِ عَلَى وَالْخَلَفِ ٱلْحُجَعْفِ عَلَىٰ اللَّهُمَّ الْمُحَمِّدُ مُن مُعَمَّدٍ مَا لَكُمَّ وَعَلِي اللّهُمَّ الْمُحْمَةِ وَالْمَعَلِي مِنْ اللّهُمَّ الْمُحَمِّدِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلَى وَالْخَلَفِ ٱلْحُجَةِ عليهم وَعَلِي بْنِ مُوسَىٰ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلَى وَالْفَائِمَ ٱلْمُحْدِقُ ٱللّهُمَّ ٱنْصُرَا عَزِيزًا وَافْتَحْ لَهُ السّلام، ٱللَّهُمَّ ٱنْصُرَا عَزِيزًا وَافْتَحْ لَهُ السّلام، ٱللَّهُمَّ ٱنْصُرَا وَالْقَائِمَ ٱلْهُدِى ٱللّهُمَّ ٱنْصُرَا مُ اللّهُمَّ مَنْ أَصُحَابِهِ وَأَعْوَانِهِ وَأَعْوَانِهِ وَأَنْصَارِهِ وَٱلذَّابِينَ عَنْهُ إِلٰهَ ٱلْمُقَلِّ أَنْ مَن لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا، ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْنِي مِنْ أَصُحَابِهِ وَأَعْوَانِهِ وَأَنْصَارِهِ وَٱلذَّابِينَ عَنْهُ إِلٰهَ ٱلْمُقَى آمِينَ رَبِ ٱلْعَالَينَ .

اللَّهُمَّ نَمَّ نُورُكَ فَهَدَيْتَ فَلَكَ ٱلْخَمَّدُ رَبَّنَا وَعَظُمَ حَلْمُكَ فَعَفَوْتَ فَلَكَ ٱلْخَمْدُ رَبَّنَا وَبَسَطْتَ يَدَكَ فَأَعْطَيْتَ فَلَكَ ٱلْخَمْدُ رَبَّنَا، وَجْهُكَ أَكْرَمُ ٱلْوُجُوهِ وَجِهَتُكَ أَكْرَمُ الْجَهْاتُ وَعَطِيَّتُكَ أَفْضَلُ الْعَطَايَا وَأَهْنَأُهَا، يُطَاعُ رَبَّنَا وَ يَشْكُرَ وَيُعْصَىٰ رَبَّنَا فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ يُجِيبُ ٱلْمُضُلِّ وَيَكْشِفُ الْعَطَايَا وَأَهْنَأُهَا، يُطَاعُ رَبَّنَا وَ يَشْكُرَ وَيُعْصَىٰ رَبَّنَا فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ يُجِيبُ ٱلْمُضُلِّ وَيَكْشِفُ الْفَطْلِيمِ لاَيُعْزِي بِآلاَئِكَ أَحَدو لاَيُحْصَى بِعلِمِكَ الضَّرَويَشْفِى ٱلسَّقِيمَ وَيُنْجِى مِنَ ٱلْكَرْبِ ٱلْعَظِيمِ لاَيُعْزِي بِآلاَئِكَ أَحَدو لاَيُحْصَى بِعلِمِكَ

ءَ قُولُ قائِل.

ٱللَّهُمَّ إِلَيْكَ رُفِعَتِ ٱلْأَيْدِى وَنُقِلَتِ ٱلْأَقْدَامُ وَمُدَّتِ ٱلأَعْنَاقُ وَدُعِيتَ بِٱلْأَلْسُنِ وَتُقُرِّبَ إِلَيْكَ بِٱلْأَعْمَالِ وَرُفِعَتِ ٱلْأَبَصَارُ، رَبَّنَا ٱغْفِرْلَنَا وَٱرْحَمْنَا وَٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْخَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ ٱلْفَاتَحِينَ.

َ ٱللَّهُمَّ إِنَّا نَشْكُوا إِلَيْكَ فَقْدَ نَبِيِّنَا وَغَيْبَةَ إِمَامِنَا وَشِدَّةَ ٱلْزَّمَانِ عَلَيْنَا وَوُقُوعَ ٱلْفِتَنِ بِنَا وَتَظَاهُرَ أَعْدَائِنَا وَكَثْرَةَ عَدَدِهِمْ وَقِلَّةَ عَدْدِنَا، فَفَرِّجْ يَارَبِّ ذَلِكَ عَنَّا بَفِتْحٍ مِنْكَ تُعَجِّلُهُ وَنَصْرٍ مِنْكَ تُعَجِّلُهُ وَنَصْرٍ مِنْكَ تُعَجِّلُهُ وَنَصْرٍ مِنْكَ تُعَجِّلُهُ وَنَصْرٍ مِنْكَ تُعِزِّهُ وَإِمَامٍ حَقِّ تُظْهِرهُ إِلَهُ ٱلْحَقِّ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ.

اللَّهُمُّ اَعْفِ رُنِي وَلِواللَّهَ وَ اَرْمَهُ اَ اللَّهُمَّ اَعْفِ اللَّهُمَّ اَعْفِ اللَّهُمَّ اَعْفِ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اعْفِر لِفُلان و تُسَمِّ من أردت من إخوانك. عِلاَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبِّنَا إِنَّكَ رُوْوفٌ رَحِيمٌ، ٱللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِفُلان و تُسَمِّ من أردت من إخوانك.

ٱللَّهُمُّ إِنِّى أَسْأَلُكَ جَمِيعَ مَا سَأَلْتُكَ لِنَفْسَى وَلوِالِدَّىَّ وَلإِخْوَانِي جَمِيعًا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْغُومِ وَٱلْعَافِيَةَ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ،اللَّهُمَّ وقَدْشَمَلْنَا زَيْخُ اللَّهُ مِنَاتُ وَاللَّهُمَّ وَقَدْشَمَلْنَا زَيْخُ اللَّهُمَّ وَقَدْشَمَلْنَا وَيْخُ اللَّهُمَّ وَقَدْشَمَلْنَا وَيْخُ اللَّهُمَّ وَقَدْشَمَلْنَا وَيْخُ اللَّهُمُّ وَقَدْشَمَلْنَا وَيْخُ اللَّهُمُّ وَقَدْمَ عَلَيْنَا غَيْرُ ٱلْمَامُونِ عَلَىٰ اللَّهُ وَالصَّغَارُ وَحَكَمَ عَلَيْنَا غَيْرُ ٱلْمَامُونِ عَلَىٰ وَالصَّغَارُ وَحَكَمَ عَلَيْنَا غَيْرُ ٱلْمَامُونِ عَلَىٰ دينكَ،

اللَّهُمَّ وَقَدْ بَلَغَ ٱلْبَاطِلُ نِهَايَتَهُ وَاسْتَجْمَعَ طَرِيَدُه وَوَسَقَ وَضَرَبَ بِجِرَانِهِ ٱللَّهُمَّ فَأَتِحْ لَهُ مِنَ ٱلْحَقِّ يَدًا مَحَاصِدَةً تَصَرَعُ قَائِمَهُ وَتَجُدُّ سِنَامَهُ حَتَّىٰ يَظْهِرَ ٱلْحَقِّ بِحُسْنِ صُورَتِهِ، ٱللَّهُمَّ أَسْفِرْلَنَا عَنْ نَهَارِ ٱلْعَدْلِ فَأَرِنَاهُ سَرْمَدًا لاَليْلِ فِيهِ وَأَهْطِلْ عَلَيْنَا بَرَكَاتِهِ وَأَدِلْ لَهُ مِّنْ عَادَاهُ وَنَاوَاهُ وَأَحْي بِهِ ٱلْقُلُوبَ المَّيَة وَأَجْعَ بِهِ ٱلْأَهْوَاءَ ٱلْمُتَفَرِّقَةَ وَأَقِمْ بِهِ ٱلْخُدُودَ ٱلْمُطَلَةَ وَٱلْأَحْكَامَ ٱلْمُهُمَلَةً.

ٱللَّهُمَّ لاَتَدَعْ لِلْجَوْرِ دَعَامَةً إِلَّا قَصَمْتَهَا وَلاَكَلِمَةً مُجْتَمِعَةً إِلَّا فَرَقْتَهَا ولاقَائِمَةً إِلَّا حَفَظْتَهَا، ٱللَّهُمَّ أَرِنَا أَنْصَارَهُ عَبَادِيدَ بَعْدَ ٱلْالْفَةِ وَشَقَّىٰ بَعْدَ ٱجْتِمَاعِ ٱلْكَلِمَةِ وَمُقْنِعِى ٱلرُّؤُوسِ بِعْدَ الظُّهورِ عَلَىٰ الامِّبَاللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ وأَغنى بحلالك عَنْ حَرَامِكَ وَأَوْسِعْ عَلَى مِنْ رِزْقِكَ وَأَعِدْنِي مِنَ ٱلْفَقْرِ، رَبِّ إِنِّى أَسَأَتُ وَظَلَمْتُ نَفْسى وَ بِنْسَ مَاصَنَعْتُ فَهذه بِدَاى جَزَاءً بِمَاكَسَبْنَا وهذه رُقَبُتِي خَاضِعَةً لِمَا أَتُت وَها أَنَا ذَابَيْنَ يَدَيْكَ فَخُذْ

لِنَفْسِكَ رِضاها مِنْ نَفْسِي لَكَ ٱلْعُتْبَىٰ لاَأْعُودُ فِإِنْ عُدْتُ فَعُدْ عَلَى بالمغفرة.

ٱلغُفْو تقولها ثلاث مائة مرّة وما استطعت، ثمّ تقول: ٱللَّهُمَّ حَاجَتِي ٱلِّتِي إِنْ أَعْطَيْتَنِيها لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أَعْطَيتنِي بَعْدَها فُكَاكُ رَقَبتِي مِنَ ٱلنَّارِ، يَضَّرُّنِي مَا مَنَعْتَنِي وَإِنْ مَنَعْتَنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أَعْطَيتنِي بَعْدَها فُكَاكُ رَقَبتِي مِنَ ٱلنَّارِ، وَأَسْتَغْفِرُ اللهُ بِجَمِيعِ ظُلْمِي وَجُرْمِي وَإِسْرَافِي عَلَىٰ نَفْتِي فِي أَمْرِي وَأَتُوبُ إليهِ، يقولها سبعين مرّة ثمّ يقول: ٱلْحَمدُللهِ حَقَّ مَدْهِ وَصَلَواتَهُ عَلَىٰ صَفْوتِهِ مِنْ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، فإذا أتيت على ذلك فاركع فإذا رفعت رأسك من الرّكوع إستويت قائبًا فقل: يَا إِلَهِي هَذَا مَقَامُ مَنْ حَسَنَاتُهُ نِعْمَةٌ مِنْكَ وَشُكْرُهُ قَلِيل وَعَملَهُ ضَعِيفٌ وَذَنْبُهُ عَظِيمٌ وَلَيْسَ لِذلِكَ إِلَّا عَفْوُكَ وَرُحْمَتُكَ.

ٱللَّهُمَّ وَقَدْ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ ٱلْمُنْزِلِ عَلَىٰ نَبِيِّكَ ٱلْمُرْسَلِ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ: كَانُوا قَليلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وَبِٱلْأَسْحَارِهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ، طَالَ هُجُوعِي وَقلَّ قِيَامِي وَهَذَا ٱلسَّحَرُ وَأَنَا اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وَبِٱلْأَسْحَارِهُمْ يَسْتَغْفِرُ وَنَ، طَالَ هُجُوعِي وَقلَّ قِيَامِي وَهَذَا ٱلسَّحَرُ وَأَنَا السَّعَفُوكَ لِكُلِّ ذَنْبٍ أَذْنَبَتُهُ إِسْتِغْفَارَ مَنْ لاَ يُلِكُ لِنَفْسِهِ نَفْعًا ولاَضُرًّا وَلاَمَوْتًا وَلاَحَيَاةً وَلاَنَّهُ وَلاَنَّهُ وَلاَنَّهُ وَلاَنَّهُ وَلاَ نَلْكُ وسلّم وَمِن فعل ذلك وسلّم فليقل: شُبْحَانَ ذِي ٱللَّهُ والمَلكُونَ سُبْحَانَ ٱللّهِكُ الْقُدُوسِ يكرّرها تلاتاً.ويصلّى ركعتى الغداة يفتتح الأولى منها بالتّكبير ويقرأ الحمد وقل يا أيّها الكافرون وفي الثّانية الحمد وسورة يفتتح الأولى منها بالتّكبير ويقرأ الحمد وقل يا أيّها الكافرون وفي الثّانية الحمد وسورة الإخلاص، فإذا سلّم فيها حمدالله وأثنى عليه وصلّى على محمّد وآله صلوات الله عليهم وسئل الله تعالى من فضله.

ويستحبّ أن يستغفرالله تعالى عقيب صلاة الفجر سبعين مرّة يقول: أَستغفرالله الّذى لا إله إلّا هو الحيّ القيّوم الرّحمان الرّحيم وأتوب إليه، ويصلّى على محمّد وآله مائة مرّة يقول:

ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ٱلْأَوْصِيَاءِ ٱلْمُرْضِيِّينَ بِأَفْضَلِ صَلَوَاتِكَ وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ بِأَفْضَلِ بَرَكَاتِكَ وَٱلسَّلاَمُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَعَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ وَأَجْسَادِهِمْ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَركَاتُهُ، فإن طال ذلك عليه فليقل: ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آل مُحَمَّدٍ ٱلطَّاهِرِينَ، يكرّرها مائة مرّة وإن طال عليه أيضاً لفظ الإستغفار فليقل: أَسْتَغْفِرُٱللهُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، ثَمَّ يخرِّ ساجداً بعد لتّعقيب من هاتين الرّكعتين ويقول في سجوده: يَاخَيْرَ مَدْعُوِّ يَاخَيْرَ مَسْؤُولٍ مِنَا أَوْسَعَ مَنْ لتّعقيب من هاتين الرّكعتين ويقول في سجوده: يَاخَيْرَ مَدْعُوِّ يَاخَيْرَ مَسْؤُولٍ مِنَا أَوْسَعَ مَنْ

أَعْطَى وَأَفْضَلَ مَنْ يحيى صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَآغْفِرْ لِي وَآرَ مَنْي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ، فإذا رفع رأسه من سجوده، قال: ٱللَّهُمَّ مَنْ أَصْبَحَ وَحَاجَتُهُ إِلَىٰ غَيْرِكَ فَإِنّى أَصْبَعْتُ وَحَاجَى وَرَغْبَى إِلَيْكَ يَاذَا ٱلْجَلال وَٱلْإِكْرَام، ثمّ يضطجع على جانبه الأيمن مستقبل القبلة ويقول: أَسْتُمْسَكْتُ بِعُزَّوَةِ ٱللهِ ٱلْوُنْقَىٰ الَّتِي لَاٱنْفِصَامِ لَهَا وَٱعْتَصَمْتُ بِحَبْلِ ٱللهِ ٱلْمَتِينِ وَأَعُوذُ بِا للهَ مِنْ شَرٍّ فَسَقَةِ ٱلْعَرَبِ وَٱلْعَجَمِ وَأَعُودُ بِٱللهِ مِنْ شَرٍّ فَسَقَةِ ٱلْجِنّ وَٱلْإنْس، تَوكَّلْتُ عَلَىٰ ٱللهِ وَأَلْجُأْتُ ظَهْرِي إِلَىٰ ٱللهِ أَطْلُبُ حَاجَتِي مِنَ ٱللهِ، وَمَنْ يَتُوَكَّلْ عَلَىٰ ٱللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ ٱللَّهُ بَالِغُ أُمْرِهِ قَدْ جَعَلَ ٱللهُ لِكُلِّ شَيَءٍ قَدْرًا حَسْبِي ٱللهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ، ويقرأ من آخر آل عمران الخمس آيات الَّتي كان قرأها عند قيامه إلى صلاة اللَّيل فإذا طلع الفجر قال: سُبْحَانَ رَبِّ ٱلصَّبَاحِ سُبْحَانَ فَالِق ٱلْإِصْبَاحِ ، ثلاث مرَّات ثمَّ يصلَّى الفريضة إن شاء الله. وإذا خاف المسافر من غلبة النُّوم عليه ولا يقوم آخر اللَّيل إلى الصَّلاة جاز أن يقدُّم صلاتها في أوّل اللّيل بعد صلاة العشاء الآخرة كذلك يفعل من أرادالمسير في آخر اللّيل، وإذا ضعف الإنسان عن صلاة اللِّيل قائبًا جاز له أن يصلِّيها جالسًّا، وإذا أدركه الفجر وكان قد صلَّى من صلاة اللَّيل أربع ركعات تَّمها وخفُّف في قراءتهودعائهوصلَّى الفجر بعد ذلك فإن أدركه وقد صلَّى أقلَّ من أربع ركعات قطع على الشَّفع مَّا انتهى إليه عن ذلك وصلَّى الغداة وتمَّم بعد ذلك صلاة اللَّيل، وإذا قام في آخر اللَّيل وقد قرب طلوع الفجر وخاف إن ابتدأ هو بصلاة اللَّيل هجم الفجر فينبغي أن يبتدئ بركعتي الشَّفع ويوتر بعدهما ويصلَّى بعد ذلك ركعتي الفجر، فإن طلع الفجر أذَّن وأقام وصلَّى فريضة ثمَّ صلَّى ثهاني ركعات بعد فريضة الفجر وإن لم يطلع أضاف إلى ما صلّى ستّ ركعات ثمّ أعاد ركعة الوتر وركعتي الغداة، وإن هوقام وقد قرب الفجر أدرج صلاة اللَّيل بالحمد وسورة الإخلاص مرّة واحدة وخفّف ليفرغ من ذلك قبل طلوع الفجر وإن قام وقد بقي من اللّيل شيء أطال في صلاته على ماتقدّم بيانه، فأمّا سنن السّفر فقد ذكرناها في ماسلف وأمّا كيفيِّتها فهو جار مجرى ماذكرناه فيها تقدّم.

# باب ماعدا سنن اليوم واللّيلة من سنن الصّلاة:

هذه المسنونات من الصَّلوات نحن ذاكروها فصلًا فصلًا إلى آخرها بمشيئة الله تعالى.

### باب كيفيّة صلاة الاستسقاء:

إذا امتنع القطر وأجدبت البلاد بسنحب للنّاس أن يصلّوا هذه الصّلاة ويتقدّم الإمام أومن قام مقامه من النّاس بالصّوم ثلاثة أيّام فإذا كان يوم الثّالث اغتسل من يريد صلاتها وينادى بالصّلاة جامعة ويخرجون إلى الصّحراء والأفضل أن يكون ذلك الإثنين، ولا يصلّى في مسجد إلّا أن يكونوا بمكّة ويتقدّم المؤذّنون كما يفعل في صلاة العيد ويخرج الإمام على أثرهم بسكينة ووقار حتى ينتهى إلى المصلى من الصّحراء فإذا صار بذلك الموضع قام فيصلى بهم ركعتين من غير أذان ولاإقامة يقرأ فيها من السّور ماأراد.

ويستحبّ للإمام أن يخطب خطبة أمير المؤمنين عليه السّلام المعروفة بخطبة الاستسقاء فإن لم يحفظها جاز أن يقتصر على ماقدّمناه أو على الدّعاء، ولاينبغى للنّاس أن يخرجوا معهم أحدًا من أهل الذّمة ويجوز خروج الكبار والصّغار من الرّجال والعجائز من النّساء وصغار هنّ فأمّا الشّباب ومن لها هيئة منهنّ فلاينبغى أن تخرج في ذلك، فإن صلّوا ولم يسقوا صلّوا ثانيًا ونالنّا فإذا خرج النّاس لذلك فسقوا قبل أن يصلّوا صلّوا شكرًالله سبحانه، ويجوز أن يصلّوا صلاة الاستسقاء إذاقلّ نبع مياه الآبار ونضبت وكذلك مياه العيون وينبغى لأهل الخصب أن يدعو لأهل الجدب حضروا معهم في هذه الصّلاة أم لم يحضروا معهم.

### باب نوافل شهر رمضان:

نوافل شهر رمضان ألف ركعة زائدة على نوافله وترتيبها: أن يصلّى من يريد صلاتها من أوّل ليلة من الشّهر في كلّ ليلة عشرين ركعة ثهانى منها بعد صلاة المغرب واثنتى عشرة ركعة بعد صلاة العشاء الآخرة قبل الوتيرة ويصلّى الوتيرة بعد ذلك يفعل هذا إلى ليلة تسع عشرة من الشّهر، فإذا حضرت هذه اللّيلة اغتسل وصلّى بعد العشاء الآخرة مائة ركعة ثمّ يعود في ليلة العشرين إلى التّرتيب الّذى قدّمنا ذكره فإذا حضرت ليلة إحدى وعشرين اغتسل بعد العشاء الآخرة وصلّى مائة ركعة ويصلّى في ليلة اثنتى وعشرين بعد المغرب ثهانى ركعات وبعد العشاء الآخرة مائة ركعة ويصلّى ليلة أربع وعشرين إلى آخر وعشرين اغتسل وصلّى بعد عشاء الآخرة مائة ركعة ثمّ يصلّى ليلة أربع وعشرين إلى آخر الشّهر في كلّ ليلة بعد صلاة المغرب ثهانى ركعات وبعد عشاء الآخرة اتنتين وعشر بن ركعة فيكون جميع ماذكرناه تسع مائة وعشرين ركعة ويبقى ثهانون ركعة يصلّى في يوم جعة من الشّهر: عشر ركعات منها صلاة أميرالمؤمنين عليه السّلام وسنذكر كيفيّنها في بابها، ومنها صلاة السّيدة فاطمة عليها السّلام وسنذكرها أيضًا فيها بعد في بابها، ومنها صلاة ومنها صلاة السّيدة فاطله عليها السّلام وسنذكرها في بابها إن شاء الله تعالى.

ثمّ يصلَّى في آخر ليلة جمعة من الشُّهر عشر ركعة من صلاة أميرالمؤمنين(ع) وفي آخر

ليلة سبت منه عشر ركعة من صلاة مولاتنا فاطمة صلوات الله عليها فيكمل بذلك ألف ركعة، والزّيادة على هذه الألف مائة ركعة ينبغى أن يصلّيها ليلة النّصف من هذا الشّهر ويقرأ في كلّ ركعة بعد الحمد قل هوالله أحد عشر مرّاة.

## ، باب صلاة يوم الغدير:

هذا العيد هواليوم النّامن عشر من ذى الحجّة فمن أراد هذه الصّلاة فالأفضل له أن يغتسل في هذا اليوم ويلبس أجمل ثيابه ويمسّ شيئًا من الطّيب ويبرز تحت السّاء فإذا بقى من النّهار إلى زوال الشّمس مقدار ساعة أو نحو ذلك صلّاها ركعتين يقرأ في كلّ واحدة منها بعد الحمد قل هوالله أحد عشر مرّة وإنّا أنسزلناه عشر مرّات وآية الكرسيّ عشر مرّات، فإذا سلّم حمد الله وأثنى عليه وصلّى على النّبيّ وآله صلّى الله عليه وآله صلى الله عليه والتهل إلى الله سبحانه في لعن ظالمي أهل البيت عليهم السّلام وأشياعهم ثم دعا فقال: والبتهل إلى الله سبحانه في لعن ظالمي أهل البيت عليهم السّلام وأشياعهم ثم دعا فقال: اللّهُمّ إني أَشألك بِحَقَّ مُحمَّد نبيك وَعِلي وليك وبا لشّأن وَالْقُدْرة وَالْن خَصْمتُها بِد دُونَ خَلْقِكَ أَن تُصَلّى عَلَيْ مَلْ عَلَى خَمَّد وَكُل الله عَمَّد وَعَلَى الله عَمَّد وَالدُّعَاة السَّادة وَالنَّجوم الرّاه عَلَى اللهم صَلَّ عَلَى الله مَعَد خَرًانِ عِلْمِك وَالرّكانِ تُوجيدك وَدَعَانِم دِينِكَ وَجِيرَ تِك مِنْ خَلْقِكَ الْأَنْبِياء النّاجِية الْأَبْرَارِ، وَالْبابِ الْلُبْتَل بِه النّاسُ مَنْ أَتَاهُ نَجًا وَمَنْ أَباه هُ هَوَى .

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُعَمَّدٍ وَعَلَىٰ آل مُحَمَّدٍ أَهْلِ الذَّكْرِ الَّذِينَ أَمَرْتَ بَسْأَلَتِهِمْ وَذَوِى الْقُرْبَىٰ اللَّهُمَّ صَلِّ النَّيْنِ أَمَرْتَ بَوَدَّتِهِمَ وَفَرَضْتَ حَقَّهُمْ وَجَعْلْتَ الْجُنَّةَ جَزَاءَ مَنِ اَقْتَصَّ آثَارَهُمْ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُعَمَّدٍ وَعَلَىٰ الرِ مُحَمَّدٍ كَمَا أَمَرُوا بِطَاعَتِكَ وَنَهُوا عَنْ مَعْصِيتِكَ وَدَلُّوا عِبَادَكَ عَلَىٰ عَلَىٰ مُعَمَّدٍ وَعَلَىٰ الرِ مُحَمَّدٍ كَمَا أَمَرُوا بِطَاعَتِكَ وَنَهُوا عَنْ مَعْصِيتِكَ وَدَلُّوا عِبَادَكَ عَلَىٰ وَحَدَ انِيِّتِكَ، وأَسْأَلُكَ بَحِقِّ مُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ وَنَجِيبِكَ وَصَفْوتِكَ وَأَمِينِكَ وَرَسُولِكَ إِلَىٰ خَلْقِكَ وَحَدَ انِيِّتِكَ، وأَسْأَلُكَ بَحِقً مُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ وَنَجِيبِكُ وَصَفْوتِكَ وَأَمِينِكَ وَرَسُولِكَ إِلَىٰ خَلْقِكَ وَبَحِقً أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَيَعْسُوبِ الدِّينِ وَقَائِدِ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ الْوَلِيِّ الْوَلِيِّ الْوَفِي وَالصَّدِيقِ وَبِحَقِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَيَعْسُوبِ الدِّينِ وَقَائِدِ الْغُرِ الْمُحَجَّلِينَ الْوَلِيِّ الْوَحِيِّ الْوَلِيِّ الْوَلِيِّ الْمُولِي اللَّهُ وَالتَّالِ وَالتَّالِ وَالتَّالِ وَالتَّالِ وَالتَّالِ وَالدَّالِ عَلَيْكَ وَالتَّالِ وَالْمُولِ وَالتَّاطِلِ وَالسَّاهِدِ لَكَ وَالدَّالِ عَلَيْكَ وَالتَّالِ عَلَيْكَ وَالتَّالُ عَلَيْكَ وَالتَّالِ وَالْمَالِولَ وَالتَّالِ وَالتَّالِ وَالتَّالِ وَالْمَلِيلَ وَالتَّالِ وَالْمَالِ وَالتَّالِ وَالْمَالِ وَالتَّالِ وَالْمَالِ وَالتَّالِ وَالْمَالِ وَالْمَالِ وَالْمَالِولِ وَالْمُلُولَ وَالْمَالَةِ عَلَى اللَّهُ وَالْمَالِ وَالْمَالِ وَالْمَالِ وَالْمُولِ وَالْمُ

وَٱلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِكَ لَمْ تَأْخُذُهُ فِيكَ لَوْمَةُ لَا ثِمِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجَعَلَنِي فِي هَذَا ٱلشَّهِرِ وَفِي هَذَا ٱلْيُومِ ٱلَّذِي عَقَدْتَ فِيهِ العَهْدُ لِوَ لِيَّكَ فِي أَعْنَاقٍ خَلْقِكَ وَأَكْمَلْتَ هُمُّ ٱلدِّينَ مِنْ ٱلْقَائِكَ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَيْ بِحُرْمَتِهِ وَٱلْهُوِّينَ بِفَضْلِهِ مِنْ عُتَقَائِكَ وَطُلَقَائِكَ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَا تُشْمِتَ بِي حَاسِدَ ٱلنَّعَم .

اللَّهُمُّ فَكَا جَمُلْتَهُ عِيدكَ الْأَكْبَرَ وَسَمَّيْتَهُ فِي السَّاءِ بِيَوْمِ الْعَهْدِ الْمَّهُودِ وَفِي الْأَرْضِ يَوْمَ الْمَهُمُّ فَكَا جُوْدِهِ الْجُمْعِ الْمَسْوُول صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ الْرِ مُحَمَّدٍ وَأَقْرِرْ بِهِ عُيُونَنَا وَاجْعَ بِهِ الْمِينَانَ وَالْجَعْنَا لِأَنْعُمِكَ مِنَ السَّاكِرِينَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِين، شَمْلَنَا، وَلاَ تُضِلَّنَا بَعْدَ إِذْهَدَيْنَنَا وَاجْعَلْنَا لِأَنْعُمِكَ مِنَ السَّاكِرِينَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِين، الْخُمَدُ اللهِ وَشَرَّفَنَا بَعْرِ فَتِهِ وَهَدَانَا الْحَمْدُ اللهِ اللهِ وَشَرَّفَنَا بَعْرِ فَتِهِ وَهَدَانَا بِهُ وَسَرَّفَنَا بَعْرِ فَتِهِ وَهَدَانَا بِيُورِهِ، يَارَسُول اللهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْكُمَا وَعَلَىٰ عِتْرَ تِكُمَا وَعَلَىٰ مُحِبِيّكُمَا مِنَى أَفْضَلَ السَّلَامِ بِنُورِهِ، يَارَسُول اللهِ يَا أَمِيرَ اللَّؤْمِنِينَ عَلَيْكُمَا وَعَلَىٰ عِتْرَ تِكُمَا وَعَلَىٰ مُعِبِيّكُمَا مِنَى أَفْضَلَ السَّلَامِ مَا يَقِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ بِكُمَا أَتُوجَّهُ إِلَى اللهِ رَبِّى وَرَبِّكُمَا فِي نَجَاحٍ طَلِبَتِي وَفَضَاءِ حَوائِجِي وَتَسِيرِ أُمُورِي.

اللَّهُمَّ إِنِّى اَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ أَنْ تُصَلِّى عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَلْعَنَ مَنْ جَحَدَ حَقَّ هَذَا ٱلْيَوْمِ وَأَنْكُرَ حُرْمَتَهُ وَصَدَّ عَنُ سَبِيلِك لِإِطْفَاءِ نُورِكَ فَأَبَىٰ اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ ٱللَّهُمَّ فَرِّجْ عَنْ أَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّكَ وَأَكْشِفْ عَنْهُمْ وَبِهُمْ عَنْ ٱلْمُؤْمِنِينَ اللَّهُ مَا وَعَدَّبُهُمْ إِنَّكَ لَا تُتُولِفُ الْكُرُبَاتِ، ٱللَّهُمَّ آمْلاً ٱلأَرْضَ عَدْلاً كَمَامُلِئَتْ ظُلْهًا وَجَوْرًا وَأَنْجِزْهُمُ مَا وَعَدَّبَهُم إِنَّكَ لَا تُتُولِفُ الْلَهَاءَ.

## باب صلاة يوم المبعث:

ويدعو بماشاء لنفسه بغير ذلك.

# باب صلاة أمير المؤمنين عليه السلام:

وهذه الصّلاة أربع ركعات بتسليم بعد كلّ ركعتين يقرأ في كلّ ركعة منها الحمد مرّة واحدة وقل هوالله أحد خمسين مرّة.

## باب صلاة مولاتنا فاطمة عليها السلام:

هذه الصّلاة ركعتان يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب مرّة واحدة وإنّا أنزلناه مائة مرّة وفي الثّانية بعد فاتحة الكتاب سورة الإخلاص مائة مرّة.

## باب صلاة الحبوة:

هذه الصّلاة صلاة جعفر الطّيار عليه السّلام وتسمّى أيضًا صلاة التّسبيح وهي أربع ركعات: يقرأ في الأولى الحمدمرّة وسورة الزّلزلة وفي التّانية الحمدمرّة وسورة العاديات وفي الثّالنة الحمد مرّة وإذا جاء نصرالله والفتح وفي الرابعة الحمد وقل هوالله أحد، ويقول في كلّ ركعة عقيب القراءة وقبل الرّكوع: سبحان الله والحمدالله ولا إله إلّا الله والله أكبر خمس عشرة مرّة تمّ يقول ذلك في الرّكوع عترًا ومنل ذلك في انتصابه ومئل ذلك في السّجدة الأولى وفي الجلسة بين السّجدتين وفي السّجدة النّانية وإذا رفع رأسه وجلس قبل القيام ويفعل ذلك في كلّ ركعة.

## باب صلاة الاستخارة:

صلاة الاستخارة ركعتان يصلّبها من أراد صلاتها كها يصلّي غيرهما من النّوافل فإذا فرغ من القراءة في الرّكعة الثّانية قنت قبل الرّكوع ثمّ يركع ويقول في سجوده: استخيرالله مائة فإذا أكمل المائة قال: لاَإلهَ إِلاَّ اللهُ الْخَلِيْمُ الْكَرِيمُ لاَإِلهَ إِلاَ اللهُ الْعَلَىٰ الْعَظِيمُ وَخِرْلِي فِي كذا وكذا ويذكر حاجته الّتي تصد هذه الصّلاة لأجلها، وقدورد في صلاة الاستخارة وجوه غيرماذكرناه والوجه الّذي ذكرناه هاهنا من أحسنها.

### باب صلاة الحاجة:

من كان له الى الله حاجة فينهى أن يعسوم نلاسة أيام وتكون هذه الايام وتكون هذه الايام أربعاء وخيسًا وجمعة، فإذا كان يوم الجمعة اغتسل ولبس ثوبًا جديدًا وصعد إلى موضع وصلى بهذه الصّلاة ركعتين كها يصلى غيرهما من النّوافل فإذا سلّم منها رفع يديه إلى السّهاء ثمّ قال: اللّهُمَّ إِنَّى أَطْلُبُ سَاحَتَكَ لِمُعْرِفَتِي بِوَحْدَ انيتيكَ وَصَمَدَانِيتِكَ وَأَنَّهُ لاَقَادِرَ عَلَى حَاجَتِي غَيْرُكَ وَقَدْعَلِمتُ يَارَبً أَنَّهُ كُلًّا تَظُاهَرَتْ نِعْمَتُكَ عَلَى إِشْتَدَّتْ فَاقَتِي إِلَيْكَ وَقَدْطَرَقِي هَمِّ كَذَا وَأَنْتَ تَكْشِفُهُ عَلِم عَلَي الْجُبَالِ فَلسِفَتْ وَعَلَى النّبُومِ فَا نُسَقَتْ وَوَضَعْتَهُ عَلَى الْجُبَالِ فَلسِفَتْ وَعَلَى النّبُومِ فَا نُتَرَتُ وَعَلَى وَضَعْتَهُ عَلَى الْجُبَالِ فَلسِفَتْ وَعَلَى النّبُومِ فَا نُتَرَتُ وَعَلَى الْأَرْضِ فَسُطِحَتْ وَأَسْأَلُكَ بِالْجُقَ الَّذِي جَعَلْتُهُ عِنْدَ مُعَدِّ وَالَّرِ مُحَمَّدٍ وَالْ مُحَمَّدٍ وَالْ مُحَمَّدٍ وَالْ مُحَمَّدٍ وَالْ مُعَمَّدٍ وَالْ اللّهُ اللّهَ وَقَلَانٍ وَسَعْمَ الْأَنْ وَقَلَانٍ وَسَعْمَى الائمَة واحدًا واحدًا واحدًا واحدًا فَل فَلكَ الْجُمَّدُ وَالْ مُحَمَّدٍ وَالْ مُحَمَّدٍ وَالْ اللّهُ الْمَالُونَ وَقَلَانٍ وَيَسَمّى الائمَة واحدًا واحدًا واحدًا واحدًا فَلكَ الْجُمَّدُ وَالْ مُحَمَّدٍ وَالْ مُعَلَّدُ ذَلِكَ الْمُعْتِي مُهِمَّهَا، فَإِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ فَلَكَ الْجُمُدُ وَإِلْ لمُ تُقَعْلُ ذَلِكَ الْمُعْتَ عَلَى اللّهَ الْمُعَلَّدُ وَلَا اللّهُ عَلْ ذَلِكَ الْمُعْتَ عَلَى اللّهُ اللّهُ وَلَا اللّهُ عَلْدَ اللّهُ عَلْمَ اللّهُ ويلطق خدّه الأين الأرض ويقول اللّهُمُ فَا مُوسَى مَا مُنَدَى وَلَيْتَ لَهُ وَلَا اللّهُ وَلَوْلَ اللّهُ وَلَيْقُ وَلَا اللّهُ عَلْمَ اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ عَلْكُ وَلَا اللّهُ وَلَوْلَ اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَى اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ الْمُؤْلِقُ اللّهُ اللّهُ الْمُؤْلِقُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْمُؤْلِقُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْمَالَالْمُولَ فَا الللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ الْمُؤْلِقُ اللّهُ وَل

# باب صلاة ليلة النّصف من رجب:

صلاة ليلة النّصف من رجب اثنتا عشرة ركعة يقرأ في كلّ ركعة الحمد وسورة فإذا فرغ منها قرأ الحمد والمعوّذتين وسورة الإخلاص وآية الكرسيّ أربع مرّات وقيل: سبع مرّات، ويقول سبحان الله والحمدلله ولاإله إلاّ الله والله أكبر، كذلك ويقول الله الله ربيّ لاأشرك به شيئًا ويقول: ماشاءالله لاقوّة إلاّ بالله العليّ العظيم سبع مرّات.

# باب صلاة ليلة النّصف من شعبان:

هذه الصّلاة أربع ركعات، يقرأ في كلّ ركعة منها بعد الحمد قل هوالله أحد مائه مرّة فإذا فرغ مصلّيها منها دعا بما أراد.

## باب صلاة الشّكر:

صلاة الشّكرركعتان يصلّيها من قضى الله حاجته أو جدّد عليه نعمته، يقرأ فى كلّ واحدة بعد الحمد قل هوالله أحد وإنّا أنزلناه فى ليلة القدر، أوغير ذلك من سور القرآن ويقول فى ركوعه وسجوده فيها: الحمدلله شكرًالله وحمدًالله، ويقول بعد التسليم منها: الحمدلله الذى قضى حاجتى وأعطانى مسألتى.

## باب صلاة الزّيارات:

وهى ركعتان لكلّ واحد من نبى أو إمام، والفعل فيهها من أفعال الصّلاة كالفعل في غيرهما من ذلك، وقيل: إنّ المصلّى لها ينبغى أن يقرأ في الرّكعة الأولى منها بعد الحمد، سورة الرّحن، وفي الثّانية بعد الحمد، سورة يس، وإنّا ندب الزّائر لأمير المؤمنين(ع) إلى صلاة ستّ ركعات، لأنّ عنده آدم ونوحًا عليها السّلام، فمن زاره فينبغى أن يزورهما، ويصلّى لزيارتها أربع ركعات ولزيارته هو(ع) ركعتين، فتكمل بذلك ستّ ركعات، فأمّا كيفيّة الزّيارة فسيأتي ذكرها في باب الزّيارات إن شاءالله تعالى.

### باب صلاة ليلة عيد الفطر:

هذه الصّلاة ركعتان الأفعال فيها كالأفعال في غيرها من الصّلوات إلّا القراءة فإنّه ينبغى لمن صلّاها أن يقرأ في الرّكعة الأولى منها بعد الحمد: قل هوالله أحد ألف مرّة وفي الثّانية بعد الحمد قل هوالله أحد مرّة واحدة.

# باب صلاة الإحرام:

وينبغى لمن أحرم بحج أوعمرة أن يصلّى ستّ ركعات يقرأ في الأولى منها بعد الحمد قل هوالله أحد وفي الثّانية بعد الحمد قل يا أيّها الكافرون.

# باب صلاة النُّوافل الزَّائدة على نوافل يوم الجمعة:

هذه الصَّلاة أربع ركعات تزاد على نوافل يوم الجمعة فيصير جملتها عشرين ركعة، فأمَّا أحكامها فهي جارية مجرى أحكام غيرها من نافلة الصَّلاة.

### باب تحية المسجد:

هذه الضّلاة ركعتان ينبغى لمن دخل المسجد أن يصلّيها تحيّة له، وأحكامها جارية مجرى غيرها من نوافل الصّلاة.

### باب مايوجب اعادة الصلاة:

مايوجب إعادة الصّلاة على ضربين: أحدهما يتعلّق بعدد الرّكعات والآخر لايتعلّق بذلك، فأمّا الّذي لايتعلّق بعدد الرّكعات فهو أن يترك المصلّى النّبة عمدًا أوسهوًا أوتكبيرة الإحرام أو الرّكوع حتى يسجد، أويترك سجدتين في ركعة أو يسهو فحدث ما ينقض الطّهارة ولم يتطهّر حتى يستدبر القبلة أوتكّلم لأنّه إذا تطهّر ولم يتكلّم من غير استدبار القبلة كان له البناء على ما تقدّم من الصّلاة، أويصلّى بغير طهارة أويشك في الوقت فيصلّى قبل دخوله ثمّ يعلم ذلك بعد الفراغ منها أويصلّى إلى غير جهة القبلة أو يصلّى في لباس النّجس، وقد تقدّم له العلم به لأنّه متى لم يتقدّم له العلم لم يكن عليه إعادة إلاّ أن يعلم ذلك والوقت باق.

أويصلّى جماعة فيصلّى الإمام بهم إلى غير جهة القبلة وهم عالمون بذلك لأنّهم إن لم يكونوا عالمين كانت الإعادة على الإمام دونهم، أويصلّى جماعة يكون إمامهم على غير طهارة وهم عالمون بذلك ومتى لم يكونوا عالمين كانت الإعادة على الإمام وحده، أويصلّى اثنان يعتقد كلّ واحد منها أنّه مأموم والآخر له إمام لأنّه متى اعتقد كلّ واحد منها أنّه إمام الآخر كانت صلاتها صحيحة، أويصلّى وعلى جسده نجاسة وهو عالم بها وكذلك إن لم يتقدّم العلم بها ثمّ علم والوقت باق، وإن كان الوقت قد خرج لم يكن عليه إعادة.

أو ترك القراءة متعمَّدًا أويقتدي بمن لايجوز الاقتداء به وهو عالم بذلك أو يسجد على

شىء نجس مع تقدّم العلم به أو يصلّى فى ثوب أو مكان مغصوب مختارًا مع تقدّم علمه بذلك أولايس الأرض بجبهته فى السّجود، أو يتعمّد الجمع بين سورتين بعد الحمد أو يتعمّد التسليم قبل الفراغ من الصّلاة أو يصلّى عريانًا وهو متمكّن ممّا يستربه أو يقهقه أو يبكى على هلاك أحد أومصيبة لأنّه إن بكى من خشية الله تعالى لم يكن عليه إعادة، أو يعبث بلحيته أو ثوبه من غير ضرورة أو يحدث ما ينقض الطّهارة متعمّدًا، أو يتعمّد ترك السّهادتين أو الصّلاة على النّبيّ وآله صلّى الله عليه وآله فى التّشهدين أو فى واحد منها أو يتعمّد الإتمام فى السّفر الذى يجب عليه التّقصير مع علمه بأنّ ذلك لا يجوز أويتمّ ساهيًا فى السّفر ويذكر ذلك والوقت باق لأنّه إن ذكر ذلك بعد خروج الوقت لم يلزمه إعادة.

أويأتم بقاعد وهو ممّن تجب عليه الصّلاة قائمًا أو يأتم بمن بينه وبينه حائط أوما أشبه ذلك أويكون مكان الإمام أرفع من مكانه بما يعلم تفاوته ولم تجر العادة بمثله، أويكون فى محمل أوما أشبهه ومعه امرأة فيصلّيان جميعًا فى حالة واحدة أويصلّى وهو متيمّم قبل تضيّق الوقت أويصلّى متيمًا وهو متمكّن من استعمال الماء أو يصلّى وقد تطهّر بما لا تجوز الطّهارة به أوتكون امرأة حرّة فتصلّى مكشوفة الرّأس مع تمكّنها من ستره، أو يصلّى فيها لا تجوز الصّلاة فيه أو يسجد على مالا يجوز السّجود عليه إلا أن يكون فى حال ضرورة وقد ذكر أنّه يجوز السّجود على ثوب قطن أو كتّان، أو يقرأ بغير لسان عربي.

# باب السهو في الصّلاة:

إذا علم المكلّف في صلاته أمرًا من الأمور أوغلب ذلك على ظنّه فيجب عليه العمل فيها بما علمه أوغلب على ظنّه ومع هذين الوجهين لايثبت للسّهو والشّك في الصّلاة حكم وإنّما يثبت ذلك فيها لايعلمه ولايغلب على ظنّه وذلك إنّما يكون بتساوى الظّن واعتداله، فإذا كان ماذكرناه صحيحًا فالسّهو في الصّلاة على خمسة أضرب: أوّها يوجب إعادتها وثانيها يوجب الاحتياط وثالثها يوجب التّلافي ورابعها يوجب الجبران بسجدتي السّهو وخامسها لاحكم له.

فأمَّا ما يوجب إعادتها، فهو على ضربين: أحدهما لايتعلَّق بأعداد الرَّكعات والآخر

يتعلّق بذلك، ومالا يتعلّق بأعداد الرّكعات قدتقدّم ذكره فيها يوجب إعادة الصّلاة، وأمّا ما يتعلّق بأعداد الرّكعات فهو أن يشّك في الرّكعتين الأوّلتين من كلّ رباعيّة، أو يشكّ في صلاة المغرب أو صلاة الغداة أو صلاة السّفر أو يشكّ في صلاته أيّ صلاة كانت ولا يعلم كمن صلّى بسهو فيزيد ركعة أو ينقص ركعة أو أكثر ولا يعلم حتى يستدير القبلة أو يتكلّم بما ليس من الصّلاة.

وأمّا ما يجب منه الاحتياط فهو أن يشكّ ولا يعلم هل صلّى ركعتين أو ثلاثًا فليبنِ على الثّلاث ويتمّ الصّلاة فإذا سلّم صلّى ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس، أو يشكّ فلا يعلم هل صلّى ثلاثًا أو أربعًا فليفعل مثل ما فعله فى اثنتين أو ثلاث، أو يشكّ فلايعلم صلّى اثنتين أو أربعًا فليبن على الأربع ويسلّم ويصلّى ركعتين من قيام، أو يشكّ بين اثنتين وثلاث وأربع فليبنِ على الأربع ويسلّم ثمّ يصلّى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس، وصلاة النّافلة يجوز البناء فيها على الأقلّ وعلى الأكثر.

فأمّا ما يوجب التّلافي فهو أن يسهو عن قراءة الحمد ثمّ يقرأ سورة غيرها فليرجع فيقرأ الحمد وسورة بعدها أويسهو عن يقرأ السّورة التّالية للحمد ثمّ يذكر ذلك قبل الرّكوع فليقرأها ثمّ يركع أو يسهو عن تسبيح الرّكوع قبل رفع رأسه منه فليسبّح ويرفع رأسه أو يشكّ في الرّكوع وهو في حال القيام فليركع، فإن ذكر في حال هذا الرّكوع أنّه كان قدركع أرسل نفسه إلى السّجود من غير أن يرفع رأسه، أو يشكّ في سجدتين أو واحدة منها قبل القيام فليسجد ما شكّ فيه أو يشكّ في التّشهّد الأوّل وهو قائم لم يركع فليجلس ويتشهّد أو يسهو عن السّجود ثمّ يقوم قبل الرّكوع فليرجع وليسجد.

وأمّا مايجب فيه الجبران بسجدتى السّهو فهو أن يسهو عن سجدة ويذكرها بعد الرّكوع فليقضها بعد التّسليم ويسجد سجدتى السّهو أو يسهو فتكلّم فعليه سجدتا السّهو بعد التّسليم أو يسهو فيقوم في موضع جلوس أو يجلس في موضع قيام، فعليه بعد التّسليم سجدتا السّهو أو يسهو فيسلّم في الرّكعتين الأولتين ثلاثية أو رباعية فعليه أيضًا سجدتا السّهو أو يسهو عن التّشهّد فليقضه بعد التّسليم ويسجد سجدتى السّهو، أو يشك هل صلى أربعًا أو خسًا وتتساوى ظنونه في ذلك فليبن على الأربع ويسجد سجدتى السّهو.

وأمّا مالاحكم له فهو أن يشك في تكبيرة الإحرام وهو في خال القراءة أويشك في القراءة وهو في خال القراءة أويسهو في القراءة وهو في حال الرّكوع أويشك في التّشهّد وهو في الثّالثة أويسهو في النّافلة أويسهو في سهو أويتواتر عليه السّهو، أويشك في تسبيح الرّكوع وقد رفع رأسه منه أويشك في تسبيح السّجود وقد رفع رأسه منه.